م ابو الدرداء رضي الله عنه ان الله جزأ القران
ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القران
من المشارق والميم اشارة الى
المسلم
م عائشة رضي الله عنها ان الله يحب
الرفق في الامر كله صدق رسول الله
م ان الله
يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا
ايضا من المشارق

اذا كان القرطاس بحيث لو نحي عنه حرف
بالسكين ينتشر فيه المركب فاذا بل
صمغ ابيض ولطخ ذلك الموضع به لم
ينتشر والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وما التوفيق الا من عند الله العزيز الحكيم و الجواب عن الشبهة اما عن الشبهة الاولى فهو ان ليس
المراد من العذر الذي قسمه النووي الى العام و النادر ما وقع في كتب الحنفية و هو الذي لم يمض على صاحبه وقت صلوة فرض
الا و به حدثه ليرد عليه ما ذكر بل المراد به اعم مما ذكر و هو ما يكون سببا لعدم الاتيان بالطهارة و الصلوة على وجه الكمال
و لهذا عد السفر و المرض و الخوف من العذر العام فان السفر سبب لعدم الاتيان بالوضوء و المرض سبب لعدم الاتيان بالصلوة
قايما و الخوف سبب لعدم الاتيان بافعال الصلوة وكلها ليس عذرا بالمعنى المذكور في كتب الحنفية وعدم وجدان الماء و التراب
و الربط على خشبة و شد الوثاق و غير مما ليس يحدث من العذر النادر و لا شك ان الجرح السائل عذر بذلك المعنى لان من شروط
الصلوة طهارة البدن و الثوب عن النجاسة و صاحب الجرح السائل و الرعاف الدائم لا يجد بدا عن النجاسة فلا يمكنه الاتيان بالصلوة
على وجه الكمال و يدل على ما ذكرنا ايضا عده ما يكون على الجرح نجاسة يخاف التلف من غسلها و الصلوة على النجاسة لضرورة الحبس
في موضع نجس من العذر النادر الغير الدائم و المراد من البدل التراب فانه بدل الماء كما يدل عليه امثلة البدل و عدمه فانه
عد عدم وجدان الماء و التراب و الربط على خشبة و شد الوثاق من امثلة ما لا بدل معه و عد التيمم لعدم الماء و التيمم لعذر
في بعض الاعضاء و التيمم لشدة البرد مما له بدل و اما الجواب عن الشبهة الثانية فهو ان المرة الصفراء نجسة مطلقا لانها اعذار قد تغير
الى الفساد و اما البلغم ففيه تفصيل و هو ان ان كان من الرأس فهو طاهر و ان كان من المعدة فهو نجس و ان كان من اقصى الحلق
او الصدر ففيه وجهان احدهما انه نجس كالخارج من المعدة و هو اختيار المزني من اصحاب الشافعي و ابي يوسف و اصحهما انه طاهر كالنازل
من الرأس فانه نعم قال العطار ما نخامتك و دموع عينك الا سواء و اما الجواب عن الشبهة الثالثة فهو ان لا مخالفة بين المذهبين في ان
المستحاضة اذا شفيت تبطل طهارتها لكن لما كان شفاؤها امرا خفيا لا يطلع عليه الا بالعلامات استدل عليه كل بشي فالحنفية
استدلوا عليه بانقطاع الدم وقت صلوة كاملا و الشافعية بانقطاعه وقت صلوة و طهارة فالاختلاف فيما استدلا به لا
في السبب و يمكن التوفيق فيه ايضا بان يقال المراد منا وقت صلوة كاملا هو وقت يسع فيه الصلوة بجملة شرائطها و لا شك
ان من جملة الطهارة و اذا ولغ الكلب في اناء و اصاب ذلك الاناء آخر و نحوه يجب غسل ذلك ايضا سبعا احديهن
بالتراب كالاول هكذا ذكر في المشكات و غيره نقلا عن النووي لكنه لم يتعرض لما اصاب ذلك الثالث و الثالث الرابع
و هكذا لكن القياس وعدم التعرض له يدلان على انه يجب غسله بالغا ما بلغ و الله اعلم

## فهرست كتاب



اول روضه

قال محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله
ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم اشعر من لبيد

المجلد الاول من روضة الطالبين ومنهاج المتقين اختصار
الشيخ الامام العالم العامل الورع الزاهد الضابط المحقق
ذي التصانيف الحميدة والمولفات المفيدة محيي الدين يحيى بن شرف بن مري
بن حسن بن حسين بن محمد بن حزام النواوي رحمه الله ورضي الله عنه
وعن ساير علماء الدين وساير المسلمين اختصره من شرح
الوجيز للامام المتبحر المحقق ابي القسم الرافعي
رحمه الله ورضي الله عنه وعن ساير
المسلمين

١١٨٨

قال مصنفه محيي الدين رحمه الله ابتدات
في هذا الكتاب يوم الخميس خامس
عشر من شهر شعبان سنة
ست وستين وستمائة

صلاة التسبيح وهذه الصلاة ماثورة على وجهها لا تختص بوقت ولا سبب
ويستحب ان لا يخلو الاسبوع عنها مرة واحدة والشهر فقد روى عكرمة عن ابن عباس انه قال
صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا اخبرك بشي اذا انت فعلته غفر الله لك ذنبك اوله وآخره
قديمه وحديثه خطاه وعمده سره وعلانيته تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة
وانت قايم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا
ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد ثانيا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا قبل
ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي كل شهر
مرة وفي رواية اخرى انه يقول في اول الصلوة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يسبح خمس عشرة تسبيحة
قبل القراءة وعشرا بعد القراءة والباقي كما سبق عشرة عشرة ولا يسبح بعد السجدة الاخيرة قاعدا وهذا هو الاحسن وهو اختيار ابن
المبارك والمجموع في الروايتين ثلثماية تسبيحة فان صلاها نهارا فبتسليمة واحدة وان صلاها ليلا فبتسليمتين احسن اذ ورد ان
صلوة الليل مثنى مثنى وان زاد بعد التسبيح قول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو حسن فقد ورد ذلك في بعض الروايات
من احياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال والاكرام والفضل والطول والمنن الجسام الذي هدانا للاسلام واسبغ علينا جزيل نعمه ولطائفه العظام وافاض علينا من خزاين ملكه انواعا من الانعام وكرم الادميين وفضلهم على غيرهم من الانام وجعل فيهم قادة يدعون بامره الى دار السلام واجتبى من لطف به منهم فجعلهم من الاماثل والاعلام فطهرهم من انواع الكدر ووضر الاثام وصيرهم بفضله من اولي النهى والاحلام ووفقهم للدوام على مراقبته ولزوم طاعته على تكرر السنين والايام واختار من جميعهم حبيبه وخليله عبده ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم فمحى به عبادة الاصنام وادحض به اثار الكفر ومعالم الانصاب والازلام واختصه بالقران العزيز المعجز وجوامع الكلام فبين صلى الله عليه وسلم للناس ما ارسل به من اصول الديانات والاداب وفروع الاحكام وغير ذلك مما يحتاجون اليه على تعاقب الاحوال والاعوام صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الانبياء وال كل واتباعهم الكرام صلوات متضاعفات دايمات بلا انفصام احمده ابلغ الحمد واكمله واعظمه واتمه واشمله واشهد ان لا اله الا الله اعتقادا لربوبيته واذعانا لجلاله وعظمته وصمديته واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من خليقته والمختار المجتبى من بريته صلى الله عليه وزاده فضلا وشرفا لديه

اما بعد فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات واهم انواع الخير واكد العبادات واولى ما انفقت فيه نفايس الاوقات وشمر في ادراكه والتمكن فيه اصحاب الانفس الزكيات وبادر الى الاهتمام به المسارعون الى المكرمات وسارع الى التحلي به مستبقوا الخيرات وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من ايات القران الكريمات والاحاديث الصحيحة النبوية المشهورات ولا ضرورة الى الاطناب بذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات واهم انواع العلم في هذه الازمان الفروع الفقهيات لافتقار الناس اليها في جميع الحالات مع انها تكاليف محضة فكانت من اهم المهمات وقد اكثر العلماء من اصحابنا الشافعيين وغيرهم من العلماء من التصنيف في الفروع من المبسوطات والمختصرات واودعوا فيها من الاحكام والقواعد والادلة وغيرها من النفايس الجليلات ما هو مشهور معلوم عند اهل العنايات وكانت مصنفات اصحابنا رحمهم الله في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات فصار لا يحقق المذهب من اجل ذلك الا افراد من الموفقين الغواصين المطلعين اصحاب الهمم العاليات فوفق الله سبحانه ولله الحمد من متاخري اصحابنا من جمع

تلك الطرق المختلفات ونقح المذهب احسن تنقيح وجمع منتشره بعبارات وجيزات وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات وهو الامام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب ابو القسم الرافعي ذو التحقيقات فاتى في كتابه شرح الوجيز بما لا يكاد يوجد عليه مزيد من الاستيعاب مع الايجاز والاتقان وايضاح العبارات فشكر الله الكريم له سعيه واعظم له المثوبات وجمع بيننا وبينه مع احبابنا في دار كرامته مع اولي الدرجات وقد عظم انتفاع اهل عصرنا بكتابه لما جمعه من جليل الصفات ولكنه كبير الحجم لا يقدر على تحصيله اكثر الناس في معظم الاوقات فالهمني الله سبحانه وله الحمد ان اختصره في قليل من المجلدات فشرعت فيه قاصدا تسهيل الطريق الى الانتفاع به لاولي الرغبات اسلك فيه ان شاء الله تعالى طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والايضاح فانها من المطلوبات واحذف الادلة في معظمه واشير الى الخفي منها اشارات واستوعب جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة المنكرات واقتصر على الاحكام دون المواخذات اللفظيات واضم اليه في اكثر المواطن تفريعات وتتمات واذكر مواضع يسيرة على الامام الرافعي منها استدراكات منبها على ذلك قايلا في اوله قلت وفي اخره والله اعلم في جميع الحالات والتزم ترتيب الكتاب الا نادرا لغرض من المقاصد الصالحات وارجو ان تم هذا الكتاب ان من حصله احاط بالمذهب وحصل له اكمل الوثوق به وادرك حكم جميع ما يحتاج اليه من المسايل الواقعات وما اذكره عزيزا من الزيادات غير مضاف الى قايله فهو مما حدث به الاختصار وقد بينتها في شرح المهذب وذكرتها فيه مضافات وحيث اقول على الجديد فالقديم خلافه او القديم فالجديد خلافه او على قول او في قول فالصحيح خلافه وحيث اقول على الصحيح او الاصح فهو من الوجهين وحيث اقول على الاظهر او المشهور فهو من القولين وحيث اقول على المذهب فهو من الطريقين او الطرق واذا ضعف الخلاف قلت على الصحيح او المشهور واذا قوي قلت على الاصح او الاظهر وقد اصرح ببيان الخلاف في بعض المذكورات واسال الله الكريم المعونة والهداية والتوفيق والصيانة في جميع امري من رب الارضين والسموات اسال الله التوفيق لحسن النيات والاعانة على جميع انواع الطاعات وتيسيرها والهداية لها دايما في ازدياد حتى الممات وان يفعل ذلك بوالدي ومشايخي واقرباي واخواني وساير من احبه في الله وجميع المسلمين والمسلمات وان يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته وغير ذلك من وجوه المسرات وان لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من الموهبات وان ينفعنا اجمعين وكل من يقرا هذا الكتاب به وان يجزل لنا العطيات وان يطهر قلوبنا وجوارحنا من جميع المخالفات وان يرزقنا التفويض اليه والاعتماد عليه

والآء عوارض عا سواه في جميع اللحظات اعتصمت بالله توكلت على الله ما شاء الله كان لا قوة إلا بالله
لا حول ولا قوة إلا بالله حسبي الله ونعم الوكيل فله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة باب الماء الطاهر
قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا • المطهر للحدث والخبث من المائعات الماء
المطلق خاصة وهو العاري عن الإضافة اللازمة وقيل الباقي على وصف خلقته • أما
المستعمل في رفع الحدث فطاهر وليس بطهور على المذهب وقيل طهور في القديم والمستعمل
في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة والغسلة الثانية والثالثة وماء
المضمضة طهور على الأصح وأما ما اغتسلت به كتابية عن حيض لتحل لمسلم فإن قلنا
لا تجب الإعادة إذا أسلمت فليس بطهور وإن أوجبناها وهو الأصح فوجهان
الأصح أنه ليس بطهور • وما تطهر به لصلاة النفل مستعمل وكذا ما تطهر به الصبي
على الصحيح • والمستعمل الذي لا يرفع الحدث لا يزيل النجس على الصحيح والمستعمل في
النجس إذا قلنا أنه طاهر لا يرفع الحدث على الصحيح • ولو جمع المستعمل فبلغ قلتين
عاد طهورا في الأصح كما لو انغمس جنب في قلتين فإنه طهور بلا خلاف • ولو انغمس جنب
فيما دون القلتين حتى عم جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الماء في الحال
مستعملا بالنسبة إلى غيره على الصحيح ومقتضى كلام الأصحاب أنه لا يصير مستعملا
بالنسبة إلى المنغمس حتى يخرج منه وهو مشكل وينبغي أن يصير لارتفاع الحدث •
ولو انغمس فيه جنبان ونويا معا بعد تمام الانغماس ارتفعت جنابتهما بلا خلاف ولو نوى الجنب
قبل تمام الانغماس إما في أول الملاقاة وإما بعد غمس بعض البدن ارتفعت جنابة الجزء الملاقي
بلا خلاف ولا يصير الماء مستعملا بل له أن يتم الانغماس ويرتفع عن الباقي على الصحيح المنصوص
وقال الخضري يصير مستعملا فلا يرتفع عن الباقي • قلت ولو انغمس جنبان ونوى
أحدهما قبل صاحبه ارتفعت جنابة الناوي وصار مستعملا بالنسبة إلى الآخر على الصحيح ولو
وإن نويا معا بعد غمس جزء منهما ارتفع عن جزئهما وصار مستعملا بالنسبة إلى باقيهما على الصحيح
والله أعلم • وما دام الماء مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال •
قلت وإذا جرى الماء من عضو المتوضئ إلى عضو صار مستعملا حتى لو انتقل من إحدى
اليدين إلى الأخرى صار وفي هذه الصورة وجه شاذ حكي في باب التيمم من البيان أنه لا يصير
لأن اليدين كعضو • ولو انفصل من بعض أعضاء الجنب إلى بعضها فوجهان الأصح عند
صاحبي التقريب والتتمة لا يصير والراجح عند الخراسانيين يصير وبه قطع جماعة منهم وقال
إمام الحرمين إن نقله قصدا صار وإلا فلا • ولو غمس المتوضئ يده في الإناء قبل الفراغ من

غسل



غسل الوجه لم يصر مستعملا وإن غمسها بعد فراغه من الوجه بنية الحدث صار مستعملا وإن نوى
الاغتراف لم يصر وإن لم ينو شيئا فالصحيح أنه يصير وقطع البغوي بأنه لا يصير • والجنب
بعد النية كالمحدث بعد غسل الوجه • وأما الماء الذي يتوضأ به الحنفي وغيره ممن لا
يعتقد وجوب نية الوضوء فالأصح أنه يصير والثاني لا يصير والثالث إن نوى صار وإلا فلا
ولو غسل رأسه بدل مسحه فالأصح أنه مستعمل كما لو استعمل في طهارة الكرش فرض حاجته والله أعلم
فصل فيما يطرأ على الماء وضابط الفصل أن ما يسلب اسم الماء المطلق يمنع الطهارة به
وما لا فلا فمن ذلك المتغير تغيرا يسيرا بما يستغنى عنه كالزعفران فالأصح أنه طهور • والمتغير
كثيرا بما يجاوره ولا يختلط به كالعود والدهن والشمع طهور على الأظهر • والكافور نوعان
أحدهما يذوب في الماء ويختلط به والثاني لا يذوب فالأول يمنع والثاني كالعود • وأما
المتغير بما لا يمكن صون الماء عنه كالطين والطحلب والكبريت والنورة والزرنيخ في مقر الماء
وممره والتراب الذي يثور وينبث في الماء والمتغير بطول المكث والمسخن فطهور •
قلت ولا كراهة في استعمال شيء من هذه المتغيرات بما لا يستغنى عنه ولا في ماء البحر
وماء زمزم ولا في المسخن ولو بالنجاسة ويكره شديد الحرارة أو البرودة والله أعلم •
والمشمس في الحياض والبرك غير مكروه بالاتفاق وفي الأواني مكروه على الأصح بشرط
أن يكون في البلاد الحارة والأواني المنطبعة كالنحاس إلا الذهب والفضة على الأصح وعلى
الثاني يكره مطلقا • قلت الراجح من حيث الدليل أنه لا يكره مطلقا وهو مذهب أكثر
العلماء وليس للكراهة دليل يعتمد وإذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة
وتختص باستعماله في البدن وتزول بتبريده على أصح الأوجه وفي الثالث يراجع الأطباء
والله أعلم • وأما المتغير بما يستغنى عنه كالزعفران والجص تغيرا كثيرا بحيث يسلب
اسم الماء المطلق فليس بطهور ولو حلف لا يشرب ماء لم يحنث بشربه ويكفي تغير الطعم أو
اللون أو الرائحة على المشهور وعلى القول الغريب الضعيف يشترط اجتماعها وعلى قول يسلب
اللون وحده يسلب وكذا الطعم مع الرائحة وفي الجص والنورة وغيرهما من أجزاء الأرض
وجه شاذ أنها لا تضر • وأما المتغير بالتراب المطروح قصدا فطهور على الصحيح وقيل
على المشهور • والمتغير بالملح فيه أوجه أصحها يسلب الجبلي منه دون المائي والثاني
يسلبان والثالث لا يسلبان • والمتغير بورق الأشجار المتناثرة بنفسها إن لم يتفتت في الماء
فهي كالعود فيكون طهورا على الأظهر وإن تفتت واختلطت فثلاثة أوجه الأصح لا يجوز والثاني
يجوز والثالث يجوز في الربيعي دون الخريفي قال الشيخ أبو زيد وإن طرحت الأوراق بعد
وقيل على الأوجه • فرع إذا اختلط بالماء الكثير أو القليل مائع توافقه في الصفات كماء
الورد المنقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل فوجهان أصحهما لو كان المائع قدرا لو خالف

الماء في طعم او لون او ريح لتغير التغير المؤثر سلب الطهورية وان كان لا يؤثر مع تقدير
المخالفة لم يسلب والثاني ان كان المايع اقل من الماء لم يسلب وان كان اكثر منه او مثله
سلب وحيث لم يسلب فالصحيح انه يستعمل الجميع وقيل يجب ان يبقى قدر المايع ان كان
الماء وحده يكفي لواجب الطهارة فله استعمال الجميع والا بقي فان جوزنا الجميع ومعه من
الماء ما لا يكفيه وحده ولو كمله بمايع يهلك فيه لكفاه لزمه ذلك الا ان يزيد قيمة
المايع على ثمن ماء الطهارة ويجري الخلاف في استعمال الجميع فيما اذا استهلكت النجاسة
المايعة في الماء الكثير وفيما اذا استهلك الخليط الطاهر في الماء لقلته مع مخالفة
او صفاته اوصاف الماء قال الاصحاب فان لم يتغير الماء الكثير لموافقة النجاسة له
في الاوصاف فالاعتبار بتقدير المخالفة بلا خلاف لغلظ النجاسة واعتبروا في النجاسة
بالمخالف اشد صفة وفي الطاهر اعتبروا الوسط المعتدل فلا يعتبر في الطعم
حدة الخل ولا في الرايحة ذكاء المسك ه قلت المتغير بالمني ليس بطهور
على الاصح ولو تطهر بالماء الذي ينعقد منه الملح قبل ان يجمد جاز على المذهب ولا
فرق في جميع مسايل الفصل بين القلتين وفوقهما ودونهما ولو اغلى الماء فارتفع من
دخانه بخار تولد منه رشح فوجهان المختار منهما عند صاحب البحر انه طهور والثاني
طاهر ليس بطهور ولو رشح من مايع اخر فليس بطهور بلا خلاف كالعرق والله اعلم ه

## باب بيان النجاسات والماء النجس

الاعيان جماد وحيوان
فالجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا جزءا من حيوان ولا خرج من حيوان وكله طاهر
الا الخمر وكل نبيذ مسكر وفي النبيذ وجه شاذ منكر مذكور في البيان انه طاهر لاختلاف
العلماء في اباحته وفي الخمر المحترمة وجه شاذ وكذا في باطن العنقود المستحيل خمرا
وجه انه طاهر ه واما الحيوانات فطاهرة الا الكلب والخنزير وما تولد من احدهما
ولنا وجه شاذ ان الدود المتولد من الميتة نجس العين كولد الكلب وهذا الوجه
غلط والصواب الجزم بطهارته ه واما الميتات فكلها نجسة الا السمك والجراد
فانهما طاهران بالاجماع والا الادمي فانه طاهر على الاظهر والا الجنين الذي يوجد
ميتا بعد ذكاة امه والصيد الذي لا تدرك ذكاته فانهما طاهران بلا خلاف ه واما
الميتة التي لا نفس لها سايلة كالذباب وغيره فهل تنجس الماء وغيره من المايعات
اذا ماتت فيها فيه قولان الاظهر لا تنجسه وهذا في الحيوان الاجنبي من المايع اما
ما نشوؤه فيه فلا ينجسه بلا خلاف فلو اخرج وطرح في غيره او رد اليه عاد القولان
فان قلنا ينجس المايع فهي ايضا نجسة وان قلنا لا تنجسه فهي ايضا نجسة على قول

وفي الحديث ما ليس له نفس سايلة فانه لا ينجس الماء اذا مات فيه

الجمهور

الجمهور وهو المذهب وقال القفال ليست بنجسة لكن لا فرق في الحكم بنجاسة هذا الحيوان بين
ما تولد من الطعام كدود الخل والتفاح وما لا يتولد منه كالذباب والخنفساء لكن يختلفان
في تنجيس ما ماتا فيه وفي جواز اكله فان غير المتولد لا يحل اكله وفي المتولد اوجه الاصح
يحل اكله مع ما تولد منه ولا يحل منفردا والثاني يحل مطلقا والثالث يحرم مطلقا والاوجه
جارية سواء قلنا بطهارة هذا الحيوان على قول القفال او بنجاسته على قول الجمهور ه
قلت ولو كثرت الميتة التي لا نفس لها سايلة فغيرت الماء او المايع وقلنا لا تنجسه
من غير تغير فوجهان مشهوران الاصح تنجسه لانه متغير بالنجاسة والثاني لا تنجسه
ويكون الماء طاهرا غير مطهر كالمتغير بالزعفران وقال امام الحرمين هو كالمتغير بورق الشجر والله اعلم ه

فرع في اجزاء الحيوان الاصل ان ما انفصل من حي فهو ميت نجس ويستثنى الشعر
المجزوز من ماكول اللحم في الحياة والصوف والوبر والريش فكلها طاهرة بالاجماع
والمتناثر والمنتوف طاهر على الصحيح ويستثنى ايضا شعر الادمي والعضو المبان
منه ومن السمك والجراد ومشيمة الادمي فهذه كلها طاهرة على المذهب وهذا
الذي ذكرناه في الشعور تفريع على المذهب في نجاسة الشعر بالموت ه

فرع في المنفصل عن باطن الحيوان هو قسمان احدهما ليس له اجتماع
واستحالة في الباطن وانما يرشح رشحا والثاني يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج فالاول
كاللعاب والدمع والعرق والمخاط فله حكم الحيوان المترشح منه ان كان نجسا
فنجس والا فطاهر والثاني كالدم والبول والعذرة والروث والقيء وهذه كلها
نجسة من جميع الحيوانات ماكول اللحم وغيره ولنا وجه ان بول ما يؤكل لحمه
وروثه طاهران وهو قول ابي سعيد الاصطخري من اصحابنا واختاره الروياني
وهو مذهب مالك واحمد والمعروف من المذهب النجاسة وهل يحكم بنجاسة هذه
الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهان قال الجمهور نعم وفي بول السمك
والجراد ودمهما وروث ما ليس له نفس سايلة والدم المتحلب من الكبد
والطحال وجهان الاصح النجاسة ه اما اللبن فطاهر من ماكول اللحم بالاجماع
ونجس من الحيوان النجس وطاهر من الادمي على الصحيح وقيل نجس ولكن يربى به
الصبي للضرورة واما غير الادمي مما لا يؤكل فلبنه نجس على الصحيح وقال
الاصطخري طاهر ه واما الانفحة فان اخذت من السخلة بعد موتها او
بعد ان اكلت غير اللبن فنجسة بلا خلاف وان اخذت من السخلة المذبوحة قبل ان تاكل
غير اللبن فوجهان الصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها ه واما المني فمني
الادمي طاهر وقيل فيه قولان وقيل القولان في مني المراة خاصة ومني الرجل

بهيمة

الاول لكن ان قلنا رطوبة فرج المراة نجسة نجس منيها بملاقاتها كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره
بالماء فان منيه ينجس بملاقاة المحل النجس واما مني غير الادمي فمني الكلب والخنزير
وفرع احدهما نجس ومني غيرها فيه اوجه اصحها نجس والثاني طاهر والثالث
طاهر من ماكول اللحم نجس من غيره كاللبن • قلت الاصح عند المحققين
والاكثرين الوجه الثاني والله اعلم • واما البيض فطاهر من الماكول وفي غيره
الوجهان في منيه ويجريان في بزر القز فانه اصل الدود كالبيض • واما دود القز
فطاهر بلا خلاف كسائر الحيوانات • واما المسك فطاهر وفي فارته المنفصلة في
حياة الظبية وجهان الاصح الطهارة كالجنين فان انفصلت بعد موتها فنجسة على
الصحيح كاللبن وطاهرة في وجه كالبيض المتصلب • واما الزرع النابت على السرجين
قال الاصحاب ليس هو نجس العين لكن ينجس بملاقاة النجاسة فاذا غسل طهر
واذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة • قلت القيح نجس وكذا ماء القروح
ان كان متغيرا والا فلا على المذهب ودخان النجاسة نجس في الاصح وهو مذكور
في باب ما يكره لبسه وليست رطوبة فرج المراة والعلقة بنجس في الاصح ولا
المضغة على الصحيح • والمرة نجسة وكذا جرة البعير • واما الماء الذي يسيل
من فم النائم فقال المتولي ان كان متغيرا فنجس والا فطاهر وقال غيره ان كان
من اللهوات فطاهر او من المعدة فنجس ويعرف كونه من اللهوات بان ينقطع اذا
طال نومه واذا شك فالاصل عدم النجاسة والاحتياط غسله واذا حكم بنجاسته
وعمت بلوى شخص به لكثرته منه فالظاهر انه يلتحق بدم البراغيث وسلس
البول ونظائره • قال القاضي حسين والمتولي والبغوي واخرون لو اكلت بهيمة
حبا من الغلة صحيحا فان كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة ويجب
غسل ظاهره لانه وان صار غذاء لها فما تغير الى فساد فصار كما لو ابتلع نواة وان زالت
صلابته بحيث لا ينبت فنجس العين • قال المتولي والوسخ المنفصل من الادمي
في حمام وغيره له حكم ميتته وكذا الوسخ المنفصل عن سائر الحيوان له حكم ميتته وفيه
نظر وينبغي ان يكون طاهرا قطعا كالعرق والله اعلم •

فصل في الماء الراكد • الراكد قليل وكثير فالكثير قلتان والقليل دونه • والقلتان
خمس قرب وفي قدرها بالارطال اوجه الصحيح المنصوص خمس مائة رطل بالبغدادي
والثاني ستمائة قاله ابو عبد الله الزبيري واختاره القفال والغزالي • والثالث الف رطل

قاله ابو زيد والاصح ان هذا التقدير تقريب فلا يضر نقصان القدر الذي لا يظهر بنقصانه
تفاوت في التغير بالقدر المعين من الاشياء المغيرة والثاني انه تحديد فيضر اي شيء نقص
قلت الاشهر تفريعا على التقريب انه يعفى عن نقص رطلين وقيل مائة وقيل
ثلاثة ونحوها ويقبل ما فيه رطل واذا وقعت في الماء القليل نجاسة وشك هل هو قلتان ام لا
فالذي جزم به صاحب الحاوي واخرون انه نجس لتحقق النجاسة وللامام الحرمين فيه احتمالان
والمختار بل الصواب الجزم بطهارته لان الاصل طهارته وشككنا في نجاسة منجسة ولا
يلزم من النجاسة التنجيس • وتقدر القلتين بالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا
والله اعلم • ثم الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة تغير ام لا واما غير المؤثرة كالميتة
التي لا نفس لها سائلة ونجاسة لا يدركها الطرف وولوغ هرة تنجس فمها ثم غابت
واحتمل طهارته فلا ينجس على المذهب كما سبق في الصورة الاولى وستاتي الاخريان ان
شاء الله تعالى • واختار الروياني من اصحابنا انه لا ينجس الا بالتغير والصحيح المعروف
الاول • واما الكثير فينجس بالتغير بالنجاسة للاجماع سواء قل التغير ام كثر وسواء تغير الطعم
او اللون او الرائحة وكل هذا متفق عليه هنا بخلاف ما تقدم في الطاهر وسواء كانت
النجاسة الملاقية مخالطة او مجاورة وفي المجاورة وجه شاذ انها لا تنجسه •
اما لو تروح الماء بجيفة ملقاة على شط النهر فلا ينجس لعدم الملاقاة وان لاقى
الكثير النجاسة ولم يتغير لقلة النجاسة واستهلاكها لم ينجس ويستعمل جميعه على
الصحيح وعلى وجه يبقى قدر النجاسة وان لم يتغير لموافقتها الماء في الاوصاف فقدر
بما يخالف كما سبق في باب الطاهر • اما اذا تغير بعضه فالاصح نجاسة جميع الماء
وهو المذكور في المهذب وغيره وفي وجه لا ينجس الا المتغير • قلت الاصح
ما قاله القفال وصاحب التتمة واخرون ان المتغير كنجاسة جامدة فان كان الباقي
دون قلتين فنجس والا فطاهر والله اعلم • ثم ان زال تغير المتغير بالنجاسة بنفسه
طهر على الصحيح وقال الاصطخري لا يطهر وهو شاذ وان لم توجد رائحة النجاسة لطرح المسك
فيه او طعمها لطرح الخل او لونها للزعفران لم يطهر بالاتفاق وان ذهب التغير
بطرح التراب فقولان اظهرهما لا يطهر للشك في زوال التغير وان ذهب بالجص
والنورة وغيرهما مما لا يغلب وصف التغير فهو كالتراب على الصحيح وقيل كالمسك
ثم قال بعضهم الخلاف في مسالة التراب اذا كان التغير بالرائحة اما تغير اللون
فلا يؤثر فيه التراب قطعا والاصول المعتمدة ساكتة عن هذا التفصيل •
قلت قد صرح المحاملي والفوراني واخرون بجريان الخلاف في الصفات
الثلاث وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب والله اعلم • فرع النجاسة

لا يدركها الطرف كنقطة خمر وبول يسيرة لا تبصر لقلتها وكذبابة تقع على النجاسة
ثم تطير عنها هل ينجس الماء والثوب كالنجاسة المدركة أم يعفى عنها فيه سبع طرق
أحدها يعفى عنها فيهما والثاني لا والثالث فيهما قولان والرابع ينجس الماء وفي الثوب
قولان والخامس ينجس الثوب وفي الماء قولان والسادس ينجس الماء دون الثوب
والسابع عكسه واختار الغزالي العفو فيهما وظاهر المذهب عند المعظم خلافه ٥
قلت المختار عند جماعة من المحققين ما اختاره الغزالي وهو الأصح والله أعلم ٥
فرع الماء القليل النجس إذا كوثر فبلغ قلتين نظر إن كوثر بغير الماء لم يطهر بل لو
كمل الطاهر الناقص عن قلتين بماء ورد بلغهما به وصار مستهلكا ثم وقع فيه نجاسة
نجس وإن لم يتغير وإنما لا يقبل النجاسة قلتان من الماء المطلق المحض وإن كوثر
بالماء المستعمل عاد مطهرا على الأصح وعلى الثاني هو كماء الورد ٥ وإن كوثر بماء غير
مستعمل طاهر أو نجس عاد مطهرا بلا خلاف وهل يشترط أن لا يكون فيه نجاسة
جامدة فيه خلاف التباعد هذا كله إذا بلغ قلتين ولا تغير فيه ٥ أما إذا كوثر
فلم يبلغهما فالأصح أنه باق على نجاسته والثاني أنه طاهر غير طهور بشرط أن يكون
المكاثر به مطهرا وأن يكون أكثر من المورود عليه وأن يورده على النجس وأن لا
يكون فيه نجاسة جامدة فإن اختل أحد الشروط نجس بلا خلاف ولا يشترط شيء من
هذه الشروط الأربعة فيما إذا كوثر فبلغ قلتين ٥ قلت هذا الذي صححه
هو الأصح عند الخراسانيين وهو الأصح والأصح عند العراقيين الثاني والله أعلم ٥
والمعتبر في المكاثرة الضم والجمع دون الخلط حتى لو كان أحد البعضين صافيا
والآخر كدرا وانضما زالت النجاسة من غير توقف على الاختلاط المانع من التمييز ٥
ومتى حكمنا بالطهارة في هذه الصورة ففرق لم يضر وهو باق على طهوريته ٥
فرع إذا وقع في الماء الكثير الراكد نجاسة جامدة فقولان أظهرهما وهو الجديد أنه
يجوز الاغتراف من أي موضع شاء ولا يجب التباعد لأنه طاهر كله والثاني القديم يجب
أن يبعد عن النجاسة بقدر قلتين وعلى هذا لا يكفي في البحر التباعد بشبر نظرا إلى العمق
بل يتباعد قدرا لو حسب مثله في العمق وسائر الجوانب لبلغ قلتين ولو كان الماء منبسطا بلا
عمق تباعد طولا وعرضا قدرا يبلغ قلتين في ذلك العمق وقال محمد بن يحيى في هذه الصورة يجب
أن يبعد إلى موضع يعلم أن النجاسة لم تنتشر إليه ٥ أما إذا كان الماء قلتين فقط فعلى
الجديد لا يجوز الاغتراف منه وعلى القديم لا يجوز على الأصح ثم في المسألة الأولى يحتمل
أن لا يكون الخلاف في جواز استعمال الماء من غير تباعد مع القطع بطهارة الجميع ويحتمل





أن يكون في الاستعمال مبنيا على خلاف في نجاسته وقد نقل عن الشيخ أبي محمد نقل الاتفاق
على الاحتمال الأول ٥ قلت هذا التوقف من الإمام الرافعي عجب فقد جزم وصحح
الاحتمال الأول جماعات من كبار أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد الإسفرايني والقاضي أبو الطيب
وصاحب الحاوي والمحاملي وصاحب الشامل والبيان وآخرون من العراقيين والخراسانيين
وقطع جماعة من الخراسانيين بأن على قول التباعد يكون المجتنب نجسا كما قاله القاضي
حسين وإمام الحرمين والبغوي وغيرهم حتى قال هؤلاء الثلاثة لو كان قلتين فقط كان
نجسا على هذا القول والصواب الأول والله أعلم ٥ فرع إذا غمس كوز ممتلئ ماء
نجسا في ماء كثير طاهر فإن كان واسع الرأس فالأصح أنه يعود طهورا وإن كان ضيقه فالأصح
فالأصح أنه لا يطهر وإذا حكمنا بأنه طهور في الصورتين فهل يحصل ذلك على الفور أم لا بد من
زمان يزول فيه التغير لو كان متغيرا فيه وجهان الأصح الثاني ويكون الزمان في الضيق
أكثر منه في الواسع فإن كان ماء الكوز متغيرا فلا بد من زوال تغيره ولو كان الكوز غير ممتلئ
فما دام يدخل فيه الماء فلا اتصال وهو على نجاسته ٥ قلت إلا أن يدخل فيه أكثر من
الذي فيه فيكون حكمه ما سبق في المكاثرة قال القاضي حسين وصاحب التتمة ولو كان ماء
الكوز طاهرا فغمسه في نجس ينقص عن القلتين بقدر ماء الكوز فهل يحكم بطهارة النجس فيه
الوجهان والله أعلم ٥ فرع ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها فإن كان قليلا
وتنجس بوقوع نجاسة فلا ينبغي أن ينزح لينبع الماء الطهور بعده لأنه وإن نزح فقعر البئر
يبقى نجسا وقد تتنجس جدران البئر أيضا بالنزح بل ينبغي أن يترك ليزداد فيبلغ
حد الكثرة وإن كان نبعها قليلا لا يتوقع كثرته صب فيها ماء ليبلغ الكثرة ويزول التغير
إن كان تغير وطريق زواله على ما تقدم من الاتفاق والخلاف وإن كان الماء كثيرا طاهرا وتفتت
فيه شيء نجس كالفأرة يتمعط شعرها فقد يبقى على طهوريته لكثرته وعدم التغير لكن
يتعذر استعماله لأنه لا ينزح دلو إلا وفيه شيء من النجاسة فينبغي أن يستقى الماء كله ليخرج
الشعر معه فإن كانت العين فوارة وتعذر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن أن الشعر
كله خرج معه فما بقي بعد ذلك في البئر وما يحدث طهور لأنه غير مستيقن النجاسة
ولا مظنونها ولا يضر احتمال بقاء الشعر فإن تحقق شعرا بعد ذلك حكم به فأما قبل النزح
إلى الحد المذكور إذا غلب على ظنه أنه لا يخلو كل دلو عن شيء من النجاسة لكن لم يستيقنه
ففي جواز استعماله القولان في تقابل الأصل والظاهر وهذا الذي ذكرناه في الشعر تفريع
على نجاسته بالموت فإن لم ننجسه فرضت المسألة في غيره من الأجزاء ٥
فصل في الماء الجاري هو ضربان ماء الأنهار المعتدلة وماء الأنهار العظيمة أما الأول فالنجاسة
الواقعة فيه مائعة وجامدة والمائعة مغيرة وغيرها فالمغيرة تنجس المتغير وحكم غيره
معه كحكمه مع النجاسة الجامدة وغير المغيرة إن كان عدم التغير لموافقة في الأوصاف

بحكمه ما سبق في الراكد وان كان لقلة النجاسة واستحالتها فيه فظاهر المذهب وقول الجمهور انه
كالراكد ان كان قليلا نجس وان كان كثيرا فلا وقال الغزالي هو طهور مطلقا وفي القديم لا ينجس
الجاري الا بالتغير واختاره طايفه ● واما النجاسة الجامدة كالميتة فان غيرت الما فنجسة
وان لم تغيره فتارة تقف وتارة تجري مع الماء فان جرت جرية فما قبلها وبعدها طاهران وما
على يمينها وشمالها وفوقها وتحتها ان كان قليلا نجس وان كان قلتين فقيل طاهر وقيل على
قولي التباعد ● وان وقفت النجاسة وجرى الما عليها فحكمه حكم الجارية ويزيد هنا ان
الجاري على النجاسة وهو قليل نجس بملاقاتها ولا يجوز استعماله الا ان يجتمع في موضع قلتان
منه وفيه وجه انه اذا تباعد واغترف من موضع بينه وبين النجاسة قلتان جاز استعماله
والصحيح الاول وعليه يقال ما هو الف قلة لا ينجس بلا تغير وهذه صورته ● واما
النهر العظيم فلا يجتنب فيه شي ولا حريم النجاسة ولا يجي فيه الخلاف في التباعد عن
النجاسة وفيه وجه شاذ انه يجري فيه وجه استحباب اجتناب الحريم خاصة وبه قطع الغزالي
ولهذه في حريم الراكد ايضا والمذهب القطع بانه لا يجب اجتناب الحريم في الجاري ولا في
الراكد ● ثم العظيم ما يمكن التباعد فيه عن جوانب النجاسة كلها بقلتين والمعتدل ما لا
يمكن ذلك فيه ومن المعتدل النهر الذي بين حافتيه قلتان فقط وقال امام الحرمين المعتدل
ما يمكن تغيره بالنجاسات المعتادة والعظيم ما لا يمكن تغيره بها واما الحريم فما يتنسب
النجاسة بحركته اياها وانعطافه عليها والتفافه بها ● قلت ـــ عفو الما من الما [illegible]
نجس علاماه النجاسة وان كثر وانما لا ينجس الما القوي به ● ولو توضا من بير ثم اخرج منها
دجاجة منتفخة لم يلزمه ان يعيد من صلاته الا ما تيقن انه صلاها بالما النجس ذكره صاحب العدة والله اعلم

باب ـــ ازالة النجاسة ● النجس ضربان نجس العين وغيره فنجس العين
لا يطهر بحال الا الخمر فتطهر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ والعلقة والمضغة والدم الذي
هو حشو البيضة اذا جعلنا النجاسة فاستحالت حيوانات واما غير نجس العين فضربان
عينية وحكمية فالحكمية هي التي يتيقن وجودها ولا يحس كالبول اذا جف على المحل ولم يوجد له
رايحة ولا اثر فيكفي اجرا الما على محلها مرة ويسن ثانية وثالثة ● واما العينية فلا بد من
محاولة ازالة ما وجد منها من طعم ولون وريح فان بقي ذلك شي طعم لم يطهر وان بقي اللون وحده
وهو سهل الازالة لم يطهر وان كان عسر ازالها كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعد
المبالغة والاستعانة بالحت والقرص طهر وفيه وجه شاذ انه لا يطهر والحت والقرص
ليسا بشرط بل مستحبان عند الجمهور وقيل هما شرط وان بقيت الرايحة وحدها وهي عسرة الازالة
كرايحة الخمر فقولان وقيل وجهان اظهرهما يطهر وان بقي اللون والرايحة معا لم يطهر على
الصحيح ثم الصحيح الذي قاله الجمهور انا حكمنا بطهارته مع بقا اللون او الرايحة فهو طاهر حقيقة
ويحتمل انه نجس معفو عنه وقد اشار اليه في التتمة ● ثم بعد زوال العين يستحب غسله ثانية

وبالله

وبالله ● ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الصحيح بناء على طهارة الغسالة وان
قلنا بالضعيف ان العصر شرط قام مقامه الجفاف على الاصح لكنه ابلغ في زوال الما ●
فرع ـــ ما ذكرناه من طهارة المحل بالعصر او دونه هو فيما اذا ورد الما على المحل اما
اذا ورد المحل النجس كالثوب يغمس في اجانة فيها ما ليغسل منها ففيه وجهان الصحيح
الذي قاله الاكثرون لا يطهر وقال ابن سريج يطهر ولو القته الريح فيه والما دون
القلتين نجس الما ايضا بالاتفاق ● فرع ـــ اذا اصاب الارض بول فصب عليها
ما غمره واستهلك فيه طهرت بعد نضوب الما وقبله وجهان ان قلنا العصر لا
يجب طهرت وان قلنا واجب لم تطهر فعلى هذا لا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف
بل يكفي ان يغيض الما كالثوب المعصور ويكفي ان يكون الما المصبوب غامرا للنجاسة
على الصحيح وقيل يشترط ان يكون سبعة اضعاف البول وقيل يشترط ان يصب على بول الواحد
ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا ابدا ● ثم الخمر وساير النجاسات المايعة كالبول
تطهر الارض عنها بغمرها بالما بلا تقدير على المذهب ● فرع ـــ اللبن النجس ضربان
مختلط بنجاسة جامدة كالروث وعظام الميتة وغير مختلط فالاول نجس لا طريق
الى تطهيره لعين النجاسة فان طبخ فالمذهب وهو الجديد انه على نجاسته
وفي القديم قول ان الارض النجسة تطهر بزوال اثر النجاسة بالشمس والريح
ومرور الزمان فخرج ابو زيد والخضري [illegible] منه قولا ان النار تؤثر فتطهر
ظاهره بالطبخ فعلى الجديد لو غسل لم يطهر على الصحيح المنصوص وقال ابن
المرزبان والقفال يطهر ظاهره ● واما غير المختلط كالمعجون بما نجس او بول
فيطهر ظاهره بافاضة الما عليه ويطهر باطنه بان ينقع في الما حتى يصل الى
جميع اجزايه كالعجين بما نجس هذا ان لم يطبخ فان طبخ طهر على تخريج ابي زيد
ظاهره وكذا باطنه على الاظهر واما على الجديد فهو على نجاسته ويطهر
بالغسل ظاهره دون باطنه وانما يطهر باطنه بان يدق حتى يصير ترابا
ثم يفاض الما عليه فلو كان بعد الطبخ رخوا لا يمنع نفوذ الما فهو كما قبل الطبخ ●
قلت ـــ اذا اصابت النجاسة شيا صقيلا كسيف وسكين ومراة لم يطهر بالمسح
عندنا بل لا بد من غسلها ولو سقيت سكين ما نجسا ثم غسلها طهر ظاهرها وهل
يطهر باطنها بمجرد الغسل ام لا يطهر حتى يسقيها مرة ثانية بما طهور وجهان ولو
طبخ لحم بما نجس صار ظاهره وباطنه نجسا وفي كيفية طهارته وجهان احدها
يغسل ثم يعصر كالبساط والثاني يشترط ان يغلى بما طهور وقطع القاضي حسين
والمتولي في مسالتي السكين واللحم بانه يجب سقيها واغلاوه واختار الشاشي

الا كتفا بالغسل وهو المنصوص قال الشافعي في الام في باب صلاة الخوف لو اُحمي حديدة
ثم صبت عليها سما نجسا او غمسها فيه فسقته ثم غسلت بالماء طهرت لان الطهارات
كلها انما جعلت على ما يظهر ليس على الاجواف هذا نصه بحروفه قال المتولي واذا
شرطنا سقي السكين جاز ان يقطع به الاشياء الرطبة قبل السقي كما يقطع اليابسة ◦
ولو اصاب الزئبق نجاسة فان لم ينقطع طهر بصب الماء عليه وان انقطع فكالدهن
لا يمكن تطهيره على الاصح ذكره المحاملي والبغوي ◦ وازالة النجاسة التي لم يعص
بالتلطخ بها في بدنه ليست على الفور وانما تجب عند ارادة الصلاة ونحوها ويستحب
المبادرة بها ◦ قال المتولي وغيره للماء قوة عند الورود على النجاسة فلا ينجس
بملاقاتها بل يبقى مطهرا فلو صبه على موضع النجاسة من ثوب فانتشرت الرطوبة
في الثوب لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة ولو صب الماء في اناء نجس ولم يتغير بالنجاسة
فهو طهور فاذا اداره على جوانبه طهرت الجوانب كلها ◦ قال ولو غسل ثوب عن
نجاسة فوقعت عليه نجاسة اخرى عقب عصره هل يجب غسل جميع الثوب ام يكفي
غسل موضع النجاسة وجهان الصحيح الثاني والله اعلم ◦

فرع الواجب في ازالة النجاسة الغسل الا في بول صبي لم يطعم ولم يشرب
سوى اللبن فيكفي فيه الرش ولا بد فيه من اصابة الماء جميع موضع البول ثم لايراده
ثلاث درجات الاولى النضح المجرد الثانية النضح مع الغلبة والمكاثرة الثالثة ان ينضم
الى ذلك السيلان فلا حاجة في الرش الى الثالثة قطعا ويكفي الاولى على وجه ويحتاج
الى الثانية على الاصح ولا يلحق ببول الصبي بول الصبية بل يتعين غسله على الصحيح
قلت وفي التتمة وجه شاذ ان الصبي كالصبية يجب الغسل قال البغوي
وبول الخنثى كالانثى من اي فرجيه خرج والله اعلم

فصل طهارة ما ولغ فيه الكلب او تنجس بملاقاته بدمه او بوله او عرقه او شعره
او غيرها من اجزائه وفضلاته ان يغسل سبع مرات احداهن بالتراب وفيما سوى
الولوغ وجه شاذ انه يكفي غسله مرة كسائر النجاسات ◦ والخنزير كالكلب على
الجديد وفي القديم يكفي مرة كغيره وقيل القديم كالجديد ◦ ولا يقوم الصابون
والاشنان ونحوهما مقام التراب على الاظهر كالتيمم ويقوم في الثاني كالدباغ
والاستنجاء والثالث ان وجد ترابا لم يقم والا قام وقيل يقوم فيما يفسده التراب
كالثياب دون الاواني ◦ اما اذا اقتصر على الماء وغسله ثماني مرات فعلى اوجه
الاصح لا يطهر والثاني يطهر والثالث يطهر عند عدم التراب دون وجوده
ولا يكفي غمس الاناء والثوب في الماء الكثير على الاصح ◦ ولا يكفي التراب



الكلب

النجس على الاصح كالتيمم ◦ ولو تنجست ارض ترابية بنجاسة الكلب كفى الماء وحده
على الاصح اذ لا معنى لتعفير التراب ولا يكفي في استعمال التراب ذره على المحل بل لا
بد من مائع يمزجه به ليصل التراب بواسطته الى جميع اجزاء المحل فان كان المائع
ماء حصل الغرض وان كان غيره كالخل وماء الورد وغسله سبعا بالماء لم يكف على الصحيح
كما لو غسل السبع بالخل والتراب ◦ قلت لو ولغ في الاناء كلاب او كلب
مرات فثلاثة اوجه الصحيح يكفيه للجميع سبع والثاني يجب لكل ولغة سبع والثالث
يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ◦ ولو وقعت نجاسة اخرى في
الاناء الذي ولغ فيه كفى سبع ◦ ولو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه فلم تزل الا
بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ستا ام واحدة ام لا يحسب شيئا فيه ثلاثة اوجه
اصحها واحدة ◦ ويستحب ان يكون التراب في غير السابعة والاولى اولى ◦
ولو ولغ في ماء ثم لم ينقص بولوغه عن قلتين فهو باق على طهوريته ولا يجب غسل الاناء
ولو ولغ في شيء نجسه فاصاب ذلك الشيء آخر وجب غسله سبعا ولو ولغ في طعام
جامد القي ما اصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته ◦ واذا لم يرد استعمال الاناء الذي
ولغ فيه لا تجب اراقته على الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي الحاوي وجه انه تجب
اراقته على الفور للحديث الصحيح بالامر باراقته ◦ ولو ولغ في ماء كثير متغير بالنجاسة
ثم اصاب ذلك الماء ثوبا قال الروياني قال القاضي حسين يجب غسله سبعا احداهن
بتراب لان الماء المتغير بالنجاسة كخل نجس ◦ ولو ولغ حيوان تولد من كلب او خنزير
وغيره او من كلب وخنزير فقد نقل فيه صاحب العدة الخلاف في الخنزير لانه ليس كلبا
والله اعلم ◦ فرع سؤر الهرة طاهر لطهارة عينها ولا يكره فلو تنجس فمها ثم
ولغت في ماء قليل فثلاثة اوجه الاصح انها ان غابت واحتمل ولوغها في ماء يطهر فمها
ثم ولغت لم تنجسه والا نجسته والثاني تنجسه مطلقا والثالث عكسه ◦ قلت وغير
الماء من المائعات كالماء والله اعلم ◦ فصل في غسالة النجاسة ان تغير بعض اوصافها
بالنجاسة فنجسة والا فان كانت قلتين فطاهرة بلا خلاف ◦ قلت ومطهرة
على المذهب والله اعلم ◦ وان كانت دونهما فثلاثة اقوال وقيل اوجه اظهرها وهو
الجديد ان حكمها حكم المحل بعد الغسل ان كان نجسا بعد فنجسة والا فطاهرة غير مطهرة
والثاني وهو القديم حكمها حكمها قبل الغسل فيكون مطهرة والثالث وهو مخرج من رفع الحدث
حكمها حكم المحل قبل الغسل فيكون نجسة ويتخرج على هذا الخلاف غسالة ولوغ الكلب
فاذا وقع من الغسلة الاولى شيء على ثوب او غيره لم يحتج الى غسله على القديم ويغسل
ستا على الجديد وسبعا على المخرج ولو وقع من السابعة لم يغسل على الاول والثاني

ويغسل على الثالث مرة ومتى وجب الغسل عنها فان سبق التعفير لم يجب والا وجب وفي وجه لكل غسلة سبع حكم المحل فيغسل منها مرة وهذا يتضمن التسوية بين غسالة التعفير وغيرها

فرع اذا لم يتغير الغسالة ولكن زاد وزنها فطريقان اصحهما القطع بالنجاسة والثاني على الاقوال واعلم ان الخلاف المذكور هو المستعمل في واجب الطهارة اما المستعمل في مندوبها كالغسلة الثانية فطهور على المذهب وقيل على القولين الاولين دون الثالث

باب الاجتهاد في الماء المشتبه اذا اشتبه اناآن طاهر ونجس فثلاثة اوجه الصحيح انه لا يجوز استعمال احدهما الا باجتهاد وظهور علامة تغلب على الظن طهارته ونجاسة المتروك والثاني يكفي ظن الطهارة بلا علامة والثالث يستعمل احدهما بلا اجتهاد ولا ظن وسواء علم نجاسة احدهما بمشاهدتها او ظنها باخبار من تقبل روايته من حر او عبد او امرأة وفي الصبي المميز وجهان قلت الاصح عند الجمهور لا يقبل قول المميز ونقل الاعمى بالخلاف والله اعلم ويشترط ان يعلم من حال المخبر انه يخبر عن حقيقة وسواء اخبره بنجاسة احدهما على الابهام ام بعينه ثم اشتبه فيجتهد في الجميع ولو انصب احدهما او صبه فثلاثة اوجه اصحها يجتهد في الباقي والثاني لا يجوز الاجتهاد بل يتيمم والثالث يستعمله بلا اجتهاد عملا بالاصل قلت الاصح عند المحققين والاكثرين او الكثيرين انه لا يجوز الاجتهاد بل يتيمم ويصلي ولا يعيد وان لم يرقه والله اعلم وللاجتهاد شروط الاول ان يكون للعلامة مجال كالاواني والثياب اما اذا اختلط محرمه باجنبية او اجنبيات محصورات فلا يجوز نكاح واحدة منهن بالاجتهاد الثاني ان يتايد الاجتهاد باستصحاب الطهارة فلو اشتبه ماء بول او بماء ورد او ميتة بمذكاة او لبن بقر بلبن اتان لم يجتهد على الصحيح بل يتيمم في مسألة البول وفي مسألة ماء الورد يتوضأ بكل واحد مرة وقيل يجتهد ولا بد من ظهور علامة بلا خلاف ولا يجيء الوجه الثاني في اول الباب الثالث يختلف فيه وهو العجز عن اليقين فلو تمكن منه جاز الاجتهاد على الاصح فيجوز في المشتبهين وان كان معه ثالث طاهر بيقين او كان على شط نهر او اشتبه ثوبان ومعه ثالث طاهر بيقين او قلتان طاهرة ونجسة وامكن خلطهما بلا تغير او اشتبه ماء مطلق بمستعمل او بماء ورد وقلنا يجوز الاجتهاد فيه على الاصح في الجميع الرابع ان تظهر علامة وقد تقدم ان الصحيح اشتراط العلامة فلو لم تظهر تيمم بعد اراقة الماءين او صب احدهما في الاخر ولا اعادة عليه فان تيمم قبل ذلك وجبت الاعادة للصلاة واما الاعمى فيجتهد على الاظهر فان لم يغلب على ظنه شيء قلد على الاصح قلت وان قلنا لا يقلد او لم يجد من يقلده فوجهان الصحيح المنصوص انه يتيمم ويصلي ويجب الاعادة والثاني يخمن ويتوضأ على اكثر ما يقدر عليه وهو ظاهر نص الشافعي واختيار القاضي ابو الطيب قال ويعيد والله اعلم

فرع اذا غلب على ظنه طهارة اناء استحب ان يريق الاخر فلو لم يفعل وصلى بالاول الصبح



ثم حضرت الظهر فان لم يبق من الاول شيء لم يجب الاجتهاد للظهر فلو اجتهد فظن طهارة الباقي فالصحيح المنصوص انه يتيمم ولا يستعمله وخرج ابن سريج انه يستعمله ولا يتيمم فيغسل جميع ما اصابه الماء الاول ثم يتوضأ وعلى هذا لا يعيد واحدة من الصلاتين وعلى الصحيح المنصوص لا يعيد الاولى ولا الثانية ايضا على الاصح اما اذا بقي من الاول شيء فان كان يكفي لطهارته فهو كما اذا لم يبق شيء الا انه يجب الاجتهاد للصلاة الثانية واذا صلاها بالتيمم وجب القضاء هنا على الصحيح المنصوص وان كان الباقي لا يكفي فان قلنا يجب استعماله كان كالكافي والا كان كما اذا لم يبق من الاول شيء ولو صب الماء الباقي مع بقية الاول او الباقي اذا كان وحده ثم صلى بالتيمم فلا اعادة بلا خلاف

فرع الشيء لا يتيقن نجاسته ولا طهارته والغالب في مثله النجاسة فيه قولان لتعارض الاصل والظاهر اظهرهما الطهارة عملا بالاصل فمن ذلك ثياب مدمني الخمر واواينهم وثياب القصابين والصبيان الذين لا يتوقون النجاسة وطين الشوارع حيث لا يستيقن وفي مقبرة شك في نبشها واواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كالمجوس وثياب المنهمكين في الخمر والتلوث بالخنزير من اليهود والنصارى ولا يلحق بهؤلاء الذين لا يتدينون باستعمال النجاسة كاليهود والنصارى فان الحقنا غلبة الظن باليقين واشتبه اناآن طاهر بماء الغالب في مثله النجاسة اجتهد فيهما وان رجحنا الاصل فهما طاهران وربما اطلق الاصحاب القولين فيما اذا غلب على الظن النجاسة لكن له شرط وهو ان يكون غلبة الظن مستندة الى كون الغالب في مثله النجاسة فان لم يكن كذلك لم يلزم طرد القولين حتى لو راى ظبية تبول في ماء كثير وهو بعيد منه فجاءه فوجده متغيرا وشك هل تغيره بالبول ام بغيره فهو نجس نص عليه الشافعي والاصحاب رحمهم الله قلت الجمهور حكموا بالنجاسة مطلقا وبعضهم قال ان كان عهده عن قرب غير متغير فهو نجس وان لم يعهده اصلا او طال عهده فهو طاهر لاحتمال التغير بطول المكث واعلم ان الامام الرافعي رحمه الله اختصر هذا الباب جدا وترك اكثر مسائله وانا ان شاء الله اشير الى معظم ما تركه قال اصحابنا يجوز الاجتهاد في المشتبهين من الطعامين والدهنين ونحوهما في الجنس والجنسين كلبن وخل نجس احدهما وثوب وتراب وطعام وماء ولنا وجه منكر انه لا يجوز في الجنسين حكاه الشيخ ابو حامد وغلطه ولو اشتبه لبنان في مائعين ومعه ثالث متيقن الطهارة ان لم يكن مضطرا الى شربه جاز الاجتهاد فيهما وان اضطر فعلى الوجهين ولو اخبره بنجاسة احد المشتبهين بعينه من يقبل خبره عمل به ولم يجتهد فان كان معه اناآن وقال عدل ولغ الكلب في هذا دون ذاك وقال اخر بل في ذاك دون ذا فهل يحكم بنجاستهما لاحتمال الولوغ في وقتين فان عينا وقتا بعينه عمل بقول اوثقهما على المعتمد الذي قطع به امام الحرمين فان استويا فالمذهب انه يسقط خبرهما ويجوز الطهارة بهما وفيه طرق للاصحاب وتفريعات طويلة اوضحتها في شرحي المهذب والتنبيه ولو قال

عدل ولغ في هذا الإناء هذا الكلب في وقت كذا وقال آخر كان هذا الكلب في ذلك الوقت ببلد آخر فالأصح طهارة الإناء للتعارض والثاني النجاسة لاشتباه الكلاب ۞ ولو أدخل الكلب رأسه في الإناء وأخرجه ولم يعلم ولوغه فإن كان فمه يابساً فالماء على طهارته وإن كان رطباً فالأصح الطهارة للأصل والثاني النجاسة للظاهر ۞ وإذا توضأ بالمظنون طهارته ثم تيقن أنه كان نجساً أو أخبره عدل لزمه إعادة الصلاة وغسل ما أصابه الماء من بدنه وثوبه ويكفيه الغسلة الواحدة عن النجاسة والحدث جميعاً إذا نوى الحدث على أصح الوجهين عند العراقيين وهو المختار خلاف ما جزم به الرافعي وجماعة من الخراسانيين أنه لا بد من غسلتين ولنا قول شاذ في الوسيط وغيره أنه لا تجب إعادة هذه الصلاة كنظيره من القبلة ۞ ولو توضأ بأحد المشتبهين من غير اجتهاد وصلى وقلنا بالصحيح أنه لا يجوز فبان أن الذي توضأ به هو الطاهر لم تصح صلاته قطعاً ولا وضوءه على الأصح لتلاعبه وكنظيره في القبلة والوقت ۞ ولو اشتبه الإناءان على رجلين فظن كل واحد طهارة إناء باجتهاده لم يقتد أحدهما بالآخر ۞ فلو كانت الآنية ثلاثة نجس وطاهران فاجتهد فيها ثلاثة رجال وتوضأ كل بإناء وأمهم واحد في الصبح وآخر في الظهر وآخر في العصر ففيه ثلاثة أوجه الصحيح الأشهر قول ابن الحداد يصح لكل واحد التي أم فيها والاقتداء الأول ويتعين الثاني للبطلان والثاني قول ابن القاص لا يصح له إلا التي أم فيها والثالث قول أبي إسحاق المروزي يصح التي أم فيها والاقتداء الأول إن اقتصر عليه فإن اقتدى ثانياً بطلا جميعاً وإن زادت الآنية والمجتهدون أو سمع من رجال صوت حدث وتناكروه فكله خارج على ما ذكرته وقد أوضحت كل هذا بأمثلته وأدلته في شرح المهذب والتنبيه وقد ذكر الرافعي رحمه الله المسألة في باب صفة الأئمة وهذا الموضع أنسب ۞ ولو وجد قطعة لحم ملقاة فإن كان في البلد مجوس ومسلمون فنجسة فإن تمحض المسلمون فإن كان في خرقة أو مكتل فطاهرة وإن كانت ملقاة مكشوفة فنجسة ۞ ولو اشتبهت ميتة بمذكيات بلد أو إناء بول بأواني بلد فله أخذ بعضها بلا اجتهاد بلا خلاف وإلى أي حد ينتهي وجهان حكاهما في البحر أصحهما إلى أن يبقى واحد والثاني إلى أن يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتداء منع الجواز ۞ ولو كان له دنان فيهما مائع فاغترف منهما في إناء فرأى فيه فأرة لا يدري من أيهما هي تحرى فإن ظهر له أنها من أحدهما بعينه فإن كان اغترف بمغرفتين فالآخر طاهر وإن كان بمغرفة فإن ظهر بالاجتهاد أن الفأرة في الثاني فالأول على طهارته وإلا فهما نجسان ۞ وقد أكثرت الزيادة في هذا الباب لمسيس الحاجة إليها وبقيت منه بقايا حذفتها كراهة كثرة الإطالة والله أعلم ۞

## باب الأواني

۞ هي ثلاثة أقسام المتخذ من جلد والجلد يحكم بطهارته في حالين أحدهما إذا ذكي مأكول اللحم فجلده باق على طهارته كلحمه ولو ذكي غير مأكول فجلده نجس كلحمه ۞

قلت ولو ذبح حماراً زمناً أو غيره مما لا يؤكل للتوصل إلى دبغ جلده لم يجز عندنا والله أعلم ۞

الثاني إذا دبغ جلد الميتة فطهر بالدباغ من مأكول اللحم وغيره إلا جلد الكلب أو الخنزير وفرعه فإنه لا يطهر قطعاً وإذا قلنا بالقديم أن الآدمي ينجس بالموت طهر جلده بالدباغ على الأصح ولنا قول

شاذ

شاذ منكر في التتمة أن جلد الميتة لا ينجس وإنما أمر بالدبغ لإزالة الزهومة ۞ ثم قال الأصحاب يعتبر في الدبغ ثلاثة أشياء نزع الفضول وتطييب الجلد وصيرورته بحيث لو وقع في الماء لم يعد الفساد والنتن ومن الأصحاب من يقتصر على نزع الفضول لاستلزامه الطيب والصيرورة قالوا ويكون الدباغ بالأشياء الحريفة كالشب والقرظ وقشور الرمان والعفص وفي وجه لا يحصل إلا بالشب أو القرظ وهو غلط ويحصل بالمتنجس وبنجس العين كذرق حمام على الأصح فيهما ولا يكفي التجميد بالتراب أو الشمس على الصحيح ولا يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ على الأصح ويجب الغسل بعده إن دبغ بنجس وكذا إن دبغ بطاهر على الأصح فعلى هذا إذا لم يغسله يكون طاهر العين كالثوب النجس بخلاف ما إذا أوجبنا الماء في أثناء الدباغ ولم يستعمله فإنه يكون نجس العين وهل يطهر بمجرد نقعه في الماء أم لا بد من استعمال الأدوية ثانياً وجهان ۞

قلت أصحهما الثاني وبه قطع الشيخ أبو حامد والاختيار لإمام الحرمين والمراد نقعه في ماء كثير والله أعلم ۞ وإذا أوجبنا الغسل بعد الدباغ اشترط سلامته من التغير بأدوية الدباغ ولا يشترط ذلك إذا أوجبنا استعمال الماء في أثناء الدباغ والله أعلم ۞

فرع يطهر بالدباغ ظاهر الجلد قطعاً وباطنه على المشهور الجديد فيجوز بيعه واستعماله في اليابسات والمائعات ويصلى فيه ومنع القديم طهارة الباطن والصلاة والبيع واستعماله في المائع ۞

قلت أنكر جماهير العراقيين وكثيرون من الخراسانيين هذا القديم وقطعوا بطهارة الباطن وما يترتب عليه وهذا هو الصواب والله أعلم ۞ ويجوز أكل المدبوغ على الجديد إن كان مأكول اللحم والأظهر عند الأكثرين تحريم أكل جلد غير المأكول ۞

قلت وقد بقي مسائل من هذا القسم منها الدباغ بالملح نص الشافعي رحمه الله أنه يحصل وبه قطع أبو علي الطبري وصاحب الشامل وقطع إمام الحرمين بالحصول ۞ ولا يفتقر الدباغ إلى فعل فلو ألقت الريح الجلد في مدبغة فاندبغ طهر ۞ ويجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في اليابسات لكن يكره ۞ ويجوز هبته كما تجوز الوصية به وإذا قلنا لا يجوز بيعه بعد الدباغ ففي إجارته وجهان الصحيح المنع والله أعلم ۞

القسم الثاني الشعر والعظم أما الشعر والصوف والوبر والريش فتنجس بالموت على الأظهر وكذا العظم على المذهب وقيل كالشعر فإن نجسنا الشعر ففي شعر الآدمي قولان أو وجهان بناء على نجاسته بالموت والأصح أنه لا ينجس شعره بالموت ولا بالإبانة فإن نجسنا عفي عن الشعرة والشعرتين فإن كثر لم يعف ۞

قلت قال أصحابنا يعفى عن اليسير من الشعر النجس في الماء والثوب الذي يصلي فيه وضبط اليسير العرف وقال إمام الحرمين لعل القليل ما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال واختلف أصحابنا في هذا العفو هل يختص بشعر الآدمي أم يعم الجميع والأصح التعميم والله أعلم ۞

وإذا نجسنا شعر الآدمي فالصحيح طهارة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا نجسنا شعر غير الآدمي
فدبغ الجلد وعليه شعر لم يطهر الشعر على الأظهر وإذا لم ينجس الشعور ففي شعر الكلب والخنزير
وفرعهما وجهان الصحيح النجاسة سواء انفصل في حياته أو بعد موته وأما الإناء من العظم فإن
كان طاهرا جاز استعماله وإلا فلا وطهارته لا تحصل إلا بالذكاة في مأكول اللحم إلا إذا قلنا
بالضعيف أن عظام الميتة طاهرة ۞ قلت قال أصحابنا ويجوز استعمال الإناء من العظم
في الأشياء اليابسة لكن يكره كما قلنا في جلد الميتة قبل الدباغ ويجوز إيقاد عظام الميتة
ولو رأى شعرا لم يعلم طهارته فإن علم أنه من مأكول اللحم فطاهر أو من غيره فنجس أو لم يعلم
فوجهان أصحهما الطهارة ۞ ولو باع جلد ميتة بعد دباغه وعليه شعر وقلنا يجوز بيع الجلد
ولا يطهر الشعر بالدباغ فإن قال بعتك الجلد دون شعره صح ولو قال الجلد مع شعره ففي
صحة بيع الجلد القولان في تفريق الصفقة وإن قال بعتك هذا وأطلق صح وقيل وجهان والله أعلم

القسم الثالث آنية الذهب والفضة ۞ يكره استعمالها كراهة تنزيه في القديم وكراهة
تحريم في الجديد وهو المشهور وقطع به جماعة وعليه التفريع ويستوي في التحريم الرجال والنساء
وسواء استعمالها في الأكل والشرب والوضوء والأكل بملعقة الفضة والتطيب بماء الورد من قارورة
الفضة والتجمر بمجمرة الفضة إذا احتوى عليها ولا حرج في إتيان الرائحة من بعد ۞
ويحرم اتخاذ الإناء من غير استعمال على الأصح فلا يستحق صانعه أجرة ولا أرش على كاسره
وعلى الثاني لا يحرم فيجب الأجرة والأرش ۞ ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بها
على الصحيح ويحرم الإناء الصغير كالمكحلة وظرف الغالية من الفضة على الصحيح ولا يحرم
الأواني من الجواهر النفيسة كالفيروزج والياقوت والزبرجد ونحوها على الأظهر ۞ ولا خلاف
أنه لا يحرم نفاسته لصنعته ولا يكره ۞ ولو اتخذ إناء من حديد أو غيره وموهه بالذهب أو
الفضة إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم استعماله وإلا فوجهان ولو اتخذه من ذهب أو
فضة وموهه بالنحاس أو غيره فعلى الوجهين ولو غشي ظاهره وباطنه بالنحاس فطريقان قال
إمام الحرمين لا يحرم وقال غيره على الوجهين ۞ قلت الأصح من الوجهين لا يحرم والله أعلم

فرع المضبب بالفضة فيه أوجه أحدها إن كانت الضبة صغيرة وعلى قدر الحاجة
لا يحرم استعماله ولا يكره وإن كانت كبيرة فوق الحاجة حرم وإن كانت صغيرة فوق الحاجة
أو كبيرة قدر الحاجة فوجهان الأصح يكره والثاني يحرم والوجه الثاني إن كانت الضبة تلقى فم الشارب
حرم وإلا فلا والثالث يكره ولا يحرم بحال والرابع يحرم في جميع الأحوال ۞ قلت أصح الأوجه
وأشهرها الأول وبه قطع أكثر العراقيين والله أعلم ۞ ومعنى الحاجة غرض إصلاح موضع الكسر
ولا يعتبر العجز عن التضبيب بغير الفضة فإن الاضطرار يبيح استعمال أصل إناء الذهب والفضة ۞

(في الهامش: الضبة حديدة عريضة يضبب بها الباب — صحاح)

وفي



وفي ضبط الصغر والكبر أوجه أحدها يرجع فيه إلى العرف والثاني ما يلمع على بعد كبير وما لا
فصغير والثالث ما استوعب جزءا من الإناء كأسفله أو عروته أو شفته كبير وما لا فصغير ۞
قلت الثالث أشهر والأول أصح والله أعلم ۞ وأما المضبب بالذهب فقطع الشيخ أبو
إسحاق بتحريمه بكل حال وقال الجمهور هو كالفضة ۞ قلت قد قطع بتحريم
المضبب بالذهب بكل حال جماعات غير أبي إسحاق منهم صاحب الحاوي وأبو العباس الجرجاني
والشيخ أبو الفتح نصر المقدسي والعبدري ونقله صاحب التهذيب عن العراقيين مطلقا وهذا
هو الصحيح والله أعلم ۞ وهل يستوي بين الذهب والفضة في الصغر والكبر قياس الباب
نعم وعن الشيخ أبي محمد لا فإن قليل الذهب ككثير الفضة فيقوم ضبة الفضة المباحة ويباح
قدرها من الذهب ۞ ولو اتخذ للإناء حلقة فضة أو سلسلة أو رأسا قال في التهذيب يجوز
وفيه نظر واحتمال ۞ قلت قد وافق صاحب التهذيب جماعة ولا نعلم فيه خلافا
قال أصحابنا لو شرب بكفيه وفي إصبعه خاتم أو في فمه دراهم أو في الإناء الذي شرب منه
لم يكره ولو أثبت الدراهم في الإناء بالمسامير فهي كالضبة وقطع القاضي حسين بجوازه
ولو باع إناء الذهب أو الفضة صح بيعه ولو توضأ منه صح وضوؤه وعصى بالفعل ۞
ولو أكل أو شرب عصى بالفعل وكان الطعام والشراب حلالا وطريقه في اجتناب المعصية
أن يصب الطعام وغيره في إناء آخر ويستعمل المصبوب فيه والله أعلم ۞

باب صفة الوضوء ۞ له فروض وسنن فالفروض ستة

الأول النية وهي فرض في طهارات الأحداث ولا تجب في إزالة النجاسة على الصحيح
ولا يصح وضوء الكافر الأصلي ولا غسله على الصحيح ويصحان على وجه ويصح الغسل دون
الوضوء على وجه فيصلي به إذا أسلم والكتابية المغتسلة من الحيض لحل وطئها
لزوجها المسلم كغيرها على الصحيح ولا تصح طهارة المرتد بلا خلاف ولو توضأ مسلم
أو تيمم ثم ارتد والعياذ بالله أوجه الصحيح يبطل تيممه دون الوضوء والثاني يبطلان
والثالث لا يبطلان ولا يبطل الغسل بالردة وقيل هو كالوضوء وليس بشيء ۞
أما وقت النية فلا يجوز أن يتأخر عن غسل أول جزء من الوجه فإن قارنت الجزء
المذكور ولم تتقدم ولم تبق بعده صح وضوؤه لكن لا يثاب على سنن الوضوء المتقدمة
قلت وفي الحاوي وجه أنه يثاب عليها والله أعلم ۞ وإن تقدمت النية
من أول الوضوء واستصحبها إلى غسل جزء من الوجه صح وحصل ثواب السنن ۞
وإن اقترنت بسنة من سننه المتقدمة وهي التسمية والسواك وغسل
الكف والمضمضة والاستنشاق ثم عزبت قبل الوجه فلا [illegible] أصحها

لا يصح وضوؤه والثاني يصح والثالث يصح إن اقترنت بالمضمضة أو الاستنشاق
دون ما قبلهما ولنا وجه ضعيف أن ما قبلهما ليس من سنن الوضوء بل هو سنة
في أوله لا منه والصواب أنها سنة ٥ قلت هذا المذكور في المضمضة
والاستنشاق هو فيما إذا لم ينغسل معهما شيء من الوجه فإن انغسل بنية الوجه
أجزأه ولا يضر العزوب بعده وإن لم ينو بالمغسول الوجه أجزأه أيضا على الصحيح
وقول الجمهور فعلى هذا يحتاج إلى إعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه على الأصح والله أعلم
أما كيفية النية فالوضوء ضربان وضوء رفاهية ووضوء ضرورة أما الأول
فينوي أحد ثلاثة أمور أحدها رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث ويجزئه ذلك
وفيه وجه أنه إن كان ماسح خف لم يجزئه نية رفع الحدث بل يتعين نية الاستباحة
ولو نوى رفع بعض الأحداث فأوجه أصحها يصح وضوؤه مطلقا والثاني لا والثالث إن
لم ينف ما عداه صح وإلا فلا والرابع إن نوى رفع الأول صح وإلا فلا والخامس إن نوى
الأخير صح وإلا فلا هذا إذا كان الحدث المنوي واقعا منه فإن لم يكن بأن بال ولم
ينم فنوى حدث النوم فإن كان غالطا صح وضوؤه قطعا وإن تعمد لم يصح على الأصح
الأمر الثاني استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بطهارة كالطواف وسجود
التلاوة والشكر فإذا نوى أحدها ارتفع حدثه ولنا وجه أنه لا يصح الوضوء بنية
الاستباحة وهو غلط ٥ وإن نوى استباحة صلاة بعينها ولم يتعرض لغيرها صح
الوضوء لها ولغيرها وإن نفى غيرها صح أيضا على الأصح ولا يصح في الثاني ويصح في الثالث لما
نوى فقط ٥ ولو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن والجلوس في المسجد وسماع
الحديث وروايته لم يصح على الأصح ولو نوى تجديد الوضوء فعلى الوجهين وقيل لا
يصح قطعا ولو شك في الحدث فتوضأ محتاطا فتيقن الحدث لم يعتد به على الأصح
لأنه توضأ مترددا وقد زالت الضرورة باليقين ولو تيقن الحدث وشك في
الطهارة فتوضأ ثم بان محدثا أجزأه قطعا لأن الأصل بقاء الحدث فلا يضر التردد
معه ٥ ولو نوى ما لا يستحب له الوضوء كدخول السوق لم يصح ٥
الأمر الثالث فرض الوضوء أو أداء الوضوء وذلك كاف قطعا وإن كان الناوي صبيا
فرع إذا نوى أحد الأمور الثلاثة وقصد معه ما يحصل بلا قصد بأن نوى رفع
الحدث والتبرد أو رفع الجنابة والتبرد فالصحيح صحة طهارته ولو اغتسل الجنب
يوم الجمعة بنية الجمعة والجنابة حصلا على الصحيح ولو اقتصر على نية الجنابة حصلت
الجمعة أيضا في الأظهر ٥ قلت الأظهر عند الأكثرين لا تحصل والله أعلم

ولو

ولو نوى بصلاته الفرض وتحية المسجد حصلا قطعا ولو نوى رفع الحدث ثم نوى في أثناء
طهارته التبرد فإن كان ذاكرا لنية رفع الحدث فهو كمن نواهما ابتداء فيصح على الصحيح
وإن كان غافلا لم يصح ما أتى به بعد ذلك على الصحيح ٥
أما وضوء الضرورة فهو وضوء المستحاضة وسلس البول ونحوهما ممن به حدث
دائم والأفضل أن ينوي رفع الحدث واستباحة الصلاة وفي الواجب أوجه الصحيح
تجب نية الاستباحة دون رفع الحدث والثاني يجب الجمع بينهما والثالث يجوز
الاقتصار على أيهما شاء ثم إن نوت فريضة واحدة صح قطعا لأنه مقتضى طهارتها وإن
نوت نافلة معينة ونفت غيرها ففيه الأوجه الثلاثة المتقدمة في غيرها ٥
فرع لو كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا فنسي لمعة في المرة الأولى فانغسلت في الثانية أو الثالثة
وهو يقصد التنفل أو انغسلت في تجديد الوضوء فوجهان الأصح في الصورة الأولى يجزئه وفي
مسألة التجديد لا يجزئه ٥ قلت ولو نسي اللمعة في وضوئه أو غسله ثم نسي أنه
توضأ أو اغتسل فأعاد الوضوء أو الغسل بنية الحدث أجزأه وتكمل له طهارته بلا خلاف
والله أعلم ٥ ولو فرق النية على أعضائه فنوى عند الوجه رفع الحدث عنه وعند اليد
والرأس والرجل كذلك صح وضوؤه على الأصح والخلاف في مطلق التفريق على الصحيح المعروف
وقيل هو فيمن نوى رفع الحدث عن كل عضو ونفى غيره دون من اقتصر عليه وإذا قلنا في
مسألة اللمعة لا يعتد بالمغسول في الثانية فهل يبطل ما مضى أم يبني عليه فيه وجهان
مبنيان على تفريق النية إن جوزنا التفريق جاز البناء وإلا فلا ٥ ولا يشترط إضافة
الوضوء إلى الله تعالى على الأصح ٥ قلت قال أصحابنا يستحب أن ينوي بقلبه
ويتلفظ بلسانه كما سيأتي في سنن الوضوء فإن اقتصر على القلب أجزأه أو اللسان فلا وإن
جرى على لسانه حدث أو تبرد وفي قلبه خلافه فالاعتبار بالقلب ٥ ولو نوى الطهارة
ولم يقل عن الحدث لم تجزئه على الصحيح المنصوص ٥ ولو نوت المغتسلة عن الحيض
تمكين الزوج من وطئها فأوجه الأصح تستبيح الوطء والصلاة وكل شيء يتوقف على الغسل والثاني
لا تستبيح شيئا والثالث تستبيح الوطء وحده ٥ ولو نوى أن يصلي بوضوئه صلاة وأن لا
يصليها لم يصح لتلاعبه وتناقضه ٥ ولو ألقي إنسان في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح
وضوؤه ٥ ولو غسل المتوضئ أعضاءه إلا رجليه ثم سقط في نهر فانغسلتا وهو ذاكر للنية
صح وضوؤه وإلا لم يحصل غسل الرجلين على الأصح ٥ ولو أحرم بالصلاة ونوى الصلاة
ودفع غريمه صحت صلاته قاله في الشامل ولو نوى قطع الوضوء بعد الفراغ منه لم يبطل
على الصحيح وكذا في أثنائه على الأصح ويستأنف النية لما بقي إن جوزنا تفريقها وفي
استئناف الوضوء والله أعلم ٥ الفرض الثاني غسل الوجه ويجب استيعابه

وحدّه من مبتدأ تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن طولاً ومن الاذن الى الاذن عرضاً
ويدخل الغايتان في حد الطول ولا يدخلان في العرض فليست النزعتان من الوجه
وهما البياضان المكتنفان الناصية اعلى الجبينين ولا موضع الصلع وهو ما انحسر عنه
الشعر فوق ابتداء التسطيح واما الصدغان وهما في جانبي الاذن يتصلان بالعذارين
من فوق فالاصح انهما ليسا من الوجه ولو نزل الشعر فعم الجبهة او بعضها وجب غسل
ما دخل في الحد المذكور وفيه وجه ضعيف لا يجب الا اذا عمها وموضع التحذيف من
الراس لا من الوجه على الاصح وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار
والنزعة ○ واما شعور الوجه فقسمان حاصلة في حد الوجه وخارجة عنه فالحاصلة
نادرة الكثافة وغيرها فالنادرة كالحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين وهما
الحاذيان للاذنين بين الصدغ والعارض فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها
مع البشرة تحتها وان كثفت ولنا وجه شاذ انه يجب غسل منبت كثيفها وغير النادرة شعر
الذقن والعارضين وهما الشعران المنحطان عن محاذاة الاذنين فان كان خفيفا وجب
غسل ظاهره وباطنه مع البشرة وان كان كثيفا وجب غسل ظاهر الشعر فقط وحكي قول
قديم وقيل وجه انه يجب غسل البشرة ايضا وليس بشيء ولو خف بعضه وكثف بعضه
فالاصح ان للخفيف حكم الخفيف المتمحض وللكثيف حكم الكثيف والثاني للجميع حكم
الخفيف ○ واما ضبط الخفيف والكثيف فالصحيح الذي عليه الاكثرون وهو
ظاهر النص ان الخفيف ما تتراءى البشرة تحته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرؤية
والثاني ان الخفيف ما يصل الماء الى منبته من غير مبالغة والكثيف ما لا يصله الا بمبالغة
ويلحق في حكمه المذكور لحية المراة والخنثى المشكل وكذا عنفقة الرجل الكثيفة على الاصح
وعلى الثاني هي كشعر الذقن ○ القسم الثاني الخارجة عن حد الوجه من اللحية
والعارض والعذار والسبال طولا وعرضا والاظهر وجوب افاضة الماء عليها وهو
غسل ظاهرها والثاني لا يجب شيء وقيل يجب غسل الوجه الباطن من الطبقة العليا وقيل
يجب غسل السبال قطعا والمذهب الاول ○ قلت قال اصحابنا يجب غسل
جزء من راسه ورقبته وما تحت ذقنه من الوجه ليتحقق استيعابه ○ ولو قطع انفه
او شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الاصح ○ ولو خرج من وجهه
سلعة ونزلت عن حد الوجه لزمه غسل جميعها على المذهب وقيل في النازل قولان ○
ويجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ○ ويستحب غسل النزعتين ○ ولو خلق له
وجهان وجب غسلهما ويستحب ان ياخذ الماء بيديه جميعا والله اعلم ○
الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين فان قطع من فوق المرفق فلا فرض عليه

ويستحب



ويستحب غسل باقي العضد لئلا يخلو العضو من طهارة وان قطع من تحت المرفق وجب غسل
باقي محل الفرض وان قطع من مفصل المرفق وجب غسل راس العظم الباقي على المذهب
وقيل فيه قولان ○ ولو كان له يدان من جانب فان لم تتميز الزائدة عن الاصلية وجب
لا فان تميزت وخرجت من محل الفرض اما من الساعد واما من المرفق وجب
غسلها مع الاصلية كالاصبع الزائدة والسلعة سواء جاوز طولها الاصلية ام لا
وان خرجت من فوق محل الفرض ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسل شيء منها وان
حاذته وجب غسل المحاذي وحده على الصحيح المنصوص وان لم يتميز وجب غسلها
سواء خرجتا من المنكب او الكوع او الذراع ومن امارات الزائدة ان تكون فاحشة القصر
والاخرى معتدلة ومنها نقص الاصابع وفقد البطش وضعفه ○
قلت ولو طالت اظفاره عن رؤوس الاصابع وجب غسل الخارج على
المذهب وقيل قولان كالشعر النازل من اللحية ○ ولو نبت على ذراعه او رجله شعر
كثيف وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة تحته لندوره ○ ولو توضأ ثم قطعت
يده او رجله او حلق راسه لم يلزمه تطهير ما انكشف فان توضأ لزمه غسل ما
ظهر وان حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه لانه صار ظاهرا ○ ولو لم يقدر
الاقطع والمريض على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه اما متبرعا واما باجرة المثل
اذا وجدها فان لم يجد من يوضئه او وجده ولم يجد الاجرة او وجدها فطلب اكثر
من اجرة المثل لزمه ان يصلي بالتيمم ويعيد لندوره فان لم يقدر على التيمم صلى على
حاله واعاد والله اعلم ○ الفرض الرابع مسح الراس والواجب منه ما
ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة او قدره من البشرة وفي وجه شاذ يشترط ثلاث
شعرات وعلى هذا الشاذ لا يشترط قدرها من البشرة اذا اقتصر عليها وقيل يشترط
وحيث اقتصر على البشرة يجوز وان كانت مستورة بالشعر على الصحيح ○ ويشترط
الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الراس لو مد سبطا كان او جعدا ولا يضر
مجاوزته منبته على الصحيح ولو غسل راسه بدل مسحه او القى عليه قطرة ولم تسل
عليه او وضع يده التي عليها الماء على راسه ولم يمرها اجزاه على الصحيح ولا يستحب
غسل الراس قطعا ولا يكره على الاصح بخلاف الخف فان غسله تجنبت ○
قلت ولا يتعين اليد للمسح بل يجوز باصبع او خشبة او خرقة او غيرها
ويجزئه مسح غيره له والمراة كالرجل في المسح ولو كان له راسان اجزاه مسح احدهما
وقيل يجب مسح جزء من كل راس والله اعلم ○ الفرض الخامس غسل

وجه

التقييد بالإفتاء ... للوجوب

وقال الروياني لا يجوز الاقتصار على ... الشعر

يقال تراءى الجمعان اي رأى بعضهم بعضا من باب تفاعل
العنفقة الشعيرات(?) الصغيرة

اي المرتفعان

الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم وحكي وجه انه الذي فوق مشط القدم وهذا الوجه شاذ منكر بل غلط والله اعلم ۞ قلت وحكم الرجل الزائدة ما سبق في اليد ۞ وسواد الاصحاب بقولهم غسل الرجلين نوضي اذا لم يمسح على الخف او ان الاصل الغسل والمسح بدل ۞ فرع من اجتمع عليه حدثان اصغر واكبر فيه اوجه الصحيح يكفيه غسل جميع البدن بنية الغسل وحده ولا ترتيب عليه والثاني يجب منه الحدثين اي الاصغر على المختص الغسل والثالث يجب وضوء مرتب وغسل باقي البدن هذا كله اذا وقع الحدثان معًا او سبق الاصغر فلو سبق الاكبر فطريقان اصحهما طرد الخلاف والثاني القطع بالاكتفاء بالغسل ولو غسل جميع بدنه الا رجليه ثم احدث فان قلنا بالوجه الثالث وجب وضوء كامل للحدث وغسل الرجلين للجنابة يقدم ايهما شاء فيكون الرجل مغسوله مرتين وان قلنا بالرابع وجب غسل الرجلين بعد اعضاء الوضوء ويكون غسلهما واقعا عن الحدث والجنابة جميعا وان قلنا بالصحيح الاول فعليه غسل الرجلين عن الجنابة وغسل سائر اعضاء الوضوء عن الحدث فان شاء قدم الرجلين وان شاء اخرهما او وسطهما وعلى هذا يكون الماتي به وضوءا خاليا عن غسل الرجلين فانهما يغسلان عن الجنابة خاصة ولا يختص هذا بالرجلين بل لو غسل الجنب من بدنه ما سوى الراس والرجلين او الراس والرجلين كان حكمه ما ذكرنا ۞ قلت الصحيح في هذه الصورة انه يجب الترتيب في اعضاء الوضوء الثلاثة وهو مخير في الرجلين كما ذكرنا وقيل هو مخير في الجميع وقيل يجب الترتيب في الجميع كما ذكرنا وقيل يجب غسل الرجلين بعد الاعضاء الثلاثة والله اعلم ۞

الفرض السادس الترتيب فلو تركه عمدا لم يجز وضوءه لكن يعتد بالوجه وما غسله بعده على الترتيب فلو تركه ناسيا فقولان المشهور الجديد لا يجزيه ۞ ولو غسل اربعة انفس اعضاءه دفعة باذنه لم يحصل الا الوجه على الصحيح وعلى الثاني يحصل الجميع ۞ اما اذا غسل المحدث جميع بدنه فان امكن حصول الترتيب بان انغمس في الماء ومكث زمنا يأتي فيه الترتيب اجزاه على الصحيح وان لم يمكث بان انغمس ولم يمكث او غسل اسافله قبل اعاليه لم يجزه على الاصح والخلاف في الاعتداد بغسل الوجه في الصورتين اذا قارنته النية هذا كله اذا نوى رفع الحدث فان نوى الجنابة فالاصح انه كنية الحدث والثاني لا يجزيه بحال الا الوجه ۞ قلت الاصح في مسالة الانغماس بلا مكث الاجزاء والله اعلم ۞ فرع خرج منه بلل يجوز ان يكون منيا ومذيا واشتبه فيه اوجه احدها يجب الوضوء فقط فلو عدل الى الغسل كان كمحدث يغتسل والثاني يجب الوضوء وغسل سائر البدن وغسل ما اصابه البلل والثالث وهو الاصح يتخير بين التزام حكم المني وحكم المذي فان اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما اصابه وقيل لا يجب وليس ينبني وعلى هذا الخلاف ما اذا اولج خنثى مشكل في دبر رجل فانها بعد بروز كونه الخنثى جنبان والا محدثان واذا توضأ اوجب عليها الترتيب وفيه الوجه المتقدم ولبس بشيء ۞

فصل ولما



فصل واما سنن الوضوء فكثيرة احداها السواك وهو سنة مطلقا ولا يكره الا بعد الزوال لصائم وفي غير هذه الحالة مستحب في كل وقت ويتاكد استحبابه في احوال عند الصلاة وان لم يكن متغير الفم وعند الوضوء وان لم يصل وعند قراءة القران وعند اصفرار الاسنان وان لم يتغير الفم وعند تغير الفم بنوم او طول سكوت او ترك اكل او اكل ماله رائحة كريهة او غير ذلك ۞ ويحصل السواك بالخرقة وكل خشن مزيل لكن العود اولى والاراك منه اولى والافضل ان يكون يابسا ندي بالماء ولا يحصل باصبع خشنة على اصح الاوجه والثالث يحصل عند عدم العود ونحوه ويستحب ان يستاك عرضا ۞ قلت كره جماعات من اصحابنا الاستياك طولا ولنا قول غريب انه لا يكره لصائم بعد الزوال ۞ ويستحب ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يعود الصبي السواك ليالفه ولا باس ان يستاك بسواك غيره باذنه ويستحب ان يمر السواك على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه وينوي بالسواك السنة ويسن السواك ايضا عند دخول بيته واستيقاظه من نوم للحديث الصحيح فيهما والله اعلم ۞ الثانية ان يقول في ابتداء وضوئه باسم الله فلو نسيها في الابتداء اتى بها متى ذكرها قبل الفراغ كما في الطعام فان تركها عمدا فهل يشرع التدارك فيه احتمال ۞ قلت قول الامام الرافعي فيه احتمال عجب فقد صرح اصحابنا بانه يتدارك في العمد وممن صرح به المحاملي في المجموع والجرجاني في التحرير وغيرهما وقد اوضحته في شرح المهذب قال اصحابنا يستحب التسمية في ابتداء اكل الوضوء بال من الغسل والتيمم وغيرها حتى عند الجماع والله اعلم ۞ الثالثة غسل الكفين قبل الوجه سواء قام من النوم او شك في نجاسة اليد او اراد غمس يده في الاناء ام لم يكن شيء من ذلك لكن ان اراد غمس يده في اناء غسلها كره ان لم يتيقن طهارتها فان تيقنها فوجهان الاصح لا يكره الغمس ۞ قلت ولا تزول الكراهة الا بغسلها ثلاثا قبل الغمس نص عليه في البويطي وصرح به الاصحاب للحديث الصحيح ۞ قال اصحابنا اذا كان الماء في اناء كبير او صخرة مجوفة بحيث لا يمكن ان يصب منه على يده وليس معه ما يغترف به استعان بغيره او اخذ الماء بفيه او طرف ثوب نظيف ونحوه والله اعلم ۞ الرابعة المضمضة والاستنشاق ثم اصل هذه السنة يحصل بوصول الماء الى الفم والانف سواء كان بغرفة او اكثر وفي الافضل طريقان الصحيح لا ينبغي تولين اظهرهما الفصل بين المضمضة والاستنشاق افضل والثاني الجمع بينهما افضل والطريق الثاني القطع بان الفصل افضل قطعا وفي كيفيته وجهان الاصح يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا والثاني بست غرفات ويقدم المضمضة على الاستنشاق شرط على الاصح وقيل مستحب وفي كيفيته وجهان الاصح بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ويستنشق والثاني بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق

ثلاثا

ولما

مرة ثم كذلك ثانية وثالثة ● قلت المذهب من هذا الخلاف لا يجمع بثلاث افضل
كذا قاله جماعة من المحققين والاحاديث الصحيحة مصرحة به وقد اوضحته في شرح المهذب
والله اعلم ● الخامسة المبالغة في المضمضة والاستنشاق فيبلغ ما المضمضة اقصى
الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويمر الاصبع عليها ويجعل ما الاستنشاق بنفسه الى الخيشوم
مع ادخال الاصبع اليسرى وازالة ما هناك من اذى فان كان صايما لم يبالغ فيهما ●
قلت ولو جعل الما في فيه ولم يديره حصلت المضمضة على الصحيح والله اعلم ●
السادسة التكرار للما في المغسول والممسوح المفروض والمسنون وللشافعي قول شاذ انه
لا يكرر مسح الراس ووجه اشذ منه انه لا يكرره ولا مسح الاذنين ولو شك هل غسل مرة
او مرتين ام ثلاثا اخذ بالاقل على الصحيح وقيل بالاكثر ● قلت تكره الزيادة على
ثلاث وقيل تحرم وقيل هي خلاف الاولى والصحيح الاول وانما تحسب الغسلة مرة اذا استوعبت
العضو والله اعلم ● السابعة تخليل ما لا يجب ايصال الما اليه منابته من شعور الوجه
بالاصابع ولنا وجه شاذ انه يجب التخليل ● قلت مراد قائله وجوب ايصال
الما الى المنبت وليس بشي وقد نقلوا الاجماع على خلافه ● والله اعلم ●
الثامنة تقديم اليمين على اليسار في اليدين والرجلين واما الاذنان والخدان
فيطهران دفعة فان كان اقطع قدم اليمين على اليسار ● قلت والكفان
كالاذنين وفي البحر وجه شاذ انه يستحب تقديم الاذن اليمنى ولو قدم مسح
الاذن على مسح الراس لم يحصل على الصحيح والله اعلم ●
التاسعة تطويل الغرة والتحجيل فالغرة غسل مقدمات الراس وصفحة
العنق مع الوجه والتحجيل غسل بعض العضدين مع الذراعين وبعض الساقين
مع الرجلين وغايته استيعاب العضد والساق وقال كثيرون الغرة غسل بعض
العضد والساق فقط والصحيح الاول ●
العاشرة استيعاب الراس بالمسح والسنة في كيفيته ان يضع يديه على
مقدم راسه ويلصق سبابته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى
قفاه ثم يردهما الى المبتدا فالذهاب والرد مسحة واحدة وهذا الاستحباب لمن له
شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصله البلل اما من لا شعر له او له شعر لا ينقلب
لصغره او طوله فيقتصر على الذهاب فلو رد لم يحسب ثانية ● ولو لم يرد نزع
ما على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس ويستحب تتميم المسح
على العمامة والافضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية ولا يكفي الاقتصار على العمامة قطعا ●

اي اقتصار المسح

الحادية

١٥

الحادية عشرة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد ولو اخذ باصابعه
ما لراسه ثم امسك بعض اصابعه فلم يمسحه بها ثم مسح الاذن بمائها كفى لانه جديد
ويمسح الصماخين بما جديد على المشهور وفي قول شاذ يكفي مسحهما بفضله بلل الراس ●
قلت ويمسح الصماخين بالاتباع ● ونقلوا ان ابن سريج رحمه الله كان يغسل
اذنيه مع وجهه ويمسحهما مع راسه ومنفردتين احتياطا في العمل بمذاهب العلماء
فيهما وفعله هذا حسن وقد غلط من غلطه فيه زاعما ان الجمع بينهما لم يقل به احد
ودليل ابن سريج نص الشافعي والاصحاب على استحباب غسل النزعتين مع الوجه مع
انهما تمسحان مع الراس والله اعلم ●
الثانية عشرة مسح الرقبة وهل هو سنة ام ادب وجهان والسنة والادب
يشتركان في اصل الاستحباب لكن السنة يتاكد شانها والادب دون ذلك ثم
الاكثرون على انه يمسح بباقي بلل الراس او الاذن وقيل بما جديد ● قلت
وذهب كثيرون من اصحابنا الى انها لا تمسح لانه لم يثبت فيها شي اصلا ولهذا لم
يذكره الشافعي ومتقدمو الاصحاب وهذا هو الصواب والله اعلم ●
الثالثة عشرة تخليل اصابع الرجلين بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتديا
بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وقيل يخلل ما بين كل اصبعين من اصابع رجليه
باصبع من اصابع يده ولم يذكر الجمهور تخليل اصابع اليدين واستحبه القاضي ابن كج
من اصحابنا وورد فيه حديث قال الترمذي انه حسن فعلى هذا تخليلها
بالتشبيك بينهما ● ولو كانت اصابع رجله ملتفة لا يصل الما بينها الا بالتخليل
وجب وان كانت ملتحمة لم يجب فتقها ولا يستحب ● قلت بل لا يجوز والله اعلم
الرابعة عشرة الدعوات على اعضا الوضو فيقول عند الوجه اللهم بيض وجهي
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند
الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند الاذنين اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزل الاقدام ● قلت هذا الدعا لا اصل له ولم يذكره الشافعي
والجمهور والله اعلم ● الخامسة عشرة ترك الاستعانة وهل تكره الاستعانة
وجهان ● قلت الوجهان فيما اذا استعان بمن يصب عليه الما اما اذا استعان
بمن يغسل له الاعضا فمكروه قطعا وان استعان به في احضار الما فلا باس به ولا

[illegible]

يعاد لانه خلاف الأولى وحيث كان له عذر فلا بأس بالاستعانة مطلقا والله اعلم
السادسة عشرة الاصح انه يستحب ترك التنشيف والثاني لا يستحب ولا يكره والثالث
يكره والرابع يكره في الصيف دون الشتاء والخامس يستحب
السابعة عشرة ان لا ينفض يده والنفض مكروه قلت في النفض اوجه
الاصح انه مباح تركه وفعله سواء والثاني مكروه والثالث تركه اولى والله اعلم
الثامنة عشرة في مندوبات لحقتها ان يقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا وان يستصحب النية في جميع الافعال وان يجمع في النية بين القلب واللسان وان يتعهد
الموقين بالسبابتين ويحرك الخاتم ويتعهد ما يحتاج الى الاحتياط ويبدأ في الوجه باعلاه
وفي الرأس بمقدمه وفي اليد والرجل باطراف الاصابع ان صب على نفسه وان صب عليه غيره
بدأ بالمرفق والكعب وان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وان لا يسرف وان لا يزيد على ثلاث
مرات ولا يتكلم في اثناء الوضوء ولا يلطم الوجه بالماء ولا يتوضأ في موضع يرجع الرشاش
الماء وان يمر يده على الاعضاء وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
واعلم ان معظم هذه السنن يجيء مثلها في الغسل وفي التسمية وجه انها لا تستحب في الغسل
فرع التفريق اليسير بين اعضاء الوضوء لا يضر بلا خلاف وكذا الكثير على الجديد المشهور
والكثير هو ان يمضي زمن يجف فيه المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص والقليل
دون ذلك وقيل يؤخذ القلة والكثرة من العرف وقيل الكثير مضي زمن يمكن فيه اتمام
الطهارة ومدة التفريق تعتبر من آخر الماتي به من افعال الوضوء ولو فرق بعذر كنفاد
الماء لم يضر على المذهب وقيل فيه القولان والنسيان عذر على الاصح وحيث جاز التفريق
نبني لا يحتاج بحيث تجديد النية في الاصح ولو والاه في الغسل فهو كالوضوء على المذهب وقيل
لا يجب مطلقا بلا خلاف قلت بقيت مسائل مهمة من صفة الوضوء منها غسل
العينين فيه اوجه احدها سنة والثاني مستحب والثالث لا يفعل وهو الاصح عند الاصحاب
ولو لم يكن لرجله كعب او ليده مرفق اعتبر قدره ولو تشققت رجله فجعل في شقوقها
شمعا او حناء وجب ازالة عينه فان بقي لون الحناء لم يضر وان كان على العضو دهن مائع فجرى الماء
على العضو ولم يثبت صح وضوؤه ولو كان تحت الاظفار وسخ يمنع وصول الماء لم يصح وضوؤه
على الاصح ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح
ولو شك في غسل بعض اعضائه في اثناء الطهارة لم يحسب له وبعد الفراغ لا يضره الشك على الاصح

ويشترط



ويشترط في غسل الاعضاء جريان الماء على العضو بلا خلاف ويرتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله
وقال امام الحرمين يتوقف على فراغ الاعضاء والصواب الاول وبه قطع الاصحاب ويستحب
لمن توضأ ان يصلي عقبه ركعتين في اي وقت كان والله اعلم

باب الاستنجاء الاستنجاء واجب ولقضاء الحاجة اداب منها ان
يستر عورته عن العيون بشجرة او بقية جدار ونحوها فان كان في بناء يمكن تسقيفه كفى ولو
جلس في وسط عرصة دار واسعة او بستان فليستتر بقدر مؤخرة الرجل وليكن بينه وبينها
ثلاثة اذرع فما دونها ولو اناخ راحلته وتستر بها او جلس في وهدة او نهر او ارخى ذيله حصل الغرض
ومنها ان لا يستقبل الشمس ولا القمر بفرجه لا في الصحراء ولا في البنيان وهو نهي تنزيه قال
جماعة ويتجنب الاستدبار ايضا والجمهور اقتصروا على النهي عن الاستقبال ومنها ان كان في بناء
او بين يديه ساتر فالادب ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وان كان في صحراء ولم يستتر بشيء
حرم استقبالها واستدبارها ولا يحرم ذلك في البناء ومنها ان لا يتخلى في متحدث الناس وان لا
يبول في الماء الراكد الكثير والنهي عن القليل اشد وفي الليل اشد ولا يبول في ثقب وان لا
يجلس تحت شجرة مثمرة لغائط ولا بول ولا يبول في مهب ريح وان يعتمد في جلوسه على رجله
اليسرى وان يعد احجار الاستنجاء عنده قبل جلوسه وان لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة
بل ينتقل عنه فان كان يستنجي بالحجر لم ينتقل قلت هذا في غير الاخلية المتخذة لذلك اما
الاخلية فلا ينتقل فيها للمشقة ولانه لا يناله رشاش والله اعلم وان لا يستصحب ما فيه شيء من
القرآن او ذكر الله سبحانه وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم كخاتم ودرهم ونحوهما ولا
يختص هذا الادب بالبنيان بل يعم الصحراء على الصحيح فلو غفل عن نزع الخاتم حتى اشتغل
بقضاء الحاجة ضم كفه عليه وان يقدم في الدخول رجله اليسرى وفي الخروج اليمنى وسواء في
هذا الادب الصحراء والبنيان على الصحيح فيقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء ويقدم
اليمنى في انصرافه وقيل يختص بالبنيان وان يستبرئ بالتنحنح ونتر الذكر عند انقطاع
البول ويكره حشو الاحليل بقطن ونحوه قلت يكره استقبال بيت المقدس
واستدباره ببول او غائط ولا يحرم ولا يكره الجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها لا في بناء ولا
صحراء عندنا والمستحبات ما عليه ذكر الله تعالى على الخلاء مكروه لا حرام والسنة ان
يقول عند دخوله الخلاء باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ويقول اذا خرج
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وسواء في هذا البنيان والصحراء ولا
يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويسبله عليه اذا قام قبل انتصابه ويكره ان يذكر الله او يبول
او يتكلم بشيء قبل خروجه الا لضرورة فان عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وكذا يفعل
في حال الجماع والسنة ان يبعد عن الناس وان يبول في مكان لين لا يرتد عليه فيه بول
ويكره في قارعة الطريق وعند القبور وفي المسجد فلو بال في اناء في المسجد فهو حرام على
ويحرم البول على القبر

الاصح ٥ ويستحب ان لا يدخل الخلا حافيا ولا مكشوف الراس وان لا ينظر الى ما يخرج منه ولا الى فرجه
ولا الى السماء ولا يعبث بيده ٥ ولا يكره البول في الاناء ٥ ويكره البول قايما بلا عذر ويكره اطالة
القعود على الخلا والله اعلم ٥ فصل فيما يستنجى منه ٥ اذا خرج من البدن نجس لا ينقض
الطهر لم يجزئ فيه الحجر واما الخارج الذي ينقض الطهر فان كان ريحا لم يجب الاستنجاء وان
كان غيره وخرج من منفتح غير السبيلين ففي اجزا الحجر فيه خلاف يأتي في الباب الاتي ان شا الله
وان كان خارجا من السبيلين يوجب الطهارة الكبرى كالمني والحيض وجب الغسل ولا يمكن
الاقتصار على الحجر ٥ قلت صرح صاحب الحاوي وغيره بجواز الاستنجا بالحجر من
دم الحيض وفايدته فيمن انقطع حيضها واستنجت بالحجر ثم تيممت لسفر او مرض صلت ولا
اعادة والله اعلم ٥ وان اوجب الصغرى فان لم يكن ملوثا كدود وحصاة بلا رطوبة لم يجب
الاستنجاء على الاظهر ٥ قلت والبعرة اليابسة كالحصاة صرح به صاحب الشامل
وآخرون والله اعلم ٥ وان كان ملوثا نادرا كالدم والقيح والمذي ففيه ثلاثة طرق الصحيح
قولان اظهرهما تجزئه الحجر والثاني يتعين الما والطريق الثاني يجزئ الحجر قطعا والثالث ان
خرج النادر مختلطا بالمعتاد كفى الحجر وان تمحض النادر تعين الماء ٥ وان كان الخارج ملوثا معتادا
ولم يجاوز المخرج فله الاقتصار على الحجر قطعا وكذا ان جاوز المخرج ولم يجاوز المعتاد على المذهب
وشذ بل غلط من قال فيه قول اخر انه يتعين الماء فان جاوز المعتاد ولم يخرج الغايط عن
الاليين اجزا الحجر ايضا على الاظهر وقيل قطعا وقيل يتعين الما قطعا والبول كالغايط
والحشفة كالاليين وقال ابو اسحق المروزي اذا جاوز البول الثقب تعين الما قطعا
والمذهب الاول ولو جاوز الغايط الاليين او البول الحشفة تعين الما قطعا لندوره سوا
المجاوز وغيره وقيل في غير المجاوز الخلاف وليس بشي وحيث اقتصر على الحجر فشرطه ان لا
ينتقل النجاسة عن الموضع الذي اصابته عند الخروج وان لا يجف ما على المخرج فان فقد
احدهما تعين الما قطعا وقيل ان كان الجاف بحيث يقلعه الحجر اجزا الحجر ٥
فصل فيما يستنجى به غير الماء له شروط احدها ان يكون طاهرا فلو استنجى بنجس تعين
الما بعده على الصحيح وعلى الثاني تجزئه الحجر ان كان النجس جامدا ٥
الشرط الثاني ان يكون منشفا قالعا للنجاسة فلا تجزئ الزجاج والقصب والحديد
الاملس ولا الفحم الرخو ولا التراب المتناثر وتجزئ الفحم والتراب الصلبان وقيل في
التراب والفحم قولان مطلقا وليس بشي ٥ واذا استنجى بما لا يقلع لم تجزئه وان ابقى فان
نقل النجاسة تعين الماء والا اجزا الحجر ٥ ولو استنجى برطب من حجر او غيره لم تجزئه على
الصحيح ٥ الشرط الثالث ان لا يكون محترما فلا يجوز الاستنجا بمطعوم كالخبز والعظم
ولا بما كتب عليه علم كالحديث والفقه وفي جز الحيوان المتصل به كاليد والعقب وذنب الحمار
وجهان الصحيح لا يجوز وقيل يجوز بيد نفسه دون يد غيره وقيل عكسه ٥ ويجوز بالقطعة من





الذهب والفضة والجواهر النفيسة الخشنة على الصحيح كما يجوز بالديباج قطعا ٥ واذا
استنجى بمحترم عصى ولا يجزئه على الصحيح لكن يجزئه الحجر بعده الا ان ينقل النجاسة ٥
واما الجلد الطاهر فالاظهر لا يجزئ والثاني انه ان كان مدبوغا جاز الاستنجاء به والا فلا والثالث
يجوز مطلقا والثالث لا يجوز ٥ ولو استنجى بحجر ثم غسله ويبس جاز الاستنجاء به وان استنجى
بحجر فلم يبق على المحل شي فاستعمل الثاني والثالث ولم يتلوثا جاز استعمالهما من غير غسل على
الصحيح ٥ فصل في كيفية الاستنجاء ٥ اذا استنجى بجامد وجب الانقاء واستيفاء
ثلاث مسحات باحرف حجر او ما في معناه او باحجار ولو حصل الانقاء بدون الثلاث وجب
الثلاث وفي وجه يكفي الانقاء وهو شاذ او غلط واذا لم يحصل الانقاء بالثلاث وجبت الزيادة
فان حصل برابع استحب الايتار بخامس ولا يجب ٥ وفي كيفية الاستنجاء اوجه اصحها يمسح
بكل حجر جميع المحل فيضعه على مقدم الصفحة اليمنى ويديره على الصفحتين الى ان يصل
موضع ابتدائه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل مثل ذلك ويمسح بالثالث
الصفحتين والمسربة والوجه الثاني يمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثاني اليسرى وبالثالث
الوسط والوجه الثالث يمسح بالاول من مقدم المسربة الى اخرها وبالثاني من اخرها الى
اولها ويحلق بالثالث وهذا الخلاف في الافضل على الصحيح فيجوز عند كل قايل العدول
الى الكيفية الاخرى وقيل لا يجوز ٥ قلت وقيل يجوز العدول من الكيفية الثانية
الى الاولى دون عكسه والله اعلم ٥ وينبغي ان يضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة
ثم يمره على المحل ويديره قليلا قليلا فان امر ونقل النجاسة من موضع الى موضع تعين
الما فان امر ولم يدره ولم ينقل فالصحيح انه يجزيه والثاني لا بد من الادارة ٥
فرع المستحب ان يستنجي باليسار فان استنجى بالماء صبه باليمين ومسح باليسرى
وان استنجت المراة من البول او الغايط او الرجل من الغايط بالحجر مسح بيساره ولم
يستعن بيمينه في شي واذا استنجى الرجل من البول بجدار او صخرة عظيمة ونحو ذلك
امسك الذكر بيساره ومسحه على ثلاثة مواضع وان استنجى بحجر صغير امسكه بين عقبيه
او ابهامي رجليه او تحامل عليه ان امكنه والذكر في يساره فان لم يتمكن واضطر الى امساك
الحجر بيده امسكه باليمنى واخذ الذكر باليسرى وحرك اليسار وحدها فان حرك اليمين
او حركهما جميعا كان مستنجيا باليمين وقيل ياخذ الذكر باليمين والحجر باليسار ويحركها وليس
بشي ٥ فرع الافضل ان يجمع في الاستنجاء بين الجامد والماء ويقدم الجامد فان اقتصر
فالماء افضل ٥ فرع يكفي المشكل الاستنجا من الغايط بالحجر وليس له الاقتصار على
الحجر في البول الا اذا قلنا ان انفتاحه دون المعدة يخرج مع انفتاح الاصلي ينقض وضوه
بالخارج منه ويجوز له الاقتصار على الحجر ٥ واما الرجل فيتخير في ذلك بين الماء
والحجر وكذا المراة البكر وكذا الثيب فان يخرج بولها فوق مدخل الذكر والغالب انها اذا ثابت
نزل البول الى مدخل الذكر فان تحققت ذلك تعين الماء والا جاز الحجر على الصحيح

اي علمت حقا

والواجب على المراة غسل ما يظهر اذا جلست على القدمين وفي وجه ضعيف يجب
على الثيب غسل باطن فرجها ٥ قلت ينبغي ان يستنجي قبل الوضوء والتيمم فان
قدمهما على الاستنجا صح الوضوء دون التيمم على اظهر الاقوال والثاني يصحان والثالث
لا يصحان ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة فهو كالتيمم قبل الاستنجا وقيل يصح قطعا
كما لو تيمم مكشوف العورة واذا اوجبنا في الدودة والحصاة والبعرة الحجر
على المذهب وقيل فيه القولان في الدم وغيره من النادر وهذا اشهر وهو قول
الجمهور ولكن الصواب الاول ٥ ولو وقع الخارج من الانسان على الارض ثم ترشش
منه شي فارتفع الى المحل او اصابته نجاسة اخرى تعين الما [illegible] الدلوك ٥
ويستحب ان يدلك المستنجي بالما يده بالارض ثم يغسلها ٥ ويدلك يده بعد غسل الدبر وينضح فرجه
او سراويله بعد الاستنجا دفعا للوسواس ٥ ويعتمد على اصبعه الوسطى في
غسل الدبر ويستعمل من الما ما يغلب على الظن زوال النجاسة به ولا يتعرض
للباطن ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحها فهل يدل على بقاء
النجاسة في المحل كما هي في اليد ام لا وجهان اصحهما لا والله اعلم ٥

## باب الاحداث

الحدث يطلق على ما يوجب الوضوء وعلى
ما يوجب الغسل فيقال حدث اكبر وحدث اصغر واذا اطلق كان المراد الاصغر
غالبا وهو مرادنا هنا ٥ ولا ينقض الوضوء عندنا بالخارج من غير السبيلين ولا
بقهقهة المصلي ولا باكل لحم الجزور ولا باكل ما مسته النار وفي لحم الجزور قول
قديم شاذ ٥ قلت هذا القديم وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في
الدليل فان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف وقد اختاره جماعة من
محققي اصحابنا المحدثين وقد اوضحت كل ذلك مبسوطا في شرح المهذب وهذا
القديم مما اعتقد رجحانه والله اعلم ٥ وانما ينقض باحد اربعة امور الاول الخارج
من احد السبيلين عينا كان او ريحا من قبل الرجل والمراة او دبرهما نادرا كان كالدم
والحصى او معتادا نجس العين او طاهرها كالدود والحصى الا المني فلا ينقض الوضوء
خروجه وانما يوجب الغسل ولنا وجه شاذ انه يوجب الوضوء ايضا ٥ ودبر الخنثى
المشكل كغيره فان خرج شي من قبليه نقض وان خرج من احدهما فله حكم المنفتح تحت
المعدة ٥ فرع اذا انسد السبيل المعتاد وانفتح ثقبة تحت المعدة وخرج
منه المعتاد وهو البول والغائط نقض قطعا وان خرج نادر كالدم والدود
والريح نقض على الاظهر ٥ وان انفتح فوق المعدة مع انسداد المعتاد او تحتها مع
انفتاحه لم ينقض الخارج المعتاد منه على الاظهر فان نقض ففي النادر القولان

وان



وان انفتح فوقها مع انفتاح الاصلي لم ينقض قطعا ٥ قلت ذهب كثيرون من الاصحاب
الى ان فيه طريقين اشهرهما على قولين والمذهب ان الريح من الخارج المعتاد ٥ ومرادهم
بتحت المعدة ما تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذاتها وما فوقها والله اعلم ٥ وحيث
نقضنا فهل يجزي الاستنجا على الحجر فيه ثلاثة اقوال وقيل اوجه الاظهر لا والثالث
يجوز في المعتاد دون النادر ٥ والاصح انه لا يجب الوضوء بمسه ولا الغسل بالايلاج
فيه ولا يحرم النظر اليه اذا كان فوق السرة او محاذيا لها ٥ ولا يثبت للايلاج فيه
شي من احكام الوطي قطعا سوى الغسل على وجه وقيل يثبت المهر وسائر احكام
الوطي ٥ قلت ولو اخرجت دودة راسها ثم رجعت انتقض على الاصح
والخنثى الواضح اذا خرج من فرجه الزائد شي فله حكم منفتح تحت المعدة ولو خرج
من احد قبلي مشكل فكذلك على المذهب وقيل ينقض قطعا وقيل عكسه ومن له ذكران
ينقض بكل منهما والله اعلم ٥ الناقض الثاني زوال العقل ٥ فان كان بالجنون
والاغما والسكر نقض بكل حال والسكر الناقض ما لا شعور معه دون اوائل النشوة
وحكي وجه ان السكر لا ينقض بحال وهو غلط ٥ واما النوم فحقيقته استرخا البدن
وزوال الاستشعار وخفا كلام من عنده وليس في معناه النعاس وحديث النفس فانهما
لا ينقضان بحال فان نام ممكنا مقعدته من مقره لم ينقض وقيل ان استند الى ما يسقط
بسقوطه نقض وليس بشي وان نام غير ممكن مقعده نقض وفي قول لا ينقض النوم على هيئة
من هيئات الصلاة وان لم يكن في صلاة وفي قول لا ينقض في الصلاة كيف كان وفي قول لا
ينقض النوم قائما وفي قول ينقض وان كان ممكنا مقعده وهذه اقوال شاذة ٥
قلت لا فرق عندنا بين قليل النوم وكثيره ٥ ولو نام محتبيا فثلاثة اوجه اصحها لا
ينقض والثالث ينقض وضوء نحيف الاليين دون غيره ٥ ولو نام ممكنا فزالت احدى اليتيه
عن الارض فان كان قبل انتباهه انتقض وان كان بعده او معه او شك لم ينقض ولو شك هل
نام ام نعس او هل نام ممكنا ام لا لم ينتقض ٥ ولو نام على قفاه ملصقا مقعده بالارض انتقض
ولو كان مستثفرا بشي انتقض ايضا على المذهب قال الشافعي والاصحاب يستحب الوضوء من
النوم ممكنا للخروج من الخلاف والله اعلم ٥
الناقض الثالث لمس بشرة المراة المشتهاة ٥ فان لمس شعرا او سنا او ظفرا او عضوا
مبانا من امراة او بشرة صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم ينقض وضوءه على الاصح وان لمس محرما
بنسب او رضاع او مصاهرة لم ينقض على الاظهر ٥ وان لمس ميتة او عجوزا لا تشتهى او
عضوا اشل او زائدا او لمس بغير شهوة او عن غير قصد انتقض على الصحيح في جميع ذلك ٥
وينتقض وضوء الملموس على الاظهر ٥ والمراة كالرجل في انتقاض طهرها بلمسها من الرجل ما
ينتقض منها ولنا وجه شاذ انها لا تزال ملموسة ٥ فاذا لمست رجلا كان في انتقاضها القولان في

قلت ولو التفت بشرتا الرجل والمراه بحركه منهما انتقضا قطعا وليس منهما ملموس ولو لمس
الشيخ الفاني المشتهاه او لمست العاجزه المشتهي او الشاب شيخه لا تشتهى انتقض على
الاصح والمراهق والخصي والعنين ينقضون وينتقضون ولو لمس الرجل امرد حسن الصوره
بشهوه لم ينتقض على الصحيح ولو شك هل هو لامس او ملموس فهو ملموس او هل لمس محرما
او اجنبيه فمحرم ولو لمس محرما بشهوه فكلمسها بغير شهوه ولمس اللسان ولحم الاسنان كالبشره
ينقض قطعا والله اعلم الناقض الرابع مس فرج الادمي فينتقض الوضوء اذا مس بطن كفه
فرج ادمي من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا فلو كان الممسوس دبرا ففي
فرج الصغير والميت وجه ضعيف وفي الدبر قول شاذ انه لا ينقض والمراد بالدبر ملتقى المنفذ
ومس محل الجب ينقض قطعا ان لم يبق شي شاخص فان بقي شي نقض ايضا على الصحيح ولو مس
الذكر المقطوع والاشل والمس باليد الشلاء وناسيا انتقض على الصحيح ولو مس باصبع زائده
ان كانت على استوا الاصابع نقضت على الاصح والا فلا على الاصح ولو كان له كفان عاملتان نقض
كل واحده منهما وان كانت احداهما عامله نقضت دون الاخرى وفي الزائده خلاف مطلقا ولا
ينقض مس فرج البهيمه قطعا ولا قبلها على الجديد المشهور قلت اطلق الاصحاب الخلاف
في فرج البهيمه ولم يخصوه بالقبل فان قلنا لا ينقض مسه فادخل يده في فرجها لم ينقض على الاصح والله اعلم
هذا كله في المس ببطن كفه فان مس برؤوس الاصابع او بما بينها او بحرفها او بحرف الكف لم
ينقض على الاصح ومن ينقض برؤوس الاصابع قال باطن الكف ما بين الاطراف والزند طولا ومن لم
ينقض به يقول هو القدر المنطبق اذا وضعت احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير واما
الممسوس من فرجه فلا ينتقض قطعا قلت وقيل فيه قولان كالملموس والله اعلم
فرع اذا مس الخنثى المشكل فرج واضح فحكمه ما سبق وان مس فرجي نفسه انتقض او احدهما فلا
فان مس احدهما ثم صلى الصبح ثم توضا ثم مس الاخر ثم صلى الظهر فالاصح انه لا يجب قضاؤهما
والثاني يجب قضاؤهما ولو مس احدهما وصلى الصبح ثم مس الاخر وصلى الظهر من غير وضوء اعاد
الظهر قطعا فقط اما اذا مس الواضح خنثى فان مس منه ما له مثله انتقض والا فلا فينتقض
وضوء الرجل بمس ذكر الخنثى والمراه بفرجه ولا عكس هذا اذا لم يكن بين اللامس والخنثى محرميه
او نحوها مما يمنع النقض وحيث نقضنا الواضح فالخنثى ممسوس لا ملموس واذا مس المشكل
فرجي مشكل او فرج نفسه وذكر مشكل انتقض ولو مس احد فرجي مشكل لم ينتقض ولو مس
احد المشكلين فرج صاحبه ومس الاخر ذكر الاول انتقض احدهما لا بعينه لكن لكل واحد منهما ان
يصلي لان الاصل الطهاره فرع من القواعد التي يبنى عليها كثير من الاحكام استصحاب حكم
اليقين والاعراض عن الشك فلو تيقن الطهاره وشك في الحدث او عكسه عمل باليقين منهما ولو ظن
الحدث بعد تيقن الطهاره فكالشك فله الصلاه ولنا وجه انه اذا شك في الحدث خارج الصلاه
وجب الوضوء وهذا شاذ بل غلط ومن هذا الباب ما اذا مس الخنثى فرجه مرتين وشك هل
الممسوس ثانيا الاول ام الاخر او شك من نام قاعدا ثم مايل وانتبه ايهما كان اسبق او شك هل





ماراه رؤيا ام حديث نفس او هل لمس البشره ام الشعر فلا يلزمه الوضوء في جميع هذا وكذا لو شك
في الحدث الاكبر ولو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهاره ولم يعلم اسبقهما ففيه اوجه اصحها
وقول الاكثرين انه ان كان قبل طلوع الشمس محدثا فهو الان متطهر وان كان متطهرا فالان محدث
ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء والا فمتطهر ايضا وان لم يعلم ما كان قبل طلوع الشمس
وجب الوضوء الوجه الثاني انه كما كان قبل طلوع الشمس ولا ينظر الى ما بعده فان لم يعلم
ما كان وجب الوضوء والثالث لا ينظر الى ما قبل الطلوع بل يجب الوضوء بكل حال
قلت الوجه الثاني غلط صريح وكيف يؤمر بالعمل بما يتيقن بطلانه والوجه الثالث
هو الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا وفيه وجه رابع يعمل بغلبه الظن وقد اوضحت
دلائله في شرح المهذب والله اعلم فرع في بيان الخنثى المشكل لو زال اشكاله فهو
منها خروج البول فان بال بفرج الرجال وحده فهو رجل او بفرج النساء فامراه فان بال
بهما فوجهان احدهما لا دلاله فيه واصحهما يدل للسابق ان اتفقا انقطاعا وللمتاخر ان
اتفقا ابتداء فان سبق واحد وتاخر اخر فللسابق فان استويا فيهما وزاد احدهما او زرق
بها او رشش فلا دلاله على الاصح وعلى الثاني يعمل بالكثره ويجعل ما زرق به رجلا وما رشش به
امراه فان استويا قدرا او زرق بواحد ورشش بالاخر فلا دلاله ومنها خروج المني
والحيض في وقتهما فان امنى بفرج الرجال فرجل او بفرج النساء او حاضت فامراه بشرط تكرره
فان امنى منهما فوجهان احدهما لا دلاله والاصح انه ان امنى منهما بصفه مني الرجال فرجل او بصفه مني
النساء فامراه فان امنى من احدهما بصفه ومن الاخر بالصفه الاخرى فلا دلاله وحكي وجه انه
لا دلاله في المني مطلقا وهو شاذ ومنها خروج الولد وهو يفيد القطع بالانوثه فيقدم
على جميع العلامات ولو تعارض البول بالحيض او المني فالاصح لا دلاله والثاني يقدم
البول ومنها نبات اللحيه ونهود الثدي وتفاوت الاضلاع والصحيح انه لا دلاله فيها والثاني
تدل اللحيه او نقصان ضلع من الجانب الايسر للذكوره والنهود او تساوي الاضلاع للانوثه
ولا يدل عدم اللحيه والنهود في وقتهما على الانوثه والذكوره بلا خلاف ومنها الميل فان
قال اميل الى النساء فرجل او الى الرجال فامراه بشرط العجز عن الامارات السابقه فانها
مقدمه على الميل ولا يرجع اليه الا بعد بلوغه وعقله وفي وجه يقبل قول المراهق ثم يتعلق
باختياره فرع لخنثى اذا بلغ ووجد من نفسه احد الميلين لزمه ان يخبر به فان اخر عصى
الثاني يحرم عليه ان يخبر بالتشهي وانما يخبر عما يجده الثالث اذا قال اميل اليهما او لا اميل
الى واحد منهما استمر الاشكال الرابع اذا اخبر قبل قوله ولا يقبل رجوعه الا ان يخبر بالذكوره
ثم يلد او يظهر فيه حمل فيبطل قوله كما لو حكم بشي من العلامات الظاهره ثم ظهر حمل فان ذلك
يبطل الخامس لو حكمنا بقوله ثم ظهرت علامه غير الحمل فيحتمل ان يرجع اليها ويحتمل ان يبقى على
قوله قلت الاحتمال الثاني هو الصحيح الصواب وظاهر كلام الاصحاب قال اصحابنا

واذا اخبر بمثله عملنا به بما لا ندعيه ولا نؤيده للتهمة كما لو اخبر الصبي ببلوغه للامكان والله اعلم ..

فصل يحرم على المحدث جميع انواع الصلاة والسجود والطواف ومس المصحف وحمله .. ويحرم مس حاشية المصحف وما بين سطوره وحمله بالعلاقة قطعا ويحرم مس الجلد على الصحيح والصندوق والغلاف والخريطة اذا كان فيهن المصحف على الاصح .. ولو قلب اوراقه بعود حرم على الاصح .. قلت قطع العراقيون بالجواز وهو الراجح فانه غير حامل ولا ماس ولو لف كمه على يده وقلب به حرم عند الجمهور وهو الصواب وقيل وجهان والله اعلم ..

ولا يحرم حمل المصحف في جملة متاع على الاصح .. وكتابة القران على شيء بين يديه من غير مس ولا حمل جايزة على الاصح .. ويجوز مس التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته من القران وحمله على الصحيح ولا يحرم مس حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمله ولكن الاولى التطهر له .. واما ما كتب عليه شيء من القران لا للدراسة كالدراهم الاحدية والثياب والعمامة والطعام والحيطان وكتب الفقه والاصول فلا يحرم مسه ولا حمله على الصحيح .. وكذا لا يحرم كتب التفسير على الاصح وقيل ان كان القران اكثر حرم قطعا وقيل ان كان القران بخط متميز حرم الحمل قطعا .. قلت معنى هذا ان الاصح انه لا يحرم اذا كان القران اكثر وهذا منكر بل الصواب القطع بالتحريم لانه وان لم يسم مصحفا ففي معناه وقد صرح بهذا صاحب الحاوي وآخرون ونقله صاحب البحر عن الاصحاب والله اعلم .. ويحرم على البالغ مس وحمل اللوح الذي فيه قران للدراسة على الصحيح ولا يجب على الولي والمعلم منع الصبي المميز من مس المصحف واللوح الذين يتعلم منهما وحملهما على الاصح .. ولا يحرم اكل الطعام وهدم الحائط المنقوشين بالقران ..

قلت ويحرم احراق الخشبة المنقوشة به ويكره كتابته على الحيطان سوى المسجد وغيره وعلى الثياب .. ويحرم كتابته بشيء نجس .. ولو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة حرم مس المصحف بموضعها ولا يحرم بغيره على المذهب .. ومن لم يجد ماء ولا ترابا يصلي لحرمة الوقت ويحرم عليه مس المصحف وحمله .. ولو خاف على المصحف من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة اخذه مع الحدث للضرورة والله اعلم ..

باب الغسل موجبات الغسل اربعة الاول الموت وسياتي في الجنائز ان شاء الله تعالى والثاني الحيض ثم وجوبه بخروج الدم ام بانقطاعه ام الخروج موجب عند الانقطاع فيه اوجه اصحها الثالث والنفاس كالحيض في الغسل ومعظم الاحكام .. الثالث اذا القت الحامل ولدا او علقة او مضغة ولم تر دما ولا بللا لزمها الغسل على الاصح .. الرابع الجنابة وهي بامرين الجماع والانزال اما الجماع فتغييب قدر الحشفة في اي فرج كان سواء غيبت في قبل امراة او بهيمة او دبرها او دبر رجل او خنثى صغير او كبير حي او ميت ويجب على المراة باي ذكر دخل فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبي وعلى المولج في دبره ولا يجب اعادة غسل الميت المولج فيه على الاصح .. قلت ويصير الصبي والمجنون المولجان او المولج فيهما جنبين بلا



خلاف فان اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله ولا يجب اعادته اذا بلغ ومن كمل منهما قبل الاغتسال وجب عليه الغسل وعلى الولي ان يامر الصبي المميز بالغسل في الحال كما يامره بالوضوء والله اعلم هذا كله اذا غيب قدر الحشفة فان غيب دونها لم يتعلق به حكم على الصحيح ولنا وجه ان تغييب قدر الحشفة من مقطوعها لا يوجب الغسل وانما يوجبه تغييب الباقي ان كان قدر الحشفة فصاعدا قلت هذا الوجه مشهور وهو الراجح عند كثير من العراقيين ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي رحمه الله ولكن الاول اصح .. والله اعلم ..

ولو لف على ذكره خرقة واولجه وجب الغسل على اصح الاوجه ولا يجب في الثاني والثالث ان كانت الخرقة خشنة وهي التي تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر وتمنع وصول الحرارة من الى الاخر لم يجب والا وجب .. قلت قال صاحب الحاوي ويجري هذه الاوجه في افساد الحج به وينبغي ان يجري في جميع الاحكام والله اعلم .. فرع لو اولج خنثى في فرج خنثى او دبره او اولج كل واحد منهما في فرج صاحبه او دبره فلا غسل ولا وضوء على احد الا من نزع الذكر من دبره فعليه الوضوء لخروج خارج من دبره .. قلت وكذا اذا نزع من قبله وقلنا المنفتح تحت المعدة ينقض الوضوء كخارج منه مع انفتاح الاصلي والله اعلم ولو اولج الخنثى في بهيمة او امراة او دبر رجل فلا غسل على احد وعلى المراة الوضوء بالنزع منها وكذا الوضوء على الخنثى والرجل المولج فيه ولو اولج رجل في فرج خنثى فلا غسل ولا وضوء عليه لاحتمال انه رجل .. ولو اولج رجل في فرج خنثى والخنثى في فرج امراة فالخنثى جنب والرجل والمراة غير جنبين وعلى المراة الوضوء بالنزع .. قلت اذا اولج ذكرا اشل وجب عليهما الغسل على المذهب ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان كمسه ولو كان لرجل ذكران يبول بهما فاولج احدهما وجب الغسل ولو كان يبول باحدهما وجب الغسل بالايلاج به ولا يتعلق بالاخر حكم في نقض الطهارة والله اعلم .. الامر الثاني الجنابة بانزال المني وسواء خرج من المخرج المعتاد او ثقبة في الصلب او الخصية على المذهب وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح المذكور في باب الاحداث فيعود فيه التفصيل والخلاف بالحاقه هناك .. ثم للمني خواص ثلاث احداها الرائحة كرائحة العجين والطلع رطبا وكرائحة بياض البيض يابسا .. الثانية التدفق بدفعات الثالثة التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة ولا يشترط اجتماع الخواص بل واحدة منهن تكفي في كونه منيا بلا خلاف وله صفات اخر كالثخانة والبياض في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المراة في حال الاعتدال وليست هذه الصفات من خواصه فعدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه فلو زالت الثخانة والبياض لمرض او جماع خرج على لون الدم لكثرة الجماع وجب الغسل اعتمادا على بعض الخواص وحكى وجه انه لا يجب بما على لون الدم وهو شاذ ولو نسيه من نومه ولم ير الا الثخانة والبياض فلا غسل لان الودي يشارك المني فيها بل يتخير بين جعله منيا ومذيا على ظاهر المذهب وفيه

الخلاف السابق في اخر صفة الوضوء فان قلنا بالمذهب فغلب على ظنه المني لكون المذي لا يليق بحاله او لتذكر جماع قال امام الحرمين يحتمل ان يستصحب الطهارة وان يحمل على الظن والاحتمال الاول مقتضى كلام معظم الاصحاب ولو انزل فاغتسل ثم خرجت بقيته وجب الغسل ثانيا قطعا سوا خرجت قبل البول او بعده ٠

فرع المراة كالرجل في وجوب الغسل بخروج منيها قال امام الحرمين والغزالي لا يعرف منيها الا بالتلذذ وقال الاكثرون تصريحا وتعريضا يطرد في معرفة منيها الخواص الثلاث كالرجل ٠ ولو اغتسلت من جماع ثم خرج منها مني الرجل لزمها الغسل على المذهب بشرطين احدهما ان تكون ذات شهوة دون الصغيرة والثاني ان تقضي شهوتها بذلك الجماع لا كالنائمة والمكرهة فان اختل شرط لم يجب الغسل ٠ فرع اذا استدخلت منيا في قبلها او دبرها لم يلزمها الغسل على المذهب ٠ فرع لا يجب الغسل من غسل الميت على الجديد المشهور ولا بالجنون والاغما على المذهب ٠ قلت لو راى المني في ثوبه او فراش لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور قال اصحابنا ويجب اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها ويستحب اعادة كل صلاة يحتمل كونه فيها ثم ان الشافعي والاصحاب اطلقوا المسلة وقال الماوردي هذا اذا راى المني في باطن الثوب فان راه في ظاهره فلا غسل لاحتمال اصابته من غيره وان كان ينام معه في الفراش من يجوز كون المني منه لم يلزمه الغسل ويستحب ان يغتسلا ولو احس بانتقال المني ونزوله فامسك ذكره ولم يخرج منه شي في الحال ولا علم خروجه بعده فلا غسل عندنا والله اعلم ٠

فصل يحرم على الجنب ما يحرم على المحدث وشيان قراة القران واللبث في المسجد فاما القراة فتحرم وان كان بعض اية على قصد القران فلو لم يجد الجنب ماء ولا ترابا فهل يباح له قراة الفاتحة في صلاته وجهان الاصح يحرم كما يحرم ما زاد عليها قطعا وياتي بالتسبيح الذي ياتي به من لا يحسن القراة لانه عاجز شرعا قلت الاصح الذي قطع به جماهير العراقيين انه يجب عليه قراة الفاتحة لانه مضطر اليها والله اعلم ٠ ولو قرا شيا منه ولم يقصد القران جاز كقوله باسم الله والحمد لله او قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين على قصد سنة الركوب ولو جرى هذا على لسانه ولم يقصد قرانا ولا ذكرا جاز ويحرم على الحايض والنفسا ما يحرم على الجنب من القراة على المذهب واثبت جماعة من المحققين قولا قديما انها لا تحرم قلت ولو كان فم غير الجنب والحايض نجسا ففي تحريم القراة عليه وجهان الاصح تكره ولا تحرم ٠ ولا تكره القراة في الحمام ويجوز للجنب والحايض قراة ما نسخت تلاوته والله اعلم ٠ واما اللبث في المسجد فحرام على الجنب ولا يحرم العبور لكن يكره الا لغرض بان يكون المسجد طريقه الى مقصده او اقرب الطريقين اليه وفي وجه انما يجوز العبور اذا لم يكن طريق سواه وليس بشي ٠ ويحرم التردد في جوانبه فانه كالمكث ٠ ويجوز المكث للضرورة بان نام في

في المسجد

نقلها: اذا جومعت فاغتسلت ثم خرج مني الرجل من دبرها لم يجب غسل ثان ... صاحب الكتاب الامام النواوي في الباب التاسع من كتاب النكاح ٥

ويجوز المرور في المسجد ذكره البغوي ... في معالم التنزيل ٥



في المسجد فاحتلم ولم يمكن الخروج لاغلاق الباب او خوف العسس او غيره على النفس او المال ويجب ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد ولا يتيمم بترابه ٠ قلت ويجوز لغير الجنب والحايض النوم في المسجد نص عليه الشافعي في الام والاصحاب رحمهم الله ولو احتلم في مسجد له بابان احدهما اقرب فالاولى ان يخرج منه فان عدل الى الابعد لغرض لم يكره وان لم يكن غرض لم يكره على الاصح والله اعلم ٠ فرع فضل ماء الجنب والحايض طهور لا كراهة في استعماله ٠ ويجوز للجنب ان يجامع وان ينام وياكل ويشرب لكن يستحب ان لا يفعل شيا من ذلك الا بعد غسل فرجه والوضوء ٠ قلت قال اصحابنا لا يستحب هذا الوضوء وغسل الفرج للحايض والنفسا لانه لا يفيد فاذا انقطع دمها صارت كالجنب والله اعلم ٠

فصل في كيفية الغسل ٠ اقله شيان احدهما النية وهي واجبة ويتقدم ذكر نوعها في صفة الوضوء ولا يجوز ان يتاخر عن اول الغسل المفروض فان اقترنت [illegible] له في السنن المتقدمة ٠ وان تقدمت على المفروض وعزبت قبله فوجهان كما في الوضوء ثم ان نوى رفع الجنابة او رفع الحدث عن جميع البدن او نوت الحايض رفع حدث الحيض صح الغسل وان نوى رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله على الاصح ولو نوى رفع الحدث الاصغر متعمدا لم يصح غسله على الاصح وان غلط فظن حدثه الاصغر لم ترتفع الجنابة عن غير اعضا الوضوء وفي اعضا الوضوء وجهان احدهما لا ترتفع واصحهما ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين دون الراس على الاصح ٠ ولو نوى استباحة ما يتوقف على الغسل كالصلاة والطواف وقراة القران اجزاه ولو نوت الحايض استباحة الوطء اجزاها على الاصح وان نوى ما لا يستحب له الغسل لم يصح وان نوى ما يستحب له كالعبور في المسجد والاذان وغسل الجمعة والعيد لم يجزيه على الاصح كما سبق في الوضوء ٠ ولو نوى الغسل المفروض او فريضة الغسل اجزاه قطعا ٠ الثاني استيعاب جميع البدن بالغسل ومن ذلك ما ظهر من صماخي الاذنين والشقوق في البدن وكذا ما تحت القلفة من الاقلف وما ظهر من انف المجدوع على الاصح فيهما وكذا ما يبدو من الثيب اذا قعدت لقضاء الحاجة على اصح الاوجه وعلى الثاني لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين وعلى الثالث يجب في غسل الحيض والنفاس خاصة لازالة دمها ولا يجب ما وراء ما ذكرناه قطعا ولا المضمضة والاستنشاق ويجب ايصال الماء جميع الشعور التي على البشرة والى منابتها وان كثفت ولا يجب غسل شعر نبت في العين وبباطن العقدة التي على الشعرات على الاصح وعلى وجه يجب قطعها ٠ ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض والا فلا ٠ اما اكمل الغسل فيحصل بامور الاول ان يغسل ما على بدنه من اذى اولا كالمني ونحوه من القذر الطاهر وكذا النجس ويقدم ازالة النجاسة شرط لصحة الغسل فلو غسل غسلة واحدة بنية رفع الحدث والنجس طهر عن النجس ولا يطهر عن الحدث على المذهب ٠ قلت الاصح انه يطهر عن الحدث ايضا وقد تقدم والله اعلم ٠

ومن جملة البدن باطن الاذنين وما يبدو من الصماخين وما تحت الاظافير ...

يجب ايصال الماء الى ما ظهر من الشقوق ...

وإذا قلنا الغسلة الواحدة تكفي عن الحدث والنجس كان تقديم إزالة النجاسة من الكمال وإن قلنا لا تكفي لم يكن الإزالة من الكمال ولا من الأركان بل يكون شرطا خلافا للكتاب ومن صحبنا حيث قالوا واجبات الغسل ثلاثة غسل النجاسة إن كانت والنية والاستيعاب ۞
الثاني أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة وتحصل سنة الوضوء سواء أخّر غسل القدمين إلى الفراغ أو فعله بعد مسح الرأس والأذن وأيهما أفضل قولان المشهور أنه لا يؤخر ۞ ثم إن تجرّدت الجنابة عن الحدث فالوضوء مندوب إليه وإن اجتمعا فعند مذهبنا في آخر صفة الوضوء الخلاف في أنه راجح في الغسل فإن قلنا بالمذهب أنه يندرج فالوضوء مندوب ويعدّ من سنن الغسل وإن أوجبنا الوضوء امتنع عدّه من سنن الغسل فإنه لا صائر إلى أنه يأتي بوضوئين بل يقتصر على وضوء فإن شاء قدّمه على الغسل وإن شاء أخّره وعلى هذا لا بد من إفراد الوضوء بالنية وإذا قلنا بالاندراج لا يحتاج إلى إفراده بالنية قلت ـــ المختار أنه إن تجرّدت الجنابة نوى بوضوئه سنة الغسل وإن اجتمعا نوى به رفع الحدث الأصغر والله أعلم ۞
واعلم أنه يتصوّر تجرّد الجنابة في صور منها أن يولج في بهيمة أو دبر رجل ومنها أن يلف على ذكره خرقة ويولجه إذا قلنا أنه يجب الغسل ومنها إذا أنزل المتوضئ المني بنظر أو فكر أو في النوم قاعدا أو جامع المرأة بلا حائل فيقع به الحدثان على الصحيح وقيل يقتضي الجنابة فقط ويكون اللمس مغمورا ۞ الثالث تعهد مواضع الانعطاف والالتواء كالأذنين وغضون البطن ومنابت الشعر وتخليل أصول الشعر بالماء قبل إفاضته ۞ الرابع يفيض الماء على رأسه ثم على شقه الأيمن ثم الأيسر ويكون غسل جميع البدن ثلاثا كالوضوء فإن اغتسل في نهر ونحوه انغمس ثلاث مرات وتدلك في كل مرة ما يصله يده ۞ ولا يستحب تجديد الغسل على الصحيح ۞ الخامس إذا اغتسلت عن حيض أو نفاس يسن لها أن تأخذ طيبا وتجعله في قطنة أو نحوها وتدخلها فرجها والمسك أولى من غيره فإن لم تجد فطيبا آخر فإن لم تجد فطينا فإن لم تفعل فالماء كاف ۞ السادس ماء الوضوء والغسل غير مؤقت ويستحب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع تقريبا قلت ـــ والمد هنا رطل وثلث بالبغدادي على المذهب وقيل رطلان والصاع أربعة أمداد والله أعلم ۞
السابع يستحب أن يستصحب النية إلى آخر الغسل وأن لا يغتسل في الماء الراكد وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقد تقدم في باب صفة الوضوء سنن كثيرة تدخل هنا ۞ قلت ـــ لا يجوز الغسل بحضرة الناس إلا مستور العورة ويجوز في الخلوة مكشوفها والستر أفضل ۞ ولو ترك المغتسل المضمضة أو الاستنشاق أو الوضوء كره له

والأصحاب

والأصحاب رحمهم الله فقد أساء ويستحب له أن يتدارك ذلك ۞ ولا يجب الترتيب في أعضاء المغتسل لكن يستحب البداءة بأعضاء الوضوء ثم بالرأس وأعالي البدن ولو أحدث في أثناء غسله جاز أن يتمه ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلي حتى يتوضأ ۞ ويجوز الغسل من إنزال المني قبل البول والأفضل بعده لئلا يخرج بعده مني ۞ ولا يجب غسل داخل العين وحكم استحبابه ما تقدم في الوضوء ولو غسل بدنه إلا شعرة أو شعرات ثم نتفها قال الماوردي إن كان الماء وصل أصلها أجزأه وإلا لزمه إيصاله إليه وفي فتاوى ابن الصباغ يجب غسل ما ظهر وهو الأصح وفي البيان وجهان أحدهما يجب والثاني لا لفوات ما وجب غسله كمن توضأ وترك رجله فقطعت والله أعلم ۞

## كتاب التيمم

فيه ثلاثة أبواب ـــ الأول فيما يبيحه وإنما يباح بالعجز عن استعمال الماء بتعذره أو تعسره لخوف ضرر ظاهر وأسباب العجز سبعة أحدها فقد الماء وللمسافر فيه أربعة أحوال أحدها أن يتيقن عدم الماء حوله كبعض رمال البوادي فيتيمم ولا يحتاج إلى الطلب على الأصح ۞ الثاني أن يجوّز وجوده تجويزا بعيدا أو قريبا فيجب تقديم الطلب قطعا ويشترط في الطلب أن يكون بعد دخول وقت الصلاة وله أن يطلب بنفسه ويكفيه طلب من أذن له على الصحيح ولا يكفيه طلب من لم يأذن له قطعا ۞ والطلب أن يفتش رحله فإذا لم يجد نظر يمينا وشمالا وقداما وخلفا إن استوى موضعه ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط وإن لم يستو الموضع نظر إن خاف على نفسه أو ماله لو تردد لم يجب التردد وإن لم يخف وجب التردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في أقوالهم ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعودا وهبوطا فإن كان معه رفقة وجب سؤالهم إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع تلك الصلاة في الأصح وفي وجه إلى أن يبقى ما يسع ركعة وفي وجه يستوعبهم وإن خرج الوقت قلت ـــ قال أصحابنا لا يجب أن يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه بل ينادي فيهم من معه ماء من يجود بالماء ونحوه حتى قال البغوي وغيره لو قلّت الرفقة لم يطلب من كل بعينه ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفاهم كلهم والله أعلم ۞ ومتى عرف معهم ماء وجب استيهابه على الأصح ۞ هذا كله إذا لم يسبق منه تيمم وطلب فإن سبق نظر إن جرى أمر يحتمل بسببه حصول ماء بأن أشرف من موضعه أو طلع ركب أو سحابة وجب الطلب أيضا لكن كل موضع تيقن بالطلب الأول أن لا ماء فيه ولم يحتمل حدوث ماء فيه لم يجب الطلب منه على المذهب وإن لم يجر الأمر المذكور نظر فإن كان تيقن عدم
الماء لم يجب الطلب منه على المذهب وإن لم يجر الأمر المذكور نظر فإن كان تيقن عدم

الماء لم يجب على الاصح وان كان ظنه وجب على الاصح لكنه اخف طلبا من الاول وسواء في هذا
تخلل بين التيممين زمن طويل او قصير او لم يتخلل الحالة الثالثة ان يتيقن وجود الماء
حواليه وله ثلاث مراتب الاولى ان يكون على مسافة ينتشر اليها النازلون للحطب والحشيش
والرعي فيجب السعي اليه ولا يجوز التيمم وهذا فوق حد الغوث الذي يقصده عند التوهم
قال محمد بن يحيى لعله يقرب من نصف فرسخ المرتبة الثانية ان يكون بعيدا بحيث
لو سعى اليه فاته فرض الوقت فيتيمم على المذهب بخلاف ما لو كان واجدا للماء وخاف فوت
الوقت لو توضأ فانه لا يجوز التيمم على المذهب وفي التهذيب وجه شاذ انه لا يتيمم ويصلي
الوقت بل يتوضأ ويعيد وليس بشيء ثم الاشبه بكلام الائمة ان الاعتبار في هذه المسافة من
اول وقت الصلاة الحاضرة لو كان نازلا في ذلك الموضع ولا باس باختلاف المواقيت في الطول
والقصر ولا باختلاف المسافة في السهولة والصعوبة فان كان التيمم لفائتة او نافلة اعتبر
بوقت الفريضة الحاضرة وعلى هذا لو انتهى الى المنزل في اخر الوقت والماء في حد القرب
وجب قصده والوضوء وان فات الوقت كما لو كان الماء في رحله فانه يتوضأ وان فات الوقت
قلت هذا الذي ذكره الامام الرافعي ونقله عن مقتضى كلام الاصحاب من اعتبار اول
الوقت ليس كما قاله بل الظاهر من عباراتهم ان الاعتبار بوقت الطلب هذا هو المفهوم من
عباراتهم في كتبهم المشهورة والمهجورة وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله في الام وغيره فان عبارته
وعباراتهم وان دل على ماء ولم يخف فوت الوقت ولا ضررا لزمه طلبه هذا نصه
ونصهم وهو صريح او كالصريح فيما قلته وقد تتبعت ذلك واتقنته والله اعلم
المرتبة الثالثة ان يكون بين المرتبتين فيزيد على ما ينتشر اليه النازلون ويقصر عن
خروج الوقت فهل يجب قصده ام يجوز التيمم نص الشافعي رحمه الله ان كان على يمين المنزل
او يساره وجب وان كان صوب مقصده لم يجب فقيل بظاهر النصين وقيل فيهما قولان
والمذهب جواز التيمم وان علم وصوله الى الماء في اخر الوقت واذا جاز ذلك للسائر
الى جهة الماء فالنازل الذي الماء عن يمينه او يساره اولى والسائر وهو على يمينه او
يساره اولى هذا في المسافر اما المقيم فلا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى
الى الماء لانه لا بد من القضاء ثم اذا قلنا في المسافر بالمذهب وهو جواز التيمم مطلقا
فان تيقن وجود الماء اخر الوقت فالافضل تاخير الصلاة ليؤديها بالوضوء وفي التتمة وجه
شاذ ان تعجيلها بالتيمم افضل لفضيلة اول الوقت وان لم يتيقن الماء ولكنه رجاه
فقولان اظهرهما التقديم افضل وموضع القولين اذا اقتصر على صلاة واحدة اما اذا
صلى بالتيمم اول الوقت وبالوضوء مرة اخرى اخره فهو النهاية في احراز الفضيلة
وان ظن عدم الماء او تساوى احتمال وجوده وعدمه فالتقديم افضل قطعا

في كلام



في كلام بعضهم نقل القولين فيما اذا ظن الوجود ولا وثوق بهذا النقل
قلت قد صرح الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوي والمحاملي والجرجاني بجريان
القولين فيما اذا استوى تساوي الاحتمال والله اعلم ن اسماعيل البوشنجي وغيره
الصلاة في اول الوقت منفردا وتاخيرها لانتظار الجماعة فيه ثلاثة طرق قيل
التقديم افضل وقيل التاخير وقيل وجهان قلت قطع معظم العراقيين بان
التاخير للجماعة افضل ومعظم الخراسانيين بان التقديم منفردا افضل وقال
هو كالتيمم فان تيقن الجماعة اخر الوقت فالتاخير افضل وان ظن عدمها فالتقديم
افضل وان رجاها فقولان ومعنى [illegible] ان فحش التاخير فالتقديم افضل
وان خف فالتاخير افضل وموضع الخلاف اذا اقتصر على صلاة فاما اذا صلى اول
الوقت منفردا واخره مع الجماعة فهو النهاية في الفضيلة وقد جاء به الحديث
في صحيح مسلم وغيره قال صاحب البيان قال اصحابنا والقولان في التيمم
يجريان في من عجز عن القيام ورجاه اخر الوقت او رجا العريان السترة
اخره هل الافضل تقديم الصلاة على حالها ام التاخير قال ولا يتوقف الترخص
بالقصر في السفر وان علم اقامته اخر الوقت بلا خلاف قال صاحب الفروع ان
خاف فوت الجماعة لو اكمل الوضوء فادراكها اولى من الاستيعاب الاكمال وفي هذا نظر والله اعلم
الحالة الرابعة ان يكون الماء حاضرا بان يزدحم مسافرون على بئر لا يمكن الاستقاء
منها الا واحد بعد واحد لضيق الموقف او لاتحاد الالة فان توقع حصول نوبته
قبل خروج الوقت لم يجز التيمم وان علم انها لا تحصل الا بعد الوقت فقد نص الشافعي
انه يصبر ليتوضأ ونص في عراة معهم ثوب واحد يتناوبونه انه يصبر ليستر
عورته ويصلي بعد الوقت ونص في جماعة في موضع ضيق لا يمكن ان يصلي فيه قائما
الا واحد انه يصلي في الوقت قاعدا اذا علم ان نوبته لا تحصل الا بعد الوقت
وهذا يخالف النصين في المسالتين السابقتين فالاصح ما قاله ابو زيد وغيره
ان في الجميع قولين احدهما يصلي في الوقت بالتيمم وعاريا وقاعدا لحرمة الوقت
والثاني يصبر للقدرة والطريق الثاني تقرير النصين فيصبر للوضوء وللستر دون
القيام لسهولة امره وقال كثيرون لا نص في مسالة البئر ونقل في الاخيرين على ما
سبق والحقوا الوضوء بالقيام لحصول بدلها فعلى هذا يتيمم في الوقت ويصلي ولم يذكر
امام الحرمين والغزالي هذا الخلاف فيما اذا لاح للمسافر الماء ولا عائق دونه ولكن ضاق
الوقت وعلم انه لو اشتغل به فاته الوقت وهذا يقتضي اثبات الخلاف في المرتبة
الثانية من الحالة الثالثة وقد اشرنا اليه هناك قلت الاصح من

الطريقين اجرا القولين في الجبيرة والظهر انه يصلي بالتيمم في الوقت عاريا وقاعدا ولا اعادة
على المذهب وفي المهذب في الاعادة قولان والله اعلم ۝

فرع اذا وجد الجنب او المحدث ما لا يكفيه لطهارته وجب استعماله على الاظهر
ثم يجب التيمم بعده للباقي فيغسل المحدث وجهه ثم يديه على الترتيب ويغسل
الجنب من جسده ما شا والاولى اعضا الوضو فان كان محدثا ووجد ما يكفي
الوضو وحده فان قلنا بالمذهب انه يدخل الاصغر في الاكبر فهو كالجنب المحض وان قلنا
لا يدخل توضا به عن الاصغر وتيمم عن الجنابة يتقدم ايهما شا هذا كله اذا صلح الموجود
للغسل فان لم يجد المحدث الا ثلجا او بردا لا يقدر على اذابته لم يجب استعماله
على المذهب وقيل فيه القولان فان اوجبنا تيمم عن الوجه واليدين ثم مسح به الراس
ثم تيمم للرجلين هذا كله اذا وجد ترابا فان لم يجد وجب استعمال الناقص على
المذهب وقيل فيه القولان ۝ قلت ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه للوجه
واليدين وجب استعماله على المذهب وقيل فيه القولان ولو لم يجد ما ووجد ما يشترى
به بعض ما يكفيه من الما ففي وجوبه القولان ۝ فان لم يجد ما ولا ترابا ففي وجوب
شرا بعض ما يكفي من الما الطريقان ۝ ولو تيمم ثم راى ما لا يكفيه فان احتمل عنده انه
يكفيه بطل تيممه وان علم بمجرد رويته انه لا يكفيه فعلى القولين ان اوجبنا استعماله
بطل والا فلا ولو كان عليه نجاسات ووجد ما يغسل بعضها وجب على المذهب ۝
ولو كان جنبا او حايضا او محدثا وعلى بدنه نجاسة ووجد ما يكفي احدهما تعين للنجاسة
فيغسلها ثم يتيمم فلو تيمم ثم غسلها جاز على الاصح ۝ ونقيت لهذه المسالة فروع
استقصيتها في شرحي المهذب والتنبيه والله اعلم ۝

فرع اذا كان معه ما يصلح لطهارته فاتلفه باراقة او شرب او تنجيس تيمم
قطعا ثم ان كان الاتلاف قبل الوقت مطلقا او بعده لغرض كشرب للحاجة او غسل
ثوب للنظافة او تبرد او اشتباه الاناين واجتهد ولم يظهر له شي فاراقهما او صب
احدهما في الاخر فلا اعادة عليه وان كان بعد الوقت لغير غرض فلا اعادة
ايضا على الاصح لفقده وقيل يجب لعصيانه قطعا ۝ ولو اجتاز بما في الوقت فلم
يتوضا فلما بعد عنه صلى بالتيمم لم يعد على المذهب وقيل فيه الوجهان وهو شاذ ۝
ولو وهب الما في الوقت او باعه من غير حاجة للمتهب والمشتري كعطش ونحوه
ولا للبايع الى ثمنه ففي صحة البيع والهبة وجهان الاصح لا يصحان وان صححناهما فحكمه
في القضا حكم الاراقة وان لم نصحح لم يصح تيممه ما دام الما في يد المبتاع والموهوب له

وعليه



وعليه الاسترداد فان لم يقدر وتيمم وجب القضا وان تلف في يده فهو كالاراقة ۝ ثم في
القضا ثلاثة اوجه الاصح يقضي الصلاة التي فوت الما في وقتها والثاني يقضي اغلب ما يوديه
بوضو واحد والثالث يقضي كل صلاة صلاها بالتيمم ۝ قلت واذا وجب القضا
لا يصح في الوقت بالتيمم بل يوخره الى وجود الما او حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم ۝
قاله اصحابنا واذا قلنا لا تصح هبة هذا الما فتلف في يد الموهوب له فلا ضمان عليه
على المذهب والله اعلم ۝ السبب الثاني الخوف على نفسه او ماله ۝ فاذا كان
بقربه ما يخاف من قصده على نفسه او عضوه من سبع او عدو او على ماله الذي معه
او المخلف في رحله من غاصب او سارق او كان في سفينة وخاف لو استقى من
البحر فله التيمم ۝ ولو خاف من قصده الانقطاع عن رفقته تيمم ان كان عليه منه
ضرر وكذا ان لم يكن ضرر على الاصح ۝ ولو وهب الما لعادمه وجب قبوله على الصحيح
ولو اعير الدلو والرشا وجب قبوله قطعا وقيل ان زادت قيمة المستعار على ثمن الما لم
يجب قبوله ۝ ولو اقرض الما وجب قبوله على الصحيح ۝ ولو وهب له ثمن الما
او آلة الاستقا لم يجب قبوله وكذا لو وهبه الاب او الابن على الصحيح ۝ ولو اقرض
ثمن الما وهو معسر لم يجب قبوله وكذا ان كان موسرا بمال غايب على الاصح ۝ ولو بيع
الما بنسيئة وهو معسر لم يجب قبوله وان كان موسرا وجب على الصحيح ۝
قلت وصورة المسالة ان يكون الاجل ممتدا الى ان يصل بلد ماله والله اعلم ۝ ولو وجد
ثمن الما واحتاج اليه لدين مستغرق او نفقة حيوان محترم معه او المونة من مون سفره
في ذهابه وايابه لم يجب شراه وان فضل عن هذا كله وجب الشرا ان بيع بثمن المثل
ويصرف اليه اي نوع كان معه من المال ۝ وان بيع بزيادة لم يجب الشرا وان قلت الزيادة وقيل
ان كانت ما يتغابن بمثلها وجب وهو ضعيف ولو بيع نسيئة وزيد بسبب الاجل ما يليق به
فهو ثمن مثله على الصحيح وفي ضبط ثمن المثل اوجه الاصح ان ثمنه في ذلك الموضع في تلك
الحالة والثاني ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الاوقات والثالث انه قدر اجرة نقله
الى ذلك الموضع وهو ضعيف ولم يقدم الغزالي احد باختياره اياه ۝ ولو بيع آلة الاستقا
للمستقي او اجرها بثمن المثل واجرته وجب القبول فان زاد لم يجب كذا قاله الاصحاب
ولو قيل يجب التحصيل ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الما لكان حسنا ۝ ولو لم يجد الا ثوبا وقدر
على شده في الدلو ليستقي لزمه ذلك فلو لم يكن دلو وامكن ادلاوه في البير ليبتل ويعصر
لزمه فلو لم يصل الما وامكن شقه وشد بعضه ببعض لزمه هذا كله اذا لم
يحصل في الثوب نقص يزيد على اكثر الامرين من ثمن الما واجرة الحبل ۝
السبب الثالث الحاجة الى الما للعطش ويتعلق به مسايل احداها اذا وجد ما

اي لو خاف اذ لو تقعد [illegible] لانقطع عن رفقته

الاستقا او الما

ويحتاج اليه لعطشه او عطش رفيقه او حيوان محترم في الحال او في المآل بعوض او بغيره جاز
التيمم وذكر امام الحرمين والغزالي ترددا في التزود لعطش رفيقه والمذهب القطع بجوازه
وضبط الحاجة تقاس بما سيأتي في المرض المبيح ان شاء الله تعالى وللعطشان ان ياخذه من صاحبه
قهرا اذا لم يبذله وغير المحترم من الحيوان هو الحربي والمرتد والخنزير والكلب العقور
وسائر الفواسق الخمس وما في معناها ولا يكلف ان يتوضأ بالماء ثم يجمعه ويشربه على المذهب
قال ابو علي الزجاجي بضم الزاي والماوردي وآخرون من كان معه ماءان طاهر ونجس وعطش
توضأ بالطاهر وشرب النجس قلت ذكر الشاشي كلام الماوردي هذا ثم انكره
واختار انه يشرب الطاهر ويتيمم وهذا هو الصحيح وهذا الخلاف فيما بعد دخول الوقت اما
قبله فيشرب الطاهر بلا خلاف صرح به الماوردي وغيره قال المتولي ولو كان يرجو وجود
الماء في غده ولا يتحققه فهل له التزود وجهان الاصح جوازه والله اعلم
المسألة الثانية قال الشافعي رحمه الله اذا مات رجل له ماء ورفقته عطاش شربوه ويمموه وادوا
ثمنه في ميراثه وصورة المسألة انهم رجعوا الى البلد واراد بالثمن القيمة موضع الاتلاف ووقته
وقيل اراد مثل الماء الثالثة اذا اوصى او وكل بصرف ماء الى اولى الناس به فحضر ميت
وجنب وحائض ومن على بدنه نجاسة ومحدث فالميت وصاحب النجاسة اولاهم والميت
اولاهما على الاصح فلو كان على الميت ايضا نجاسة فهو اولى قطعا ولا يشترط لاستحقاق الميت
قبول وارث كما لو تطوع انسان بكفنه وفيه وجه شاذ انه يشترط ولو مات انسان لحدهما قبل الاخر
وكان قبل موتهما ما يكفي احدهما فالاول اولى فان ماتا معا او وجد الماء بعد موتهما فافضلهما اولى فان
استويا اقرع بينهما اما اذا اجتمع الجنب والحائض ففيه اوجه الاصح الحائض والثاني الجنب
والثالث سواء فعلى هذا ان طلب احدهما القسمة والاخر القرعة فان لم نوجب استعمال الناقص
اقرع وان اوجبناه اقرع على الاصح وعلى الثاني يقسم وان اتفقا على القسمة جاز ان اوجبنا استعمال
الناقص والا فلا ولو اجتمع جنب ومحدث فان كان الماء يكفي الوضوء دون الغسل فالمحدث اولى ان
لم نوجب استعمال الناقص وان اوجبناه فاوجه الاصح المحدث اولى والثاني الجنب والثالث سواء وان
لم يكف واحدا منهما فالجنب اولى ان اوجبنا استعماله والا فهو كالمعدوم وان كفى واحدا وفضل عن الوضوء
شيء دون الغسل فالجنب اولى ان لم نوجب استعمال الناقص وان اوجبناه فعلى الاوجه الثلاثة اصحها
الجنب اولى وان فضل عن كل واحد ولم يفضل عن واحد او كفى الجنب دون المحدث فالجنب
اولى قطعا ولو استوى هؤلاء المحتاجون الى ماء مباح واستووا في احرازه واثبات اليد عليه
ملكوه بالسوية ولا يجوز لاحد ان يبذل نصيبه لغيره وان كان احوج منه وان كان يافعا الا
اذا قلنا لا يجب استعمال الناقص كذا قاله امام الحرمين والغزالي وقال اكثر الاصحاب يقدم الاحوج
فالاحوج كالوصية ولا منافاة بين الكلامين ومراد الاصحاب ان المستحب تقديم الاحوج وانهم
لو تنازعوا كان كما قاله امام الحرمين ويمكن ان نازعهم في الاستحباب ويقول يجوز الجود



عن ماء يمكن منه للطهارة السبب الرابع العجز بسبب الجهل هكذا جعل الغزالي
سببا ولقائل ان يقول ليس هو سببا فان السبب هو فقد العدم وذلك موجود واما تعجيل
الصلاة فما مواخر والذي ذكره في اخر سبب الفقد اوفق يقضي من الصلوات
قلت بل له هنا وجه ظاهر فان من جملة صوره اذا اضل رحله او ماءه فهذا من
كالواجد فيتوهم انه لا يجوز له التيمم ومن وجه عادم فلهذا ذكره الغزالي في الاسباب المبيحة
للاقدام على التيمم والله اعلم وفيه مسائل الاولى لو نسي الماء في رحله او علم موضع
بئر له بئرا فنسيها وصلى بالتيمم فطريقان احدهما يجب الاعادة قطعا واصحهما على قولين
الجديد المشهور وجوبها كنسيان عضو الطهارة وسائر العورة ولو نسي ثمن الماء فكنسيان
الماء لم يحتمل غيره الثانية اذا ادرج في رحله ماء لم يعلم به فتيمم وصلى ثم علم او تيمم ثم علم
بقربه بئرا لم يكن علمها فطريقان احدهما لا اعادة واصحهما على قولين اظهرهما الاعادة
الثالثة لو اضل الماء في رحله فصلى بالتيمم ان لم يمعن في الطلب وجبت الاعادة وان امعن حتى
ظن العدم وجبت ايضا على الاظهر وقيل الاصح الرابعة اضل رحله في الرحال ان
لم يمعن في الطلب اعاد وان امعن ~~حتى ظن العدم~~ فالمذهب انه لا اعادة وقيل قولان وقيل
وجهان وقيل ان وجده قريبا اعاد والا فلا
السبب الخامس المرض وهو ثلاثة اقسام الاول ما يخاف معه من الوضوء
فوت الروح او فوت عضو او منفعة عضو فيبيح التيمم ولو خاف مرضا مخوفا فيتيمم
على المذهب الثاني ان يخاف زيادة العلة وهو كثرة الالم وان لم تزد المدة او يخاف بطء
البرء وهو طول مدة المرض وان لم يزد الالم او يخاف شدة الضنا وهو المرض المدنف الذي
يجعله ضمنا او يخاف حصول شين قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو
في حال المهنة ففي الجميع ثلاث طرق اصحها في المسألة قولان اظهرهما جواز التيمم والثاني
لا يجوز قطعا والثالث يجوز قطعا الثالث ان يخاف شيئا يسيرا كاثر الجدري
والسواد القليل او شيئا قبيحا على غير الاعضاء الظاهرة او يكون به مرض لا يخاف
من استعمال الماء معه محذورا في العاقبة وان كان يتألم في الحال بجراحة او برد او حر
فلا يجوز التيمم لشيء من هذا بلا خلاف فرع يجوز ان يعتمد في كون المرض
مرخصا على معرفة نفسه ان كان عارفا ويجوز اعتماد طبيب حاذق بشرط الاسلام
والبلوغ والعدالة ويقبل العبد والمرأة ولنا وجه شاذ انه يعتمد الصبي المراهق
والفاسق ووجه شاذ انه لا بد من طبيبين فرع اذا امتنعت العلة اعضاء
الطهارة اقتصر على التيمم وان كانت في البعض غسل الصحيح وفي العليل كلام مذكور
في الجريح قلت ولو لم يجد طبيبا بشرطه قال الشيخ ابو علي السنجي لا يتيمم
ولا قضاء في هذا السبب من حاضر ومسافر ولا في الحدث الاصغر والاكبر والاعادة فيه والله اعلم

السبب السادس إلقاء الجبيرة . وهي تكون لكسر أو انخلاع فتارة يحتاج إلى الجبيرة
على الكسر أو الانخلاع وتارة لا يحتاج ويعتبر في الحاجة ما تقدم في المرض والحالة الأولى
إذا احتاج إلى وضع الجبيرة فإما أن يقدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الأمور
المتقدمة في المرض وإما أن لا يقدر فإن لم يقدر لم يكلف النزع ويراعى في طهارته أمورًا
الأول غسل الصحيح وهو واجب على المذهب وقيل قولان فعلى المذهب يجب غسل ما يمكن
حتى ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح بأن يضع خرقة مبلولة عليها ويعصرها لتغسل
تلك المواضع بالمتقاطر . الثاني مسح الجبيرة بالماء وهو واجب على الصحيح المشهور
وحكي قول ووجه أنه لا يجب بل يكفي الغسل مع التيمم فعلى الصحيح إن كان جنبًا مسح
متى شاء وإن كان محدثًا مسح إذا وصل إلى غسل العضو الذي عليه الجبيرة .
ويجب استيعاب الجبيرة بالمسح على الأصح كالوجه في التيمم وعلى الثاني يكفي ما يقع عليه
الاسم كمسح الرأس والخف . ولا يتقدر مدة المسح على الصحيح وعلى الثاني يتقدر بثلاثة
أيام للمسافر ويوم وليلة للحاضر والخلاف فيما إذا أمكن النزع بعد المدة المقدرة بلا ضرر
فإن حصل ضرر لم يجب قطعًا وإن أتى في كل طهارة وجب قطعًا . الثالث التيمم في الوجه
واليدين وفيه طريقان أصحهما على قولين أظهرهما يجب والثاني لا والطريق الثاني إن
كان ما تحت الجبيرة عليلًا بحيث لا يجب غسله لو ظهر لم يجب التيمم وإلا وجب . وإذا
وجب فلو كانت الجبيرة على موضع التيمم لم يجب مسحها بالتراب على الأصح . ثم إن كان
جنبًا فالأصح أنه يتخير إن شاء قدم غسل الصحيح على التيمم وإن شاء أخره وعلى الثاني يتعين
تقديم الغسل وإن كان محدثًا فثلاثة أوجه أحدها الوجهان في الجنب والثالث وهو
الصحيح أنه لا ينتقل من عضو حتى يتم طهارته فعلى هذا لو كانت الجبيرة على الوجه
وجب تقديم التيمم على غسل اليدين وإن شاء غسل صحيح الوجه ثم تيمم عن عليله وإن شاء
عكس وإن كانت على اليدين وجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن غسل الوجه
ولو كان على عضوين أو ثلاثة جبائر تعدد التيمم فإن كان على الوجه جبيرة وعلى اليد جبيرة
غسل صحيح الوجه وتيمم عن عليله ثم اليد كذلك وعلى الوجه الأول والثاني يكفي تيمم واحد
وإن تعددت الجبائر . قلت ولو عمت الجراحات أعضاء الأربعة قال القاضي
أبو الطيب والأصحاب يكفيه تيمم واحد عن الجميع لأنه سقط الترتيب لسقوط
الغسل قالوا ولو عمت الرأس ولم تعم الأعضاء الثلاثة وجب غسل صحيح الأعضاء الأربعة
تيممات على ما ذكرنا قال صاحب البحر فإذا تيمم في هذه الصورة أربعة تيممات وصلى ثم
حضرت فريضة أخرى أعاد التيممات الأربعة ولا يلزمه غسل صحيح الوجه ويعيد
ما بعده وهذا الذي ذكره في الغسل فيه خلاف سيأتي في مسائل التيمم إن شاء الله تعالى . فقه
قال صاحب البيان وإذا كانت الجراحة في يديه استحب أن يجعل كل يد كعضو فيغسل

ثم صحيح اليمنى ويتيمم عن جريحها ثم يطهر اليسرى غسلًا وتيممًا وكذا الرجلان وهذا لأن
تقديم اليمنى سنة فإذا اقتصر على تيمم بعد طهرهما دفعة . ثم ما ذكرناه من الأمور الثلاثة إنما
يكفي بشرطين أحدهما أن لا يأخذ تحت الجبيرة من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك والثاني
أن يضعها على طهر وفي وجه لا يشترط الوضع على طهر والصحيح اشتراطه فيجب النزع
واستئناف الوضع على طهر إن أمكن وإلا فيترك ويجب القضاء بعد البرء على المذهب خلاف
الوضع على طهر على الأظهر والله أعلم هذا كله إذا لم يقدر على نزع الجبيرة عند الطهر
فإن قدر بلا ضرر وجب النزع وغسل الصحيح إن أمكن ومسحه بالتيمم إن كان في موضع
التيمم ولم يمكن غسله . الحالة الثانية أن لا يحتاج إلى الجبيرة ويخاف من إيصال الماء
فيغسل الصحيح بقدر الإمكان ويتلطف بوضع خرقة مبلولة ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر
باقي الصحيح ويلزمه ذلك بنفسه أو بأجرة كما لا يقطع ودي افتقاره إلى التيمم الخلاف السابق
الحالة الأولى ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف منه كذا قاله الأصحاب
والشافعي رضي الله عنه نص سياقه يقتضي الوجوب . وإذا أوجبنا التيمم والعلة في محل
التيمم أمر التراب عليه وكذا لو كان للجراحة أفواه منفتحة وأمكن إمرار التراب عليها وجب
قلت هذا الذي ذكره الرافعي من ثبوت خلاف في وجوب التيمم غلط ولم أره لأحد
من أصحابنا وكأنه اشتبه عليه فالصواب الجزم بوجوب التيمم في هذه الصورة لئلا يبقى
موضع الكسر بلا طهارة والله أعلم . السبب السابع الجراحة . إن علم أن الجراحة تحتاج
إلى لصوق من خرقة وقطنة ونحوهما فتكون لها حكم الجبيرة في كل ما سبق وإن لا تحتاج
يجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا يجب مسح الجريح بالماء ولا يجب وضع اللصوق
أو الجبيرة عليه ليمسح عليها على الصحيح وقول الجمهور وأوجبه الشيخ أبو محمد ويقرب منه
من هو متطهر وأرهقه حدث ومعه ما يكفيه لما عدا رجليه ومعه خف فالصحيح الذي عليه
الأصحاب أنه لا يلزمه لبس الخف وفيه احتمال لإمام الحرمين . فرع إذا غسل الصحيح
وتيمم لمرض أو كسر أو جرح مع المسح على حائل أو دونه إذا لم يكن وصلى فريضة بطهارته فله
أن يصلي بها ما شاء من النوافل ولا بد من إعادة التيمم للفريضة الأخرى وهل يجب إعادة
الوضوء إن كان محدثًا أو الغسل إن كان جنبًا فيه طريقان أصحهما لا يجب والثاني على قولين
قلنا بالأصح فليس على الجنب غير التيمم إلا أن يحدث وفي المحدث وجهان أحدهما كالجنب
وأصحهما يجب أن يعيد مع التيمم كل عضو بعد ترتيبه على العضو المجروح .
قلت بل الأصح عند المحققين أنه كالجنب . قال البغوي وغيره وإذا كان جنبًا
والجراحة في غير أعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم للجراحة ثم أحدث قبل أن يصلي فريضة لزمه
الوضوء ولا يلزمه التيمم لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث ولو صلى
فريضة ثم أحدث توضأ للنافلة ولا يتيمم وكذا حكم الفرائض كلها والله أعلم .

ولو تطهر للعليل كما ذكرنا فبرأ وهو على طهارته غسل موضع العذر جنبًا كان أو محدثًا ويغسل المحدث
ما بعد العليل بلا خلاف وفي استئنافه الوضوء والغسل القولان في ماسح الخف ولو تحقق البرء
بعد الطهارة بطل تيممه ووجب غسل الموضع وحكم الاستئناف ما ذكرنا ولو توهم الاندمال فرفع
اللصوق فرآه لم يندمل لم يبطل تيممه على الأصح بخلاف توهم وجود الماء فإنه يبطل التيمم لأن توهم
الماء يوجب طلبه وتوهم الاندمال لا يوجب البحث عنه كذا قاله الأصحاب وتوقف إمام الحرمين
في قولهم لا يجب البحث والله الموفق

الباب الثالث في كيفية التيمم له سبعة أركان الأول التراب وشرطه أن يكون
طاهرًا خالصًا غير مستعمل فالتراب متعين ويدخل فيه جميع أنواعه من الأحمر والأسود والأصفر
والأعفر وطين الدواة والأرمني الذي يؤكل تداويًا وسفهًا والبطحاء وهو التراب الذي في
مسيل الماء والسبخ الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح ولو ضرب يده على ثوب أو جدار أو نحوه
وارتفع غبار كفى والتراب الذي أخرجته الأرضة من مدر يجوز التيمم به كالتراب المعجون بالخل
إذا جف يجوز التيمم به ولا يصح التيمم بالنورة والجص والزرنيخ وسائر المعادن والذريرة
والأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وقيل يجوز في وجه بجميع ذلك وهو غلط ولو أحرق
التراب حتى صار رمادًا أو سحق الخزف فصار ترابًا لم يجز التيمم به ولو شوي الطين وسحقه
ففي التيمم به وجهان وكذا لو أصاب التراب نار فاسود ولم يحترق ففيه الوجهان
قلت الأصح في الأولى الجواز والصحيح في الأخيرة القطع بالجواز والله أعلم وأما الرمل
فالمذهب أنه إن كان خشنًا لا يرتفع منه غبار لم يكف ضرب اليد عليه وإن ارتفع كفى وقيل قولان
مطلقان وأما كونه طاهرًا فلا بد منه فلا يصح بنجس مطلقًا وإن كان على ظهر كلب تراب
علم التصاقه برطوبة عليه من ماء أو عرق أو غيره لم يجز التيمم به وإن علم انتفاء ذلك جاز
وإن لم يعلم واحدًا منهما فعلى القولين في اجتماع الأصل والظاهر قلت كذا قال جماعة
من أصحابنا فما أدري لم يعلم أنه على القولين وهذا مشكل وينبغي أن يقطع بجواز التيمم به عملًا
بالأصل وليس هنا ظاهر يعارضه والله أعلم وأما كونه خالصًا فيخرج منه المشوب بالزعفران
والدقيق ونحوهما فإن كثر الخالط لم يجز بلا خلاف وكذا إن قل على الصحيح وقال إمام الحرمين الكثير
ما يظهر في التراب والقليل ما لا يظهر ولم أر لغيره فيه ضبطًا ولو اعتبرت الأوصاف الثلاثة
كما في الماء كان مسلكًا وأما كونه غير مستعمل فلا بد منه على الصحيح والمستعمل ما لصق بالعضو
وكذا ما تناثر عنه على الأصح الركن الثاني قصد التراب فلا بد منه فلو وقف
في مهب الريح فسفت عليه ترابًا فأمره عليه بنية التيمم إن كان وقف بغير نية لم
يجزئه وإن قصد تحصيل التراب لم يجزئه أيضًا على الأصح أو الأظهر ولو يممه غيره
كان بغير إذنه فكالوقوف في مهب الريح وإن كان بإذنه لعذر كقطع وغيره جاز وإن

كان



كان بغير عذر جاز أيضًا على الصحيح الركن الثالث نقل التراب الممسوح به إلى العضو
فإن كان على الوجه تراب فردده عليه لم يجزئه وإن نقله منه إلى اليد أو من اليد إليه أو
أخذه من الوجه ثم رده إليه أو سفت الريح ترابًا على كمه فمسح به وجهه أو أخذ التراب من
الهواء بإثارة الريح جاز في كل ذلك على الأصح وإن نقله من عضو غير أعضاء التيمم إليها جاز
بلا خلاف وإن تمعك في التراب لعذر جاز وكذا لغير عذر على الأصح
الركن الرابع النية فلا بد منها فإن نوى رفع الحدث أو نوى الجنب رفع الجنابة لم
يصح تيممه على الصحيح وإن نوى استباحة الفرض والنفل جميعًا فيستبيحهما وله التنفل
قبل الفريضة وبعدها في الوقت وبعده وفي وجه ضعيف لا يتنفل بعد الوقت إن كانت
الفريضة معينة ولا يشترط تعيين الفريضة على الأصح فعلى هذا لو نوى الفرض مطلقًا
صلى أية فريضة شاء ولو نوى معينة فله أن يصلي غيرها
الحال الثاني أن ينوي الفريضة سواء كانت إحدى الخمس أو منذورة ولا يخطر له
النافلة فيستباح الفريضة وكذا النافلة قبلها على الأظهر وبعدها على المذهب في الوقت وكذا
بعده على الأصح ولو تيمم لفائتتين أو منذورتين ثم استباح إحداهما على الأصح وعلى الثاني
لا يستبيح شيئًا ولو تيمم لفائتة ظنها عليه فلم يكن عليه شيء أو لفائتة الظهر فكانت العصر لم يجزئه
قلت ولو ظن عليه فائتة ولم يجزم فتيمم لها ثم ذكرها قال المتولي والبغوي والروياني
لا يصح وصححه الشاشي وهو ضعيف والله أعلم الحال الثالث أن ينوي النفل
فلا يستبيح به الفرض على المشهور وقيل قطعًا فإن الجنازة فالنفل أولى وإلا استباح النفل
على الصحيح ولو نوى مس المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى الجنب الاعتكاف أو
قراءة القرآن فهو كنية النفل فلا يستبيح الفرض على المذهب ويستبيح ما نوى على الصحيح وعلى
الآخر يستبيح الجميع ولو تيمم لصلاة الجنازة فهو كنية النفل على الأصح ولو تيممت منقطعة
حيض لاستباحة الوطء صح على الأصح ويكون كالتيمم للنافلة
الحال الرابع أن ينوي الصلاة فحسب فله حكم التيمم للنفل على الأصح وعلى الثاني هو كمن نوى
الفرض والنفل معًا أما إذا نوى فرض التيمم أو إقامة التيمم المفروض فلا يصح على الأصح
قلت ولو نوى التيمم وحده لم يصح قطعًا ذكره الماوردي ولو تيمم بنية استباحة
الصلاة ظانًا أن حدثه أصغر فكان أكبر أو عكسه صح قطعًا لأن موجبهما واحد ولو تعمد ذلك
لم يصح في الأصح ذكره المتولي ولو أجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتًا ويتوضأ وقتًا أعاد
صلوات الوضوء فقط لما ذكرنا والله أعلم واعلم أنه لا يجوز أن تتأخر النية عن أول فعل
مفروض في التيمم وأول أفعاله المفروضة نقل التراب ولو قارنته وعزبت قبل مسح شيء من
الوجه لم يجزئه على الأصح ولو تقدمت على أول فعل مفروض فهو كمثله في الوضوء
الركن الخامس مسح الوجه ويجب استيعابه ولا يجب إيصال التراب إلى منابت

الشعور التي يجب ايصال الماء اليها في الوضوء على المذهب ويجب ايصاله الى ظاهر ما استرسل من
اللحية على الاظهر كما في الوضوء ن الركن السادس مسح اليدين ويجب استيعابهما
الى المرفقين على المذهب وقيل قول ان الطهور هنا والقديم يمسحهما الى الكوعين ن
واعلم انه تكرر لفظ الضربتين في الاخبار فجرت طايفة من الاصحاب على الظاهر فقالوا لا يجوز
النقص من الضربتين ويجوز الزيادة والاصح ما قاله اخرون ان الواجب ايصال التراب سوا حصل
بضربة او اكثر لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وقيل يستحب ثلاث ضربات ضربة
للوجه وضربتان لليدين وهو ضعيف ن قلت الاصح وجوب الضربتين نص عليه
وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين وصورة الاقتصار على ضربة بخرقة ونحوها والله اعلم ن
وصورة الضرب ليست متعينة فلو وضع اليد على التراب الناعم وعلق بها غبار كفى ن ويستحب
ان يبدا باعلى الوجه واما اليد فان يضع اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغت
الكوع ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع
فيمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع مسح ببطن ابهام اليسرى ظهر ابهام اليمنى ثم يضع
اصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك وهذه الكيفية ليست واجبة لكنها مستحبة على المذهب
وقيل غير مستحبة ن واما تفريق الاصابع فيفعله في الضربة الثانية واما الاولى فالاصح
وظاهر المذهب والذي نص عليه الشافعي وقاله الاكثرون انه يستحب التفريق فيها وقال
اخرون لا يستحب ثم قال الاكثرون من هؤلاء هو جايز حتى لو لم يفرق في الثانية كفاه التفريق في
الاولى لما بين الاصابع وقال قليلون منهم القفال لا يجوز ولو فعله لم يصح تيممه ن ثم اذا فرق
في الضربتين وجوزناه او في الثانية وحدها يستحب تخليل الاصابع بعد مسح اليدين على الهيئة
المذكورة ولو لم يفرق فيهما او فرق في الاولى وحدها وجب التخليل ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى
وهو مستحب على الاصح وواجب على الاخر والواجب ايصال التراب الى الوجه واليدين
كيف كان سوا حصل بيد او خرقة او خشبة ولا يشترط امرار اليد على العضو على الاصح ن
ولو كان يمسح بيده فرفعها في اثناء العضو ثم ردها جاز ولا يفتقر الى اخذ تراب جديد في الاصح ن
الركن السابع الترتيب فيجب تقديم الوجه على اليدين فلو تركه ناسيا لم يجز على المذهب
كما في الوضوء ولا يشترط الترتيب في اخذ التراب للعضوين على الاصح فلو ضرب يديه على الارض
وامكنه مسح الوجه بيمينه ويمينه بيساره جاز ن فرع لو احدث بعد اخذ التراب قبل مسح
وجهه بطل اخذه وعليه النقل ثانيا ن ولو يممه غيره حيث يجوز فاحدث احدهما بعد اخذ التراب
قبل المسح قال القاضي حسين لا يضر وينبغي ان يبطل الاخذ بحدث الامر ن ولو ضرب يده
على بشرة امراة ينقض وعليها تراب فان كان كثيرا يمنع التقاء البشرتين صح تيممه وان لم يمنع لم
يصح وقيل يصح اخذه للوجه فان ضرب بعده لليد بطل والصواب الاول ن
فرع للتيمم سنن سبق بعضها في كيفية مسح الوجه واليدين ومنها التسمية وتقديم

ظهر اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن انامل اليسرى





اليمنى على اليسرى وامرار التراب على العضد على الاصح والموالاة على المذهب وتخفيف التراب
المأخوذ اذا كان كثيرا وان لا يكرر المسح على المذهب وان لا يرفع اليد عن العضو الممسوح حتى
يتم مسحه على الاصح وعلى الثاني هو واجب وقد سبق وان ينزع خاتمه في الضربة الاولى ن
قلت واما الضربة الثانية فيجب نزعه فيها ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء لان
التراب لا يدخل تحته ذكره صاحب العدة وغيره ن ومن سننه استقبال القبلة وينبغي
استحباب الشهادتين بعده كالوضوء والغسل ولو كانت يده نجسة وضرب بها على تراب ومسح
وجهه جاز في الاصح ولا يجوز مسح النجسة قطعا كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة
ولو تيمم ثم وقع عليه نجاسة لم يبطل على المذهب وبه قطع الامام وقال المتولي هو كردة
المتيمم ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحته وجهان حكاهما الروياني كما لو كان عليه نجاسة والله اعلم ن
الباب الثالث في احكام التيمم ن هي ثلاثة الاول انه يبطل بما يبطل الوضوء
وهو قسمان احدهما يجوز مع وجود الماء كتيمم المريض والثاني لا يجوز الا مع عدمه او
الخوف في تحصيله او الحاجة اليه وما اشبه هذا فالاول لا يؤثر فيه رؤية الماء واما الثاني
فيبطل بتوهم القدرة على الماء قبل الدخول في الصلاة كما اذا راى سرابا فتوهمه ماء او اطبقت
بقربه غمامة او طلع عليه جماعة يجوز ان يكون معهم ماء هذا اذا لم يقارن التوهم ما يمنع من
القدرة فان قارنه لم يبطل تيممه كما اذا راى ماء يحتاج اليه للعطش او دونه حايل من
سبع او عدو او في نحو بير يعلم حالة رؤيته تعذر تحصيله او سمع انسانا يقول اودعني فلان
ماء وهو يعلم غيبة فلان وما اشبه هذا ن اما اذا راى الماء في الصلاة فان لم تكن مغنية
عن القضاء كصلاة الحاضر بالتيمم بطلت على الصحيح وعلى الثاني يتمها ويعيد وان كانت مغنية
كصلاة المسافر فالمذهب والمنصوص انه لا تبطل صلاته ولا تيممه فلو نوى في اثنا الصلاة نية
الاقامة بعد وجدان الماء او نوى القاصر بعد وجدان الماء ثم نوى الاتمام بطلت صلاته على الاصح
وحيث لم تبطل وكانت فريضة هل يجوز الخروج منها ليتوضا فيه اوجه اصحها الخروج افضل
والثاني يجوز الخروج لكن الاستمرار افضل والثالث ان قلبها نفلا وسلم من ركعتين فهو افضل وان
اراد ابطالها مطلقا فالاستمرار افضل والرابع يحرم قطعها مطلقا والخامس ان ضاق الوقت
حرم الخروج والا لم يحرم قاله الامام وطرده في كل متحلل سوا المتيمم وغيره ن
قلت هذا الذي حكاه عن امام الحرمين اختيار له لم يتقدمه به احد واعترف امام الحرمين
بهذا وهو خلاف المذهب وخلاف نص الشافعي رحمه الله فقد نص في الام ونقله صاحب التتمة
والغزالي في البسيط عن الاصحاب انه يحرم على من تلبس بالفريضة في اول وقتها قطعها بغير عذر
وقد اوضحت هذه ودلايله في شرح المهذب والله اعلم ن واذا اتم الفريضة بالتيمم ونفي الماء
الذي راه الى ان يسلم بطل تيممه فلا يستبيح به نافلة حتى حكى الروياني عن والده انه لا يسلم التسليمة الثانية ن
قلت وما حكاه الروياني غلط وينبغي ان يسلم الثانية لانها من جملة الصلاة والله اعلم ن

واما اذا فني الماء قبل سلامه ولم يعلم فلا يستبيح النافلة ايضا وان علم بفنايه قبل سلامه ففي بطلان تيممه ومنعه النافلة وجهان ٥ قلت الاصح منعه النافلة وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين والله اعلم ٥ اما اذا راى الماء وهو في نافلة فاوجه اصحها ان كان نوى عددا اتمه ولم يزد والا اقتصر على ركعتين والثاني لا يزيد على ركعتين وان نواه والثالث له ان يزيد ما شاء وان لم ينوه والرابع تبطل صلاته ٥ الحكم الثاني فيما يؤدي بالتيمم ٥ لا يصلي بالتيمم الواحد الا فريضة واحدة وسوا كانت الفريضتان متفقتين او مختلفتين كصلاتين وطوافين او صلاة وطواف او مقضيتين كظهرين او مكتوبة ومنذورة او منذورتين فلا يجوز الجمع بينهما بتيمم وفي قول او وجه ضعيف يجوز في منذورتين وفي منذورة ومكتوبة وفي وجه شاذ يجوز في فوايت وفايتة ومؤداة والصبي كالبالغ على المذهب وقيل وجهان الثاني يجمع بين مكتوبتين بتيمم ويجوز الجمع بتيمم بين فريضة ونوافل واما ركعتا الطواف فان قلنا بالاصح انها سنة فلها حكم النوافل وان قلنا واجبتان لم يجز ان يجمع بينها وبين الطواف الواجب على الاصح وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها على الاصح اذا شرطنا الطهارة في الخطبة واما صلاة الجنازة ففيها ثلاث طرق احدها في المسالة قولان احدهما لها حكم النافلة مطلقا فيجوز الجمع بين صلوات جنايز وبين جنايز ومكتوبة بتيمم واحد ويجوز صلاتها قاعدا مع القدرة على القيام ويجوز على الراحلة والثاني لها حكم الفرايض فلا يجوز شي من هذا والطريق الثاني ان تعينت فكالفرايض والا فكالنوافل والثالث لها حكم النوافل مطلقا الا انه لا يجوز القعود فيها والمذهب انه يجوز الجمع بتيمم بكل حال ولو صلى على جنازتين صلاة واحدة فقيل يجوز قطعا وقيل على الخلاف ٥

فرع اذا نسي صلاة من صلوات نظر ان كانت متفقة كظهر من اسبوع لزمه ظهر واحدة بتيمم وان نسي صلاة من الخمس لزمه الخمس وكفاه تيمم واحد للجميع على الصحيح والثاني يجب خمسة تيممات وهو قول الشيخ ابو علي الخلاف تفريع على ان تعيين الفريضة التي يتيمم لها غير واجب فان اوجبناه لزمه خمسة تيممات قطعا ويحتمل خلاف ما قاله ابو علي ٥

قلت هذا المحكي عن ابي علي قد حكاه الدارمي عن ابن المرزبان واختار الدارمي طرد الخلاف وان اوجبنا التعيين وهذا اصح والله اعلم ٥ ولو نسي صلاتين مختلفتين من الخمس لزمه الخمس فان قلنا في الواحدة يلزمه خمسة تيممات فكذا هنا وان قلنا يكفيه تيمم واحد فقال ابن القاص يتيمم لكل واحدة ويقتصر على الخمس وقال ابن الحداد يقتصر على تيممين ويزيد في الصلوات فيصلي بالاول الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشا قال الاكثرون هو مخير ان شا عمل بقول ابن القاص وان شا بقول ابن الحداد وظاهر كلام ابن القاص في التلخيص انه لا يجوز ما ذكره ابن الحداد وحكي وجه انه يتيمم تيممين ويصلي بكل واحد الخمس وهو شاذ والمستحسن عند الاصحاب طريقة ابن الحداد وعليها يفرعون ما زاد من المنسي ولها ضابط وشرط فضابطها

ان يزيد



ان يزيد على قدر المنسي فيه عددا لا ينقص عما يبقى من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي وينقسم المجموع صحيحا على المنسي مثاله مسالتنا المنسي صلاتان والمنسي فيه خمس تزيد ثلاثة لانها لا تنقص عما بقي من الخمسة بعد اسقاط الاثنين بل تساويه والمجموع ثمانية ينقسم على الاثنين صحيحا ولو صلى عشرا كما قاله الوجه الشاذ اجزاه وكان قد زاد حشوا لا حاجة اليه في الضابط ٥ واما شرطها فان يبدي من المنسي فيه بايه صلاة شاء ويصلي بكل تيمم ما تقتضيه القسمة ويترك في كل مرة ما ابتدا به في التي قبلها وياتي في المرة الاخيرة بما بقي من الصلوات ٥ ولو نسي ثلاث صلوات من يوم وليلة فعلى طريقة ابن القاص يصلي كل واحدة من الخمس بتيمم وعلى الوجه الشاذ بتيمم ثلاث مرات يصلي بكل واحد الخمس وعلى طريقة ابن الحداد يقتصر على ثلاثة تيممات يصلي بالاول الصبح والظهر والعصر وبالثاني الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب والعشا وله ان يخالف هذا الترتيب اذا وفى بالشرط ٥ اما اذا نسي صلاتين متفقتين فعليه ان يصلي كل واحدة من الخمس مرتين فعلى الوجه الضعيف في اول المسالة يجب لكل صلاة تيمم وعلى الصحيح يكفيه تيممان يصلي بكل واحد الخمس ولا يكفيه ثمان صلوات لاحتمال كون المنسيين صبحين او عشاءين وما صلاها الا مرة ٥ اما اذا لم يعلم هل الفايتتان مختلفتان ام متفقتان فيلزمه الاحوط وهو انهما متفقتان ٥ اما اذا ترك صلاة مفروضة او طوافا مفروضا واشتبه عليه فياتي بطواف وبالصلوات الخمس بتيمم واحد على الصحيح وعلى الضعيف بستة تيممات ٥ ولو صلى منفردا بتيمم ثم اراد اعادتها مع جماعة بذلك التيمم جاز ان قلنا الثانية سنة وكذا ان قلنا الفرض احداهما لا بعينها على الصحيح كالمنسية ولو صلى الفرض بالتيمم على وجه يجب معه القضا بذلك التيمم فان قلنا الفرض الاول جاز وان قلنا الثاني او كلاهما فرض لم يجز وان قلنا احدهما لا بعينه جاز على الصحيح ٥ قلت ينبغي اذا قلنا الثانية فرض لم يجز لانه جمع بين فرض ونافلة والله اعلم ٥ فصل لا يجوز التيمم لفريضة قبل وقتها فلو فعل لم يصح للفرض ولا للنفل ايضا على المذهب ولو جمع بين الصلاتين جاز على الصحيح ويكون وقت الاولى وقتا للثانية ٥ ولو تيمم للظهر فصلاها ثم تيمم للعصر ليجمعها فدخل وقت العصر قبل فعلها بطل الجمع والتيمم ٥ ووقت الفائتة بتذكرها ٥ ولو تيمم لمؤداة في اول وقتها وصلاها به في اخره جاز قطعا نص عليه ٥ قلت وفيه وجه مشهور في الحاوي وغيره انه لا يجوز التاخير الا بقدر الحاجة كالمستحاضة والفرق ظاهر والله اعلم ٥ ولو تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها حتى دخلت الظهر فله ان يصلي به الظهر على الاصح ٥ ولو تيمم للظهر ثم تذكر فائتة فقيل يستبيحها به قطعا وقيل على الوجهين وهو الاصح ٥ هذا كله تفريع على الاصح ان تعيين الفريضة ليس بشرط فان شرطناه لم يجز غير ما نواه ٥ اما النوافل فتنقسم الى موقتة وغيرها اما الموقتة فكالرواتب مع الفرايض وصلاة العيد

الفضاء

والكسوف واوقاتها معروفة ووقت الاستسقاء الاجتماع لها في الصحراء ووقت الجنازة بـ
الغسل على الاصح والموت على الثاني فان تيمم لفوائته قبل وقتها لم يصح على المذهب وقيل وجهان
وان تيمم لها في وقتها استباحها وفي استباحة الفرض القولان المتقدمان فان استباحه
فله ذلك لو كان تيممه في وقت الفريضة وان كان نفلا فعلى الوجهين في التيمم لغاية ضحوة
واما غير الموقتة فيتيمم لها كل وقت الا وقت الكراهة فلا يصح فيه على الاصح هذا كله
تفريع على المذهب في ان التيمم للنافلة وحدها صحيح وفيه الوجه المتقدم في الركن الرابع
من الباب الثاني قلت ـــــ ولو تيمم لنافلة لا سبب لها قبل وقت الكراهة لم يبطل
بدخول وقت الكراهة بل يستبيحها بعده بلا خلاف ولو اخذ التراب قبل وقت الفريضة
ثم مسح الوجه في الوقت لم يصح لان اخذ التراب من واجبات التيمم فلا يصح قبل الوقت
ولو تيمم شاكا في الوقت فصادفه لم يصح وكذا لو طلب شاكا في دخول الوقت وصادفه
لم يصح الطلب والله اعلم الحكم الثالث قضاء الصلاة العذر ضربان عام ونادر فالعام
لا قضاء معه كصلاة المسافر المحدث او الجنب بالتيمم لعدم ما يجب استعماله اذا لم يكن سفر
معصية وفي سفر المعصية اوجه الاصح يجب التيمم والقضاء والثاني يتيمم ولا يقضي والثالث
لا يجوز التيمم وقصير السفر كطويله على المذهب وقيل في وجوب القضاء معه قولان كصلاة
المريض بالتيمم او قاعدا او مضطجعا والصلاة بالايماء في شدة الخوف
واما النادر فقسمان قسم يدوم غالبا وقسم لا يدوم فالذي يدوم لا يمنع القضاء كالاستحاضة
وسلس البول والمذي والجرح السائل واسترخاء المقعدة ودوام خروج الحدث سواء
كان له بدل ام لا وما لا يدوم نوعان نوع معه بدل ونوع لا بدل معه فيجب القضاء وذلك
صور منها من لم يجد ماء ولا ترابا وفيه اقوال المشهور وجوب الصلاة بحاله ووجوب القضاء
والثاني تحريم الصلاة والثالث تستحب ويجب القضاء على هذين والرابع تجب الصلاة بلا قضاء
واذا قلنا يصلي لا يجوز مس المصحف ولا قراءة القرآن للجنب والحائض واذا قدر على ماء
او تراب في الصلاة بطلت ومنها المربوط على خشبة ومن شد وثاقه بالارض
يصلي بالايماء ويعيد وقال الصيدلاني ان صلى مستقبل القبلة لم يعد والا اعاد قال وكذا
الغريق يصلي على خشبة بالايماء وذكر البغوي نحوه ومنها من على جرحه نجاسة
يخاف التلف من غسلها او حبس في موضع وصلى فيه على النجاسة للضرورة فتجب الاعادة على
المشهور وفي القديم لا تجب اعادة صلاة وجبت في الوقت وان كانت مختلة واما ما معه بدل
فصور منها المقيم اذا تيمم لعدم الماء فتجب عليه الاعادة على المشهور لان فقد الماء في الاقامة
نادر وانما لا يجب القضاء على المسافر لان فقد الماء فيه يعم هذا هو الضابط عند الاصحاب
وليس مخصوصا بالسفر والاقامة حتى لو اقام في مفازة او موضع يعدم الماء فيه غالبا
وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا اعادة ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء

وصلى

٢٠

وصلى بالتيمم وجبت الاعادة على الاصح وان كان حكم السفر باقيا واما قول الاصحاب
المقيم يقضي والمسافر لا يقضي فمرادهم الغالب من حال المسافر والمقيم وحقيقته ما ذكرنا
ومنها المتيمم لعذر في بعض الاعضاء فان لم يكن على العضو ساتر من جبيرة او لصوق
فلا اعادة وان كان ساتر من جبيرة ونحوها فثلاثة اقوال الاظهر انه ان وضعها على طهر فلا
اعادة والا وجبت والثاني لا يعيد مطلقا والثالث يعيد وقال ابن الوكيل من اصحابنا الخلاف
اذا لم يتيمم اما ان قلنا يجب التيمم فتيمم فلا اعادة قطعا والمذهب طرد الخلاف مطلقا
هذا كله اذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم فان كانت عليه اعاد بلا خلاف ومنها التيمم لشدة
البرد والاظهر انه يوجب الاعادة والثاني لا والثالث يجب على الحاضر دون المسافر ومنها
العاجز عن ستر العورة ففيه قولان ووجه وقيل ثلاثة اوجه اصحها يصلي قائما ويتم
الركوع والسجود والثاني يصلي قاعدا وهل يتم الركوع والسجود ام يومئ فيه قولان والثالث
يتخير بين الامرين ويجري هذا الخلاف فيما لو حبس في موضع نجس لو سجد لسجد على
نجاسة وفيما لو وجد ثوبا طاهرا لو فرشه على النجاسة لبقي عاريا وفيما لو وجد العاري
ثوبا نجسا هل يصلي فيه ام عاريا قولان فان قلنا العريان لا يتم الاركان اعاد على المذهب وفيه
سواء كان في السفر او الحضر ممن يعتاد العري او ممن لا يعتاده وقيل يجب على من لا يعتاد العري
قلت ـــــ ولو لم يجد المريض من يحوله للقبلة لزمه الصلاة بحسب حاله ووجبت الاعادة
على المذهب قال الروياني وقيل قولان وهو شاذ قال امام الحرمين وعندي ثم ما حكمنا من
الاعذار بانه دائم واسقطنا به الفرض فزال بسرعة فهو كدائم وما حكمنا بانه لا يدوم
فدام فله حكم ما لم يدم ثم الحاق الشاذ لجنس بالجنس كل صلاة اوجبناها في الوقت واوجبنا
اعادتها فهل الفرض الاولى ام الثانية ام كلاهما ام احداهما لا بعينها فيه اربعة اقوال اظهرها
عند الجمهور الثانية وعند القفال والفوراني وابن الصباغ كلاهما وهو افقه فانه كلف بهما
وهذه مسائل منثورة لا يستحب تجديد التيمم على المذهب وبه قطع الجمهور وفي
المستظهري وجهان ويتصور في مريض وجريح ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء اذا تيمم
وصلى فرضا ثم اراد نفلا ويتصور في متيمم لعدم الماء اذا صلى فرضا ولم يفارق موضعه
ولم يتوجه طلبا لتحقق العدم او لم نوجبه ثانيا وحكم اليد المقطوعة كهو في الوضوء
حتى اذا لم يبق شيء من محل الفرض استحب مسح العضد قال الدارمي واذا لم يكن
مرفق استظهر حتى يعلم ولو وجد المسافر على الطريق خابية ماء مسبلة تيمم ولا يجوز
الوضوء منها لانها انما توضع للشرب ذكره المتولي ونقله الروياني عن الاصحاب ولو منع
من الوضوء الا منكسا فهل له الاقتصار على التيمم ام عليه غسل الوجه لتمكنه
منه فيه القولان فيمن وجد بعض ما يكفيه حكاه الروياني عن والده قال ولا يلزمه

طلبه

تيمنا الصلاة اذا امتثل المامور على القولين وفي القضا نظر لانه ورده لكن الراجح ما ذكره لانه في معنى من
غصب ماء ونحوه فلا قضاء ن قال صاحب الحاوي والبحر لو مات رجل معه ما لنفسه لا يكفيه لبدنه
فان اوجبنا استعمال الناقص لزم رفيقه غسله به والا يمموه فان غسلوه به ضمنوا قيمته لوارثه
ولو تيمم لمرض يمنع في اثناء الصلاة فكرؤية الماء في صلاة مسافر ن ولو تيمم عن جنابة او
حيض ثم احدث حرم عليه ما يحرم على محدث ولا يحرم قراءة القران واللبث في المسجد ن
ولو تيمم جنب فرأى ماء حرمت القراءة وكل ما كان حراما حتى يغتسل ن قال الجرجاني
ليس احد يجب احرامه بصلاة فرض دون فعل الا من عدم ماء وترابا او سترة طاهرة او كان
على بدنه نجاسة عجز عنها عن ازالتها والله اعلم ن

باب مسح الخف ن هو جايز بشرطين احدهما لبسه على طهارة
كاملة فلو غسل رجلا فلبس خفها ثم غسل الاخرى لم يجز المسح فلو نزع الاولى ثم لبسها كفاه في جواز
المسح بعده على الصحيح وعلى الثاني لا بد من نزعها ن ولو ادخل الرجلين ساقي الخفين بلا غسل ثم
غسلها ثم ادخلها قرار الخف صح لبسه وجاز المسح ن ولو لبس متطهرا ثم احدث قبل وصول
الرجل قدم الخف او مسح بشرطه ثم ازال القدم من مقرها ولم يظهر من محل الفرض شي ففي
الصورتين ثلاثة اوجه الصحيح جواز المسح في الثانية ومنعه في الاولى والثاني يجوز فيهما
والثالث لا يجوز فيهما ن ولو لبست المستحاضة على وضوءها ثم احدثت بغير الاستحاضة فوجهان
احدهما لا يصح مسحها لضعف طهارة لبسها والصحيح المنصوص جوازه فعلى هذا لو انقطع دمها
واستغنت قبل المسح لم يجز المسح على المذهب وقيل فيه الوجهان ن وحيث جوزنا فانما تستبيح
بلبسها المسح لما شاءت من النوافل والفريضة ان لم تكن صلت بوضوء اللبس فريضة فان
احدثت بعد وضوءها ولبسها قبل ان تصلي تلك الفريضة ولا غيرها من الفرائض فان احدثت
بعد فعل الفريضة مسحت واستباحت النوافل ولا تستبيح فريضة مقضية ولا مؤداة
تحض فان ارادت فريضة وجب نزع الخف واستيناف اللبس بطهارة ولنا وجه شاذ انها
تستوفي مدة المسح يوما وليلة حضرا وثلاثة سفرا ولكن تعيد الوضوء والمسح لكل فريضة
وفي معنى طهارة المستحاضة طهارة سلس البول وكل من به حدث دايم وكذا الوضوء المضموم
اليه التيمم لجراحة او كسر فحكمهم حكمها بلا فرق ن واما من محض التيمم بلا وضوء فان كان
بسبب اعواز الماء فهو كالمستحاضة وان كان لا لاعواز فقال ابن سريج هو كهي والصحيح
انه لا يستبيح المسح اصلا ن الشرط الثاني ان يكون الملبوس صالحا للمسح وصلاحيته
بامور الاول ان يستر محل الفرض غسل الرجلين فلو قصر عن محل الفرض لم يجز قطعا وفي
المخروق قولان القديم جواز المسح ما لم يتفاحش الخرق بان لا يتماسك في الرجل ولا يتأتى المشي
عليه وقيل التفاحش ان يبطل اسم الخف والجديد الاظهر لا يجوز اذا ظهر شي من محل الفرض
وان قل ن ولو تخرقت البطانة او الظهارة جاز المسح ان كان الباقي صفيقا والا فلا على الصحيح

ويقاس



ويقاس على هذا ما اذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه ن واما الخف
المشقوق القدم اذا شد بمحل الشق بالشرج فان ظهر شي مع الشد لم يجز المسح والا جاز على
الصحيح المنصوص فلو فتح الشرج بطل المسح في الحال وان لم يظهر شي ن

الامر الثاني ان يكون قويا بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج اليه المسافر في
حوائجه عند الحط والترحال فلا يجوز المسح على اللفايف والجوارب المتخذة من صوف ولبد وكذا
الجوارب المتخذة من الجلد التي تلبس مع المكعب وهي جوارب الصوفية لا يجوز المسح
عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها وتمنع نفوذ الماء ان شرطناه اما لصفاقتها
واما لتجليد القدمين والنعل على الاسفل او الالصاق على المكعب وقيل في اشتراط
تجليد القدم مع صفاقتها قولان ن ولو تعذر المشي فيه لسعته المفرطة او ضيقه لم يجز
المسح على الاصح ن ولو تعذر لغلظه او ثقله كالخشب والحديد او لتحديد راسه بحيث
لا يستقر على الارض لم يجز ولو اتخذ لطيفا من خشب او حديد يتأتى المشي فيه جاز قطعا
ولو لم يقع عليه اسم الخف بان لف على رجله قطعة ادم وشدها لم يجز المسح ن

الامر الثالث في اوصاف تختلف فيها فالخف المغصوب والمسروق وخف الذهب او
الفضة يجوز المسح عليه على الاصح والخف من جلد الكلب او الميتة قبل الدباغ لا يجوز
المسح عليه قطعا لا لمس مصحف ولا لغيره ن ولو وجدت في الخف شرايطه الا انه
لا يمنع نفوذ الماء لم يجز المسح على الاصح واختار امام الحرمين والغزالي الجواز ن

قلت ولو لبس واسع الراس يرى منه راس القدم جاز المسح عليه على الصحيح
ويجوز على خف زجاج قطعا اذا امكن متابعة المشي عليه والله اعلم ن

فرع الجرموق هو الذي يلبس فوق الخف لشدة البرد غالبا فاذا لبس خفا فوق خف
فله اربعة احوال احدها ان يكون الاعلى صالحا للمسح عليه دون الاسفل لضعفه او تخرقه
فالمسح على الاعلى خاصة ن الثاني عكسه فالمسح على الاسفل خاصة فلو مسح الاعلى فوصل
البلل الى الاسفل فان قصد مسح الاسفل اجزاه وكذا ان قصدهما على الصحيح وان قصد
الاعلى لم يجز وان لم يقصد واحدا بل قصد المسح في الجملة اجزاه على الاصح لقصده اسقاط
فرض الرجل بالمسح ن الثالث ان لا يصلح واحد منهما فيتعذر المسح ن الرابع ان يصلحا كلاهما
ففي المسح على الاعلى وحده قولان القديم في الاملاء جوازه والجديد منعه ن

الاملاء من كتب الشافعي رضي الله عنه

قلت الاظهر عند الجمهور الجديد وصحح القاضي ابو الطيب في شرح الفروع القديم
والله اعلم ن فان جوزنا المسح على الجرموق فقد ذكر ابن سريج فيه ثلاثة معان اظهرها ان
الجرموق بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل والثاني الاسفل كاللفافة والاعلى هو الخف
والثالث انهما كخف واحد فالاعلى ظهارة والاسفل بطانة وتتفرع على المعاني مسايل
منها لو لبسهما معا على طهارة فاراد الاقتصار على مسح الاسفل جاز على المعنى الاول دون الاخرين ن
ومنها لو لبس الاسفل على طهارة والاعلى على حدث ففي جواز المسح على الاعلى طريقان احدها

لا يجوز وأصحهما فيه وجهان إن قلنا بالمعنى الأول أو الثاني لم يجز وبالثالث يجوز. ولو لبس الأسفل
بطهارة ثم أحدث ومسحه ثم لبس الجرموق فهل يجوز مسحه فيه طريقان أحدهما يبنى على
المعاني إن قلنا بالأول أو الثالث جاز وبالثاني لا يجوز وقيل يبنى الجواز على هذا الثاني على أن
مسح الخف يرفع الحدث أم لا إن قلنا يرفع جاز وإلا فلا والطريق الثاني القطع بالبناء على
رفع الحدث. وإذا جوزنا مسح الأعلى في هذه المسألة قال الشيخ أبو علي ابتداء المدة من حين
أحدث أول لبسه الأسفل وفي جواز الاقتصار على الأسفل الخلاف السابق.
ومنها لو لبس الأسفل على حدث وغسل رجله فيه ثم لبس الأعلى على طهارة كاملة
لم يجز مسح الأسفل قطعا ولا مسح الأعلى إن قلنا بالمعنى الأول أو الثالث وبالثاني يجوز.
ومنها لو تخرق الأعلى من الرجلين جميعا أو نزعه منهما بعد مسحه وبقي الأسفل بحاله
فإن قلنا بالمعنى الأول لم يجب نزع الأسفل بل يجب مسحه وهل يكفيه مسحه أم
يجب استئناف الوضوء فيه القولان في نازع الخفين وإن قلنا بالمعنى الثالث فلا شيء عليه
وإن قلنا بالثاني وجب نزع الأسفل أيضا وغسل القدمين وفي استئناف الوضوء القولان.
تحصل من الخلاف في المسألة خمسة أقوال أحدها لا يجب شيء والثاني يجب مسح الأسفل
فقط والثالث يجب المسح واستئناف الوضوء والرابع يجب نزع الخفين وغسل
الرجلين والخامس يجب ذلك مع استئناف الوضوء. ومنها لو تخرق الأعلى من
إحدى الرجلين أو نزعه فإن قلنا بالمعنى الثالث فلا شيء عليه وإن قلنا بالثاني وجب
نزع الأسفل أيضا من هذه الرجل ووجب نزعهما من الرجل الأخرى وغسل القدمين
وفي استئناف الوضوء القولان وإن قلنا بالمعنى الأول فهل يلزمه نزع الأعلى من الرجل
الأخرى وجهان أصحهما نعم كمن نزع أحد الخفين فإذا نزعه عاد القولان في أنه يجب
استئناف الوضوء أم يكفيه مسح الأسفل والثاني لا يلزمه نزع الثاني وفي واجبه
القولان أحدهما مسح الأسفل الذي نزع أعلاه والثاني استئناف الوضوء ومسح
هذا الأسفل والأعلى من الرجل الأخرى. ومنها لو تخرق الأسفل منهما لم يضر
على المعاني كلها فلو تخرق من أحدهما فإن قلنا بالمعنى الثاني أو الثالث فلا شيء عليه
وإن قلنا بالأول نزع واحد من الرجل الأخرى لئلا يجمع بين البدل والمبدل قاله
في التهذيب وغيره ولك أن تقول هذا المعنى موجود فيما إذا تخرق الأعلى من
إحدى الرجلين وقد حكوا وجهين في وجوب نزعه من الأخرى فليحكم بطردهما
هنا ثم إذا نزع ففي واجبه القولان أحدهما مسح الخف الذي نزع الأعلى من فوقه والثاني
استئناف الوضوء والمسح عليه وعلى الأعلى الذي تخرق الأسفل تحته.
ومنها لو تخرق الأسفل والأعلى من الرجلين أو من أحدهما لزم نزع الجميع من المعاني
كلها لكن إن قلنا بالمعنى الثالث وكان الخرقان في موضعين غير متحاذيين لم يضر كما تقدم.



سانيه. ومنها لو تخرق الأعلى من رجل والأسفل من الأخرى فإن قلنا بالثالث فلا شيء عليه وإن قلنا
بالأول نزع الأعلى المتخرق وأعاد مسح ما تحته وهل يكفيه ذلك أم يحتاج إلى استئناف الوضوء
ماسحا عليه وعلى الأعلى من الرجل الأخرى فيه القولان. هذا كله تفريع على جواز مسح
الجرموق فإن منعناه فأدخل يده بينهما ومسح الخف الأسفل جاز على الأصح. ولو تخرق الأسفلان
فإن كان عند التخرق على طهارة لبسه الأول فله مسح الأعلى لأنه صار أصلا لخروج الأسفل
عن صلاحيته للمسح وإن كان محدثا لم يجز مسح الأعلى كاللبس على حدث وإن كان على طهارة
مسح فوجهان كما ذكرنا في التفريع على القديم. أما إذا لبس جرموقا في رجل واقتصر على الخف
في الأخرى فعلى الجديد لا يجوز مسح الجرموق وعلى القديم يبنى على المعاني الثلاثة فعلى الأول
لا يجوز كما لا يجوز المسح في خف وغسل الرجل الأخرى وعلى الثالث يجوز وكذا على الثاني على الأصح.
قلت وإذا جوزنا المسح على الجرموق فكذا إذا لبس ثانيا وثالثا. ولو لبس الخف
فوق الجبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح والله أعلم.
فصل في كيفية المسح. أما أقله فما ينطلق عليه اسم مسح من محل فرض الغسل في الرجل
إلا أسفله فلا يجوز الاقتصار عليه على الأظهر وقيل يجوز قطعا وقيل لا يجوز. وإلا العقب فلا
يجوز على المذهب وقيل هو أولى بالجواز من الأسفل وقيل أولى بالمنع.
قلت وحرف الخف كأسفله قاله في التهذيب والله أعلم. وأما الأكمل فيمسح
أعلاه وأسفله ولكن ليس استيعابه جميعه سنة على الأصح. ويستحب مسح العقب على
الأظهر وقيل الأصح قطعا. ولو كان عند المسح على أسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه
ويجزئ غسل الخف عن مسحه على الصحيح لكن يكره ويكره أيضا تكرار المسح على الصحيح وفي
الثاني يستحب تكراره ثلاثا كالرأس. قلت قال أصحابنا لا يتعين اليد للمسح بل يجوز
بخرقة وخشبة وغيرهما ولو وضع يده المبتلة ولم يمرها أو قطر الماء عليه أجزأه على الصحيح كما
تقدم في الرأس والله أعلم. فصل في حكم المسح. يباح بالمسح على الخف الصلاة وسائر
ما يفتقر إلى الوضوء. وله المسح إلى إحدى غايات أربع الأولى مضي يوم وليلة للمقيم وثلاثة
أيام بلياليهن للمسافر على المشهور الجديد وفي القديم يجوز غير موقت والتفريع على
الجديد وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس وأكثر ما يمكن المقيم أن يصلي من الفرائض
المؤداة ست صلوات إن لم يجمع فإن جمع لمطر فسبع والمسافر ست عشرة وبالجمع سبع عشرة
وأما المقضيات فلا تنحصر. واعلم أن المسافر إنما يمسح ثلاثة أيام إذا كان سفرا طويلا
وغير معصية فإن قصر سفره مسح يوما وليلة وإن كان معصية مسح يوما وليلة
على الأصح وعلى الثاني لا يمسح شيئا ويجري الوجهان في العاصي بالإقامة كالعبد المأمور
بالسفر إذا أقام. فرع إذا لبس الخف في الحضر ثم سافر ومسح في السفر مسح مسح

استئناف صح

مسافر سواء كان احدث في الحضر ام لا وسواء سافر بعد الحدث وخروج وقت الصلاة ام لا
وقال المزني ان احدث في الحضر مسح مسح مقيم . اما اذا مسح في الحضر ثم سافر فيتم مسح
مقيم . والاعتبار في المسح بتمامه فلو مسح احد الخفين في الحضر ثم سافر ومسح الاخر في
السفر فله مسح مسافر لانه تم مسحه في السفر . قلت هذا الذي جزم به الامام
والرافعي رحمه الله في مسألة المسح على احد الخفين في الحضر هو الذي ذكره القاضي حسين وصاحب
التهذيب لكن الصحيح المختار ما جزم به صاحب التتمة واختاره الشاشي انه يمسح مسح مقيم لتلبسه
بالعبادة في الحضر والله اعلم . اما اذا مسح في السفر ثم اقام فان كان بعد مضي يوم وليلة فاكثر
فقد انقضت مدته وتجزيه ما مضى وان كان قبل يوم وليلة تممهما وقال المزني يمسح ثلث ما بقي
من ثلاثة ايام ولياليهن مطلقا . ولو شك الماسح في السفر او الحضر في انقضاء مدته وجب
الاخذ بانقضائها ولو شك المسافر هل ابتدا المسح في الحضر ام السفر اخذ بالحضر فيقتصر على
يوم وليلة فلو مسح في اليوم الثاني شاكا وصلى به ثم علم في اليوم الثالث انه كان ابتدا المسح
لزمه اعادة ما صلى في اليوم الثاني وله المسح في اليوم الثالث فان كان مسح في اليوم الاول
واستمر على الطهارة فلم يحدث في اليوم الثاني فله ان يصلي في الثالث بذلك المسح لانه صحيح
فان كان احدث في الثاني ومسح شاكا وبقي على تلك الطهارة لم يصح مسحه فيجب اعادة المسح
وفي وجوب استيناف الوضوء القولان في الموالاة وقال صاحب الشامل يجزيه المسح
والصحيح الاول . الغاية الثانية نزع الخفين او احدهما فان وجد ذلك وهو على
مسح لزمه غسل الرجلين ولا يلزمه استيناف الوضوء على الاظهر واختلف في اصل القولين
فقيل اصل بانفسهما وقيل مبنيان على تفريق الوضوء وضعفه الاصحاب وقيل على ان بعض
الطهارة هل يختص بالانتقاض ام يلزم من انتقاض بعضها انتقاض جميعها وقيل مبنيان على
مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل ام لا فان قلنا لا يرفع اقتصر على غسل الرجلين والا استأنف
قلت الاصح عند الاصحاب ان مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل كمسح الراس
ولو خرج الخف عن صلاحية المسح لضعفه او تخرقه او غير ذلك فهو كنزعه . ولو
المدة او ظهرت الرجل وهو في صلاة بطلت . فلو لم يبق من المدة الا ما يسع ركعة فاحرم
بركعتين فهل يصح الافتتاح وتبطل صلاته عند انقضاء المدة ام لا ينعقد وجهان اصحهما في التتمة
الانعقاد وفائدتهما انه لو اقتدى به انسان وهو عالم بحاله ثم فارقه عند انقضاء المدة
تصح صلاته ام لا ينعقد فيه الوجهان ومحلهما لو اراد الاقتصار على ركعة والله اعلم .
الغاية الثالثة لزوم الماسح غسل جنابة او حيض او نفاس فيجب استيناف اللبس
الغاية الرابعة اذا تنجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع ليغسلها

امكن



امكن غسلها فيه فغسلها لم يبطل المسح . فرع سليم الرجلين اذا لبس خفا في احداهما
لا يصح مسحه فلو لم يكن له الا رجل جاز المسح على خفها ولو بقيت من الرجل الاخرى بقية لم يجز
المسح حتى يواريها بما يجوز المسح عليه . قلت لو كان احدى رجليه عليلة بحيث
لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة قطع الدارمي بصحة المسح عليه وصاحب الشامل
بالمنع وهو الاصح لانه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة والله اعلم .

كتاب الحيض . فيه خمسة ابواب . الاول في حكم الحيض والاستحاضة

اما سن الحيض فاقله استكمال تسع سنين على الصحيح وما رأت قبله دم فساد والثاني
بالطعن في اول التاسعة والثالث مضي نصف التاسعة والمراد السنون القمرية على
الاوجه كلها وهذا الضبط للتقريب على الاصح فلو كان بين رؤية الدم واستكمال
التسع على الصحيح ما لا يسع حيضا وطهرا كان ذلك الدم حيضا والا فلا وسواء في سن الحيض
البلاد الحارة وغيرها على الصحيح وقال الشيخ ابو محمد في الباردة وجهان .
قلت الوجه الذي حكاه ابو محمد هو انه اذا وجد ذلك في البلاد الباردة التي لا
يعهد ذلك في مثلها فليس بحيض والله اعلم . واقل الحيض يوم وليلة على المذهب وعليه
التفريع واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع واقل الطهر بين حيضتين خمسة عشر
وغالبه تمام الشهر بعد الحيض ولا حد لاكثره . ولو وجدنا امراة تحيض على الاطراد اقل
من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر او تطهر اقل من خمسة عشر فثلاثة اوجه الاصح لا يتبع
والثاني يتبع والثالث ان وافق ذلك مذهب بعض السلف اتبعناه والا فلا والاول
هو المعتمد وعليه تفريع مسائل الحيض ويدل عليه الاجماع على انها لو رأت النقاء يوما والدم
يوما على الاستمرار لا يجعل كل نقاء طهرا كاملا . فصل يحرم على الحائض ما يحرم على
الجنب ولا يجب عليها قضاء الصلاة ولو ارادت العبور في المسجد فان خافت تلويثه لعدم
احكامها الشد او لغلبة الدم حرم العبور عليها ولا يختص هذا بها بل المستحاضة والسلس
ومن به جراحة نضاخة يحرم عليهم العبور اذا خافوا التلويث فان امنت الحائض
التلويث جاز العبور على الصحيح كالجنب ويحرم عليهم العبور ومن عليه نجاسة لا
يخاف تلويثها . ويحرم عليها الصوم ويجب قضاؤه وهل يقال انه واجب حال الحيض وجهان
قلت الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون انه ليس واجبا بل يجب القضاء بامر جديد والله اعلم .
واما الاستمتاع بالحائض فضربان احدهما الجماع في الفرج فيحرم في الحيض وبعده
الى ان ينقطع الحيض وتغتسل او تتيمم عند عجزها عن الغسل فلو لم تجد ماء ولا ترابا صلت
الفريضة وحرم وطؤها على الصحيح . ومتى جامع في الحيض متعمدا عالما بالتحريم فقولان
المشهور الجديد لا غرم عليه بل يستغفر ويتوب لكن يستحب ان يتصدق بدينار ان جامع
في اقبال الدم وبنصف دينار ان جامع في ادباره والقول القديم يلزمه غرامة وفيها قولان

المشهور منها ما قدمنا استحبابه في الجديد والثاني عتق رقبة بكل حال ثم الدينار الواجب او
المستحب مثقال الاسلام من الذهب الخالص يصرف الى الفقراء او المساكين ويجوز
صرفه الى واحد وعلى قول الوجوب يجب على الزوج دون الزوجة وفي المراد باقبال
الدم وادباره وجهان الصحيح المعروف ان اقباله اوله وشدته وادباره ضعفه
وقربه من الانقطاع والثاني قول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني اقباله ما لم ينقطع
وادباره اذا انقطع ولم تغتسل اما اذا وطئها ناسيا او جاهلا التحريم او الحيض فلا شي عليه
قطعا وقيل يجي وجه عن القديم انه يجب الغرم ن
الضرب الثاني الاستمتاع بغير الجماع وهو نوعان احدهما الاستمتاع بما بين السرة
والركبة والاصح المنصوص انه حرام والثاني لا يحرم والثالث ان امن على نفسه التعدي
الى الفرج لورع او قلة شهوة لم يحرم والا حرم وحكى الثاني قولا قديما ن النوع الثاني
ما فوق السرة وتحت الركبة وهو جائز ايضا اصابه دم الحيض ام لم يصبه وفي وجه شاذ
يحرم الاستمتاع بالموضع المتلطخ بالدم ن ومن احكام الحيض انه يجب الغسل عند انقطاعه
وانه يمنع صحة الطهارة ما دام الدم مستمرا الا الاغسال المشروعة لما لا يفتقر الى الطهارة
كالاحرام والوقوف فانها تستحب للحايض واذا قلنا بالضعيف ان الحايض تقرا القران
فلها ان تغتسل اذا اجنبت لتقرا ن ومن احكام الحيض انه يوجب البلوغ ويتعلق به العدة
والاستبرا ويكون الطلاق فيه بدعيا وحكم النفاس حكم الحيض الا في ايجاب البلوغ وما بعده
قلت ـــــ ومن احكامه منع وجوب طواف الوداع ومنع قطع التتابع في صوم الكفارة
وقول الامام الرافعي حكم النفاس حكم الحيض الا في ايجاب البلوغ وما بعده يقتضي ان لا يكون
الطلاق فيه بدعيا وليس كذلك بل هو بدعي لان المعنى المقتضي بدعيته في الحيض موجود
فيه وقد صرح الرافعي ايضا في كتاب الطلاق بكونه بدعيا والله اعلم ن
واذا انقطع الحيض ارتفع تحريم الصوم وان لم تغتسل وكذا الطلاق وسقوط قضا الصلاة
بخلاف الاستمتاع وما يفتقر الى الطهارة ن قلت ـــــ ومما يزول بانقطاع الحيض
تحريم العبور في المسجد اذا قلنا بتحريمه في زمن الحيض ولنا وجه شاذ في الحاوي والنهاية
انه لا يزول تحريمه وليس بشي والله اعلم ن فصـــل في الاستحاضة الاستحاضة قد
تطلق على كل دم تراه المراة غير دم الحيض والنفاس سوا اتصل بالحيض المجاوز اكثره
ام لم يتصل كالذي تراه لسبع سنين مثلا وقد يطلق على المتصل خاصة ويسمى غيره دم فساد
ولا يختلف الاحكام في جميع ذلك والخارج حدث دايم كسلس البول فلا يمنع الصلاة والصوم
ويجوز وطؤها وانما اثر الحدث الدايم الاحتياط في الطهارة وازالة النجاسة فتغسل المستحاضة
فرجها قبل الوضوء او التيمم وتحشوه بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة وتقليلا فان اندفع به
الدم والا شدت مع ذلك خرقة في وسطها وتلجمت باخرى مشقوقة الطرفين





وكل هذا واجب الا ان تتاذى بالشد او تكون صايمة فتترك الحشو وتقتصر على الشد ن سلس
البول يدخل قطنة في احليله فان انقطع والا عصب مع ذلك راس الذكر ن
ثم توضا المستحاضة بعد الاحتياط الذي ذكرناه ويلزمها تقديم هذا الاحتياط على الوضوء ن ويجب
الوضو لكل فريضة ولها ما شاءت من النوافل ن ويجب ان يكون طهارتها بعد الوقت على الصحيح
وفي وجه شاذ تجوز الطهارة قبل الوقت اذا انطبق اخرها على اول الوقت ن وينبغي ان
تبادر بالصلاة عقب طهارتها فان تطهرت في اول الوقت وصلت في اخره او بعده فان كان
تاخيرها لسبب الصلاة كالاذان والاجتهاد في القبلة وستر العورة وانتظار الجمعة والجماعة
ونحوها لم يضر والا فثلاثة اوجه الصحيح المنع والثاني الجواز والثالث الجواز ما لم يخرج الوقت ن
اما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فان زالت العصابة عن موضعها
زوالا له وقع او ظهر الدم في جوانبها وجب التجديد وان لم تزل ولا ظهر الدم او زالت زوالا
يسيرا وجب التجديد على الاصح وقيل الاظهر كما يجب تجديد الوضو ويجري الخلاف فيما لو
احدثت بريح ونحوه قبل ان تصلي فلو بالت وجب التجديد قطعا ن ولو خرج منها الدم بعد
الشد لغلبة الدم لم يبطل وضوؤها وان كان لتقصيرها في الشد بطل وكذا لو زالت
العصابة عن موضعها لضعف الشد وزاد خروج الدم بسببه فلو اتفق ذلك في صلاة بطلت وان
كان بعد فريضة حرم النفل بعدها ن فـــرع المستحاضة تبطل بالشفاء وفي وجه
شاذ لو اتصل الشفاء باخر الوضوء لم يبطل وليس بشي ن ولو شفيت في صلاة بطلت على
المذهب ن ومتى انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود او لا تعتاده لكن اخبرها به
من يعتمد من اهل البصر نظر ان كانت مدة الانقطاع يسيرة لا تسع الطهارة والصلاة التي
تطهرت لها فلها الشروع في الصلاة فلو امتد الانقطاع بان بطلان الطهارة ووجب قضاء
الصلاة وان كانت مدة الانقطاع تسع الطهارة والصلاة لزمها اعادة الوضو بعد الانقطاع
فلو عاد الدم على خلاف العادة قبل الامكان لم يجب اعادة الوضوء على الاصح لكن لو شرعت
في الصلاة بعد هذا الانقطاع ولم تعد الوضو فعاد الدم قبل الفراغ وجب اعادة الصلاة
على الاصح ن اما اذا انقطع دمها وهي لا تعتاد الانقطاع والعود ولم يخبرها اهل البصر
بالعود فيجب اعادة الوضو فلو عاد الدم قبل امكان الوضو والصلاة فالاصح لم يبطل وضوؤها
السابق فهي على صحته والثاني يجب اعادته ن ولو خالفت امرنا وشرعت في الصلاة
ن الاصح لم وضوها ~~السابق فهي على صحته والثاني يجب اعادته~~ من غير اعادة الوضوء
بعد الانقطاع فان لم يعد الدم لم تصح صلاتها لظهور الشفاء وكذا ان عاد بعد مضي امكان الطهارة
والصلاة لتمكنها من الصلاة بلا حدث وكذا ان عاد قبل الامكان على الاصح لترددها عند الشروع
ولو توضات عند انقطاع دمها وهي لا تدري انه شفا ام لا فسبيلها ان ينظر هل تعاد الانقطاع

ويجوز على مقتضى الحائض كما بيناه ۞ قلت ـــ لنا وجه شاذ ان المستحاضة لا تستبيح النفل بحال وانما استباحت الفريضة مع الحدث الدائم للضرورة والصواب المعروف انها تستبيح النوافل مستقلة تبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده ايضا على الاصح ۞ والمذهب ان طهارتها تبيح الصلاة ولا ترفع الحدث والثاني ترفعه والثالث ترفع الماضي دون المقارن والمستقبل ۞ واذا كان دمها ينقطع في وقت ويسيل في وقت لم يجز ان تصلي حال سيلانه بل عليها ان تتوضأ وتصلي في وقت انقطاعه الا ان تخاف فوت الوقت فتتوضأ وتصلي في سيلانه فان كانت ترجو انقطاعه في آخر الوقت فهل الافضل ان تعجل الصلاة في اول الوقت ام تؤخرها الى آخره وجهان مذكوران في النهاية بناء على القولين في مثله في التيمم ۞ قال صاحب التهذيب لو كان سلس البول بحيث لو صلى قائما سال بوله ولو صلى قاعدا استمسك فهل يصلي قائما ام قاعدا وجهان الاصح قاعدا حفظا للطهارة ولا اعادة عليه على الوجهين والله اعلم ۞

الباب الثاني في المستحاضات ـــ هن اربع الاولى المبتدأة المميزة وهي التي ترى الدم على نوعين او انواع احدها اقوى فترد الى التمييز فتكون حائضا في ايام القوي مستحاضة في ايام الضعيف وانما تعمل بالتمييز بثلاثة شروط احدها ان لا يزيد القوي على خمسة عشر يوما والثاني ان لا ينقص عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضا والثالث ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليمكن جعله طهرا بين الحيضتين ۞ والمراد بخمسة عشر الضعيف ان تكون متصلة فلو رأت يوما اسود ويوما احمر وهكذا ابدا فجملة الضعيف في الشهر يزيد على خمسة عشر لكن لا يعد هذا تمييزا لعدم اتصاله ۞ هذا الذي ذكرناه من ان الشروط ثلاثة هو الصحيح المعروف في المذهب ولنا وجهان آخران باشتراط شرط رابع احدهما قاله صاحب التتمة انه يشترط ان لا يزيد القوي والضعيف على ثلاثين يوما فان زاد سقط التمييز والثاني مذكور في النهاية انه ان لم يزد على تسعين يوما فما دونها عملنا بالتمييز فان جاوز تسعين ابتدأت حيضة اخرى بعد التسعين وجعل دورها تسعين ابدا ۞ وفي المعتبر في القوة والضعف وجهان اصحهما وقول العراقيين وغيرهم ان القوة تحصل باحد ثلاث خصال اللون والرائحة والثخانة فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر ومن الاكدر اذا جعلناهما حيضا وما له رائحة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق ولو كان دمها بعضه موصوفا بصفة من الثلاث وبعضه خاليا عن جميعها فالقوي هو الموصوف بالصفة ولو كان للبعض صفة وللبعض صفتان فالقوي ما له صفتان فان كان للبعض صفتان وللبعض الثلاث فالقوي ما له الثلاث وان وجد لبعضه صفة ولبعضه اخرى فالقوي السابق منهما كذا ذكره في التتمة وهو موضع تأمل ۞ والوجه الثاني ان المعتبر في القوة اللون وحده وادعى امام الحرمين اتفاق الاصحاب على هذا الوجه

واقتصر



واقتصر عليه ايضا الغزالي والصحيح عند الاصحاب الوجه الاول ۞

فرع ـــ اذا وجدت شروط التمييز فتارة يتقدم الدم القوي وتارة الضعيف فان تقدم القوي نظر ان استمر بعده ضعيف واحد بان رأت خمسة سوادا ثم حمرة مستمرة فحيضها السواد والحمرة طهر وان طال زمنها وفيها الوجهان الشاذان المتقدمان عن التتمة والنهاية ۞ وان وجد بعده ضعيفان وامكن جعل اولهما مع القوي حيضا بان رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم صفرة مطبقة فطريقان احدهما القطع بان القوي مع الضعيف الاول حيض والثاني وجهان احدهما هذا والثاني حيضها القوي وحده فان لم يمكن جعلهما بان رأت خمسة سوادا ثم احد عشر حمرة ثم صفرة مطبقة فالمذهب ان حيضها السواد وقيل فاقدة التمييز فكأنها رأت ستة عشر سوادا اما اذا تقدم بعد القوي اضعف الضعيفين فرأت سوادا ثم صفرة ثم حمرة فانه ينبني على ما اذا توسطت الحمرة فان الحقناها بما بعده وقلنا الحيض هو السواد وحده فهنا اولى وان الحقناها بالسواد فحكمها كما اذا رأت سوادا ثم حمرة ثم عاد السواد وذلك يعلم بما ذكرناه من شروط التمييز ۞ اما اذا تقدم الضعيف اولا فان امكن الجمع بين القوي وما تقدمه بان رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم حمرة مطبقة فثلاثة اوجه الصحيح ان الحكم للون فحيضها السواد واما ما قبله وبعده فطهر والثاني يجمع بينهما فحيضها السواد وما قبله والثالث انها فاقدة للتمييز ۞ وان لم يمكن الجمع بان رأت خمسة حمرة ثم احد عشر سوادا فان قلنا في حالة الامكان حيضها السواد فهنا اولى وان قلنا الاخرين ففاقدة للتمييز على الصحيح المعروف وقيل حيضها الحمرة المتقدمة مراعاة للاولية فلو صار السواد ستة عشر ففاقدة للتمييز بلا خلاف الا على الشاذ فانه يقدم الاولية ۞ واذا فرعنا على الصحيح وهو تقديم اللون ۞ فرأت المبتدأة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا تركت الصوم والصلاة في جميع الشهر فان زاد السواد على خمسة عشر فقد فات التمييز فترد الى يوم وليلة في قول والى ست او سبع في القول الآخر فتترك الصلاة والصوم ايضا بعد الشهر يوما وليلة او ستا او سبعا ولا يتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة احدا وثلاثين يوما او ستة او سبعة وثلاثين الا هذه ۞

فرع ـــ اذا بلغت المرأة سن الحيض فرأت دما لزمها ترك الصلاة والصوم والوطء بمجرد رؤية الدم على الصحيح وقيل لا تترك الصوم والصلاة حتى يمر الدم يوما وليلة ۞ فعلى الصحيح لو انقطع لدون يوم وليلة بان انه ليس حيضا فتقضي الصلاة ۞ واعلم ان المبتدأة المميزة لا تشتغل بالصوم والصلاة عند انقلاب الدم من القوة الى الضعف لاحتمال انقطاع الضعيف قبل مجاوزة خمسة عشر فيكون الجميع حيضا فتتربص الى انقضاء الخمسة عشر فان انقضت والدم مستمر عرفنا انها مستحاضة فتقضي صلوات ما زاد على الدم القوي هذا حكم الشهر الاول واما الثاني وما بعده فبمجرد انقلاب الدم تغتسل وتصلي وتصوم ولا يخرج ذلك على الخلاف في ثبوت العادة بمرة ولو اتفق الشفاء في بعض الادوار فانقطع الدم قبل مجاوزة الخمسة عشر فالضعيف حيض مع القوي كالشهر الاول وسواء في كون جميعه حيضا اذا لم يجاوز تقدم

الضعيف او القوي على الصحيح المعروف وعلى الشاذ ان تقدّم القوي فالجميع حيض وان تقدم الضعيف
وبعده قوي وحده او قوي ثم ضعيف اخر كمن رات خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم خمسة حمرة فحيضها
الصورة الاولى السواد وفي الثانية السواد وما بعده ٥
فرع مفهوم كلام الاصحاب وما صرّح به امام الحرمين ان المراد بانقلاب الدم القوي
ضعيفا ان يتمحض ضعيفا حتى لو بقيت خطوط من السواد وظهرت خطوط من الحمرة لا ينقطع
حكم الحيض وانما ينقطع اذا لم يبق شيء من السواد اصلا ٥
المستحاضة الثانية مبتداة لا تمييز لها بان يكون جميع دمها بصفة واحدة او يكون قويا وضعيفا
وفقد شرط من شروط التمييز فينظر فيها فان لم تعرف وقت ابتداء الدم فحكمها حكم المتحيرة و
سانه ان شاء الله تعالى وان عرفته فقولان اظهرهما تحيض يوما وليلة والثاني ستا او سبعا
وعلى هذا في الست او السبع وجهان احدهما للتخيير فتحيض ان شاءت ستا او سبعا واصحهما
ليس للتخيير بل ان كانت عادة النساء ستا تحيضت ستا وان كانت سبعا فسبعا وفي النساء
المعتبرات اوجه اصحها نساء عشيرتها من الابوين فان لم تكن عشيرة فنساء بلدها والثاني
نساء العصبات خاصة والثالث نساء بلدها وناحيتها فان كانت المعتبرات يحضن كلهن ستا او
سبعا اخذت به وان نقصت عادتهن كلهن عن ست او زادت على سبع فوجهان اصحهما ترد الى
ست في صورة النقص وسبع في الزيادة والثاني ترد الى عادتهن ٥ ولو اختلفت عادتهن فحاض
بعضهن ستا وبعضهن سبعا ردت الى الاغلب فان استوى البعضان او حاض بعضهن دون
ست وبعضهن فوق سبع ردت الى الست ٥ هذا بيان ردها في الحيض ٥
اما الطهر فان قلنا ترد في الحيض الى غالبه فكذا في الطهر فترد الى ثلاث وعشرين او اربع وعشرين
وان رددناها في الحيض الى الاقل فالصحيح ان طهرها تسع وعشرون تتمة الشهر والثاني انه
ثلاث وعشرون وقيل على هذا يتعين الاربع والعشرون والصواب المعروف ترديده بين
الاربع والعشرين والثلاث والعشرين كما ذكرنا والثالث وهو نص غريب للشافعي رحمه الله انه اقل
الطهر فعلى هذا دورها ستة عشر وهو شاذ ضعيف ٥ واعلم ان ابتداء مردها في
الحيض من حين رات الدم سواء كان بصفة واحدة او بتمييز فقد منه شرط التمييز ولنا
وجه ضعيف عن ابن سريج انه اذا ابتدا الضعيف وجاوز القوي بعده اكثر الحيض فابتداء حيضها من اول
القوي ٥ فرع غير المميزة كالمميزة في ترك الصوم والصلاة في الشهر الاول الى تمام
خمسة عشر يوما فاذا جاوزها الدم تبينا الاستحاضة فان رددناها الى اقل الحيض قضت
صلوات اربعة عشر يوما وان رددناها الى الست او السبع قضت صلوات تسعة ايام او ثمانية
واما الشهر الثاني وما بعده فان وجدت فيه تمييزا قبل تمام المرد او بعده فهي في ذلك الدور
مميزة وان استمر فقد التمييز وجب بمجاوزة المرد الغسل والصوم والصلاة فان شفيت في بعض
الشهور قبل مجاوزة الخمسة عشر بان انها غير مستحاضة في ذلك الشهر وجميع دمها فيه حيض





تقضي ما صامته في ايام الدم وتبينا ان غسلها لم يجب ولا اثم بالصوم والصلاة والوطء فيما وراء
المرد وان كان قد وقع في الحيض لجهلها وان لم تشف فهل يلزمها الاحتياط في فيما وراء المرد الى
تمام خمسة عشر ام تكون طاهرا كسائر الطاهرات قولان اظهرهما الثاني فان قلنا تحتاط لم يحل
للزوج الا بعد خمسة عشر ولا تقضي في هذه المدة فوائت الصوم والصلاة والطواف ويلزمها اداء
الصوم والصلاة والغسل لكل صلاة وتقضي الصوم لكل صلاة كله ولا تقضي الصلاة واذا قلنا لا
تحتاط صامت وصلت ولا تقضيهما ولا غسل عليها ولها قضاء الفوائت ويباح وطؤها ٥
المستحاضة الثالثة المعتادة غير المميزة فترد الى عادتها ولها حالان احدهما ان لا
تختلف عادتها فان تكررت عادة حيضها وطهرها مرارا ردت اليها في قدر الحيض والطهر ووقتهما
والصحيح انه لا فرق بين ان تكون عادتها ان تحيض اياما من كل شهر او من كل سنة والثاني وقيل لا
يجوز ان يزيد الدور على تسعين يوما وسنعيد المسالة في النفاس ان شاء الله تعالى فان لم تتكرر
فالاصح ان العادة تثبت بمرة والثاني لا بد من مرتين والثالث لا بد من ثلاث مرات فلو كانت
تحيض خمسا فحاضت في شهر ستا ثم استحيضت بعده فان اثبتنا العادة بمرة ردت الى الست والا
فالى الخمس ثم المعتادة في الشهر الاول من شهور استحاضتها تتربص كالمبتداة لجواز انقطاع
دمها على خمسة عشر فان جاوزها قضت صلوات ما وراء العادة واما الشهر الثاني وما بعده
فتغتسل وتصلي وتصوم عند مضي العادة ولا يجيء هنا قول الاحتياط المتقدم في المبتداة لقوة العادة
الحال الثاني ان تختلف عادتها ولها صور منها ان تستمر لها عادات مختلفة منتظمة بان كانت
تحيض في شهر ثلاثة ايام ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة ثم في الرابع ثلاثة ثم في الخامس خمسة
وفي السادس سبعة وهكذا ابدا فهل ترد بعد الاستحاضة الى هذه العادة وجهان اصحهما
ترد ويجري الوجهان سواء كانت عادتها منتظمة على هذا الترتيب ام على ترتيب اخر بان كانت
خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة ثم تعود الخمسة وسواء اتت كل قدر مرة كما ذكرنا او مرتين بان ترى
في شهرين ثلاثة ثلاثة وفي شهرين بعدها خمسة خمسة وفي شهرين بعدها سبعة سبعة
ثم يجري الوجهان اذا تكررت العادة الدائرة فاما اذا رات الاقدار الثلاثة في ثلاثة ادوار ثم استحيضت
في الرابع فلا خلاف انها لا ترد الى الاقدار لانا ان اثبتنا العادة بمرة فالاخير ينسخ ما قبله وان لم
نثبتها بمرة فلانه لم يتكرر الا قدر لتصير عادة ولهذا قال الائمة اقل ما تستقيم فيه العادة
في المثال المذكور ستة اشهر فان رات هذه الاقدار مرتين مرتين فاقله سنة ٥ ثم اذا
قلنا ترد الى هذه العادة فاستحيضت عقب شهر الثلاثة ردت في اول شهور الاستحاضة الى
الخمسة وفي الثاني الى السبعة وفي الثالث الى الثلاثة وان استحيضت بعد شهر الخمسة ردت الى
السبعة ثم الى الثلاثة ثم الخمسة وان استحيضت بعد شهر السبعة ردت الى الثلاثة ثم الخمسة
ثم السبعة ٥ فان قلنا لا ترد اليها فقد ذكر الغزالي ثلاثة اوجه احدها ترد الى ما قبل الاستحاضة
ابدا والثاني الى القدر المشترك بين الحيضتين السابقتين للاستحاضة فان استحيضت بعد
شهر الخمسة ردت الى الثلاثة والثالث انها كالمبتداة ولم ار هذا الاوجه بعد البحث لغيره ولا

لشيخه بل المذهب والذي عليه الاصحاب في كل الطرق انها ترد الى القدر المتقدم على الاستحاضه
وعلى هذا هل يجب عليها الاحتياط فيما بين اقل العادات واكثرها وجهان اصحها لا كصاحبة
العادة الواحدة فانها لا تحتاط بعد المرد والثاني يجب فعلى هذا يجتنبها الزوج في المثال المذكور الى
انقضا السبعة ثم ان استحيضت بعد الشهر الثلاثة تحيضت من كل شهر ثلاثة ايام ثم تغتسل
وتصلي وتصوم وتغتسل مرة اخرى في اخر الخمسة ومرة اخرى في اخر السبعة وتقضي صوم
السبعة دون صلاتها وان استحيضت بعد شهر الخمسة تحيضت من كل شهر خمسة ثم تغتسل
وتصوم وتصلي وتغتسل مرة اخرى في السابع وتقضي صوم السبعة وتقضي صلوات اليوم السابع
والخامس لاحتمال عدم الحيض فيها ولم تصل فيها وان استحيضت عقب شهر السبعة تحيضت
من كل شهر سبعة واغتسلت في اخر السابع وقضت صيام السبعة واغتسلت الرابع والخامس
والسادس والسابع . هذا كله اذا ذكرت العادة المتقدمة فان نسيتها تحيضت من
كل شهر ثلاثة ايام ثم تغتسل وتصلي وتصوم ثم تغتسل في اخر الخامس واخر السابع وتتوضا فيما
بينهما لكل فريضة سوا قلنا ترد الى العادة الدايرة ام لا لان هذا مقتضى كلام الاصحاب وقال
امام الحرمين هذا مخصوص بقولنا ترد الى الدايرة فان قلنا ترد الى ما قبل الاستحاضة فقيل
هنا ترد الى اول العادات وقيل هي المبتداة وقد تقدم قولان في امرها بالاحتياط الى الخمسة عشر
الصورة الثانية ان لا تكون تلك العادات منتظمة بل تتقدم هذه مرة وهذه مرة فقال
امام الحرمين والغزالي ان لم نردها في حال الانتظام الى العادة الدايرة فهنا اولى وترد الى ما
تقدم على الاستحاضة وان رددنا المنتظمة الى الدايرة فغير المنتظمة كناسية النوبة المتقدمة
فتحتاط كما سبق وذكر غيرها اوجها اصحها الرد الى ما تقدم الاستحاضة بنا على ثبوت العادة بمرة
والثاني ترد الى المتقدم ان تكرر مرتين او ثلاثا والا فالى الاقل والثالث انها كالمبتداة فان قلنا بالاصح
في الثاني احتاطت الى اخر اكثر العادات وان قلنا كالمبتداة ففي الاحتياط الى اخر الخامس عشر
الخلاف المذكور في المبتداة هذا اذا عرفت القدر المتقدم على الاستحاضة فان نسيته فوجهان
قال الاكثرون ترد الى اكثر العادات وقيل كالمبتداة فعلى الثاني في الاحتياط الخلاف المذكور في
المبتداة وعلى الاول يجب الاحتياط الى اخر اكثر العادات وقيل يستحب ولا يجب فتحصل من المجموع
خلاف في انها هل تحتاط في الحال الثاني سوا عرفت القدر المتقدم ام نسيته واذا احتاطت
فالى اخر الخمسة عشر او اخر المقادير فيه وفي حالة الانتظام سوا نسيت او علمت الخلاف لكن
الصحيح عند العلم في حالة الانتظام انها لا تحتاط والصحيح عند النسيان وفي حال عدم الانتظام
انها تحتاط لكن الى اخر الاقدار لا الى تمام الخمسة عشر . هذا كله حكم العادة المختلفة الدايرة
ومن المختلفة لم يكن في المتقدم من عادتها اختلاف قدرا ووقتا وتسمى المنتقلة فمن
صورها لو كانت تحيض اول كل شهر خمسة وتطهر باقيه فحاضت في دون اربعة من
الخمسة ثم استحيضت فان اثبتنا العادة بمرة رددناها الى ما قبل الاستحاضة والا فالى
العادة القديمة . ولو كانت المسئلة بحالها فرات في دور ستة وفي دور بعده سبعة

ثم استحيضت

ثم استحيضت فان اثبتنا العادة بمرة رددناها الى السبعة وان لم نثبتها الا بثلاث
مرات رددناها الى الخمسة وان اثبتناها بمرتين فالاصح ترد الى الستة والثاني الى
الخمسة . ولو كانت بحالها فحاضت في دور الخمسة الثانية فقد تغير وقت حيضها
وصار دورها المتقدم على هذه الخمسة خمسة وثلاثين خمسة حيض والباقي طهر
فان تكرر هذا بان حاضت في الدور الاخر الخمسة الثالثة وهكذا مرارا ثم استحيضت
ردت اليه فتحيض من اول الدم خمسة وتطهر ثلثين وهكذا ابدا
وان لم يتكرر بل استمر الدم في الدور الاول من الخمسة الثانية فوجهان قال ابو اسحق
لا حيض في هذا الشهر فاذا جا الشهر الثاني ابتدات منه دورها القديم حيضا
وطهرا والصحيح وقول الجمهور انا نحيضها خمسة من ابتدا الدم المبتدى من الخمسة الثانية ثم ان
اثبتنا العادة بمرة حكمنا بالطهر ثلاثين واقمنا عليه الدور ابدا وان لم نثبتها بمرة فوجهان
اصحها ان خمسة وعشرين بعدها طهر لانه المتكرر والثاني ان طهرها باقي الشهر لا عشرين
الخمسة الاولى من الشهر الثاني وتراعي عادتها القديمة قدرا ووقتا . ولو رات الخمسة الثانية
دما وانقطع وطهرت بقية الشهر وعاد الدم في اول الشهر فقد صار دورها خمسة وعشرين
فان تكرر ذلك بان رات الخمسة الاولى من الشهر بعده دما وطهرت عشرين وهكذا مرارا ثم
استحيضت ردت اليه وان لم تتكرر فان رات الخمسة الاولى واستمر فالخمسة الاولى حيض
بلا خلاف واما الطهر فان اثبتنا العادة بمرة فهو عشرون والا فخمسة وعشرون . ولو كانت بحالها
فطهرت بعد خمستها المعهودة عشرين وعاد الدم في الخمسة الاخيرة فقد تغير وقت حيضها
بالتقدم وصار دورها خمسة وعشرين فان تكرر الدور بان رات الخمسة الاخيرة دما وانقطع
وطهرت عشرين وهكذا مرارا ثم استحيضت ردت اليه وان لم يتكرر بل استمر العايد فاربعة
اوجه في هذا ونظايره اصحها تحيض خمسة من اوله وتطهر عشرين وهكذا ابدا والثاني
تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على الدور القديم والرابع الخمسة القديمة الاخيرة
استحاضة وتحيض من اول الشهر خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة .
ولو كانت بحالها وحاضت خمستها وطهرت اربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فاربعة اوجه
اصحها ان يوما من اول الدم العايد استحاضة تكميلا للطهر خمسة عشر بعده حيض خمسة
طهر وصار دورها عشرين والثاني ان اليوم الاول استحاضة والعشرة الباقية من الشهر مع
خمسة من الشهر بعده حيض ثم تطهر خمسة وعشرين وتحافظ على دورها القديم والثالث
اليوم الاول استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرين طهر وهكذا ابدا والرابع جميع
الدم العايد الى اخر الشهر استحاضة وتحيض من اول الشهر دورها القديم .
المستحاضة الرابعة المعتادة الذاكرة المميزة . ان انقضت عادتها والتمييز بان كانت
تحيض خمسة من اول الشهر وتطهر باقيه فاستحيضت ورات خمستها سوادا وباقي الشهر

والثالث تحيض خمسة وتطهر عشرين ثم تحافظ على الدور الاخيرة

حمرة تحيضها تلك الخمسة وان لم يوافق العادة والتمييز ولم يتخلل بينهما اقل الطهر بان كانت تحيض خمسة
فرأت في دور عشرة سوادًا ثم حمرة مستمرة فثلاثة اوجه اصحها تعمل بالتمييز فحيضها العشرة والثاني
بالعادة فحيضها خمسة من اوله والثالث لا يمكن الجمع بينهما عمل بالاولين والا سقطتا وكانت كمبتداة
لا تمييز لها وفيها القولان مثاله امكان الجمع ما ذكرنا من عشرة السواد وعدم امكانه لو تركت خمسة
حمرة واحد عشر عقبها سوادًا اما اذا تخلل بينهما اقل الطهر بان رأت عشرة فصاعدًا دمًا ضعيفًا
ثم خمسة قويًا ثم ضعيفًا وعادتها القديمة خمسة فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر لانه
كان بينهما طهرًا كاملًا هذا هو الصحيح ومنهم من بنى هذه الصورة على السابقة فقال لم تفد منا
التمييز تحيضها خمسة السواد وطهرها المتقدم عليه خمسة وان عرف وصار رد ورها خمسين دال
وان فقد منا العادة تحيضها من اول الشهر خمسة وبعدها خمسة وعشرون طهرًا وان جمعنا
تحيضها الخمسة الاولى بالعادة وخمسة السواد بالتمييز ۞

**فـــرع** العادة التي ترد اليها المعتادة ليس من شرطها ان تكون عادة حيض وطهر صحيحين بلا
استحاضة بل قد يكون كذلك وقد تكون مستفادة من التمييز بان ترى المبتداة خمسة سوادًا ثم خمسة
وعشرين حمرة وهكذا مرارًا ثم يستمر السواد والحمرة في بعض الشهور فقد عرفنا ان عادتها خمسة
من اول كل شهر فترد اليها على الصحيح المعروف وعلى الشاذ هي كمبتداة غير مميزة ۞ ولو كانت بحالها
فرأت في بعض الادوار عشرة سوادًا وباقي الشهر حمرة ثم استمر السواد في الذي بعده فقال الايمة
تحيضها عشرة السواد ومردها بعد ذلك عشرة ولو اعتادت خمسة سوادًا ثم استمر الدم ثم رأت في
بعض الادوار عشرة ردت في ذلك الدور الى العشرة وفي هاتين الصورتين اشكال لان احدها ان
الصورة الثانية ينبغي ان تخرج على الخلاف في اجتماع العادة والتمييز والثاني لو ردها الى العشرة
في الصورة الاولى ظاهر اذا اثبتنا العادة بمرة والا فينبغي ان لا يكتفي بسبق العشرة مرة قال الغزالي
في الجواب عن هذا هذه عادة تمييزية فتنسخها مرة ولا يجري فيها الخلاف كغير المستحاضة
اذا تغيرت عادتها القديمة مرة فانا نحكم بالحالة الناجزة وللمعترض ان يقول لم اختص الخلاف بغير
التمييزية **قلــت** قد نقل الخلاف في هذه الصورة وخرجها على الخلاف في ثبوت العادة بمرة
جماعة كثيرة منهم القاضي ابو الطيب والمحاملي والسرخسي والشيخ ابو الفتح نصر المقدسي وصاحب البيان
وغيرهم وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب ونقلت فيه عباراتهم وعجب من الامام الرافعي كونه
لم يذكر هذا الخلاف والله اعلم ۞ **فصــل** في الصفرة والكدرة الصفرة شيء كالصديد تعلوه
صفرة والكدرة شيء كدر وليسا على لون الدماء ۞ وهما حيض في ايام العادة بلا خلاف وفي غيرها
اوجه الصحيح ان لهما حكم السواد والثاني ليس لهما حكمه والثالث ان سبق دم قوي من سواد او حمرة
فالصفرة والكدرة بعده حيض والا فلا والرابع ان سبقها دم قوي وتعقبها قوي فهما حيض والا فلا
وعلى الثالث والرابع تكفي في تقدم القوي وتأخره اي قدر كان ولو لطخة على الاصح وقيل لا بد من يوم
وليلة ۞ والمبتداة في مردها على القولين الاقل او الغالب اذا رأت الصفرة والكدرة كالمعتادة

فيما



فيما ردّا العادة على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقيل كايام العادة ۞
**البـــاب** الثالث في المستحاضة المعتادة الناسية ۞ الناسية
ضربان مميزة وغيرها فالمميزة ترد الى التمييز على الصحيح وعلى الثاني هي كغير المميزة اما غير المميزة
فلها احوال الاول ان تنسى عادتها قدرًا ووقتا لغفلة او علة او جنون ونحو ذلك وتسمى المتحيرة
والمحيرة وفي حكمها طريقان احدهما انها مأمورة بالاحتياط والثاني على قولين المشهور الاحتياط
والثاني انها كالمبتداة فيكون فيما ترد اليه القولان لاحدهما يوم وليلة والثاني ست او سبع وقيل
ترد على هذا القول الى يوم وليلة قطعا وعلى هذا القول ابتداء حيضها اول الهلال حتى لو
افاقت المجنونة في اثناء الشهر الهلالي كان باقي الشهر استحاضة هذا هو المعروف وقول
الجمهور تفريعًا على هذا القول وقال الغزالي ابتداء حيضها من وقت الافاقة قال الايمة قول الغزالي
ضعيف لاحتمال الافاقة في الحيض وكذا قول الجمهور ضعيف لان تعيين اول الهلال تحكم وهذا
مما ضعف به اصل هذا القول وعلى هذا القول في امرها بالاحتياط من انقضاء المرد الى آخر
الخمسة عشر القولان في المبتداة ومتى اطلقنا الشهر في مسائل المستحاضات اردنا به ثلاثين يومًا
سوا كان ابتداؤه من اول الهلال ام لا ولا نعني به الشهر الهلالي الا في هذا الموضع ۞ واما قول
الاحتياط وهو المعول به فعليه التفريع فيجب الاحتياط في ستة اشياء الاول يحرم وطؤها
ابدًا على الصحيح وقيل يباح للضرورة فعلى الصحيح لو وطي فلا كفارة قطعًا والاستمتاع بغير الوطء
لها فيه حكم الحائض ۞ الثاني يحرم عليها مس المصحف والقراءة خارج الصلاة اذا حرمناها
على الحائض ولا يحرم في الصلاة الفاتحة ولا يحرم السورة ايضًا على الاصح وحكمها في دخول
المسجد حكم الحائض ۞ الثالث يجب عليها الصلوات الخمس ابدًا ولا يحرم النوافل على الاصح
ويحرم على الثاني ويجوز على الثالث غير الراتبة ويجري الخلاف في نفل الصوم والطواف ۞
ويجب الغسل لكل فريضة ويشترط وقوعه في الوقت وفي وجه شاذ انه يجوز غسلها قبل
الوقت اذا انطبق اول الصلاة على اول الوقت وآخر الغسل ويلزمها المبادرة بالصلاة
عقب الغسل على وجه والاصح انها لا تلزم لكن ان اخرت لزمها لتلك الصلاة وضوء آخر اذا لم نجوز
للمستحاضة تأخير الصلاة عن الطهارة ۞ الرابع يجب عليها صوم جميع شهر رمضان ويحسب
لها منه خمسة عشر يومًا على المنصوص وقول طائفة من الاصحاب واربعة عشر على قول الاكثرين
ومن ولو النص عليها اذا علمت ان دمها كان ينقطع في الليل فان نقص الشهر حصل على الاول
اربعة عشر وعلى الثاني ثلاثة عشر وقال صاحب المهذب يحصل اربعة عشر ووافقه صاحب البيان
وهو غلط ۞ **قلــت** لم يغلط صاحب المهذب بل كلامه محمول على شهر تام وقد
اوضحته في شرح المهذب والله اعلم ۞ اما الصلوات الخمس اذا ادتها فوجهان احدهما لا يجب
قضاؤها والصحيح عند الجمهور وجوب القضاء وقطع به بعضهم فعلى هذا تغتسل في اول وقت
الصبح وتصليها ثم بعد طلوع الشمس تغتسل وتعيدها ولا يشترط البدار بالاعادة بعد

خروج بل متى اعادتها قبل انقضاء خمسه عشر يوما من اول الصبح اجزاها ولا يشترط تاخير جميع الصلاة
الثانيه عن الوقت بل لو وقع بعضها في اخر الوقت جاز بشرط ان يكون دون تكبيره اذا قلنا بلزوم الصلاة
بادراك تكبيره او دون ركعه اذا قلنا لا يلزم الا بادراك ركعه لانه ان فرض الانقطاع قبل الثانيه
فقد اغتسلت وصلتها والانقطاع لا يتكرر وان فرض في اثنائها فلا شي عليها كذا قاله امام الحرمين
ولك ان تقول اشكال المره الثانيه سبقتها الغسل واذا وقع بعضها في الوقت والغسل سابق جاز
ان يقع الانقطاع في اثناء الغسل ويكون الباقي من وقت الصلاة من حينيد قدر ركعه او تكبيره فيجب
ان ينظر الى زمن الغسل سوى الجزء الاول منه والى الجزء الواقع من الصلاة في الوقت ويقال ان
كان ذلك دون ما يلزم به الصلاة جاز والا فلا ولا يقتصر النظر على اخر الصلاة ومعلوم انه لا يمكن ان يكون
ذلك دون تكبيره وبعد ان يكون دون ركعه ن هذا الكلام في الصبح ن واما العصر والعشا
فتصليها مرتين كذلك واما الظهر فلا يكفي وقوعها المره الثانيه في اول وقت العصر ولا وقوع المغرب
في اول وقت العشاء لاحتمال انقطاع الحيض في الوقت المفروض فيلزم الظهر مع العصر والمغرب
مع العشاء فيجب اعاده الظهر في الوقت الذي يجوز اعاده العصر فيه وهو بعد ذهاب وقت
العصر وتعيد المغرب بعد ذهاب وقت العشاء لاحتمال انقطاع الحيض في الوقت المفروض
فيلزم الظهر مع العصر والمغرب مع العشا ثم اذا اعادت الظهر والعصر بعد الغروب
بطولين قد منها على اداء المغرب فعليها ان تغتسل للظهر وتتوضا للعصر وتغتسل للعصر
وانما كفى للظهر والعصر غسل لان دمها اذا انقطع قبل الغروب فقد اغتسلت بعده
وان انقطع بعد الغروب فليس عليها ظهر ولا عصر وانما لزم اعاده الغسل للمغرب
لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر او العصر او عقيبها وهكذا الحكم اذا قضت المغرب والعشا
قبل الصبح بعد طلوع الفجر وحينئذ تكون مصليه الصلوات الخمس مرتين ثمانيه اغسال
ووضوءين وان اخرت الظهر والعصر عن اداء المغرب اغتسلت للمغرب وكفاها ذلك للظهر
والعصر لانه ان انقطع حيضها قبل الغروب لم تعد الى تمام مده الطهر وان انقطع بعده لم يكن عليها
ظهر ولا عصر لكن توضا لكل واحده منها كسائر المستحاضات وهكذا القول في المغرب والعشا
اذا اخرتها عن الصبح وحينئذ تكون مصليه الخمس مرتين بالغسل ستا وبالوضو اربعا ن
ثم بالطريق الثاني تخرج عن عهده الصلوات الخمس واما بالطريق الاول فقد اخرت المغرب
والصبح عن اول وقتها لتقدمها القضا عليها فتخرج عن عهده ما عداها واما هي فقد قال
النهايه اذا اخرت الصلاة عن اول الوقت حتى مضى ما يسع الغسل وتلك الصلاة لم يكن بعلتها
اخرى في اخر الوقت او بعده على التصوير السابق لاحتمال طهرها في اول الوقت ثم عود
الصلاة ويكون المرتان واقعتين في الحيض بل يحتاج الى فعلها مرتين اخريين بغسلين ويشترط ان
يكون احداهما بعد انقضا وقت الرفاهيه والضروره وقبل تمام خمسه عشر يوما من افتتاح الصلاة

المره الاولى



المره الاولى وتكون الثانيه في اول السادس عشر من افتتاح الصلاة المره الاولى فتخرج عن العهده بيقين
ومع هذا كله لو اقتصرت على اداء الصلوات في اوايل اوقاتها ولم تقض شيا حتى مضت خمسه عشر
يوما او مضى شهر لم يجب عليها لكل خمسه عشر الا قضا صلوات يوم وليله لان القضا لا يجب الا
لاحتمال الانقطاع ولا يتصور الانقطاع في الخمسه عشر الا مره ويكون لم يجب به قضا صلاتين جمع
وهما الظهر والعصر او المغرب والعشاء فاذا اشكل الحال اوجبنا قضا يوم وليله كمن نسي
صلاه او صلاتين من خمس ولو كانت تصلي في اوساط الاوقات لزمها ان تقضي للخمسه عشر صلوات
يومين وليلتين لجواز ان يطرا الحيض في وسط صلاه فتبطل ويقطع في وسط اخرى فيجب ويكون
لم يكونا مثلين ومعن فانه صلاتان فيها ملتان لم يعرف عينها لزمه صلوات يومين وليلتين
بخلاف ما اذا كانت تصلي في اول الوقت فانه لو فرض ابتدا الحيض في اثنا الصلاة لم يجب لانها لم تدرك من
الوقت ما يسعها ن الخامس اذا ارادت قضا صوم يوم فاقل ما يحصل به صيام ثلاثه فتصوم يوما
وتفطر يوما وتصوم الثالث ثم السابع عشر ولا يتعين الثالث للصوم الثاني ولا السابع عشر
للصوم الثالث بل لها ان تصوم بدل الثالث يوما بعده الى اخر الخمسه عشر وبدل السابع عشر
يوما بعده الى اخر تسعه وعشرين يوما ولكن الشرط ان يكون المخلف من اول السادس عشر
مثل ما بين صومها الاول والثاني او اقل منه فلو صامت الاول والثالث والثامن عشر لم يجز
لان المخلف عن اول السادس عشر يومان وليس بين الصومين الاولين الا يوم فلو
صامت الاول والرابع والثامن عشر او السابع عشر جاز ولو صامت الاول والخامس عشر فقد
تخلل بين الصومين ثلاثه عشر فلها ان تصوم التاسع والعشرين ولها ان تصوم يوما قبله
غير السادس عشر ولنا وجه شاذ انه يكفيها في صوم اليوم ان تصوم يومين بينهما اربعه عشر
وحكي هذا عن نص الشافعي رحمه الله وهو قول من قال يحسب لها من رمضان خمسه عشر ونقل
الجماهير بانه لا يكفي اليومان لاحتمال ابتدا الحيض في اليوم الاول وانقطاعه في السادس عشر
ونا ولوا النص على ما اذا علمت الابتدا والانقطاع في الليل ن اما اذا ارادت قضا اكثر من
يوم فتضعف ما عليها وتزيد يومين فتصوم نصف المجموع متواليا متى شاءت وتصوم النصف
الاخر اول السادس عشر فاذا ارادت يومين صامت ثلاثه متواليه متى شاءت ثم انطرت
تمام خمسه عشر ثم صامت السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر ن وان ارادت ثلاثه
صامت اربعه ثم اربعه اولها السادس عشر ن وان ارادت اربعه صامت الشهر كله
ولو انها صامت ما عليها على الولا متى شاءت من غير اعاده ثم من اول السابع عشر وصامت
يومين مجتمعين او متفرقين اما متصلين بالصوم الاول او الثاني واما غير متصلين خرجت
عن العهده هذا كله في قضا الصوم الذي لا يتابع فيه اما المتابع بنذر او غيره فان كان
يقع في شهر صامته على الولا ثم صامته مره اخرى من السابع عشر ن مثاله عليها يومان

متتابعان تصوم يومين وتصوم السابع عشر والثامن عشر وتصوم بينهما يومين متتابعين . فان كان عليها شهران متتابعان صامت مائة واربعين يومًا متوالية . اما اذا ارادت تحصيل صلاة فائتة او منذورة فان كانت واحدة صلتها بغسل متى شاءت ثم امهلت زمانا يسع الغسل وتلك الصلاة ثم تعيدها بغسل اخر بحيث يقع في خمسة عشر من اول الصلاة الاولى وتمهل من اول السادس عشر قدر الامهال الاول ثم تعيدها بغسل اخر قبل تمام شهر من المرة الاولى في ان لا تؤخر الثالثة من اول السادس عشر اكثر من الزمان المتخلل بين اخر المرة الاولى واول الثانية كما ذكرنا في الصوم . فان ارادت صلوات فلها طريقان احدهما ان تنزلها منزلة الصلاة الواحدة فتصليها متوالية ثلاث مرات كما ذكرنا في الواحدة وتغتسل في كل مرة للصلوة الاولى وتتوضأ لكل واحدة بعدها وسواء اتفقت الصلوات او اختلفت والطريق الثاني ان تضعف ما عليها ان لم تختلف ضعفته وزادت صلاتين فصلت نصف الجملة متواليا ثم النصف الاخر من اول السادس عشر من اول الشروع في النصف الاول . مثاله عليها خمس صلوات صبح تضعفها وتزيد صلاتين تصلي ستا متى شاءت وستا اول السادس عشر وان كان العدد مختلفا صلت ما عليها بانواعه متواليا متى شاءت ثم صلت صلاتين من كل نوع مما عليها بشرط ان يقعا في خمسة عشر يوما من اول الشروع وتمهل من اول السادس عشر زمانا يسع الصلاة المفعولة بها ثم تعيد ما عليها على ترتيب فعلها في المرة الاولى . مثاله عليها ظهران وثلث اصباح تصلي الخمس متى شاءت ثم تصلي بعدها في الخمسة عشر صبحين وظهرين وتمهل من اول السادس عشر ما يسع صبحا ثم تعيد الخمس كما فعلت اولا وفي هذا الطريق تفتقر لكل صلاة الى غسل بخلاف الطريق الاول . اما الطواف فكالصلاة ولهذا كان او عددا وتصلي مع كل طواف ركعتيه ويكفي غسل واحد للطواف وركعتيه ان لم نوجب الركعتين فان اوجبناهما فالاصح انه يجب وضوء للركعتين بعد الطواف والثالث لا يجب غسل اخر لهما والثالث لا يجب شيء . السادس في عدة المتحيرة الصواب الذي عليه الجماهير ان عدتها ثلاثة اشهر في الحال وفي وجه شاذ تنتظر الى سن اليأس ثم تعتد بالاشهر . فرع اعلم ان امام الحرمين مال الى رد المتحيرة الى مرد المبتدأة في قدر الحيض وان لم نجعل الهلال ابتداء دورها ومما استشهد به مسئلة عدتها فانها تدل على تقريب امرها من المبتدأة في عدد الحيض والطهر وهذا توسط بين القول الضعيف والاحتياط التام وفيه تخفيف امرها في المحسوب من رمضان فان غاية حيضها على هذا سبعة تفسد به ثمانية تحصل لها من شهر رمضان الكامل اثنان وعشرون يومًا وكذا قضاء الصوم والصلاة ويكفيها على هذا اذا ارادت صوم يوم ان تصوم يومين بينهما سبعة لكن الذي عليه الجمهور ما تقدم . قلت ومما نعن الامام الرافعي رحمه الله باب المتحيرة ولخص مقاصده في اوراق قليلة وقد بسطت ابوابه في شرح





المهذب بجميع مسائله وذكرت في عدتها طريقة اخرى اختارها الدارمي فيها انكار على الاصحاب في المذكور هنا وكذلك في صومها المسائل وكذلك في غير المسائل ومن جملة ذلك ان من عليها صوم يومين يحصل لها ذلك بصيام خمسة ايام تصوم الاول والثالث والسابع عشر والتاسع عشر وتخلي الرابع والسادس عشر يعني بينهما احد عشر يومًا تصوم منها يومًا اي شاءت ثم بسط تفريع ذلك وتفسيره وعلى زوج المتحيرة نفقتها ولا خيار له في فسخ نكاحها لان جماعها متوقع بخلاف الرتقاء ولا يصح صلاة طاهرة خلف متحيرة ولا يصح صلاة متحيرة خلف متحيرة على الصحيح ولا يلزمها الكفارة بالجماع في نهار شهر رمضان على الصحيح ان قلنا يجب على المرأة ولا فدية عليها اذا افطرت للارضاع على الصحيح ان اوجبناها على غيرها ولا يصح جمعها بين الصلاتين بالسفر او المطر في وقت الاولى . واذا وجب عليها صوم يوم فشرعت في الصيام على التفصيل المتقدم ثم صامت يومًا ثم شكت بعد فراغها منه هل نوت صومه ام لا حكم بصحته على الصحيح لانه شك بعد الفراغ وعلى الثاني لا يصح لان هذا الصيام كيوم واحد فصار كالشك في اثنائه والله اعلم . الحال الثاني الناسية ان تحفظ زمن عادتها وضابطه ان كل زمن تيقن فيه الحيض ثبتت فيه احكام الحيض كلها وكل زمن تيقنت فيه الطهر ثبت فيه حكم الطهر لكن بها حدث دائم وكل زمن يحتمل الحيض والطهر فهي في الاستمتاع كالحائض وفي لزوم العبادات كالطاهر ثم ان كان ذلك الزمن محتملا للانقطاع وجب الغسل لكل فريضة ويجب الاحتياط على ما سنفصله . الحال الثالث اذا حفظت ثلاثين يومًا وقالت كان حيضي عشرة لا ولها وكذا كل ثلاثين بعدها فيوم وليلة من اول الثلاثين حيض بيقين وبعده يحتمل الحيض والطهر والانقطاع الى اخر الخمسة عشر وبعده الى اخر الشهر طهر بيقين وكذا الحكم في كل ثلاثين والمراد بالشهر في هذه المسائل الايام التي نعينها هي لا الشهر الهلالي . ولو حفظت ثلاثين وقالت اعلم ان الدم كان ينقطع اخر كل شهر فالنصف الاول طهر بيقين وبعده يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وليلة الثلاثين ويومها حيض بيقين . ولو قالت كنت اخلط شهرًا بشهر اي كنت في اخر كل شهر واول ما بعده حائضًا فلحظة من اول كل شهر ولحظة من اخره حيض بيقين ولحظة من اخر الخامس عشر ولحظة من اول ليلة السادس عشر طهر بيقين وما بين اللحظة من اول الشهر واللحظة من اخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وما بين اللحظة من اول ليلة السادس عشر واللحظة من اخر الشهر يحتملها دون الانقطاع . ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر فلست لها حيض بيقين وليس لها لحظتا طهر بيقين في اول كل شهر واخره لم تقدر اول الحيض بعد اللحظتين

لا يمكن فيه الانقطاع وبعده يحتمله ۞ ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر حيضا وكنت اليوم السادس عشر
الخامس حائضا فلحظة من اخر كل شهر الى اخر خمسة ايام من الذي بعده حيض بيقين
ولحظة من اخر الخامس عشر الى اخر العشرين طهر بيقين وما بينهما كما سبق ۞
الحال الثالث ان تحفظ قدر عادتها وانما تخرج الحافظة عن التحير بحفظ قدر الدور
وابتدائه ووقت الحيض فلو قالت حيضي خمسة واضللتها في دور ولا اعرف سوى هذا
فلا فائدة في حفظها لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع كل زمان وكذا لو قالت حيضي خمسة
ودوري ثلاثون لا اعرف ابتداءه وكذا لو قالت حيضي خمسة وابتداؤه يوم كذا ولا اعرف قدر دوري
فان حفظتها مع قدر الحيض فاضلالها بعد ذلك يكون لاضلال الحيض والاخلال قد يكون
في كل الدور وقد يكون في بعضه فان كان في كله فكله يحتمل الحيض والطهر وقدر الحيض من
اول الدور لا يحتمل الانقطاع وبعده يحتمله ۞ مثاله قالت دوري ثلاثون اوله كذا
وحيضي عشرة فعشرة في اولها لا تحتمل الانقطاع والباقي يحتمله والجميع يحتمل الحيض والطهر
فلو قالت حيضي احد عشرات الشهر فهذه كالاولى الا ان احتمال الانقطاع هنا لا يكون الا
في اخر كل عشرة ۞ ومثال الاخلال في بعض الدور ان تقول اضللت عشرة في عشرين من اول
الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والعشرون تحتمل الحيض والطهر ولا يمكن الانقطاع في
الاولى ويمكن في الثانية ۞ ولو قالت اضللت خمسة عشر في عشرين من الاول فالعشر الاخيرة
طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والاولى تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع
والرابعة تحتمل الجميع ۞ ولو قالت حيضي خمسة وكنت اليوم الثالث عشر طاهرا فخمسة من اول
الدور تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتمل الجميع الى اخر الثاني عشر ثم الثالث
والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين ومن اول السادس عشر الى اخر العشرين يحتمل الحيض
والطهر دون الانقطاع ومنه الى اخر الشهر يحتمل الجميع ومتى كان القدر الذي اضلته زائدا على
نصف المضل فيه حصل حيض بيقين من وسطه وهو الزائد على النصف مع مثله
فهذا ضابطه وقد ذكرنا مثاله في قولها اضللت خمسة عشر في عشرين ۞

## الباب الرابع في التلفيق ۞

اذا انقطع دمها فرات يوما دما
ويوما نقاء او يومين ويومين فتارة يجاوز المنقطع خمسة عشر وتارة لا يجاوزها فان لم يجاوزها
فقولان اظهرهما عند الاكثرين ان الجميع حيض ويسمونه قول السحب والثاني حيضها الدماء
خاصة واما النقاء فطهر ويسمى قول التلفيق وعلى هذا القول انما نجعل النقا طهرا في
الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة والطلاق فيه بدعي ۞ ثم القولان انما هما
في النقاء الزائد على الفترة فاما الفترة المعتادة بين دفعتي الدم فحيض بلا خلاف قال امام الحرمين
في الفرق بين الفترة والنقاء دم الحيض يجتمع في الرحم ثم الرحم يقطره شيئا فشيئا فالفترة



ما بين ظهور دفعة وانتهاء اخرى من الرحم الى المنفذ فما زاد على ذلك فهو النقاء قال الرافعي وربما
تردد الناظر في ان مطلق الزائد هل يخرج عن الفترة لان تلك مدة يسيرة قلت الصحيح
المعتمد في الفرق ان الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى اثر بحيث لو ادخلت في
فرجها قطنة لخرج عليها اثر الدم من حمرة او صفرة او كدرة فهذه حالة حيض قطعا طالت ام قصرت
والنقاء ان يصير فرجها بحيث لو ادخلت قطنة لخرجت بيضاء فهذا الضبط هو الذي ضبطه الامام
الشافعي في الام والشيوخ الثلاثة ابو حامد الاسفرايني وصاحباه القاضي ابو الطيب وصاحبه
الشيخ ابو اسحق الشيرازي في تعاليقهم ولا مزيد عليه ولا محيد عنه والله اعلم ۞
ولا فرق في جريان القولين بين ان يستوي قدر الدم والنقاء او يزيد احدهما ولو رات صفرة او
كدرة بين سوادين وقلنا انها في غير ايام العادة ليست حيضا فهي كالنقاء واذا قلنا بالسحب
فشرطه كون النقاء محتوشا بدمين في الخمسة عشر فان لم يقع بينهما فهو طهر بلا خلاف مثاله
رات يوما ويوما الى الثالث عشر ولم يعد الدم في الخامس عشر فالرابع عشر والخامس عشر طهر قطعا
لان النقاء فيهما لم يتعقبه دم في الخمسة عشر ۞ فرع الدماء المتفرقة ان بلغ مجموعها اقل
الحيض نظر ان بلغ الاول والاخر كل منهما اقل الحيض فعلى القولين وقيل النقاء هنا حيض قطعا
وانما القولان اذا لم يبلغ كل طرف الاقل ۞ وان لم يبلغ واحد منهما الاقل بان رات نصف
يوم دما ونصفه نقاء الى اخر الخمسة عشر فثلاثة طرق اصحها طرد القولين فعلى قول
التلفيق حيضها انصاف الدم سبعة ونصف وعلى السحب حيضها اربعة عشر ونصف
فان النصف الاخير لم يحتوشه دمان والثاني القطع بان لا حيض اصلا وكله دم فساد
والثالث ان توسطها قدر اقل الحيض متصلا فعلى القولين والا فالجميع دم فساد
وان بلغ احدهما الاقل دون الاخر فثلاثة طرق اصحها طرد القولين والثاني ما بلغه حيض
وما سواه دم فساد والثالث ان بلغ الاول اقل الحيض فالجميع حيض وان بلغ الاخر فهو
حيض دون ما سواه ۞ هذا كله اذا بلغ مجموع الدماء اقل الحيض فان لم تبلغه
فطريقان اصحهما طرد القولين فان لفقنا فلا حيض وكذا ان سحبنا على الاصح وعلى الضعيف
الدم والنقا كله حيض والطريق الثاني القطع بان لا حيض فتحصل في المعتبر من الدمين
ليجعل ما بينهما حيضا على قول السحب اوجه اصحها يشترط بلوغ مجموع الدماء قدر
اقل الحيض والثاني يشترط ان يكون كل واحد من الدمين قدر اقل
الحيض حتى لو رات دما ناقصا عن الاقل ودمين اخرين غير ناقصين فالاول دم فساد
والاخران وما بينهما من النقا حيض والثالث لا يشترط بل لو كان مجموع الدماء نصف يوم
او اقل فهي وما بينها من النقا حيض على قول التلفيق قاله الانماطي والرابع يشترط
بلوغ اولها وحده اقل الحيض والخامس يشترط ان يكون احدها اقل الحيض والسادس يشترط

والثالث لا يشترط بل لو كان مجموع الدما نصف يوم او اقل فهي وما بينها من النقا حيض

لا فرق في الاول او الاخير او الوسط ن فـــرع اذا انقطع دم المبتداه فعند انقطاعه وهو
بالغ اقل الحيض يلزمها على القولين الغسل والصلاه والصوم ولها الطواف والجماع وفي وجه
شاذ لا يحل الجماع اذا قلنا بالسحب ن ثم ان عاد الدم تركت الصوم والصلاه والجماع وغيرها
وتبينا على قول السحب وقوع العبادات والجماع في الحيض لكن لا اثم وتقضي الصوم والطواف
دون الصلاه وعلى قول التلفيق ما مضى صحيح ولا قضاء وهكذا حكم الانقطاع الثاني والثالث
وما بعدها في الخمسه عشر وفيه وجه شاذ ضعيف ان ما سوى الانقطاع الاول مبني على ان
العاده هل تثبت بمره ام لا فاذا ثبت توقفنا في الغسل وسائر العبادات ارتقابا للعود وفي
الشهر الثاني وما بعده فعلى قول التلفيق لا يختلف الحكم وعلى السحب في الدور الثاني طريقان
اصحهما مبني على الخلاف في العاده ان اثبتناها بمره وقد عرفنا التقطع في الشهر الاول فلا
تغتسل ولا تصلي ولا تصوم حملا على عود الدم فان لم يعد بان انها كانت طاهرا فتقضي الصوم
والصلاه وان لم نثبتها بمره فحكمها كما مضى في الشهر الاول وفي الشهر الثالث وما بعده تثبت
العاده بالمرتين السابقتين فلا تغتسل عند الانقطاع ولا تصلي وكذا اذا قلنا لا تثبت
الا بثلاث مرات لم يخف قياسه والطريق الثاني ان التقطع وان تكرر مرات كثيره فحكم المره
الاخيره حكم الاولى قاله ابو زيد قلـــت قطع بالطريق الثاني الشيخ ابو حامد
وصاحب الشامل وغيرهما وهو ظاهر نصه في الام وهو الاصح والله اعلم ن
هـــذا كله اذا كان الانقطاع بعد بلوغ الدم اقل الحيض فان رات المبتداه نصف يوم دما
وانقطع وقلنا بطرد القولين فعلى قول السحب لا غسل عليها عند الانقطاع الاول وتتوضا
وتصلي وفي سائر الانقطاعات اذا بلغ مجموع ما سبق دما ونقاء اقل الحيض صار حكمها ما سبق
في الحاله الاولى وعلى قول التلفيق لا غسل في الانقطاع الاول ايضا على الاصح لشكنا في الحيض
وفي سائر الانقطاعات اذا بلغ ما سبق من الدم وحده اقل الحيض يلزمها الغسل وقضاء الصوم
والصلاه وحكم الدور الثاني والثالث على التلفيق جميعا كما ذكرنا في الحاله الاولى ن
فصـــل اذا جاوز الدم بصفه التلفيق الخمسه عشر صارت مستحاضه كغيرها اذا جاوز
دمها ولا صاير الى الالتقاط من جميع الشهر وان لم يزد مبلغ الدم على اكثر الحيض ه واذا
صارت مستحاضه فالفرق بين حيضها واستحاضتها بالرجوع الى العاده او التمييز كغيرها
التلفيق وقال محمد بن بنت الشافعي رحمهم الله ان انفصل الدم المجاوز بدم الخمسه عشر فالحكم
كذلك وان انفصل بتخلل نقاء فالمجاوز استحاضه وجميع ما في الخمسه عشر من الدماء حيض
وفي نقائها القولان مثـــال المتصل رات سته دما وسته نقاء سته دما و
غير المتصل رات يوما ويوما فالسادس عشر نقاء هذا قول ابن بنت الشافعي وبه قال ابو بكر
المحمودي وغيره والصحيح انها مستحاضه في الجميع وعليه التفريع فالمستحاضات
خمس الاولى المعتاده الحافظه عادتها وهي ضربان عاده لا تقطع فيها وعاده متقطعه فالتي لم
تتقطع لها كل عاده ترد اليها عند الاطباق والمجاوزه ترد اليها عند التقطع والمجاوزه ثم على قول

السحب كل دم يقع في ايام العاده وكل نقاء يتخلل دمين فيها فهو حيض والنقاء الذي لا يتخلل
ليس بحيض وايام العاده كالخمسه عشر عند عدم المجاوزه فلا يعدل عنه وعلى قول
التلفيق فيما يجعل حيضا وجهان اصحهما قدر عادتها من الدماء الواقعه في الخمسه عشر ان
لم تبلغ الدماء في الخمسه عشر قدر عادتها جعل الموجود فيها حيضا والثاني حيضها الدماء
الواقعه في ايام العاده لا غير مثاله كانت تحيض خمسه متواليه من اول الشهر فتقطع
دمها يوما يوما فعلى السحب حيضها خمسه من اول الدور وعلى التلفيق من خمسه عشر
حيضها الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع وعلى التلفيق من العاده حيضها الاول
والثالث والخامس ن ولو كانت تحيض سته فعلى السحب حيضها خمسه وسقط
السادس لانه ليس يحتوشه دمان في حيض في ايام العاده وعلى التلفيق من الخمسه عشر
حيضها ايام الدماء اخرها الحادي عشر وعلى التلفيق من العاده حيضها الاول والثالث
والخامس ن ولو سبقت عادتها بتقدم او تاخر ثم استحيضت عاد الخلاف كما ذكرنا في
حاله الاطباق وكذا الخلاف فيما تثبت به العاده مثال التقدم كان عادتها خمسه من
ثلاثين فرات في بعض الاشهر يوم الثلاثين دما واليوم الذي بعده نقاء وهكذا تقطع دمها
وجاوز الخمسه عشر قال ابو اسحق حيضها ايامها القديمه وما قبلها استحاضه فان سحبنا
فحيضها اليوم الثاني والثالث والرابع وان لفقنا فالثاني والرابع وقال الجمهور وهو المذهب
تنتقل العاده بمره فان سحبنا فحيضها خمسه متواليه اولها الثلاثون وان لفقنا من العاده
فحيضها الثلاثون والثاني والرابع وان لفقنا من الخمسه عشر ضممنا اليها السادس والثامن
ومثـــال التاخر ترى في بعض الاشهر اليوم الاول نقاء والثاني دما واستمر التقطع
فعند ابي اسحق الحكم كما تقدم في الصوره السابقه وعلى المذهب ان سحبنا فحيضها خمسه
متواليه اولها الثاني وان لفقنا من العاده فالثاني والرابع والسادس وهو وان خرج عن العاده
القديمه فبالتاخر انتقلت عادتها وصار الثاني اولها والسادس اخرها وان لفقنا من الخمسه عشر
ضممنا اليها الثامن والعاشر وقد صار طهرها السابق على الاستحاضه في هذه الصوره سته
وعشرين وفي الصوره المتقدمه اربعه وعشرين ن ولو لم يتقدم الدم في المثال المذكور ولا
تاخر لكن تقطع هو والنقاء يومين يومين لم يعد خلاف ابي اسحق بل يبنى الحكم على القولين
فان سحبنا فحيضها خمسه متواليه والسادس استحاضه كالدماء بعده وان لفقنا من العاده
فحيضها الاول والثاني والخامس وان لفقنا من الخمسه عشر ضممنا اليها السادس والتاسع
وحكى وجه شاذ ان الخامس لا يجعل حيضا اذا لفقنا من العاده ولا التاسع اذا لفقنا من
الخمسه عشر لانهما ضعفا باتصالهما بدم الاستحاضه ويجري هذا الوجه في كل نوبه دم يخرج
بعضها عن ايام العاده ان اقتصرنا عليها او عن الخمسه عشر ان اعتبرناها ن
هـــذا شان حيضها فاما قدر طهرها بعده الى استئناف حيضه اخرى فينظر ان كان

المنقطع بحيث ينطبق الدم على اول الدور فهو ابتدا الحيضة الاخرى وان لم ينطبق فابتداؤها اقرب نوب الدماء الى الدور تقدمت او تاخرت فان استويا في التقدم والتاخر فابتداء حيضها النوبة المتاخرة ثم قد يتفق التقدم والتاخر في بعض ادوار الاستحاضة دون بعض وطريق معرفة ذلك ان تاخذ نوبة دم ونوبة نقاء وتطلب عددًا صحيحًا يحصل من ضرب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها فان وجدته فاعلم انطباق الدم على اول الدور والا فاضربه في عدد يكون الحاصل منه اقرب الى دورها زايدًا كان او ناقصًا واجعل حيضها الثاني اقرب الدماء الى اول الدور فان استوى طرفا الزيادة والنقص فالاعتبار بالزايد مثاله عادتها خمسة من ثلاثين وتقطعها يومًا يومًا وجاوز نوبة الدم يوم ونوبة النقا مثله وتجد عددًا اذا ضربت الاثنين فيه بلغ ثلاثين وهو خمسة عشر فنعلم انطباق الدم على اول دورها ابدًا ما دام التقطع بهذه الصفة ولو كانت المسئلة بحالها وتقطع يومين يومين ولا تجد عددًا يحصل من ضرب اربعة فيه ثلاثون فاطلب ما يقرب الحاصل من الضرب فيه من ثلاثين وهنا عددان سبعة وثمانية احدهما يحصل منه ثمانية وعشرون والاخر اثنان وثلاثون فاستوى طرفا الزيادة والنقص فخذ بالزيادة واجعل اول الحيضة الاخرى الثالث والثلاثون وحينئذ يعود خلاف ابي اسحق لتاخر الحيض فحيضها عنده في الدور الثاني هو اليوم الثالث والرابع فقط على القولين واما على المذهب فان سحبنا فحيضها خمسة متوالية اولها الثالث وان لفقنا من العادة فحيضها الثالث والرابع والسابع وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها الثامن والحادي عشر ثم في الدور الثالث ينطبق الدم على اول الدور فلا يبقى خلاف ابي اسحق ويكون الحكم كما ذكرنا في الدور الاول وفي الدور الرابع يتاخر الحيض ويعود الخلاف وعلى هذا ابدًا ولو كانت المسئلة بحالها ورات ثلاثة ايام دمًا واربعة نقاء فمجموع النوبتين سبعة ولا تجد عددًا اذا ضربت السبعة فيه بلغ ثلاثين فاضربه في اربعة لتبلغ ثمانية وعشرين واجعل اول الحيضة الثانية التاسع والعشرين وقد تقدم الحيض على اول الدور فقياس ابي اسحق ما قبل الدور استحاضة وحيضها اليوم الاول فقط على القولين وقياس المذهب لا يخفى ولو كانت عادتها ستة من ثلاثين وتقطع الدم في بعض الادوار ستة ستة وجاوز ففي الدور الاول حيضها الستة الاولى بلا خلاف واما الدور الثاني فانها ترى ستة من اوله نقا وهي ايام العادة فعند ابي اسحق لا حيض لها في هذا الدور اصلا وعلى المذهب وجهان اصحهما فحيضها الستة الثانية على قولي السحب واللقط جميعًا والثاني حيضها الستة الاخيرة من الدور الاول ويجي هذا الوجه حيث خلا جميع ايام العادة عن الحيض هذا كله اذا لم ينقص الدم في زمن العادة عن اقل الحيض فان نقص بان كانت عادتها يومًا وليلة فرات في بعض الادوار يومًا دمًا وليلة نقا واستحيضت فثلاثة اوجه على قول السحب الاصح لا حيض



صح



لها في هذه الصورة والثاني نعود الى قول التلفيق والثالث حيضها الاول والثاني والليلة بينهما واما على قول التلفيق فلا حيض لها ان لفقنا من العادة فان لفقنا من الخمسة عشر حيضنا ها الاول والثاني وجعلنا الليلة بينهما طهرا ن قلت قوله لا حيض لها ان لفقنا من العادة هو الاصح وذكر الامام وجها اخر عن المحمودي انه يلفق من الخمسة عشر وادعى في الوسيط انه لا طريق غيره والله اعلم ن

الضرب الثاني العادة المتقطعة فاذا استمرت لها عادة منقطعة قبل الاستحاضة ثم استحيضت مع التقطع نظر ان كان التقطع بعد الاستحاضة كالتقطع قبلها فقدر حيضها على اختلاف القولين ن مثاله كانت ترى ثلاثة دمًا واربعة نقاء وثلاثة دمًا وتطهر عشرين ثم استحيضت وانقطع على هذه الصفة فان سحبنا كان حيضها قبل الاستحاضة عشرة وكذا بعدها وان لفقنا كان حيضها اربعة ستة يتوسط بين نصفيها اربعة وكذا الان ن فان اختلف التقطع بان تقطع في المثال المذكور في بعض الادوار يومًا يومًا ثم استحيضت فان سحبنا فحيضها الان تسعة ايام وان لفقنا من العادة فحيضها الاول والثالث والتاسع اذ ليس لها في ايام حيضها القديم على هذا القول دم الا في هذه الثلاثة وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها الخامس والسابع والحادي عشر ن

المستحاضة الثانية المبتداة قد تقدم انها تصلي وتصوم عند الانقطاع الاول وكذا في ساير الانقطاع الواقع في خمسة عشر ن فاذا جاوزها عرفنا انها متقطعة على استحاضتها فان قلنا ترد المبتداة الى يوم وليلة وكان التقطع يومًا يومًا فحيضها يوم وليلة والباقي طهر وان قلنا ترد الى ست او سبع فان سحبنا رددناها الى ست فحيضها خمسة متوالية لان السادس نقا لم يحتوشه دمان في المرد وان رددناها الى سبع فحيضها سبع متوالية وان لفقنا من العادة ورددناها الى ست فحيضها الاول والثالث والخامس وان رددناها الى سبع ضممنا اليها السابع وان لفقنا من الخمسة عشر ورددناها الى ست فحيضها ستة من ايام الدماء وان رددناها الى سبع فحيضها سبعة من ايام الدماء وكل هذا على ما تقدم في المعتادة واتفق الحيضة الثانية طريقه ما ذكرناه في المعتادة ن ثم ان صامت وصلت في ايام النقاء حتى جاوز الدم خمسة عشر وتركتهما في ايام الدم كما امرناها قضت صيام ايام الدم بعد المرد وصلواتها بلا خلاف ن واما صلوات ايام النقاء فلا تقضيها ولا تقضي صيامها ايضا ان لفقنا وكذا ان سحبنا على الاظهر وحكى القولان في الادوار كلها ان خرج من هذا انا ان حكمنا بالتلفيق لم تقض من هذه الخمسة عشر الا صلوات سبعة ايام وصيامها ان رددنا المبتداة الى يوم وليلة وهي ايام الدم سوى الاول وان رددناها الى ست او سبع فان لفقنا من العادة فكان الرد الى ست قضت صيام

لخمسة عشر

خمسة ايام وصلواتها وان ردت الى سبع قضت الصوم والصلاة عن اربعة ايام وان لفقنا من الخمسة عشر
وردت الى ست قضتها عن يومين وان ردت الى سبع فعن يوم واحد ٭ واما اذا سحبنا
فان رددناها الى يوم واحد قضت صلوات سبعة ايام وهي ايام الدماء سوى الاول وفي
الصوم قولان الاظهر تقضي ثمانية فقط وهي ايام الدما والثاني تقضي الخمسة عشر وان رددناها
الى ست او سبع فان ردت الى ست قضت صلوات خمسة ايام وهي ايام الدما التي لم تصل
فيها بعد المردود وان ردت الى سبع قضت صلوات اربعة ايام واما الصوم فعلى احد القولين
تقضي الخمسة عشر ويومان نقا وقعا في المرد لتبين الحيض فيها وان ردت الى السبع تقضي صيام
احد عشر يوما ٭ المستحاضة الثالثة المبتداة المميزة تمييزها تارة تكون مع وجود شروط
التمييز كلها وتارة بفقد بعضها فان فقد بان رات يوما دما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر
الشهر فقد فات احد الشروط وهو عدم مجاوزة القوي خمسة عشر فلها حكم المبتداة غير المميزة
وقد تقدم وان وجدت شروط التمييز كلها فان سحبنا فحيضها الدما القوية في الخمسة عشر
مع النقا المتخلل او الضعيف المتخلل وان لفقنا فحيضها القوي دون ما تخلله ٭
مسالة رات يوما سوادا ويوما حمرة الى اخر الخمسة عشر ثم استمرت الحمرة وحدها
متصلة او متقطعة فان سحبنا فحيضها جميع الخمسة عشر وان لفقنا فايام السواد الثمانية
المستحاضة الرابعة المميزة المعتادة وقد تقدم الخلاف في المميزة المعتادة التي لا ينقطع
دمها هل ترجح التمييز او العادة وحكم هذه حكم تلك بلا فرق فاي الامرين قلنا به صارت
كالمنفردة به ٭ المستحاضة الخامسة الناسية قد تنسى عادتها من كل وجه وهي
المتحيرة وقد تنساها من وجه دون وجه كما في حالة الاطباق فالمتحيرة يعود فيها
القولان في حالة الاطباق ان قلنا هي كالمبتداة فحكمها ما تقدم في المبتداة وان قلنا
بالمشهور انها تحتاط بنينا امرها على قولي التلفيق فان سحبنا احتاطت في ازمنة الدم من
الوجوه المذكورة في حالة الاطباق بلا فرق وتحتاط في زمن النقا ايضا لان كل زمن منه يحتمل
الحيض لكن لا نامرها بالغسل زمن النقا ولا نامرها ايضا فيه بتجديد الوضوء بل يكفيها لكل
نقا الغسل وان لفقنا فعليها ان تحتاط في ايام العادة الدم وعند كل انقطاع واما ازمنة
النقاء فهي طاهر فيها في الجماع وساير الاحكام فاما الناسية من وجه دون وجه فتحتاط على
قولي التلفيق مع رعاية ما نذكره مسالة قالت اضللت خمسة في العشرة الاولى من الشهر
وتقطع الدم والنقا يوما يوما واستحيضت فان سحبنا فالعاشر طهر لانه لا يحتمل الحيض
دما حيض ولا غسل في الخمسة الاولى لتعذر الانقطاع فاذا انقضت اغتسلت ولا تغتسل
بعدها في ايام النقا وتغتسل في اخر السابع والتاسع ولا تغتسل في اثنايها على الصحيح وقول
الجمهور وان لفقنا من العادة فالحكم ما ذكرنا على قول السحب الا انها طاهر في ايام النقا في كل
حكم وانها تغتسل عقب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة وان لفقنا من الخمسة عشر

فحيضها

فحيضها خمسة ايام وهي الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع على تقدير انطباق الحيض
على الخمسة الاولى وعلى تقدير تاخره الى الخمسة الثانية فليس لها في الخمسة الثانية الا
يوما دم وهما السابع والتاسع فينضم اليها الحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر فهي ايضا حايض
في السابع والتاسع لتيقن دخولها في كل تقدير ٭

الباب الخامس في النفاس ٭ اكثره ستون يوما على المشهور
وحكى ابو عيسى الترمذي عن الشافعي انه اربعون ٭ وغالبه اربعون ولا حد لاقله
بل يثبت حكم النفاس لما وجدته وان قل ٭ وقال المزني اقله اربعة ايام ٭ وسوا في
حكم النفاس كان الولد كامل الخلقة او ناقصها حيا او ميتا ٭ ولو القت مضغة او علقة
وقال القوابل انه مبتدا خلق ادمي فالدم الموجود بعده نفاس ٭

فصل ما تراه الحامل من الدم على ترتيب ادوارها فيه قولان القديم انه دم فساد
والجديد الاظهر انه حيض وسوا ما تراه قبل حركة الحمل وبعدها على المذهب وقيل القولان
فيما بعد الحركة فاما قبلها فحيض قطعا ٭ ثم على القديم هو حدث دايم كسلس البول وعلى
الجديد يحرم فيه الصوم والصلاة ويثبت جميع احكام الحيض الا انه لا تنقضي به العدة ولا يحرم
فيه الطلاق ٭ قلت عدم انقضاء العدة به متفق عليه اذا كان عليها عدة
واحدة لصاحب الحمل فان كان عدتان ففي انقضاء احداهما بالحيض على الحمل خلاف وتفصيل
ياتي في كتاب العدة ان شاء الله تعالى وقد نبهت عليه هنا في شرحي المهذب والتنبيه والله اعلم ٭
وعلى الجديد اذا رات الدم ثم ولدت بعد خمسة عشر يوما فهو حيض قطعا وكذا ان ولدت
قبل الخمسة عشر او متصلا باخر الدم على الاصح فيها وعلى الثاني يكون دم فساد وليس بنفاس
بلا خلاف لان النفاس لا يسبق الولادة بل هو عند الفقها الدم الخارج عقب الولادة وقطع
معظم الاصحاب بان ما يبدو عند الطلق ليس بنفاس وقالوا ابتدا النفاس يحسب من
وقت انفصال الولد وليس هو حيضا ايضا على الصحيح وفي وجه شاذ انه نفاس وفي وجه
حيض ٭ واما الدم الخارج مع الولد ففيه اوجه اصحها انه كالخارج قبل الولادة والثاني انه نفاس
والثالث انه كالخارج بين التوأمين فان قلنا انه نفاس وجب به الغسل وبطل به الصوم وان لم
تر بعده دما اصلا واذا قلنا ليس بنفاس لم يجب به الغسل ولم يبطل به الصيام تحصل من الخلاف
المذكور في هذه المسايل ثلاثة اوجه في ابتدا مدة النفاس اوجهها احدها من وقت الدم البادي عند الطلق
والثاني من الخارج مع ظهور الولد والثالث وهو الاصح من انفصال الولد وحكى امام الحرمين
وجها انها لو ولدت ولم تر الدم اياما ثم ظهر الدم فابتدا مدة النفاس تحسب من وقت خروج
الدم لا من وقت الولادة فصار وجها رابعا وموضعه اذا كانت الايام المتخللة دون اقل الطهر ٭
فصل في الدم الذي تراه بين التوأمين وجهان اصحهما ليس بنفاس والثاني نفاس فان قلنا
ليس بنفاس فقال الاكثرون يبنى على دم الحامل فان جعلناه حيضا فهذا اولى والا فعلى

وفي كلام بعض الاصحاب ما يقتضي كونه دم فساد مع قولنا الحامل تحيض واذا قلنا هو نفاس فما
بعد الولد الثاني معه نفاس واحد ام نفاسان وجهان الاصح نفاسان ولا تبالي بمجاوزة الدم ستين
من الولادة الاولى والثاني نفاس واحد فعلى هذا اذا زاد الدم على ستين من الولد الاول فهي
مستحاضة قال الشيخ ابو محمد لا يحصل الا في موضع الوجهين اذا كانت المدة المتخللة بين الدمين دون
الستين فان بلغت ستين فالثاني نفاس آخر وقال الشيخ ابو محمد لا فرق ٥
قلت الاصح قول الصيدلاني ولم يحكه الامام الرافعي على وجهه فان امام الحرمين
قال قال الصيدلاني اتفق ائمتنا في هذه الصورة انها تستانف بعد الولد الثاني نفاسا اذا كان
بينهما ستون واختار امام الحرمين هذا وضعف قول والده ابي محمد والله اعلم ٥
واذا ولدت الثاني بعد الستين وقلنا باتحاد النفاس فما بعده استحاضة ٥ ولو سقط عضو من
الولد وباقيه مجتن ورات بينهما دما ففي كونه نفاسا الوجهان في الدم بين التوامين ٥
فصل اذا جاوز دم النفساء ستين فقد اختلط نفاسها باستحاضتها وطريق التمييز بينهما
ما تقدم في الحيض هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه نفاسها ستون وما بعدها استحاضة
الى تمام طهرها المعتاد او المردود اليه ان كانت مبتداة وما بعده حيض ووجه ثالث نفاسها
ستون وما بعدها حيض متصل به واتفق الجمهور على تضعيف هذين الوجهين والتفريع
على الصحيح ٥ والمستحاضات خمس الاولى المعتادة فان كانت معتادة اربعين مثلا
فطهرها بعد الاربعين قدر عادتها في الطهر ثم تحيض قدر عادتها في الحيض ٥
الثانية التي لم يكن مبتداة فيه فيجعل القدر الذي ترد اليه المبتداة في النفاس نفاسها ثم بعد
الاربعين والذي ترد اليه في الحيض حيضا لها بعده ٥ ثم الخلاف فيما تثبت به العادة وفيما تقدم
العادة والتمييز اذا اجتمعا يجري هنا كما في الحيض ٥ ولو ولدت مرارا ولم تر دما ثم ولدت
واستحيضت لم يكن عدم الدم للنفاس عادة بل هي مبتداة فيه كالتي لم تلد اصلا ٥
المستحاضة الثانية والثالثة المبتداة المميزة وغير المميزة ٥ اما غير المميزة فترد الى
لحظة على الاظهر والى اربعين على الثاني هذا هو المذهب وفي قول غريب ترد الى ستين
وفي وجه الى اللحظة جزما ٥ ثم ان كانت هذه النفساء معتادة في الحيض حسب لها بعد
مرد النفاس طهرها ثم حيضها المعتادان وان كانت مبتداة فيه ايضا فطهرها ثم حيضها
على ما تقتضيه حال المبتداة ٥ واما المميزة فترد الى التمييز بشرطه كالحائض وشرط
تمييز النفساء لم لا يزيد القوي على ستين يوما ولا ضبط في اقله ولا اقل الضعيف ٥
المستحاضة الرابعة المعتادة المميزة يقدم حكمها هنا في المعتادة ٥ المستحاضة
الخامسة الناسية لعادة نفاسها وفيها القولان كناسية الحيض فعلى قول ترد الى مرد المبتداة
ورجحه امام الحرمين هنا وعلى قول تؤمر بالاحتياط وعلى هذا ان كانت مبتداة في
الحيض ايضا وجب الاحتياط ابدا وكذا ان كانت معتادة في الحيض ناسية عادتها وان كانت
ذاكرة لعادة الحيض فهي كناسية وقت الحيض العارفة بعدده وقد سبق بيانها ٥

كان بها سيلان الحيض والطهر ... معتادة ...

فرع



فرع اذا انقطع دم النفساء فله حالان احدهما ان لا يجاوز ستين فينظر ان لم يبلغ
مدة النقاء بين الدمين اقل الطهر بان رات يوما دما ويوما نقاء فازمنة الدم نفاس قطعا
وفي النقاء القولان كالحيض وان بلغته بان رات عقب الولادة دما ايام ثم رات
النقا خمسة عشر فصاعدا ثم عاد الدم فالاصح ان العائد حيض والثاني انه نفاس ٥
ولو ولدت ولم تر الدم خمسة عشر فصاعدا ثم راته فعلى هذين الوجهين فان جعلناه
حيضا فلا نفاس لها اصلا في هذه الصورة الاخيرة ٥ ولو نقص العائد في الصورتين
عن اقل الحيض فالاصح انه دم فساد والثاني انه نفاس لتعذر جعله حيضا ٥ ولو زاد
العائد على اكثر الحيض فهي مستحاضة فينظر اهي معتادة ام مبتداة ويحكم بما تقتضيه
الحال ٥ وان جعلنا العائد نفاسا ففي مدة النقا على القولين في التلفيق ان سحبنا النفاس
وان لفقنا فطهر هذا هو المذهب وقيل هي طهر على القولين ٥
الحال الثاني ان يجاوز ستين فان بلغ زمن النقاء في الستين اقل الطهر ثم جاوز
العائد فالعائد حيض قطعا ولا يجيء فيه الخلاف المذكور في الحال الاول ٥ وان لم يبلغه
فان كانت مبتداة مميزة ردت الى التمييز وان لم تكن مميزة فعلى القولين في المبتداة
وان كانت معتادة ردت الى العادة وفي الاحوال الاربع على قول التلفيق فان سحبنا فالدما
في ايام المرد مع النقا نفاس وان لفقنا فنلفق من ايام المرد ام من ايام الستين فيه الخلاف
المذكور في الحيض ٥ قلت والصفرة والكدرة في النفاس كهي في الحيض وفاقا
وخلافا هذا هو المذهب وبه صرح الفوراني والبغوي وصاحب العدة وغيرهم وقطع
الماوردي بانها نفاس قطعا لان الولادة شاهد للنفاس بخلاف الحيض ٥ واذا انقطع
دم النفساء واغتسلت او تيممت حيث يجوز للزوج وطؤها بلا كراهة حتى قال صاحب
الشامل والبحر لو رات الدم بعد الولادة ساعة وانقطع لزمها الغسل وحل الوطء فان
خافت عود الدم استحب له التوقف احتياطا والله اعلم ٥
كتاب الصلاة فيه سبعة ابواب الاول في المواقيت ٥
اما وقت الظهر فيدخل بالزوال وهو زيادة الظل بعد استواء الشمس او حدوثه
ان لم يكن عند الاستواء ظل وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في
اطول ايام السنة ويخرج وقتها اذا صار ظل الشخص مثله سوى الظل الذي كان
عند الزوال ان كان ظل وما بين الطرفين وقت اختيار ٥ واما وقت العصر
فيدخل وقتها بخروج وقت الظهر بلا خلاف ويمتد الى غروب الشمس وفي وجه ضعيف
قاله الاصطخري يخرج وقتها اذا صار ظل الشيء مثليه وعلى الصحيح لها اربعة اوقات
وقت فضيلة وهو الاول ووقت اختيار الى ان يصير ظله مثليه وبعده جواز بلا
كراهة الى اصفرار الشمس ومن الاصفرار الى الغروب وقت كراهة يكره تاخيرها
اليه ٥ واما المغرب فيدخل وقتها بغروب الشمس بلا خلاف والاعتبار بسقوط

في

ترصها وهو ظاهر في الصحارى وأما في العمران وقلل الجبال فالاعتبار بأن لا يرى شيء من شعاعها
على الجدران وقلل الجبال ويقبل الظلام من المشرق وفي آخر وقتها قولان القديم أنه
يمتد إلى مغيب الشفق والجديد أنه إذا مضى قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة
وخمس ركعات انقضى الوقت وما لا بد منه من شرائط الصلاة لا يجب تقديمه على
الوقت فيجوز التأخير بعد الغروب بقدر اشتغاله بها والاعتبار في جميع ذلك بالوسط
المعتدل ويحتمل أيضا أكل لقم يكسر بها حدة الجوع وفي وجه ما يمكن تقديمه على الوقت
كالطهارة والسترة يسقط من الاعتبار وفي وجه يعتبر ثلاث ركعات لا خمس وهما شاذان
والصواب الأول ثم على الجديد لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط فهل له استدامتها
إلى انقضاء الوقت إن قلنا الصلاة التي يقع بعضها في الوقت وبعضها بعده أداء وأنه يجوز
تأخيرها إلى أن يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك قطعا وإن لم نجوز ذلك في سائر الصلوات
ففي المغرب وجهان أصحهما يجوز مدها إلى مغيب الشفق والثاني منعه كغيرها ثم الأظهر من
القولين الجديد واختار طائفة من الأصحاب القديم ورجحوه وعندهم المسألة مما يفتى
فيه على القديم قلت ——— الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله القديم وتأويل
بعضها متعذر فهو الصواب وممن اختاره من أصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي
والغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وغيرهم والله أعلم ٥
وأما العشاء فيدخل وقتها بمغيب الشفق وهو الحمرة وقال المزني البياض وقال إمام الحرمين
يدخل وقتها بزوال الحمرة والصفرة قال والشمس إذا غربت يعقبها حمرة ثم ترق حتى تنقلب
صفرة ثم يبقى البياض قال وبين غروب الشمس إلى زوال الصفرة كما بين الصبح الصادق
وطلوع قرن الشمس وبين زوال الصفرة إلى انمحاق البياض قريب مما بين الصبح الصادق
والكاذب ٥ هذا قول إمام الحرمين والذي عليه المعظم ويدل عليه نص الشافعي
أنه الحمرة ثم غروب الشفق ظاهر في معظم النواحي ٥ أما الساكنون بناحية تقصر
لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق فيصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب
البلاد إليهم ٥ أما وقت الاختيار للعشاء فيمتد إلى ثلث الليل على الأظهر وإلى نصفه على
الثاني ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني على الصحيح وقال الإصطخري يخرج الوقت بذهاب
وقت الاختيار ٥ وأما وقت الصبح فيدخل بطلوع الفجر الصادق ويتمادى وقت الاختيار
إلى أن يسفر والجواز إلى طلوع الشمس على الصحيح وعند الإصطخري يخرج وقت الجواز بالإسفار
فعلى الصحيح للصبح أربعة أوقات فضيلة أوله ثم اختيار إلى الإسفار ثم جواز بلا كراهة إلى طلوع
الحمرة ثم كراهة وقت طلوع الحمرة إذا لم يكن عذر ٥ قلت ——— مذهبنا ومذهب جماهير
العلماء أن صلاة الصبح من صلوات النهار ويكره أن يقال للمغرب عشاء وأن يقال للعشاء عتمة
والاختيار أن يقال للصبح الفجر والصبح وهما أولى من الغداة ولا يقال الغداة مكروه ٥





ويكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها لغير عذر إلا في خير واختلف العلماء في الصلاة
الوسطى فنص الشافعي والأصحاب أنها الصبح وقال صاحب الحاوي نص الشافعي أنها الصبح
وصحت الأحاديث أنها العصر ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر قال ولا
يكون في المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا والله أعلم ٥
فصل تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا بمعنى أنه لا يأثم بتأخيرها إلى آخره
فلو أخر من غير عذر فمات في أثناء الوقت لم يأثم على الأصح بخلاف الحج ٥ ولو وقع بعض
الصلاة في الوقت وبعضها خارجه نظر إن كان الواقع في الوقت ركعة فصاعدا
فالأصح أن جميع الصلاة أداء والثاني جميعها قضاء والثالث ما في الوقت أداء وما بعده قضاء
وإن كان أقل من ركعة فالمذهب الجزم بأن الجميع قضاء وقيل هو كالركعة ٥
وحيث قلنا الجميع قضاء أو الخارج لم يجز للمسافر قصر تلك الصلاة على قولنا لا يجوز
قصر المقضية ٥ ولو أراد تأخير الصلاة إلى حد يخرج بعضها عن الوقت إن قلنا كلها
قضاء أو البعض لم يجز قطعا وإن قلنا الجميع أداء لم يجز أيضا على المذهب وفيه تردد
جواب للشيخ أبي محمد ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها فمدها بتطويل
القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم قطعا ولا يكره على الأصح ٥ قلت ——— وفي تعليق القاضي
حسين وجه أنه يأثم والله أعلم ٥ فصل تعجيل الصلاة في أول الوقت أفضل وفيما يحصل
به فضيلة أوله أوجه أصحها تحصل بأن يشتغل أول دخول الوقت بأسباب الصلاة كالطهارة
والأذان وغيرهما ثم يصلي ولا يشترط على هذا تقديم ستر العورة على الأصح وشرطه أبو محمد
ولا يضر الشغل الخفيف كأكل لقم وكلام قصير ولا يكلف العجلة على خلاف العادة والوجه الثاني
يبقى وقت الفضيلة إلى نصف الوقت كذا أطلقه جماعة وقال آخرون إلى نصف وقت الاختيار
والثالث لا يحصل إلا إذا قدم قبل الوقت ما يمكن تقديمه من الأسباب لينطبق الصلاة على أول
الوقت وعلى هذا قيل لا ينال المتيمم فضيلة الأولية قلت ——— هذا الوجه الثالث
غلط صريح مخالف للسنة المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب الأول
والله أعلم ٥ وهذا المذكور من فضيلة التعجيل هو في الصبح والعصر والمغرب على الإطلاق وأما
العشاء فتعجيلها أفضل أيضا على الأظهر وعلى الثاني تأخيرها أفضل ما لم يجاوز وقت
الاختيار ٥ وأما الظهر فيستحب فيها التعجيل في غير شدة الحر بلا خلاف وفي شدة الحر يستحب
الإبراد على الصحيح المعروف وفيه وجه شاذ أن الإبراد رخصة وأنه لو تحمل المشقة
وصلى في أول الوقت كان أفضل والصواب أن الإبراد سنة وهو أن يؤخر إقامة الجماعة عن
أول الوقت في المسجد الذي يأتيه الناس من بعد بقدر ما يقع للحيطان ظل يمشي فيه
طالب الجماعة ٥ ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت فلو قربت منازلهم من المسجد أو

حضر جماعة في موضع لا يأتيهم غيرهم لا يبردون على الأظهر وكذا لو أمكنه المشي إلى المسجد في ظل
أو صلى في بيته منفردا فلا إبراد على الأصح ويختص استحباب الإبراد بالبلاد الحارة على الأصح
المنصوص ولا تلحق الجمعة بالظهر في الإبراد على الأصح

فصل إذا اشتبه عليه وقت الصلاة لغيم أو حبس في مظلم أو غيرهما اجتهد فيه واستدل
بالدرس والأعمال والأوراد وشبهها ومن الأمارات صياح الديك المجرب إصابة صياحه
الوقت وكذا أذان المؤذنين في يوم الغيم إذا كثروا وغلب على الظن لكثرتهم أنهم لا يخطئون والأعمى
يجتهد في الوقت كالبصير وإنما يجتهد إذا لم يخبره ثقة بدخول الوقت عن مشاهدة فلو قال رأيت
الفجر طالعا أو الشفق غاربا لم يجز الاجتهاد ووجب قبول قوله فإن أخبر عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر
على الاجتهاد تقليده ويجوز للأعمى على الأصح والمؤذن الثقة العالم بالمواقيت في يوم الصحو كالمخبر عن
مشاهدة وفي الغيم كالمجتهد وحكى في التهذيب وجهين في تقليد المؤذن من غير فرق بين البصير والأعمى
وقال الأصح الجواز وذهب إليه ابن سريج والتفصيل المتقدم أقرب واختاره الروياني وغيره
قلت الأصح ما صححه صاحب التهذيب وقد نقله عن نص الشافعي رحمه الله قال الشيخ أبو حامد
وصححه البندنيجي وصاحب العدة وغيرهم والله أعلم وحيث لزم الاجتهاد فصلى بلا اجتهاد وجبت
الإعادة وإن صادف الوقت وإذا لم يكن دلالة أو كانت فلم يغلب على ظنه شيء صبر إلى أن يغلب
على ظنه دخول الوقت والاحتياط أن يؤخر إلى أن يغلب على ظنه أنه لو أخر خرج الوقت
وإذا قدر على الصبر إلى استيقان دخول الوقت جاز الاجتهاد على الصحيح كالأواني
قلت لو علم المنجم دخول الوقت بالحساب حكى صاحب البيان أن المذهب أنه يعمل به بنفسه
ولا يعمل به غيره والله أعلم فرع حيث جاز الاجتهاد فصلى به ثم لم يتبين الحال فلا شيء عليه
وإن بان وقوع صلاته في الوقت أو بعده فلا قضاء عليه لكن الواقعة بعده قضاء على الأصح فلو كان
مسافرا وقصرها وجبت إعادتها تامة إذا قلنا لا يجوز قصر الصلاة المقضية وإن بان وقوعها قبل الوقت
ولم يدركه وجبت الإعادة وإلا فقولان المشهور وجوبها ومثل هذا الخلاف والتفصيل يجري فيمن
اشتبه عليه شهر رمضان قلت قال أصحابنا لو أخبره ثقة أن صلاته وقعت قبل
الوقت إن أخبره عن علم ومشاهدة وجبت الإعادة وإن أخبره عن اجتهاد فلا والله أعلم

فصل في وقت أصحاب الأسباب المانعة من وجوب الصلاة وهي الصبي والكفر والجنون
والإغماء والحيض والنفاس ولها ثلاثة أحوال الأول أن توجد في أول الوقت ويخلو عنها آخره
بأن تطهر عن حيض أو نفاس في آخر الوقت فينظر إن بقي من الوقت قدر ركعة لزمها فرض الوقت
والمعتبر في الركعة أخف ما يقدر عليه أحد وشرط الوجوب أن تمتد السلامة من المانع قدر
إمكان الطهارة وتلك الصلاة فإن عاد مانع قبل ذلك لم يجب مثاله بلغ الصبي في آخر وقت العصر ثم
جن أو أفاق المجنون ثم عاد جنونه أو طهرت ثم جنت أو أفاقت مجنونة ثم حاضت فإن مضى في حال
السلامة ما يسع طهارة وأربع ركعات وجبت العصر وإلا فلا هذا إذا كان الباقي من الوقت قدر
ركعة فإن كان قدر تكبيرة أو فوقها دون ركعة ففي وجوب الفرض قولان أظهرهما الوجوب بالشرط

المتقدم



المتقدم في الركعة ويستوي في الوجوب بإدراك الركعة أو ما دونها جميع الصلوات فإن كان
المدرك صبحا أو ظهرا أو مغربا لم يجب غيرها وإن كان عصرا أو عشاء وجب مع العصر الظهر
ومع العشاء المغرب وبماذا يجب الظهر قولان أظهرهما يجب بما تجب به العصر وهو ركعة قبل
الغروب على قول وتكبيرة على قول والثاني لا يجب إلا بإدراك أربع ركعات زائدة على ما
تجب به العصر فيكون الأربع للظهر والركعة أو التكبيرة للعصر على الصحيح وقيل الأربع للعصر
والركعة أو التكبيرة للظهر ويظهر فائدة الوجهين في المغرب مع العشاء فإن المغرب معها
كالظهر مع العصر فإن قلنا بالأظهر وجبت المغرب بما تجب العشاء وإن قلنا بالثاني وقلنا
الركعات الأربع الزائدة للظهر اعتبرنا هنا ثلاث ركعات للمغرب مع ما تلزم به العشاء وإن قلنا
الأربع للعصر اعتبرنا أربعا للعشاء وهل يعتبر مع القدر المذكور للزوم الصلاة الواحدة
أو صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء إدراك زمن الطهارة قولان أظهرهما لا وإذا جمعت
الأقوال حصل فيما يلزم به كل صلاة من إدراك آخر وقتها أربعة أقوال أظهرها قدر تكبيرة والثاني
تكبيرة وطهارة والثالث ركعة والرابع ركعة وطهارة وفيما يلزم به الظهر مع العصر ثمانية أقوال
هذه الأربعة والخامس قدر أربع ركعات وتكبيرة والسادس هذا وزمن طهارة والسابع قدر
خمس ركعات والثامن هذا وزمن طهارة وفيما يلزم به المغرب مع العشاء اثنا عشر قولا
هذه الثمانية والتاسع ثلاث ركعات وتكبيرة والعاشر هذا وزمن طهارة والحادي عشر
أربع ركعات والثاني عشر هذا وزمن طهارة فرع جميع ما ذكرناه فيما إذا كان
زوال العذر قبل أداء صلاة الوقت وهذا يكون حال من سوى الصبي من أصحاب الأعذار
فإنها كما تمنع الوجوب تمنع الصحة وأما الصبي إذا صلى وظيفة الوقت ثم بلغ قبل خروج
الوقت فيستحب له أن يعيدها ولا يجب الإعادة على الصحيح والثاني يجب قاله ابن
سريج سواء قل الباقي من الوقت أم كثر والثالث قاله الإصطخري إن بلغ وقد بقي من
الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الإعادة وإلا فلا أما إذا بلغ بالسن في أثنائها
فالصحيح وظاهر النص وما عليه الجمهور أنه يجب إتمامها ويستحب الإعادة والثاني
يستحب الإتمام ويجب الإعادة والثالث قاله الإصطخري إن بقي ما يسع الصلاة
وجبت الإعادة وإلا فلا هذا كله في غير الجمعة أما إذا صلى الظهر يوم الجمعة
ثم بلغ وأمكنته الجمعة فإن قلنا في سائر الصلوات تجب الإعادة وجبت الجمعة وإلا
فالصحيح أنها لا تجب كالمسافر والعبد إذا صليا الظهر ثم زال عذرهما وأمكنتهما الجمعة
لا تلزمهما قطعا الحال الثاني أن يخلو أول الوقت عن الأعذار المذكورة ثم يطرأ
ما يمكن أن يطرأ وهو الحيض والنفاس والجنون والإغماء ولا يتصور طريان الكفر
المسقط للإعادة فإذا حاضت في أثناء الوقت قبل أن تصلي نظر في القدر الماضي من
الوقت إن كان قدرا يسع تلك الصلاة وجب القضاء إذا طهرت على المذهب وحكي

وجه

ابن سريج قولاً انه لا يجب الا اذا ادركت جميع الوقت والمذهب الاول على المذهب المعتبر اخف ما يمكن
من الصلاة حتى لو طولت صلاتها فحاضت وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففتها لزمها
القضاء ولو كان الرجل مسافرا فطرا عليه جنون او اغما بعد ما مضى من وقت الصلاة
المقصوره ما يسع ركعتين لزمه قضاؤها لانه لو قصر لامكنه اداؤها ن ولا يعتبر مع
امكان فعلها امكان الطهارة لانه يمكن تقديمها قبل الوقت الا اذا لم يجز تقديم طهارة صاحب
الواقعة كالمتيمم والمستحاضة ن قلت ـــــ قد ذكر في التنبيه في اشتراط زمن
الطهارة لمن يمكنه تقديمها وجهين وهما كالخلاف في اخر الوقت والاقوى فانه وان امكن
التقديم فلا يجب والله اعلم ن اما اذا كان الماضي من الوقت لا يسع تلك الصلاة فلا
يجب على المذهب وبه قطع الجمهور وقال ابو يحيى البلخي وغيره من اصحابنا حكم اول
الوقت حكم اخره فيجب القضا بادراك ركعة او تكبيرة على الطهر وغلطه الاصحاب ن
اما العصر فلا يلزم بادراك الظهر ولا العشا بادراك المغرب ولو ادرك جميع وقتها على الصحيح
الذي عليه الجماهير وقال البلخي اذا ادرك من وقت الظهر ثماني ركعات ثم طرا العذر لزمه
الظهر والعصر جميعا كما يلزم الاولى بادراك الثانية وهو غلط لان وقت الظهر لا يصلح للعصر
الا اذا صليت الظهر جميعا ن واعلم ان الحكم بوجوب الصلاة اذا ادرك من وقتها
ما يسعها لا يختص باوله بل لو كان المدرك من وسطه لزمت الصلاة مثل ان افاق
المجنون في اثناء الوقت وعاد جنونه في الوقت او بلغ صبي ثم جن او افاق مجنون
ثم حاضت وقد يلزم الظهر بادراك اول وقت العصر كما يلزم باخره بان افاق مغمى عليه
بعد ان مضى من وقت العصر ما يسع الظهر والعصر فان كان مقيما فالمعتبر قدر ثمان
ركعات وان كان مسافرا يقصر كفى قدر اربع ويقاس المغرب مع العشا في جميع ما ذكرناه
بالظهر مع العصر ن الحال ـــــ الثالث ان يعم السبب جميع وقت الرفاهية ووقت الضرورة
وهو الوقت الذي يجوز فيه الجمع ن اما الحيض والنفاس فانه يمنع وجوب الصلاة
وجوازها فلا قضا واما الكافر الاصلي فهو مخاطب بالصلاة وغيرها من فروع الشرع
على الصحيح لكن اذا اسلم لا يجب عليه قضا صلاة ايام الكفر بلا خلاف ن واما المرتد فانه
يجب عليه قضا صلوات ايام الردة ن واما الصبي فلا يجب عليه الصلاة ادا ولا قضا ن
ولا يؤاخذ من لا يجب عليه الصلاة بفعلها الا الصبي والصبية فانه يؤمرها اذا بلغ سبع
ويضرب على تركها اذا بلغ عشرا ن قال الايمة يجب على الاباء والامهات تعليم الاولاد الطهارة
والصلاة والشرايع بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر ويؤمر بالصوم ان اطاقه كما يؤمر
بالصلاة ن واجرة تعليم الفرايض في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى الاب فان لم يكن له
فعلى الام وهل يجوز ان يعطي الاجرة من مال الصبي على تعليم ما سوى الفاتحة والفرايض من
القرآن والادب وجهان ن قلت ـــــ الاصح في مال الصبي هذا كله اذا كان الصبي

والصبيه



والصبيه مميزين والله اعلم ن واما من زال عقله بجنون او اغمي عليه فلا يجب عليه الصلاة
ولا قضا وهما سواء في الجنون والاغما او كثر اذا استغرق الوقت ن ولو زال عقله بسبب محرم
كشرب مسكر او دوا مزيل للعقل وجب القضا هذا اذا تناول الدوا والشراب عمدا وعلم انه
يزيل العقل وعلم ان الشراب مسكر فان لم يعلم كون الشراب مسكرا او كون الدوا مزيلا فلا
قضا كالاغما ن ولو علم ان جنسه مسكر وظن ان ذلك القدر لا يسكر وجب القضا لتقصيره
ولو وثب من موضع لحاجة فزال عقله فلا قضا وان فعله عبثا وجب القضا ن
فرع ـــــ لو ارتد ثم جن ثم افاق واسلم وجب القضا ايام الجنون وما قبلها تغليظا عليه ن
ولو سكر ثم جن قضا المدة التي ينتهي اليها السكر وفيما بعدها من مدة الجنون وجهان الاصح لا
يجب القضا ن ولو ارتدت ثم حاضت او سكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض ن ولو شربت
دوا حتى حاضت لم يلزمها القضا وكذلك لو شربت دوا حتى القت جنينا ونفست لم يجب
القضا على الصحيح لان ترك الصلاة في حق الحايض والنفسا عزيمة ن والقاصد ان من لم يؤمر
بالترك لا يستحيل ان يؤمر بالقضا واذا لم يؤمر كان تخفيفا ومن امر بالترك فامتثل الامر لا
يتوجه امره بالقضا الا الحايض فانها مامورة بترك الصوم وبقضايه وهو خارج عن القياس للنص ن
فصل ـــــ في الاوقات المكروهة ن هي خمسة احدها عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح
على الصحيح وعلى الشاذ يزول الكراهة بطلوع قرص الشمس تماما ن الثاني عند استوا
الشمس الثالث عند الاصفرار حتى يتم غروبها الرابع بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ن
الخامس بعد العصر حتى تغرب وفي هذين الوقتين اذا قدم الصبح والعصر في اول الوقت
طال وقت الكراهة واذا اخرهما قصر هذا هو المعروف لاكثر الاصحاب ان الاوقات خمسة كما
ذكرنا وفي الصبح وجهان اخران احدهما تكره الصلاة بعد طلوع الفجر سوى ركعتي سنة الصبح
سوا صلى الصبح وسنتها ام لا قال صاحب الشامل هذا الوجه هو ظاهر المذهب وقطع به
صاحب التتمة والثاني يكره ذلك لمن صلى السنة وان لم يصل الفريضة والصحيح ما سبق وهو
الموافق لكلام الجمهور ن فرع ـــــ النهي والكراهة في هذه الاوقات انما هو في صلاة ليس
لها سبب فاما ما لها سبب فلا كراهة والمراد بقولهم صلاة لها سبب اي سبب متقدم
على هذه الاوقات او مقارن لها والتي لا سبب لها التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن
وقد يفسر قولهم لا سبب لها بان الشارع لم يخصها بوضع وشرعية بل هي التي ياتي بها الانسان
ابتدا ن فمن ذوات الاسباب الفايتة فيجوز في هذه الاوقات قضا الفرايض والسنن والنوافل
التي اتخذها الانسان وردا له ويجوز صلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وركعتا
الطواف وصلاة الكسوف ولو تطهر في هذه الاوقات صلى ركعتين ن ولا يكره صلاة الاستسقا
فيها على الاصح وعلى الثاني تكره كصلاة الاستخارة وقد يمنع الاول الكراهة في صلاة الاستخارة
ويكره ركعتا الاحرام على الاصح ن واما تحية المسجد فان اتفق دخوله لغرض كاعتكاف او
درس علم او انتظار صلاة ونحو ذلك لم يكره وان دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية فقط فوجهان
اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفايتة ليقضيها في هذه الاوقات ومن الاصحاب من لم يفصل وجعل

في الجملة وجهين على الاطلاق ونسبت القول بالكراهة الى ابي عبد الله الزبيري رحمه الله .
قلت ــ هذه الطريقة غلط والله اعلم . ولو فاتته راتبة او نافلة اتخذها وردًا فقضاها
في هذه الاوقات فهل له المداومة على مثلها في وقت الكراهة وجهان احدهما نعم للحديث الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا الظهر فقضاهما بعد العصر وداوم عليهما بعد العصر
واصحهما لا وتلك الصلاة من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فرع ــ الصلاة المنهي عنها في هذه الاوقات تستثنى منها زمان ومكان اما الزمان فعند الاستواء
يوم الجمعة ولا يلحق به باقي الاوقات يوم الجمعة على الاصح فان الحقنا جاز التنفل يوم الجمعة في
الاوقات الخمسة لكل احد وان قلنا بالاصح فهل يجوز التنفل عند الاستواء لكل احد وجهان اصحهما
يجوز والثاني لا يجوز الا لمن ليس بالجامع واما من في الجامع ففيه وجهان احدهما يجوز مطلقا والثاني
يجوز بشرط ان يكون قد غلبه النعاس وقيل يكفي النعاس بلا تبكير . واما المكان فمكة زادها
الله شرفا فلا تكره الصلاة فيها في شيء من هذه الاوقات سواء صلاة الطواف وغيرها وقيل انما
تباح ركعتا الطواف والصواب الاول والمراد بمكة جميع الحرم وقيل انما يستثنى نفس المسجد
الحرام والصواب المعروف هو الاول . فرع ــ متى ثبتت الكراهة فتحرم بالصلاة
المكروهة لم تنعقد على الاصح كصوم العيد وتنعقد على الثاني كالصلاة في الحمام ولو نذر ان
يصلي في هذه الاوقات ان قلنا تنعقد الصلاة صح نذره والا فلا واذا صح نذره فالاولى ان يصلي في
وقت اخر كمن نذر ان يضحي بشاة يذبحها بسكين مغصوب يصح نذره ويذبحها بغير مغصوب
ولو نذر صلاة مطلقا فله فعلها في هذه الاوقات قطعا وان لها سببًا . قلت ــ النهي عن
الصلاة في هذه الاوقات حيث اثبتناه مكروه كراهة تحريم على الاصح وبه قطع الماوردي في الاقناع
وصاحب الذخائر وآخرون وهو مقتضى النهي في الاحاديث الصحيحة والثاني كراهة تنزيه
وبه قطع ابو علي البندنيجي والله اعلم .

الباب الثاني في الاذان ــ الاذان والاقامة سنتان على الاصح والثاني
فرضا كفاية على الثاني والثالث هما سنة في غير الجمعة وفرضا كفاية فيها . واذا قلنا سنة
فاتفق اهل بلد على تركهما لم يقاتلوا على الاصح كسائر السنن واذا قلنا فرض كفاية قوتلوا على
تركه بلا خلاف وانما يسقط الاثم عنهم باظهارها في البلدة او القرية بحيث يعلم جميع اهلها انه قد
اذن فيها لو اصغوا ففي القرية الصغيرة يكفي في موضع وفي البلد الكبير لا بد منه في مواضع
واذا قلنا الاذان فرض كفاية في الجمعة فقيل الواجب هو الذي بين يدي الخطيب وقيل يسقط
الوجوب بالاذان الذي يؤتى به لصلاة الجمعة وان لم يكن بين يدي الخطيب . اما ما يؤذن له فلا
خلاف انه يؤذن للجماعة الاولى من صلوات الرجال في كل مكتوبة مؤداة فان فقد بعض هذه
القيود ففيه تفصيل اما المنفرد في الصحرا او في بلد فيؤذن على المذهب والمنصوص في
الجديد وقيل لا يؤذن في القديم وفي وجه ان رجا حضور جماعة اذن والا فلا هذا اذا لم يبلغه
اذان المؤذن فان بلغه فالخلاف مرتب واولى بان لا يؤذن فان قلنا لا يؤذن فهل يقيم وجهان
اصحهما نعم فان قلنا يؤذن فهل يرفع صوته نظر ان صلى في مسجد اقيمت فيه جماعة وانصرفوا لم

يرفع



يرفع لئلا يتوهم دخول وقت صلاة اخرى والا فوجهان الاصح يرفع والثاني ان رجا جماعة رفع والا فلا
اما اذا اقيمت جماعة في مسجد بعض قوم فان لم يكن له امام راتب لم يكره لهم اقامة الجماعة
فيه وان كان كرهت على الاصح واذا اقاموا جماعة مكروهة او غير مكروهة فقولان احدهما لا يسن لهم
الاذان واظهرهما يسن ولا يرفع فيه الصوت لخوف اللبس وسواء كان المسجد مطروقا او
غير مطروق قال امام الحرمين حيث قلنا في الجماعة الثانية في المسجد الذي اقيم فيه الجماعة
واذان الراتب لا يرفع الصوت لا نعني به انه يحرم الرفع بل نعني به ان الاولى ان لا يرفع واذا قلنا
المنفرد لا يرفع صوته فلا نعني فيه ان الاولى ان لا يرفع فان الرفع اولى في حقه ولكن نعني انه
يعتد باذانه دون الرفع اما جماعة النساء ففيها اقوال المشهور المنصوص في الام والمختصر
يستحب لهن الاقامة دون الاذان فلو اذنت على هذا ولم ترفع صوتها لم يكره وكان ذكرا لله تعالى
والثاني لا اذان ولا اقامة والثالث يستحبان معا . ولو صلت المراة منفردة ان قلنا الرجل
المنفرد لا يؤذن فهي اولى والا فعلى هذه الاقوال ولا ترفع صوتها بحال فوق ما تسمع صواحبها
ويحرم عليها الزيادة على ذلك . اما غير الفرائض الخمس فلا اذان لها ولا اقامة سوا
كانت منذورة او سنة سواء سن لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقا
ام لم تسن كالضحى لكن ينادى للعيد والكسوف والاستسقاء الصلاة جامعة
وكذلك ينادى للتراويح اذا صليت جماعة وفي استحباب هذا النداء في الجنازة وجهان
قلت ــ الاصح لا يستحب وبه قطع كثيرون وهو المنصوص في الام والله اعلم .
اما الفريضة الفائتة ففيها الخلاف وفي الاذان ثلاثة اقوال الجديد الاظهر لا
يؤذن والقديم يؤذن والثالث نصه في الاملاء ان رجا اجتماع جماعة يصلون معه اذن
والا فلا قال الائمة الاذان في الجديد حق الوقت وفي القديم حق الفريضة وفي الاملاء
حق الجماعة . قلت ــ الاظهر انه يؤذن للفائتة وقد ثبت ذلك في الصحيح من
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه كثيرون من اصحابنا والله اعلم . واذا اقيمت
الفائتة جماعة سقط القول الثالث . ولو فاتته فوائت على التوالي اقام لكل واحدة بلا
خلاف ولم يؤذن لما بعد الاولى بلا خلاف وفي الاولى هذه الاقوال ولو والى بين فريضة الوقت
ومقضية فان قدم فريضة الوقت اذن لها واقام للمقضية وان قدم المقضية اقام لها
وفي الاذان لها الاقوال واما فريضة الوقت فقال امام الحرمين ان قلنا يؤذن للمقضية
لم يؤذن لفريضة الوقت والا اذن والاصح انه لا يؤذن لفريضة الوقت بعد المقضية بكل حال
قلت ــ الا ان يؤخرها عن المقضية بحيث يطول الفصل بينهما فانه يؤذن للحاضرة
قطعا بكل حال كذا قاله اصحابنا والله اعلم . اما اذا جمع بين صلاتي جمع بسفر او مطر فان
قدم الثانية الى وقت الاولى اذن للاولى واقام واقام للثانية وان اخر الاولى الى وقت الثانية
اقام لكل واحدة ولا يؤذن للثانية وفي الاذان للاولى الاقوال في الفائتة والاظهر لا يؤذن

قال امام الحرمين ومنقدح ان يقال يؤذن لها ولا يؤذن للفائتة قلت بل الاظهر انه يؤذن ففي صحيح مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت الثانية باذان واقامتين وهو مقدم على رواية اسامة وابن عمر انه صلاهما باقامتين لانه زيادة ثقة حفظ ما لم يحفظ غيره والله اعلم. وخرج ابو الحسين بن القطان من اصحابنا وجها انه يؤذن لكل واحدة من صلاتي الجمع قدم او اخر قلت قال امام الحرمين لا سبيل الى توالي اذانين الا في صورة على قول وهي اذا صلى فائتة قبيل الزوال واذن لها على قول فلما فرغ منها زالت الشمس فاراد فعل الظهر اذن لا محالة هذا كلام الامام ويتصور التوالي قطعا فيما لو اخر المؤداة الى اواخر الوقت واذن وصلاها ثم دخلت فريضة اخرى والله اعلم.

فصل في صفة الاذان فيه مسائل الاولى الاذان مثنى والاقامة فرادى والمراد معظم الاذان مثنى والا فقول لا اله الا الله في اخره مرة والتكبير في اوله اربع مرات وكذلك المراد معظم الاقامة فان التكبير في اولها واخرها ولفظ الاقامة بالتثنية على المذهب والمنصوص في الجديد وقال في القديم يقول هذه الكلمات مرة وقيل انما افرد في القديم الاقامة دون التكبير وللشافعي قول انه ان رجع في الاذان ثنى جميع كلمات الاقامة والا افردها واختاره محمد بن اسحق بن خزيمة من اصحابنا. الثانية يستحب ترتيل الاذان وادراج الاقامة فالترتيل تبيين كلماته بلا تمطيط يجاوز الحد والادراج ان يحدرها بلا فصل. الثالثة الترجيع في اذانه وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين مرتين بصوت منخفض ثم يرفعه وياتي بهما مرتين مرتين والترجيع سنة لو تركه لم يفسد اذانه على الصحيح وقيل المشهور. الرابعة التثويب ان يقول في اذان الصبح بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وهو سنة على المذهب الذي قطع به الاكثرون وقيل قولان القديم الذي يفتى به انه سنة والجديد ليس بسنة ثم ظاهر اطلاق الغزالي وغيره ان التثويب يشمل الاذان الذي قبل الفجر والذي بعده وصرح في التهذيب بانه اذا ثوب في الاذان الاول لا يثوب في الثاني على الاصح. ثم ان التثويب ليس بشرط هكذا صرح به الاصحاب وقال امام الحرمين في اشتراطه احتمال وهو بالخلاف اولى من الترجيع. الخامسة يستحب ان يؤذن ويقيم قائما مستقبل القبلة فلو ترك القيام والاستقبال مع القدرة صح اذانه واقامته على الاصح لكن يكره الا اذا كان مسافرا فلا باس باذانه راكبا وعلى الثاني لا يعتد بهما. قلت اذان المضطجع كالقاعد الا انه اشد كراهة وفي وجه شاذ لا يصح وان صح اذان القاعد والله اعلم. السادسة يسن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يلوي راسه وعنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدمه عن مكانها وفي كيفيته ثلاثة اوجه اصحها يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح حي على الفلاح والثاني يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة

ثم يعود



ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يستقبل القبلة فيقول حي على الفلاح والثالث قول القفال يقسم كل حيعلة على الجهتين فيقول حي على الصلاة مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره. ويستحب الالتفات في الاقامة على الاصح ولا يستحب على الثاني الا ان يكبر المسجد ويحتاج اليه. قلت واذا شرع في الاقامة في موضع تممها فيه ولا يمشي في اثنائها قاله اصحابنا والله اعلم. السابعة ينبغي ان يبالغ في رفع صوته ما لم يجهده واما الاجزاء فان كان يؤذن لنفسه اجزاه ان يسمع نفسه على قول الجمهور وقال امام الحرمين الاقتصار على اسماع النفس يمنع كون المأتي به اذانا واقامة فليزد عليه قدر ما يسمع من عنده والخلاف المتقدم في المنفرد انه هل يرفع صوته هو على قول الجمهور في انه هل يستحب الرفع وفي قول الامام مع انه هل يعتد به بلا رفع اما اذا اذن لجماعة ففيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجزئ الاسرار بشيء منه لفوات الاعلام والثاني لا باس بالاسرار كالاسرار بقراءة الجهرية والثالث لا باس بالاسرار بالكلمة والكلمتين ولا يجزئ الاسرار بالجميع واما الاقامة فلا يكفي فيها اسماع النفس على الاصح ايضا لكن الرفع فيها اخفض من الاذان. الثامنة ترتيب كلمات الاذان شرط فلو عكس لم يصح اذانه لكن يبني على المنتظم منه ولو ترك بعض الكلمات في خلال اذانه اتى بالمتروك واعاد ما بعده. التاسعة الموالاة بين كلماته مامور بها فان سكت فيها يسيرا لم يضر وان طال ففي بطلان اذانه قولان ولو تكلم فيها كلاما يسيرا لم يضر على المذهب وتردد الشيخ ابو محمد في تنزيل الكلام اليسير اذا رفع به الصوت منزلة السكوت الطويل. وان تكلم طويلا فقولان مرتبان على السكوت الطويل واولى بالبطلان ولو خرج في اثناء الاذان عن اهليته باغماء او نوم فان زال على قرب لم يبطل وان طال ففيه القولان. واعلم ان العراقيين جوزوا البناء في جميع هذه الصور مع طول الفصل وحكوه عن نص الشافعي رحمه الله لكن الاشبه وجوب الاستئناف عند الفصل الطويل وحمل النص على الفصل اليسير ثم في الاغماء والنوم اذا لم توجب الاستئناف لقلة الفصل او مع الطول على احد القولين يستحب الاستئناف وكذا يستحب في السكوت والكلام الكثيرين اذا لم توجبه ولا يستحب اذا كانا يسيرين. ويستحب ان لا يتكلم في اذانه بشيء اصلا فلو عطس حمد الله في نفسه وبنى ولو سلم عليه انسان او عطس لم يجبه ولم يشمته حتى يفرغ فلو اجابه او شمته او تكلم لمصلحة لم يكره وكان تاركا للمستحب. ولو راى اعمى يخاف وقوعه في بئر وجب انذاره.

فرع اذا لم نحكم ببطلان الصلاة لاذان بالفصل المتخلل فله ان يبني عليه بنفسه ولا يجوز لغيره على المذهب او المشهور.

فرع لو ارتد بعد فراغه من الاذان

ثم اسلم واتم جاز لكن المستحب ان لا يصلي باذانه واقامته بل يعيدها غيره لان ردته تورث
شبهة في حاله ن ولو ارتد في خلال الاذان لم يجز بناؤه عليه في الردة فان اسلم وبنى فالمذهب
انه ان لم يطل الفصل جاز البناء والا فقولان وقيل قولان مطلقا وقيل وجهان ن واذا جوزنا له
البناء ففي بناء غيره الخلاف المتقدم في الفرع قبله وكذا لو مات في خلال الاذان ن
فصل في صفة المؤذن واداته شرطه ان يكون مسلما عاقلا ذكرا ن اما الكافر فاذا نطق
بالشهادتين في الاذان ان كان عيسويا لم يحكم باسلامه وان كان غيره حكم باسلامه على الصحيح
الذي قطع به الاكثرون ن ولا يصح اذان السكران على الصحيح ويصح اذان من هو في اول
النشوة ولا يصح اذان المراة والخنثى المشكل للرجال على الصحيح الذي قطع به الجمهور واما اذانها
لنفسها او جماعة النساء فتقدم حكمه ويصح اذان الصبي المميز على الصحيح المعروف في المذهب ن
قلت ——— قال صاحب الشامل والعدة وغيرهما يكره اذان الصبي ما لم يبلغ كما يكره اذان
الفاسق والله اعلم ن واما اداته فيستحب ان يكون متطهرا فان اذن او اقام محدثا او جنبا كره
وصح اذانه والكراهة في الجنب اشد وفي الاقامة اشد ن ويستحب ان يكون صيتا وحسن الصوت
وان يؤذن على موضع عال من منارة او سطح ونحوهما وان يجعل اصبعيه في صماخي اذنيه ن وان يكون
عدلا وهو ثقة وان يكون من اولاد من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض اصحابه الاذان
فيهم اذا وجد وكان عدلا صالحا له ن وان يصلي المؤذن ومن سمع الاذان على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد الاذان ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ن وان يجيب كل من سمع
الاذان وان كان جنبا او حائضا فيقول مثل قول المؤذن في جميع الاذان والاقامة الا في الحيعلة
فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله والا في كلمتي الاقامة فيقول اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي
اهلها والا في التثويب فيقول صدقت وبررت وفي وجه يقول صدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلاة خير من النوم فان كان في قراءة او ذكر استحب قطعهما ليجيب فلو كان في صلاة لم يجب
حتى يفرغ فان اجاب كره على الاظهر لكن لا تبطل صلاته ان اجاب بما استحببناه لانها اذكار فلو
قال حي على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته لانه كلام ن قلت ——— وكذا
لو قال صدقت وبررت تبطل صرح به القاضي حسين وغيره والله اعلم ن ولو اجاب في خلال
الفاتحة وجب استئنافها لان الاجابة في الصلاة غير محبوبة ن قلت ——— ويستحب
للمجيب ان يجيب في كل كلمة عقبها والله اعلم ن ويستحب ان يقول من سمع اذان المغرب اللهم هذا
اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك اغفر لي ن ويستحب الدعاء بين الاذان
والاقامة وان يتحول المؤذن الى موضع اخر للاقامة ن فرع الاذان والامامة كلاهما
فيه فضل وايهما افضل فيه اوجه اصحها وهو المنصوص الامامة افضل والثاني الاذان والثالث هما
سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجمع خصالها فهي افضل والا فالاذان
قاله ابو علي الطبري والقاضي ابن كج والمسعودي والقاضي حسين ن قلت ——— كذا رجح





الرافعي ايضا في كتابه المحرر الامامة والاصح ترجيح الاذان وهو قول اكثر اصحابنا وقد نص الشافعي
رحمه الله في الام على كراهة الامامة فقال احب الاذان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفر
للمؤذنين واكره الامامة للضمان وما على الامام فيها هذا نصه والله اعلم ن
واما الجمع بين الاذان والامامة فليس بمستحب واغرب ابن كج فقال الافضل لمن صلح
لهما الجمع بينهما ولعله اراد الاذان لقوم والامامة لاخرين ن قلت ——— صرح بكراهة الجمع
بينهما الشيخ ابو محمد والبغوي وصرح باستحباب جمعهما ابو علي الطبري والماوردي والقاضي
ابو الطيب وادعى الاجماع عليه فحصل ثلاثة اوجه الاصح استحبابه وفيه حديث حسن في الترمذي
والله اعلم ن فرع يستحب للمؤذن التطوع بالاذان فان لم يتطوع رزقه الامام من
مال المصالح وهو خمس خمس الفيء والغنيمة وكذا اربعة اخماس الفيء اذا قلنا انها للمصالح وانما
يرزقه عند الحاجة وعلى قدرها ن ولو وجد فاسقا يتطوع وامينا لا يتطوع فله ان يرزق
الامين على الاصح لصحيح ن ولو وجد امينا يتطوع وامينا احسن منه صوتا لا يتطوع فهل
يجوز ان يرزقه وجهان قال ابن سريج نعم والقفال لا ن قلت ——— قول ابن سريج اصح ان راه
الامام مصلحة لظهور تفاوتهما والله اعلم ن واذا كان في البلد مساجد فان لم يكن جمع الناس في
مسجد واحد رزق عددا من المؤذنين يحصل بهم الكفاية ويتادى الشعار وان امكن
فوجهان احدهما يجمع ويرزق واحدا والثاني يرزق الجميع لئلا تتعطل المساجد ن
قلت ——— هذا الثاني اصح والله اعلم ن فلو لم يكن في بيت المال سعة بدا بالاهم وهو رزق
مؤذن الجامع واذان صلاة الجمعة اهم من غيره وللامام ان يرزق من مال نفسه ويجوز للواحد
من الرعية وحسبة لاجر يرزق كم شاء ومتى شاء واما الاستئجار على الاذان ففيه اوجه
اصحها يجوز للامام من بيت المال ومن مال نفسه ولاحاد الناس من اهل المحلة ومن غيرهم
من مال نفسه والثاني لا يصح الاستئجار مطلقا والثالث يجوز للامام ومن اذن له ولا يجوز
لاحاد الناس ن واذا جوزنا للامام الاستئجار من بيت المال فانما يجوز حيث يجوز الرزق خلافا
ووفاقا ن قال في التهذيب واذا استاجر من بيت المال لم يفتقر الى بيان المدة بل يكفي
ان يقول استاجرتك لتؤذن في هذا المسجد في اوقات الصلاة كل شهر بكذا ولو استاجر من
مال نفسه او استاجر واحد من الرعية ففي اشتراط بيان المدة وجهان ن
قلت ——— اصحهما الاشتراط والله اعلم ن والاقامة تدخل في الاستئجار للاذان ولا يجوز
الاستئجار للاقامة اذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان وليست هذه الصورة خالية عن الاشكال ن
فرع يستحب ان يكون للمسجد مؤذنان ومن فوائدهما ان يؤذن احدهما للصبح قبل
الفجر والاخر بعده ن ويجوز الزيادة على اثنين والمستحب ان لا يزيد على اربعة ن
قلت ——— هذا الذي ذكره من استحباب عدم الزيادة على اربعة قاله ابو علي الطبري
وانكره كثيرون من اصحابنا وقالوا انما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة فان راى الامام المصلحة
في الزيادة على اربعة فعله وان راى الاقتصار على اثنين لم يزد وهذا هو الاصح المنصوص والله اعلم

واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يتراسلوا بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا
في الابتداء اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان
صغيرا وقفوا معا واذنوا وهذا اذا لم يود اختلاف الاصوات الى تهويش فان ادى لم يوذن الا
واحد فان تنازعوا اقرع ن واما الاقامه فان اذنوا على الترتيب فالاول اولى بها ان كان هو
المؤذن الراتب او لم يكن هناك موذن راتب فان كان الاول غير راتب فالاصح ان الراتب اولى
والثاني الاول اولى ن ولو اقام في هذه الصور غير من له ولاية الاقامه اعتد به على الصحيح
المعروف وعلى الشاذ لا يعتد بالاقامه من غير السابق بالاذان تخريجا من قول الشافعي رحمه الله
لا يجوز ان يخطب واحد ويصلي اخر ن اما اذا اذنوا معا فان اتفقوا على اقامة واحد والا اقرع ن
ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم يحصل الكفاية بواحد وقيل لا باس ان يقيموا معا اذا لم يؤد
الى التهويش ن فـــرع وقت الاذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام
ووقت الاقامه منوط بالامام وانما يقيم المؤذن باشارته ن فـــرع ذكره الامام الرافعي
في اوقات الصلاه واشار الى انه هنا انسب قال صلاة الصبح تختص في الاذان بامور منها انه يجوز
تقديم اذانها على دخول الوقت وذكر في البيان وجها انه ان جرت عادة بلد بالاذان بعد طلوع الفجر
لم يقدم اذانها لئلا يلتبس وهذا غريب ن ثم في وقت جواز التقديم اوجه اصحها تقدم في الشتاء
لسبع بقي من الليل وفي الصيف لنصف سبع وهذا الضبط تقريب لا تحديد والثاني يدخل
بذهاب وقت الاختيار للعشاء وهو ثلث الليل او نصفه والثالث وقته النصف الاخير من
الليل ولا يجوز قبله والرابع جميع الليل وقت له ولم يفرق صاحب التهذيب بين الشتاء والصيف
واعتبر السبع مطلقا تقريبا ن قلت ـــــ الاصح الوجه الثالث واغتر من رجح الاول
بحديث باطل محرف والله اعلم ن واما الاقامه للصبح فلا تجوز قبل الفجر بلا خلاف ن ويستحب ان يؤذن
للصبح مرتين مؤذن احد المؤذنين قبل الفجر والاخر بعده ويجوز ان يقتصر على مره قبل الصبح او
بعده او بعض الكلمات قبل الصبح وبعضها بعده واذا اقتصر على مره فالاولى ان يكون بعد الصبح على
المعهود في سائر الصلوات ن قلت ـــــ بقيت فروع تتعلق بالاذان يكره التثويب في
غير الصبح قال في التهذيب لو زاد في الاذان ذكرا او زاد في عدده لم يفسد اذانه ن قال غيره
يستحب ان يجمع المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد واما باقي الالفاظ فيفرد كل كلمة بصوت
لطول لفظها بخلاف التكبير ن قال صاحب العده واذا كانت ليلة مطيرة او ذات ريح وظلمة
يستحب ان يقول اذا فرغ من اذانه الا صلوا في رحالكم فان قاله في اثناء الاذان بعد الحيعلة
فلا باس وكذا قاله الصيدلاني والبندنيجي والشاشي وغيرهم واستبعد امام الحرمين قوله
في اثناء الاذان وليس هو بعيد بل هو الحق والسنه فقد نص عليه الشافعي في اخر ابواب
الاذان من الام وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لمؤذنه في يوم
مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاه قل صلوا في بيوتكم
فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم

ويكره



ويكره ان يكون الاعمى مؤذنا وحده فان كان معه بصير لم يكره ن ويستحب ان يكون الاذان بقرب
المسجد ن ويكره قوله حي على خير العمل ن ولو لقن الاذان صح ن ولو اذن بالعجميه وهناك من
يحسن العربيه لم يصح والا فيصح ن ولو قال الله الاكبر صح وتركه في السفر اخف من الحضر
وترك المراه الاقامه اخف من ترك الرجل والله اعلم ن

الباب ـــــ الثالث في استقبال القبله ن هو شرط لصحة الفريضه الا في
شدة خوف القتال المباح وسائر وجوه الخوف وشرط لصحة النافله الا في شدة الخوف وفي السفر
المباح ن والعاجز كالمريض لا يجد من يوجهه والمربوط على خشبه يصلي حيث توجه ن
ولا يجوز فعل فريضه على الراحله من غير ضرورة فان خاف انقطاعا عن رفقته لو نزل
او خاف على نفسه او ماله فله ان يصليها على الراحله ويجب الاعاده ن ولا تصح المنذوره
ولا الجنازه على الراحله على المذهب فيهما وتقدم شانهما في التيمم ن فـــرع شرط الفريضه
ان يكون مصليها مستقرا فلا تصح من الماشي المستقبل ولا من الراكب المخل بقيام او استقبال
فان استقبل واتم الاركان في هودج او سرير او نحوهما على دابه واقفه صحت الفريضه على
الاصح الذي قطع به الاكثرون منهم صاحبا المعتمد والتهذيب وصاحبا التتمه والبحر وغيرهم
والثاني لا يصح وبه قطع امام الحرمين والغزالي فان كانت الدابه سائره لم تصح الفريضه
على الاصح المنصوص ن وتصح الفريضه في السفينه الجاريه والزورق المشدود على
الساحل قطعا وكذا في السرير الذي يحمله رجال وفي الارجوحه المشدوده بالحبال والزورق
الجاري للمقيم ببغداد ونحوه على الاصح في الثلاثه ن

فصـــل يجوز التنفل ماشيا وعلى الراحله سائره الى جهة مقصده في السفر الطويل وكذا
القصير على المذهب ولا يجوز في الحضر على الصحيح بل لها فيه حكم الفريضه في كل شي الا
القيام وقال الاصطخري يجوز للراكب والماشي في الحضر مترددا في جهة مقصده واختار
القفال الجواز بشرط الاستقبال في جميع الصلاه ن وحيث جازت النافله على الراحله
فجميع النوافل سواء على الصحيح الذي عليه الاكثرون وعلى الضعيف لا يجوز صلاة العيد
والكسوف والاستسقاء ن اما راكب السفينه فلا يجوز تنفله فيها الى غير القبله
لتمكنه نص عليه الشافعي وكذا من تمكن في هودج على دابه على الصحيح واستثنى
صاحب العده ملاح السفينه الذي يسيرها وجوز تنفله حيث توجه لحاجته ن
قلت ـــــ واستثناه ايضا صاحب الحاوي وغيره ولا بد منه والله اعلم ن

فـــرع اذا لم يتمكن المتنفل راكبا من اتمام الركوع والسجود والاستقبال في جميع
صلاته ففي وجوب الاستقبال عند الاحرام اوجه اصحها ان سهل وجب والا فلا
فالسهل بان تكون واقفه وامكن انحرافه عليها او تحريفها او كانت سائره وبيده زمامها
وهي سهله وغير السهل ان تكون مقطوره او صعبه والثاني لا يجب اصلا والثالث يجب
مطلقا فان تعذر لم تصح صلاته والرابع ان كانت الدابه عند الاحرام متوجهه الى

فجهته

القبله او الى طريقه احرم كما هو وان كانت الى غيرها لم يجز الاحرام الا الى القبله ن والاعتبار
باستقبال الراكب دون الدابه فلو استقبل عند التحرم اجزاه بلا خلاف وان كانت الدابه
منحرفه عن القبله واقفه او سايره ن واذا شرطنا الاستقبال عند الاحرام لم نشترطه
عند السلام على الاصح ولا يشترط فيما سواها من اركان الصلاه لكن يشترط لزوم جهه المقصد
في جميعها اذا لم يستقبل القبله ويتبع ما يعرض في الطريق من معاطف ولا يشترط سلوكه في
نفس الطريق بل الشرط جهه المقصد ن فـــرع ليس لراكب التعاسيف ترك الاستقبال
في شي من نافلته والهايم الذي يستقبل تاره ويستدبر تاره وليس له مقصد معلوم فلو كان
له مقصد معلوم لكن لم يسر في طريق معين فله التنفل مستقبلا جهه مقصده على الاظهر
وعلى الثاني لا لانه لم يسلك طريقا مضبوطا فقد لا يودي سيره الى مقصده ن فـــرع
اذا انحرف المصلي على الارض عن القبله نظران ~~استقبلها~~ استدبرها او تحول الى جهه اخرى
عمدا ابطلت صلاته وان فعله ناسيا وعاد الى الاستقبال على قرب لم تبطل وان عاد بعد
طول الفصل بطلت على الاصح ككلام الناسي وان اماله غيره عن القبله قهرا فعاد
الى الاستقبال بعد الطول بطلت وكذا على القرب على الاصح لندوره كما لو اكره على الكلام
فانها تبطل على الصحيح لندوره ن ولو انحرف المتنفل ماشيا عن مقصده او حرف دابته
فان كان الى جهه القبله لم يضره وان كان الى غيرها عمدا ابطلت صلاته وان كان ناسيا او
غالطا ظن ان الذي توجه اليه طريقه وعاد على قرب لم تبطل وان طال بطلت على الاصح
ولو انحرف بجماح الدابه وطال الزمان بطلت على الصحيح كالاماله قهرا وان قصر لم
تبطل على المذهب وبه قطع الجمهور لعموم الجماح ن واذا لم تبطل في النسيان فان طال الزمان
سجد للسهو وان قصر فوجهان المنصوص لا يسجد وفي صوره الجماح اوجه اصحها يسجد والثاني
لا والثالث ان طال سجد والا فلا وهذا تفريع على المشهور ان النفل يدخله سجود السهو ن
فـــرع هذا الذي قدمناه هو في استقبال الراكب على سرج ونحوه وليس عليه وضع
الجبهه على عرف الدابه ولا على السرج والاكاف بل ينحني للركوع والسجود الى طريقه
والسجود اخفض من الركوع قال امام الحرمين والفصل بينهما عند التمكن محتوم في الظاهر
لا يجب مع ذلك ان يبلغ غايه وسعه في الانحناء واما ساير الاركان فكيفيتها ظاهره ن
اما الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال واتمام الاركان فعليه الاستقبال
في جميع الصلاه واتمام الاركان على الاصح كراكب السفينه والثاني لا يشترط وهو منصوص ن
اما الماشي ففيه اقوال اظهرها انه يشترط ان يركع ويسجد على الارض وله التشهد ماشيا
والثاني يشترط التشهد ايضا قاعدا ولا يمشي الا حاله القيام والثالث لا يشترط اللبث على
الارض في شي ويومي بالركوع والسجود كالراكب واما استقباله فان قلنا بالقول الثاني
يجب عند الاحرام وفي جميع الصلاه غير القيام وان قلنا بالاول استقبل في الاحرام

والركوع



والركوع والسجود ولا يجوز يجب عند السلام على الاصح وان قلنا بالثالث لم يشترط الا
في غير حاله الاحرام والسلام وحكمه فيها حكم راكب بيده الزمام واذا لم نوجب استقبال
القبله شرطنا ملازمه جهه مقصده ن فـــرع يشترط ان يكون ما يلاقي بدن
المصلي على الراحله وثيابه من ~~الراحله~~ السرج وغيره طاهرا ولو بالت الدابه او دميت
نجاسه او كان على السرج نجاسه فسترها وصلى عليه لم يضر ولو اوطاها الراكب
نجاسه لم يضر ايضا على الاصح ن ولو وطي المصلي ماشيا نجاسه عمدا بطلت صلاته
ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي ن ولو انتهى الى نجاسه يابسه ولم يجد عنها
معدلا قال امام الحرمين هذا فيه احتمال فان كانت رطبه فمشى عليها بطلت صلاته ن
فـــرع يشترط في جواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل
في خلال الصلاه اشترط اتمامها الى القبله متمكنا وينزل ان كان راكبا ولو دخل بلد اقامته
فعليه النزول واتمام الصلاه مستقبلا باول دخوله البنيان الا اذا جوزنا للمقيم التنفل على
الراحله وكذا لو نوى الاقامه بقريه ولو مر بقريه مجتازا فله اتمام الصلاه راكبا فان كان
له بها اهل فهل يصير مقيما بدخولها قولان ان قلنا يصير وجب النزول والاتمام
مستقبلا ن قلت ـــــ الاظهر لا يصير والله اعلم ن وحيث امرناه بالنزول فذلك
عند تعذر البنا على الدابه فلو امكن الاستقبال واتمام الاركان عليها وهي واقفه
جاز ويشترط الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها فلو ركض الدابه للحاجه فلا باس ولو
اجراها بلا عذر او كان ماشيا فعدا بلا عذر بطلت صلاته على الاصح ن
فصـــل في استقبال المصلي على الارض ن له احوال ـــ ان يصلي في جوف الكعبه
فتصح الفريضه والنافله ن قلت ـــــ قال اصحابنا والنفل فيها افضل منه خارجها
وكذا الفرض ان لم يرج جماعه فان رجاها فخارجها افضل والله اعلم ن ثم له ان يستقبل اي جدار
شا وله استقبال الباب ان كان مردودا او مفتوحا وله عتبه قدر ثلثي ذراع تقريبا
هذا هو الصحيح ولنا وجه انه يشترط في العتبه ان تكون بقدر قامه المصلي طولا
وعرضا ووجه انه يكفي شخوصها باي قدر كان ن الحال الثاني لو انهدمت الكعبه
والعياذ بالله وبقي موضعها عرصه فوقف خارجها وصلى اليها جاز فان صلى فيها فله حكم
الحال الثالث وهو ان يقف على سطحها فان لم يكن بين يديه شي شاخص لم تصح على
الصحيح وان كان شاخص من نفس الكعبه فله حكم العتبه ان كان ثلثي ذراع جاز
والا فلا على الصحيح وفيه الوجهان الاخران ن ولو وضع بين يديه متاعا واستقبله لم
يكف ن ولو استقبل بقيه حايط او شجره نابته جاز ولو جمع تراب العرصه واستقبله
او حفر حفره ووقف فيها او وقف في اخر السطح او العرصه وتوجه الى الجانب الاخر وهو
~~لو استقبل ... شيئا نابتا~~

بجهتها

مو نقع عن موضعه جاز ن ولو استقبل حشيشًا نابتًا عليها او خشبه او عصًا مغروزةً غير مسمره لم يكف على الاصح وان كانت العصا مثبته او مسمرة كفت قطعا لكن قال الامام ان خرج بعض بدنه عن محاذاتها كان على الخلاف الاتي فيمن خرج بعض بدنه عن محاذاه الكعبه ن
قلت لم يجزم الامام بانه يكون على ذلك الخلاف بل قال في هذا تردد ظاهر عندي و ظاهر كلام الاصحاب القطع بالصحه في مسيله العصا لانه يعد مستقبلا بخلاف مسيله طرف الركن والله اعلم ن الحال الرابع ان يصلي عند طرف ركن الكعبه وبعض بدنه يحاذي الركن وبعضه يخرج عنه فلا تصح صلاته على الصحيح الاصح ن ولو وقف الامام بقرب الكعبه عند المقام او غيره ووقف القوم خلفه ومستديرين بالبيت جاز ولو وقفوا في اخريات المسجد وامتد صف طويل جاز وان وقفوا بقربه وامتد الصف فصلاه الخارجين عن محاذاه الكعبه باطله ن الحال الخامس ان يصلي بمكه خارج المسجد فان عاين الكعبه كمن يصلي على ابي قبيس صلى اليها ولو بنى محرابه على العيان صلى اليه ابدا ولا يحتاج في كل صلاه الي المعاينه وفي معنى المعاين من نشا بمكه وتيقن اصابه الكعبه وان لم يشاهدها حال الصلاه فان لم يعاين ولا تيقن الاصابه فله اعتماد الادله والعمل بالاجتهاد ان حال بينه وبين الكعبه حايل اصلي كالجبل وكذا ان كان الحايل طاريًا كالبنا على الاصح للمشقه في تكليف المعاين ن الحال السادس ان يصلي بالمدينه فمحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم نازل منزله الكعبه من يعاينه يستقبله ويسوي محرابه عليه بنا على العيان او الاستدلال كما ذكرنا في الكعبه ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال وفي معنى المدينه ساير البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضبط المحراب وكذا المحاريب المنصوبه في بلاد المسلمين وفي الطرق التي هي جادتهم يتعين استقبالها ولا يجوز الاجتهاد وكذا القريه الصغيره اذا نشا فيها قرون من المسلمين ولا اعتماد على علامه بطريق يندر مرور الناس به او يستوي مرور المسلمين والكفار به او بقريه خربه لا يدرى بناها المسلمون او الكفار بل يجتهد ثم هذه المواضع التي منعنا الاجتهاد فيها في الجهه هل يجوز في التيامن والتياسر ان كان محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز بحال ولو تخيل حاذق في معرفه القبله فيه تيامنًا او تياسرًا فليس له ذلك وخياله باطل واما ساير البلاد فيجوز على الاصح الذي قطع به الاكثرون والثاني لا يجوز والثالث لا يجوز في الكوفه خاصه والرابع لا يجوز في الكوفه والبصره لكثره من دخلها من الصحابه ن الحال السابع اذا كان بموضع لا يتيقن فيه اعني القادر على تيقن القبله لا يجوز له الاجتهاد وفيمن استقبل حجر الكعبه مع تمكنه منها وجهان الاصح المنع لان كونه من البيت غير مقطوع به بل هو مظنون والتيقن قد يحصل بالمعاينه ونحوها كالناشي بمكه العارف يقينًا بامارات ن وكما لا يجوز الاجتهاد مع القدره على التيقن لا يجوز اعتماد قول غيره ن واما غير القادر على التيقن فان وجد من يخبره بالقبله عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عداله المخبر يستوي فيه الرجل والمراه والعبد ولا يقبل الكافر قطعا ولا فاسق ولا صبي

يميز



يميز على الصحيح فيها لم قد يكون الخبر صريح لفظ وقد يكون دلاله كالمحراب المعتمد وسوا في العمل بالخبر اهل الاجتهاد وغيره حتى الاعمى يعتمد المحراب اذا عرفه بالمس حيث يعتمده البصير وكذا البصير في الظلمه وقال صاحب العده انما يعتمد الاعمى على المس في محراب راه قبل العمى فان لم يكن شاهده لم يعتمده ولو اشتبه عليه مواضع لمسها فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره صريحًا فان خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله واعاده هذا كله اذا وجد من يخبره عن علم وهو ممن يعتمد قوله اما اذا لم يجد العاجز من يخبره فتارةً يقدر على الاجتهاد وتاره لا يقدر فان قدر لزمه واستقبل ما ظنه القبلة ولا يصح الاجتهاد الا بادله القبله وهي كثيره فيها كتب مصنفه واضعفها الرياح لاختلافها واقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبلا القبله ان كان بناحيه الكوفه وبغداد وهمدان وقزوين وطبرستان وجرجان وما والاها ن وليس للقادر على الاجتهاد تقليد غيره فان فعل وجب قضا الصلاه وسوا خاف خروج الوقت ام لم يخفه لكن لو ضاق الوقت صلى كيف كان ويجب الاعاده هذا هو الصحيح وفيه وجه لابن سريج انه يقلد عند خوف الوقت وفي وجه ثالث يصبر الي ان تظهر القبله وان فات الوقت ن ولو خفيت الدلايل على المجتهد لغيم او ظلمه او تعارض الادله ففيه ثلاث طرق اصحها قولان اظهرهما لا يقلد والثاني يقلد والطريق الثاني يقلد والثالث يصلي بلا تقليد كيف كان ويقضي فان قلنا يقلد لم يلزمه الاعاده على الصحيح وقول الجمهور قال امام الحرمين هذه الطرق اذا ضاق الوقت وقبل ضيقه يصبر ولا يقلد قطعا لعدم الحاجه قال وفيه احتمال من التيمم اول الوقت ن اما اذا لم يقدر على الاجتهاد بان عجز عن تعلم ادله القبله كالاعمى والبصير الذي لا يعرف الادله ولا له اهليه معرفتها وجب عليه تقليد مكلف مسلم عدل عارف بالادله يستوي فيه الرجل والمراه والعبد وفي وجه شاذ له تقليد صبي مميز والتقليد قبول قول المستند الى الاجتهاد فلو قال بصير رايت القطب او رايت الخلق العظيم من المسلمين يصلون الى هنا كان الاخذ به قبول خبر لا تقليدا ن ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما والاولى تقليد الاوثق والاعلم وقيل يجب ذلك وقيل يصلي مرتين الى الجهتين ن واما المتمكن من تعلم الادله فيبنى على ان تعلمها فرض عين ام كفايه والاصح فرض عين
قلت المختار ما قاله غيره انه ان اراد سفرًا ففرض عين لعموم حاجه المسافر اليها وكثره الاشتباه والا ففرض كفايه اذ لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف الزموا احاد الناس بذلك بخلاف اركان الصلاه وشروطها والله اعلم ن فان قلنا ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يقضي كالاعمى وان قلنا فرض عين لم يجز التقليد بل ان قلد قضى لتقصيره فان ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم اذا تحير وتقدم الخلاف فيه ن

فرع المصلي بالاجتهاد اذا ظهر له الخطا في الاجتهاد فله احوال احدها ان يظهر قبل الشروع في الصلاة فان تيقن الخطا في اجتهاده اعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها او يظنها الان وان لم يتيقن بل ظن ان الصواب جهة اخرى فان كان دليل الاجتهاد الثاني اوضح عنده من الاول اعتمد الثاني وان كان الاول اوضح اعتمده وان تساويا فله الخيار بينهما على الاصح وقيل يصلي الى الجهتين مرتين ٭ الحال الثاني ان يظهر الخطا بعد الفراغ من الصلاة فان تيقنه وجبت الاعادة على الاظهر سوا تيقن الصواب ايضا ام لا وقيل القولان اذا تيقن الخطا دون الصواب اما اذا لم يتيقن الصواب فلا اعادة قطعا والمذهب الاول ٭ ولو تيقن خطا الذي قلده الاعمى فهو كتيقن خطا المجتهد ٭ واما اذا لم يتيقن الخطا بل ظنه فلا اعادة عليه فلو صلى اربع صلوات الى اربع جهات باجتهادات فلا اعادة على الصحيح وعلى وجه شاذ تجب الاربع وهل تجب اعادة غير الاخيرة ٭ ويجري هذا الخلاف سوا اوجبنا تجديد الاجتهاد ام لم نوجبه ففعله ٭ الحال الثالث ان يظهر الخطا في اثناء الصلاة وهو ضربان احدهما ان يظهر الصواب مقترنا بظهور الخطا فان كان الخطا متيقنا بناه على القولين في تيقن الخطا بعد الفراغ فان قلنا بوجوب الاعادة بطلت صلاته والا فوجهان وقيل قولان اصحهما ينحرف الى جهة الصواب ويتم صلاته والثاني تبطل وان لم يكن الخطا متيقنا بل مظنونا فعلى هذين الوجهين او القولين الاصح ينحرف ويبني وعلى هذا الاصح لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات باجتهادات فلا اعادة كالصلوات وخص صاحب المهذب الوجهين بما اذا كان الدليل الثاني اوضح من الاول قال فان استويا اتم صلاته الى الجهة الاولى ولا اعادة ٭ الضرب الثاني ان لا يظهر له الصواب مع الخطا فان عجز عن الاجتهاد على القرب بطلت صلاته وان قدر عليه على القرب فهل ينحرف ويبني ام يستانف فيه خلاف مرتب على الضرب الاول واولى بالاستئناف ٭ قلت الصواب هنا وجوب الاستئناف والله اعلم ٭ مثاله عرف ان قبلته يسار المشرق فذهب الغيم وظهر كوكب قريب من الافق هو مستقبله فعلم الخطا يقينا ولم يعلم الصواب اذ يحتمل كون الكوكب في المشرق ويحتمل لكن يعرف الصواب على قرب بانه يرتفع فيعلم انه مشرق او ينحط فيعلم انه مغرب ويعرف به القبلة وقد يعجز عن ذلك بان يطبق الغيم عقب الكوكب ٭ فرع في المطلوب بالاجتهاد قولان احدهما جهة الكعبة واظهرهما عينها اتفق العراقيون والقفال على تصحيحه ولو ظهر الخطا في التيامن او التياسر فان كان ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد الفراغ لم يؤثر قطعا وان كان في اثنائها انحرف واتمها قطعا وان كان ظهوره باليقين وقلنا الفرض جهة الكعبة فكذلك وان قلنا عينها فهي وجوب الاعادة بعد الفراغ والاستئناف في الاثنا القولان ٭ قال صاحب التهذيب وغيره ولا يتصور الانحراف مع البعد عن مكة وانما يظن ومع القرب يمكن التيقن والظن وهذا كالتوسط من اختلاف الحلقة اصحابنا





العراقيون انه هل يتيقن الخطا في الانحراف من غير معاينة الكعبة من غير قرب من الغرب من مكة والبعد فقال لو قال الشافعي رحمه الله لا يتصور الا بالمعاينة وقال بعض الاصحاب يتصور ٭ فرع اذا صلى باجتهاد ثم اراد فريضة اخرى حاضرة او فائتة وجب اعادة الاجتهاد على الاصح ثم محل الوجهين ما اذا لم يفارق موضعه فان فارقه وجب اعادته قطعا كالتيمم لكن الفرق ظاهر ولا يحتاج الى تجديد الاجتهاد للنافلة قطعا ٭ ولو ادى اجتهاد رجلين الى جهتين عمل كل واحد باجتهاده ولا يقتدي بصاحبه ٭ ولو اجتهد جماعة واتفق اجتهادهم واتم احدهم ثم تغير اجتهاده فما موم لزمه المفارقة وينحرف الى الجهة الثانية وهل له البنا ام عليه الاستئناف فيه الخلاف المتقدم في تغير الاجتهاد في اثنا الصلاة وهل هو مفارق لعذر ام بغير عذر لتركه كمال البحث وجهان ٭ قلت الاصح الاول والله اعلم ٭ ولو تغير اجتهاد الامام انحرف الى الجهة الثانية بانيا ام مستانفا على الخلاف ويفارقه المامومون ٭ ولو اختلف اجتهاد رجلين في التيامن والتياسر والجهة واحدة فان اوجبنا على المجتهد رعاية ذلك فهو كالاختلاف في الجهة ولا يقتدي احدهما بالاخر والا فلا باس ٭ ولو شرع المقلد في الصلاة بالتقليد فقال له عدل اخطا بك فلان فله حالان احدهما ان لا يكون قوله عن اجتهاد فان كان قول الاول ارجح عنده لزيادة عدالته او هدايته للادلة او مثله او لم يعرف هل هو مثله ام لا لم يجب العمل بقول الثاني وهل يجوز العمل به يبني على ان المقلد اذا وجد مجتهدين هل يجب الاخذ باعلمهما ام يتخير فان قلنا بالاول لم يجز والا ففيه خلاف ٭ قلت الصحيح انه لا يجوز والله اعلم ٭ وان كان الثاني ارجح فهو كتغير اجتهاد البصير فينحرف ويجي الخلاف في انه يبني ام يستانف ولو قال له المجتهد الثاني بعد الفراغ من الصلاة لم يلزمه الاعادة قطعا وان كان الثاني ارجح كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ ٭ الحال الثاني ان يخبر عن علم ومعاينة فيجب الرجوع الى قوله وان كان قول الاول اقوى عنده ومن هذا القبيل ان يقول انت مصلي الى الشمس والاعمى يعلم ان قبلته الى غير الشمس فيلزمه الاستئناف على الاظهر ولو قال للثاني انت على الخطا قطعا وجب قبول قوله قطعا وسوى اخبره هذا القاطع بالخطا عن الصواب مستيقنا ام مجتهدا يجب قبوله لان تقليد الاول بطل بقطع هذا وكل المذكور في الحالين مفروض فيما اذا اخبر الثاني بالخطا والصواب جميعا فان اخبر عن الخطا وحده على صورة يجب قبولها ولم يخبره هو ولا غيره بالصواب فهو كاختلاف اجتهاد المجتهد عليه في اثنا الصلاة وقد سبق في النوع ٭

الباب الرابع في صفة الصلاة ٭ الصلاة تشتمل على اركان وسنن تسمى ابعاضا وسنن لا تسمى ابعاضا فالاركان المتفق عليها سبعة عشر النية والتكبير والقيام والقراءة والركوع والطمانينة فيه والاعتدال والطمانينة فيه والسجود والطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه والقعود في اخر الصلاة والتشهد

سنه والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وترتيبها هكذا ومن فرض الموالاه وفيه
الخروج الحقها بالاركان وضم صاحب التلخيص والفعال الى الاركان استقبال القبله ومن
الاصحاب من جعل نيه الصلاه شرطا والاكثرون على انها ركن وهو الصحيح .
واما الابعاض فسته احدها القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر
رمضان والثاني القيام للقنوت والثالث التشهد الاول والرابع الجلوس له والخامس الصلاه
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول اذا قلنا تسن والسادس الصلاه على ال النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والاخير اذا قلنا هي سنه فيهما .
واما السنن التي ليست ابعاضا فالمشروع سوى ما قدمناه . فصل في النيه يجب
مقارنتها التكبير وفي كيفيه المقارنه وجهان احدهما يجب ان يبتدئ النيه بالقلب مع ابتدا التكبير
باللسان ويفرغ منها مع فراغه منه واصحهما لا يجب هذا بل لا يجوز لئلا يخلو اول التكبير عن
تمام النيه فعلى هذا هل يجب ان يقدم النيه على التكبير ولو بشي يسير والصحيح الذي قاله الاكثرون
لا يجب ذلك بل الاعتبار بالمقارنه سوا اقدم ام لم يتقدم ويجب استصحاب النيه الى انقضاء
التكبير على الاصح وعلى الثاني لا يجب والنيه هي القصد فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاه وما
يجب التعرض له من صفاتها كالظهريه والفرضيه وغيرها ثم يقصد هذه العلوم قصدا مقارنا
لاول التكبير ولا يجب استصحاب النيه بعد التكبير ولكن يشترط ان لا ياتي بمناقض لها فلو
نوى في اثناء الصلاه الخروج منها بطلت وان تردد في ان يخرج او يستمر بطلت والمراد بالتردد
ان يطرا شك مناقض للجزم ولا عبره بما يجري في الفكر انه لو تردد في الصلاه كيف يكون الحال
فان ذلك مما يبتلى به الموسوس وقد يقع ذلك في الايمان بالله تعالى فلا مبالاه بذلك قاله امام الحرمين
ولو نوى في الركعه الاولى الخروج في الثانيه او علق الخروج بشي يوجد في صلاته قطعا بطلت في
الحال على الاصح لصحيح وعلى الشاذ لا تبطل في الحال بل لو رفض هذا التردد قبل الانتها الى الغايه
المنويه صحت صلاته . ولو علق الخروج بدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله في الصلاه وعدمه
بطلت في الحال على الاصح كما لو دخل في الصلاه هكذا فانه لا تنعقد بلا خلاف وكما لو علق به الخروج
من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا والثاني لا تبطل في الحال وهل تبطل بوجود الصفه اذا وجدت
وهو ذاهل عن التعليق وجهان احدهما لا واصحهما وقول الاكثرين تبطل قال امام الحرمين
ويظهر على هذا ان يقال تبين بالصفه بطلانها من حين التعليق .
اما اذا وجدت وهو ذاكر للتعليق فتبطل قطعا . ولو نوى فريضه او سنه راتبه ثم نوى
قلبها فريضه اخرى او راتبه بطلت التي كان فيها ولم يحصل المنوي به وفي بقا اصل الصلاه نافله
قولان نذكرهما ان شا الله تعالى . ولو تردد الصائم في الخروج من صومه او علقه على دخول شخص
ونحوه لم يبطل على المذهب الذي قطع به الجماهير وقيل وجهان . ولو جزم بنيه الخروج منه لم يبطل
على الاصح كالحج فانه لا يبطل قطعا . ولو شك في صلاته هل اتى بكمال النيه او تركها او ترك بعض شروطها
نظر ان تذكر انه اتى بها قبل ان يحدث شيئا على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته وان طال بطلت

على

على الاصح لانقطاع نظمها وان تذكر بعد ان اتى على الشك بركن فعلي كالركوع والسجود بطلت وان
اتى بقولي كالقراءه والتشهد بطلت ايضا على الاصح المنصوص الذي قطع به العراقيون .
قلت ـــ قال الماوردي لو شك هل نوى ظهرا او عصرا لم يجزيه عن واحده فان تيقنها
فعلى التفصيل المذكور والله اعلم . فرع في كيفيه النيه اما الفريضه فيجب فيها قصد
امرين بلا خلاف احدهما فعل الصلاه لتمتاز عن ساير الافعال ولا يكفي احضار نفس الصلاه
بالبال غافلا عن الفعل والثاني تعيين الصلاه المأتي بها . ولا يجزيه نيه فريضه الوقت عن نيه
الظهر او العصر على الاصح لان الفايته التي يتذكرها تشاركها في كونها فريضه الوقت . ولا تصح
الظهر بنيه الجمعه على الصحيح الصواب . ولا تصح الجمعه بنيه مطلق الظهر ولا بنيه
الظهر المقصوره ان قلنا انها صلاه بحيالها وان قلنا ظهر مقصوره صحت . واختلفوا في اعتبار امور
سوى هذين الامرين احدها الفرضيه وهو شرط على الاصح عند الاكثرين سوا كان الناوي
بالغا او صبيا وسوا كانت الصلاه قضا ام ادا الثاني الاضافه الى الله تعالى بان يقول لله او فريضه
الله والاصح انه لا يشترط الثالث القضا والادا الاصح انه لا يشترط بل يصح الادا بنيه القضا
وعكسه وذلك لم يحك الخلاف في اشتراط نيه الادا في الادا ونيه القضا في القضا
ظاهر انما الخلاف في صحه الادا بنيه القضا وعكسه وليس بظاهر لانه ان جرت هذه النيه
على لسانه او في قلبه ولم يقصد حقيقه معناها فينبغي ان يصح قطعا وان قصد حقيقه
معناه فينبغي ان لا يصح قطعا لتلاعبه . قلت ـــ مراد الاصحاب بقولهم يصح
القضا بنيه الادا وعكسه من نوى ذلك جاهلا الوقت لغيم ونحوه والالزام الذي ذكره
الرافعي حكمه صحيح ولكن ليس هو مرادهم والله اعلم . الرابع التعرض لاستقبال القبله
وعدد الركعات المذهب انه لا يشترط وقيل يشترط وهو غلط لكن لو نوى الظهر ثلاثا
او خمسا لم تنعقد . واما النافله فضربان احدهما ماله وقت او سبب فيشترط فيها
نيه فعل الصلاه والتعيين فينوي صلاه الاستسقا او الخسوف او عيد الفطر او النحر او
الضحى وغيرها وفي الرواتب يعين بالاضافه فيقول سنه الفجر او راتبه الظهر او سنه
العشا وفي وجه ضعيف يكفي فيما عدا ركعتي الفجر نيه اصل الصلاه لتاكد ركعتي الفجر با
الفرايض . واما الوتر فينوي سنه الوتر ولا يضيفها الى العشا لانها مستقله فان اوتر
باكثر من واحده نوى بالجميع الوتر كما ينوي في جميع ركعات التراويح وفي وجه ينوي بما قبل الواحده
صلاه الليل وفي وجه ينوي به سنه الوتر وفي وجه مقدمه الوتر والظاهر ان هذه الاوجه
في الاولويه دون الاشتراط وفي اشتراط نيه النفليه في هذا الضرب والادا والقضا
والاضافه الى الله تعالى الخلاف المتقدم في الفريضه . الضرب الثاني النوافل المطلقه
فيكفي فيها نيه فعل الصلاه ولم يذكروا هنا خلافا في اشتراط التعرض للنفليه ولكن لم يقال
بمقتضى اشتراط الفرضيه في الفرض اشتراط النفليه هنا . قلت ـــ الصواب الجزم

بعدم اشتراط التعليق في الصورتين ولا وجه للاشتراط في الاول والله اعلم ن

فرع النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفي فيها نطق اللسان مع غفلة القلب ولا يشترط ولا تضر مخالفته القلب كمن قصد بقلبه الظهر وجرى على لسانه العصر انعقد ظهره ولنا وجه شاذ انه يشترط نطق اللسان وهو غلط ولو عقب النية بقوله ان شاء الله تعالى بالقلب او اللسان فان قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى لم يضر وان قصد الشك لم تصح صلاته ن فرع من اتى بما ينافي الفرضية دون النفلية في اول صلاته او اثنائها وبطل فرضه هل تبقى صلاته نافلة ام تبطل قولان اختلف الاصح منهما بحسب الصور فمنها اذا احرم بالظهر قبل الزوال فان كان عالما بحقيقة الحال فالاظهر البطلان وان جهل فالاظهر انعقادها نافلة ن ومثله لو وجد المسبوق الامام راكعا فاتى ببعض تكبيرة الاحرام في الركوع لا تنعقد الفرض فان كان عالما بتحريمه فالاظهر البطلان والا فالاظهر انعقادها نفلا ن ومنها لو احرم بفرضه منفردا ثم اقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها فالاظهر صحتها نفلا ن ومنها لو وجد المصلي قاعدا خفة في صلاته فلم يقم او احرم القادر على القيام بالفرض قاعدا او قلب المصلي فرضه نفلا بلا سبب فالاظهر البطلان في الثلاثة ن

فصل في تكبيرة الاحرام اما القادر عليها فيتعين عليه كلمة التكبير ولا يجزئ ما قرب منها كالرحمن اجل والرب اعظم والرحمن الرحيم اكبر ن وفي وجه شاذ تجزئ الرحمن اكبر او الرحيم اكبر ن ولو قال الله الاكبر اجزاه على المشهور كما لو قال الله اكبر من كل شيء او الله اكبر واجل واعظم ن ولو قال الله الجليل اكبر اجزاه على الاصح ويجري الخلاف فيما اذا ادخل بين كلمتي التكبير لفظا اخر من صفات الله تعالى بشرط ان لا يطول فان طال كقوله الله عز وجل اكبر فان طال كقوله الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر لم يجزه قطعا لخروجه عن اسم التكبير ولو قال اكبر الله او الاكبر الله لم تنعقد صلاته على المذهب وقيل قولان وقيل لا تنعقد الاول وفي الثاني الطريقان ن ويجب الاحتراز في لفظ التكبير عن وقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى بان يقول آالله اكبر بمد همزة الله او اكبار او يزيد واوا ساكنة او متحركة بين الكلمتين ولا يغير المد في موضعه ن ويجب ان يكبر بحيث يسمع نفسه ويجب ان يكبر قائما حيث يجب القيام ن ولا يجزئه ترجمة التكبير بغير لسان العرب مع القدرة عليه ن اما العاجز عن كلمة التكبير او بعضها فله حالان احدهما ان لا يمكنه كسب القدرة فان كان اخرس او نحوه حرك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه وان كان ناطقا لا يطاوعه لسانه اتى بترجمة التكبير ولا يعدل الى ذكر اخر ثم جميع اللغات في الترجمة سواء فيتخير على الصحيح وقيل ان احسن السريانية او العبرانية تعينت لشرفها بانزال كتاب بها والفارسية بعدها اولى من التركية والهندية ن الحال الثاني ان يمكنه القدرة بتعلم او نظر في موضع كتب عليه لفظ التكبير فيلزمه ذلك ن ولو كان ببادية او موضع لا يجد فيه من يعلمه لزمه السير الى قرية يتعلم بها على الاصح والثاني يكفيه الترجمة ن ولا يجوز التوجه في اول الوقت لمن امكنه التعلم في اخره واذا صلى





بالترجمة في الحال الاول فلا اعادة واما الحال الثاني فان ضاق الوقت عن التعلم لبلادة ذهنه او قلة ما ادركه من الوقت فلا اعادة ايضا وان اخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة ويجب الاعادة على الصحيح الصواب ن قلت ومن تفريع الفصل ما ذكره صاحب التلخيص والبغوي والاصحاب انه لو كبر للاحرام اربع تكبيرات او اكثر دخل في الصلاة بالاوتار وبطلت بالاشفاع وصورته ان ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولم ينو الخروج عن الصلاة بين تكبيرتين فبالاولى دخل في الصلاة وبالثانية خرج وبالثالثة دخل وبالرابعة خرج وبالخامسة دخل وبالسادسة خرج وهكذا ابدا لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة اخرى بطلت صلاته ولو نوى افتتاح الصلاة بين كل تكبيرتين فبالنية يخرج وبالتكبير يدخل ولو لم ينو بالتكبير الثانية وما بعدها افتتاحا ولا خروجا صح دخوله في الاولى وباقي التكبيرات ذكر لا تبطل به الصلاة ن والله اعلم ن

فرع رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة والمذهب انه يرفعهما بحيث يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وكفاه منكبيه وهذا معنى قول الشافعي والاصحاب رحمهم الله يرفعهما حذو منكبيه ن واما حكاية الغزالي فيه ثلاثة اقوال فمنكرة ولو كان اقطع اليدين او واحدة من المعصم رفع الساعد وان قطع من المرفق رفع العضد على الاصح ن ولو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما اتى بالزيادة ن

قلت يستحب ان يكون كفه الى القبلة عند الرفع قاله في التهذيب ويستحب الرفع لكل مصل قائم او قاعد مفترض ومتنفل امام ومأموم والله اعلم ن وفي وقت الرفع اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما وصححه البغوي والثالث يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدئ بهما معا وينهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس اتم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو ترك رفع اليدين حتى اتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فان اتمه لم يرفع بعده ن ويستحب كشف اليدين عند الرفع وان يفرق اصابعهما تفريقا وسطا وان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يمططه بان يبالغ في مده بل ياتي به مبينا والاولى فيه الحذف على الصحيح وعلى الشاذ اولى ن فرع السنة بعد التكبير حط اليدين ووضع اليمنى على اليسرى فيقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها قال القفال ويتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ن ثم يضع يديه كما ذكرنا تحت صدره وفوق سرته على الصحيح وعلى الشاذ تحت سرته واختلفوا في انه اذا ارسل يديه هل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت صدره ووضع اليمنى على اليسرى ام يرسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فحسب ثم يضع ن قلت الاصح الثاني والله اعلم ن

فصل في القيام اعلم ان القيام او ما يقوم مقامه ركن في الصلاة ويقوم القعود مقامه في النافلة وفي الفريضة عند العجز ويشترط في القيام الانتصاب وهل يشترط الاستقلال بحيث لا يستند فيه اوجه اصحها وهو المذكور في التهذيب لا يشترط فلو استند الى جدار او انسان بحيث لو رفع السناد

لسقط صحت صلاته مع الكراهة والثاني يشترط الاستقلال ولا يصح مع الاستناد عند القدرة بحال والثالث يجوز ان كان بحيث لو دفع السناد لم يسقط والا فلا هذا في استناد لا يسلب اسم القيام فان استند متكئا بحيث لو رفع قدميه عن الارض لامكنه البقاء فهذا معلق نفسه بشيء وليس بقائم ٥ اما اذا لم يقدر على الاستقلال فيجب ان ينتصب متكئا على الصحيح وفي وجه شاذ لا يلزمه القيام في هذه الحال بل له الصلاة قاعدا ٥ واما الانتصاب المشروط فلا يخل به اطراق الراس وانما المعتبر نصب فقار الظهر فليس للقادر ان يقف مائلا الى اليمين او اليسار زائلا عن سنن القيام ولا ان يقف منحنيا في حد الراكعين فان لم يبلغ انحناؤه حد الركوع لكن كان الى الركوع اقرب منه الى الانتصاب لم يصح على الاصح ٥ قلت ولو لم يقدر على النهوض للقيام الا بمعين ثم لا يتاذى بالقيام لزمه ان يستعين بمن يقيمه وان لم يجد متبرعا لزمه الاستئجار باجرة المثل ان وجدها والله اعلم ٥ هذا في القادر على الانتصاب فاما العاجز كمن تقوس ظهره لزمانة او كبر وصار في حد الراكعين فيلزمه القيام فاذا اراد الركوع زاد في الانحناء ان قدر عليه هذا هو الصحيح الذي قطع به العراقيون وصاحبا التتمة والتهذيب ونص عليه الشافعي وقال امام الحرمين والغزالي يلزمه ان يصلي قاعدا قالا فان قدر عند الركوع على الارتفاع الى حد الراكعين لزمه ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعلة بظهره تمنع الانحناء لزمه القيام ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة فيحني صلبه قدر الامكان فان لم يطق حنى رقبته وراسه فان احتاج فيه الى شيء يعتمد عليه او الى ان يميل الى جنبه لزمه ذلك فان لم يطق الانحناء اصلا اومأ اليهما ٥ قلت واذا امكنه القيام والاضطجاع ولم يمكنه القعود قال صاحب التهذيب يأتي بالقعود قائما لانه قعود وزيادة ٥ واعلم انه يكره للصحيح ان يقوم على احدى رجليه ويصح ويكره ان يلصق القدمين بل يستحب التفريق بينهما وتطويل القيام عندنا افضل من تطويل الركوع والسجود وتطويل السجود افضل من تطويل الركوع واذا طول الثلاثة زيادة على ما يجوز الاقتصار عليه فالاصح ان الجميع يكون واجبا والثاني يقع ما زاد سنة ومثله الخلاف في مسح جميع الراس وفي البعير المخرج في الزكاة عن خمس وفي البدنة المضحى بها بدلا عن شاة منذورة والله اعلم ٥

فرع اذا عجز عن القيام في صلاة الفرض عدل الى القعود ولا ينقص ثوابه لانه معذور ولا نعني بالعجز عدم تأتي القيام بل خوف الهلاك او زيادة المرض او لحوق مشقة شديدة او خوف الغرق ودوران الراس في حق راكب السفينة قلت الذي اختاره امام الحرمين في ضبط العجز ان يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه والله اعلم ٥ ولو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو فادركته الصلاة ولو قام لرآه العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير فلهم الصلاة قعودا ويجب الاعادة لندوره قلت قال صاحب التتمة في غير الرقيب ان خاف لو قام ان يقصده العدو وصلى قاعدا اجزأه على الصحيح ولو صلى الكمين قعودا ففي صحتها قولان والله اعلم ٥





ثم اذا قعد المعذور لا يتعين لقعوده هيئة بل يجزيه جميع هيئات القعود لكن يكره الاقعاء في هذا القعود وفي جميع قعدات الصلاة وفي المراد بالاقعاء ثلاثة اوجه اصحها انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين وضم اليه ابو عبيد ان يضع يديه على الارض والثاني ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه والثالث ان يضع يديه على الارض ويقعد على اطراف اصابعه ٥ قلت الصواب هو الاول واما الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسره العلماء بما قاله الثاني ونص على استحبابه الشافعي رحمه الله في البويطي والاملاء في الجلوس بين السجدتين وقال العلماء الاقعاء ضربان مكروه وغيره فالمكروه المذكور في الوجه الاول وغيره الثاني والله اعلم ٥ وفي الافضل من هيئات القعود قولان ووجهان احد القولين وهو اصح الجميع يقعد مفترشا وثانيهما متربعا واحد الوجهين متوركا وثانيهما ناصبا ركبته اليمنى جالسا على رجله اليسرى ويجري الخلاف في قعود النافلة واما ركوع القاعد فاقله ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه قدام ركبتيه من الارض واكمله ان ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده واما سجوده فكسجود القائم ٥ هذا اذا قدر القاعد على الركوع والسجود فان عجز لعلة بظهره او غيرها فعل الممكن من الانحناء ٥ ولو قدر القاعد على الركوع وعجز عن وضع الجبهة على الارض نظر ان قدر على اقل ركوع القاعد او اكمله من غير زيادة اتى بالممكن مرة عن الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواؤهما وان قدر على زيادة على كمال الركوع وجب الاقتصار في الانحناء للركوع على قدر الكمال ليتميز عن السجود ويلزمه ان يقرب جبهته من الارض للسجود اكثر ما يقدر عليه حتى قال الاصحاب لو قدر ان يسجد على صدغه او عظم راسه الذي فوق الجبهة وعلم انه اذا فعل ذلك كانت جبهته اقرب الى الارض لزمه ذلك ٥ قلت قال الشافعي رحمه الله في الام والاصحاب لو قدر ان يصلي قائما منفردا واذا صلى مع الجماعة احتاج ان يصلي بعضها من قعود فالافضل ان يصلي منفردا فان صلى مع الجماعة وقعد في بعضها صحت ٥ ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة امكنه القيام واذا زاد عجز صلى بالفاتحة فلو شرع في السورة فعجز قعد ولا يلزمه قطع السورة ليركع والله اعلم ٥ فرع فيما اذا عجز عن القعود ٥ قد ذكرنا ان العجز عن القيام يتحقق بتعذره او لحوق مشقة شديدة او غيره مما قدمناه قال الجمهور والعجز عن القعود يحصل بما يحصل به العجز عن القيام وقال امام الحرمين لا يكفي ذلك بل يشترط فيه عدم تصور القعود او خيفة الهلاك او المرض الطويل الحاقا له بالمرض المبيح للتيمم ٥ وفي كيفية صلاته وجهان وقيل قولان اصحهما يضطجع على جنبه الايمن مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة كالميت في لحده فلو خالف واضطجع على جنبه الايسر صح الا انه ترك السنة والثاني انه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ويرفع وسادته قليلا وهذا الخلاف في القادر على الاضطجاع والاستلقاء فان لم يقدر الا على احدهما اتى به قال امام الحرمين هذا الخلاف في الكيفية الواجبة بخلاف الخلاف السابق في كيفية القعود فانه في الافضل اطلاق

الاستقبال بهذا دون ذلك وفي المسئله وجه ثالث انه يضطجع على جنبه واخمصاه الى القبله ثم

اذا صلى على هيئه من هذه الهيات وقدر على الركوع والسجود اتى بهما والا اوما بهما منحنيا

وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن الايما بالراس

اوما بطرفه فان عجز عن تحريك الاجفان اجرى افعال الصلاه على قلبه فان اعتقل لسانه اجرى

القران والاذكار على قلبه وما دام عاقلا لا تسقط عنه الصلاه ولنا وجه انه تسقط الصلاه

اذا عجز عن الايماء بالراس وهو مذهب ابي حنيفه وهو شاذ والمعروف في المذهب ما قدمناه

فرع القادر على القيام اذا اصابه رمد وقال له طبيب موثوق به ان صليت مستلقيا

او مضطجعا امكن مداواتك والا خيف عليك العمى جاز له الاضطجاع والاستلقا على الاصح

وان قال ان صليت قاعدا امكنت فقال امام الحرمين يجوز القعود قطعا ومفهوم كلام غيره

انه على الوجهين ٥ فرع لو عجز في اثناء صلاته عن القيام قعد وبنى ولو صلى قاعدا

فقدر على القيام في اثنايها قام وبنى وكذا لو صلى مضطجعا فقدر على القيام او القعود اتى بالمقدور

وبنى ٥ ثم اذا اتبدل الحال بالنقص الى الكمال بان قدر القاعد على القيام لخفه المرض نظر ان

اتفق ذلك قبل القراه قام وقرا قايما وكذا ان كان في اثناء القراه قام وقرا بقيه الفاتحه في

حال القيام ويجب ترك القراه في النهوض الى ان ينتصب معتدلا فلو قرا في نهوضه بعض الفاتحه

فعليه اعادته وان قدر بعد القراه قبل الركوع لزمه القيام ليهوي منه الى الركوع ولا تلزمه

الطمانينه في هذا القيام لانه ليس مقصودا لنفسه ويستحب في هذه الاحوال ان يعيد الفاتحه

ليقع في حال الكمال ٥ ولو وجد الخفه في ركوعه قاعدا فان كان قبل الطمانينه لزمه الارتفاع

الى حد الراكعين عن قيام ولا يجوز ان يرتفع قايما ثم يركع لئلا يزيد ركوعا ولو فعله بطلت صلاته

وان كان بعد الطمانينه فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى ركوع القايمين ولو وجد الخفه

في الاعتدال عن الركوع قاعدا فان كان قبل الطمانينه لزمه ان يقوم ليعتدل ويطمين وان كان

بعدها فوجهان احدهما يلزمه ان يقوم ليسجد عن قيام واصحهما لا يلزمه لئلا يطول الاعتدال

وهو ركن قصير وان اتفق ذلك في الركعه الثانيه من الصبح قبل القنوت لم يقنت قاعدا فان

فعل بطلت صلاته بل يقوم ويقنت ٥ اما اذا تبدل الحال من الكمال الى النقص بان عجز في

اثنا صلاته فينتقل الى الممكن فان اتفق العجز في اثنا الفاتحه وجب ادامه القراه في هويه ٥

فرع يجوز فعل النافله قاعدا مع القدره على القيام لكن ثوابها يكون نصف ثواب

القايم ٥ ولو تنفل مضطجعا مع القدره على القيام والقعود جاز على الاصح ٥ ثم المضطجع

في الفريضه ياتي بالركوع والسجود اذا قدر عليهما وهنا الخلاف في جواز الاضطجاع يجري

في الاستلقا على الايما لكن الاصح منع الاقتصار على الايما ٥ قال امام الحرمين ان من جوز

الاضطجاع يجوز الاقتصار في الاركان الذكريه كالتشهد والتكبير وغيرها على

ذكر القلب ٥ ثم تستوي فيما ذكرناه النوافل كلها الراتبه وغيرها على الصحيح وفي وجه

شاذ لا تجوز صلاه العيد والكسوف والاستسقا قاعدا مع القدره كالجنازه ٥

فصل

فصل يستحب للمصلي اذا كبر ان يقول دعا الاستفتاح وهو وجهت وجهي للذي

فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي

ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ولا يزيد الامام على هذا

اذا لم يعلم رضى المامومين فان علم رضاهم او كان المصلي منفردا استحب ان يقول بعده اللهم

انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي

فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا

انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك

والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك ٥ وقال جماعه من

اصحابنا منهم ابو اسحق المروزي والقاضي ابو حامد السنه ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك

تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول وجهت وجهي الى اخره ٥ ومن ترك دعاء

الاستفتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه ولا يتداركه في باقي الركعات ولو

ادرك مسبوق الامام في التشهد الاخير فكبر وقعد فسلم الامام اول قعوده قام ولا

ياتي بدعا الاستفتاح لفوات محله ولو سلم الامام قبل قعوده لا يقعد وياتي بدعا الاستفتاح

ويستوي في دعا الاستفتاح الفريضه وجميع النوافل ٥ قلت قد ذكر الشيخ ابو

حامد في تعليقه انه اذا ترك دعا الاستفتاح وتعوذ عاد اليه من التعوذ والمعروف في

المذهب انه لا ياتي به كما تقدم لكن لو خالف فاتى به لم تبطل صلاته لانه ذكر ٥ قال صاحب

التهذيب ولو احرم مسبوق فامن الامام عقب احرامه امن معه واتى بدعا الاستفتاح

لان التامين يسير والله اعلم ٥ فصل يستحب بعد دعا الاستفتاح ان يتعوذ فيقول

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال بعض اصحابنا يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان

الرجيم ٥ ويحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذه بالله من الشيطان ولا يجهر به في الصلاه

السريه ولا في الجهريه على الاظهر وعلى الثاني يستحب الجهر فيها كالتسميه والثاني والثالث

يتخير بين الجهر والاسرار ولا ترجيح وقيل يستحب الاسرار قطعا ٥ ثم المذهب انه يستحب

التعوذ في كل ركعه وهو في الركعه الاولى اكد وهذا نص الشافعي واختاره القاضي ابو الطيب

وامام الحرمين والروياني وغيرهم ٥ وقيل قولان احدهما هذا والثاني يتعوذ في الاولى فقط

فان تركه فيها عمدا او سهوا اتى به في الثانيه ٥ فصل ثم بعد التعوذ يقرا والمصلي حالان

احدهما ان يقدر على قراه الفاتحه والثاني لا يقدر فاما القادر فيتعين عليه قراتها في القيام

ما يقوم بدلا عنه ولا يقوم مقامها ترجمتها ولا غيرها من القران ٥ ويستوي في تعين الفاتحه الامام

والماموم والمنفرد في السريه والجهريه ولنا قول ضعيف انها لا تجب على الماموم في الجهريه

ووجه شاذ انها لا تجب عليه في السريه ايضا ٥ فاذا قلنا لا يقرا الماموم في الجهريه فان كان

اصم او بعيدا لا يسمع قراه الامام لزمته القراه على الاصح ولو جهر الامام في السريه او عكس فالاصح

وظاهر النص أن الاعتبار بفعل الإمام والثاني بصفة أصل الصلاة. وإذا لم يقرأ المأموم هل يستحب له التعوذ؟ وجهان لأنه ذكر سري. قلت: الأصح لا يستحب لعدم القراءة والله أعلم.

وإذا قلنا يقرأ المأموم في الجهرية فلا يجهر بحيث يشوش على جاره بل يسر بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا فإن هذا أدنى القراءة. ويستحب للإمام على هذا القول أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءة المأموم لها.

واعلم أن الفاتحة واجبة في كل ركعة إلا في ركعة المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا فإنه لا يقرأ في ركعته وتصح. وهل يقال تحملها عنه الإمام أم لم تجب أصلا؟ وجهان. قلت: أصحهما الأول والله أعلم.

فرع: بسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف وأما باقي السور سوى براءة فالمذهب أنها آية كاملة من أول كل سورة أيضا وفي قول أنها بعض آية. وقيل قولان أحدهما أنها ليست بقرآن في أوائلها وأظهرهما أنها قرآن. والسنة أن يجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة بعدها.

فرع: يجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها فلو أسقط منها حرفا أو خفف مشددا أو أبدل حرفا بحرف لم تصح قراءته وسواء فيه الضاد وغيره وفي وجه لا يضر إبدال الضاد بالظاء. ولو لحن فيها لحنا يخل المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها أو كسر كاف إياك لم يجزئه وتبطل صلاته إن تعمد وتجب إعادة القراءة إن لم يتعمد. ويجوز بالقراءات السبع وتصح بالقراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه.

فرع: يجب الترتيب في قراءة الفاتحة فلو قدم مؤخرا إن تعمد بطلت قراءته وعليه استئنافها وإن سها لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب إلا أن يطول فيستأنف القراءة. ولو أخل بترتيب التشهد نظر إن غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به فإن تعمده بطلت صلاته وإن لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب وقيل فيه قولان. وينبغي أن يجيء في الفاتحة أيضا إن غير الترتيب تغييرا يبطل المعنى بطلت صلاته كالتشهد.

يعني ان تعمده

فرع: تجب الموالاة بين كلمات الفاتحة فإن أخل بها فله حالان أحدهما أن يكون عامدا فينظر إن سكت في أثناء الفاتحة وطالت مدة السكوت بأن أشعر بقطعه القراءة أو إعراضه عنها مختارا أو لعائق بطلت قراءته ولزمه استئنافها على الصحيح وعلى الشاذ المنقول عن العراقيين لا تبطل. فإن قصرت مدة السكوت لم يؤثر قطعا. ولو نوى قطع القراءة ولم يسكت لم تبطل قطعا. ولو نوى قطعها وسكت يسيرا بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به الأكثرون. ولو أتى بتسبيح أو تهليل في أثنائها أو قرأ آية أخرى بطلت قراءته قل ذلك أم كثر هذا فيما لا يؤمر به المصلي فأما ما أمر به في الصلاة ويتعلق بمصلحتها كتأمين المأموم لتأمين الإمام وسجوده لتلاوة إمامه وفتحه عليه القراءة وسؤاله الرحمة عند قراءة آيتها والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته فإذا وقع في أثناء الفاتحة لم تبطل الموالاة على الأصح وهذا تفريع على الصحيح في استحباب هذه الأمور للمأموم وعلى وجه لا يستحب. ولا يطرد الخلاف في كل مندوب فإن الحمد عند العطاس مندوب وإن كان في الصلاة ولو فعله قطع الموالاة ولكن يختص بالمندوبات المختصة بالصلاة لمصلحتها.

الحال الثاني أن يخل بالموالاة ناسيا فتقدم عليه أن من ترك الفاتحة ناسيا فيه قولان المشهور

الجديد



الجديد أنه لا يجزئه ولا يعتد له بتلك الركعة بل إن تذكر بعد ما ركع عاد إلى القيام وقرأ وإن تذكر بعد قيامه إلى الركعة الثانية صارت أولاه ولغت الأولى والقديم أنه تجزئه صلاته. وأما ترك الموالاة ناسيا فالصحيح الذي نص عليه الجمهور ونقلوه عن نص الشافعي رحمه الله أنه لا يضر وله البناء سواء قلنا يعذر بترك الفاتحة ناسيا أم لا. ومال إمام الحرمين والغزالي إلى أن الموالاة تنقطع بالنسيان إذا قلنا لا يعذر به في ترك الفاتحة.

فرع: من لا يقدر على قراءة الفاتحة يلزمه كسب القدرة بتعلم أو توصل إلى مصحف يقرؤها منه بشراء أو إجارة أو استعارة فإن كان في ليل أو ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الإمكان فلو امتنع من ذلك عند الإمكان لزمه إعادة كل صلاة صلاها قبل أن يقرأها. فإن تعذرت الفاتحة لتعذر التعلم لضيق الوقت أو بلادته أو عدم المعلم والمصحف أو غير ذلك لم يجب ترجمة الفاتحة بل ينظر إن أحسن قرآنا غير الفاتحة لزمه قراءة سبع آيات ولا يجزيه دون سبع وإن كانت آيات الفاتحة أطول. وهل يشترط مع ذلك أن لا ينقص حروف الآيات عن حروف الفاتحة؟ فيه أوجه أصحها يشترط أن يكون جملة الآيات السبع بقدر حروف الفاتحة ولا يجب أن يعدل آيتين بمقام آية. والثاني أنه يجب أن تعدل حروف كل آية حروف آية من الفاتحة على الترتيب فتكون مثلها أو أطول. والثالث يكفي سبع آيات ناقصات الحروف كما يكفي صوم يوم قصير عن طويل. ثم إن أحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور لم يجز العدول إلى المتفرقة وإن لم يحسن إلا المتفرقة أتى بها. واستدرك إمام الحرمين فقال لو كانت الآية المفردة لا تفيد معنى منظوما إذا قرئت وحدها كقوله تعالى ﴿ثم نظر﴾ فيظهر أن لا نأمره بقراءة هذه الآيات المتفرقة ويجعل كمن لا يحسن قرآنا أصلا. قلت: قد قطع جماعة بأنه تجزئه الآيات المتفرقة وإن كان يحسن المتوالية سواء فرقها من سورة أو سور منهم القاضي أبو الطيب وأبو علي البندنيجي وصاحب الشامل وهو المنصوص في الأم وهو الأصح والله أعلم. أما لو كان الذي يحسنه دون السبع كآية أو آيتين فوجهان أصحهما يقرأ ما يحسنه ويأتي بالذكر عن الباقي والثاني يكرر ما يحفظه حتى يبلغ قدر الفاتحة. أما الذي لا يحسن شيئا من القرآن فيجب عليه أن يأتي بالذكر كالتسبيح والتهليل. وفي الذكر الواجب أوجه أحدها يتعين أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ويكفيه هذه الكلمات الخمس. والثاني أنها تتعين ويجب معها كلمتان من الذكر ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات والمراد بالكلمات أنواع الذكر لا ألفاظ مفردة. والثالث وهو الأصح أنه لا يتعين شيء من الذكر ولكن هل يشترط أن لا ينقص حروف ما أتى به عن حروف الفاتحة؟ وجهان الأصح يشترط. قال إمام الحرمين ولا يراعى هنا إلا الحروف بخلاف ما إذا أحسن قرآنا غير الفاتحة فإنه يراعي الآيات وفي الحروف الخلاف. وقال في التهذيب يجب سبعة أنواع من الذكر يقام كل نوع مقام آية. وهذا أقرب. وهل الدعاء المحض كالذكر؟ فيه تردد للشيخ أبي محمد. قال إمام الحرمين والأشبه أن ما يتعلق بأمور الآخرة يقوم دون ما يتعلق بالدنيا. ويشترط

ان لا يقصد بالذكر المأتي به شيئا آخر سوى البدلية لمن استفتح او تعوذ على قصد تحصيل سنتهما ولكن لا يشترط قصد البدلية فيها ولا في غيرها من الاركان على الاصح ۞
اما اذا لم يحسن شيئا من القرآن ولا الذكر فعليه ان يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع ۞ ولو احسن بعض الفاتحة ولم يحسن بدلا وجب تكرير ما احسنه بقدر الفاتحة وان احسن لباقيها بدلا فوجهان وقيل قولان احدهما يكرره واصحهما يأتي به وببدل الباقي فعلى هذا لو احسن النصف الثاني من الفاتحة دون الاول اتى بالذكر بدلا عن الاول ثم يأتي بالنصف الثاني فلو عكس لم يجز على الصحيح واما اذا قلنا يكرر ما يحسنه فيكرر المحفوظ بدلا ومرة اصلا ۞ ولو كان يحسن النصف الاول كرره على الوجه الاول واما على الاصح فيأتي به ثم بالذكر بدلا ۞ هذا كله اذا استمر العجز فلو تمكن من قراءة الفاتحة في اثناء الصلاة بتلقين او مصحف او غيرهما فان كان قبل الشروع في البدل لزمه قراءة الفاتحة وكذا لو كان في اثناء البدل على الصحيح وعلى الضعيف يلزمه ان يقرأ من الفاتحة بقدر ما بقي ۞ وان كان بعد الركوع فقد مضت تلك الركعة على الصحة ولا يجوز الرجوع وان كان بعد الفراغ من البدل وقبل الركوع فالمذهب انه لا يلزمه قراءة الفاتحة كما اذا قدر المكفر على الاعتاق بعد فراغه من الصوم وقيل وجهان ۞

فرع يستحب لكل من قرأ الفاتحة في الصلاة او خارج الصلاة ان يقول عقب فراغه منها آمين بالمد او القصر بلا تشديد فيهما ۞ ويستحب ان يفصل بينها وبين ولا الضالين بسكتة لطيفة ليميزها عن القرآن ويستوي في استحبابها الامام والمأموم والمنفرد ويجهر بها الامام والمنفرد في الصلاة الجهرية تبعا للقراءة واما المأموم فالمذهب انه يجهر به وقيل قولان وقيل ان لم يجهر الامام جهر لينبهه والا فقولان وقيل ان كثر القوم جهروا والا فلا ۞ ويستحب ان يكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده فان فاته امن عقب تأمينه ۞

قلت قال اصحابنا لو ترك التأمين حتى اشتغل بغيره فات ولم يعد اليه وفي الحاوي وجه ضعيف انه يأتي به ما لم يركع ۞ قال في الام فان قال آمين رب العالمين كان حسنا والله اعلم ۞

فرع يسن للامام والمنفرد قراءة شيء بعد الفاتحة في صلاة الصبح والاوليين من ساير الصلوات ويحصل اصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن ولكن سورة كاملة افضل حتى ان السورة القصيرة اولى من قدرها من طويلة وهل تسن السورة في الركعة الثالثة والرابعة قولان القديم وبه افتى الاكثرون لا تسن والجديد تسن لكنها تكون اقصر ۞ ولا تفضل الركعة الاولى على الثانية بزيادة القراءة ولا الثالثة على الرابعة على الاصح فيهما ۞ قلت هذا الذي صححه هو الراجح عند جماهير الاصحاب لكن الاصح التفضيل فقد صح فيه الحديث واختاره القاضي ابو الطيب والمحققون ونقله القاضي ابو الطيب عن عامة اصحابنا الخراسانيين لكن القاضي ابو الطيب خص الخلاف بتفضيل الاولى على الثانية ونقل الاتفاق على استواء الثالثة والرابعة والله اعلم ۞

ويستحب



ويستحب ان يقرأ في الصبح بطوال المفصل كالحجرات وفي الظهر بقريب من الصبح وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصاره ۞ ويسن في صبح يوم الجمعة ان يقرأ في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى بكمالهما ۞ واما المأموم فلا يقرأ السورة فيما يجهر فيه الامام اذا سمعه بل يستمعه ۞ وان كانت الصلاة سرية او جهرية ولم يسمع المأموم قراءته لبعده او صممه قرأها على الاصح ۞ قلت لو قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة لم يحسب السورة على المذهب والمنصوص وذكر امام الحرمين والشيخ نصر المقدسي فيه وجهين قال اصحابنا والمرأة لا تجهر بالقراءة في موضع فيه رجال اجانب فان كانت خالية او عندها نساء او رجال محارم جهرت وفي وجه تسر مطلقا وحيث قلنا تسر فجهرت لا تبطل صلاتها على الصحيح والخنثى كالمرأة واما نوافل النهار المطلقة فيسر فيها قطعا واما نوافل الليل فقال صاحب التتمة يجهر وقال القاضي حسين وصاحب التهذيب يتوسط بين الجهر والاسرار هو الاصح ويستثنى ما اذا كان عنده مصلون او نيام يهوش عليهم فيسر ويستثنى التراويح فيجهر بها والله اعلم

فرع ويستحب للقارئ في الصلاة وخارجها اذا مر بآية رحمة ان يسأل الرحمة او باية عذاب ان يستعيذ منه او باية تسبيح ان يسبح او باية مثل ان يتفكر واذا قرأ اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ فباي حديث بعده يؤمنون قال آمنا بالله ۞ والمأموم يفعل ذلك لقراءة الامام على الصحيح ۞

فصل في الركوع اقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما ۞ وهذا عند اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين ولو انخنس واخرج ركبتيه وهو مائل منتصب وصار بحيث لو مد يديه لنالت راحتاه ركبتيه لم يكن ذلك ركوعا لان نيلهما لم يحصل بالانحناء قال امام الحرمين ولو مزج الانحناء بهذه الهيئة المذكورة وكان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بهما جميعا لم يكن ركوعا ايضا ۞ ثم ان لم يقدر على الانحناء الى الحد المذكور الا بمعين او باعتماد على شيء او بان ينحني على شقه لزمه ذلك فان لم يقدر انحنى القدر الممكن فان عجز اومأ بطرفه من قيام ۞
هذا بيان ركوع القائم واما ركوع القاعد فقد تقدم بيان اقله واكمله في فصل القيام ويجب الطمأنينة في الركوع واقلها ان يصبر حتى تستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه منه فلو جاوز حد اقل الركوع فزاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل الطمأنينة ولا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة ۞ ويشترط ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ في صلاته آية سجدة فهوى ليسجد للتلاوة ثم بدا له بعد ما بلغ حد الراكعين ان يركع لم يعتد بذلك عن الركوع بل يجب عليه ان يعود الى القيام ثم يركع ۞
واما اكمل الركوع فامران احدهما في الهيئة والثاني في الذكر اما الهيئة فانه ينحني بحيث يستوي

ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه الى الحقو ولا يثني ركبتيه ويضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بهما ويفرق بين أصابعه حينئذ ويوجهها نحو القبلة فان كانت احدى يديه مقطوعة او عليلة فعل بالأخرى ما ذكرناه وان لم يمكنه وضعهما على ركبتيه ارسلهما ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا تجافي المرأة ولا الخنثى ،

الامر الثاني الذكر فيستحب ان يكبر للركوع ويبتدي به في ابتداء الهوي وهل يمد التكبير فولان القديم لا يمده بل يحذفه والجديد الصحيح يستحب مده الى تمام الهوي حتى لا يخلو جزء من صلاته عن ذكر ويجري القولان في جميع تكبيرات الانتقالات هل يمدها الى الركن المنتقل اليه ام لا ، ويستحب ان يرفع يديه اذا ابتدأ التكبير وقد سبق صفة الرفع ، ويستحب ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات كما قال بعضهم وبحمده ، والافضل ان يقول بعده اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ، وهذا اتم الكمال ثم الزيادة على ثلاث تسبيحات انما تستحب للمنفرد واما الامام فلا يزيد على ثلاث وقيل خمس الا ان يرضى المأمومون بالتطويل فيستوفي الكمال ، ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود ، قلت قال اصحابنا يستحب ان لا يصل تكبير الركوع باخر السورة بل يسكت بينهما سكتة لطيفة ويبتدي التكبير قائما مع ابتداء رفع اليدين فان ترك رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما وان ذكره قبل فراغه رفع ، ولو كان اقطع الكفين لم يبلغ بيديه ركبتيه لئلا يعتبر هيئة الركوع ذكره البندنيجي وغيره قالوا ويستحب رفع اليد في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه لكل مصل قائم وقاعد ومضطجع ومومي نص عليه في الام ، قال اصحابنا واقل ما يحصل به الذكر في الركوع تسبيحة واحدة والله اعلم ،

فصل في الاعتدال عن الركوع وهو ركن لكنه غير مقصود لنفسه والاعتدال الواجب ان يعود بعد ركوعه الى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلى قائما او قاعدا فلو ركع عن قيام فسقط في ركوعه نظر ان لم يطمئن في ركوعه لزمه ان يعود الى الركوع ويطمئن ثم يعتدل منه وان كان اطمأن فيعتدل قائما ويسجد ولو رفع الراكع راسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله وجب ان يعتدل قائما ويعيد السجود ، واعلم انه تجب الطمأنينة في الاعتدال كالركوع ، وقال امام الحرمين في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء وفي كلام غيره ما يقتضي ترددا فيها والمعروف الصواب وجوبها ويجب ان لا يقصد بارتفاعه شيئا اخر فلو راى في ركوعه حية فرفع فزعا منها لم يعتد به ويجب ان لا يطول الاعتدال فان طول ففي بطلان صلاته خلاف يذكر في باب سجود

ويطمئن في الاعتدال ويقول ربنا لك الحمد ملأ السموات والارض وملأ ما شئت من شيء بعد ولا يطول هذا القيام الا في صلوة التسبيح ويقنت في الصبح في الركعة الثانية بالكلمات المأثورة احيانا



سجود السهو ان شاء الله تعالى ، ويستحب عند الاعتدال رفع اليدين حذو المنكبين على ما تقدم من صفة الرفع ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفع الراس فاذا اعتدل قائما حطهما ويستحب ان يقول في ارتفاعه للاعتدال سمع الله لمن حمده فاذا اعتدل واستوى قائما قال ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويستوي في استحباب الذكرين الامام والمأموم والمنفرد ويستحب لغير الامام وله اذا رضي القوم ان يزيد فيقول اهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، ويكره للامام هذه الزيادة الا برضاهم ، قلت كذا نقوله اصحابنا في كتب المذهب حق ما قال العبد كلنا لك والذي في صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول احق ما قال العبد وكلنا لك عبد بزيادة الالف في احق وواو في وكلنا وكلاهما حسن لكن ما ثبت في الحديث اولى ، قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ولو قال من حمد الله سمع له بدل سمع الله لمن حمده اجزاه ولكن الاولى سمع الله لمن حمده قال الشافعي والاصحاب يقول في الرفع ربنا لك الحمد وان شاء قال اللهم ربنا لك الحمد او لك الحمد ربنا والاول اولى ، قال صاحب الحاوي يجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد ويسر المأموم بهما جميعا ولو اتى بالركوع الواجب فعرضت علة منعته الانتصاب سجد من ركوعه وسقط الاعتدال لتعذره فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته الارض وجب ان يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد وان زالت بعد وضع جبهته على الارض لم يرجع الى الاعتدال بل يسقط عنه فان خالف فعاد اليه قبل تمام سجوده فان كان عالما بتحريمه بطلت صلاته وان كان جاهلا لم تبطل ويعود الى السجود قال صاحب التتمة ولو ترك الاعتدال عن الركوع والسجود في النافلة ففي صحتها وجهان بناء على صلاتها مضطجعا مع قدرته على القيام والله اعلم ،

فصل في القنوت هو مستحب بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من الصبح وكذلك الركعة الاخيرة من الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان ، ولفظه اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت هذا هو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد العلماء فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك ، قلت قال جمهور اصحابنا لا باس بهذه الزيادة وقال ابو حامد والبندنيجي وآخرون مستحبة ، والعفو على تعليق القاضي ابي الطيب في انكار ولا يعز من عاديت وقد جاءت في رواية البيهقي والله اعلم ، فان كان اماما لم يخص نفسه بل يذكر بلفظ الجمع ، وهل تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وجهان الاصح تسن ، وهل تتعين هذه الكلمات في القنوت وجهان احدهما تتعين ككلمات التشهد والصحيح الذي قطع به الجماهير لا تتعين وعلى هذا لو قنت بما جاء عن عمر رضي الله

عنه كان حسنا وحكي وجه عن ابي علي بن ابي هريرة انه لا يقنت في الصبح وهذا غريب وغلط
اما غير الصبح من الفرائض فقنتها بلا انه اقوال المشهور انه ان نزل بالمسلمين نازلة كالوباء والقحط
قنتوا والا فلا والثاني يقنتون مطلقا والثالث لا يقنتون مطلقا ثم مقتضى كلام الاكثرين ان
الكلام والخلاف في غير الصبح انما هو في الجواز ومنهم من يشعر ايراده بالاستحباب
قلت ـــــــ الاصح استحبابه وصرح به صاحب العدة ونقله عن نص الشافعي في الاملاء
والله اعلم ثم الامام في صلاة الصبح هل يجهر بالقنوت وجهان اصحهما يستحب الجهر والثاني لا
كالتشهد والدعوات واما المنفرد فيسر به قطعا ذكره البغوي واما المأموم فان
قلنا لا يجهر الامام قنت وان قلنا يجهر فالاصح انه يؤمن ولا يقنت والثاني يتخير بين التأمين
والقنوت فعلى الاصح هل يؤمن في الجميع وجهان الاصح يؤمن في القدر الذي هو دعاء واما
الثناء فيشاركه فيه او يسكت والثاني يؤمن في الجميع فان كان لا يسمع الامام لبعد او غيره
وقلنا لو سمع لا من فهنا وجهان احدهما يقنت والثاني يؤمن كالوجهين في قراءة السورة اذا لم
يسمع الامام واما غير الصبح اذا قنت فيها فالراجح انها كلها كالصبح سرية كانت او جهرية
ومقتضى ايراده في الوسيط انه يجري في السرية وفي الجهرية الخلاف وهل يسن رفع اليدين
في القنوت ومسح الوجه اذا فرغ فيه اوجه اصحها يستحب الرفع دون المسح والثاني يستحبان
والثالث لا يستحبان قلت ـــــــ لا يستحب مسح غير وجهه قطعا بل نص جماعة على
كراهته ولو قنت باية من القران ينوي بها القنوت وقلنا لا يتعين له لفظ فان تضمنت الاية
دعاء او شبهه كان قنوتا وان لم تتضمنه كاية الدين وتبت فوجهان حكاهما في الحاوي الصحيح لا
يكون قنوتا ولو قنت قبل الركوع فان كان مالكيا يرى ذلك اجزاه وان كان شافعيا لا يجزاه
لم يحسب على الصحيح بل يعيده بعد الرفع من الركوع وهل يسجد للسهو وجهان الاصح المنصوص
في الام يسجد والله اعلم فصـــل في السجود هو ركن وله اقل واكمل اما اقله ففيه مسائل
احدها يجب ان يضع على الارض من الجبهة ما يقع عليه الاسم وفي وجه لا يكفي بعض الجبهة
وهو شاذ منكر ولا يجزئ عن الجبهة الجبينان وهما جانبا الجبهة والصحيح انه لا يكفي وضع
الجبهة الا مساسا بل يجب ان يتحامل على موضع سجوده بثقل راسه وعنقه حتى تستقر
جبهته فلو سجد على قطن او حشيش او شيء محشو بهما وجب ان يتحامل حتى ينكبس ويظهر
اثره على يده لو فرضت تحت ذلك المحشو فان لم يفعل لم يجزئه وقال امام الحرمين عندي انه
يكفي ارخاء راسه ولا يقله ولا حاجة الى التحامل كيف فرض محل السجود وهل يجب
وضع اليدين والركبتين والقدمين على موضع السجود قولان اظهرهما لا يجب فان اوجبناه
كفى وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف وفي الرجلين ببطون

وهل يسن رفع اليدين

في بعض الجبهة والصحيح انه لا يكفي وضع ... الجبهة ... يقتصر في السجود على الجبهة ... ان يكون ... وينبغي ... وان يضع ... يديه ... وجهه

وان يضع نفسه على الارض وان يجافي مرفقيه عن جنبيه ولا تفعل المراة ذلك وان يفرج بين رجليه ولا تفعل
المراة ذلك وان يكون مخويا ولا تكون المراة مخوية والتخوية رفع البطن عن الفخذين والتفريج بين الفخذين
وان يضع يديه على الارض حذاء منكبيه وان لا يفرج اصابعهما بل يضمهما ويضم الابهام اليها وان لم يضم
الابهام فلا باس ولا يفترش ذراعيه على الارض كما يفترش الكلب فانه منهي عنه وان يقول سبحان ربي
الاعلى ثلاثا فان زاد فحسن الا ان يكون اماما ...

الاصابع



الاصابع وان قلنا لا يجب اعتمد على ما شاء منها ويرفع ما شاء ولا يمكنه ان يسجد مع رفع الجميع هذا
هو الغالب او المقطوع به قلت ـــــــ الاظهر وجوب الوضع قال الشيخ ابو حامد في
تعليقه اذا قلنا لا يجب وضعها فلو امكنه ان يسجد على الجبهة وحدها اجزاه وكذا قال صاحب
العدة لو لم يضع شيئا منها اجزاه ومن صور رفعها كلها اذا رفع الركبتين والقدمين ووضع
ظهور الكفين او حروفها فانه في حكم رفعها والله اعلم ولا يجب وضع الانف على الارض
قلت ـــــــ وحكى صاحب البيان قولا غريبا انه يجب وضع الانف مع الجبهة مكشوفا والله اعلم
ويجب ان يكشف من الجبهة ما يقع عليه الاسم فيباشر به موضع السجود وانما يحصل الكشف
اذا لم يحل بينه وبين موضع السجود حائل يتصل به يرتفع بارتفاعه فلو سجد على طرف عمامته
او ذيله المتحرك بحركته لم يصح وان لم يتحرك بحركته قياما وقعودا اجزاه قلت ـــــــ لو
كان على جبهته جراحة فعصبها وسجد على العصابة اجزاه ولا اعادة عليه على المذهب
لانه اذا سقطت الاعادة مع الايماء للعذر فهنا اولى والله اعلم واذا اوجبنا وضع
الركبتين والقدمين لم يجب كشفها ايضا على الاظهر فان اوجبناه كفى كشف بعض كل
واحد منها المسئلة الثانية اذا وضع الجبهة وساير الاعضاء على الارض فلها ثلاث صور
احدها ان يكون عاليه اعلى من اسافله بان يضع راسه على ارتفاع فيصير راسه اعلى من
حقويه فلا يجزيه لعدم اسم السجود كالواكب ومد رجليه الثانية ان يكون الاسافل
اعلى من الاعالي فهذه هيئة التنكيس وهي المطلوب به وهما كان المكان مستويا كان الحقو
اعلى ولو كان موضع الراس مرتفعا قليلا فقد يرفع اسافله وتحصل هذه الهيئة ايضا
الثالثة ان يتساوى اعاليه واسافله لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفعه الاسافل فالاصح
انها لا تجزئ واذا تعذرت الهيئة المطلوبة لمرض او غيره فهل يلزمه وضع وسادة ونحوها
ليضع الجبهة عليها ام يكفي انها الراس الى الحد الممكن من غير وضع الجبهة على شيء وجهان اصحهما
عند الغزالي الوجوب والاشبه بكلام الاكثرين الاكتفاء بانها الراس ولو عجز عن وضع الجبهة
على الارض وقدر على وضعها على وسادة مع التنكيس لزمه ذلك بلا خلاف ولو عجز عن الانحناء
اشار بالراس ثم بالطرف على ما تقدم نظيره المسئلة الثالثة يجب الطمانينة في السجود
ويجب ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط الى الارض من الاعتدال قبل قصد الهوي
لم يحسب بل يعود الى الاعتدال ويسجد منه ولو هوى ليسجد فسقط الى الارض بجبهته
نظر ان وضع جبهته على الارض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود وان لم يحدث هذه النية
حسب ولو هوى ليسجد فسقط على جنبه فانقلب واتى بصورة السجود فان قصد السجود
اعتد به وان قصد الاستقامة لم يعتد به قلت ـــــــ اذا قصد الاستقامة له حالان
احدهما ان يقصدها قاصدا صرف ذلك عن السجود فلا يجزيه قطعا وتبطل صلاته لانه زاد

نقطعا واذا اوجبنا وضع ... الكشف ... بعض

قال في الوسيط ... الاعتدال ...

فعلاً لا يزاد مثله في الصلاة عامدا قاله امام الحرمين وغيره والثاني لا يقصد الاستقامة ولا يقصد صرفه عن السجود بل يغفل عنه فلا يجزيه ايضا على الصحيح المنصوص ولكن لا تبطل صلاته بل يكفيه ان يعتدل جالسا ثم يسجد ولا يلزمه ان يقوم ليسجد من قيام على الظاهر فلو قام كان زائدا قياما متعمدا فتبطل صلاته ٥ هذان الحالان ٥ ولو لم يقصد السجود ولا الاستقامة اجزاه ذلك عن السجود قطعا والعجب من الامام الرافعي في كونه ترك استيفاء هذه الزيادة التي الحقتها والله اعلم ٥ فـــــرع واما اكمل السجود فالسنة ان يكون اول ما يقع على الارض من الساجد ركبتيه ثم يديه ثم انفه وجبهته ٥ ويبتدي التكبير مع ابتداء الهوي وهل يمده او يحذفه فيه القولان المتقدمان ٥ ولا يرفع اليد مع التكبير هنا ٥ ويستحب ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهذا ادنى الكمال والافضل ان يقول بعده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين ٥ والامام يقتصر على التسبيح الا ان يرضوا ويستحب للمنفرد ان يجتهد في الدعاء في سجوده وان يضع كل ساجد الانف مع الجبهة مكشوفا ٥ وان يفرق بين ركبتيه ٥ ويرفع الرجل مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه والمراة تضم بعضها الى بعض ٥ وان يضع الساجد يديه على الارض بازاء منكبيه واصابعه ملتصق بعضها الى بعض مستطيلة الى جهة القبلة وسنة اصابع اليدين اذا كانت منشورة في جميع الصلاة التفريج المقتصد الا في حالة السجود فانه يلصقها ٥ قلـــــت والا في التشهد فان الصحيح ان اصابع اليسرى تكون كهيئتها في السجود وكذا اصابعهما في الجلوس بين السجدتين والله اعلم ٥ ويرفع الساجد ذراعيه عن الارض ولا يفترشهما وينصب القدمين ويوجه اصابعهما الى القبلة وانما يحصل توجيهها بالتحامل عليها او الاعتماد على بطونها وقال في النهاية الذي صححه الائمة ان يضع اطراف الاصابع على الارض من غير تحامل والاول اصح ٥ قلـــــت قال اصحابنا ويستحب ان يفرق بين القدمين قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا يكون بينهما شبر ٥ ويستحب ان يقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح ٥ وان يبرز قدميه من ذيله في السجود ويكشفهما اذا لم يكن عليهما خف ٥ ويكره ان يجمع في سجوده او غيره من احوال الصلاة شعره او ثيابه لغير حاجة والله اعلم ٥

فصـــــل فاذا فرغ من السجود رفع واعتدل جالسا بين السجدتين وهذا الاعتدال واجب وتجب الطمانينة فيه ويجب ان لا يقصد بالرفع شيئا آخر ويسن ان لا يطول الجلوس بين السجدتين ويستحب ان يرفع راسه مكبرا ٥ والسنة ان يجلس مفترشا على المشهور وفي قول شاذ ضعيف يضجع قدميه ويجلس على صدورهما ويستحب ان يضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه منشورة الاصابع ولو انعطفت اطرافها على الركبة فلا باس ولو تركهما على الارض من جانبي فخذيه كان كارسالهما في القيام ويستحب ان يقول في جلوسه اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني وارزقني واهدني ٥

فصـــــل ثم يسجد السجدة الثانية مثل الاولى في واجباتها ومندوباتها ٥ واذا رفع من السجدة الثانية

واجبرني وارزقني واهدني واجبرني وعافني واعف عني ولا يطول هذه الجلسة الاقي سجود صلوة التسبيح وياتي بالسجدة الثانية كذلك ويستوي منها جالسا جلسة خفيفة للاستراحة في كل ركعة لا تشهد عقبيها ثم يقوم فيضع اليد على الارض ولا يقدم احدى رجليه في حالة الارتفاع ويمد التكبير حتى يستغرق ما بين وسط ارتفاعه عن القعود الى وسط ارتفاعه الى القيام بحيث يكون ما الالف عند استوائه جالسا وكاف اكبر عند اعتماده على اليد للقيام وراء اكبر في وسط ارتفاعه الى القيام ويبتدي في وسط ارتفاعه الى القعود حتى يقع التكبير في وسط انتقاله ولا يخلو عنه الاطراف فهو اقرب الى التعميم ويصح الركعة الثانية كالاولى ويعيد التعوذ في الابتداء احيا

كبّر

كبّر فان كانت سجدة لا يعقبها تشهد فالمذهب انه يسن ان يجلس عقبها جلسة لطيفة وتسمى جلسة الاستراحة وفي قول لا تسن هذه الجلسة بل يقوم من السجود وقيل ان كان بالمصلي ضعف لكبر او غيره جلس والا فلا فان قلنا لا يجلس ابتدا التكبير مع ابتدا الرفع وفرغ منه مع استوائه قايما وان قلنا يجلس ففي التكبير اوجه اصحها عند جمهور الاصحاب انه يرفع مكبرا ويمده الى ان يستوي قايما ويخفف الجلسة حتى لا يخلو جزء من صلاته عن ذكر والثاني يرفع غير مكبر ويبتدا التكبير جالسا ويمده الى ان يقوم والثالث يرفع مكبرا فاذا جلس قطعه وقام بلا تكبير ٥ ولا يجمع بين تكبيرتين بلا خلاف والسنة في هذه الجلسة الافتراش ٥ وسوا قام من الجلسة او من السجدة يسن ان يقوم معتمدا بيديه على الارض ٥ قلـــــت اختلف اصحابنا في جلسة الاستراحة على وجهين الصحيح انها جلسة مستقلة تفصل بين الركعتين كالتشهد والثاني انها من الركعة الثانية ٥ قال القاضي ابو الطيب وغيره ويكره ان يقدم احدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها والله اعلم ٥

فصـــــل في التشهد والجلوس له ٥ هما ضربان احدهما لا يعقبه سلام فيجلس في آخر الصلاة وهما فرضان والثاني يعقبه السلام وهما سنتان ثم لا يتعين للقعود هيئة للاجزاء بل كيف قعد اجزاه لكن السنة في قعود آخر الصلاة التورك وفي اثنائها الافتراش والافتراش ان يضع رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الارض ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع اطراف اصابعها على الارض متوجهة الى القبلة والتورك ان يخرج رجليه وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه ويمكن وركه من الارض ٥ واذا جلس المسبوق في آخر صلاة الامام ففيه اوجه الصحيح المنصوص الذي قطع به الجماهير يفترش والثاني يتورك والثالث ان كان جلوسه محل تشهد المسبوق افترش والا تورك لان جلوسه لمجرد المتابعة فيتابع في الهيئة ٥ واذا جلس من عليه سجود سهو في آخر صلاته افترش على الصحيح وتورك على الثاني ٥ والسنة في التشهدين جميعا ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى واليمنى على فخذه اليمنى ويبسط اصابع اليسرى ويجعلها قريبة من طرف الركبة بحيث تساوي رؤوسها الركبة وهل يفرجها او يضمها وجهان الاشهر يفرج تفريجا مقتصدا ولا يؤمر بالتفريج الفاحش في موضع ما والثاني يضمها ليتوجه الى القبلة ٥ قلـــــت هذا الثاني اصح وقد نقل الشيخ ابو حامد في تعليقه اتفاق الاصحاب عليه والله اعلم ٥ واما اليد اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى ويقبض خنصرها وبنصرها ويرسل المسبحة وفيما يفعل بالابهام والوسطى ثلاثة اقوال احدها يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام مع المسبحة والثاني يحلق بين الابهام والوسطى وفي كيفية التحليق وجهان اصحهما يحلق بينهما برأسيهما والثاني يضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام والقول الثالث وهو الاظهر انه يقبضهما ايضا وفي كيفية وضع الابهام على هذا وجهان اصحهما يضعها بجنب المسبحة كانه عاقد ثلاثة وخمسين والثاني يضعها على اصبعه الوسطى كانه عاقد ثلاثة وعشرين وكيف فعل من هذه الهيئات فقد اتى بالسنة قاله ابن الصباغ وغيره وعلى الاقوال كلها يستحب ان يرفع مسبحته في كلمة الشهادة اذا بلغ همزة الا الله وهل يحركها عند الرفع وجهان اصحهما لا يحركها ولنا وجه شاذ انه يشير بها

الورك ما فوق الفخذ قال الجوهري قال ... ومن ... الورك ...

في جميع التشهد ٥ قلت واذا قلنا بالاصح انه لا يحركها فحركها لم تبطل صلاته على الصحيح وتكره
الاشارة بمسبحة اليسرى حتى لو كان اقطع اليمنى لم يشر بمسبحة اليسرى لان سنتها البسط دايما
والله اعلم ٥ فرع التشهد الذي يعقبه السلام واجب كما تقدم ويجب فيه الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وفي الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم قولان وقيل وجهان الصحيح المشهود انها سنة
والثاني واجبة وهل تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول قولان اظهرهما تسن
واما الصلاة على الال فيه فان لم نوجبها في التشهد الاخير لم تسن والا فعلى القولين في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واذا قلنا لا تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاول ولا في القنوت فاتى بها في
احدهما او اوجبنا الصلاة على الال في الاخير ولم نسنها في الاول فاتى بها فيه فقد نقل بحكم
الى غير موضعه وفي بطلان الصلاة بذلك كلام يأتي في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى ٥ وال
النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب نص عليه الشافعي رحمه الله وفي وجه انهم كل المسلمين ٥
فرع في اكمل التشهد واقله اما اكمله فما رواه ابن عباس رضي الله عنهما التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ٥ هكذا رواه
الشافعي ورواه غيره السلام عليك السلام علينا بالالف واللام ولو تشهد بما رواه ابن مسعود
او بتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاز كما لكن الاول افضل وتشهد ابن مسعود التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك وذكره كما تقدم الا في اخره واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وتشهد عمر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك وذكره كابن
مسعود ولنا وجه ان الافضل ان يقول التحيات المباركات الزاكيات والصلوات والطيبات
لله ليكون جامعا لها كلها ٥ وقال جماعة من اصحابنا يستحب ان يقول قبل التحيات بسم الله
وبالله التحيات لله ويروى باسم الله خير الاسماء والصحيح الذي عليه جماهيرهم انه لا تقدم
التسمية ٥ واما اقله فنص الشافعي رحمه الله واكثر الاصحاب انه التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسوله هكذا نقله العراقيون والروياني وكذا نقله البغوي الا انه قال
واشهد ان محمدا رسوله ونقله ابن كج والصيدلاني فاسقطا كلمة وبركاته وقالا
واشهد ان محمدا رسول الله وقال ابن سريج رحمه الله اقله التحيات لله
سلام عليك ايها النبي وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واسقط بعضهم السلام الثاني وقال بعضهم سلام عليك ايها النبي وعلى عباد الله الصالحين
واسقط بعضهم الصالحين واختاره الحليمي ٥ قلت روي سلام عليك وسلام
علينا وروي السلام بالالف واللام فيهما وهكذا اكثر في روايات الحديث وفي كلام





الشافعي واتفق اصحابنا على جواز الامرين هنا بخلاف سلام التحلل قالوا والافضل هنا الالف واللام
لكثرته وزيادته وموافقته سلام التحلل والله اعلم ٥ فرع اقل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقول اللهم صل على محمد او صلى الله على محمد او صلى الله على رسوله وفي وجه يكفي
صلى الله عليه واقل الصلاة على الال ان يقول واله ٥ واكملها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك
حميد مجيد ويستحب الدعا بعد ذلك وله ان يدعو بما شا من امر الدنيا والاخرة وامور الاخرة
افضل وعن الشيخ ابي محمد انه كان يتردد في مثل هذا اللهم ارزقني جارية صفتها كذا ويميل الى المنع
وانه يبطل الصلاة والصواب الذي عليه الجماهير جواز الجميع لكن ما ورد في الاخبار احب من غيره ومنه
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات ومن فتنة المسيح الدجال ٥ وايضا اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم وايضا اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
ثم الصحيح الذي عليه الجمهور ان الدعا مستحب للامام وغيره لكن الافضل ان يكون الدعا اقل من
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه تبع لهما فان زاد لم يضر الا ان يكون اماما
فيكره له التطويل والوجه الثاني المستحب للامام ان لا يدعو ويستحب للمنفرد الدعا ولا باس
بتطويله هذا كله في التشهد الاخير اما الاول فيكره فيه الدعا بل لا يزيد على لفظ
التشهد الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلنا هي سنة فيه وعلى الال على وجه
قلت اطالة التشهد الاول مكروهة كما ذكر فلو طوله لم تبطل صلاته
ولم يسجد للسهو سوا طوله عمدا او سهوا والله اعلم ٥ فرع لا يجوز لمن عرف
التشهد بالعربية ان يعدل الى ترجمته فان عجز اتى بترجمته والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى الال اذا اوجبناها كالتشهد واما ما عدا الواجبات من الالفاظ
المشروعة في الصلاة اذا عجز عنها بالعربية فقسمان دعا وغيره فاما الدعا المأثور
ففيه ثلاثة اوجه اصحها يجوز الترجمة عنه لمن لا يحسن العربية ولا يجوز لمن يحسنها فان
ترجم بطلت صلاته والثاني يجوز لمن يحسنها ولغيره والثالث لا يجوز لواحد منهما ٥
ولا يجوز ان يخترع دعوة بالعجمية يدعو بها قطعا واما ساير الاذكار كالتشهد الاول
والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات فاوجه احدها يجوز ان ياتي بترجمتها
العاجز والثاني لا يجوز والثالث يترجم لما يجبر بالسجود دون غيره ٥
قلت الاصح الجواز للعاجز ومنعه في القادر ثم اذا قام من التشهد الاول
قام مكبرا وهل يمد فيه القولان السابقان في فصل الركوع ثم قال جمهور اصحابنا

يرفع يديه في هذا القيام ولنا وجه انه يستحب رفع اليدين فيه كما يستحب في الركوع والرفع
منه وحكاه صاحب المهذب وغيره عن ابي بكر بن المنذر وابي علي الطبري
وهذا الوجه هو الصحيح او الصواب فقد ثبت ذلك في صحيح البخاري وغيره عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص عليه الشافعي رحمه الله وقد اوضحته في
شرح المهذب واعلم ان في الصلاة الرباعية ثمان وعشرين تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة
وفي الثنائية احدى عشرة والله اعلم

فصل في السلام قد تقدم انه ركن واقله السلام عليكم ولو قال سلام عليكم بالتنوين
اجزاه على الاصح قلت الاصح عند الجمهور لا يجزيه وهو المنصوص والله اعلم
ولو قال عليكم السلام اجزاه على المذهب ولا يجزي سلام عليك ولا سلامي عليكم ولا سلام الله
عليكم ولا سلام عليهم وان قال شيا من ذلك متعمدا بطلت صلاته الا قوله السلام عليهم لانه
دعا لغايب وهل يجب ان ينوي بسلامه الخروج من الصلاة وجهان اصحهما لا يجب فان
قلنا يجب لم يجب تعيين الصلاة في نية الخروج ولو عين غير ما هو فيه عمدا بطلت صلاته
وان كان سهوا سجد للسهو وسلم ثانيا واذا قلنا لا يجب نية الخروج لا يضر الخطا في
التعيين واذا قلنا يجب فيجب ان ينوي مقترنا بالتسليمة الاولى فان قدمها على السلام او
سلم بلا نية بطلت صلاته ولو نوى قبل السلام الخروج عنده لم تبطل صلاته لكن لا يكفيه
بل يجب النية مع السلام ويجب على المصلي ان يوقع السلام في حالة القعود
اما اكمل السلام فان يقول السلام عليكم ورحمة الله ويسن تسليمة ثانية على المشهور وفي
قول قديم لا يزيد على واحدة وفي قديم اخر يسلم غير الامام واحدة وكذا الامام ان قل
القوم ولا لغط عندهم والا فتسليمتين واذا قلنا يسلم واحدة جعلها تلقاء وجهه وان قلنا
تسليمتين فاحداهما عن يمينه والاخرى عن يساره ويبدي بالسلام مستقبل القبلة ثم يلتفت
بحيث ينقضي مع تمام الالتفات ويلتفت حتى يرى من كل جانب خده الواحد على الصحيح
وقيل خداه ويستحب للامام ان ينوي بالتسليمة الاولى السلام على من على يمينه من الملائكة
ومسلمي الجن والانس وبالثانية من على يساره منهم وينوي الماموم مثل ذلك ويختص
بشي اخر وهو انه ان كان عن يمين الامام نوى بالتسليمة الثانية الرد على الامام وان كان
عن يساره ينويه بالاولى وان كان محاذيا له نواه بايتهما شا وبالاولى افضل ويستحب
ان ينوي بعض المامومين الرد على بعض واما المنفرد فينوي بهما السلام على من على
جانبيه من الملائكة ويستحب لكل منهم ان ينوي بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة اذا
لم نوجبها قلت السنة ان يكثر من ذكر الله تعالى عقب الصلاة وقد جاءت





في بيان ما يستحب من الذكر احاديث كثيرة صحيحة اوضحتها في كتاب الاذكار ويسن ويستحب الدعا
بعد السلام سرا الا ان يكون اماما يريد تعليم الحاضرين فيجهرون قال اصحابنا ويستحب اذا
اراد ان يتنفل عقب الفريضة ان ينتقل الى بيته فان لم يكن فالى موضع اخر ويستحب اذا
كان يصلي وراه نسا ان يمكث في مصلاه حتى ينصرفن واذا اراد الانصراف فان كان له حاجة
عن يمينه او عن يساره انصرف الى حاجته وان لم يكن حاجة فجهة اليمين افضل واذا سلم
الامام التسليمة الاولى فقد انقطعت متابعة الماموم وهو بالخيار ان شا سلم في الحال
وان شا استدام الجلوس للتعوذ والدعاء وطال ذلك ولو اقتصر الامام على تسليمة
استحب للماموم تسليمتان ويستحب للمصلي الخشوع في صلاته وان يديم نظره الى موضع
سجوده قال بعض اصحابنا يكره له تغميض عينيه والمختار انه لا يكره ان لم يخف ضررا
وينبغي ان يدخل فيها بنشاط وفراغ قلبه من الشواغل والله اعلم

فصل من فاتته فريضة وجب قضاوها وينبغي ان يقضيها على الفور فان اخرها فعنه كلام
يذكره في الحج ان شاء الله تعالى فان قضى فايتة الليل بالليل جهر وان قضى فايتة النهار بالنهار
اسر وان قضى فايتة النهار ليلا او عكس فالاعتبار بوقت القضا على الاصح وعلى الثاني بوقت
الفوات قلت صلاة الصبح وان كانت نهارية فهي في القضا جهرية ولوقتها حكم
الليل في الجهر واطلاقهم يحمل على هذا والله اعلم ويستحب في قضا الصلوات الترتيب
ولا يجب في قضاها ولا بين فريضة الوقت والمقضية فان دخل وقت فريضة وتذكر
فايتة فان اتسع وقت الحاضرة استحب البداة بالفايتة وان ضاق وجب تقديم الحاضرة
ولو تذكر الفايتة بعد شروعه في الحاضرة اتمها ضاق الوقت ام اتسع ثم يقضي الفايتة ويستحب
ان يعيد الحاضرة بعدها قلت ولو شرع في الفايتة معتقدا ان في الوقت
سعة فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة على الصحيح وعلى الشاذ يجب اتمام
الفايتة ولو تذكر فايتة وهناك جماعة يصلون الحاضرة والوقت متسع فالاولى ان
يصلي الفايتة اولا منفردا الا ان الترتيب يختلف في وجوبه والقضا خلف الاداء يختلف في
جوازه فاستحب الخروج من الخلاف ولو فاتته صلوات لا يعلم قدرها ويعلم انها لا تنقص
عن عشر صلوات ولا تزيد على عشرين فوجهان احدهما يلزمه العشر واصحهما العشرون
واعلم ان الصلاة تشتمل على فرايض وسنن كما سبق ولها شروط سياتي ساتي بيانها ان شاء
الله تعالى قال صاحب التهذيب شروط الصلاة قبل الشروع فيها خمسة الطهارة عن
الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والعلم بدخول الوقت يقينا او ظنا
بالاجتهاد والخامس العلم بفرضية الصلاة ومعرفة اعمالها قال فان جهل فرضية اصل
الصلاة او علم ان بعض الصلوات فريضة لكن لا يعلم فرضية الصلاة التي شرع فيها لم

قال الامام والمتعدي بترك الصلاة يلزمه قضاوها على الفور بلا خلاف وذكر غيره وجهين اصحهما هذا والثاني انها على التراخي وربما يجعل العراقيون واما غير المتعدي فالمذهب انه لا يلزمه القضاء على الفور وبهذا قطع الاصحاب في التهذيب وجاز يلزمه على الفور لقوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها ونحو ما ذكره في الحج

تصح صلاته وكذا إذا لم يعلم فرضية الوضوء أما إذا علم فرضية الصلاة ولم يعلم أركانها فله ثلاثة أحوال أحدها أن يعتقد جميع أفعالها سنة والثاني أن يعتقد بعضها فرضا وبعضها سنة ولا يعرف تمييزها فلا تصح صلاته قطعا صرح به القاضي حسين وصاحبا التتمة والتهذيب الثالث أن يعتقد جميع أفعالها فرضا فوجهان حكاهما القاضي حسين وصاحب التهذيب أحدهما لا تصح صلاته لأنه ترك معرفة ذلك وهي واجبة وأصحهما تصح وبه قطع صاحب التتمة لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر قال في التهذيب فإن لم تصح صلاته ففي صحة وضوئه في هذه الصورة وجهان هكذا ذكرها ولا هذه المسائل ولم يعد قواس القاضي وغيره وقال الغزالي في الفتاوى العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض فإن نوى التنفل به لم يعتد به فإذا غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية هذا كلام الغزالي وهو الظاهر الذي تقتضيه ظواهر أحوال الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم الأعراب ذلك ولا أمر بإعادة صلاة من لا يعلم هذا والله أعلم.

الباب الخامس في شروط الصلاة والمنهي عنه فيها. شروطها ثمانية أحدها استقبال القبلة والثاني العلم بدخول الوقت أو ظنه وقد تقدم ذكرهما في بابيهما الثالث طهارة الحدث تقدم في كتاب الطهارة بيان حصولها فلو لم يكن متطهرا عند إحرامه لم تنعقد صلاته عامدا كان أو ناسيا. وإن أحرم متطهرا ثم أحدث باختياره بطلت صلاته عمدا كان حدثه أو سهوا علم بالصلاة أم نسيها وإن أحدث بغير اختياره بأن سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف وبطلت صلاته أيضا على المشهور الجديد ولا تبطل على القديم سواء كان الحدث أصغر أو أكبر بل يتطهر ويبني على صلاته فإن كان حدثه في الركوع مثلا فقال الصيدلاني يجب أن يعود إلى الركوع وقال إمام الحرمين إن لم يكن اطمأن وجب العود إلى الركوع وإن كان اطمأن فالظاهر أنه لا يعود إليه. ثم إذا ذهب من سبقه الحدث ليتوضأ ويبني لزمه أن يسعى في تقريب الزمان وتقليل الأفعال بحسب الإمكان وليس له بعد تطهره أن يعود إلى الموضع الذي كان فيه إن قدر على الصلاة في أقرب منه إلا أن يكون إماما لم يستخلف أو مأموما يقصد فضيلة الجماعة فلهما العود وما لا يستغني عنه من الذهاب إلى الماء واستقائه ونحوه فلا بأس به ولا يشترط فيه العدو والبدار الخارج عن الاقتصاد ويشترط أن لا يتكلم إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء. ولو أخرج تمام الحدث الأول متعمدا لم يمنع البناء على المنصوص في القديم وبه قطع الجمهور وقال إمام الحرمين والغزالي يمنع ولو أحدث حدثا آخر في سعيه





البناء وجهان هذا كله تفريع القديم. هذا كله في صاحب طهارة الرفاهية أما المستحاضة ومن في معناها فلا يضر حدثها المقارن ولا الحادث على تفصيل السابق.

فرع: ما سوى الحدث من الأسباب المنافية للصلاة إذا طرأ فيها أبطلها قطعا إن كان باختياره أو بغير اختياره إذا نسب فيه إلى تقصير كمن مسح خفه فانقضت مدته في الصلاة أو دخل فيها وهو مدافع الحدث وهو يعلم أنه لا يقدر على التماسك إلى فراغها. ولو تخرق خف الماسح فالأصح أنه على قولي سبق الحدث وقيل تبطل قطعا. أما إذا طرأ مناقض لا باختياره ولا بتقصيره فإن أزاله في الحال كمن انكشفت عورته فسترها في الحال أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال أو ألقى الثوب الذي وقعت عليه في الحال فصلاته صحيحة وإن نحاها بيده أو كمه بطلت صلاته. وإن احتاج إزالته إلى زمن بأن تنجس ثوبه أو بدنه بنجاسة تجب غسلها أو أبعدت الريح ثوبه فعلى قولي سبق الحدث. ولو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته.

الشرط الرابع طهارة النجس. النجاسة قسمان واقعة في مظنة العفو وغيرها. أما الواقعة في غير مظنة العفو فيجب الاحتراز منها في الثوب والبدن والمكان. فإن أصاب ثوبه نجاسة وعرف موضعها فطريق إزالتها الغسل كما سبق فلو قطع موضعها أجزأه ويلزمه ذلك إذا تعذر الغسل وأمكن ستر العورة بالطاهر منه ولم ينقص من قيمته بالقطع أكثر من أجرة الثوب. وإن لم يعرف موضع النجاسة من البدن أو الثوب واحتمل وجودها في كل جزء وجب غسل الجميع ولا يجزيه التحري. فلو شق الثوب نصفين لم يجز التحري فيهما. ولو أصاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب لم ينجس الرطب لأنا لا نتيقن نجاسة موضع الإصابة. ولو غسل أحد نصفيه في حال اتصاله ثم غسل النصف الآخر فهو كما لو تيقن نجاسة الجميع وغسله هكذا وفيه وجهان أحدهما لا يطهر حتى يغسل النصفين دفعة واحدة وأصحهما أنه إن غسل مع النصف الثاني القدر الذي يجاوره من الأول طهر الكل وإن اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا في صورة التيقن ومحتملا في الصورة الأولى. ولو نجس أحد موضعين متميزين أو مواضع وأشكل عليه كأحد كميه فأدى اجتهاده إلى نجاسة أحدهما فغسله وصلى فيه لم تصح صلاته على الأصح فلو فصل أحد الكمين عن الثوب صار كالثوبين فإن غسل ما ظنه نجسا وصلى فيه جاز وإن صلى فيما ظنه طاهرا جاز. ويجري الوجهان فيما إذا تنجست إحدى يديه أو إحدى أصابعه وغسل ما ظن نجاسته وصلى. وفيما لو اجتهد في ثوبين وغسل النجس وصلى فيهما معا لكن الأصح هنا الجواز بخلاف الكمين لضعف أثر الاجتهاد في الثوب الواحد. ولو غسل أحد الكمين بالاجتهاد وفصله عن الثوب فجواز الصلاة فيما لم يفصله على الخلاف. ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد جازت الصلاة في كل واحد منهما وحده بلا خلاف. ولو اشتبه ثوبان أو

إذا أصاب الأرض نجاسة فجفت وذهب أثرها لا يجوز الصلاة عليها ... ونقل القديم قول أن الأرض النجسة تطهر بزوال أثر النجاسة بالشمس والريح ومرور الزمان

أثواب بعضها طاهر وبعضها نجس اجتهد كما سبق في الأواني فإن لم يظهر له شيء وأمكنه غسل
واحد ليصلي فيه لزمه ذلك وإلا فهو كمن لا يجد إلا ثوبا نجسا ويجيء في الشرط الخامس إن
شاء الله تعالى. قلت ـــــ ولنا وجه أنه يصلي تلك الصلاة في كل ثوب مرة والصحيح
المعروف أنه يترك الثياب ويصلي عريانا ويجب الإعادة والله أعلم.
ولو ظن طهارة أحد الثوبين وصلى فيه ثم تغير اجتهاده عمل بمقتضى الاجتهاد الثاني على الأصح كالقبلة
قلت ـــــ ولا يجب إعادة واحدة من الصلاتين وكذا لو كثرت الثياب والصلوات بالاجتهاد
المختلف كما قلنا في القبلة. ولو تلف أحد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد لم يصل في الآخر على
الأصح والله أعلم. فـــرع ما يلبسه المصلي يجب أن يكون طاهرا وأن لا يلاقي شيئا نجسا سواء
تحرك بحركته في قيامه وقعوده أو لم يتحرك كطرف ذؤابة العمامة فلو أصاب طرف
العمامة الذي لا يتحرك أرضا نجسة بطلت صلاته ولو قبض طرف حبل أو ثوب أو شده في يده أو
رجله أو وسطه وطرفه الآخر نجس أو متصل بالنجاسة فثلاثة أوجه أصحها تبطل صلاته
والثاني لا تبطل والثالث إن كان الطرف نجسا أو متصلا بعين النجاسة بأن كان في عنق كلب
بطلت وإن كان متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصل بنجاسة بأن شد في ساجور أو خرقة
وهي في عنق كلب أو شد في عنق حمار عليه حمل نجس لم تبطل والأوجه جارية سواء تحرك الطرف
بحركته أم لا قاله الجمهور وقطع إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما بالبطلان إذا تحرك بحركته
وخصوا الخلاف بما لا يتحرك وقطع البغوي بالبطلان في صورة الشد وخص الخلاف بصورة القبض
باليد. وقال أكثر الأصحاب إن كان الكلب صغيرا أو ميتا وطرف الحبل مشدود به بطلت
الصلاة قطعا وإن كان كبيرا حيا بطلت على الأصح وإن كان الحبل مشدودا في موضع طاهر من
سفينة فيها نجاسة فإن كانت صغيرة تنجر بجره فهي كالكلب وإن كانت كبيرة لم تبطل على الصحيح
كما لو شد في باب دار فيها نجاسة واتفقت الطوائف على أنه لو جعل رأس الحبل تحت رجله صحت
صلاته في جميع الصور. فـــرع من انكسر عظمه فجبره بعظم طاهر فلا بأس وإن جبره بعظم
نجس نظر إن كان محتاجا إلى الجبر ولم يجد عظما طاهرا يقوم مقامه فهو معذور وليس عليه نزعه
وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهرا يقوم مقامه وجب نزعه إن لم يخف الهلاك ولا تلف عضو ولا
شيئا من المحذورات المذكورة في باب التيمم فإن لم يفعل أجبره السلطان ولم تصح صلاته معه
ولا مبالاة بالألم الذي يجده ولا يخاف منه ولا فرق بين أن يكتسي اللحم أو لا يكتسيه ومال
إمام الحرمين إلى أنه إذا اكتسى اللحم لم يجب النزع وإن كان لا يخاف الهلاك وهو مذهب أبي حنيفة
ووجه شاذ لنا. وإن خاف من النزع الهلاك أو ما في معناه لم يجب النزع على الصحيح وإذا
أوجبنا النزع فمات قبله لم ينزع على الصحيح المنصوص سواء استتر باللحم أم لا وقيل إن استتر
لم ينزع قطعا وعلى الشاذ يجب النزع وقيل يستحب. ومداواة الجرح بالدواء النجس وخياطته
بخيط نجس كالوصل بعظم نجس فيجب النزع حيث يجب نزع العظم وكذا لو شق موضعا

من بدنه



من بدنه وجعل فيه دما وكذا لو وشم يده بالعظلم أو غيرها فإنه ينجس عند العود. وفي تعليق
الفراء أنه يزال الوشم بالعلاج فإن لم يمكن إلا بالجرح لا يجرح ولا إثم عليه بعد التوبة.
فـــرع وصل المرأة شعرها بشعر نجس أو شعر آدمي حرام قطعا لأنه يحرم الانتفاع بشيء
منه لكرامته بل يدفن شعره وغيره وسواء في هذا المزوجة وغيرها وأما الشعر الطاهر
لغير الآدمي فإن لم تكن ذات زوج ولا سيد حرم الوصل به على الصحيح وعلى الثاني يكره وإن
كانت ذات زوج أو سيد فثلاثة أوجه أصحها إن وصلت بإذنه جاز وإلا حرم والثاني يحرم مطلقا
والثالث لا يحرم ولا يكره مطلقا. وأما تحمير الوجنة فإن كانت خلية من الزوج والسيد
أو كان أحدهما وفعلته بغير إذنه فهو حرام وإن كان بإذنه فجائز على المذهب وقيل وجهان كالوصل.
وأما الخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فألحقوه بالتحمير قال إمام الحرمين ويقرب منه
تجعيد الشعر ولا بأس بتصفيف الطرر وتسوية الأصداغ وأطلق الأصحاب القول باستحباب
الخضاب بالحناء لها بكل حال وينبغي أن تكون هذه الأمور على تفصيل نذكره في فصل سنن الإحرام
إن شاء الله تعالى. وأما الوشم فحرام مطلقا والوشر وهو تحديد طرف الأسنان وترقيقها
كالوصل بشعر طاهر. فـــرع يجب أن يكون ما يلاقي بدن المصلي وثيابه تحته وفوقه وجوانبه
طاهرا فلو وقف بحيث يمسه في صلاته جدار أو سقف نجس بطلت صلاته ولو صلى على بساط
تحته نجاسة أو على طرف منه نجاسة أو على سرير قوائمه على نجاسة لم يضر سواء تحرك ذلك
الموضع بحركته أم لا. ولو نجس أحد البيتين واشتبه تحرى كالثوبين وإن اشتبه مكان من بيت
أو بساط لم يجز التحري على الأصح وعلى الثاني يجوز كما لو اشتبه ذلك في الصحراء. ولو كان ما يلاقي
بدنه وثيابه طاهرا وما يحاذي صدره أو بطنه أو شيئا من بدنه في سجوده أو غيره نجسا
صحت صلاته على الأصح. ولو بسط على النجاسة ثوبا مهلهل النسج وصلى عليه فإن حصلت مماسة
النجاسة من الفرج بطلت صلاته وإن لم تحصل وحصلت المحاذاة فعلى الوجهين.
فـــرع في مواطن ورد الشرع بالنهي عن الصلاة فيها أحدها المزبلة والمجزرة والنهي فيها
لنجاسة الموضع فلو فرش ثوبا أو بساطا طاهرا صحت صلاته ولكن يكره بسبب النجاسة تحته.
الثاني قارعة الطريق والنهي عنها معلل بأحدهما غلبة النجاسة والثاني اشتغال القلب بسبب مرور
الناس فإن قلنا بالمعنى الأول جرى النهي في جواد الطرق في البوادي وإن قلنا بالثاني فلا وفي
صحة الصلاة في الشوارع مع غلبة النجاسة القولان المعروفان في باب الاجتهاد لتعارض الأصل
والظاهر فإن صححناها فالنهي للتنزيه وإلا فللتحريم فلو بسط شيئا طاهرا صحت الصلاة قطعا
وتبقى الكراهة لشغل القلب. الثالث بطن الوادي والنهي عنه للخوف السالب للخشوع بسبب سيل
يتوقع فإن لم يتوقع سيل فيحتمل أن يقال لا كراهة ويحتمل الكراهة لمطلق النهي. قلت ـــ اتبع
الإمام الرافعي الغزالي وإمام الحرمين في إثبات النهي عن الصلاة في بطون الأودية مطلقا ولم يجيء في
هذا نهي أصلا والحديث الذي جاء فيه ذكر المواطن السبعة ليس فيه الوادي بل فيه المقبرة بدل

منه ولم يصب من ذكر الوادي وحذف المقبرة والحديث من اصله ضعيف ضعفه الترمذي وغيره
وانما الصواب ماذكره الشافعي رحمه الله فانه كره الصلاة في واد خاص وهو الذي نام فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن معه عن الصبح حتى فاتت وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي وصلى خارجه والله اعلم
الرابع الحمام قيل سبب النهي كثرة النجاسة والوسخ وقيل لانه ماوى الشيطان وفي المسلخ وجهان
ان قلنا بالسبب الاول لم يكره والا كره وهو الاصح وتصح الصلاة في المسلخ والحمام اذا حكم بطهارته ن
الخامس ظهر الكعبة وسبق تفصيله في باب الاستقبال ن السادس اعطان الابل وسره
الشافعي رحمه الله بالمواضع التي تنحى اليها الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت فتكره
الصلاة في اعطان الابل ولا تكره في مراح الغنم وهو ماواها ليلا وقد يتصور في الغنم مثل عطن الابل
وحكمه حكم مراحها وحكم ماوى الابل ليلا حكم عطنها لكن الكراهة في العطن اشد ومتى صلى في العطن
او المراح وهو نجس بالبول او البعر اوغيرهما لم تصح صلاته والاصح مع اقترانهما في الكراهة
السابع المقبرة وتكره الصلاة فيها بكل حال ثم لو كانت غير منبوشة او بسط عليها طاهرا
صحت صلاته وان علم ان موضع صلاته منبوش لم تصح وان شك في نبشه صحت على الاظهر ن
ويكره استقبال القبر في الصلاه ن
القسم الثاني النجاسة الواقعة في مظنة العفو وهو اضرب الاول الاثر الباقي على محل
الاستنجاء بعد الحجر يعفى عنه مع نجاسته فلو لاقى ماء قليلا نجسه ن ولو حمله مصل بطلت صلاته
على الاصح ن ويجري فيما اذا حمل من على ثوبه نجاسة معفو عنها ويقرب منها الوجهان فيما
لو عرق وتلوث بمحل النجو غيره لكن الاصح هنا العفو لعسر الاحتراز بخلاف حمل غيره ن
ولو حمل حيوانا لا نجاسة عليه صحت صلاته وان تنجس منفذه بالخارج فوجهان الاصح عند امام
الحرمين والمقطوع به في التتمة لا تصح صلاته والاصح عند الغزالي صحتها ن
قلت الاول اصح والله اعلم ن ولو وقع هذا الحيوان في ماء قليل او مايع آخر وخرج حيا وخرج
حيا لم ينجسه على الاصح للمشقة في صيانة الماء والمايع ن ولو حمل بيضة صار حشوها دما وظاهرها
طاهر او حمل عنقودا استحال باطن حباته خمرا ولا رشح على ظاهرها لم تصح صلاته على الاصح ن ويجري
الوجهان في كل استتار خلقي ن ولو حمل قارورة مصممة الراس برصاص او نحوه وفيها نجاسة لم تصح صلاته
على الصحيح ولو صممها بخرقة بطلت صلاته قطعا ولو صممها بشمع قيل انه كالرصاص وقيل كالخرقة
ولو حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل الدم وغيره عن موضع الذبح وغيره لم تصح قطعا ن
الضرب الثاني طين الشوارع فتارة نعلم نجاسته وتارة نظنها وتارة لا نعلمها ولا نظنها فالثالث
لا يضر والمظنون فيه القولان السابقان في باب الاجتهاد والنجس يعفى عن قليله دون كثيره
والقليل ما يتعذر الاحتراز منه والرجوع فيه الى العادة ويختلف بالوقت وبموضعه من البدن
وذكر الايمة له تقريبا فقالوا القليل ما لا ينسب صاحبه الى سقطة او كبوة او قلة تحفظ فان نسب
فكثير ن ولو اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهبت اجزاؤها ففي صحة

صلاته



صلاته فيه قولان الجديد الاظهر لا تصح مطلقا والقديم تصح بشروط احدها ان يكون للنجاسة
جرم تلتصق به اما البول ونحوه فلا يكفي دلكه بحال والثاني ان يدلكه في حال الجفاف فما دام رطبا
لا يكفي الدلك قطعا الثالث ان يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف
بها وجب الغسل قطعا والقولان جاريان فيما اصاب اسفل الخف واطرافه من طين الشوارع
المتيقن النجاسة الكثير الذي لا يعفى عنه وساير النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وغيره
الضرب الثالث دم البراغيث يعفى عن قليله في الثوب والبدن وفي كثيره وجهان اصحهما
العفو ويجري الوجهان في دم القمل والبعوض وما اشبه ذلك وفي ونيم الذباب وبول الخفاش
ولو كان قليلا فعرق وانتشر اللطخ بسببه فعلى الوجهين وفي ضبط القليل والكثير خلاف ففي قول
قديم القليل قدر دينار وفي قديم آخر ما دون الكف وعلى الجديد وجهان احدهما الكثير ما
يظهر للناظر من غير تامل وامعان طلب والقليل دونه واصحهما الرجوع الى العادة فما يقع
التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه فقليل فعلى الاول لا يختلف ذلك باختلاف الاوقات
والبلاد وعلى الثاني وجهان احدهما يعتبر الوسط المعتدل ولا يعتبر من الاوقات والبلاد ما
يزيد ذلك فيه او يتفاحش واصحهما يختلف باختلاف الاوقات والبلاد ويجتهد المصلي هل هو
قليل ام كثير فان شك فيه احتمالات للامام الحرمين ارجحهما وهو الذي قطع به الغزالي
ان له حكم القليل والثاني له حكم الكثير ن
الضرب الرابع دم البثرات وقيحها وصديدها كدم البراغيث فيعفى عن قليله
قطعا وعن كثيره على الاصح ولو عصر بثرة فخرج ما فيها عفي عنه على الاصح ن ولو اصابه دم
غيره من ادمي او بهيمة او غيرهما فان كان كثيرا فلا عفو وان كان قليلا فقولان وقيل وجهان
اظهرهما العفو ن ولو اصابه شيء من دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح
وموضع الفصد والحجامة فوجهان احدهما وهو مقتضى كلام الاكثرين انه كدم البثرات
والثاني وهو الاولى واختاره القاضي ابن كج والشيخ ابو محمد وامام الحرمين لا يلتحق بدم
البثرات بل ان كانت مما يدوم مثلها غالبا فهي كدم الاستحاضة وسبق حكمه في باب الحيض
وان كان مما لا يدوم غالبا فهو كدم الاجنبي لا يعفى عن كثيره وفي قليله الخلاف ن
قلت الصحيح انه كدم البثرات والله اعلم ن وحكم القيح والصديد حكم الدم في
جميع ما ذكرناه ن واما ماء القروح والنفاطات فان كان له رايحة كريهة فهو نجس والا
فطريقان احدهما القطع بالطهارة والثاني على قولين ن قلت المذهب طهارته والله اعلم
الضرب الخامس اذا صلى وعلى ثوبه او بدنه او موضعه نجاسة غير معفو عنها وهو
لا يدري فان كان لم يعلمها وجبت الاعادة على الاظهر وان علمها ثم نسيها وجب قطعا
وقيل على القولين واذا اوجبنا الاعادة وجبت اعادة كل صلاة تيقن انه صلاها مع النجاسة
وان احتمل انها حدثت بعد ما صلى فلا شيء عليه ن
الضرب السادس في انواع متفرقة منها النجاسة التي يستصحبها المستحاضة

وسلس البول ومنها اذا كان على جرحه دم كثير يخاف من ازالته ومنها اذا تلطخ سلاحه بالدم في صلاة شدة الخوف ومنها الشعر الذي ينتف ولا يخلو عنه ثوبه وبدنه وحكمه حكم دم البراغيث ومنها القدر الذي لا يدركه الطرف من البول والخمر وغير الدم ففيه خلاف تقدم في اول كتاب الطهارة ن قلت اذا كان على جرحه دم كثير زائد على ما يعفى عنه وخاف من غسله صلى فيه ووجبت الاعادة على الجديد الاظهر والله اعلم

الشرط الخامس ستر العورة ويجب في غير الصلاة في غير الخلوة وفي الخلوة ايضا على الاصح وهو شرط لصحة الصلاة فان تركه مع القدرة بطلت

قلت ولو صلى في سترة ثم علم بعد الفراغ انه كان فيها خرق تبين منه العورة وجبت اعادة الصلاة على المذهب سوا كان علمها ثم نسيها ام لم يكن علمها وهو شبيه بمن علم النجاسة بعد الفراغ ولو احتمل حدوث الخرق بعد السلام فلا اعادة قطعا ويجوز كشف العورة في الخلوة في غير الصلاة للحاجة والله اعلم ن وعورة الرجل حرا كان او عبدا ما بين السرة والركبة على الصحيح وفي وجه الركبة والسرة عورة وفي وجه الركبة عورة دون السرة وفي وجه شاذ منكر قاله الاصطخري ان عورة الرجل القبل والدبر فقط

قلت ولنا وجه ضعيف مشهور ان السرة عورة دون الركبة والله اعلم ن

واما المراة ان كانت حرة فجميع بدنها عورة الا الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما الى الكوع ولنا قول وقيل وجه ان باطن قدميها ليس بعورة وقال المزني ليس القدمان بعورة ن وان كانت امة او مكاتبة او مستولدة او مدبرة او بعضها رقيقا ففيها ثلاثة اوجه اصحها عورتها كعورة الرجل والثاني كعورة الحرة ~~والخنثى~~ الا راسها فانه ليس بعورة والثالث ما ينكشف في حال خدمتها وتصرفها كالراس والرقبة والساعد وطرف الساق فليس بعورة وما عداه عورة ن واما الخنثى المشكل فان كان رقيقا وقلنا عورة الامة كعورة الرجل فلا يلزمه ان يستر الا ما بين السرة والركبة وان كان حرا او رقيقا وقلنا عورة الامة اكبر من عورة الرجل وجب ستر الزيادة على عورة الرجل ايضا لاحتمال الانوثة فلو خالف فلم يستر الا ما بين السرة والركبة فهل تصح صلاته وجهان قلت اصحها لا تصح لان الستر شرط وشككنا في حصوله والله اعلم ن

فرع في صفة السترة يجب ستر العورة بما يحول بين الناظر وبين البشرة فلا يكفي الثوب الرقيق الذي يشاهد من ورائه سواد البشرة وبياضها ولا الغليظ المهلهل النسج الذي تظهر بعض العورة من فرجه ولو ستر اللون ووصف حجم البشرة فلا باس ن ولو وقف في ماء صاف لم تصح صلاته الا اذا غلبت الخضرة لتراكم الماء فان انغمس الى عنقه ومنعت الخضرة رؤية لون البشرة صحت صلاته ولو صلى في ماء كدر صحت على الاصح ن وصورة الصلاة في الماء ان يتمكن من الركوع والسجود او يصلي على جنازة ن ولو طين عورته فاستتر اللون اجزاه على الصحيح الذي قطع به الجماهير سواء وجد

ثوبا



ثوبا ام لا وعلى هذا لو لم يجد ثوبا ونحوه وامكنه التطيين وجب على الاصح ن واما صفة الستر فقال الاصحاب الستر يعتبر من فوق ومن الجوانب ولا يعتبر من اسفل الذيل والازار حتى لو صلى في قميص متسع الذيل وكان على طرف سطح يرى عورته من نظر اليه من اسفل جاز كذا قاله الاصحاب وتوقف في صورة السطح امام الحرمين والشاشي ولو صلى في قميص واسع الجيب ترى عورته من الاعلى في الركوع او السجود او غيرهما من احوال الصلاة لم تصح صلاته وطريقه ان يزره او يشد وسطه او يستر موضع الجيب بشي يلقيه على عاتقه او نحو ذلك وكذا لو لم يكن واسع الجيب لكن كان على صدر القميص او ظهره خرق تبدو منه العورة فلا بد من شي مما ذكرناه ن ولو كان الجيب بحيث يرى منه العورة في الركوع والسجود ولكن يمنع لحيته او شعر راسه صحت صلاته على الاصح ولو كان على ازاره ثقب فجمع عليه الثوب بيده فلو ستر الثقب بيده فعلى الوجهين في اللحية ولو كان القميص بحيث يظهر منه العورة عند الركوع ولا يظهر في القيام فهل تنعقد صلاته ثم اذا ركع تبطل ام لا تنعقد اصلا فيه هذان الوجهان وفايدة الخلاف فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع وفيما لو القى ثوبا على عاتقه قبل الركوع ن واعلم انه يشترط في الساتر ان يشمل المستور اما باللبس كالثوب والجلد واما بغيره كالتطيين فاما الفسطاط الضيق ونحوه فلا عبرة به لانه لا يعد مشتملا عليه ولو وقف في حب وصلى على جنازة فان كان واسع الراس يظهر منه العورة لم يجز وان كان ضيق الراس فقال في التهذيب يجوز ومنهم من قال لا يجوز ن قلت الاصح الجواز ولو حفر في الارض حفرة ووقف فيها للصلاة الجنازة ان رد التراب بحيث ستر العورة جاز والا فكالحب ولو ستر بزجاج يرى منه لون البشرة لم يصح والله اعلم ن

فرع اذا لم يجد المصلي ما يستر العورة صلى عاريا وتقدم في اخر باب التيمم كيفية صلاته والقضاء ولو حضر جمع من الرجال العراة فلهم ان يصلوا جماعة ويقف امامهم وسطهم كجماعة النساء وهل يسن للعراة الجماعة ام الاولى ان يصلوا افرادى قولان القديم الانفراد افضل والجديد الجماعة افضل ن

قلت هكذا حكى جماعة عن الجديد والمختار ما حكاه المحققون عن الجديد ان الجماعة والانفراد سواء وصورة المسالة اذا كانوا بحيث يتاتى نظر بعضهم الى بعض فلو كانوا عميا او في ظلمة استحبت لهم الجماعة بلا خلاف والله اعلم ن ولو كان فيهم لابس امهم ووقفوا خلفه صفا واحدا فان خالفوا فامهم عار واقتدى به اللابس جاز ن ولو اجتمع رجال ونساء لم يصلوا معا لا في صف ولا في صفين بل يصلي الرجال ويكون النساء جالسات خلفهم مستدبرات القبلة ثم يصلي النساء ويجلس الرجال خلفهن مستدبرين ن

فرع اذا وجد المصلي ما يستر بعض العورة لزمه ستر الممكن بلا خلاف فان كان الموجود يكفي السوءتين بدا بهما ولا يعدل الى غيرهما فان كان يكفي احداهما فقط فثلاثة اوجه الصحيح المنصوص انه يستر القبل رجلا كان او امراة والثاني الدبر والثالث يتخير ن قلت ولنا وجه ذكره القاضي حسين ان المراة تستر القبل والرجل

الدبر والله اعلم ◦ اما الخنثى المشكل فان وجد ما يستر قبليه ودبره ستر وان لم يجد الا ما يستر واحدا او قلنا يستر القبل ستر اي قبليه شا والاولى ان يستر آلة الرجال ان كان هناك امراة وآلة النساء ان كان هناك رجل ◦ ثم ما ذكرناه من تقديم السوءتين او احداهما على الفخذ وغيره ومن تقديم احدى السوءتين على الاخرى هل هو على الاستحباب ام على الاشتراط وجهان اصحهما الثاني وهو مقتضى كلام الاكثرين ◦ فـــرع لو كانت امة تصلي مكشوفة الراس فعتقت في خلال الصلاة فان لم تقدر على الستر مضت في صلاتها كالعاجز فان كانت قادرة على الستر ولم تشعر بقدرتها على الستر او لم تشعر بالعتق حتى فرغت من الصلاة ففي وجوب الاعادة القولان فيمن صلى بالنجاسة جاهلا وقيل يجب قطعا وان علمت الستره والعتق فان كان الخمار قريبا فطرحته على راسها او طرحه غيرها مضت في صلاتها وان كان بعيدا واحتاجت في الستر الى افعال كثيرة ومضى مدة في التكشف ففيه القولان في سبق الحدث فان قلنا بالقديم انها تبني فلها السعي في طلب الساتر كما يسعى في طلب الماء وان وقفت حتى اتيت به نظر ان وصلته المدة التي كانت تصله لو سعت فلا باس وان زادت فوجهان الاصح لا يجوز وتبطل صلاتها ◦ وينبغي ان يطرد هذا الخلاف والتفصيل في طلب الما عند سبق الحدث وان لم يذكروه هناك ولو دخل العاري في الصلاة ثم وجد السترة في خلالها فحكمه ما ذكرناه في الامة تعتق وهي واجدة السترة ◦

قلت اذا كانت السترة قريبة الا انه لا يمكن تناولها الا باستدبار القبلة بطلت صلاتها اذا لم يناولها غيرها قاله في الشامل ولو قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت كاشفة الراس عاجزة صحت وعتقت او قادرة صحت ولا عتق للدور والله اعلم

فـــرع في مسايل منثورة ◦ ليس للعاري اخذ الثوب من مالكه قهرا ◦ فلو وهبه له لم يلزمه قبوله على الصحيح وفي وجه يلزمه قبوله والصلاة فيه ثم له رده على الواهب قهرا وفي وجه يلزمه قبوله وليس له الرد ولو اعاره لزمه قبولها فان لم يقبل وصلى عاريا لم تصح صلاته ◦

قلت ولنا وجه شاذ انه لا يجب قبول العارية والله اعلم ◦ ولو باعه او آجره فهو كبيع الماء وقد ذكرناه في التيمم ◦ واقراض الثوب كاقراض الثمن ولو احتاج الى شرا الثوب والما ولم يقدر الا على احدهما اشترى الثوب ◦ ولو اوصى بثوب لاولى الناس به في ذلك الموضع فالمراة اولى من الخنثى والخنثى اولى من الرجل واذا لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يجد ما يغسله به فقولان اظهرهما يصلي عاريا بلا اعادة والثاني يصلي فيه ويجب الاعادة ولو لم يجد الا ثوب حرير فالاصح انه يصلي فيه لانه يباح للحاجة ◦ قلـــت ويجب لبسه لستر العورة عن الابصار بلا خلاف وكذلك يجب لبس الثوب النجس للستر عنها وفي الخلوة اذا اوجبنا الستر فيها والله اعلم ◦ ويستحب ان يصلي الرجل في احسن ما يجده من ثيابه ويتعمم ويتقمص ويرتدي فان اقتصر على ثوبين فالافضل قميص ورداء او قميص وسراويل فان اقتصر على واحد فالقميص اولى ثم الازار ثم السراويل ◦ ثم الثوب الواحد ان كان واسعا التحف به وخالف بين طرفيه وان كان ضيقا عقده فوق سرته ويجعل على عاتقه شيا ◦ ويستحب ان تصلي المراة في قميص سابغ وخمار وتتخذ جلبابا كثيفا فوق ثيابها يتجافى عنها ولا يبين حجم اعضائها ◦

قلـــت لو لم يجد العاري الا ثوبا لغيره حرم عليه لبسه بل يصلي عاريا ولا يعيد ◦ ولو لم يجد سترة ووجد حشيشا يمكنه عمل سترة منه لزمه ذلك ◦ ولو كان محبوسا في موضع نجس ومعه ثوب لا يكفي العورة وستر النجاسة فقولان اظهرهما يبسطه على النجاسة ويصلي عاريا ولا اعادة والثاني يصلي فيه على النجاسة ويعيد ولو كان معه ثوب فالقاه وهو فيه بعد دخول الوقت لغير حاجة عصى ويصلي عاريا وفي الاعادة الوجهان فيمن اراق الما في الوقت سفها وصلى بالتيمم ◦ ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة ويكره ان يصلي الرجل متلثما والمراة متنقبة وان يغطي فاه الا ان يتثاءب فالسنة حينئذ ان يضع يده على فيه ◦ ويكره ان يشتمل الصما ولا يشتمل اشتمال اليهود فالصما ان يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر واشتمال اليهود كذلك الا انه لا يرفع طرفيه وقيل هما بمعنى والمراد بهما الثاني والله اعلم ◦

الشـــرط السادس السكوت عن الكلام ◦ للتكلم في الصلاة حالان احدهما بغير عذر فينظر ان نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته الا اذا كان مفهما كقوله ق من الوقاية وش من الوشي فانه تبطل وان نطق بحرفين بطلت افهم ام لا لان الكلام مفهم وغيره ◦ ولو نطق بحرف ومده بعده فالاصح البطلان والثاني لا والثالث قاله امام الحرمين ان اتبعه بصوت غفل لا يقع على صورة المد لم تبطل وان اتبعه بحقيقة المد بطلت ◦ وفي التنحنح اوجه اصحها وبه قطع الجمهور ان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا والثاني لا تبطل وان بان حرفان وحكي هذا عن نص الشافعي رحمه الله والثالث ان كان فمه مطبقا لم تبطل وان فتحه وبان حرفان بطلت والا فلا وحيث ابطلنا فذلك اذا كان بغير عذر فان كان مغلوبا فلا باس ولو تعذرت القراءة الا بالتنحنح تنحنح وهو معذور وان امكنت القراءة وتعذر الجهر الا بالتنحنح فليس بعذر على الاصح ◦ ولو تنحنح الامام وظهر منه حرفان فهل للماموم ان يدوم على متابعته وجهان اصحهما نعم لان الاصل بقاء العبادة والظاهر انه معذور ◦ واما الضحك والبكاء والنفخ والانين فان بان منه حرفان بطلت والا فلا وسوا بكا للدنيا او للاخرة ◦ الحال الثاني في الكلام بعذر فمن سبق لسانه الى الكلام من غير قصد او غلبه الضحك او السعال فبان منه حرفان او تكلم ناسيا او جاهلا بتحريم الكلام فان كان ذلك يسيرا لم تبطل صلاته وان كثر بطلت على الاصح والرجوع في القلة والكثرة الى العرف ◦ والجهل بتحريم الكلام انما هو عذر في حق قريب العهد بالاسلام فان طال عهده بطلت صلاته لتقصيره في التعلم ◦ ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم انه يبطل الصلاة لم يكن عذرا ولو جهل كون التنحنح مبطلا فهو معذور على الاصح لخفا حكمه على العوام ◦ ولو علم ان جنس الكلام محرم ولم يعلم ان ما اتى به محرم فهو معذور على الاصح ◦ ولو اكره على الكلام فقولان اظهرهما تبطل لندوره وكما لو اكره ان يصلي بلا وضوء او قاعدا فانه تجب الاعادة قطعا ◦ ولو تكلم لمصلحة الصلاة بان قام الامام في موضع القعود فقال الماموم اقعد بطلت صلاته وليس هو بعذر فان طريقه التسبيح ولو اشرف انسان على الهلاك فاراد انذاره وتنبيهه ولم يحصل ذلك الا بالكلام وجب الكلام وتبطل صلاته على الاصح ◦ ولو خاطب النبي صلى الله عليه

وتجري القولان ايضا فيما لو وجد ثوبا طاهرا لو فرشه على النجاسة لبقي عاريا ولو لبسه لم يكفه للحاجة من ستر العورة ومن ستر النجاسة

ويسلم في عصره مصليًا لزمه الجواب بالنطق في الحال ولا تبطل صلاته ولو قال آه من خوف النار بطلت صلاته على الصحيح ٥ فرع متى ناب الرجل شيء في صلاته بأن رأى أعمى يقع في بير او استأذنه انسان في الدخول او اراد اعلام غيره امرًا فالسنة ان يسبح والمراة تصفق في جميع ذلك والتصفيق ان تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى وقيل تضرب اكثر اصابعها اليمنى على ظهر اصابعها اليسرى وقيل تضرب اصبعين على ظهر الكف والمعاني متقاربة والاول اشهر وينبغي ان لا تضرب بطن كف على بطن كف فان فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته ٥ فرع الكلام المبطل عند عدم العذر هو ما سوى القران والذكر والدعا وما في معناها فلو اتى بشي من نظم القران قاصدًا القراءة او القراءة مع شي آخر كتنبيه الامام او غيره او الفتح على من ارتج عليه او يقول يا يحيى خذ الكتاب بقوة وما اشبه ذلك لم تبطل صلاته سوا كان قد انتهى في قراءته الى تلك الاية او انشا قراءتها حينيذ ولنا وجه شاذ انه اذا قصد مع القراءة شيا آخر بطلت صلاته وليس بشي ٥ ولو قصد الافهام والاعلام فقط بطلت صلاته بلا خلاف ٥ ولو اتى بكلمات لا توجد في القران على نظمها وتوجد مفردات كقوله يا ابرهيم سلام كن بطلت صلاته ولم يكن لها حكم القران بحال واما الاذكار والتسبيحات والادعية بالعربية فلا تضر سوا المسنون وغيره لكن ما فيه خطاب مخلوق غير رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب اجتنابه فلو سلم على انسان ورد عليه السلام بلفظ الخطاب بطلت صلاته وبرد السلام بالاشارة بيده او راسه ٥ ولو قال عليه السلام لم يضر ولو قال للعاطس يرحمه الله لم يضر ولو قال يرحمك الله بطلت على المشهور ٥ فرع السكوت اليسير في الصلاة لا يضر بحال وكذا الكثير عمدًا ان كان لعذر بان نسي شيا فسكت ليتذكره على المذهب وكذا ان سكت لغير عذر على الاصح ولو سكت ناسيًا كثيرًا وقلنا عمده يبطل فطريقان احدهما القطع بانه لا يضر والثاني على الوجهين ٥ واعلم ان اشارة الاخرس المفهمة كالنطق في البيع وغيره من العقود ولا تبطل بها الصلاة على الصحيح

الشرط السابع الكف عن الافعال الكثيرة ٥ اعلم ان ما ليس من افعال الصلاة ضربان احدهما من جنسها والثاني ليس من جنسها فالاول اذا فعله ناسيًا لا تبطل صلاته كمن زاد ركوعًا او سجودًا او ركعة وان تعمده بطلت سوا قل ام كثر ٥ واما الثاني فاتفقوا على ان الكثير منه يبطل الصلاة والقليل لا يبطل وفي ضبط القليل والكثير اوجه احدها القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة والكثير ما يسعها والثاني كل عمل لا يحتاج فيه الى كلتي يديه كرفع العمامة وحل السراويل فقليل وما احتاج كتكوير العمامة وعقد الازار والسراويل فكثير والثالث القليل ما لا يظن الناظر اليه ان فاعله ليس في الصلاة والكثير ما يظن انه ليس فيها وضعف هذا بان من رآه يحمل صبيًا او يقتل حية او عقربًا يتخيل انه ليس في صلاة وهذا لا يضر قطعًا والرابع وهو الاصح وقول الاكثرين ان الرجوع فيه الى العادة فلا يضر ما يعده الناس



قليلاً كالاشارة برد السلام وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه ونحو ذلك ٥ ثم قالوا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعًا والثلاث كثيرة قطعًا والاثنتان من القليل على الاصح ثم اجمعوا على ان الكثير انما يبطل اذا توالى فان تفرق بان خطا خطوة ثم بعد زمن خطا اخرى او خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن وقلنا انهما قليل وتكرر ذلك مرات كثيرة لم يضر قطعًا وحد التفريق ان يعد الثاني منقطعًا عن الاول وقال في التهذيب عندي ان يكون بينهما قدر ركعة ٥ ثم المراد بالفعلة الواحدة التي لا تبطل ما لم تتفاحش فان افرطت كالوثبة الفاحشة ابطلت قطعًا ٥ وكذا قولهم الثلاث المتوالية تبطل ارادوا الخطوات ونحوها فاما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حكة او عقد وحل فالاصح انها لا تضر وان كثرت متوالية والثاني تبطل كغيرها ونص الشافعي رحمه الله انه لو كان يعد الايات في صلاته عقدًا باليد لم تبطل ولكن الاولى تركه وجميع ما ذكرنا اذا تعمد الفعل الكثير فاما اذا فعله ناسيًا فالمذهب والذي قطع به الجمهور ان الناسي كالعامد وقيل فيه الوجهان في كلام الناسي وقيل اول حد الكثرة لا يؤثر وما زاد والتحق الى السرف فعلى الوجهين ٥ هذا كله حكم الفعل في غير شدة الخوف اما فيها فيحتمل الركض والعدو للحاجة وفي غير الحاجة كلام يأتي في بابها ان شاء الله تعالى ٥ ولو قرا القران من المصحف في الصلاة لم يضر ولو نظر في مكتوب غير القران وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته ولنا وجه ان حديث النفس اذا كثر ابطل الصلاة وهو شاذ ٥

فرع يستحب للمصلي ان يكون بين يديه سترة من جدار او سارية او غيرهما ويدنو منها بحيث لا يزيد ما بينهما على ثلاث اذرع وان كان في صحرا غرز عصًا ونحوها او جمع شيًا من رحله او متاعه وليكن قدر مؤخرة الرحل فان لم يجد شيا شاخصًا خط بين يديه خطًا او بسط مصلى وقال امام الحرمين والغزالي لا عبرة بالخط والصواب ما اطبق عليه الجمهور وهو الاكتفاء بالخط كما اذا استقبل شيًا شاخصًا ٥ قلت وقال جماعة في الاكتفاء بالخط قولان قال في القديم وسنن حرملة يستحب ونفاه في البويطي لاضطراب الحديث الوارد به وضعفه واختلف في صفة الخط فقيل يجعل مثل الهلال وقيل يمد طولاً الى جهة القبلة وقيل يمينًا وشمالاً والمختار استحباب الخط وان يكون طولاً والله اعلم ٥ ثم اذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبين السترة وكذا ليس لغيره ان يمر بينه وبين الخط على الصحيح وقول الجمهور كالعصا وهل هو منع تحريم او تنزيه وجهان الصحيح منع تحريم وللمصلي ان يدفع ويضرب به على المرور وان ادى الى قتله ٥ ولو لم يكن سترة او كانت وتباعد منها فالاصح انه ليس له الدفع لتقصيره قلت ولا يحرم

حينئذ المرور بين يديه ولكن الاولى تركه والله اعلم ۞ ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول
فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اصحاب الثاني بتركها ۞ قال امام الحرمين
والنهي عن المرور والامر بالدفع اذا وجد المار سبيلا سواه فان لم يجد وازدحم الناس فلا نهي عن
المرور ولا يشرع الدفع وتابع الغزالي امام الحرمين على هذا وهو مشكل ففي الحديث الصحيح
في البخاري خلافه واكثر كتب الاصحاب ساكتة عن تقييد المنع بما اذا وجد سواه سبيلا ۞
قلت ــــــ الصواب انه لا فرق بين وجود السبيل وعدمه فحديث البخاري صحيح
المنع ولم يرد شيء يخالفه ولا في كتب المذهب لغير الامام ما يخالفه قال اصحابنا ولا تبطل
الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي سوا مر رجل او امراة او كلب او حمار او غير ذلك ۞ واذا
صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه او شماله ولا يصمد لها والله اعلم ۞
الشــــرط الثامن الامساك عن الاكل ۞ فلو اكل شيئا وان قل بطلت صلاته وفي وجه لا
تبطل بالقليل وهو غلط ۞ ولو كان بين اسنانه شيء فابتلعه او نزلت نخامة من راسه
فابتلعها عمدا بطلت صلاته ۞ فلو اكل مغلوبا بان جرى الريق بالطعام او نزلت النخامة
ولم يمكنه امساكها لم تبطل وان اكل ناسيا او جاهلا بالتحريم فان قل لم تبطل وان كثر بطلت
على الاصح وتعرف القلة والكثرة بالعرف ۞ ولو وصل شيء جوفه بغير مضغ وابتلاع بان وضع في
فيه سكرة فذابت ونزلت الى جوفه بطلت صلاته على الاصح فعلى هذا تبطل بكل ما يبطل به
الصوم ۞ واعلم ان المضغ وحده فعل يبطل الكثير منه وان لم يصل شيء الجوف حتى لو كان
يمضغ علكا بطلت صلاته وان لم يمضغه وكان جديدا ايذوب فهو كالسكر وان كان
مستعملا لم تبطل صلاته كما لو امسك في فيه اجاصة ۞
فصـــــل للمحدث المكث في المسجد ۞ قلت ــــــ وكذا النوم بلا كراهة والله اعلم ۞
وتقدم مكث الجنب والحائض وعبورهما وهذا في حق المسلم اما الكافر فلا يمكن من دخول حرم
مكة بحال سوا مساجده وغيرها وله دخول مساجد غير الحرم باذن مسلم وليس له دخولها
بغير اذن على الصحيح فان دخله عزر قال في التهذيب لو جلس فيه الحاكم للحكم فللذمي
دخوله للمحاكمة بغير اذن وينزل جلوسه منزلة اذنه واذا استاذن لنوم او اكل ينبغي ان لا ياذن
له وان استاذن لسماع قرآن او علم اذن له رجاء اسلامه هذا كله اذا لم يكن جنبا فان كان
فهل يمنع من المكث وجهان اصحهما لا ۞ والكافرة الحائض تمنع حيث تمنع المسلمة ۞ وكذا
الصبيان والمجانين يمنعون من دخوله ۞ قلت ــــــ ولا يمنع الجنب والحائض
من دخول المصلى الذي يسجد على المذهب وذكر الدارمي في باب صلاة العيد في تحريمه
واجراها في منع الكافر منه بغير اذن ۞ وقد ذكرت جملا من الفوائد المتعلقة بالمسجد في باب



ما يوجب الغسل من شرح المهذب وانا اشير الى احرف من بعضها فيكره نقش المسجد واتخاذ الشرفات
له ولا باس باغلاقه في غير وقت الصلاة ۞ والبصاق في المسجد خطيئة فان خالف فبصق فقد
ارتكب النهي وكفارتها دفنه في رمل المسجد وترابه ولو مسحه بيده او غيرها كان افضل ۞
ويكره لمن اكل ثوما او بصلا او غيرها مما له رائحة كريهة دخول المسجد بلا ضرورة ما لم يذهب
ريحه ۞ ويكره غرس الشجر فيه فان غرس قطعه الامام قال الصيمري ويكره حفر البير
فيه ۞ ويكره عمل الصنائع فيه ۞ ولا باس بالاكل والشرب فيه والوضوء اذا لم يتاذ به
الناس ۞ ويقدم في دخول المسجد رجله اليمنى وفي الخروج اليسرى ويدعو بالدعوات
المشهورة فيه ولحائط المسجد من خارجه حرمة المسجد في كل شيء والله اعلم ۞
البـاب ــــــ السادس في السجدات التي ليست من صلب الصلاة ۞
هن ثلاث الاولى سجود السهو وهو سنة ليس بواجب والذي يقتضيه شيئان ترك مامور او
ارتكاب منهي اما ترك المامور فقسمان ترك ركن وغيره اما الركن فلا يكفي عنه السجود بل لا
بد من تداركه ثم قد يقتضي الحال السجود بعد التدارك وقد لا يقتضيه كما سياتي ان شاء الله تعالى
واما غير الركن فابعاض وغيرها فالابعاض تقدم بيانها في اول صفة الصلاة وهي مجبورة
بالسجود ان ترك واحدا منها سهوا قطعا وكذا ان تركه عمدا على الاصح ۞ واما غير الابعاض
من السنن فلا يسجد لتركها هذا هو الصحيح المشهور المعروف ولنا قول قديم شاذ انه
يسجد لترك كل مسنون ذكرا كان او عملا ووجه لمن نسي التسبيح في الركوع والسجود
واما المنهي فقسمان احدهما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين والثاني
يبطل بعمده كالكلام والركوع الزائد ونحو ذلك فالاول لا يقتضي سهوه السجود والثاني يقتضيه
اذا لم يبطل الصلاة وقولنا اذا لم يبطل احترازا عن كثير الفعل والاكل والكلام فانها تبطل الصلاة
بعمدها وكذا بسهوها على الاصح فلا سجود واحترازا من الحدث ايضا فان عمده وسهوه يبطلان
الصلاة ولا سجود ۞ فــرع الاعتدال عن الركوع ركن قصير امر المصلي بتخفيفه فلو
اطاله عمدا بالسكوت او القنوت او بذكر اخر ليس بركن ففي بطلان صلاته اوجه اصحها عند امام الحرمين
وقطع به صاحب التهذيب تبطل صلاته الا حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت او في
صلاة التسبيح والثاني لا تبطل والثالث ان قنت عمدا في اعتداله في غير موضعه بطلت
وان طول بذكر اخر لا بقصد القنوت لم تبطل ۞ قلت ــــــ ثبت في صحيح مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم طول الاعتدال جدا فالراجح دليلا جواز اطالته بالذكر والله اعلم ۞
ولو نقل ركنا ذكريا الى ركن طويل بان قرا الفاتحة او بعضها في الركوع او الجلوس اخر الصلاة او
قرا التشهد او بعضه في القيام عمدا لم تبطل صلاته على الاصح وقيل لا تبطل قطعا ويجري هذا
الخلاف فيما لو نقله الى الاعتدال ولم يطل بان قرا بعض الفاتحة او بعض التشهد ۞ ولو جمع

المعتبات فطول الاعتدال بالفاتحة او التشهد بطلت على الاصح وقيل لا ن
واما الجلوس بين السجدتين فعمده وجهان اصحهما انه ركن قصير وبه قطع الشيخ ابو محمد وصاحب
التهذيب وغيرهما والثاني طويل قاله ابن سريج والجمهور فان قلنا بذلك فلا باس بتطويله وان
قلنا بالاول ففي تطويله عمدا الخلاف المذكور في الاعتدال واذا قلنا في هذه الصور ببطلان الصلاة
بعمده فلو فعل ذلك سهوا سجد للسهو واذا قلنا لا تبطل فهل يسجد لسهوه وجهان احدهما كسائر ما
لا يبطل عمده واصحهما يسجد وتستثنى هذه الصور عن قولنا ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه ن
فصل الترتيب واجب في اركان الصلاة فان تركه عمدا بطلت صلاته وان تركه سهوا لم يعتد بما
فعله بعد المتروك حتى ياتي بما تركه فان تذكر السهو قبل فعل مثل المتروك اشتغل عند التذكر
بالمتروك وان تذكر بعد فعل مثله في ركعة اخرى تمت الركعة السابقة به ولغا ما بينهما هذا اذا
عرف عين المتروك وموضعه فان لم يعرف اخذ بادنى الممكن واتى بالباقي وفي الاحوال كلها
يسجد للسهو الا اذا وجب الاستئناف بان ترك ركنا واشكل عينه وجوز ان يكون النية او تكبيرة
الاحرام والا اذا كان المتروك هو السلام فانه اذا تذكر قبل طول الفصل سلم ولا حاجة الى سجود السهو
ولو تذكر في قيام الركعة الثانية انه ترك سجدة من الاولى فلا بد من الاتيان بها عند تذكره ثم ان لم
يجلس عقب السجدة المفعولة فهل يكفيه ان يسجد عن قيام ام لا بد ان يجلس مطمئنا ثم يسجد وجهان
اصحهما الثاني فان كان جلس عقب المفعولة وقصد به الجلسة بين السجدتين ثم غفل فقام
فالمذهب انه يكفيه السجود عن قيام وتجزئه جلسة الاستراحة عن الواجب كما لو ظن جلوس
التشهد الاخير بطنه الاول فانه يجزئه عن الاخير والثاني يجب الجلوس مطمئنا ولو شك هل
جلس فهو كما لو لم يجلس ن اما اذا تذكر بعد سجوده في الركعة الثانية تركه سجدة من
الاولى فينظر ان لم يتذكر بعد السجدتين معا او في الثانية منهما فقد تم بما فعله ركعته الاولى
ولغا ما بينهما ثم ان كان جلس في الاولى بنية الجلسة بين السجدتين او بنية الاستراحة اذا
قلنا تجزئ عن الواجب فتمامها بالسجدة الاولى وان لم يجلس او جلس للاستراحة وقلنا لا
تجزئ فان قلنا لو تذكر في القيام والحالة هذه يجلس ثم يسجد فتمام الركعة الاولى هنا
بالسجدة الثانية وان قلنا هناك يسجد عن قيام فتمامها بالسجدة الاولى ويبنى على هذا
الخلاف ما اذا تذكر بعد السجدة الاولى في الركعة الثانية فان قلنا بالاول فركعته غير تامة
فيسجد سجدة ثم يقوم الى ركعة ثالثة وان قلنا بالثاني فركعته تامة فيقوم الى ثالثة ن
فرع لو تذكر في جلوس الركعة الرابعة انه ترك اربع سجدات فله احوال حال تحصل له ثلاث
ركعات الا سجدتين وحال ركعتان وحال ركعتان الا سجدة فلو تيقن ثنتين من الثالثة وثنتين
من الرابعة صحت الركعتان الاوليان وحصلت الثالثة لكن لا سجود فيها ولا فيما بعدها فيسجد
سجدتين ثم يقوم الى ركعة رابعة وهكذا الحكم لو ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثانية

وسجد



وسجدتين من الرابعة وكذا لو ترك واحدة من الثانية وواحدة من الثالثة وثنتين من الرابعة
اما اذا ترك من كل ركعة سجدة فيحصل ركعتان فتتم الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة
ومثله لو ترك ثنتين من الثانية وثنتين من الاولى او الثالثة او ثنتين من الثانية وواحدة
من الاولى واخرى من الثالثة او ثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة واخرى من الرابعة
او ثنتين من الاولى وثنتين من ركعتين بعدها غير متواليتين او واحدة من الاولى وواحدة
من الثانية وثنتين من الثالثة او واحدة من الثانية وثنتين من الثالثة وواحدة من الرابعة
فيحصل في كل هذه الصور ركعتان ويقوم فياتي بركعتين ن اما اذا ترك من الاولى واحدة
ومن الثانية ثنتين ومن الرابعة واحدة او من الاولى ثنتين ومن الثانية واحدة ومن الرابعة
اخرى وكذا كل صورة ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين فيحصل
ركعتان الا سجدة فيسجدها ثم ياتي بركعتين هذا كله اذا عرف مواضع السجدات فان
لم يعرف اخذ بالاشد فياتي بسجدة ثم ركعتين وقال الشيخ ابو محمد يلزمه سجدتان
ثم ركعتان وهو غلط شاذ ن هذا كله اذا جلس عقب السجدات المفعولات
كلهن على قصد الجلوس بين السجدتين او على قصد جلسة الاستراحة اذا قلنا تجزئ
عن الواجب او قلنا ان القيام يقوم مقام الجلسة فاما اذا لم يجلس في بعض الركعات او لم
يجلس في غير الرابعة وقلنا بالاصح ان القيام لا يجزي يكفي عن الجلسة فلا يحسب ما بعد
السجدة المفعولة الى ان يجلس حتى لو تذكر انه ترك من كل ركعة سجدة ولم يجلس الا في
الاخيرة او جلس بنية الاستراحة او جلس في الثانية بنية التشهد الاول وقلنا الفرض
لا يتادى بالنفل لم يحصل له مما فعل الا ركعة ناقصة سجدة ثم هذا الجلوس الذي يتذكر فيه
يقوم مقام الجلوس بين السجدتين فيسجد ثم يقوم فياتي بثلاث ركعات ن اما اذا لم
يتذكر انه ترك سجدة من اربع ركعات فان علم انها من الاخيرة سجدها واستانف التشهد
ان كان تشهد وان كان علمها من غير الاخيرة او شك لزمه ركعة ن وان تذكر ترك
سجدتين فان كانتا من الركعة الاخيرة كفاه سجدتان وان كانتا من غير الاخيرة فان
كانتا من ركعة لزمه ركعة وان كانتا من ركعتين فقد يكفيه ركعة بان يكونا من ركعتين
متواليتين وقد يحتاج الى ركعتين بان يكونا من ركعتين غير متواليتين فان اشكل الامر
لزمه ركعتان ن وان ترك ثلاث سجدات فقد يقتضي الحال حصول ثلاث ركعات الا
سجدة بان تكون ثنتان من الاولى او الثانية او الثالثة وواحدة من الرابعة فيسجد سجدة
ثم يقوم فياتي بركعة وقد يقتضي حصول ثلاث ركعات الا سجدتين بان تكون سجدة من
الاولى واثنتان من الرابعة وقد يقتضي حصول ركعتين فقط بان تكون الثلاث من الثلاث
الاوليات فان اشكل لزمه هذا الاشد ن وان ترك خمس سجدات فقد يحصل ركعتان الا
سجدتين بان تكون واحدة من الاولى وثنتان من الثانية وثنتان من الرابعة وقد يحصل

ركعه فقط بان ترك سجده من الاولى وسجده من الثانيه وسجده من الثالثه فان اشكل
لزمه ثلث ركعات وقال فى المهذب يلزمه سجده ثم ركعتان وهو غلط ن ولو ترك ست
سجدات حصل ركعه فقط ن وان ترك سبعًا حصل ركعه الا سجده ن وان ترك ثمانيًا حصل
ركعه الا سجدتين ن وهذا الحكم يطرد لو تذكر السهو فى المسايل المذكوره بعد السلام ما لم
يطل الفصل فان طال وجب الاستيناف ويسجد للسهو فى جميع مسايل الفصل ويمكن عدها
من قسم ترك المامور لان الترتيب مامور به فتركه عمدًا مبطل فسهوه يقتضى السجود ومن اركان
المنهى لانه اذا ترك الترتيب فقد زاد فى الافعال والاركان ن

فــــــرع تقدم ان فوات التشهد الاول يقتضى سجود السهو فاذا نهض من الركعه الثانيه
ناسيًا للتشهد او جلس ولم يقرا التشهد ونهض ناسيًا ثم تذكر فتارة يتذكر بعد الانتصاب قايمًا
وتاره قبله فان كان بعده لم يجز العود الى القعود على الصحيح المعروف وفى وجه يجوز العود ما لم
يشرع فى القراه والاولى ان لا يعود وهذا الوجه شاذ منكر فعلى الصحيح ان عاد متعمدًا عالمًا
بتحريمه بطلت صلاته وان عاد ناسيًا لم تبطل وعليه ان يقوم عند تذكره ويسجد للسهو
وان عاد جاهلًا بتحريمه فالاصح انه كالناسى والثانى كالعامد هذا حكم المنفرد والامام فى معناه
فلا يرجع بعد الانتصاب ولا يجوز للماموم ان يتخلف للتشهد فان تخلف بطلت صلاته وان نوى
مفارقته ليتشهد جاز وكان مفارقًا بعذر ن ولو انتصب مع الامام فعاد الامام لم يجز
للماموم العود بل ينوى مفارقته وهل يجوز ان ينتظره قايما حملا على انه عاد ناسيا وجهان سبق
مثلها فى التنحنح ن قلت ــــــــ وان عاد الماموم مع الامام عالما بالتحريم بطلت صلاته
وان عاد ناسيًا او جاهلًا لم تبطل ولو قعد الماموم فانتصب الامام ثم عاد لزم الماموم القيام
لانه توجه عليه بانتصاب الامام والله اعلم ن ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام الماموم ناسيا
او نهض فتذكر الامام فعاد قبل الانتصاب وانتصب الماموم فثلاثة اوجه اصحها يجب على الماموم
العود الى التشهد لمتابعه الامام فان لم يعد بطلت صلاته صححه الشيخ ابو حامد وتابعوه
وقطع به صاحب التهذيب والثانى يحرم العود والثالث يجوز ولا يجب ن ولو قام الماموم قاصدًا
بعد قطع امام الحرمين بانه يحرم العود كما لو ركع قبل الامام او رفع راسه قبله عمدًا يحرم العود
فان عاد بطلت صلاته لانه زاد ركنا عمدًا فلو فعل ذلك سهوًا بان سمع صوتا فظن ان الامام
ركع فبان انه لم يركع فقال امام الحرمين فى جواز الرجوع وجهان وقال صاحب التهذيب
واخرون فى وجوب الرجوع وجهان احدهما يجب فان لم يرجع بطلت صلاته والاصح انه لا يجب
بل يتخير بين الرجوع وعدمه وللنزاع فى صوره تعمد القيام مجال لما هو لان اصحابنا
العراقيين اطبقوا على انه لو ركع قبل الامام عمدًا استحب له ان يرجع الى القيام ليركع مع الامام
فجعلوه مستحبًا ن الحال ـــــــ الثانى ان يتذكر قبل الانتصاب فقال الشافعى والاصحاب
رحمهم الله يرجع الى التشهد والمراد بالانتصاب الاعتدال والاستوا هذا هو الصحيح الذى

قطع



قطع به الجمهور وفى وجه المراد به ان يصير الى حال هى ارفع من حد اقل الركوع ثم اذا عاد قبل
الانتصاب هل يسجد للسهو قولان اظهرهما لا يسجد وقال كثيرون من الاصحاب منهم القفال
ان صار الى القيام اقرب منه الى القعود ثم عاد سجد وان كان الى القعود اقرب او كانت نسبته
اليهما على السوا لم يسجد لانه اذا صار الى القيام اقرب فقد اتى بفعل يغير نظم الصلاه وقال
الشيخ ابو محمد واخرون ان عاد قبل ان ينتهى الى حد الراكعين لم يسجد وان عاد بعد الانتها
اليه سجد والمراد بحد الركوع اكمله لا اقله بل لو قرب فى ارتفاعه من حد اكمل الركوع
ولم يبلغه فهو فى حد الراكعين صرح به فى النهايه وهذه العباره مع عباره القفال
ودينه متقاربتان والاولى اوفى بالغرض وهى اظهر من اطلاق القولين وبها قطع فى التهذيب
وهى كالتوسط بين القولين وحملها على الحالين ن ثم جميع ما ذكرناه فى الحالين هو فيما اذا
ترك التشهد الاول ونهض ناسيًا فاما اذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال فان
عاد بعد ما صار الى القيام اقرب بطلت صلاته وان عاد قبله لم تبطل ولو كان يصلى قاعدًا
فافتتح القراه بعد الركعتين فان كان على ظن انه فرغ من التشهد وجاء وقت الثالثه لم يعد
بعد ذلك الى قراه التشهد على الاصح وان سبق لسانه الى القراه وهو عالم بانه لم يتشهد فله
العود الى قراه التشهد ن وترك القنوت يقاس بما ذكرناه فى التشهد فاذا نسيه ثم تذكر بعد
وضع الجبهه على الارض لم يجز العود وان كان قبله فله العود ثم ان عاد بعد بلوغه حد الراكعين
سجد للسهو وان كان قبله فلا ن فــــــرع اذا جلس فى الركعه الاخيره عن قيام
ظانا انه اتى بالسجدتين فتشهد ثم ذكر الحال بعد التشهد لزمه تدارك السجدتين ثم
يعيد التشهد ويسجد للسهو ن ولا يختص هذا الحكم بالركعه الاخيره بل لو اتفق ذلك فى
الركعه الثانيه من صلاه رباعيه او ثلاثيه فكذلك يتدارك السجدتين ويعيد التشهد
ويسجد للسهو فى موضعه الا ان اعادة التشهد هنا سنه ولو اتفق ذلك فى ركعه لا يعقبها تشهد
فاذا تذكر تدارك السجدتين وقام ثم يسجد للسهو ن اما اذا قعد السجده من الركعه الاولى جلس
الاولى او الثالثه من الرباعيه وقرا التشهد او بعضه ثم تذكر فيسجد للسهو لانه زاد
قعودًا طويلًا فلو لم يطل لم يسجد والتطويل ان يزيد على جلسه الاستراحه ن
اما اذا ترك السجده الثانيه وتشهد ثم تذكر فيتدارك السجده الثانيه ويعيد التشهد وهل
يسجد للسهو وجهان الصحيح السجود ولو لم يتشهد لكن طول الجلوس بين السجدتين
سجد للسهو ايضا على الاصح ن اما اذا جلس عن قيام ولم يتشهد ثم تذكر فيشتغل
بالسجدتين وبما بعدها على ترتيب صلاته ثم ان طال جلوسه سجد للسهو وان لم
يطل بل كان فى حد جلسه الاستراحه لم يسجد لان تعمده فى غير موضعه لا يبطل
الصلاه بخلاف الركوع والسجود والقيام ن فــــــرع اذا قام الى خامسه فى رباعيه

لتعمده فى حيضه ابطال الصلاة

ناسيًا ثم تذكر قبل السلام فعليه ان يعود الى الجلوس ويسجد للسهو ويسلم سواء تذكر في قيام الخامسة
او ركوعها او سجودها وان تذكر بعد الجلوس والتشهد في الخامسة لم يعده وان تذكر قبل
التشهد في الخامسة ولم يكن تشهد في الرابعة فلا بد منه وان تشهد في الرابعة كفاه ولم
يحتج الى اعادته على الصحيح هذا ان تشهد بنية التشهد الاخير فان كان بنية الاول فكذلك ان
قلنا اذا كان بنية الاخير يحتاج الى اعادته فهنا اولى والا فوجهان للخلاف في تادي الفرض بنية النفل
قلت الاصح انه لا يحتاج الى اعادته وبه قطع كثيرون او الاكثرون والله اعلم
ولو ترك الركوع ثم تذكره في السجود فهل يجب الرجوع الى القيام ليركع منه ام يكفيه ان يقوم
راكعًا وجهان لابن سريج قلت اصحهما الاول والله اعلم

فصل في قاعدة متكررة في ابواب الفقه وهي انا اذا تيقنا وجود شي او عدمه ثم شككنا في
تغيره وزواله عما كان عليه فانا نستصحب اليقين الذي كان ونطرح الشك
فاذا شك في ترك مامور يجبر تركه بالسجود وهو الابعاض فالاصل انه لم يفعله فيسجد للسهو
قال في التهذيب هذا اذا كان الشك في ترك مامور معين فاما اذا شك هل ترك مامورا
ام لا فلا يسجد كما لو شك هل سها ام لا ولو شك في ارتكاب نهي كالسلام والكلام ناسيا
فالاصل انه لم يفعل ولا سجود ولو تيقن السهو وشك هل سجد له ام لا فليسجد لان الاصل
عدم السجود ولو شك هل سجد للسهو سجدة ام سجدتين سجد اخرى
قلت ولو تيقن السهو وشك هل هو ترك مامور او ارتكاب منهي سجد والله اعلم
ولو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا اخذ بالاقل واتى بالباقي وسجد للسهو ولا ينفعه الظن ولا اثر
للاجتهاد في هذا الباب ولا يجوز العمل فيه بقول غيره وفيه وجه شاذ انه يجوز الرجوع الى قول
جمع كثير كانوا يرقبون صلاته وكذلك الامام اذا قام الى ركعة ظنها رابعة وعند القوم انها
خامسة فنبهوه لا يرجع الى قولهم وفي وجه شاذ يرجع ان كثر عددهم واختلفوا في سبب
السجود اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا فقال الشيخ ابو محمد وطائفة المعتمد فيه الخبر ولا يظهر
معناه واختاره امام الحرمين والغزالي وقال القفال والشيخ ابو علي وصاحب التهذيب وآخرون
سببه التردد في الركعة التي ياتي بها هل هي رابعة ام زائدة توجب السجود وهذا التردد يقتضي
الجبر بالسجود قلت الثاني اصح والله اعلم فلو زال تردده قبل السلام وعرف ان التي
ياتي بها رابعة لم يسجد على الاول وعلى الثاني يسجد وضبط اصحاب هذا الوجه صورة الشك
وزواله فقالوا ان كان ما فعله من وقت عروض الشك الى زواله مالا بد منه على كل احتمال
فلا يسجد للسهو وان كان زائدا على بعض الاحتمالات سجد مثاله شك في قيامه في الظهر ان
تلك الركعة ثالثة ام رابعة فركع وسجد وهو على هذا الشك وهو على عزم القيام الى ركعة اخرى
اخذا باليقين ثم تذكر قبل القيام انها ثالثة او رابعة فلا يسجد لان ما فعله على الشك لا بد منه



على اليقين فان لم يتذكر حتى قام سجد للسهو وان تيقن قبل القيام الى الرابعة ان احتمال
الزيادة فكونها خامسة كان ثابتا حين قام قلت ولو شك المسبوق هل ادرك
ركوع الامام ام لا فسيأتي في بابه ان شاء الله تعالى انه لا يحتسب له هذه الركعة قال الغزالي في
الفتاوى فعلى هذا يسجد للسهو كما لو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا وهذا الذي قاله الغزالي
ظاهر ولا يقال يتحمله عنه الامام لان هذا الشخص بعد سلام الامام شاك في عدد ركعاته
والله اعلم

فرع اذا شك في اثناء الصلاة في عدد الركعات او في فعل ركن فالاصل انه
لم يفعل فيجب البناء على اليقين كما تقدم وان وقع هذا الشك بعد السلام فالمذهب انه لا شي عليه
ولا اثر لهذا الشك وقيل فيه ثلاثة اقوال احدها هذا والثاني يجب الاخذ باليقين فان كان الفصل
قريبا بنى وان طال استانف والثالث ان قرب الفصل يحتاج اليه هنا وفيما اذا تيقن انه
ترك ركنا وذكره بعد السلام وفي قدره قولان اظهرهما نصه في الام يرجع فيه الى العرف والثاني
نصه في البويطي ان الطويل قدر ركعة ولنا وجه ان الطويل قدر الصلاة التي هو فيها
ثم اذا جوزنا البناء فلا فرق بين ان يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة وبين ان لا
يفعل ذلك ولنا وجه ضعيف ان القدر المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل يحتمل
فان زاد فلا والمنقول انه صلى الله عليه وسلم قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل
الجماعة فاجابوا

فصل لا يتكرر السجود بتكرر السهو بل يكفي سجدتان في اخر الصلاة سواء
تكرر نوع او انواع قال الائمة ولا يتعدد حقيقة السجود وقد يتعدد صورته في مواضع
منها المسبوق اذا سجد مع الامام يعيده في اخر صلاته على المشهور ومنها لو سها الامام في صلاة
الجمعة فسجد للسهو ثم بان قبل السلام خروج وقت الظهر فالمشهور انهم يتمونها ظهرا ويعيدون سجود
السهو لان الاول لم يقع في اخر الصلاة ومنها لو ظن انه سها في صلاته فسجد للسهو ثم بان
قبل السلام انه لم يسه فالاصح انه يسجد للسهو ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا والثاني لا يسجد ويكون
السجود جابرا لنفسه ولغيره ومنها لو سها المسافر في الصلاة المقصورة فسجد للسهو ثم
نوى الاتمام قبل السلام او صار مقيما بانتهاء السفينة الى دار الاقامة وجب اتمام الصلاة ويعيد
السجود قطعا ومنها لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام او غيره ففي وجه يعيد
السجود والاصح لا يعيده كما لو تكلم او سلم ناسيا بين سجدتي السهو او فيهما فانه لا يعيده قطعا
لانه لا يؤمن وقوع مثله في المعاد فيتسلسل ولو سجد للسهو ثلاثا لم يسجد لهذا السهو
وكذا لو شك هل سجد للسهو سجدة ام سجدتين فاخذ بالاقل وسجد اخرى ثم تحقق انه كان
سجد سجدتين لم يعد السجود ومنها لو ظن سهوه بترك القنوت مثلا فسجد له فبان
قبل السلام ان سهوه بغيره اعاد السجود على وجه لانه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر والاصح انه
لا يعيده لانه قصد جبر الخلل قلت ولو شك هل سها ام لا فجهل وسجد للسهو

امر بالسجود ثانيا لهذه الزيادة والله اعلم ۞ فصل اذا سها المأموم خلف الامام لم يسجد ويتحمل
الامام سهوه ولو سها بعد سلام الامام لم يتحمل لانقطاع القدوة وكذا المأموم الموافق اذا تكلم
ساهيا عقب سلام الامام وكذا المنفرد اذا سها في صلاته ثم دخل في جماعة وجوزنا ذلك فلا يتحمل
الامام سهوه ذلك ۞ اما اذا ظن المأموم ان الامام سلم فسلم ثم بان انه لم يسلم فسلم معه فلا
سجود عليه لانه سها في حال القدوة ۞ ولو تيقن في التشهد انه ترك الركوع او الفاتحة من
ركعة ناسيا فاذا سلم الامام لزمه ان ياتي بركعة اخرى ولا يسجد للسهو لانه سها في حال
الاقتدا ولو سلم الامام فسلم المسبوق سهوا ثم تذكر بنى على صلاته وسجد لان سهوه
بعد انقطاع القدوة ولو ظن المسبوق ان الامام سلم بان سمع صوتا ظنه سلامه فقام
ليتدارك ما عليه وكان ما عليه ركعة مثلا فاتى بها وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم بعد تبين ان
ظنه كان خطا فهذه الركعة غير معتد بها لانها مفعولة في غير موضعها فان وقت التدارك بعد
انقطاع القدوة فاذا سلم الامام قام الى التدارك ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ۞
ولو كانت المسالة بحالها فسلم الامام وهو قايم فهل يجوز له ان يمضي في صلاته ام يجب عليه ان يعود
الى القعود ثم يقوم وجهان ۞ قلت اصحهما الثاني والله اعلم ۞ فان جوزنا المضي فلا بد
من اعادة القراة ۞ فلو سلم الامام في قيامه لكنه لم يعلم به ~~فان جوزنا المضي~~ حتى اتم الركعة
ان جوزنا المضي فركعته يحسب بها ولا يسجد للسهو وان قلنا عليه القعود لم يحسب ويسجد
للسهو للزيادة بعد سلام الامام ۞ ولو كانت المسالة بحالها وعلم في القيام ان الامام لم
يسلم بعد فقال امام الحرمين ان رجع فهو الوجه وان اراد ان يتمادى وينوي الانفراد قبل سلام
الامام ففيه الخلاف في قطع القدوة فان منعناه تعين الرجوع وان جوزناه فوجهان
احدهما يجب الرجوع لان نهوضه غير معتد به فيرجع ثم يقطع القدوة ان شا والثاني لا
يجب الرجوع لان النهوض ليس مقصودا لعينه وانما المقصود القيام فما بعده هذا كلام
الامام فلو لم يرد قطع القدوة فمقتضى كلام الامام وجوب الرجوع وقال الغزالي هو مخير
ان شا رجع وان شا انتظر قائما سلام الامام وجواز الانتظار قائما مشكل للمخالفة الظاهرة
فان كان قرا قبل تبين الحال لم يعتد بقراته في جميع هذه الاحوال بل عليه استينافها ۞
قلت الصحيح وجوب الرجوع في الحالين والله اعلم ۞
فصل اذا سها في صلاته لحق سهوه المأموم ويستثنى صورتان احداهما اذا بان الامام
محدثا فلا يسجد لسهوه ولا يتحمل عن المأموم ايضا ۞ الثانية ان يعلم سبب سجود الامام
ويتيقن غلطه في ظنه كما اذا ظن الامام ترك بعض الابعاض والمأموم يعلم انه لم يترك فلا يوافقه
اذا سجد ۞ ثم اذا سجد الامام في غير الصورتين لزم المأموم موافقته فيه فان تركه عمدا بطلت
صلاته وسوا عرف المأموم سهو الامام ام لم يعرفه فمتى سجد الامام في اخر صلاته سجدتين

وجب



وجب على المأموم متابعته حملا على انه سها بخلاف ما لو قام الى ركعة خامسة فانه لا يتابعه
حملا على انه ترك ركنا من ركعة لانه لو تحقق الحال هناك لم تجز متابعته لان المأموم اتم
صلاته يقينا ۞ قلت ولو كان المأموم مسبوقا بركعة او شاكا في ترك ركن كالفاتحة
فقام الامام الى الخامسة لم يجز للمأموم متابعته فيها والله اعلم ولو لم يسجد الامام الا سجدة
سجد المأموم اخرى حملا على انه نسي ۞ ولو ترك الامام السجود لسهوه سجد المأموم على
الصحيح المنصوص وخرج قول انه لا يسجد ۞ ولو سلم الامام ثم عاد الى السجود نظر فان سلم
المأموم معه ناسيا وافقه في السجود فان لم يوافقه ففي بطلان صلاته وجهان بناء على الوجهين
فيمن سلم ناسيا للسجود فعاد اليه هل يعود الى حكم الصلاة وان سلم المأموم عمدا
مع علمه بالسهو لم تلزمه متابعته ۞ ولو لم يسلم المأموم فعاد الامام ليسجد فان عاد بعد
ان سجد المأموم للسهو لم يتابعه لانه قطع صلاته عن صلاته بالسجود وان عاد قبل ان
يسجد المأموم فالاصح انه لا يجوز متابعته بل يسجد منفردا والثاني تلزمه متابعته فان لم
يفعل بطلت صلاته ولو سبق الامام حدث بعد ما سها اتم المأموم صلاته وسجد للسهو
تفريعا على الصحيح المنصوص ۞ قلت ولو سها المأموم ثم سبق الامام حدث لم
يسجد المأموم لان الامام حمله ۞ وان قام الامام الى خامسة ساهيا فنوى المأموم مفارقته
بعد بلوغ الامام في ارتفاعه حد الراكعين سجد المأموم للسهو وان نواها قبله فلا سجود والله اعلم
ولو كان الامام حنفيا وجوزنا الاقتدا به فسلم قبل ان يسجد للسهو لم يسلم معه المأموم بل
يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الامام لانه فارقه بسلامه ولو كان الامام مسبوقا
وسها الامام بعد ما لحقه وسجد في اخر صلاته لزم المسبوق ان يسجد معه على الصحيح المنصوص
المعروف وعلى الشاذ لا يسجد فعلى الصحيح اذا سجد معه يعيد السجود في اخر صلاة نفسه
على الاظهر ۞ وان لم يسجد الامام لم يسجد المسبوق في اخر صلاة الامام وهل يسجد في اخر صلاة
نفسه فيه الخلاف المتقدم في المأموم الموافق اذا لم يسجد الامام هل يسجد ۞ اما اذا سها الامام
قبل اقتدا المسبوق فهل يلحق المسبوق حكم سهوه وجهان احدهما لا فعلى هذا ان لم يسجد الامام لم
يسجد هو اصلا وان سجد فالاصح انه لا يسجد معه والثاني يسجد معه لكن لا يعيده في اخر
صلاته والوجه الثاني وهو الاصح يلحقه حكم سهوه فعلى هذا ان سجد الامام سجد معه وهل يعيده
في اخر صلاته فيه القولان وان لم يسجد الامام سجد هو في اخر صلاته على الصحيح المنصوص ۞
واذا قلنا المسبوق يعيد السجود في اخر صلاته فاقتدى به بعد انفراده مسبوق اخر وبالاخر اخر
فكل واحد منهم يسجد لمتابعة امامه ثم يسجد في اخر صلاة نفسه ۞ ولو سها المسبوق في تداركه
فان قلنا لا يسجد لسهو الامام في اخر صلاة نفسه سجد لسهوه سجدتين وان قلنا يسجد لسهو الامام
في اخرها فكم يسجد وجهان اصحهما سجدتان والثاني اربع ۞ ولو اعتقد المصلي بركعة من رباعية

وسهى فيها ثم اقتدى به مسافر وجوزنا الاقتداء في اثناء الصلاة وسها امامه ثم قام الى الرابعة وسها فيها فكم يسجد في آخر صلاته فيه اوجه الاصح سجدتان والثاني اربع والثالث ست فان كان سجد الامام فلا بد ان يسجد معه فيكون قد اتى في صلاته بثمان سجدات للسهو على الوجه الثالث ٥ وكذا المسبوق اذا اقتدى بمسافر وسها الامام وسجد معه المسبوق ثم صار الامام مقيما قبل ان يسلم فاتم واعاد سجود السهو واعاد معه المسبوق ثم قام الى الرابعة وسها فيها وقلنا يسجد اربع سجدات فعد الى ثمان سجدات فان سها بعدها بكلام او غيره وفرعنا على انه اذا سها بعد سجود السهو يسجد صارت السجدات عشرا وقد يزيد عدد السجود على هذا تفريعا على الوجوه الضعيفة ٥

قلت ــــــ اذا قلنا يسجد سجدتين للجميع فهل هما عن سهو في انفراده وسهو امامه ام عن سهو امامه فقط ام عن سهو فقط فيه ثلاثة اوجه حكاها صاحب البيان الصحيح المشهور الاول فان قلنا عن احدهما فقط فنوى الآخر عالما بطلت صلاته وان قلنا عنهما فنوى احدهما لم تبطل لكنه تارك لسجود الآخر والله اعلم ٥ فصل في كيفية سجود السهو ومحله ٥ اما كيفيته فهي سجدتان بينهما جلسة يسن في هيئتها الافتراش وبعدهما الى ان يسلم يتورك وسكت الاصحاب ساكنة عن الذكر فيها وذلك يشعر بان المحبوب فيها هو المحبوب في سجدات صلب الصلاة كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود ومحبوباته ٥ وسمعت بعض الائمة يحكي انه يستحب ان يقول سبحان من لا ينام ولا يسهو وهذا لائق بالحال ٥ وفي محله ثلاثة اقوال اظهرها قبل السلام والثاني ان سها بزيادة سجد بعد السلام وان سها بنقص سجد قبله والثالث يتخير ان شاء قبل وان شاء بعد ٥ والاول هو الجديد والآخران قديمان ثم هذا الخلاف في الاجزاء على المذهب وقيل في الافضل ٥ ثم اذا قلنا قبل السلام فسلم قبل ان يسجد نظرت فان سلم عامدا فوجهان الاصح انه يفوت السجود والثاني ان قصر الفصل سجد والا فلا واذا سجد فلا يكون عائدا الى الصلاة بلا خلاف بخلاف ما اذا سلم ناسيا وسجد فان فيه خلافا وان سلم ناسيا وطال الزمان فقولان الجديد الاظهر لا يسجد والقديم يسجد ٥ وان لم يطل وتذكر على قرب فان بدا له ان لا يسجد فذاك والصلاة ماضية على الصحة ويحصل التحلل بالسلام على الصحيح وفي وجه يسلم مرة اخرى وذلك السلام غير معتد به ولزاد ان يستانف فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور انه يسجد والثاني لا يسجد واذا قلنا بالصحيح هنا او بالقديم عند طول الفصل فسجد فهل يكون عائدا الى حكم الصلاة وجهان ارجحهما عند صاحب التهذيب لا يكون عائدا وارجحهما عند الاكثرين يكون عائدا وبه قال ابو زيد وصححه القفال وامام الحرمين والغزالي في الفتاوى والروياني وغيرهم ويتفرع على الوجهين مسائل منها لو تكلم عامدا او احدث في السجود بطلت صلاته على الوجه الثاني ولا تبطل على الاول ٥ ومنها لو كان السهو في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو في السجود فاتت الجمعة على الوجه الثاني دون الاول ٥ ومنها لو كان مسافرا قاصرا فنوى الاتمام في السجود لزمه الاتمام على الوجه الثاني دون الاول ٥

ومنها



ومنها هل يكبر للافتتاح وهل يتشهد ان قلنا بالوجه الثاني لم يكبر ولم يتشهد وان قلنا بالاول كبر وفي التشهد وجهان اصحهما لا يتشهد قال في التهذيب والصحيح انه يسلم سواء قلنا يتشهد ام لا ٥ وأما حد طول الفصل ففيه الخلاف المتقدم فيمن ترك ركنا ناسيا ثم تذكر بعد السلام او شك فيه والاصح الرجوع الى العرف وحد امام الحرمين ضبط العرف فقال اذا مضى زمن يغلب على الظن انه اضرب عن السجود قصدا او نسيانا فهذا طويل والا فقصير قال وهذا لم يفارق المجلس فان فارق ثم تذكر على قرب الزمان ففيه احتمال عندي لان الزمان قريب لكن مفارقة المجلس تغلب على الظن الاضراب عن السجود قال ولو سلم واحدث ثم انغمس ماء على قرب الزمان فالظاهر ان الحدث فاصل وان لم يطل الزمان ٥ وقد نقل قول للشافعي ان الاعتبار في الفصل بالمجلس فان لم يفارقه سجد وان طال الزمان وان فارقه لم يسجد وان قرب الزمان لكن هذا القول شاذ والذي اعتمده الاصحاب العرف قالوا ولا تضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة ٥ هذا كله تفريع على قولنا سجود السهو قبل السلام اما اذا قلنا بعده فينبغي ان يسجد على قرب فان طال الفصل عاد الخلاف ٥ واذا سجد فلا يحكم بالعود الى الصلاة بلا خلاف ٥ وهل يتحرم للسجدتين ويتشهد ويسلم قال امام الحرمين حكمه حكم سجود التلاوة ثم اذا رأينا التشهد فوجهان وقيل قولان الصحيح المشهور انه يتشهد بعد السجدتين كسجود التلاوة والثاني يتشهد قبلهما ليليهما السلام ٥

قلت ــــــ وهذه مسائل منثورة من الباب منها ان السهو في صلاة النفل كالفرض على المذهب وقيل فيه قولان الجديد كذلك وفي القديم قولان احدهما كذلك والثاني لا يسجد حكاه القاضي ابو الطيب وصاحبا الشامل والمهذب ٥ ولو سلم من صلاته واحرم باخرى ثم تيقن انه ترك ركنا من الاولى لم تنعقد الثانية واما الاولى فان قصر الفصل بنى عليها وان طال وجب استئنافها ٥ ولو جلس للتشهد في الرباعية وشك هل هو التشهد الاول ام الثاني فتشهد شاكا ثم قام فبان الحال سجد للسهو سواء بان انه الاول او الآخر لانه وان بان الاول فقد قام شاكا في زيادة هذا القيام وان بان الحال وهو بعد في التشهد فلا سجود ٥ ولو نوى المسافر القصر وصلى اربع ركعات ناسيا ونسي في كل ركعة سجدة حصلت له الركعتان ويسجد للسهو وقد تمت صلاته فيسلم ولا يلزمه الاتمام لانه لم ينوه وكذا لو صلى الجمعة اربعا ناسيا ونسي من كل ركعة سجدة سجد للسهو وسلم ولو سها سهوين احدهما بزيادة والآخر بنقص وقلنا يسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله سجد هنا قبله على الاصح وبه قطع المتولي والثاني بعده وبه قطع البندنيجي قال وكذا الزيادة المتوهمة كمن شك في عدد الركعات ٥ ولو اراد القنوت في غير الصبح لنازلة وقلنا به فنسيه لم يسجد للسهو على الاصح ذكره في البحر ولو دخل في صلاة ثم ظن انه ما كبر للاحرام فاستأنف التكبير والصلاة ثم علم انه كان كبر اولا فان علم بعد فراغه من الصلاة الثانية لم تفسد الاولى وتمت بالثانية وان علم قبل فراغ الثانية عاد الى الاولى فأكملها

ويسجد للسهو في الحالين نقله في البحر عن نص الشافعي وغيره والله أعلم.
السجدة الثانية سجدة التلاوة وهي سنة. وعدد السجدات أربع عشرة على الجديد
الصحيح ليس منها ص ومنها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وقال في القديم إحدى عشرة
أسقط سجدات المفصل ولنا وجه أن السجدات خمس عشرة ضم إليها سجدة ص وهذا قول
ابن سريج والصحيح المنصوص المعروف أنها ليست من عزائم السجود وإنما هي سجدة شكر
فإن سجد فيها خارج الصلاة فحسن. قلت ـــ قال أصحابنا يستحب أن يسجد في ص
خارج الصلاة وهو مراد الإمام الرافعي بقوله حسن والله أعلم. ولو سجد في ص في الصلاة
جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته وإن كان عامدا عالما بطلت على الأصح.
قلت ـــ ويسجد للسهو الناسي والجاهل والله أعلم. ولو سجد إمامه في ص لكونه
يعتقدها لم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائما وإذا انتظره قائما فهل يسجد للسهو وجهان
قلت ـــ الأصح لا يسجد لأن المأموم لا سجود لسهوه ووجه السجود أنه يعتقد أن
إمامه زاد في صلاته جاهلا وحكى صاحب البحر وجها أنه يتابع الإمام في سجود ص والله أعلم.
ومواضع السجدات بينة لا خلاف فيها إلا التي في حم السجدة فالأصح أنها عقب يسأمون والثاني
إن كنتم إياه تعبدون. فرع ـــ يسن السجود للقارئ والمستمع له سواء كان القارئ في
الصلاة أم لا وفي وجه شاذ لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة ويسن للمستمع إلى قراءة
المحدث والصبي والكافر على الأصح. وسواء سجد القارئ أم لم يسجد يسن للمستمع السجود
لكنه إذا سجد كان آكد هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وقال الصيدلاني لا يسن له
السجود إذا لم يسجد القارئ واختاره إمام الحرمين. أما الذي لا يستمع بل يسمع عن غير
قصد ففيه أوجه الصحيح المنصوص أنه يستحب له ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع
والثاني أنه كالمستمع والثالث لا يسن له السجود أصلا. أما المصلي فإن كان منفردا
سجد لقراءة نفسه فلو لم يسجد فركع ثم بدا له أن يسجد لم يجز فلو كان قبل بلوغه حد
الراكعين جاز. ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز كما لو قرأ بعض التشهد الأول
ولم يتمه فإنه يجوز. ولو أصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرها لم يسجد لأنه
ممنوع من الإصغاء فإن سجد بطلت صلاته. وإن كان المصلي إماما فهو كالمنفرد فيما ذكرنا
ولا يكره له قراءة السجدة لا في الصلاة الجهرية ولا في السرية. وإذا سجد الإمام سجد المأموم
فلو لم يفعل بطلت صلاته. وإذا لم يسجد الإمام لا يسجد المأموم ولو فعل بطلت صلاته ويحسن
القضاء إذا فرغ ولا يتأكد. ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من
السجود لم يسجد وإن علم وهو بعد في السجود سجد وإن كان المأموم في الهوي ورفع الإمام
رأسه رفع معه ولم يسجد وكذا الضعيف الذي هوى مع الإمام لسجود التلاوة ورفع الإمام
رأسه قبل انتهائه إلى الأرض لبطء حركته يرفع معه ولا يسجد. أما إذا كان المصلي مأموما



فلا يسجد لقراءة نفسه بل يكره له قراءة السجدة ولا يسجد لقراءة غير الإمام بل يكره له الإصغاء
إليها ولو سجد لقراءة نفسه أو قراءة غير إمامه بطلت صلاته. فرع ـــ إذا قرأ آيات السجدات
في مكان واحد سجد لكل واحدة. فلو كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد نظر إن لم يسجد
للمرة الأولى كفاه سجود واحد وإن سجد للأولى فثلاثة أوجه الأصح يسجد مرة أخرى لتجدد
السبب والثاني يكفيه الأولى والثالث إن طال الفصل سجد أخرى وإلا فتكفيه الأولى.
ولو كرر الآية الواحدة في الصلاة فإن كان في ركعة فكالمجلس الواحد وإن كان في ركعتين
فكالمجلسين ولو قرأ مرة في الصلاة ومرة خارجها في المجلس الواحد وسجد للأولى فلم أر فيه
نصا للأصحاب وإطلاقهم يقتضي طرد الخلاف فيه.
فصل ـــ في شرائط سجود التلاوة وكيفيته. أما شروطه فيفتقر إلى شروط الصلاة
كطهارة الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها بلا خلاف. وأما كيفيته
فله حالان في غير الصلاة وحال فيها. فالأول ينوي ويكبر للإحرام ويرفع يديه في هذه التكبيرة
حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الإحرام في الصلاة ثم يكبر أخرى للهوي من غير رفع اليد
ثم تكبيرة الهوي مستحبة ليست بشرط وفي تكبيرة الإحرام أوجه أصحها أنها شرط والثاني
مستحبة والثالث لا تشرع أصلا قاله أبو جعفر الترمذي وهو شاذ منكر والمستحب أن
يقوم وينوي قائما ثم يكبر ويهوي إلى السجود من قيامه قاله الشيخ أبو محمد والقاضي حسين
وغيرهما. قلت ـــ وقد قاله أيضا صاحبا التهذيب والتتمة وأنكره إمام الحرمين وغيره
قال الإمام لم أر لهذا ذكرا ولا أصلا وهذا الذي قاله الإمام هو الأصوب فلم يذكر جمهور أصحابنا
هذا القيام ولا ثبت فيه شيء مما يحتج به فالاختيار تركه والله أعلم. ويستحب أن يقول في سجوده
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته. وأن يقول اللهم اكتب
لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من
عبدك داود صلى الله عليه وسلم. ولو قال ما يقول في سجود صلاته جاز. ثم يرفع رأسه
مكبرا كما يرفع عن سجود الصلاة. وهل يشترط السلام فيه قولان أظهرهما يشترط
وعلى هذا في اشتراط التشهد وجهان الأصح لا يشترط ومن الأصحاب من يقول
في اشتراط السلام والتشهد ثلاثة أوجه أصحها يشترط السلام دون التشهد وإذا قلنا التشهد
ليس بشرط فهل يستحب وجهان حكاهما في النهاية. قلت ـــ الأصح لا يستحب والله أعلم.
الحال الثاني أن يسجد للتلاوة في الصلاة فلا يكبر للإحرام لكن يستحب التكبير للهوي إلى
السجود من غير رفع اليدين وكذا يكبر عند رفع الرأس كما يفعل في سجدات الصلاة وفي
وجه شاذ أنه لا يكبر للهوي ولا للرفع قاله ابن أبي هريرة. ويستحب أن يقول في سجوده
ما قدمناه. وإذا رفع رأسه قام ولا يجلس للاستراحة ويستحب أن يقرأ شيئا ثم يركع ولا بد
من انتصابه قائما ثم يركع فإن الهوي من القيام واجب. فصل ـــ سبق أن السجدة

عقب قراءة آية السجدة أو استماعها فإن أخر وقصر الفصل سجد وإن طال فاتت وهل يقضي قولان
حكاهما صاحب التقريب أظهرهما ونقطع الصيدلاني والجرجاني لا يقضي لأنها لعارض فأشبهت صلاة
الكسوف ⁘ ويضبط طول الفصل بوضع ما تقدم في سجود السهو ⁘ ولو كان القارئ أو
المستمع محدثا عند التلاوة فإن تطهر على قرب سجد وإلا فالقضاء على الخلاف ⁘ ولو كان يصلي
نفلا فقرأ آية السجدة فإذا فرغ من صلاته هل يقضي سجود التلاوة المذهب أنه لا يقضيه
وبه قطع الشاشي وغيره واختاره إمام الحرمين لأن قراءة غير إمامه لا يقتضي سجوده
وإذا لم يجز ما يقتضي السجود أداء فالقضاء بعيد وقال صاحب التقريب فيه القولان
المتقدمان وقال صاحب التهذيب يجب أن لا يقضي والإتيان كما يجيب المؤذن إذا
فرغ من الصلاة ⁘ قلت ــــــ إذا قرأ السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما
لو قرأها في الركوع أو السجود فإنه لا يسجد ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد فشك هل
قرأ الفاتحة فإنه يسجد للتلاوة ثم يعود إلى القيام فيقرأ الفاتحة ⁘ ولو قرأ خارج الصلاة
السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا ⁘ وإذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به وله أن ينوي
الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله ⁘ ولو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد
فلم أر فيها كلاما لأصحابنا وفي كراهته خلاف للسلف أوضحته في كتاب آداب القراء ومقتضى
مذهبنا أنه إن كان في الوقت المنهي عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم يكره وإن
كان في الصلاة أو في وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه الأوقات لا
لغرض سوى صلاة التحية والأصح أنه لا يكره له الصلاة هذا إذا لم يتعلق بالقراءة المذكورة
غرض سوى السجود فإن تعلق فلا كراهة مطلقا قطعا ⁘ ولو قرأ آية سجدة في الصلاة فلم
يسجد وسلم يستحب له أن يسجد ما لم يطل الفصل فإن طال فعلى الخلاف المتقدم ولو
سجد للتلاوة قبل بلوغ السجدة ولو بحرف لم يصح سجوده ⁘ ولو قرأ أحد عشر آيات ثم سجد جاز
ما لم يطل الفصل ⁘ ولو قرأ سجدة فسجد فقرأ في سجوده سجدة أخرى لا يسجد ثانيا على الصحيح
المعروف وفيه وجه شاذ حكاه في البحر أنه يسجد ⁘ قال صاحب البحر إذا قرأ الإمام
السجدة في صلاة سرية استحب تأخير السجود إلى فراغه من الصلاة قال وقد استحب أصحابنا
للخطيب إذا قرأ السجدة أن يترك السجود لما فيه من كلفة النزول عن المنبر والصعود ⁘
قال ولو قرأ السجدة في صلاة الجنازة لم يسجد فيها وهل يسجد بعد الفراغ وجهان أصحهما لا يسجد
وأصلهما أن القراءة التي لا تشرع هل يسجد لتلاوتها وجهان والله أعلم ⁘
السجدة الثالثة سجدة الشكر ⁘ سجود الشكر سنة عند مفاجأة نعمة أو اندفاع نقمة من حيث
لا يحتسب وكذا إذا رأى مبتلى ببلية أو بمعصية ولا يسن عند استمرار النعم وإذا سجد لنعمة أو
اندفاع نقمة لا يتعلق بغيره استحب إظهار السجود ⁘ وإن سجد لبلية في غيره وصاحبها
السليم غير معذور كالفاسق أظهر السجود بين يديه لعله يتوب وإن كان معذورا





كصاحب الزمانة أخفاه كيلا يتأذى ⁘ ويفتقر سجود الشكر إلى شروط الصلاة وكيفيته
ككيفية سجود التلاوة خارج الصلاة ⁘ ولا يجوز سجود الشكر في الصلاة بحال ⁘
قلت ــــــ قال أصحابنا لو سجد في الصلاة للشكر بطلت صلاته فلو قرأ آية سجدة ليسجد
بها للشكر ففي جواز السجود وجهان في الشامل والبيان أصحهما يحرم وتبطل صلاته وهما كالوجهين
فيمن دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية والله أعلم ⁘
فرع ــــــ في جواز سجود الشكر على الراحلة بالإيماء وجهان كالنفل مضطجعا مع القدرة ⁘
ولو سجد للتلاوة على الراحلة إن كان في صلاة نافلة جاز قطعا تبعا لها وإلا فعلى الوجهين في سجدة
الشكر أصحهما الجواز فيهما وبه قطع صاحبا التهذيب والعدة في الخلاف فيمن اقتصر على الإيماء
وإن كان في مرقد وأتم السجود جاز قطعا وأما الماشي في السفر فيسجد على الأرض على الصحيح
كسجود صلاة النفل ⁘ قلت ــــــ قال في التهذيب لو تصدق صاحب هذه النعمة أو صلى
شكرا لحسن والله أعلم ⁘ ~~فرع في جواز سجود الشكر على الراحلة بالإيماء وجهان كالنفل~~
~~مضطجعا مع القدرة ⁘ ولو سجد للتلاوة على الراحلة إن كان في صلاة نافلة جاز قطعا تبعا~~
~~لها وإلا فعلى الوجهين في سجدة الشكر أصحهما الجواز فيهما~~ لو خضع إنسان لله تعالى فتقرب بسجدة
من غير سبب فالأصح أنه حرام كالتقرب بركوع مفرد ونحوه صححه إمام الحرمين والغزالي
وغيرهما وقطع به الشيخ أبو محمد والثاني يجوز قال صاحب التقريب قال وإذا فاتت سجدة
الشكر ففي قضائها الخلاف ~~في قضائها الخلاف~~ في قضاء النوافل الراتبة وقطع غيره بعدم القضاء
قلت ــــــ وسواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة وغيره وليس من
هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة الظالمين من السجود بين يدي المشايخ فإن ذلك حرام قطعا
بكل حال سواء كان إلى القبلة أو لغيرها وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل وفي بعض
صوره ما يقتضي الكفر عافانا والله أعلم ⁘

الباب ــــــ السابع في صلاة التطوع ⁘ اختلف اصطلاح الأصحاب في تطوع
الصلاة فمنهم من يفسره بما لم يرد فيه نقل بخصوصيته بل ينشئه الإنسان ابتداء وهؤلاء
قالوا ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام سنن وهي التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومستحبات وهي التي فعلها أحيانا ولم يواظب عليها وتطوعات وهي التي ذكرنا ومنهم من
يرادف بين لفظي النافلة والتطوع ويطلقها على ما سوى الفرائض ⁘
قلت ــــــ ومن أصحابنا من يقول السنة والمستحب والمندوب والتطوع والنفل
والمرغب فيه والحسن كلها بمعنى واحد وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه والله أعلم ⁘
واختلف أصحابنا في الرواتب ما هي فقيل هي النوافل المؤقتة بوقت مخصوص وعد منها
التراويح وصلاة العيدين والضحى وقيل هي السنن التابعة للفرائض ⁘ واعلم أن ما سوى
فرائض الصلاة قسمان ما يسن له الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء ولها أبواب معروفة
وما لا يسن فيه الجماعة وهي رواتب مع الفرائض وغيرها فأما الرواتب فالوتر وغيره فأما

غير الوتر فاختلف الاصحاب في عددها فقال الاكثرون عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا ومنهم من نقص
ركعتي العشا نص عليه في البويطي وبه قال الخضري ومنهم من زاد على العشر ركعتين اخريين
قبل الظهر ومنهم من زاد على هذا اربعا قبل العصر ومنهم من زاد على هذا اخريين بعد الظهر
فهذه خمسة اوجه لاصحابنا وليس خلافهم في اصل الاستحباب بل في ان المؤكد من الرواتب ما
ذا مع ان الاستحباب يشمل الجميع ولهذا قال صاحب المهذب وجماعة ادنى الكمال عشر ركعات
وهو الوجه الاول واتم الكمال ثماني عشرة ركعة وهو الوجه الخامس ۞ وفي استحباب ركعتين
قبل المغرب وجهان وبالاستحباب قال ابو اسحق الطوسي وابو زكريا السكري ۞
قلت الصحيح استحبابها ففي مواضع من صحيح البخاري عن ابن مغفل رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شا والله اعلم ۞
فصل الوتر سنة ويحصل بركعة وبثلاث وبخمس وبسبع وبتسع وباحدى عشرة فهذا اكثره
على الاصح والثاني اكثره ثلاث عشرة ولا يجوز الزيادة على الاكثر على الاصح فان زاد لم يصح وتره
واذا زاد على ركعة فاوتر بثلاث فاكثر موصولة فالصحيح ان له ان يتشهد تشهدا واحدا في
الاخيرة وله ان يتشهد اخرى في التي قبلها وفي وجه لا يجوز الاقتصار على تشهد واحد وفي وجه
لا يجوز لمن اوتر بثلاث ان يتشهد تشهدين بتسليمة فان فعله بطلت صلاته بل يقتصر
على تشهد او يسلم في التشهدين وهذان الوجهان منكران والصواب جواز ذلك كله ولكن
هل الافضل تشهد ام تشهدان فيه اوجه اصحها عند الروياني تشهد والثاني تشهدان والثالث
هما في الفضيلة سوا اما اذا زاد على تشهدين وجلس في كل ركعتين واقتصر على تسليمة في
الركعة الاخيرة فالصحيح انه لا يجوز لانه خلاف المنقول والثاني يجوز كما في نفل كثير الركعات ۞
اما اذا اراد الايتار بثلاث ركعات فهل الافضل فصلها بسلامين ام وصلها بسلام فيه اوجه
اصحها الفصل افضل والثاني الوصل والثالث ان كان منفردا فالفصل وان صلاها جماعة فالوصل
والرابع عكسه ۞ وهل الثلاث الموصولة افضل من ركعة فردة فيه اوجه الصحيح ان الثلاث افضل
والثاني الفردة قاله في النهاية وغلا هذا القائل فقال الفردة افضل من احدى عشرة ركعة
موصولة والثالث ان كان منفردا فالفردة وان كان اماما فالثلاث الموصولة ۞
فرع في وقت الوتر وجهان الصحيح انه من حين يصلي العشا الى طلوع الفجر فان اوتر قبل
فعل العشا لم يصح وتره سوا تعمد ام سها وظن انه صلى العشا او صلاها ظانا انه متطهر ثم
احدث فتوضا وصلى الوتر ثم بان انه كان محدثا في العشا فوتره باطل والوجه الثاني يدخل
وقت الوتر بدخول وقت العشا وله ان يصليه قبلها ۞ ولو صلى العشا ثم اوتر بركعة قبل ان
يتنفل صح وتره على الصحيح وقيل لا يصح حتى يتقدمه نافلة فاذا لم يصح وترا كان تطوعا
كذا قاله امام الحرمين وينبغي ان يكون على الخلاف فيمن صلى الظهر قبل الزوال غالطا هل
تبطل صلاته ام يكون نفلا والمستحب ان يكون الوتر اخر صلاة الليل فان كان لا تهجد له فينبغي



ان يوتر بعد فرض العشاء وراتبتها ويكون وتره اخر صلاة الليل فان كان له تهجد فالافضل
ان يوخر الوتر كذا قاله العراقيون وقال امام الحرمين والغزالي اختيار الشافعي تقديم الوتر
محمول على من لا يعتاد قيام الليل ويجوز ان يحمل على اختلاف قول او وجه والامر
قريب وكل سائغ واذا اوتر قبل ان ينام ثم قام وتهجد لم يعد الوتر على الصحيح المعروف
وفيه وجه شاذ يصلي في اول قيامه ركعة يشفعه ثم يتهجد ما شا ثم يوتر ثانيا ويسمى
هذا نقض الوتر والصحيح المنصوص في الام والمختصر ان الوتر يسمى تهجدا وقيل الوتر
غير التهجد ۞ فرع اذا استحببنا الجماعة في التراويح تستحب الجماعة ايضا في الوتر
بعدها واما في غير رمضان فالمذهب انه لا يستحب فيه الجماعة وقيل في استحبابها
وجهان مطلقا حكاه ابو الفضل بن عبدان ۞ فرع يستحب القنوت في الوتر في
النصف الاخير من شهر رمضان فان اوتر بركعة قنت فيها وان اوتر باكثر قنت في
الاخيرة ولنا وجه انه يقنت في جميع رمضان ووجه انه يقنت في جميع السنة قاله اربعة من
ايمة اصحابنا ابو عبد الله الزبيري وابو الوليد النيسابوري وابو الفضل بن عبدان وابو منصور
بن مهران والصحيح اختصاص الاستحباب في النصف الثاني من رمضان وبه قال جمهور
الاصحاب وظاهر نص الشافعي كراهة القنوت في غير هذا النصف ۞ ولو ترك القنوت
في موضع استحبابه سجد للسهو ولو قنت في غير النصف الاخير من رمضان وقلنا لا
يستحب سجد للسهو وحكى الروياني وجها انه يجوز القنوت في جميع السنة بلا كراهة
ولا يسجد للسهو بتركه في غير النصف قال وهذا اختيار مشايخ طبرستان واستحسنه
وفي موضع القنوت في الوتر اوجه اصحها بعد الركوع ونص عليه في حرملة والثاني
قبل الركوع قاله ابن سريج والثالث يتخير بينهما واذا قدمه فالاصح انه يقنت بلا تكبير والثاني
يكبر بعد القراءة ثم يقنت ۞ ولفظ القنوت هو ما تقدم في قنوت الصبح واستحب
الاصحاب ان يضم اليه قنوت عمر رضي الله عنه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن
سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياك اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين
والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على
ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك
وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم ۞ وهل الافضل ان يقدم قنوت عمر على قنوت الصبح او
يوخره وجهان قال الروياني يقدمه وعليه العمل ۞ ونقل القاضي ابو الطيب عن
شيوخهم تاخيره ۞ قلت الاصح تاخيره لان قنوت الصبح ثابت عن النبي

صلى الله عليه وسلم في الوتر وسمع لم يقول اللهم عذب الكفرة للحاجة الى التعميم في ازماننا
والله اعلم قال الروياني قال ابن القاص يزيد في القنوت ربنا لا تؤاخذنا الى آخر
السورة واستحسنه وحكى حكم الجهر بالقنوت ورفع اليدين وغيرها على ما تقدم
في الصبح ن ويستحب لمن اوتر بثلاث ان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى سبح وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد مرة والمعوذتين ن

فصل في النوافل التي تسن فيها الجماعة ن اعلم ان افضل النوافل مطلقا العيدان
ثم الكسوفان ثم الاستسقاء واما التراويح فان قلنا لا تسن فيها الجماعة فالوتر افضل
منها وان قلنا تسن فيها فكذلك على الاصح والثاني التراويح افضل قلت كسوف
الشمس افضل من خسوف القمر ذكره الماوردي وغيره والله اعلم ن

فصل ومن التطوع الذي لا تسن له الجماعة صلاة الضحى واقلها ركعتان وافضلها ثمان
واكثرها اثنتا عشرة ويسلم من كل ركعتين ووقتها من حين ترتفع الشمس الى الاستواء
قلت قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها
قال الماوردي ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار والله اعلم ن
ومنه تحية المسجد بركعتين ولو صلى الداخل فريضة او وردا او سنة ونوى التحية
حصلا جميعا وكذا ان لم ينوها ويجيء فيه الخلاف المذكور فيمن نوى غسل الجنابة
هل يحصل له الجمعة والعيد اذا لم ينوهما ن ولو صلى الداخل على جنازة او سجد لتلاوة
او شكر او صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية على الصحيح ن
قلت ومن تكرر دخوله المسجد في الساعة الواحدة مرارا قال المحاملي في
كتابه اللباب ارجو ان تجزيه التحية مرة وقال صاحب التتمة لو تكرر دخوله تستحب التحية
كل مرة وهو الاصح ن قال المحاملي وتكره التحية في حالين احدهما اذا دخل والامام في المكتوبة
والثاني اذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف ومما يحتاج اليه انه لو جلس في
المجلس المسجد قبل التحية وطال الفصل لم يأت بها كما سيأتي انه لا يشرع قضاؤها وان لم
يطل فالذي قاله الاصحاب انها تفوت بالجلوس فلا يفعلها وذكر الامام ابو الفضل عبدان
في كتابه المصنف في العبادات انه لو نسي التحية وجلس فذكر بعد ساعة صلاها وهذا
غريب وفي صحيحي البخاري ومسلم ما يؤيده في حديث الداخل يوم الجمعة والله اعلم ن
ومنه ركعتا الاحرام وركعتا الطواف اذا لم نوجبهما ن قلت ومنه ركعتان عقب
الوضوء ينوي بهما سنة الوضوء ن ومنه سنة الجمعة قبلها اربع ركعات وبعدها اربع كذا
قاله ابن القاص في المفتاح وآخرون ويحصل الفضل بركعتين قبلها وركعتين بعدها والعمدة
بعدها حديث صحيح مسلم اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا وفي الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين ن واما قبلها فالعمدة فيه القياس على الظهر ويستأنس

فيه بحديث سنن ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا واسناده ضعيف
جدا ن ومنه ركعتا الاستخارة ثبت في صحيح البخاري ن ومنه ركعتا صلاة الحاجة والله اعلم ن

فصل اكد ما لا تسن له الجماعة السنن الرواتب ن وافضل الرواتب الوتر وركعتا
الفجر وافضلها الوتر على الجديد الصحيح والقديم سنة الفجر وفي وجه هما سواء فاذا قلنا
بالجديد فالصحيح الذي عليه الجمهور ان سنة الفجر تلي الوتر في الفضيلة وفي وجه قاله
ابو اسحق ان صلاة الليل تتقدم على سنة الفجر قلت هذا الوجه قوي
ففي صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
وفي رواية الصلاة في جوف الليل والله اعلم ن ثم افضل الصلوات بعد الرواتب المذكورة الضحى
ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف وركعتي الاحرام وتحية المسجد ن

فصل التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات ن قلت فلو صلى اربعا
بتسليمة لم يصح ذكره القاضي حسين في الفتاوي لانه خلاف المشروع وينوي التراويح او
قيام رمضان ولا يصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة والله اعلم ن
قال الشافعي رحمه الله ورأيت اهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين منها ثلاث الوتر قال
اصحابنا ليس لغير اهل المدينة ذلك ن والافضل في التراويح الجماعة على الاصح وقيل الاظهر
وبه قال الاكثرون والثاني الانفراد افضل ثم قال العراقيون والصيدلاني وغيرهم الخلاف
فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فان فقد بعض
هذا فالجماعة افضل قطعا واطلق جماعة ثلاثة اوجه ثالثها هذا الفرق ن ويدخل وقت
التراويح بالفراغ من صلاة العشاء ن

فصل التطوعات التي لا تتعلق بسبب ولا وقت لا حصر لعددها ولا لركعات
الواحدة منها فاذا شرع في تطوع ولم ينو عددا فله ان يسلم من ركعة وله ان يسلم من
ركعتين فصاعدا ولو صلى عددا لا يعلمه ثم سلم صح نص عليه في الاملاء ن
ولو نوى ركعة او عددا قليلا او كثيرا فله ذلك ولنا وجه شاذ انه لا تجوز الزيادة ن يزيد على
ثلاث عشرة بتسليمة واحدة وهو غلط ن ثم اذا نوى عددا فله ان يزيد وله ان ينقص
فمن احرم بركعة فله جعلها عشرا وبعشرة له جعلها واحدة بشرط تغيير النية قبل الزيادة
والنقصان فلو زاد او نقص قبل تغيير النية عمدا بطلت صلاته ن مثاله نوى ركعتين
فقام الى الثالثة بنية الزيادة جاز ولو قام قبلها عمدا بطلت صلاته وان قام ناسيا عاد وسجد
للسهو وسلم ولو بدا له في القيام ان يزيد فهل يشترط العود الى القعود ثم يقوم منه ام له
المضي وجهان اصحهما الاول ثم يسجد للسهو في آخر صلاته ن ولو زاد ركعتين سهوا ثم نوى
اكمال اربع صلى ركعتين اخريين وما سها به لا يحسب ن ولو نوى اربعا ثم غير نيته وسلم عن

ركعتين جاز ولو سلم قبل تغيير النية عمدا بطلت صلاته وان سلم ساهيا اتم اربعا وسجد للسهو ولو
اراد بعد السلام ان يقتصر على الركعتين سجد للسهو وسلم ثانيا فان سلامه الاول غير محسوب ن
ثم ان تطوع بركعة فلا بد من التشهد وان زاد على ركعة فله ان يقتصر على تشهد في آخر صلاته
وهذا التشهد ركن وله ان يتشهد في كل ركعتين كما في الفرايض الرباعية فان كان العدد وترا
فلا بد من التشهد في الاخيرة ايضا وهل له ان يتشهد في كل ركعة قال امام الحرمين فيه احتمال
والظاهر جوازه ن واعلم ان تجويز التشهد في كل ركعة لم يذكره غير الامام والغزالي وفي كلام
كثير من الاصحاب ما يقتضي منعه ن قلت الصحيح المختار منعه فانه اختراع
صورة في الصلاة لا عهد بها والله اعلم واما الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة فلا خلاف في
جوازه واما التشهد في كل ركعتين فذكره العراقيون وغيرهم وقالوا هو الافضل وان جاز الاقتصار
على تشهد وذكر صاحبا التتمة والتهذيب وجماعة انه لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال ولا يجوز
ان يكون بين التشهدين اكثر من ركعتين ان كان العدد شفعا وان كان وترا لم يجز بينهما اكثر من
ركعة والمذهب جواز الزيادة كما قدمناه وحكى صاحب البيان وجها انه لا يجلس الا في آخر الصلاة
وهو شاذ منكر ن ثم ان صلى بتشهد قرا السورة في الركعات كلها وان صلى بتشهدين فهل يقرا
فيما بعد التشهد الاول فيه القولان في الفرايض ن والافضل ان يسلم من كل ركعتين سواء كان
بالليل او بالنهار ن ولو نوى صلاة تطوع ولم ينو ركعة ولا ركعات فهل يجوز الاقتصار على
ركعة قال صاحب التتمة فيه وجهان بنا على ما اذا نذر صلاة مطلقة هل يخرج عن نذره
بركعة ام لا بد من ركعتين والصحيح القطع بالجواز ن قلت اما ذكر صاحب
التتمة الوجهين في انه هل يكره الاقتصار على ركعة ام لا يكره وجزم بالجواز وجزم به
سائر الاصحاب والله اعلم ن

فصل في اوقات النوافل الراتبة ن هي ضربان احدها راتبة تسبق الفريضة
فيدخل وقتها بدخول وقت الفريضة ويبقى جوازها ما بقي وقت الفريضة و وقت
اختيارها ما قبل الفريضة ولنا وجه شاذ ان سنة الصبح يبقى وقت ادائها الى زوال
الشمس ن الضرب الثاني الرواتب التي بعد الفريضة ويدخل وقتها بفعل الفريضة
ويخرج بخروج وقتها ولنا قول شاذ ان الوتر يبقى اداء الى ان يصلي الصبح والمشهور انه
يخرج بطلوع الفجر ن فرع النافلة قسمان احدهما غير موقتة وانما تفعل
لسبب عارض كصلاة الكسوفين والاستسقاء وتحية المسجد وهذا لا مدخل للقضاء
فيه والثاني موقتة كالعيد والضحى والرواتب التابعة للفرايض وفي قضائها اقوال
اظهرها تقضى والثاني لا والثالث ما استقل كالعيد والضحى قضي وما كان تبعا
كالرواتب فلا واذا قلنا يقضى فالمشهور انها تقضى ابدا والثاني تقضى صلاة النهار ما

صح

بلغ مقابلة



لم تغرب شمسه وما بات الليل ما لم يطلع فجره فيقضي ركعتا الفجر ما دام النهار باقيا
والثالث تقضى كل تابع ما لم تصل فريضة مستقلة فيقضي الوتر ما لم تصل الصبح
ويقضي سنة الصبح ما لم تصل الظهر والباقي على هذا المثال وقيل على هذا
الاعتبار بدخول وقت المستقبلة لا بفعلها ن قلت يستحب عندنا
فعل النوافل في السفر كالحضر والسنة ان يضطجع بعد سنة الفجر قبل الفريضة
فان لم يفعل فصل بينهما بحديث والسنة ان يخفف السورة فيهما ففي صحيح مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاولى بعد الفاتحة قولوا امنا بالله الاية وفي الثانية قل يا
قل هو الله احد فكلاهما سنة ونص في البويطي على الثانية وفي سنة المغرب قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد وكذا في ركعتي الاستخارة وتحية المسجد ن وتطوع الليل
افضل من تطوع النهار فان اراد احد نصفي الليل فالنصف الثاني افضل وان اراد احد
اثلاثه فالاوسط وافضل منه السدس الرابع والخامس ثبت ذلك في الصحيحين
ويكره قيام الليل كله دائما ويسن ان لا يخل بصلاة في الليل وان قلت ن والنفل في البيت
افضل من المسجد كما قدمناه ويستحب لمن قام ليتهجد ان يوقظ له من يطمع تهجده
اذا لم يخف ضررا ن ويستحب المحافظة على ركعتين في المسجد اذا قدم من سفر للاحاديث
الصحيحة في كل ذلك والله اعلم ن

كتاب صلاة الجماعة ن

اعلم ان اركان الصلاة وشروطها لا تختلف بالجماعة والانفراد لكن الجماعة افضل والجماعة
فرض عين في الجمعة واما في غيرها من المكتوبات ففيها اوجه الاصح انها فرض كفاية
والثاني سنة والثالث فرض عين قاله من اصحابنا ابن المنذر وابن خزيمة وقيل انه قول
للشافعي ن فان قلنا فرض كفاية فامتنع اهل قرية من اقامتها قاتلهم الامام ولم يسقط
الحرج الا اذا اقاموها بحيث يظهر هذا الشعار بينهم ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في
موضع وفي الكبيرة والبلاد تقام في المحال فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت قال ابو
اسحق لا يسقط الفرض وخالفه بعضهم اذا ظهرت في الاسواق ن وان قلنا انها سنة
فتركوها لم يقاتلوا على الاصح ن قلت قول ابي اسحق اصح ولو اقام الجماعة
طائفة يسيرة من اهل البلد واظهروها في كل البلد ولم يحضرها جمهور المقيمين بالبلد
حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين كما اذا صلى على الجنازة طائفة يسيرة واما اهل البوادي
فقال امام الحرمين عندي فيهم نظر فيجوز ان يقال لا يتعرضون لهذا الفرض ويجوز ان يقال يتعرضون
له اذا كانوا ساكنين قال ولا شك ان المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض وكذا اذا قل عدد
ساكني قرية هذا كلام الامام والمختار ان اهل البوادي الساكنين كاهل القرية للحديث
الصحيح ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان
والله اعلم ن هذا حكم الرجال واما النساء فلا يفرض عليهن الجماعة لا فرض عين ولا كفاية

اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية وفي رواية

ولكن يستحب لهن ثم فيه وجهان احدهما كاستحبابها للرجال واصحهما لا يتاكد في حقهن كما كدها
في حق الرجال فلا يكره لهن تركها ويكره تركها للرجال مع قولنا هي لهم سنة . والمستحب
ان تقف امامتهن وسطهن . وجماعتهن في البيوت افضل فان اردن حضور المسجد
مع الرجال كره للشواب دون العجائز . وامامة الرجال لهن افضل من امامة
النساء لكن لا يجوز ان يخلو بهن غير محرم . قلت ــــــــ الخلاف في كون الجماعة
فرض عين ام كفاية ام سنة هو في المكتوبات المؤديات اما المنذورة فلا تشرع فيها
الجماعة وقد ذكره الرافعي في اثناء كلامه في باب الاذان في مسالة لا يؤذن للمنذورة .
واما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعا ولكنها سنة في
الصحيح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي
واما القضاء خلف الاداء وعكسه فيجوز عندنا كما سياتي ان شاء الله تعالى لكن الانفراد
افضل للخروج من خلاف العلماء فيه واما النوافل فقد سبق في باب صلاة التطوع ما
يشرع فيه الجماعة منها وما لا يشرع ومعنى قولهم لا يشرع لا يستحب فلو صلى هذا
النوع جماعة جاز ولا يقال مكروه فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك والله اعلم
فصل ــــــ اذا صلى الرجل في بيته برفيقه او زوجته او ولده حاز فضيلة الجماعة
لكنها في المسجد افضل . وحيث كان الجمع من المساجد اكثر فهو افضل . ولو كان بقربه
مسجد قليل الجمع وبالبعد مسجد كثير الجمع فالبعيد افضل الا في حالين احدهما ان تتعطل
جماعة القريب لعدوله عنه لكونه اماما او يحضر الناس بحضوره فالقريب افضل والثاني ان
يكون امام البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره قال الامام المحاملي وغيره وكذا لو كان
الامام حنفيا لانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان بل قال ابو اسحق الصلاة منفردا
افضل من الصلاة خلف الحنفي وهذا تفريع على صحة الصلاة خلف الحنفي . ولنا وجه
ان رعاية مسجد الجوار افضل بكل حال . فرع ــــــ اذا ادرك المسبوق الامام
قبل السلام ادرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقال الغزالي لا يدرك
الا بادراك ركعة وهو شاذ ضعيف . فرع ــــــ تستحب المحافظة على ادراك
التكبيرة الاولى مع الامام وفيما يدركها به اوجه اصحها بان يشهد تكبيرة الامام ويشتغل
عقبها بعقد صلاته فان اخر لم يدركها والثاني بان يدرك الركوع الاول والثالث ان
يدرك شيئا من القيام والرابع ان شغله امر دنيوي لم يدرك بالركوع وان منعه عذر
او سبب للصلاة كالطهارة ادرك به . قلت ــــــــ وذكر القاضي حسين وجها
خامسا انه يدركها ما لم يشرع الامام في الفاتحة قال الغزالي في البسيط في الوجه



الثاني والثالث هما فيمن لم يحضر احرام الامام فاما من حضر واخر فقد فاتته فضيلة التكبير
وان ادرك الركعة والله اعلم . ولو خاف فوت هذه التكبيرة فقد قال ابو اسحق يستحب
ان يسرع ليدركها والصحيح الذي قطع به الجماهير انه لا يسرع بل يمشي بسكينة كما
لو لم يخف فوتها . فصل ــــــ يستحب للامام ان يخفف الصلاة من غير ترك الابعاض
والهيئات وان رضي القوم بالتطويل وكانوا محصورين لا يدخل فيهم غيرهم فلا باس بالتطويل
ولو طول الامام فله احوال منها ان يصلي في مسجد سوق او محلة فيطول ليلحق اخرون
تكثر بهم الجماعة فهذا مكروه ومنها ان يؤم في مسجد يحضره رجل شريف فيطول ليلحق
الشريف فيكره ايضا ومنها ان يحس في صلاته بمجيء رجل يريد الاقتداء به فان كان
الامام راكعا فهل ينتظره ليدرك الركوع قولان اظهرهما عند امام الحرمين واخرين لا
ينتظره والثاني ينتظره بشرط ان لا يفحش التطويل وان يكون المسبوق داخل المسجد
حين الانتظار فان كان خارجه لم ينتظره قطعا ويشترط ان يقصد به التقرب الى الله تعالى
فان قصد التودد واستمالته لم ينتظره قطعا وهذا معنى قولهم لا يميز بين داخل
وداخل وقيل ان عرف الداخل بعينه لم ينتظره والا انتظره وقيل ان كان ملازما للجماعة
انتظره والا فلا واختلفوا في كيفية القولين فقال معظم الاصحاب ليس القولان في استحباب
الانتظار بل احدهما يكره والاظهر لا يكره وقيل احدهما يستحب والثاني لا يستحب وقيل احدهما
يستحب والثاني يكره وقيل لا ينتظر قولا واحدا وانما القولان في الانتظار في القيام وقيل
ان لم يضر الانتظار بالمأمومين ولم يشق عليهم انتظر قطعا والا ففيه القولان . وحيث
قلنا لا ينتظر فانتظر لم تبطل صلاته على المذهب وقيل في بطلانها قولان . ولو احس
بالداخل في التشهد الاخير فهو كالركوع وان احس به في سائر الاركان كالقيام والسجود
وغيرهما لم ينتظره على المذهب الذي قطع به الجمهور وقيل هو كالركوع وقيل القيام
كالركوع دون غيره وحيث قلنا لا ينتظر ففي البطلان ما سبق .
قلت ــــــ المذهب انه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة
ويكره في غيرهما والله اعلم . فصل ــــــ من صلى صلاة من الخمس ثم ادرك جماعة يصلونها
استحب ان يعيدها معهم ولنا وجه شاذ منكر انه يعيد الظهر والعشاء فقط ووجه يعيدها
مع المغرب . ولو صلى في جماعة ثم ادرك جماعة اخرى فالاصح عند جمهور الاصحاب
تستحب الاعادة كالمنفرد والثاني لا فعلى هذا تكره اعادة الصبح والعصر دون غيرهما
والثالث ان كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر او
المكان اشرف استحبت الاعادة والا فلا والرابع تستحب اعادة ما عدا الصبح والعصر
واذا استحببنا الاعادة لمن صلى منفردا او جماعة ففي فرضه قولان ووجهان اظهر القولين

وهو الجديد فرضه الاولي والقديم فرضه احداهما لا بعينها والله تعالى يحتسب بما شاء منهما وربما
قيل يحتسب باكملهما واحد الوجهين كلاهما فرض والثاني ان صلى منفردا فالفرض الثانية لكمالها ن
ثم اذا فرعنا على غير الجديد نوى الفرض في المرة الثانية وان كانت الصلاة مغربا اعادها
كالمرة الاولي وان فرعنا على الجديد فوجهان الاصح الذي قاله الاكثرون ينوي بها الفرض ايضا
والثاني اختاره امام الحرمين ينوي الظهر او العصر ولا يتعرض للفرض وان كانت الصلاة
مغربا فالصحيح انه يعيدها كالمرة الاولي والثاني يستحب ان يقوم الى ركعة اخرى اذا سلم الامام
قلت الراجح اختيار امام الحرمين ن ويستحب لمن صلى اذا راي من يصلي تلك الفريضه
وحده ان يصليها معه ليحصل له فضيلة الجماعة والله اعلم ن
فصل لا رخصة في ترك الجماعة سواء قلنا سنة او فرض كفاية الا من عذر عام او خاص
فمن العام المطر ليلا كان او نهارا ن ومنه الريح العاصفة في الليل دون النهار وفي بعض
الاصحاب يقول الريح العاصفة في الليلة المظلمة وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة ن
ومنه الوحل الشديد وسياتي في الجمعة ان شاء الله تعالى ن ومنه السموم وشدة الحر
في الظهر فان اقاموا الجماعة ولم يبردوا او ابردوا وبقي الحر الشديد فله التخلف عن الجماعة
ومنه شدة البرد سواء الليل والنهار ن ومن الاعذار الخاصة المرض ولا يشترط بلوغه
حدا يسقط القيام في الفريضة بل يعتبر ان يلحقه مشقة كمشقة الماشي في المطر ن
ومنها ان يكون ممرضا وياتي تفصيله في الجمعة ان شاء الله تعالى ن ومنها ان يخاف على نفسه
او ماله او على من يلزمه الذب عنه من سلطان او غيره ممن يظلمه او يخاف من غريم يحبسه
او يلازمه وهو معسر فله التخلف ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه
بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق ن ويدخل في الخوف على المال ما اذا كان خبزه في
التنور او قدره على النار وليس هناك من يتعهدها ن ومنها ان يكون عليه قصاص ولو
ظفر به المستحق لقتله وكان يرجو العفو مجانا او على مال لو غيب وجهه اياما فله
التخلف بذلك وفي معناه حد القذف دون حد الزنا وما لا يقبل العفو واستشكل
امام الحرمين جواز التغيب لمن عليه قصاص ن ومنها ان يدافع احد الاخبثين او
الريح ويكره الصلاة في هذه الحال بل يستحب ان يفرغ نفسه ثم يصلي وان فاتت الجماعة فلو
خاف فوت الوقت فوجهان اصحهما يقدم الصلاة والثاني الاولى ان يقضي حاجته وان فات
الوقت ثم يقضي ولنا وجه انه اذا ضاق عليه الامر بالمدافعة وسلبت خشوعه بطلت صلاته
قاله الشيخ ابو زيد والقاضي حسين ن ومنها ان يكون به جوع او عطش شديد وحضره
الطعام او الشراب وتاقت نفسه اليه فيبدا بالاكل والشرب قال الاصحاب وليس
المراد ان يستوفي الشبع بل ياكل لقما تكسر حدة جوعه الا ان يكون الطعام مما يؤتى





عليه مرة واحدة كالسويق واللبن فان خاف فوت الوقت لو اشتغل فوجهان كما في مدافعة
الاخبثين ن ومنها ان يكون عاريا لا لباس له فيعذر في التخلف سواء وجد ما يستر
العورة ام لا ن ومنها ان يريد السفر وترحل الرفقة ن ومنها ان يكون ناشدا ضالة
يرجو الظفر ان ترك الجماعة او وجد من غصب ماله واراد استرداده منه ن
ومنها ان يكون اكل بصلا او كراثا او نحوهما ولم يمكنه ازالة الرائحة بغسل ومعالجة فان
كان مطبوخا فلا ن ومنها غلبة النوم ن
قلت اما الثلج فان بل الثوب فعذر والا فلا قاله في الحاوي والزلزلة عذر والله اعلم

## باب صفة الائمة

ن صفة الامام ضربان مشروطة
ومستحبة فاما المشروطة فصلاة الامام تارة تكون باطلة في اعتقاد الامام والماموم
وتارة تكون صحيحة فالاول كصلاة المحدث والجنب ومن على ثوبه نجاسة ونحو
ذلك فلا يجوز لمن علم حاله الاقتداء به ن وكذلك الكافر لا يجوز الاقتداء به ولو صلى ولم
يصرح بالصلاة مسلما على المشهور والثاني اذا صلى في دار الحرب صار مسلما هذا اذا لم يسمع
منه كلمتا الشهادة ثم ان سمعناهما حكم باسلامه على الصحيح ن فاما اذا كانت صلاة
الامام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد الماموم او بالعكس فله صورتان احداها
ان يكون ذلك لاختلافهما في الفروع الاجتهادية بان مس الحنفي فرجه وصلى ولم يتوضا
او ترك الاعتدال او الطمانينة او قرا غير الفاتحة ففي صحة صلاة الشافعي خلفه وجهان
قال القفال يصح وقال الشيخ ابو حامد لا يصح وهذا هو الاصح عند الاكثرين
وبه قطع الروياني في الحلية والغزالي في الفتاوى ولو صلى على وجه لا يصححه والشافعي
يصححه بان احتجم وصلى فعند القفال لا يصح اقتداء الشافعي به وعند ابي حامد
يصح اعتبارا باعتقاد الماموم وقال الاودني والحليمي من اصحابنا اذا ام ولي
الامر او نائبه فترك البسملة والماموم يرى وجوبها صحت صلاته خلفه عالما
كان او عاميا وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة وهذا حسن ن اما اذا
حافظ الحنفي على جميع ما يعتقد الشافعي وجوبه واشتراطه فيصح اقتداء الشافعي
به على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لا يصح
ولو شك هل اتى بالواجبات ام لا فالاصح انه كما اذا علم اتيانه بها والثاني انه كما اذا
علم تركها ن والحاصل في اقتداء الشافعي بالحنفي اربعة اوجه احدها الصحة والثاني
البطلان والاصح ان حافظ على الواجبات او شككنا صح والا فلا والرابع ان حافظ
صح والا فلا ن ولو اقتدى الحنفي بالشافعي فصلى الشافعي على وجه يصح عنده ولا

بلغ مقابله ولله الحمد

يصح عند الحنفي بان احتجم مع صحة اقتدائه الخلاف ن واذا صححنا اقتدا احدهما بالآخر
فصلى الشافعي الصبح خلف حنفي ومكث الحنفي بعد الركوع قليلا وامكنه ان يقنت فيه
فعل والا تابعه ويسجد للسهو ان اعتبرنا اعتقاد الماموم وان اعتبرنا اعتقاد
الامام فلا ن ولو صلى الحنفي خلف الشافعي الصبح فترك القنوت ساهيا وسجد
للسهو تابعه الماموم وان ترك الامام سجود السهو سجد الماموم ان اعتبرنا
اعتقاد الامام والا فلا ن الصورة الثانية ان لا يكون الاختلاف في
الفروع بل الجزم بمن يعتقد بطلان صلاة غيره ان يقتدي به كرجلين اختلف اجتهادهما
في القبلة او في انائين طاهر ونجس فلو كثرت الانية والمجتهدون واختلفوا بان
كانت ثلاثة طاهران ونجس فظن كل رجل طهارة واحد فحسب وام كل واحد في صلاة
فثلاثة اوجه الصحيح قول ابن الحداد والاكثرين يصح لكل واحد ما ام فيه والاقتدا الاول
ويبطل الثاني والثاني قول صاحب التلخيص لا يصح الاقتدا اصلا والثالث قول ابي اسحق
المروزي يصح الاقتدا الاول ان لم يقتصر عليه وان اقتدا ثانيا لزمه اعادتهما ن
اما اذا ظن طهارة اثنين فيصح اقتداوه بمستعمل المظنون طهارته بلا خلاف ولا
يصح بالثالث بلا خلاف ن ولو كانت الانية خمسة والنجس منها واحد فظن كل واحد
طهارة واحد ولم يظن شيئا من الاربعة وام كل واحد في صلاة فعند صاحب التلخيص
والمروزي يجب اعادة ما اقتدا فيه وعند ابن الحداد يجب اعادة الاقتدا الاخير
فغلط وقال بعض الاصحاب هذه الاوجه انما هي فيما اذا سمع صوت من خمسة انفس
وتناكروه فاما الانية فلا تبطل الاقتدا الاخير بلا خلاف ن ولو كان النجس من
الانية الخمسة اثنين صحت صلاة كل واحد منهم خلف اثنين وبطلت خلف
اثنين ن ولو كان النجس ثلاثة صحت خلف واحد فحسب هذا قول ابن الحداد
ولا يخفى قول الآخرين ن الحال الثاني ان تكون صلاة الامام صحيحة
في اعتقاد الامام والماموم فتارة تغني عن القضا وتارة لا تغني فان لم تغن كمن
لم يجد ماء ولا ترابا لم يجز الاقتدا به للمتوضي ولا للمتيمم الذي لا يقضي وهل يجوز
لمن هو في مثل حاله وجهان الصحيح لا ن ومثله المقيم المتيمم لعدم الماء ومن
امكنه ان يتعلم الفاتحة فلم يتعلم ثم صلى لحرمة الوقت والعاري والمربوط على خشبة
اذا اوجبنا عليهم الاعادة فان اغنت عن القضا فان كان ماموما لم يصح الاقتدا به
ولو رأى رجلين يصليان جماعة وشك ايهما الامام لم يجز الاقتدا باحد منهما حتى
يتبين الامام ن ولو اعتقد كل واحد من المصليين انه ماموم لم تصح صلاتهما وان اعتقد



انه امام صحت ولو شك كل واحد انه امام او ماموم بطلت صلاتهما وان شك
احدهما بطلت صلاته واما الآخر فان ظن انه امام صحت والا فلا ن وان كان
غير ماموم فتارة يخل بالقراءة وتارة لا يخل فان اخل بان كان اميا ففي صحة اقتدا القارئ
به ثلاثة اقوال الجديد الاظهر لا يصح والقديم ان كانت سرية صح والا فلا
والثالث مخرج انه يصح مطلقا هكذا نقل الجمهور وانكر بعضهم الثالث وعكس
العراقي فجعل الثاني ثالثا والثالث ثانيا والصواب الاول
قلت ـــ هذه الاقوال جارية سواء علم الماموم كون الامام اميا ام لم يعلم
هكذا قاله الشيخ ابو حامد وغيره وهو مقتضى اطلاق الجمهور وقال صاحب
الحاوي الاقوال اذا لم يعلم كونه اميا فان علم لم يصح قطعا والصحيح انه لا فرق والله اعلم
والمراد بالامي من لا يحسن الفاتحة او بعضها لخرس او غيره فيدخل فيه الارت
وهو الذي يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام وقال في التهذيب هو الذي
يبدل الراء بالتاء والالثغ وهو الذي يبدل حرفا بحرف كالسين بالثاء او الراء بالغين
ومن في لسانه رخاوة تمنعه التشديد ن واعلم ان الخلاف المذكور في اقتدا
القارئ بالامي هو فيمن لم يطاوعه لسانه او طاوعه ولم يمض زمن يمكن التعلم فيه
فاما اذا مضى وقصر بترك التعلم فلا يصح الاقتدا به بلا خلاف لان صلاته حينئذ
مقضية كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا ويصح اقتدا الامي بامي مثله ن ولو حضر رجلان
كل واحد منهما يحسن بعض الفاتحة ان كان ما يحسنه ذا يحسنه ذاك جاز اقتدا
كل واحد بصاحبه وان احسن كل واحد غير ما يحسنه الآخر فاقتداء احدهما
بالآخر كاقتدا القارئ بالامي ن وعليه يخرج الارت بالالثغ وعكسه لان كل
واحد قارئ ما لا يحسن صاحبه ن وتكره امامة التمتام والفافا ويصح الاقتدا بهما
قلت ـــ التمتام من يكرر التاء والفافا من يكرر الفاء ونحوهما وهو
بهمزتين بعد الفاءين وبالمد في اخره والله اعلم ن وتكره امامة من يلحن في القراءة
ثم ينظر ان كان لحنا لا يغير المعنى كرفع الهاء من الحمد لله صحت صلاته وصلاة من اقتدى
به وان كان يغير كضم تاء انعمت عليهم او كسرها او يبطله كقوله الصراط المستقيم
فان كان يطاوعه لسانه ويمكنه التعلم لزمه ذلك وان قصر وضاق الوقت صلى
وقضى ولا يجوز الاقتدا به وان لم يطاوعه لسانه او لم يمض ما يمكن التعلم فيه
فان كان في الفاتحة فصلاة مثله خلفه صحيحة وصلاة صحيح اللسان خلفه صلاة قارئ
خلف امي وان كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة من خلفه قال امام الحرمين
ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما

ليس بقران بلا ضرورة . أما إذا لم يخل الإمام بالقراءة فإن كان رجلا صح اقتداء الرجال
والنساء به وإن كانت امرأة صح اقتداء النساء بها ولم يصح اقتداء الرجال ولا الخنثى بها .
وإن كان خنثى جاز اقتداء المرأة به ولا يجوز اقتداء الرجال ولا الخنثى به .
فرع حيث حكمنا بصحة الاقتداء فلا فرق بين أن يكون الإمام متيمما أو ماسح خف
والمأموم متوضئا غاسلا رجليه . ويجوز اقتداء السليم بسلس البول والطاهرة
بالمستحاضة غير المتحيرة على الأصح كما يجوز قطعا بمن استنجى بالأحجار وبمن على ثوبه أو بدنه
نجاسة معفو عنها . وتصح صلاة القائم خلف القاعد والقائم والقاعد خلف المضطجع .
فرع جميع ما تقدم فيما إذا عرف المأموم حال الإمام في الصفات المشروطة وجودا
وعدما . فأما إذا ظن شيئا فبان خلافه فله صور منها إذا اقتدى رجل بخنثى مشكل
وجب القضاء فلو لم يقض حتى بان الخنثى رجلا لم يسقط القضاء على الأظهر ويجري القولان
فيما إذا اقتدى خنثى بامرأة ولم يقض حتى بان امرأة وفيما إذا اقتدى خنثى بخنثى ولم يقض
المأموم حتى بان امرأة أو الإمام رجلا . ومنها لو اقتدى بمن ظنه متطهرا فبان بعد
الصلاة محدثا أو جنبا فلا قضاء على المأموم ولنا قول إن كان الإمام عالما بحدثه لزم المأموم
القضاء وإلا فلا والمشهور المعروف الذي قطع به الأصحاب لا قضاء مطلقا .
قلت هذا القول الشاذ نقله صاحب التلخيص قال القفال في شرح التلخيص قال
أصحابنا هذا النقل غلط والمعروف من مذهب الشافعي أنه لا إعادة على المأموم مطلقا وإنما
حكى الشافعي مذهب مالك أنه تجب الإعادة إن تعمد الإمام وليس من هنالك والصواب
إثبات القول كما نقله صاحب التلخيص فقد نص عليه الشافعي في البويطي والله أعلم .
هذا إذا لم يعرف المأموم حدث الإمام أصلا فإن علم ولم يتفرقا ولم يتوضأ ثم اقتدى به
ناسيا وجبت الإعادة قطعا . وهذا كله في غير صلاة الجمعة فإن كان فيها فسيأتي كلام
يأتي في بابها إن شاء الله تعالى . ومنها لو اقتدى بمن ظنه قارئا فبان أميا وقلنا لا تصح صلاة
القارئ خلف الأمي ففي الإعادة وجهان أصحهما تجب قطع به في التهذيب وهو مقتضى كلام
الأكثرين سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية . ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله في جهرية
فلم يجهر وجبت الإعادة نص عليه في الأم وقاله العراقيون لأن الظاهر أنه لو كان قارئا
لجهر فلو سلم وقال أسررت ونسيت الجهر لم تجب الإعادة لكن تستحب . ولو بان في أثناء
الصلاة ذكورة الخنثى ففي بطلان صلاة المأموم الرجل القولان كما بعد الفراغ . ولو بان في أثنائها
كونه جنبا أو محدثا فلا قضاء ويجب أن ينوي المفارقة في الحال ويبني ولو بان أميا وقلنا لا
تجب الإعادة فكالمحدث وإلا فكالخنثى . ومنها لو اقتدى بمن ظنه رجلا فبان امرأة
أو خنثى وجبت الإعادة وقيل لا تجب إذا بان خنثى وهو شاذ . ولو ظنه مسلما فبان كافرا





يتظاهر بكفره كاليهودي وجب القضاء وإن كان يخفيه ويظهر الإسلام كالزنديق والمرتد
لم يجب القضاء على الأصح . قلت هذا الذي صححه هو الأقوى دليلا لكن
الذي صححه الجمهور وجوب القضاء ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي والقاضي أبو
الطيب والشيخ نصر وصاحب الحاوي والعدة وغيرهم ونقله الشيخ أبو حامد عن نص
الشافعي قال صاحب الحاوي هو مذهب الشافعي وعامة أصحابه والله أعلم .
ولو بان على بدن الإمام أو ثوبه نجاسة فإن كانت خفية فهو كما لو بان محدثا وإن
كانت ظاهرة فقال إمام الحرمين عندي فيه احتمال لأنه من جنس ما يخفى .
قلت وقطع صاحبا الشامل والتهذيب وغيرهما بأن النجاسة كالحدث
ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وأشار إمام الحرمين إلى أنها إذا كانت ظاهرة فهي كمسألة
الزنديق والله أعلم . وقال المزني لا يجب القضاء إذا بان كافرا أو امرأة .
قلت ولو بان مجنونا وجبت الإعادة على المأموم فلو كان له حالة جنون
وحالة إفاقة أو حالة إسلام وحالة ردة واقتدى به ولم يدر في أي حالة كان فلا إعادة
لكن تستحب . ولو صلى خلف من يجهل إسلامه فلا إعادة ولو صلى خلف من أسلم فقال بعد
الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت فلا إعادة والله أعلم .
فرع يصح الاقتداء بالصبي المميز في الفرض والنفل ولكن البالغ أولى منه ويصح بالعبد
بلا كراهة لكن الحر أولى هذا إذا كان في غير الجمعة . وإمامة الأعمى صحيحة وهو
والبصير سواء على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور والثاني البصير أولى واختاره
أبو إسحاق الشيرازي والثالث الأعمى أولى قاله أبو إسحاق المروزي واختاره الغزالي .
فصل في الصفات المستحبة في الإمام الأسباب التي يترجح بها الإمام ستة
الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة فأما الفقه والقراءة فظاهران
وأما الورع فليس المراد منه مجرد العدالة بل ما يزيد عليه من حسن السيرة
والعفة وأما السن فالمعتبر سن مضى في الإسلام فلا يقدم شيخ أسلم اليوم على
شاب نشأ في الإسلام ولا على شاب أسلم أمس والصحيح أنه لا يعتبر [illegible]
بل التطاول بتفاوت السن وأشار بعضهم إلى اعتبارها وأما النسب فنسب
قريش معتبر بالاتفاق وفي غيرهم وجهان أصحهما يعتبر كل نسب يعتبر في الكفاءة
كالعلماء والصلحاء فعلى هذا الهاشمي والمطلبي يقدمان على سائر قريش وسائر
قريش يقدمون على سائر العرب وسائر العرب يقدمون على العجم والثاني لا يعتبر
ما عدا قريشا . وأما الهجرة فيقدم من هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على من لم يهاجر ومن بعد منه هجرته على من تأخرت وكذلك الهجرة بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم من دار الحرب إلى دار الإسلام معتبرة وأولاد من هاجر

بلغ مقابلة [illegible]

تقدّمت هجرته مقدّمون على أولاد غيرهم. ويتفرّع على هذه المقدّمة مسائل:
إذا اجتمع عدلٌ وفاسقٌ فالعدلُ أولى بالإمامة وإن اختصّ الفاسق بزيادة الفقه والقراءة وسائر الخصال، بل يكره الصلاة خلف الفاسق، وتكره أيضاً خلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته. وأمّا الذي يكفر ببدعته فلا يجوز الاقتداء به، وحكمه ما تقدّم في غيره من الكفار. وعدّ صاحب الإفصاح من يقول بخلق القرآن أو ينفي شيئاً من صفات الله تعالى كافراً، وكذا جعل الشيخ أبو حامد ومتابعوه المعتزلة ممن يكفرون، والخوارج لا يكفرون. ويحكى القول بتكفير من يقول بخلق القرآن عن الشافعي، وأطلق القفال وكثيرون من الأصحاب القول بجواز الاقتداء بأهل البدع وأنهم لا يكفرون. قال صاحب العدة: هو ظاهر مذهب الشافعي.
قلت: هذا الذي قاله القفال وصاحب العدة هو الصحيح أو الصواب، فقد قال الشافعي رحمه الله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. ولم يزل السلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم ومناكحتهم وموارثتهم وإجراء أحكام المسلمين عليهم. وقد تأوّل الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وغيره من أصحابنا المحققين ما جاء عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن على كفران النعم لا كفر الخروج من الملة، وحملهم على هذا التأويل ما ذكرته من إجراء أحكام المسلمين عليهم. والله أعلم.
وفي الأورع مع الأفقه والأقرأ وجهان، قال الجمهور: هما مقدّمان عليه. وقال الشيخ أبو محمد وصاحبا التتمة والتهذيب: يقدّم عليهما، والأول أصح. ولو اجتمع من لا يقرأ إلا ما يكفي الصلاة ولكنه صاحب فقه كثير، وآخر يحسن القرآن كله وهو قليل الفقه، فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجماهير أن الأفقه أولى، والثاني هما سواء. فأما من جمع الفقه والقراءة فهو مقدّم على المنفرد بأحدهما قطعاً. والفقيه والقارئ يقدّم كل واحد منهما على النسب والسن والهجرة. وعن بعض الأصحاب قول مخرّج أن السن يقدّم على الفقه، وهو شاذ. وإذا استويا في الفقه والقراءة ففيه طرق: قال الشيخ أبو حامد وجماعة: الأظهر في تقديم السن والنسب على الهجرة، فلو تعارض سنّ ونسب كشابّ قرشي وشيخ غير قرشي فالجديد تقديم الشيخ، والقديم الشاب. ورجّح جماعة هذا القديم. وعكس صاحبا التتمة والتهذيب فقالا: الهجرة مقدّمة على النسب والسن، وفيهما القولان. وقال آخرون منهم صاحب المهذب: الجديد تقديم السن ثم النسب ثم الهجرة، والقديم تقديم النسب ثم الهجرة ثم السن. أمّا إذا استويا في جميع الصفات المذكورات فيقدّم



بنظافة الثوب والبدن عن الأوساخ وبطيب الصنعة وحسن الصوت وما أشبهها من الفضائل. وحكى الأصحاب عن بعض متقدّمي العلماء أنهم قالوا: يقدّم أحسنهم، واختلفوا في معناه، فقيل: أحسنهم وجهاً، وقيل: أحسنهم ذكراً بين الناس. قال في التتمة: يقدّم بنظافة الثوب ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة.
فرع: الوالي في محل ولايته أولى من غيره وإن اختص ذلك الغير بالخصال التي سبقت، ويتقدّم الوالي على إمام المسجد ومالك الدار ونحوهما إذا أذن المالك في إقامة الجماعة في ملكه، فلو أذن الوالي في تقدّم غيره فلا بأس. ثم يراعى في الولاة تفاوت الدرجة، فالإمام الأعظم أولى من غيره، ثم الأعلى فالأعلى من الولاة والحكام. ولنا قول شاذ أن المالك أولى من الوالي، والمشهور تقديم الوالي. ولو اجتمع قوم في موضع مملوك ليس فيهم وال فساكن الموضع بحق أولى بالتقدّم والتقديم من الأجانب، فإن لم يكن أهلاً للتقدم فهو أولى بالتقديم، سواء كان الساكن عبداً أسكنه سيده أو حرّاً مالكاً أو مستعيراً أو مستأجراً. ولو كانت الدار مشتركة بين شخصين وهما حاضران أو أحدهما والمستعير من الآخر فلا يتقدّم غيرهما إلا بإذنهما، ولا أحدهما إلا بإذن الآخر، فإن لم يحضر إلا أحدهما فهو الأحق. ولو اجتمع مالك الدار والمستأجر فالأصح أن المستأجر أولى، والثاني المالك. ولو اجتمع المعير والمستعير فالأصح أن المعير أولى، والثاني المستعير. ولو حضر السيد وعبده الساكن فالسيد أولى قطعاً، سوى المأذون له في التجارة وغيره. ولو حضر السيد والمكاتب في دار المكاتب فالمكاتب أولى. ولو حضر قوم في مسجد له إمام راتب فهو أولى من غيره، فإن لم يحضر إمامه استحب أن يبعث إليه ليحضر، فإن خيف فوات أول الوقت استحب أن يتقدم غيره.
قلت: تقدم غيره مستحب إن لم يخف فتنة، فإن خيفت صلوا فرادى، ويستحب لهم أن يعيدوا معه إن حضر بعد ذلك. والله أعلم.
فصل في شروط الاقتداء وآدابه: فأما الشروط فسبعة: أحدها أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في جهة القبلة، فإن تقدّم لم تنعقد صلاته على الجديد الأظهر، ولو تقدّم في خلالها بطلت، والقديم أنها تنعقد. والمستحب للمأموم أن يتأخر عن موقف الإمام قليلاً إن كان وحده، فإن أمّ اثنين فصاعداً اصطفوا خلفه. ولو تساوى الإمام والمأموم صحت صلاته. والاعتبار في التأخر والمساواة بالعقب، فلو استويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر، وإن تأخرت أصابع المأموم عن أصابع الإمام وتقدم عقبه فعلى القولين، وقيل يصح قطعاً. وفي الوسيط أن الاعتبار بالكعب، والصحيح الأول. هذا فيمن بعد عن الكعبة. فلو صلوا في المسجد الحرام فالمستحب أن يقف الإمام خلف المقام ويقف الناس مستديرين بالكعبة، فإن كان بعضهم أقرب إليها

تبطل وإن كان متوجها إلى الجهة التي توجه إليها الإمام ففيه القولان القديم والجديد وإن كان
متوجها إلى غيرها فالمذهب صحة صلاة المأموم قطعا وقيل على القولين ن ولو وقف
الإمام والمأموم داخل الكعبة فإن كان وجه المأموم إلى ظهر الإمام أو وجهه إلى وجهه أو
ظهره إلى ظهره وليس المأموم أقرب إلى الجدار صح اقتداؤه وكذا إن كان أقرب إلى الجدار
على المذهب وقيل على القولين وإن كان ظهره إلى وجه الإمام فعلى القولين ن
ولو وقف الإمام في الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء ولو وقفا
بالعكس جاز أيضا لكن إن توجه إلى الجهة التي توجه إليها الإمام عاد القولان ن
فرع إذا لم يحضر مع الإمام إلا ذكر فليقف عن يمينه بالغا كان أو صبيا ولو وقف
عن يساره أو خلفه لم تبطل صلاته ن فإن جاء مأموم آخر وقف عن يساره وأحرم ثم إن أمكن تقدم
الإمام وتأخر المأمومين لسعة المكان من الجانبين تقدم أو تأخرا وأيهما أولى وجهان الصحيح
الذي قطع به الأكثرون تأخرهما والثاني تقدمه قاله القفال لأنه يبصر ما بين يديه فإن
لم يمكن إلا التقدم أو التأخر لضيق المكان من أحد الجانبين فعل الممكن وهذا في القيام أما إذا
لحق الثاني في التشهد أو السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا ن ولو حضر معه في الابتداء
رجلان أو رجل وصبي اصطفا خلفه ولو لم يحضر معه إلا الإناث صففن خلفه سواء الواحدة
وجماعتهن وإن حضر معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل ن وإن حضر
معه امرأة ورجلان أو رجل وصبي قام الرجلان أو الرجل والصبي خلف الإمام صفا وقامت
هي خلفهما ن وإن كان معه رجل وامرأة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة
خلف الخنثى ن وإن حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الإمام في صف أو صفوف
والصبيان خلفهم وفي وجه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا أفعال الصلاة ن ولو حضر
معهم نساء أخر صف النساء عن الصبيان ن هذا كله إذا لم يكن الرجال عراة فإن كانوا
وقف إمامهم وسطهم وصاروا صفا ن وأما النساء الخلص إذا أممن جماعة فقد قدمنا
في باب ستر العورة كيف يقفن وأن إمامتهن تقف وسطهن ن
قلت ولو صلى خنثى بنساء تقدم عليهن والله أعلم وكل هذا استحباب فمخالفته
لا تبطل الصلاة ن فرع إذا دخل رجل والجماعة في الصلاة كره أن يقف منفردا بل إن
وجد فرجة أو سعة في الصف دخلها وله أن يخرق الصف إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في
صف قدامه لتقصيرهم بتركها فلو لم يجد في الصف سعة فوجهان أحدهما يقف منفردا
ولا يجذب إلى نفسه أحدا نص عليه في البويطي والثاني وهو قول أكثر الأصحاب يجر
إلى نفسه واحدا ويستحب للمجرور أن يساعده وإنما يجره بعد إحرامه ولو وقف منفردا
صحت صلاته ن الشرط الثاني العلم بالأفعال الظاهرة من صلاة الإمام وهذا لا بد

منه نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ثم العلم قد يكون بمشاهدة الإمام أو مشاهدة
بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الإمام أو صوت المترجم في حق الأعمى والبصير
الذي لا يشاهد لظلمة أو غيرها وقد يكون بهداية غيره إذا كان أعمى أو أصم في ظلمة ن
الشرط الثالث اجتماع الإمام والمأموم في الموقف ولهما ثلاثة أحوال الأول أن يكونا في
مسجد فيصح الاقتداء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد وسواء اتحد البناء أم اختلف
كصحن المسجد وصفته أو منارته وسرداب فيه أو سطحه وساحته بشرط أن يكون
السطح من المسجد فلو كان مملوكا فهو كملك متصل بالمسجد وقف أحدهما فيه
والآخر في المسجد وسيأتي في القسم الثالث إن شاء الله تعالى ويشترط للبناءين في المسجد أن
يكون باب أحدهما نافذا إلى الآخر وإلا فلا يعدان مسجدا واحدا فإذا حصل
هذا الشرط فلا فرق بين أن يكون الباب بينهما مفتوحا أو مردودا مغلقا أو غير
مغلق وفي وجه ضعيف إن كان مغلقا لم يجز الاقتداء ووجه مثله فيما إذا كان
أحدهما على السطح وباب المرقى مغلقا ن ولو كانا في مسجدين يحول بينهما نهر أو
طريق أو حائط المسجد من غير باب نافذ من أحدهما إلى الآخر فهو كما لو وقف أحدهما
في مسجد والآخر في ملك وسيأتي إن شاء الله تعالى ولو كان في المسجد نهر فإن حفر بعد
المسجد فهو مسجد فلا يضر وإن حفر قبل مصيره مسجدا فهما مسجدان غير متصلين
قال الشيخ أبو محمد لو كان في جوار المسجد مسجد آخر منفرد بإمام ومؤذن وجماعة
فلكل واحد مع الآخر حكم الملك المتصل بالمسجد وهذا كالتنبيه على الفارق بين
المسجد والمسجد من ظاهره يقتضي تغاير الحكم إذا انفرد بالأمور المذكورة
وإن كان باب أحدهما نافذا إلى الآخر قلت الذي صرح به كثيرون منهم
الشيخ أبو حامد وصاحبا الشامل والتتمة وغيرهم أن المساجد التي يفتح بعضها إلى
بعض لها حكم المسجد الواحد وهو الصواب والله أعلم ن وأما رحبة المسجد فعدها
الأكثرون منه ولم يذكروا فرقا بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أم لا وقال
ابن كج إن انفصلت فهي كمسجد آخر ن الحال الثاني أن يكونا في غير مسجد
وهو ضربان أحدهما أن يكونا في فضاء فيجوز الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على
ثلاثمائة ذراع تقريبا على الأصح وعلى الثاني تحديدا وهذا التقدير مأخوذ من العرف
على الصحيح وقول الجمهور وعلى الثاني مما بين الصفين في صلاة الخوف ن فلو وقف
خلف الإمام صفان أو شخصان أحدهما وراء الآخر فالمسافة المذكورة تعتبر بين
الصف الأخير والصف الأول أو الشخص الأخير والأول ولو كثرت الصفوف وبلغ

ما بين الامام والاخير فرسخا جاز وفي وجه يعتبر من الامام والصف الاخير اذا لم تكن
الصفوف القريبة من الامام متصلة على العادة وهذا الوجه شاذ ، ولو حال بين
الامام والماموم او الصفين نهر يمكن العبور من احد الجانبين الى الاخر بلا سباحة
اما بالوثوب او الخوض او العبور على جسر صح الاقتدا ، وان كان يحتاج الى سباحة
او كان بينهما شارع مطروق لم يضر على الصحيح وسوا في الحكم المذكور كان الفضا مواتا
او وقفا او ملكا او بعضه مواتا وبعضه ملكا وبعضه وقفا وفي وجه شاذ يشترط في
الساحة المملوكة اتصال الصفوف ، وفي وجه يشترط ذلك ان كانت لشخصين
والصحيح انه لا يشترط مطلقا ، وسوا في هذا كله كان الفضا محوطا عليه او مسقفا
كالبيوت الواسعة او غير محوط ، الضرب الثاني ان يكونا في غير فضا فاذا وقف
احدهما في صحن دار او صفتها والاخر في بيت فموقف الماموم قد يكون عن يمين الامام او
يساره وقد يكون خلفه وفيه طريقان احدهما قالها القفال واصحابه وابن كج
وحكاها ابو علي في الافصاح عن بعض الاصحاب انه يشترط اذا وقف من احد
الجانبين ان يتصل الصف من البنا الذي فيه الامام الى البنا الذي فيه الماموم
بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا وان بقيت فرجة لا تسع واقفا لم يضر على الصحيح ولو
كان بينهما عتبة عريضة تسع واقفا اشترط وقوف مصل فيها ولو لم يمكن الوقوف
عليها فعلى الوجهين في الفرجة اليسيرة ، واما اذا وقف خلف الامام ففي صحة الاقتدا
وجهان احدهما البطلان واصحهما الجواز اذا اتصلت الصفوف وتلاحقت ، ومعنى
اتصالها ان يقف رجل او صف في اخر البنا الذي فيه الامام ورجل او صف اول البنا
الذي فيه الماموم بحيث لا يكون بينهما اكثر من ثلاث اذرع والثلاث للتقريب فلو زاد
ما لا يبين في الحس بلا ذرع لم يضر وهذا القدر هو المشروع بين الصفين واذا وجد
هذا الشرط فلو كان في بنا الماموم بيت عن اليمين او الشمال اعتبر الاتصال
بتواصل المناكب هذه طريقة ، الطريقة الثانية طريقة ابي اسحق المروزي
ومعظم العراقيين واختارها ابو علي الطبري انه لا يشترط اتصال الصف في
اليمين واليسار ولا اتصال الصفوف في الوقوف خلفه بل المعتبر القرب والبعد
على الضبط المذكور في الصحرا ، قلت الطريقة الثانية اصح والله اعلم ،
هذا اذا كان بين البنايين باب نافذ فوقف بحذائه صف او رجل او لم يكن جدار
اصلا كالصحن مع الصفة ، فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح
الاقتدا باتفاق الطريقين وان منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك

صح



يصح على الاصح واذا صح اقتدا الواقف في البنا الاخر اما بشرط واما دونه صحت
صلاة الصفوف خلفه تبعا له وان كان بينهم وبين البنا الذي فيه الامام حائل
ويكون الصفوف مع هذا الواقف كالماموين مع الامام حتى لا يصح صلاة من بين
يديه وان تاخر عن سمت موقف الامام اذا لم نجوز تقدم الماموم على الامام قال
القاضي حسين والجواز لو تقدم تكبيرهم على تكبيره ، امـا اذا وقف الامام في
العلو والماموم في مكان عال من سطح او طرف صفة مرتفعة او بالعكس فمتى
يحصل الاتصال وجهان احدهما قول الشيخ ابي محمد ان كان راس الواقف في السفل
يحاذي ركبة الواقف في العلو صح الاقتدا والا فلا ، والثاني وهو الصحيح الذي قطع به
الجماهير ان حاذى راس الاسفل قدم الاعلى صح والا فلا قال امام الحرمين الاول مزيف
لا وجه له والاعتبار بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا او قاعدا فلم يحاذ ولو قام معتدل
القامة لحصلت المحاذاة كفى ، وحيث لا يمنع الانخفاض القدوة وكان بعض الذين يحصل
بهم الاتصال على سرير او متاع وبعضهم على الارض لم يضر ، ولو كانا في البحر والامام في سفينة
والماموم في اخرى وهما مكشوفتان فالصحيح انه يصح الاقتدا اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع
كالصحرا وتكون السفينتان كدكتين في الصحرا يقف الامام على احداها والماموم على الاخرى
وقال الاصطخري يشترط ان تكون سفينة الامام مشدودة بسفينة الماموم والجمهور على انه
ليس بشرط ، وان كانتا مسقفتين فهما كالدارين والسفينة التي فيها بيوت كالدار ذات
البيوت ، وحكم المدارس والرباطات والخانات حكم الدور ، والسرادقات في الصحرا
كالسفينة المسقفة المكشوفة والخيام كالبيوت ،
الحال الثالث ان يكون احدهما في المسجد والاخر خارجه فمن ذلك ان يقف الامام في مسجد
والماموم في موات متصل به فان لم يكن بينهما حائل جاز اذا لم تزد المسافة على ثلثمائة ذراع
وتعتبر من اخر المسجد على الاصح وعلى الثاني من اخر صف في المسجد فان لم يكن فيه الا الامام
فمن موقفه وعلى الثالث من حريم المسجد بينه وبين الموات وحريمه الموضع المتصل به
المهيا لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه ، ولو كان بينهما جدار المسجد لكن
الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف بحذائه جاز ولو اتصل صف بالواقف في المحاذاة
وخرجوا عن المحاذاة جاز ، ولو لم يكن في الجدار باب او كان ولم يقف بحذائه بل عدل عنه
فالصحيح الذي عليه الجمهور انه يمنع صحة الاقتدا ، وقال ابو اسحق المروزي لا يمنع واما الحائل
غير جدار المسجد فيمنع بلا خلاف ، ولو كان بينهما باب مغلق فهو كالجدار لانه يمنع
الاستطراق والمشاهدة ولو كان مردودا غير مغلق فهو مانع من المشاهدة دون
الاستطراق او كان بينهما شباك فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة ففي
الصورتين وجهان اصحهما عند الاكثرين بانه مانع ، هذا كله في الموات فلو وقف

المأموم في شارع متصل بالمسجد فهو كالموات على الصحيح وعلى الثاني يشترط اتصال الصف
من المسجد بالطريق ولو وقف في حريم المسجد فقد ذكر في التهذيب أنه كالموات وذكر أن
الفضاء المتصل بالمسجد لو كان مملوكا فوقف المأموم فيه لم يصح اقتداؤه حتى يتصل الصف
من المسجد بالفضاء وكذلك يشترط اتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك وكذلك
لو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بأن يقف واحد في آخر المسجد
متصل بعتبة الدار وآخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل وهذا
الذي ذكره في مسألة الدار هو الصحيح وقال أبو إسحق المروزي جدار المسجد إذا لم
يكن حائل لا يمنع كما قال في الموات وقال أبو علي الطبري لا يشترط اتصال الصفوف
إذا لم يكن حائل ويجوز الاقتداء إذا كان في حد القرب.

الشرط الرابع نية الاقتداء. فمن شروط الاقتداء أن ينوي المأموم الجماعة أو
الاقتداء وإلا فلا تكون صلاته صلاة جماعة ويقرن هذه النية بالتكبير كسائر ما ينويه فإن
ترك نية الاقتداء انعقدت صلاته منفردا ثم لو تابع الإمام في أفعاله بطلت صلاته على
الأصح وعلى هذا لو شك في أثناء صلاته في نية الاقتداء نظر إن تذكر قبل أن يحدث فعلا
على متابعة الإمام لم يضر وإن تذكر بعد أن أحدث فعلا على متابعته بطلت صلاته لأنه في
حال الشك له حكم المنفرد وليس له المتابعة حتى لو عرض هذا الشك في التشهد الأخير
لا يجوز أن يقف سلامه على سلام الإمام. وهذا الذي ذكرناه من بطلان صلاته
بالمتابعة هو إذا انتظر ركوعه وسجوده ليركع ويسجد معه فأما إذا اتفق انقضاء فعله مع
انقضاء فعله فهذا لا تبطل قطعا لأنه لا يسمى متابعة والمراد الانتظار الكثير فأما اليسير فلا
يضر وهل تجب نية الاقتداء في الجمعة وجهان الصحيح وجوبها والثاني لا لأنها لا تصح إلا جماعة فلم يحتج
إليها. فرع لا يجب على المأموم أن يعين في نيته الإمام بل يكفي نية الاقتداء بالإمام
الحاضر فلو عين وأخطأ بأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا لم تصح صلاته كما لو عين الميت في صلاة
الجنازة وأخطأ لا يصح. ولو نوى الاقتداء بالحاضر واعتقده زيدا فكان غيره ففي صحته وجهان
كما لو قال بعتك هذه الفرس فكان بغلا. قلت الأرجح صحة الاقتداء والله أعلم.
فرع اختلاف نية الإمام والمأموم فيما يأتيان به من الصلاة لا يمنع صحة الاقتداء فيجوز أن
يقتدي المؤدي بالقاضي وعكسه والمفترض بالمتنفل وعكسه. فرع لا يشترط لصحة
الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة سواء اقتدى به الرجال أو النساء وحكى أبو الحسن العبادي عن
أبي حفص الباب شامي والقفال أنه يجب نية الإمامة على الإمام وأشعر كلامه بأنهما
يشترطانها في صحة الاقتداء وهذا شاذ منكر والصحيح المعروف الذي قطع به الجماهير أنها لا تجب
لكن هل تكون صلاته صلاة جماعة ينال بها فضيلة الجماعة إذا لم ينوها وجهان أصحهما لا لأنه لم ينو
وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لأنهم نالوها

بسببه



بسببه وهذا كالتوسط بين الوجهين ومن فوائد الوجهين أنه إذا لم ينو الإمامة في صلاة
الجمعة هل تصح جمعته والأصح أنها لا تصح. ولو نوى الإمامة وعين في نيته المقتدي فبان
خلافه لم يضر لأن غلطه لا يزيد على تركها.

الشرط الخامس توافق نظم الصلاتين في الأفعال والأركان فلو اختلف صلاتا الإمام
والمأموم في الأفعال الظاهرة بأن اقتدى مفترض بمن يصلي على جنازة أو كسوف فلم يصح
على الصحيح ويصح على الثاني وهو قول القفال فعلى هذا إذا اقتدى بمصلي الجنازة لا يتابعه
في التكبيرات والأذكار بينها بل إذا كبر الإمام الثانية يتخير بين إخراج نفسه من المتابعة
وبين انتظار سلام الإمام وإذا اقتدى بمصلي الكسوف تابعه في الركوع الأول ثم إن شاء
رفع رأسه معه وفارقه وإن شاء انتظره قال إمام الحرمين وإنما قلنا ينتظره في الركوع إلى
أن يعود إليه الإمام ويعتدل معه عن ركوعه الثاني ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من
تطويل الركن القصير. أما الصلاتان في الأفعال الظاهرة فيتطرق لها تفاوت عددها
كالظهر خلف العصر أو العشاء جاز الاقتداء وإن كان عدد ركعات الإمام أقل كالظهر خلف
الصبح جاز وإذا تمت صلاة الإمام قام المأموم وأتم صلاته كالمسبوق ويتابع الإمام في
القنوت ولو أراد مفارقته عند اشتغاله بالقنوت جاز وإذا اقتدى في الظهر بالمغرب
الإمام إلى الجلوس الأخير تخير المأموم في المتابعة والمفارقة كالقنوت وإن كان عدد ركعات
المأموم أقل كالصبح خلف الظهر فالمذهب جوازه وقيل فيه قولان أظهرهما جوازه والثاني
بطلانه فإذا صححنا وقام الإمام إلى الثالثة تخير المأموم إن شاء فارقه وسلم وإن شاء انتظره
ليسلم معه. قلت انتظاره أفضل والله أعلم. وإن أمكنه أن يقنت في الثانية بأن
وقف الإمام يسيرا قنت وإلا فلا شيء عليه وله أن يخرج عن متابعته ليقنت ولو صلى المغرب خلف
الظهر فإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة لم يتابعه بل يفارقه ويتشهد ويسلم وهل له أن يترك
التشهد وينتظره وجهان أحدهما له ذلك كما قلنا في المقتدي بالصبح خلف الظهر والثاني وهو
المذهب عند إمام الحرمين ليس له ذلك لأنه يحدث تشهدا لم يفعله الإمام ولو صلى العشاء
خلف التراويح جاز فإذا سلم الإمام قام إلى باقي صلاته والأولى أن يتمها منفردا فلو قام الإمام
إلى ركعتين أخريين من التراويح فنوى الاقتداء به ثانيا ففي جوازه القولان فيمن أحرم
منفردا فلو قام الإمام إلى ركعتين ثم اقتدى في أثنائها. واختلف أصحابنا في المقتدي
بمن يصلي العيد أو الاستسقاء هل هو كمن يصلي الصبح أم كمن يصلي الجنازة والكسوف.
قلت الصحيح أنه كالصبح وبه قطع صاحب التتمة وإذا كبر الإمام التكبيرات الزائدة
لا يتابعه المأموم فإن تابعه لم يضره لأن الأذكار لا تضر ولو صلى العيد خلف الصبح المقضية
جاز ويكبر التكبيرات الزائدة والله أعلم. الشرط السادس الموافقة فإذا ترك الإمام
شيئا من أفعال الصلاة نظر إن ترك ركنا فقام في موضع القعود أو بالعكس ولم يرجع

لم يجز للمأموم متابعته لأنه إن تعمّد فصلاته باطلة وإن سها ففعله غير معتدّ به وإن لم يبطلها
وإن ترك سنةً وكان في الاشتغال بها تخلّف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الأول لم يأت
به المأموم فإن فعلها بطلت صلاته ولو ترك الإمام سجود السهو أتى به المأموم لأنه يفعله
بعد انقطاع القدوة ولذلك يسلم التسليمة الثانية إذا تركها الإمام ن وأما إذا كان التخلف
لها يسيرًا كجلسة الاستراحة فلا بأس كما لا بأس بزيادتها في غير موضعها وكذا لا بأس بتخلفه
للقنوت إذا لحقه على قرب بأن لحقه في السجدة الأولى ن

الشرط السابع المتابعة ن تجب على المأموم متابعته ولا يتقدم في الأفعال والمراد من
المتابعة أن يجري على إثر الإمام بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد منها متأخرا عن ابتداء الإمام
ومتقدمًا على فراغه منه فلو خالف فله أحوال الأول أن يقارنه فإن قارنه في تكبيرة الإحرام
أو شك هل قارنه أو ظن أنه تأخر فبان مقارنته لم تنعقد ن ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم
عن جميع تكبيرة الإمام ويستحب للإمام أن لا يكبر حتى يستوي الصفوف ويأمرهم به ملتفتا
يمينا وشمالا ن وإذا فرغ المؤذن من الإقامة قام الناس واشتغلوا بتسوية الصفوف
وأما ما عدا التكبير فغير السلام يجوز المقارنة فيه ولكن تكره وتفوت بها فضيلة
الجماعة وفي السلام وجهان أصحهما جوازها ن

الحال الثاني أن يتخلف عن الإمام فإن تخلف بغير عذر نظر إن تخلف بركن واحد
لم تبطل صلاته على الأصح وإن تخلف بركنين بطلت قطعا ن ومن صور التخلف بغير عذر
أن يركع الإمام وهو في قراءة السورة فيشتغل بإتمامها وكذا لو اشتغل بتسبيحات الركوع والسجود
وأما بيان صورة التخلف بركن فيحتاج إلى معرفة الركن الطويل والقصير فالقصير
الاعتدال عن الركوع وكذا الجلوس بين السجدتين على الأصح والطويل ما عداهما
الطويل مقصود في نفسه وفي القصير وجهان أحدهما مقصود في نفسه وبه قال
الأكثرون ومال الإمام إلى الجزم به والثاني لا بل تابع لغيره وبه قطع في التهذيب فإذا ركع
الإمام ثم ركع المأموم وأدركه في ركوعه فليس هذا تخلفا بركن فلا تبطل به الصلاة قطعا
فلو اعتدل الإمام والمأموم بعد قائم ففي بطلان صلاته وجهان اختلفوا في مأخذهما فقيل
مأخذهما التردد في أن الاعتدال ركن مقصود أم لا إن قلنا مقصود فقد فارق الإمام
ركنا واشتغل بركن ~~مقصود~~ آخر مقصود فتبطل صلاة المتخلف وإن قلنا غير مقصود
فهو كما لو لم يفرغ من الركوع لأن الذي هو فيه تبع له فلا تبطل صلاته وقيل مأخذهما الوجهان
أن التخلف بركن يبطل أم لا إن قلنا يبطل فقد تخلف بركن الركوع تاما فتبطل صلاته وإن
قلنا لا فما دام في الاعتدال لم يكمل الركن الثاني فلا تبطل ن قلت الأصح لا تبطل
والله أعلم ن وإذا هوى إلى السجود ولم يبلغه والمأموم بعد قائم فعلى المأخذ الأول لا تبطل صلاته
لأنه لم يشرع في ركن مقصود وعلى الثاني تبطل لأن ركن الاعتدال قد تم هكذا ذكره إمام
الحرمين والغزالي وقياسه أن يقال إذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم بعد في القيام فقد

حصل





حصل التخلف بركن وإن لم يعتدل الإمام فتبطل الصلاة عند من يجعل التخلف بركن مبطلا
أما إذا انتهى الإمام إلى السجود والمأموم بعد في القيام فتبطل صلاته قطعا ثم إذا
اكتفينا بابتداء الهوي عن الاعتدال وابتداء الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركنين
هو أن يتم الإمام ركنين والمأموم بعد فيما قبلهما وبركن هو أن يتم الإمام الركن الذي
سبق والمأموم بعد فيما قبله فإن لم يكتف بذلك فللتخلف شرط آخر وهو أن يلابس مع
تمامها أو بتمامه ركنا آخر ومقتضى كلام صاحب التهذيب ترجيح البطلان فيما إذا تخلف
بركن كامل مقصود كما إذا استمر في الركوع حتى اعتدل الإمام وسجد ن
هذا كله في التخلف بغير عذر أما الأعذار فأنواع منها الخوف وسيأتي في بابه إن
شاء الله تعالى ومنها أن يكون المأموم بطيء القراءة والإمام سريعها فيركع قبل أن يتم المأموم
الفاتحة فوجهان أحدهما يتابعه ويسقط عن المأموم باقيها فعلى هذا لو اشتغل بإتمامها
كان متخلفا بلا عذر والصحيح الذي قطع به صاحب التهذيب وغيره أنه لا يسقط
بل عليه أن يتمها ويسعى خلف الإمام على نظم صلاته ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة
أركان مقصودة فإن زاد على الثلاثة فوجهان أحدهما يخرج نفسه عن المتابعة
لتعذر الموافقة وأصحهما له أن يدوم على متابعته وعلى هذا وجهان أحدهما
يراعي نظم صلاته ويجري على إثره وبهذا أفتى القفال وأصحهما يوافقه فيما هو فيه
ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام وهذان الوجهان كالقولين في مسألة الزحام
أما إذا ركع الإمام في الثانية وقيل ذلك لا يوافقه وإنما يكون التخلف بثلاثة(?) قبله بالسجدتين والقيام ولم
يعتبر الجلوس بالسجدتين على مذهب من يقول هو غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود
مؤثرا ن وأما من لا يفرق بين المقصود وغيره أو يفرق ويجعل الجلوس مقصودا أو ركنا
طويلا فالقياس على أصله التقدير بأربعة أركان أخذا من مسألة الزحام ولو اشتغل المأموم
بدعاء الاستفتاح فلم يتم الفاتحة لذلك فركع الإمام فيتم الفاتحة كبطيء القراءة وكل هذا
في المأموم الموافق أما المسبوق إذا أدرك الإمام قائما وخاف ركوعه فينبغي أن لا يقرأ
الاستفتاح بل يبادر إلى الفاتحة فإن ركع الإمام في أثناء الفاتحة فأوجه أحدها يركع معه
ويسقط باقي الفاتحة والثاني يتمها وأصحها أنه إن لم يقرأ شيئا من الاستفتاح قطع القراءة
وركع ويكون مدركا للركعة وإن قرأ شيئا منه لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره وهذا هو
الأصح عند القفال والمعتبرين وبه قال أبو زيد وإن قلنا عليه إتمام الفاتحة فتخلف
ليقرأ كان متخلفا بعذر فإن لم يتمها وركع مع الإمام بطلت صلاته وإن قلنا يركع فاشتغل بإتمامها
كان متخلفا بلا عذر وإن سبقه الإمام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في
الاعتدال لم يكن مدركا للركعة والأصح أنه لا تبطل صلاته إذا قلنا التخلف بركن لا يبطل كما
في غير المسبوق والثاني تبطل لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به ركعة فكان كالتخلف بركعة

ومنها الزحام وسيأتي في الجمعة إن شاء الله تعالى ، ومنها النسيان فلو ركع مع الامام ثم تذكر أنه
نسي الفاتحة أو شك في قراءتها لم يجز أن يعود لأنه فات محل القراءة فإذا سلم الامام قام وتدارك
ما فاته ولو تذكر أو شك بعد أن ركع الامام ولم يركع هو لم يسقط القراءة بالنسيان وماذا يفعل
وجهان أحدهما يركع معه فإذا سلم الامام قام فقضى ركعة وأصحهما يتمها وبه أفتى القفال وعلى هذا
تخلفه تخلف معذور على الأصح وعلى الثاني تخلف غير معذور لتقصيره بالنسيان .
الحالة الثالثة أن يتقدم على الامام بالركوع أو غيره من الأفعال الظاهرة فينظر إن لم يسبق
بركن كامل بأن ركع قبل الامام فلم يرفع حتى ركع الامام لم تبطل صلاته عمدا كان أو سهوا وفي وجه
شاذ تبطل إن تعمد وإذا قلنا لا تبطل يعود وجهان المنصوص وبه قال العراقيون يستحب أن يعود
إلى القيام ويركع معه والثاني وبه قطع صاحبا النهاية والتهذيب لا يجوز العود فإن عاد بطلت
صلاته وإن فعله سهوا فالأصح أنه يتخير بين العود والدوام والثاني يجب العود فإن لم يعد بطلت
صلاته وإن سبق بركنين فصاعدا بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بتحريمه وإن كان ساهيا
أو جاهلا لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بها بعد سلام الامام ، ولا يخفى بأن التقدم بركنين
من قياس ما ذكرناه في التخلف ومثل أئمتنا العراقيون ذلك بما إذا ركع قبل الامام فلما أراد الامام
أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال وهذا يخالف ذلك
القياس فيجوز أن يقدر مثله في التخلف ويجوز أن يخص ذلك بالتقدم لأن المخالفة فيه
أفحش وإن سبق بركن مقصود بأن ركع قبل الامام ورفع والامام في القيام ثم وقف
حتى رفع الامام واجتمعا في الاعتدال قال الصيدلاني وجماعة تبطل صلاته قالوا وإن
سبق بركن غير مقصود كالاعتدال بأن اعتدل وسجد والامام بعد في الركوع
أو سبق بالجلوس بين السجدتين بأن رفع رأسه من السجدة الأولى وجلس وسجد الثانية
والامام بعد في الأولى فوجهان وقال العراقيون والأكثرون التقدم بركن لا يبطل كالتخلف
وهذا أصح وأشهر وحكي عن نص الشافعي رحمه الله تعالى ، هذا في الأفعال الظاهرة فأما
تكبيرة الاحرام فالسبق بها مبطل كما تقدم وأما الفاتحة والتشهد ففي السبق بهما أوجه الصحيح
لا يضر بل يجزيان والثاني تبطل الصلاة والثالث لا تبطل ويجب إعادتهما مع قراءة الامام أو
بعدها . فرع المسبوق إذا أدرك الامام راكعا يكبر للافتتاح وليس له أن يشتغل
بالفاتحة بل يهوي للركوع ويكبر له تكبيرة أخرى ، وكذا لو أدركه قائما فكبر وركع الامام
بمجرد تكبيره ، فلو اقتصر في الحالين على تكبيرة فله أحوال أحدها أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح
فتصح صلاته بشرط أن يوقعها في حال القيام الثاني أن ينوي تكبيرة الركوع فلا تنعقد صلاته
الثالث ينويهما فلا تنعقد فرضا ولا نفلا أيضا على الصحيح الرابع أن لا ينوي بها واحدا
منهما بل يطلق التكبيرة فالصحيح المنصوص في الأم وقطع به الجمهور لا تنعقد والثاني
تنعقد لقرينة الافتتاح ومال إليه إمام الحرمين . فرع إذا أخرج المأموم

نفسه



نفسه عن متابعة الامام فالمذهب أنه لا تبطل صلاته سواء فارق لعذر أو لغيره
هذا جملته وتفصيله أن في بطلان الصلاة بالمفارقة طريقين أحدهما لا تبطل والثاني
على قولين أصحهما لا تبطل واختلفوا في موضع القولين على طرق أصحهما فيمن
فارق بغير عذر فأما المعذور فيجوز قطعا وقيل في المعذور فأما غيره فتبطل قطعا
وقيل فيهما واختاره الحليمي قال إمام الحرمين والأعذار كثيرة وأقرب معتبر أن يقال
كل ما جوز ترك الجمعة ابتداء جوز المفارقة وألحقوا به ما إذا ترك سنة مقصودة
كالتشهد الأول والقنوت وأما إذا لم يصبر على طول القراءة لضعف أو شغل فالأصح أنه
عذر . هذا كله إذا قطع المأموم القدوة والامام بعد في الصلاة أما إذا
انقطعت بحدث الامام ونحوه فلا تبطل صلاة المأموم قطعا بكل حال
فرع إذا أقيمت الجماعة وهو في الصلاة منفردا نظر إن كان في فريضة الوقت
فقد قال الشافعي أحببت أن يكمل ركعتين ويسلم فتكونا له نافلة ويبتدئ الصلاة مع
الامام ومعناه أنه يقطع الفريضة ويقلبها نفلا وفيه وفي نظائره خلاف قدمناه في
مسائل النية في صفة الصلاة ثم هذا فيما إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية ولم يصل بعد
ركعتين فإن كانت ذات ركعتين أو ذات ثلاث أو أربع وقد قام إلى الثالثة فأتمها
ثم دخل في الجماعة ، فإن كان في فائتة لم يستحب أن يقتصر على ركعتين ليصلي تلك الفائتة
جماعة لأن الفائتة لا تشرع لها الجماعة بخلاف ما لو شرع في فائتة في يوم غيم فانكشف
الغيم وخاف فوت الحاضرة فإنه يسلم عن ركعتين ويشتغل بالحاضرة .
قلت قوله لا تشرع لها الجماعة يحمل على التفصيل الذي ذكرته في أول كتاب
الجماعة والله أعلم . وإن كان في نافلة وأقيمت الجماعة فإن لم يخش فوتها أتمها وإن خشيه
قطعها ودخل في الجماعة فأما إذا لم يسلم من صلاته التي أحرم بها منفردا بل اقتدى في
خلالها فالمذهب جوازه هذه جملته فأما تفصيله ففي صحة هذا الاقتداء طريقان أحدهما
القطع ببطلانه وتبطل به الصلاة وأصحهما وأشهرهما فيه قولان أظهرهما جوازه ثم اختلفوا
في موضع القولين على طرق فقيل هما فيما إذا لم يركع المنفرد في انفراده فإن ركع بطل
قطعا وقيل هما بعد ركوعه فأما قبله فيجوز قطعا وقيل هما إذا اتفقا في الركعة فإن
اختلفا فكان الامام في ركعة والمأموم في أخرى متقدما أو متأخرا لم يجز قطعا والطريق
الرابع الصحيح أن القولين في جميع الأحوال وإذا صححنا الاقتداء على الإطلاق فاختلفا
في الركعة قعد المأموم في موضع قعود الامام وقام في موضع قيامه فإن تمت صلاته
أولا لم يتابع الامام في الزيادة بل إن شاء فارقه وإن شاء انتظره في التشهد وطول الدعاء
وسلم معه وإن تمت صلاة الامام أولا قام المأموم وأتم صلاته كما يفعل المسبوق وإذا سهى

المأموم قبل الاقتدا لم يتحمل عنه الامام بل اذا سلم الامام سجد هو لسهوه وسهوا بعد الاقتدا يحمل عنه واذا سها الامام قبل الاقتدا او بعده لحق المأموم ويسجد معه ويعيد في اخر صلاته على الاظهر كالمسبوق ◌ فـــرع من ادرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة وقال محمد بن اسحق بن خزيمة وابو بكر الصبغي بكسر الصاد المهملة واسكان البا الموحدة وبالغين المعجمة كلاهما من اصحابنا لا يدرك الركعة بادراك الركوع وهذا شاذ منكر والصحيح الذي عليه الناس واطبق عليه الائمة ادراكها لكن يشترط ان يكون ذلك الركوع محسوبا للامام فان لم يكن فيه تفصيل نذكره في الجمعة ان شا الله تعالى ◌ ثم المراد بادراك الركوع ان يلتقي هو والامام في حد اقل الركوع حتى لو كان في الهوي والامام في الارتفاع وقد بلغ بهويه حد الاقل قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا وان لم يلتقيا فيه فلا هكذا قاله جميع الاصحاب ويشترط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن الحد المعتبر هكذا صرح به في البيان وبه اشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه وان كان الاكثرون لم يتعرضوا له ◌ ولو كبر وانحنى وشك هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام عنه فوجهان وقيل قولان اصحهما لا يكون مدركا والثاني يكون ◌ فاما اذا ادركه بعد الركوع فلا يكون مدركا للركعة قطعا وعليه ان يتابعه في الركن الذي ادركه فيه وان لم يحسب له ◌ قلت ـــــــ واذا ادركه في التشهد الاخير لزمه متابعته في الجلوس ولا يلزمه ان يتشهد معه قطعا ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص والله اعلم ◌ فـــرع المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع فقد ذكرنا انه يكبر للركوع بعد تكبيرة الافتتاح فلو ادركه في السجدة الاولى او الثانية او التشهد فهل يكبر للانتقال وجهان اصحهما لا لان هذا غير محسوب له بخلاف الركوع ويخالف ما لو ادركه في الاعتدال وما بعده فانه ينتقل معه من ركن الى ركن مكبرا وان لم يكن محسوبا له لانه لموافقة الامام ولذلك نقول يوافقه في قراءة التشهد وفي التسبيحات على الاصح ◌ واذا قام المسبوق بعد سلام الامام فان كان الجلوس الذي قام منه موضع جلوس المسبوق بان ادركه في الاخيرة او الثانية من الرباعية قام بالتكبير على الاصح ثم اذا لم يكن موضع جلوسه لم يجز المكث بعد سلام الامام فان مكث بطلت صلاته وان كان موضعه لم يضر المكث ◌ والسنة للمسبوق ان يقوم عقب تسليمتي الامام فان الثانية من الصلاة ويجوز ان يقوم عقب الاولى فان قام قبل تمامها بطلت صلاته ان تعمد القيام ◌ وما يدركه المسبوق اول صلاته وما يفعله بعد صلاة الامام اخرها حتى لو ادرك ركعة من المغرب فاذا قام لاتمام الباقي يجهر في الثانية ويتشهد ويسر في الثالثة ولو ادرك ركعة من الصبح وقنت مع الامام اعاد القنوت في الركعة التي ياتي بها ◌ ونص الشافعي رحمه الله انه لو ادرك ركعتين من رباعية ثم قام للتدارك يقرا السورة في الركعتين فقيل هذا تفريع على قوله يستحب قراءة

٩٤

في جميع الركعات وقيل هو تفريع على القولين جميعا لئلا تخلو صلاته عن السورة ◌ قلت ـــــــ الثاني اصح وحكى قول غريب انه يجهر والجماعة في الصبح افضل من غيرها ثم العشاء ثم العصر للاحاديث الصحيحة ◌ ولو كان للمسجد امام راتب كره لغيره اقامة الجماعة فيه قبله او بعده الا باذنه فان كان المسجد مطروقا فلا باس وسبقت المسالة في باب الاذان ويكره ان يؤم الرجل قوما واكثرهم له كارهون فان كرهه الاقل او النصف لم تكره امامته والمراد ان يكرهوه لمعنى مذموم في الشرع فان لم يكن كذلك فالعتب عليهم ولا كراهة وقال القفال انما تكره اذا لم ينصبه الامام فلا يبالي بكراهة اكثرهم والصحيح الذي عليه الجمهور انه لا فرق بين نصب الامام وغيره ◌ واما اذا كان بعض المأمومين تكره اهل المسجد حضوره فلا تكره له الحضور لان غيره لا يرتبط به نص عليه الشافعي والاصحاب ◌ ويكره ان يكون موقف الامام اعلى من موقف المأموم وكذا عكسه فان احتاج الامام الى الاستعلاء ليعلمهم صفة الصلاة او المأموم ليبلغ القوم تكبير الامام استحب وافضل صفوف الرجال اولها ثم ما قرب منه وكذلك النسا الخلص فان كن مع الرجال فافضل صفوفهن اخرها والله اعلم ◌

كتاب صلاة المسافر ◌ صلاة المسافر كغيره الا ان له الترخص بالقصر والجمع والفطر جائز بالاجماع والسبب المجوز له السفر الطويل المباح فاما السفر فيه من ربط القصد بمقصد معلوم فلا رخصة لهائم لا يدري اين يتوجه وان طال سفره ولنا وجه ان الهائم اذا بلغ مسافة القصر له القصر وهو شاذ منكر ◌ اما ابتدا السفر فيعرف بتفصيل الموضع الذي منه الارتحال فان ارتحل من بلد لها سور يختص بها فلا بد من مجاوزته فان كان داخل السور مزارع او مواضع خربة لان جميع ما داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الاقامة ◌ فاذا فارق السور ترخص ان لم يكن خارجه دور متلاصقة او مقابر فان كانت فوجهان الاصح انه يترخص بمفارقة السور ولا يشترط مفارقة الدور والمقابر وبهذا قطع الغزالي وكثيرون والثاني يشترط مفارقتها وهو موافق لظاهر نص الشافعي ◌ واما اذا لم يكن للبلد سور او كان في غير صوب مقصده فابتدا سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب الذي يتخلل العمارات معدود من البلد كالنهر الحائل بين جانبي البلد فلا يترخص بالعبور من جانب الى جانب وان كانت اطراف البلد خربة ولا عمارة وراها فقال العراقيون والشيخ ابو محمد لا بد من مجاوزتها وقال الغزالي وصاحب التهذيب لا يشترط مجاوزتها لانه ليس موضع اقامة وهذا الخلاف فيما اذا كانت بقايا الحيطان قايمة ولم يتخذوا الخراب مزارع ولا هجروه بالتحويط على العامر فان لم يكن كذلك لم يشترط مجاوزتها بلا خلاف ◌ ولا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وان كانت محوطة الا اذا كان فيها قصور

او دور يسكنها ملاكها بعض فصول السنة فلابد من مجاوزتها حسه ولنا وجه في التتمة انه
يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المضافة الى البلد مطلقا وهو شاذ ضعيف
هذا حكم البلد واما القرية فلها حكم البلد في جميع ما ذكرناه ولا يشترط فيها مجاوزة
البساتين ولا المزارع المحوطة هذا هو الصواب الذي قاله العراقيون وشذ الغزالي عن
الاصحاب فقال اذا كانت المزارع او البساتين محوطة اشترط مجاوزتها وقال امام الحرمين لا
يشترط مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين غير المحوطة ويشترط مجاوزة البساتين المحوطة
ولو كان قريتان ليس بينهما انفصال فهما كمحلتين فيجب مجاوزتهما جميعا قال الامام وفيه احتمال
فلو كان بينهما انفصال فجاوز قريته كفى وان كانتا في غاية التقارب على الصحيح وقال ابن سريج
اذا تقاربتا اشترط مفارقتهما ولو جمع سور قرى متفاصلة لم يشترط مجاوزة السور
وكذا لو قدر ذلك في بلدين متقاربين ولهذا اولا اذا ارتحل من بلده لها سور
يختص بها واما المقيم في الصحاري فلابد له من مفارقة البقعة التي فيها رحله وينسب
اليه فان سكن واديا وسافر في عرضه فلابد من مجاوزة عرض الوادي نص عليه الشافعي
وقال الاصحاب هذا على الغالب في اتساع الوادي فان افرطت السعة لم يشترط
الا مجاوزة القدر الذي يعد موضع نزوله او موضع الحلة التي هو منها كما لو سافر في طول
الوادي وقال القاضي ابو الطيب كلام الشافعي يجري على اطلاقه وجانبا الوادي
كسور البلد ولو كان نازلا في ربوة فلابد من ان يهبط وان كان في وهدة فلابد ان يصعد
هذا عند الاعتدال كما ذكرنا في الوادي ولا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي والصعود
والهبوط بين المنفرد في خيمة ومن في اهل خيام على التفصيل المذكور
اما اذا كان في اهل خيام كالاعراب والاكراد فانما يترخص اذا فارق الخيام مجتمعة كانت
او متفرقة اذا كانت حلة واحدة وهي بمنزلة ابنية البلد ولا يشترط مفارقته لحلة اخرى
بل الحلتان كالقريتين المتقاربتين وضبط الصيدلاني التفرق الذي لا يؤثر بان يكونوا بحيث
يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض فان كانوا بهذه الحالة فهي
حلة واحدة ويعتبر مع مجاوزة الخيام مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي
ومعاطن الابل فانها من جملة موضع اقامتهم ولنا وجه شاذ انه لا يعتبر مفارقة الخيام بل تكفي
مفارقة خيمته

فرع اذا فارق المسافر بنيان البلد ثم رجع اليها لحاجة بدا له او للـ
احد هالك لا يكون له بتلك البلدة اقامة اصلا فلا يصير مقيما بالرجوع ولا بالحصول فيها
ان لم تكن وطنه فليس له الترخص في رجوعه وانما يترخص اذا فارقها ثانيا ولنا وجه في
انه يترخص ذاهبا وهو شاذ منكر الثالث ان لا تكون وطنه لكنه اقام بها مدة فهل له الترخص
في رجوعه وجهان اصحهما نعم صححه امام الحرمين والغزالي وقطع به في التتمة والثاني لا وقطع به





في المهذب وحيث حكمنا بانه لا يترخص اذا عاد فلو نوى العود ولم يعد بعد فلم يترخص
وصار بالنية مقيما ولا فرق بين حالتي الرجوع والحصول في البلدة في الترخص وعدمه
هذا كله اذا لم يكن من موضع الرجوع الى الوطن مسافة القصر فان كانت فهو مسافر
مستانف فيترخص

فصل في انتهاء السفر الذي ينقطع الترخص ويحصل بامور الاول
العود الى الوطن والضبط فيه ان يعود الى الموضع الذي شرطنا مفارقته في انشاء السفر
وفي معنى الوطن الوصول الى الموضع الذي سافر اليه اذا عزم على الاقامة فيه القدر المانع
من الترخص فلو لم ينو الاقامة به ذلك القدر لم ينته سفره بالوصول اليه على الاظهر ولو
حصل في طريقه في قرية او بلدة له بها اهل وعشيرة فهل ينتهي سفره بدخولها قولان اظهرهما
لا ولو مر في طريق سفره بوطنه بان خرج من مكة الى مسافة القصر ونوى انه اذا رجع الى مكة
خرج الى موضع اخر من غير اقامة فالمذهب الذي قطع به الجمهور انه يصير مقيما بدخولها وقال
الصيدلاني وغيره فيه القولان كبلد اهله مع ان حدها العود الى الوطن لا يوجب انتهاء السفر
الا اذا كان عازما على الاقامة فاذا نوى في طريقه الاقامة مطلقا انقطع سفره فلا يترخص فلو
انشا السير بعد ذلك فهو سفر جديد فلا يقصر الا اذا توجه الى مرحلتين هذا اذا نوى الاقامة
في موضع يصلح لها من بلد او قرية او واد يمكن البدوي النزول فيه للاقامة
فاما المفازة ونحوها ففي انقطاع السفر بنية الاقامة فيها قولان اظهرهما عند الجمهور انقطاعه
ولو نوى اقامة ثلاثة ايام فاقل لم يصر مقيما قطعا وان نوى اكثر من ثلاثة فقال الشافعي وجمهور
الاصحاب ان نوى اقامة اربعة ايام صار مقيما وذلك يقتضي ان نية دون الاربعة لا يقطع
السفر وان زاد على ثلاثة وقد صرح به كثيرون واختلفوا في الاربعة كيف تحسب على وجهين في
التهذيب وغيره احدهما يحسب منها يوما الدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع
الخف من مدة المسح واصحهما لا يحسبان فعلى الاول لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية
الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال صار مقيما وعلى الثاني لا يصير وان دخل ضحوة السبت وخرج عشية
الاربعاء وقال امام الحرمين والغزالي متى نوى اقامة زيادة على ثلاثة ايام صار مقيما وهذا الذي
قالاه موافق لما قاله الجمهور لانه لا يمكن زيادة على الثلاث غير يومي الدخول والخروج بحسب لا يبلغ
الاربعة الايام المحتملة معدودة مع لياليها واذا نوى ما لا يحتمل صار مقيما في الحال ولو
دخل ليلا لم يحسب بقية الليلة ويحسب الغد وجميع ما ذكرناه في غير المحارب اما المحارب
اذا نوى اقامة قد يصير غيره بها مقيما ففيه قولان اظهرهما انه كغيره والثاني يقصر ابدا

قلت ولو نوى العبد اقامة اربعة ايام او الزوجة او الجيش ولم ينو السيد والزوج
ولا الامير ففي لزوم الاتمام في حقهم وجهان الاقوى ان لهم القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم والله اعلم

الامر الثالث صورة الاقامة فاذا عرض له شغل في بلد او قرية فاقام له فله حالان احدهما
يرجو انقطاع شغله ساعة فساعة وهو على نية الارتحال عند فراغه والثاني يعلم

ان شغله لا يتوقع في مدته ايام غير يومي الدخول والخروج كالمتفقه والتجارة الكثيرة ونحوهما فالاول له القصر الى اربعة ايام على ما سبق تفصيله وفيما بعد ذلك طريقان الصحيح منهما فيه ثلاثة اقوال احدها يجوز القصر ابدا سوا فيه المقيم على القتال او الخوف من القتال والمقيم لتجارة وغيرها والثاني لا يجوز القصر اصلا والثالث وهو الاظهر يجوز ثمانية عشر يوما فقط وقيل سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل عشرين ن والطريق الثاني ان هذه الاقوال في المحارب ويقطع بالمنع في غيره ن

واما الحال الثاني فان كان محاربا وقلنا في الحال الاول لا يترخص فهنا اولى والا فقولان اظهرهما يترخص ابدا والثاني ثمانية عشر وان كان غير محارب كالمتفقه والتاجر فالمذهب انه لا يترخص اصلا وقيل هو كالمحارب وهو غلط ن

فصل فاما كون السفر طويلا فلا بد منه والطويل ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وهي ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد وهي مسيرة يومين معتدلين ن والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام وهل هذا الضبط تحديد ام تقريب وجهان الاصح تحديد وحكى قول شاذ ان القصر يجوز في السفر القصير بشرط الخوف والمعروف الاول واستحب الشافعي رحمه الله ان لا يقصر الا في ثلاثة ايام للخروج من خلاف ابي حنيفة رحمه الله ن والمسافة في البحر كمثل المسافة في البر وان قطعها في لحظة وان شك فيها اجتهد ن واعلم ان مسافة الرجوع لا تحسب فلو قصد موضعا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه فليس له القصر لا ذاهبا ولا راجعا وان كان يناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا وحكى الحناطي وجها انه يقصر اذا كان الذهاب والرجوع مرحلتين وهو شاذ منكر ويشترط عزمه في الابتدا على قطع مسافة القصر فلو خرج لطلب آبق او غريم وينصرف متى لقيه ولا يعرف موضعه لم يترخص وان طال سفره كالهائم فاذا وجده وعزم على الرجوع الى بلده وبينهما مسافة القصر ترخص اذا ارتحل عن ذلك الموضع ن فلو كان في ابتدا السفر يعلم موضعه وانه لا يلقاه قبل مرحلتين ترخص فلو نوى مسافة القصر ثم نوى انه ان وجد الغريم رجع نظر ان نوى ذلك قبل مفارقة عمران البلد لم يترخص والا فوجهان اصحهما يترخص ما لم يجده فاذا وجده صار مقيما ن وكذا لو نوى قصد موضع في مسافة القصر ثم نوى الاقامة في بلد وسط الطريق فان كان من مخرجه الى المقصد الثاني مسافة القصر ترخص وان كان اقل ترخص ايضا على الاصح ما لم يدخله ن

قلت هذا اذا نوى الاقامة اربعة ايام وان نوى دونها فهو سفر واحد فله القصر في جميع طريقه وفي البلد الذي في الوسط والله اعلم ن

فرع اذا سافر العبد بسير المولى والمراة بسير الزوج والجندي بسير الامير ولا يعرفون مقصدهم لم يجز لهم الترخص فلو نووا مسافة القصر فلا عبرة بنية العبد والمراة وتعتبر نية الجندي لانه ليس تحت يد الامير وقهره ن فان عرفوا مقصدهم ونووه فلهم القصر ن

قلت واذا اسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم اين يذهبون به لم يقصر وان سار معهم يومين قصر بعد ذلك نص عليه الشافعي رحمه الله فلو علم البلد الذي يذهبون به اليه فان كان نيته انه ان تمكن من الهرب هرب لم يقصر قبل مرحلتين وان نوى قصد ذلك البلد

والله اعلم

او غيره ولا معصية في قصده فترخص في الحال ان كان بينهما مرحلتان ن

فرع لو كان لمقصده طريقان يبلغ احدهما مسافة القصر دون الاخر فسلك الابعد نظر ان كان لغرض كالامن والسهولة او زيارة او عيادة ترخص وكذا لو قصد التنزه على المذهب وتردد الشيخ ابو محمد في اعتباره وان لم يكن غرض سوى الترخص فطريقان اصحهما على قولين اظهرهما لا يترخص والطريق الثاني لا يترخص قطعا ولو بلغ كل واحد المسافة فسلك الابعد لغير غرض ترخص في جميعه قطعا ن

فرع اذا خرج الى بلد والمسافة طويلة ثم بدا له في اثنا السفر ان يرجع انقطع سفره فلا يجوز القصر ما دام في ذلك الموضع فاذا فارقه فهو سفر جديد فانما يقصر اذا توجه منه الى مرحلتين سوا رجع الى وطنه او استمر الى مقصده الاول او غيرهما ن ولو خرج الى بلد لا تقصر اليه الصلاة ثم نوى مجاوزته الى ما تقصر اليه فابتدا سفره من حين غير النية فانما يترخص اذا كان من ذلك الموضع الى المقصد الثاني مرحلتان ن ولو خرج الى سفر طويل بنية الاقامة في كل مرحلة اربعة ايام لم يترخص ن

فصل واما كون السفر مباحا فمعناه انه ليس بمعصية سوا كان طاعة او تجارة ولا يترخص في سفر المعصية كهرب العبد من مولاه والمراة من الزوج والغريم مع القدرة على الادا والمسافر لقطع الطريق او للزنا او قتل البريء ن واما العاصي في سفره وهو ان يكون السفر مباحا ويرتكب المعاصي في طريقه فله الترخص ولو انشا سفرا مباحا ثم جعله معصية فالاصح انه لا يترخص ن ولو انشا سفر معصية ثم تاب وتغير قصده من غير تغير صوب السفر قال الاكثرون ابتدا سفره من ذلك الموضع ان كان منه الى مقصده مسافة القصر ترخص والا فلا وقيل في الترخص وجهان كما لو نوى مباحا ثم جعله معصية ثم العاصي بسفره لا يقصر ولا يتنفل على الراحلة ولا يجمع بين الصلاتين ولا يمسح ثلاثة ايام وله ان يمسح يوما وليلة على الصحيح والثاني لا يمسح اصلا وليس له اكل الميتة عند الاضطرار على المذهب وبه قطع الجماهير من العراقيين وغيرهم وقيل وجهان اصحهما لا يجوز تغليظا عليه لانه قادر على استباحتها بالتوبة والثاني الجواز كما يجوز للمقيم العاصي على الصحيح الذي عليه الجمهور وحكي وجه شاذ لا يجوز للمقيم العاصي حتى يتوب ن قلت ولا تسقط الجمعة عن العاصي بسفره وفي تيممه خلاف تقدم في بابه والله اعلم ومما الحق بسفر المعصية ان يتعب الانسان نفسه ويعذب دابته بالركض من غير غرض ذكر الصيدلاني انه لا يحل له ذلك ولو كان ينتقل من بلد الى بلد من غير غرض صحيح لم يترخص قال الشيخ ابو محمد السفر لمجرد روية البلاد والنظر اليها ليس من الاغراض الصحيحة ن

فصل القصر جائز في كل صلاة رباعية مؤداة في السفر ادرك وقتها فيه فاما المغرب والصبح فلا قصر فيهما بالاجماع واما المقضية فان فاتت في الحضر فقضاها في السفر لم يقصر هذا هو المذهب ن وان شك هل فاتت في السفر او الحضر لم يقصر ايضا وان فاتت في السفر فقضاها فيه او في الحضر فاربعة اقوال اظهرها ان قضى في السفر قصر والا فلا والثاني يتم فيهما والثالث

بقصر فيها والرابع أن تقضى في ذلك السفر فيقصر وان تقضى في الحضر او سفر آخر أتم فإن قلنا يتم فيها
فشرع في الصلاة بنية القصر فخرج الوقت في اثنائها فهو مبني على ان الصلاة التي يقع بعضها خارج
الوقت اداء أم قضاء والصحيح انه ان وقع في الوقت ركعة فاداء وان كان دونها فقضاء فإن قلنا
قضاء لم يقصر وان قلنا اداء قصر على الصحيح وقال صاحب التلخيص يتم ○
فرع اذا سافر في اثناء الوقت وقد مضى منه ما يمكن فعل الصلاة فيه فالنص ان له
القصر ونص فيما اذا ادركت من اول الوقت قدر الامكان ثم حاضت انه يلزمها القضاء وكذا سائر
اصحاب الاعذار فقال الاصحاب في المسألتين طريقان احدهما وهو المذهب العمل بظاهر
النصين والثاني فيهما قولان احدهما يلزم الحائض الصلاة ويجب على المسافر الاتمام والثاني
لا يلزمها الصلاة ويجوز له القصر ○ وقال ابو الطيب بن سلمة ان سافر وقد بقي من الوقت
اربع ركعات لم يقصر وان بقي اكثر قصر والجمهور انه لا فرق ○ اما اذا سافر وقد بقي اقل من
قدر الصلاة فإن قلنا كلها اداء قصر والا فلا وان مضى من الوقت دون ما يسع الصلاة ثم سافر
قال امام الحرمين ينبغي ان يمتنع القصر ان قلنا لو مضى ما يسع الصلاة بخلاف ما لو حاضت بعد
مضي القدر الناقص فإنه لا يلزمها الصلاة على المذهب لان عروض السفر لا ينافي اتمام
الصلاة وعروض الحيض ينافيه ○ قلت هذا الذي ذكره الامام شاذ مردود
وقد صرحوا بانه يقصر هنا بالخلاف ونقل القاضي ابو الطيب اجماع المسلمين انه يقصر والله اعلم ○
فصل للقصر اربعة شروط احدها ان لا يقتدي بمتم فإن فعله ولو في لحظة لزمه الاتمام
والاقتداء في لحظة يتصور من وجوه منها ان يدرك الامام في آخر صلاته او يحدث الامام
عقب اقتدائه وينصرف ○ ولو صلى الظهر خلف من يقضي الصبح مسافرا كان او مقيما لم يجز
القصر على الاصح ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة فالمذهب انه لا يجوز القصر مطلقا وقيل
ان قلنا الجمعة ظهر مقصورة قصر والا فهي كالصبح ○ قلت وسواء كان امام الجمعة
مسافرا او مقيما فهذا حكمه ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز والله اعلم
ثم المقتدي تارة يعلم حال امامه وتارة يجهلها فإن علمه مقيما او ظنه لزمه الاتمام
فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر بخلاف المقيم ينوي القصر لا تنعقد
صلاته لانه ليس من اهل القصر والمسافر من اهله فلم يضره نية القصر كما لو شرع في الصلاة
بنية القصر ثم نوى الاتمام او صار مقيما فإن علمه او ظنه مسافرا او ظن انه نوى القصر فله ان يقصر
خلفه وكذا ان لم يدر انه نوى القصر ولا يلزم الامام بهذا التردد لان الظاهر من حال المسافر
القصر ولو عرض هذا التردد في اثناء الصلاة لم يلزمه الاتمام ○ ولو لم يعرف نيته فعلق عليها فنوى
ان قصر قصرت وان اتم اتممت فوجهان اصحهما جواز التعليق فإن اتم الامام اتم وان قصر قصر فلو فسدت
صلاة الامام او افسدها ثم قال كنت نويت القصر فللمأموم القصر وان قال كنت نويت الاتمام
لزمه الاتمام وان انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه فالاصح لزوم الاتمام قاله ابو اسحق والثاني



جواز القصر قاله ابن سريج ○ اما اذا لم يعلم ولم يظن انه مسافر او مقيم بل شك فيلزمه
الاتمام وان بان الامام مسافرا قاصرا ولنا وجه انه اذا بان قاصرا جاز القصر وهو شاذ ○
فرع اذا اقتدى بمقيم او بمسافر متم ثم فسدت صلاة الامام او بان محدثا او فسدت
صلاة المأموم فاستأنفها لزمه الاتمام ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما لزمه الاتمام
لتقصيره فإن شعار المسافر ظاهره فإن بان انه مقيم محدث نظر ان بان كونه مقيما اولا
لزمه الاتمام لتقصيره فإن شعار المسافر ظاهر فإن بان انه مقيم محدث نظر ان بان كونه
مقيما اولا لزمه الاتمام وان بان كونه محدثا اولا او بانا معا فطريقان اشهرهما على وجهين اصحهما
له القصر والطريق الثاني له القصر قطعا اذ لا قدوة ○ ولو شرع في الصلاة مقيما ثم بان انه محدث
ثم سافر والوقت باق فله القصر لعدم الشروع الصحيح بخلاف ما لو شرع فيها مقيما ثم عرض سبب
مفسد فإنه يلزمه الاتمام لالتزامه ذلك بالشروع الصحيح ○ ولو اقتدى بمقيم ثم بان حدث
المأموم فله القصر وكذا لو اقتدى بمن يعرفه محدثا ويظنه مقيما فله القصر لانه لم يصح شروعه ○
فرع المذهب الصحيح الجديد انه يجوز ان يستخلف الامام اذا فسدت صلاته بحدث او
غيره من يتم بالمأمومين وسيأتي هذا في باب الجمعة ان شاء الله تعالى ○ فإذا ام مسافر بمسافرين
ومقيمين ~~فسدت صلاته~~ ففسدت صلاته برعاف او سبق حدث فاستخلف مقيما
لزم المسافرين المقتدين الاتمام كذا قطع به الاصحاب وحكي فيه وجه لانا سنذكر وجها في
مسائل الاستخلاف ان شاء الله تعالى انه يجب عليهم نية الاقتداء بالخليفة فعلى هذا انما يلزم الاتمام
اذا نووا الاقتداء وانما فرع الاصحاب على الصحيح ان نية الاقتداء بالخليفة لا تجب ○
واما الامام الذي سبقه الحدث او الرعاف فظاهر نص الشافعي رحمه الله يقتضي وجوب اتمامه
واختلفوا في معناه فالصحيح ما قاله ابو اسحق المروزي والاكثرون ان مراده ان يعود بعد
غسل الدم ويقتدي بالخليفة اما بناء على القديم واما استئنافا على الجديد فيلزمه الاتمام
لانه اقتدى بمقيم في بعض صلاته فإن لم يقتد به لم يلزمه الاتمام وقيل يجب الاتمام عاد او لم
يعد عملا بظاهر النص لانه نوى منه متم فهو اولى وغلطه الاصحاب وقيل ان هذا تفريع على
القديم ان سبق الحدث لا يبطلها فيكون الراعف في انصرافه في حكم المؤتم بخليفته المقيم
وضعفه الاصحاب ايضا فإن البناء انما يجوز على القديم والاستخلاف انما يجوز على الجديد وقيل
مراده ان يحس الامام بالرعاف قبل خروج الدم فيستخلف ثم يخرج فيلزمه الاتمام لانه صار
مقتديا بالمقيم في جزء من صلاته وضعفه المحاملي وغيره لانه استخلاف قبل العذر وليس
بجائز وقال الشيخ ابو محمد الاحساس به عذر ومتى حضر امام حاله اكمل جاز استخلافه ○
قلت هذا كله اذا استخلف الامام مقيما فلو لم يستخلف ولا استخلف المأمومون
بنوا على صلاتهم فرادى وجاز للمسافرين منهم والراعف القصر قطعا ○ وكذا لو استخلف الامام
مسافرا او استخلفه القوم فيقصر المسافرون والراعف فلو لم يستخلف الامام الراعف
واستخلف القوم مقيما فوجهان حكاهما صاحب البحر والحاوي احدهما انه كاستخلاف الراعف

على ما مضى والاصح يجوز للراعف هنا القصر بلا خلاف اذا لم يقتد به لانه لم يلبس فرعا له
ولو استخلف المتمون متمًا والمسافرون مسافرًا جاز وللمسافرين القصر خلف امامهم
وكذا لو تفرقوا ثلاث فرق واكثر وام كل فرقة امام نص عليه الشافعي والله اعلم
الشرط الثاني نية القصر فلا بد منها عند ابتداء الصلاة ولا يجب استدامة ذكرها لكن
يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بها فلو نوى القصر او الاتمام او تردد فيها او شك هل
نوى القصر ثم ذكر في الحال انه نواه لزمه الاتمام ولو اقتدى بمسافر علم او ظن انه نوى القصر
فصلى ركعتين ثم قام الامام الى ثالثة نظر ان علم انه نوى
الاتمام لزمه الاتمام فان علم انه ساه بان كان حنفيا لا يرى الاتمام لم يلزمه الاتمام ويتخير ان
شاء خرج عن متابعته وسجد للسهو وسلم وان شاء انتظره حتى يعود فلو اراد ان يتم اتم لكن
لا يجوز ان يقتدي بالامام في سهوه لانه غير محسوب له ولا يجوز لاحد ممن علمنا ان ما هو فيه
غير محسوب له كالمسبوق اذا ادرك من اخر الصلاة ركعة فقام الامام سهوا الى ركعة زائدة لم
يكن للمسبوق ان يقتدي به فيها بل يتدارك ما عليه ولو شك هل قام ساهيا او متما لزمه الاتمام
ولو نوى القصر وصلى ركعتين ثم قام الى ثالثة نظر ان حدث امر يوجب الاتمام كنية الاتمام
او الاقامة او حصوله بدار الاقامة في السفينة فقام لذلك فهذا فعل واجبه فان لم
يحدث شيء من ذلك وقام عمدا بطلت صلاته كما لو قام المقيم الى ركعة خامسة او قام
المتنفل الى ركعة زائدة قبل تغيير النية وان قام سهوا ثم ذكر لزمه ان يعود ويسجد للسهو
ويسلم فلو بدا له بعد التذكر ان يتم عاد الى القعود ثم نهض متما وفي وجه ضعيف له
ان يمضي في قيامه ولو صلى ثالثة ورابعة سهوا وجلس للتشهد فتذكر سجد للسهو
وهو قاصر وركعتاه الزائدتان غير محسوبتين فلو نوى الاتمام لزمه ان يقوم ويصلي
ركعتين اخريين ويسجد للسهو في اخر صلاته
الشرط الثالث ان يكون مسافرا من اول الصلاة الى اخرها فلو نوى الاقامة في
اثنائها او انتهت به السفينة الى دار الاقامة او سارت به من دار الاقامة في اثنائها
او شك هل نوى الاقامة ام لا او دخل بلدا او شك هل هو مقصده ام لا لزمه الاتمام
الشرط الرابع العلم بجواز القصر فلو جهل جوازه فقصر لم يصح لتلاعبه نص عليه في الام

## باب الجمع بين الصلاتين

يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية في السفر الطويل ولا يجوز في
القصير على المذهب والافضل للسائر في وقت الاولى ان يؤخرها الى الثانية وللنازل
في وقتها تقديم الثانية ولا يجوز الجمع في سفر المعصية ولا جمع الصبح الى غيرها ولا العصر
الى المغرب واما الحجاج من اهل الافاق فيجمعون بين الظهر والعصر تقديما في وقت الظهر
وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء وذلك الجمع بسبب السفر على المذهب



الصحيح وقيل بسبب النسك فان قلنا بالاول ففي جمع المكي القولان لان سفره قصير
ولا يجمع العرفي بعرفة ولا المزدلفي بمزدلفة لانه وطنه وهل يجمع كل واحد منهما
بالبقعة الاخرى فيه القولان كالمكي وان قلنا بالثاني جاز الجمع لجميعهم ومن الاصحاب
من نقل في جمع المكي قولين الجديد منعه والقديم جوازه وعلى القديم في
العرفي والمزدلفي وجهان والمذهب منع جمعهم على الاطلاق وحكم الجمع في البقعتين
حكمه في سائر الاسفار ويتخير في التقديم والتاخير والاختيار التقديم بعرفة
والتاخير بمزدلفة

فرع اذا جمع المسافر في وقت الاولى اشترط ثلاثة امور
احدها الترتيب فيبدا بالاولى فلو بدا بالثانية لم تصح ووجب اعادتها بعد الاولى
ولو بدا بالاولى ثم صلى الثانية فبان فساد الاولى فالثانية فاسدة ايضا
الامر الثاني نية الجمع والمذهب انها تشترط ويكفي حصولها عند الاحرام
بالاولى او في اثنائها او مع التحلل منها ولا تكفي بعد التحلل ولنا قول انه تشترط
عند الاحرام بالاولى ووجه انها تجوز في اثنائها ولا تجوز مع التحلل ووجه انها
تجوز بعد التحلل قبل الاحرام بالثانية وهو قول خرجه المزني للشافعي ووجه
اخر لاصحابنا وهو مذهب المزني ان نية الجمع لا تشترط اصلا
قلت قال الدارمي لو نوى الجمع ثم نوى تركه في اثناء الاولى ثم نوى الجمع ثانيا
ففيه القولان والله اعلم
الامر الثالث الموالاة والصحيح المشهور اشتراطها وقال الاصطخري وابو علي
الثقفي يجوز الجمع وان طال الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الاولى وحكي عن نصه
في الام انه اذا صلى المغرب في بيته بنية الجمع واتى المسجد فصلى العشاء جاز والمعتمد
اشتراط الموالاة فلا يجوز الفصل الطويل ولا يضر اليسير وقال الصيدلاني حد
اصحابنا اليسير بقدر الاقامة والاصح ما قاله العراقيون ان الرجوع في الفصل الى
العادة وقد يقتضي العادة احتمال زيادة على قدر الاقامة ويدل عليه ان جمهور
الاصحاب جوزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم وقالوا لا يضر الفصل بينهما بالطلب
والتيمم لكن يخفف الطلب ومنع ابو اسحاق المروزي جمع التيمم للفصل بالطلب
ومتى طال الفصل امتنع ضم الثانية الى الاولى ويتعين تاخيرها الى وقتها سواء
طال بعذر كالسهو والاغماء او بغيره ولو جمع ثم تذكر بعد فراغه منهما انه ترك ركنا
من الاولى بطلتا جميعا وله اعادتهما جامعا ولو تذكر انه ترك ركنا من
الثانية فان قرب الفصل تدارك ومضت الصلاتان على الصحة وان
طال بطلت الثانية وتعذر الجمع لطول الفصل بالثانية الباطلة فيعيدها في وقتها

فلو لم يدر أنه ترك من الأولى أم الثانية لزمه إعادتهما لاحتمال الترك من الأولى ولا يجوز الجمع على المشهور وفي قول شاذ يجوز كما لو أقيمت جمعتان في بلد ولم يعلم السابقة منهما يجوز إعادة الجمعة في قول. قلت هذا كله إذا جمع في وقت الأولى فلو جمع في وقت الثانية لم يشترط الترتيب ولا الموالاة ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح وتشترط النية على الثاني فعلى الاشتراط لو أخل بواحد منها صارت الأولى قضاء فلا يجوز قصرها إن لم يجوز قصر القضاء. قال الأصحاب ويجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير بنية الجمع فلو أخر بغير نية حتى خرج الوقت أو ضاق بحيث لم يبق منه ما يسع الصلاة فيه أداء عصى وصارت الأولى قضاء. والله أعلم

فرع إذا جمع تقديما فصار في أثناء الصلاة الأولى أو قبل الشروع في الثانية مقيما بنية الإقامة أو بوصول السفينة دار الإقامة بطل الجمع فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها وأما الأولى فصحيحة. فلو صار مقيما في أثناء الثانية فوجهان أحدهما يبطل الجمع كما يمنع القصر بالإقامة في أثنائها فعلى هذا هل تكون الثانية نفلا أم تبطل فيه الخلاف كنظائره وأصحهما لا يبطل الجمع صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد بخلاف القصر فإن وجوب الإتمام لا يبطل ما مضى من صلاته. أما إذا صار مقيما بعد الفراغ من الثانية فإن قلنا الإقامة في أثنائها لا تؤثر فهنا أولى وإلا فوجهان الأصح أنه لا يبطل الجمع كما لو قصر ثم أقام. قال صاحب المهذب والأحوذي الخلاف فيما إذا أقام بعد فراغه من الصلاتين إما في وقت الأولى وإما في وقت الثانية قبل مضي إمكان فعلها فإن كان بعد إمكان فعلها لم يجب إعادتها بلا خلاف. وصرح إمام الحرمين بجريان الخلاف فيما بقي من وقت الثانية شيء. هذا كله إذا جمع تقديما فلو جمع في وقت الثانية فصار مقيما بعد فراغه منهما لم يضر وإن كان قبل الفراغ صارت الأولى قضاء.

فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر. ولنا قول شاذ ضعيف حكاه إمام الحرمين أنه يجوز بين المغرب والعشاء في وقت المغرب دون الظهر والعصر وهو مذهب مالك. وقال المزني لا يجوز مطلقا. وسواء عندنا قوي المطر وضعيفه إذا بل الثوب. والشفان مطر وزيادة. قلت الشفان بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء وهو ريح وهو برد ريح فيها ندوة كذا قاله أهل اللغة وهو تصريح بأنه ليس بمطر فضلا عن كونه مطرا وزيادة. وكأنه تابع الرافعي صاحب التتمة لهذيب في إطلاق هذه العبارة المنكرة وصوابه أن يقال الشفان له حكم المطر لتضمنه القدر المبيح من المطر وهو ما يبل الثوب وهو موجود في الشفان والله أعلم. والثلج والبرد إن كانا يذوبان فكالمطر وإلا فلا. وفي وجه شاذ لا يرخصان بحال. ثم هذه الرخصة لمن يصلي جماعة في مسجد يأتيه من بعد ويتأذى بالمطر في إتيانه. فأما من يصلي في بيته منفردا أو في جماعة أو يمشي إلى المسجد في كن أو كان المسجد في باب داره أو صلى النساء في بيوتهن جماعة أو حضر جميع الرجال في المسجد

وصلوا



وصلوا فرادى فلا يجوز الجمع على الأصح. وقيل الأظهر. ثم إن أراد الجمع في وقت الأولى فشرطه كما تقدم في جمع السفر. وإن أراد تأخير الأولى إلى الثانية كالسفر لم يجز على الأظهر الجديد ويجوز على القديم. فإذا جوزناه قال العراقيون يصلي الأولى مع الثانية سواء اتصل المطر أو انقطع. وقال في التهذيب إذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع ويصلي الأولى في آخر وقتها كالمسافر إذا أخر بنية الجمع ثم أقام قبل دخول وقت الثانية. ومقتضى هذا أن يقال لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع وصارت الأولى قضاء كما لو صار مقيما. وعكس صاحب الإبانة ما قاله الأصحاب واتفقوا عليه فقال يجوز الجمع في وقت الثانية وفي جوازه في وقت الأولى وجهان. وهذا نقل منكر. وأما إذا جمع في وقت الأولى فلا بد من وجود المطر في أول الصلاتين ويشترط وجوده أيضا عند التحلل من الأولى على الأصح الذي قاله أبو زيد وقطع به العراقيون وصاحب المهذب وغيرهم. والثاني لا يشترط ونقله في النهاية عن معظم الأصحاب ولا يضر انقطاعه فيما سوى هذه الأحوال الثلاث. هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب في طرقهم ونقل في النهاية عن بعض المصنفين أنه قال في انقطاعه في أثناء الثانية أو بعدها مع بقاء الوقت الخلاف المتقدم في طريان الإقامة في جمع السفر فضعفه وأنكره وقال إذا لم يشترط دوام المطر في الأولى فأولى أن لا يشترط في الثانية وما بعدها. وذكر القاضي ابن كج عن بعض الأصحاب أنه لو افتتح الصلاة الأولى ولا مطر ثم مطرت في أثنائها ففي جواز الجمع القولان في نية الجمع في أثناء الأولى. واختار ابن الصباغ هذه الطريقة. والصحيح المشهور ما قدمناه.

فرع يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر للمطر فإذا قدم العصر فلا بد من وجود المطر في الأحوال الثلاث كما تقدم. قال صاحب البيان ولا يشترط وجوده في الخطبتين وقد يتردد فيه ذهابا إلى جعلها بدلا من الركعتين. قال وإن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز إذا جوزنا تأخير الظهر فيخطب في وقت العصر ويصلي.

فرع المعروف في المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الخوف ولا الوحل. وقال جماعة من أصحابنا يجوز بالمرض والوحل ممن قاله من أصحابنا أبو سليمان الخطابي والقاضي واستحسنه الروياني. فعلى هذا يستحب أن يراعي الأرفق بنفسه فإن كان يحم مثلا في وقت الثانية قدمها إلى الأولى وإن كان يحم في الأولى أخرها إلى الثانية. قلت القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر. وقد حكى الخطابي عن القفال الكبير الشاشي عن أبي إسحاق المروزي جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف والمطر والمرض وبه قال ابن المنذر من أصحابنا والله أعلم.

فرع إذا جمع الظهر والعصر صلى سنة الظهر ثم سنة العصر ثم يأتي بالفريضتين وفي جمع العشاء

والمغرب يصلي الفريضتين ثم سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر
قلت هذا الذي قاله الامام الرافعي في المغرب والعشا صحيح واما الظهر والعصر فشاذ
ضعيف والصواب الذي قاله المحققون انه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر
ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر وكيف يصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها وقد بعدم
لان وقتها يدخل بفعل الظهر وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها الا بدخول وقت العصر ولا يدخل
وقت العصر المجموعة الى الظهر الا بفعل الظهر الصحيحة والله اعلم
فصل الرخص المتعلقة بالسفر الطويل اربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلثة ايام
والجمع على الاظهر والتي تجوز في القصير ايضا اربع ترك الجمعة واكل الميتة وليس مختصا بالسفر
والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح فيهما
فصل القصر افضل من الاتمام على الاظهر وعلى الثاني الاتمام وفي وجه هما سوا واستثنى
الاصحاب صورا من الخلاف منها اذا كان السفر دون ثلاثة ايام فالاتمام افضل قطعا نص عليه
وقد تقدم ومنها لو وجد في نفسه كراهة القصر فيكاد يكون رغبة عن السنة فالقصر لهذا
افضل قطعا بل يكره الاتمام الى ان تزول تلك الكراهة وكذلك القول في جميع الرخص في هذه
الحالة ومنها الملاح الذي يسافر في البحر ومعه اهله واولاده في سفينة فان الافضل له
الاتمام نص عليه في الام وفيه خروج من الخلاف فان احمد لا يجوز له القصر
قلت ومنها ما حكاه صاحب البيان عن صاحب الفروع ان الرجل اذا كان
لا وطن له وعادته السير ابدا فله القصر ولكن الاتمام افضل والله اعلم
واعلم ان صوم رمضان في السفر لمن اطاقه افضل من الافطار على المذهب قلت
وترك الجمع افضل بلا خلاف فيصلي كل صلاة في وقتها للخروج من الخلاف فان ابا حنيفة وجماعة
من التابعين لا يجوزونه وممن نص على ان تركه افضل الغزالي وصاحب التتمة قال
الغزالي في البسيط لا خلاف ان ترك الجمع افضل قال اصحابنا واذا جمع كانت الصلاتان
اداء سواء جمع في وقت الاولى او الثانية ولنا وجه شاذ في الوسيط وغيره ان المؤخرة تكون قضاء
وغسل الرجل افضل من مسح الخف اذا تركه رغبة عن السنة او شكا في جوازه كما تقدم
ومن فروع هذا الكتاب لو نوى الكافر او الصبي السفر الى مسافة القصر ثم اسلم وبلغ
في اثناء الطريق فله القصر في بقيته ولو نوى مسافران اقامة اربعة ايام واحدهما
يعتقد انقطاع القصر بها كالشافعي والاخر لا يعتقده كالحنفي كره للاول ان يقتدي بالثاني
فان اقتدى صح فاذا سلم الامام من ركعتين قام المأموم لاتمام صلاته ولا قصر في البلد
للخوف والقصر في الخوف الى ركعة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما فرضت الصلاة في السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة معناه ركعة مع الامام وينفرد المأموم باخرى والله اعلم

كتاب



كتاب صلاة الجمعة فيه ثلاثة ابواب الاول في شروطها صلاة الجمعة فرض عين
وحكى ابن كج وجها انها فرض كفاية وحكى قولا وغلطوا حاكيه قال الروياني لا يجوز حكاية هذا
عن الشافعي ثم الجمعة كالفرائض الخمس في الاركان والشروط الا انها تختص بثلاثة
اشياء احدها اشتراط امور زائدة لصحتها والثاني اشتراط امور زائدة لوجوبها والثالث
اداب تشرع فيها وهذا الباب لشروط الصحة وهي ستة الاول الوقت فلا تقضى
الجمعة على صورتها بالاتفاق ووقتها وقت الظهر ولو خرج الوقت او شكوا في خروجه
لم يشرعوا فيها ولو بقي من الوقت ما لا يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه
لم يشرعوا فيها بل يصلون الظهر نص عليه في الام ولو شرعوا فيها في الوقت ووقع بعضها
خارجه فاتت الجمعة قطعا ووجب عليهم اتمامها ظهرا على المذهب وفيه قول يجب
استئناف الظهر فعلى المذهب يسر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج الى تجديد نية الظهر
على الاصح وان قلنا بالمخرج فهل تبطل صلاته ام تنقلب نفلا قولان مذكوران في نظايره
تقدما في اول صفة الصلاة ولو شك هل خرج الوقت وهو في الصلاة اتمها جمعة على
الصحيح وظهرا على الثاني ولو قام المسبوق الذي ادرك ركعة ليأتي بالثانية فخرج
الوقت قبل سلامه اتمها ظهرا على الاصح وجمعة على الثاني ولو سلم الامام والقوم التسليمة
الاولى في الوقت والثانية خارجه صحت جمعتهم ولو سلم الامام الاولى خارج الوقت
فاتت جمعة الجميع ولو سلم الامام وبعض المأمومين الاولى في الوقت وسلمها بعض المأمومين
خارجه فمن سلم خارجه فظاهر المذهب بطلان صلاتهم واما الامام ومن سلم معه في الوقت
فان بلغوا عددا تصح بهم الجمعة صحت لهم والا فهو شبيه بمسألة الانفضاض ثم سلامه
وسلامهم خارج الوقت ان كان مع العلم بالحال تعذر بناء الظهر عليه قطعا لبطلان
الصلاة الا ان نعيد النية الى النفل ونسلم وفيه ما سبق وان كان عن جهل منه
لم تبطل صلاته وهل يبني ام يستأنف فيه الخلاف الذي ذكرناه
الشرط الثاني دار الاقامة فيشترط لصحة الجمعة دار الاقامة وهي الابنية التي
يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة سواء فيه البلاد والقرى والاسراب التي يتخذ
وطنا وسواء فيه البنا من حجر او طين او خشب واما اهل الخيام النازلون في الصحرا ويتنقلون
في الشتاء او غيره فلا تصح جمعتهم فيها وان كانوا لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا فالاظهر
انها لا تصح والثاني تصح ووجبت ولو انهدمت ابنية القرية او البلد فاقام اهلها على
العمارة لزمهم الجمعة فيها سواء كانوا في مظال او غيرها لانه محل الاستيطان ولا يشترط
اقامتها في مسجد ولا في كن بل تجوز في فضاء معدود من خطة البلد فاما الموضع
الخارج عن البلد الذي اذا انتهى اليه الخارج للسفر قصر فلا تجوز اقامة الجمعة فيه
الشرط الثالث ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة اخرى قال الشافعي رحمه الله ولا

يجمع في مصر وان عظم وكثرت مساجده الا في موضع واحد واما بغداد فقد دخلها الشافعي رحمه الله وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل ثلاثة فلم ينكر عليهم واختلف اصحابنا في امرها على اوجه اصحها انما جازت الزيادة فيها على جمعة لانها بلدة كبيرة يشق اجتماعهم في موضع واحد فعلى هذا تجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في جميع البلاد اذا كثر الناس وعسر اجتماعهم وبهذا قال ابو العباس وابو اسحق وهو الذي اختاره اكثر اصحابنا تصريحا وتعريضا وممن رجحه القاضي ابن كج والحناطي بالحا المهملة المفتوحة وتشديد النون والقاضي الروياني والغزالي والثاني انما جازت الزيادة فيها لان نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها كبلدتين قاله ابو الطيب بن سلمه فعلى هذا لا تقام في كل جانب الا جمعة وكل بلد حال بين جانبيه نهر يحوج الى السباحة فهو كبغداد واعترض عليه بانه لو كان الجانبان كبلدتين لقصر من عبر من احدهما الى الاخر والتزم ابن سلمه المسالة وجوز القصر والثالث انما جازت الزيادة لانها كانت قرى متفرقة ثم اتصلت الابنية فاجرى عليها حكمها القديم فعلى هذا يجوز تعدد الجمعة في كل بلد هذا شانه واعترض عليه ابو حامد بما اعترض على الثاني ويجاب بما اجيب في الثاني واشار الى هذا الجواب صاحب المهذب والرابع ان الزيادة لا تجوز بحال وانما لم ينكر الشافعي لان المسالة اجتهادية وليس لمجتهد ان ينكر على المجتهدين وهذا ظاهر نص الشافعي المتقدم ورجحه الشيخ ابو حامد وطبقته لكن المختار عند الاكثرين ما قدمناه وحيث منعنا الزيادة على جمعة فعقدت جمعتين فله صور احداها ان تسبق احداهما فهي الصحيحة والثانية باطلة وبما يعرف السبق فيه ثلاثة اوجه اصحها بالاحرام والثاني بالسلام والثالث بالشروع في الخطبة ولم يحك اكثر العراقيين هذا الثالث فاذا قلنا بالاول فالاعتبار بالفراغ من تكبيرة الاحرام فلو سبقت احداهما بهمزة التكبيرة والاخرى بالراء فالصحيحة هي السابقة بالراء على الاصح وعلى الثاني السابقة بالهمزة ثم على اختلاف الاوجه لو سبقت احداهما وكان السلطان مع الاخرى فالاظهر ان السابقة هي الصحيحة ولا اثر للسلطان والثاني ان التي معها السلطان هي الصحيحة ولو دخلت طائفة في الجمعة فاخبروا ان طائفة سبقتهم بها فالمستحب لهم استئناف الظهر وهل لهم ان يتموها ظهرا فيه الخلاف السابق فيما اذا خرج الوقت وهم في الجمعة الصورة الثانية ان تقع الجمعتان معا فباطلتان ويستانف جمعة ان وسع الوقت الثالثة ان لا يدرى اوقعتا معا ام سبقت احداهما فيعيدون الجمعة ايضا لان الاصل عدم جمعة مجزئة قال امام الحرمين وقد حكم الائمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم وفيه اشكال لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح اخرى ولا تبرا ذمتهم بها فسبيل اليقين ان يقيموا جمعة ثم يصلوا الظهر الرابعة ان تسبق احداهما بعينها ثم تلتبس فلا تبرا واحدة من الطائفتين عن العهدة خلافا للمزني ثم ماذا عليهم فيه طريقان المذهب



ان عليهم الظهر والثاني على القولين في الصورة الخامسة وبه قطع العراقيون الخامسة ان يسبق احداهما ولا تتعين بان سمع مريضان او مسافران تكبيرتين متلاحقتين وهما خارج المسجدين فاخبراهم بالحال ولم يعرفا المتقدمة فلا تبرا واحدة منهما عن العهدة خلافا للمزني ايضا وماذا عليهم قولان الاظهر في الوسيط انهم يستانفون الجمعة والثاني يصلون الظهر قال الاصحاب وهو القياس قلت الثاني اصح وصححه الاكثرون والله اعلم قال اصحابنا العراقيون لو كان الامام في احدى الطائفتين في الصور الاربع الاخيرة ترتب على الصورة الاولى فان قلنا التي فيها الامام هي الصحيحة مع العلم بتاخرها فهنا اولى والا فلا اثر لحضوره

الشرط الرابع العدد فلا تنعقد الجمعة باقل من اربعين هذا هو المذهب الصحيح المشهور ونقل صاحب التلخيص قولا عن القديم انها تنعقد بثلاثة امام ومامومين وكذا بينه عامة الاصحاب ويشترط في الاربعين الذكورة والتكليف والحرية والاقامة على سبيل التوطن وصفة التوطن ان لا يظعنوا عن ذلك الموضع شتاء ولا صيفا الا لحاجة فلو كانوا ينزلون في ذلك الموضع صيفا ويرحلون شتاء او عكسه فليسوا متوطنين فلا تنعقد بهم وفي انعقادها بالمقيم الذي لم يجعل الموضع وطنا له خلاف نذكره في الباب الثاني ان شاء الله تعالى وتنعقد بالمرضى على المشهور وفي قول شاذ لا تنعقد بهم كالعبيد فعلى هذا صفة الصحة شرط خامس ثم الصحيح ان الامام من جملة الاربعين والثاني انه يشترط ان يكون زائدا على الاربعين وحكى الروياني هذا الخلاف قولين الثاني قديم

فرع العدد المعتبر في الصلاة وهو الاربعون معتبر في الكلمات الواجبة من الخطبتين واستماع القوم لها فلو حضر العدد ثم انفضوا كلهم او بعضهم وبقي دون اربعين فتارة ينفضون قبل الخطبة وتارة فيها وتارة بعدها وتارة في الصلاة فان انفضوا قبل افتتاح الخطبة لم يبتدئها حتى يجتمع اربعون فان كان في اثنائها فلا خلاف ان الركن الماتي به في غيبتهم غير محسوب بخلاف ما اذا انفض العدد في الصلاة فان فيه خلافا لان كلا يصلي لنفسه فسومح بنقص العدد فيها والخطيب لا يخطب لنفسه انما الغرض اسماع الناس واجزي ولا مستمع فات فيه الغرض فلم يحتمل ثم ان عادوا قبل طول الفصل بنى على خطبته وبعد طوله قولان يتفرعان بان الموالاة في الخطبة واجبة ام لا والاظهر انها واجبة فيجب الاستئناف والثاني غير واجبة فيبني وبنى جماعة القولين على ان الخطبتين بدل من الركعتين فيجب الاستئناف ام لا ولا فرق بين فوات الموالاة بعذر او بغيره ولو لم يعد الاولون واجتمع بدلهم اربعون وجب استئناف الخطبة طال الفصل ام قصر اما اذا انفضوا بعد فراغ الخطبة فان عادوا قبل طول الفصل صلى الجمعة بتلك الخطبة وان عادوا بعد طوله ففي اشتراط

ظعن اي سار نهارا

الموالاة بين الخطبة والصلاة قولان الاظهر الاشتراط فلا يمكن الصلاة بتلك الخطبة وعلى الناس
يصلونها ثم نقل المزني ان الشافعي قال احببت ان يبتدئ الخطبة ثم يصلي الجمعة فان لم
يفعل صلى بهم الظهر واختلف الاصحاب في معناه فقال ابن سريج والقفال والاكثرون
يجب ان يعيد الخطبة ويصلي بهم الجمعة لتمكنه قالوا ولفظ الشافعي اوجبت ولكنه
صحف ومنهم من قال اراد باحببت اوجبت قالوا وقوله صلى بهم الظهر محمول على ما اذا
ضاق الوقت وقال ابو اسحق لا يجب اعادة الخطبة لكن تستحب وتجب الجمعة للقدرة
وقال ابو علي في الافصاح لا يجب اعادة الخطبة ولا الجمعة ولكن تستحب عملا بظاهر النص
ودليل الثاني والثالث في ترك الخطبة خوف الانفضاض ثانيا فسقطت بهذا العذر
ويحصل خلاف في وجوب اقامة الجمعة كما اختصره الغزالي فقال ان شرطنا الموالاة ولم
تعد الخطبة اثم المنفضون وهل يأثم الخطيب قولان ٥
قلت الاصح قول ابن سريج ومتابعيه وان الخطيب يأثم اذا لم يعد والله اعلم ٥
وسواء طال الفصل والخطيب ساكت او مستمر في الخطبة ثم لما عادوا اعاد ما جرى من
واجباتها في حال الانفضاض ٥ اما اذا احرم بالعدد المعتبر ثم حضر اربعون اخرون
واحرموا ثم انفض الاولون فلا يضر بل تتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة ام لا
قال امام الحرمين ولا يمتنع عندي ان يقال يشترط بقاء اربعين سمعوا الخطبة فلا
تتم الجمعة اذا كان اللاحقون لم يسمعوها ٥ فاما اذا انفضوا ولحقه اربعون على الاتصال
فقد قال في الوسيط تستمر الجمعة لكن يشترط هنا ان يكون اللاحقون سمعوا الخطبة ٥
اما اذا انفضوا فنقص العدد في باقي الصلاة ففيه خمسة اقوال منصوصة ومخرجة
الاظهر انها تبطل الجمعة ويشترط العدد في جميعها فعلى هذا لو احرم الامام وتباطأ المقتدون
ثم احرموا فان تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة وان لم يتأخروا عن ركوعه فقال القفال
تصح الجمعة وقال الشيخ ابو محمد يشترط ان لا يطول الفصل بين احرامه واحرامهم وقال
امام الحرمين الشرط ان يتمكنوا من اتمام الفاتحة فاذا حصل ذلك لم يضر الفصل وهذا
هو الاصح عند الغزالي والقول الثاني ان بقي اثنان مع الامام اتم الجمعة والا بطلت والثالث
ان بقي معه واحد لم تبطل وهذه الثلاثة منصوصة الاولان في الجديد والثالث في القديم
ويشترط في الواحد والاثنين كونهما بصفة الكمال وقال صاحب التقريب في اشتراط الكمال
احتمال لانا اكتفينا باسم الجماعة ٥ قلت هذا الاحتمال حكاه صاحب الحاوي
وجها لبعض اصحابنا حتى لو بقي صبيان او صبي كفى والصحيح اشتراط الكمال قال في النهاية
احتمال صاحب التقريب غير معتد به والله اعلم ٥ والرابع لا تبطل وان بقي وحده والخامس
ان كان الانفضاض في الركعة الاولى بطلت الجمعة وان كان بعدها لم تبطل ويتم الامام





الجمعة وحده وكذا من معه ان بقي معه احد ٥
الشرط الخامس الجماعة فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى وشروط الجماعة على
ما سبق في غير الجمعة ٥ ولا يشترط حضور السلطان ولا اذنه فيها وحكى في البيان
قولا قديما انها لا تصح الا خلف الامام او من اذن له وهو شاذ منكر ٥ ثم امام الجمعة
احوال احدها ان يكون عبدا او مسافرا فان تم به العدد لم تصح الجمعة وان تم
بغيره على المذهب وقيل وجهان اصحهما الصحة والثاني البطلان هذا اذا صليا
الجمعة فلو ان يصليا الظهر فان كانا صليا ظهر يومهما فهما متنفلان بالجمعة وفي الجمعة
خلفهما ما يأتي في المتنفل ٥ الحال الثاني ان يكون صبيا او متنفلا فان تم العدد به لم
يصح وان تم دونه صحت على الاظهر عند الاكثرين واتفقوا على ان الجواز في المتنفل
اظهر منه في الصبي لانه من اهل الفرض ولا نقص فيه ٥
الحال الثالث ان يصلوا الجمعة خلف من يصلي صبحا او عصرا فكالمتنفل وقيل يصح قطعا
لانه يصلي فرضا ٥ ولو صلوها خلف مسافر يقصر الظهر جاز ان قلنا الجمعة ظهر مقصورة
وان قلنا صلاة على حيالها فكالصبح ٥ الحال الرابع اذا بان الامام بعد الصلاة جنبا
او محدثا فان تم العدد به لم تصح وان تم دونه فالاظهر الصحة نص عليه في الام وصححه
العراقيون والاكثر اصحابنا والثاني لا تصح لان الجماعة شرط والامام غير مصل بخلاف سائر
الصلوات فان الجماعة فيها ليست شرطا وغايته انهم صلوها فرادى والمنع هنا اقوى منه
في مسألة الاقتداء بالصبي وقال الاكثرون المرجحون للاول لا نسلم ان حدث الامام يمنع
صحة الجماعة وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل بحاله وقالوا لا يمنع نيل فضيلة الجماعة
في سائر الصلوات ولا غيره من احكام الجماعة وعلى الاظهر قال صاحب البيان لو صلى
الجمعة باربعين فبان ان المأمومين محدثون صحت صلاة الامام بخلاف ما لو بانوا عبيدا
او نساء فان ذلك مما يسهل الاطلاع عليه وقياس من يذهب الى المنع ان لا تصح جمعة الامام
لبطلان الجماعة ٥ الحال الخامس اذا قام الامام في غير الجمعة الى ركعة زائدة سهوا
فاقتدى به انسان فيها وادرك جميع الركعة فان كان عالما بسهوه لم تنعقد صلاته والا
حسبت له الركعة على الاصح ويبني عليها بعد سلام الامام وان لم تكن تلك الركعة
محسوبة للامام كالمحدث بخلاف ما لو بان الامام كافرا او امرأة لانهما ليسا اهلا للامامة بحال
وعلى الوجه الثاني تنعقد الصلاة ولا تحسب هذه الركعة للمأموم ٥ فلو جرى هذا في الجمعة
فان قلنا في غير الجمعة لا يدرك به الركعة لم يدرك به هنا الجمعة ولا تحسب عن الظهر

ايضا وان قلنا يدركها في غير الجمعة فهل تحسب هذه الركعة عن الجمعة وجهان بناء على القولين في المحدث واختار ابن الحداد انها لا تحسب واعلم ان الاصحاب لم يذكروا في المحدث اذا لم تحصل الجمعة ان صلاة المقتدي به منعقدة وان الماتي به يحسب عن الظهر حتى لو بين الحال قبل سلام الامام او بعده على قرب يتمها ظهرا اذا جوزنا بنا الظهر على الجمعة ومقتضى التسوية بين الفصلين الانعقاد والاحتساب عن الظهر ٥

فرع اذا ادرك المسبوق ركوع الامام في ثانية الجمعة كان مدركا للجمعة فاذا سلم الامام قام الى ثانيته واذا ادركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة ويقوم بعد سلام الامام الى اربع للظهر وكيف ينوي هذا المدرك بعد الركوع وجهان اصحهما ينوي الجمعة موافقة للامام والثاني الظهر لانها الحاصلة فلو صلى مع الامام ركعة ثم قام فصلى اخرى وعلم في التشهد انه ترك سجدة من احدى الركعتين نظر ان علمها من الثانية فهو مدرك الجمعة فيسجد سجدة ويعيد التشهد ويسجد للسهو ويسلم وان علمها من الثانية لا الاولى او شك لم يكن مدركا للجمعة وحصلت له ركعة من الظهر ٥ ولو ادركه في الثانية وشك هل سجد معه سجدة ام سجدتين فان لم يسلم الامام بعد سجد اخرى وكان مدركا للجمعة وان سلم الامام لم يدرك الجمعة فيسجد ويتم الظهر ٥ اما اذا ادرك في غير الجمعة الامام في ركوع غير محسوب كركوع الامام المحدث والساهي بزيادة ركعة وقلنا انه لو ادركها حسبت فوجهان اصحهما لا يكون مدركا للركعة والثاني يدركها فلو ادرك ركوع ثانية الجمعة وكان الامام محدثا وقلنا لو ادرك الركعة بكمالها مع المحدث في الجمعة حسبت فعلى الوجهين الاصح لا يدرك الجمعة ٥

فصل اذا خرج الامام عن الصلاة بحدث تعمده او سبقه او بسبب غيره او بلا سبب فان كان في غير الجمعة ففي جواز الاستخلاف قولان اظهرهما الجديد يجوز والقديم لا يجوز ولنا وجه انه يجوز بلا خلاف في غير الجمعة وانما القولان في الجمعة والمذهب طرد القولين في جميع الصلوات فان لم نجوز الاستخلاف اتم القوم صلاتهم فرادى وان جوزنا فيشترط كون الخليفة صالحا لامامة القوم فلو استخلف لامامة الرجال امراة فهو لغو ولا تبطل صلاتهم الا ان يقتدوا بها قال امام الحرمين ويشترط حصول الاستخلاف على قرب فلو فعلوا على الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده وهل يشترط كون الخليفة ممن اقتدى بالامام قبل حدثه قال الاكثرون من العراقيين وغيرهم لو استخلف في الركعة الاولى او الثالثة من الرباعية من لم يقتد به جاز لانه لا يخالفهم في الترتيب وان استخلفه في الثانية او الاخيرة لم يجز انه يحتاج الى القيام ويحتاجون الى القعود واطلق جماعة اشتراط كون الخليفة ممن اقتدى به ومنهم امام الحرمين وزاد فقال لو امر الامام اجنبيا فتقدم لم يكن خليفة بل عاقد لنفسه صلاة جار على ترتيب نفسه فيها فلو اقتدى به القوم





فهو اقتداء منفردين في اثناء الصلاة وفيه سبق الخلاف فيه في موضعه ولان قد وهم انقطعت بخروج الامام عن الصلاة ولا يشترط كون الخليفة مقتديا في الاولى بل يجوز استخلاف المسبوق ثم عليه مراعاة نظم صلاة الامام فيقعد في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه كما كان يفعل لو لم يخرج عن الصلاة حتى لو لحقه الامام في ثانية الصبح ثم احدث الامام فيها واستخلفه قنت وقعد فيها للتشهد ثم قنت في الثانية لنفسه ولو سها قبل اقتدائه او بعده سجد في اخر صلاة الامام واعاد في اخر صلاة نفسه على الاظهر واذا تمت صلاة قام لتدارك ما عليه وهم بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا وان شاءوا صبروا جلوسا ليسلموا معه هذا كله اذا عرف المسبوق نظم صلاة الامام فان لم يعرف فقولان وقيل وجهان ٥

قلت ارجحهما دليلا انه لا يصح وقال الشيخ ابو علي السنجي اصحهما جوازه والله اعلم فان جوزنا راقب القوم اذا اتم الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد ٥ وسهو الخليفة قبل حدث الامام يحمله الامام وسهوه بعده يقتضي السجود عليه وعلى القوم ٥ وسهو القوم قبل حدث الامام وبعد الاستخلاف محمول وبينهما غير محمول بل يسجد الساهي بعد سلام الخليفة ٥ هذا كله في غير الجمعة ٥ اما الاستخلاف في الجمعة ففيه القولان فان لم نجوزه فالمذهب انه ان احدث في الاولى اتم القوم صلاتهم ظهرا وان احدث في الثانية اتمها جمعة من ادرك معه ركعة ولنا قول انهم يتمونها جمعة في الحالين وان جوزنا الاستخلاف نظر ان استخلف من لم يقتد به لم يجز ولم يكن لذلك الخليفة ان يصلي الجمعة لانه لا يجوز ابتداء جمعة بعد جمعة وفي صحة ظهر هذا الخليفة خلاف مبني على ان الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة ام لا فان قلنا لا انعقدت نفلا وفيه القولان فان قلنا انعقد فاقتدى به القوم بطلت صلاتهم وان صححنا وكان ذلك في الركعة الاولى فلا جمعة لهم وفي صحة الظهر خلاف مبني على صحة الظهر بنية الجمعة وان كان في الركعة الثانية واكتفوا به كان هذا اقتداء طاريا على الانفراد وفيه الخلاف الجاري في سائر الصلوات وفيه شيء اخر وهو الاقتداء في الجمعة بمن يصلي الظهر او النافلة وفيه الخلاف المتقدم ٥ اما اذا استخلف من اقتدى به قبل الحدث فيشترط ان يحضر الخطبة فوجهان احدهما لا يصح استخلافه كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم فانه لا يجوز واصحهما الجواز ونقل الصيدلاني هذا الخلاف قولين المنع عن البويطي والجواز عن اكثر الكتب والخلاف في مجرد حضور الخطبة ولا يشترط سماعها بلا خلاف صرح به الاصحاب ٥ وان كان حضر الخطبة او لم يحضرها وجوزنا استخلافه نظر ان استخلف من ادرك معه الركعة الاولى جاز وتمت لهم الجمعة سواء احدث الامام في الاولى ام في الثانية ٥ وفيه وجه شاذ ضعيف ان الخليفة يصلي الظهر والقوم يصلون

الجمعة وإن استخلف من أدركه في الثانية قال إمام الحرمين إن قلنا لا يجوز استخلاف من لم يحضر
الخطبة لم يجز استخلاف هذا المسبوق وإلا فقولان أظهرهما وبه قطع الأكثرون الجواز فعلى هذا
يصلون الجمعة وفي الخليفة وجهان أحدهما يتمها جمعة والثاني وهو الصحيح المنصوص لا يتمها جمعة
فعلى هذا يتمها ظهرا على المذهب وقيل قولان أحدهما يتمها ظهرا والثاني لا فعلى هذا هل تبطل أم
تنقلب نفلا قولان فإن أبطلناها امتنع استخلاف المسبوق ن وإذا جوزنا الاستخلاف كان الخليفة
مسبوقا يراعي نظم صلاة الإمام فيجلس إذا صلى ركعة ويتشهد فإذا بلغ موضع السلام أشار
إلى القوم وقام إلى ركعة أخرى إن قلنا إنه يدرك الجمعة وإلى ثلاث إن صلاها ظهرا والقوم
بالخيار إن شاؤوا فارقوه وسلموا وإن شاؤوا ثبتوا جالسين حتى يسلم بهم ولو دخل مسبوق
واقتدى به في الركعة الثانية التي استخلف فيها صحت له الجمعة وإن لم تصح للخليفة نص عليه
الشافعي قال الأصحاب هو تفريع على صحة الجمعة خلف مصلي الظهر وتصح جمعة الذين
أدركوا مع الإمام الأول ركعة بكل حال لأنهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة
فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر أو النفل ن فـــرع هل يشترط نية القدوة بالخليفة في
الجمعة وغيرها من الصلوات وجهان الأصح لا يشترط والثاني يشترط لأنهم بحدث الأول صاروا
منفردين ن وإذا لم يستخلف الإمام فقدم القوم واحدا بالإشارة ولو تقدم واحد بنفسه جاز
وتقديم القوم أولى من استخلاف الإمام لأنهم المصلون قال إمام الحرمين ولو قدم الإمام واحدا
والقوم آخر فأظهر الاحتمالين أن من قدمه القوم أولى ن فلو لم يستخلف الإمام ولا القوم
ولا تقدم أحد فالحكم ما ذكرناه تفريعا على منع الاستخلاف قال الأصحاب ويجب على القوم
تقديم واحد إن كان خروج الإمام في الركعة الأولى ولم يستخلف وإن كان في الثانية لم يجب
التقديم ولهم الانفراد بها كالمسبوق وقد حكينا في الصورتين خلافا تفريعا على
منع الاستخلاف فيتجه طرده في وجوب التقديم وعدمه ن
فـــرع هذا كله إذا أحدث في أثناء الصلاة فلو أحدث بين الخطبة والصلاة
فأراد أن يستخلف من يصلي إن جوزنا الاستخلاف في الصلاة جاز وإلا فلا يجوز
بل إن اتسع الوقت خطب بهم آخر وصلى وإلا صلوا الظهر وقال بعض الأصحاب
إن جوزنا الاستخلاف في الصلاة فهنا أولى وإلا ففيه الخلاف وعكس الشيخ أبو محمد
فقال إن لم نجوزه في الصلاة فهنا أولى وإلا ففيه الخلاف والمذهب استواؤهما ن
ثم إذا جوزنا فشرطه أن يكون الخليفة سمع الخطبة على المذهب وبه قطع الجمهور لأن
من لم يسمع ليس من أهل الجمعة ولهذا لو بادر أربعون من السامعين بعد الخطبة
فعقدوا الجمعة انعقدت لهم بخلاف غيرهم وإنما يصير غير السامع من أهل
الجمعة إذا دخل في الصلاة وحكى صاحب البيان وجهين في استخلاف من لم يسمع ن ولو

أحدث في أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف إن منعناه في
الصلاة فهنا أولى وإلا فالصحيح جوازه كالصلاة ن فـــرع لو صلى مع الإمام
ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا لا تبطل الصلاة بالمفارقة أتمها
جمعة كما لو أحدث الإمام ن فـــرع إذا تمت صلاة الإمام ولم تتم صلاة المأمومين
فأرادوا استخلاف من يتم بهم إن لم نجوز الاستخلاف للإمام لم يجز لهم وإلا فإن كان
في الجمعة فإن كانوا مسبوقين لم يجز لأن الجمعة لا تنشأ بعد جمعة وإن كان في غيرها فإن
كانوا مسبوقين أو مقيمين وهو مسافر فالأصح المنع لأن الجماعة حصلت وإذا أتموا
فرادى نالوا فضلها ن فصـــل إذا منعته الزحمة في الجمعة السجود على الأرض مع
الإمام في الركعة الأولى نظر إن أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أو رجله لزمه ذلك
على الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي وجه شاذ يتخير إن شاء سجد على الظهر وإن شاء
صبر ليسجد على الأرض ن ثم قال جماهير الأصحاب إنما يسجد على ظهر غيره إذا
قدر على رعاية هيئة الساجدين بأن يكون على موضع مرتفع فإن لم يكن فالمأتي به
ليس بسجود وفيه وجه ضعيف أنه لا يضر ارتفاع الظهر والخروج عن هيئة الساجدين
للعذر ن وإذا تمكن من السجود على ظهر غيره فلم يسجد فهو متخلف بغير عذر على
الأصح وعلى الثاني بعذر ن ولو لم يتمكن من السجود على الأرض ولا على الظهر فأراد أن
يخرج عن المتابعة لهذا العذر ويتمها ظهرا ففي صحتها قولان إنها ظهر قبل فوات الجمعة
قال إمام الحرمين والظاهر منعه من الانفراد لأن إقامة الجمعة واجبة فالخروج منها
عمدا مع توقع إدراكها لا وجه له ن فأما إذا دام على المتابعة فما يصنع فيه أوجه
الصحيح أنه ينتظر التمكن والثاني يومئ بالسجود أقصى ما يمكنه كالمريض والثالث يتخير
بينهما فإذا قلنا بالصحيح فله حالان أحدهما يتمكن من السجود قبل ركوع الإمام في
الثانية والثاني لا يتمكن إلى ركوعه ففي الحال الأول يسجد عند تمكنه فإذا فرغ من
سجوده فللإمام أحوال أربعة أحدها أن يكون بعد في القيام فيفتتح القراءة فإن
أتمها ركع معه وجرى على متابعته ولا بأس بهذا التخلف للعذر وإن ركع الإمام قبل
إتمامها فهل له حكم المسبوق وجهان وقد سبق حكم المسبوق في باب صلاة الجماعة
قلت أصحهما عند الجمهور له حكمه والله أعلم ن الحال الثاني للإمام أن يكون
في الركوع فالأصح عند الجمهور أنه يدع القراءة ويركع معه لأنه لم يدرك محلها فسقطت
عنه كالمسبوق والثاني يلزمه قراءتها ويسعى وراء الإمام وهو متخلف بعذر ن
الحال الثالث أن يكون فرغ من الركوع ولم يسلم فإن قلنا في الحال الثاني هو كالمسبوق

تابع الامام فيما هو فيه ولا يكون محسوبًا له بل يقوم عند سلام الامام الى ركعة ثانية وان
قلنا ليس هو كالمسبوق واشتغل بترتيب صلاة نفسه وقيل تتعين متابعة الامام قطعا
الحال الرابع لم يكمل الامام متحللا من صلاته فلا يكون مدركا للجمعة لانه لم يتم له ركعة قبل
سلام الامام بخلاف ما لو رفع راسه من السجود ثم سلم الامام في الحال قال امام الحرمين
واذا جوزنا له التخلف وامرناه بالجريان على ترتيب نفسه فالوجه لم يقتصر على الفرائض
ففيما سواه يدرك الامام ويحتمل لم يجوز له الاتيان بالسنن مع الاقتصار على الوسط منها
الحال الثاني للماموم لم يتمكن من السجود حتى ركع الامام في الثانية وفيه قولان اظهرهما
يتابعه فيركع معه والثاني لا يركع معه بل يسجد ويراعي ترتيب صلاة نفسه فان قلنا بالاول
فتارة يوافق ما امرناه وتارة يخالف فان وافق وركع معه فيأتي الركوعين يحتسب وجهان
وقيل قولان اصحهما عند الاصحاب بالركوع الاول والثاني بالثاني فان قلنا بالثاني حصلت
له الركعة الثانية بكمالها فاذا سلم الامام ضم اليها اخرى وتمت جمعته بلا خلاف وان قلنا
بالاول حصلت ركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية وفي ادراك الجمعة
بالملفقة وجهان اصحهما تدرك به اما اذا خالف ما امرناه فاشتغل بالسجود وترتيب
نفسه فان فعل ذلك مع علمه بان واجبه المتابعة ولم ينو مفارقته بطلت صلاته ويلزمه
الاحرام بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع وان نوى مفارقته فقد اخرج نفسه
من المتابعة بغير عذر وفي بطلان الصلاة به قولان سبقا فان لم تبطل لم تصح جمعته
وفي صحة ظهره خلاف مبني على ان الجمعة اذا تعذر اتمامها هل يجوز اتمامها ظهرا وعلى
ان الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة وان فعل ذلك ناسيا او جاهلا فما اتى به من
السجود لا يعتد به ولا تبطل صلاته ثم ان فرغ والامام بعد في الركوع لزمه متابعته
فان تابعه وركع معه فالتفريع كما سبق لو لم يسجد وان لم يركع معه او كان الامام فرغ
من الركوع نظر لو راعى ترتيب نفسه بان قام بعد السجدتين وقرا وركع وسجد
فالمفهوم من كلام الاكثرين انه لا يعتد له بشيء مما اتى به على غير المتابعة واذا
سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة لان على هذا القول
الذي عليه التفريع نامره بالمتابعة بكل حال وكما لا يحسب له السجود والامام راكع
لكون فرضه المتابعة وجب لم يحسب له والامام في ركن بعد الركوع وقال
الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي اذا فعل هذا المذكور تمت له منهما جميعا ركعة لكن
فيها نقصان احدهما التلفيق فان ركوعها من الاولى وسجودها من الثانية وفي الملفقة
الخلاف والثاني نقصها بالقدوة الحكمية فانه لم يتابع في معظم ركعته متابعة حسية

الامام





بل حكمية وفي ادراك الجمعة بالركعة الحكمية وجهان كالملفقة اصحهما الادراك وليس الخلاف في
مطلق القدوة الحكمية فان السجود في حال قيام الامام ليس على حقيقة المتابعة ولا خلاف
ان الجمعة تدرك به هذا كله على ترتيب نفسه بعد فراغه من السجدتين اللتين
لم يعتد بهما واما اذا فرغ منهما والامام ساجد فتابعه في سجدتيه فهذا هو الذي ياتي
به في هذه الحالة على هذا القول فيحسبان له ويكون الحاصل ركعة ملفقة وان وجد
الامام في التشهد وافقه فاذا سلم سجد سجدتين وتمت له ركعة ولا جمعة له لانه لم
يتم له ركعة والامام في الصلاة وكذا يفعل لو وجده قد سلم
هذا كله اذا قلنا يتابع الامام اما اذا قلنا لا يتابعه بل يسجد ويراعي ترتيب نفسه فله
حالان ان يخالف ما امرناه فيركع مع الامام فان تعمد بطلت صلاته ويلزمه ان يحرم بالجمعة
ان امكنه ادراك الامام في الركوع وان كان ناسيا او جاهلا يعتقد ان الواجب عليه الركوع مع
الامام لم تبطل صلاته ولم يعتد بركوعه فاذا سجد معه بعد الركوع حسبت له السجدتان
على الصحيح وعلى الشاذ لا يعتد بهما فعلى الصحيح يحصل ركعة ملفقة وفي الادراك بها الوجهان
الحال الثاني ان يوافق ما امرناه فيسجد فهذه قدوة حكمية وفي الادراك بها الوجهان
فاذا فرغ من السجود فللامام حالان احدهما لم يكن فارغا من الركوع اما في السجود واما
في التشهد فوجهان احدهما يجري على ترتيب نفسه فيقوم ويقرا ويركع واصحهما يلزمه متابعة
الامام فيما هو فيه فاذا سلم الامام اشتغل بتدارك ما عليه وبهذا قطع كثير من اصحابنا
العراقيين وغيرهم فعلى هذا لو كان الامام عند فراغه من السجود قد هوى للسجود
فتابعه فقد والى بين اربع سجدات فهل المحسوب لاتمام الركعة الاولى السجدتان الاوليان
ام الاخريان وجهان اصحهما الاوليان والثاني الاخريان فعلى هذا يعود الخلاف في الملفقة
الحال الثاني للامام لم يكن راكعا بعد فهل عليه متابعته وتسقط عنه القراءة كالمسبوق
او يشتغل بترتيب نفسه فيقرا وجهان كما ذكرنا تفريعا على القول الاول فعلى الاول يسلم معه
ويتم جمعته وعلى الثاني يقرا ويسعى خلفه وهو مدرك للجمعة
فرع اذا لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الامام في الثانية تابعه في السجود
بلا خلاف فان قلنا الواجب متابعة الامام فالحاصل ركعة ملفقة والا فغير ملفقة
اما اذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الامام فيسجد ثم ان ادرك الامام قبل السلام
ادرك الجمعة والا فلا قلت قال امام الحرمين لو رفع المزحوم راسه من السجدة
الثانية فسلم الامام قبل ان يعتدل المزحوم ففيه احتمال قال والظاهر انه مدرك للجمعة
والله اعلم اما اذا كان الزحام في سجود الركعة الثانية وقد صلى الاولى مع الامام فيسجد
متى تمكن قبل سلام الامام او بعده وجمعته صحيحة فان كان مسبوقا لحقه في الثانية
فان تمكن قبل سلام الامام سجد وادرك ركعة من الجمعة والا فلا جمعة له

اما اذا زحم عن ركوع الاولى حتى ركع الامام في الثانية فيركع قال الاكثرون ويعتد له بالركعة
الثانية وتسقط الاولى ومنهم من قال الحاصل ركعة ملفقة ٠

فرع اذا عرضت حالة في الصلاة تمنع من وقوعها جمعة في صور الزحام وغيرها فهل
يتم صلاته ظهرا قولان يتعلقان باصل وهو ان الجمعة ظهر مقصورة ام صلاة على حيالها وفيه
قولان اقتضاها كلام الشافعي ٠ قلت اظهرهما صلاة بحيالها والله اعلم ٠
فان قلنا ظهر مقصورة فاذا فات بعض شروط الجمعة اتمها ظهرا كالمسافر اذا فات شرط قصره
وان قلنا فرض على حياله فهل يتمها وجهان والصحيح مطلقا انه يتمها ظهرا لكن هل يشترط ان يقصد
قلبها ظهرا ام تنقلب بنفسها ظهرا وجهان في النهاية ٠ قلت الاصح لا يشترط وهو
مقتضى كلام الجمهور والله اعلم ٠ واذا قلنا لا يتمها ظهرا فهل تبطل ام تبقى نفلا فيه القولان
السابقان فيمن صلى الظهر قبل الزوال ونظايرها قال امام الحرمين قول البطلان لا ينتظم
تفريعه اذا امرناه في صورة الزحام بشي فامتثل فليكن ذلك مخصوصا بما اذا خالف ٠

فرع التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام فيه وجهان اصحهما نعم لعذره والثاني
لا لندوره وتفريطه والمفهوم من كلام الاكثرين ترجيحه تفصيلا فان تاخر سجوده عن سجود
الامام بالنسيان ثم سجد في حال قيام الامام فحكمه كالزحام وكذا لو تاخر لمرض وان بقي ذاهلا
حتى ركع الامام في الثانية فطريقان احدهما كالمزحوم فيركع معه على قول ويراعي ترتيب نفسه
في قول والطريق الثاني يتبعه قولا واحدا لانه مقصر فلا يجوز ترك المتابعة قال الروياني هذا
الطريق اظهر ٠ فرع الزحام يجري في جميع الصلوات وانما يذكرونه في الجمعة لان الوجه
فيها اكثر ولانه يجتمع فيها وجوه من الاشكال لا يجري في غيرها مثل الخلاف في ادراك الجمعة
بالملفقة والحكمية وبناؤها على انها ظهر مقصورة ام لا وان الجماعة فيها شرط والتمكن من المفارقة
ما دام يتوقع ادراك الجمعة بخلاف سائر الصلوات ٠ فاذا زحم في سائر الصلوات فلم يمكنه
السجود حتى ركع الامام في الثانية فالمذهب انه على القولين وقيل يركع معه قطعا وقيل
يراعي ترتيب نفسه قطعا ٠ الشرط السادس الخطبة ٠ فمن شرائط الجمعة تقديم
خطبتين واركان الخطبة خمسة الحمد لله تعالى ويتعين لفظ الحمد والثاني الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة وحكى في النهاية عن كلام بعض الاصحاب ما يوهم انهما
لا يتعينان ولم ينقله وجها مجزوما به ٠ الثالث الوصية بالتقوى وهل يتعين لفظ الوصية
وجهان الصحيح المنصوص لا يتعين قال امام الحرمين ولا خلاف انه لا يكفي الاقتصار على التحذير
من الاغترار بالدنيا وزخارفها فان ذلك قد يتواصى به منكروا الشرائع بل لا بد من الحمل على
طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي ٠ والحث في الموعظة كلام طويل بل لو قال اطيعوا الله
كفى وابدى الامام فيه احتمالا ولا تردد في ان كلمتي الحمد والصلاة كافيتان ولو قال والصلاة على
محمد او على النبي او رسول الله كفى ٠ ولو قال الحمد للرحمن او الرحيم فمقتضى كلام الغزالي انه لا يكفيه



ولم اره مسطورا وليس هو ببعيد كما في كلمة التكبير ٠ ثم هذه الاركان الثلاثة لا بد منها في كل
واحدة من الخطبتين ولنا وجه ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في احداهما كافية وهو شاذ
الرابع الدعاء للمؤمنين وهو ركن على الصحيح والثاني لا يجب وحكي عن نصه في الاملاء واذا
قلنا بالصحيح فهو مخصوص بالثانية فلو دعا في الاولى لم يحسب ٠ ويكفي ما يقع عليه الاسم قال
امام الحرمين وارى ان يكون متعلقا بامور الاخرة وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين بان
يقول رحمكم الله ٠ الخامس قراءة القران وهي ركن على المشهور وقيل على الصحيح والثاني
ليست بركن بل مستحبة وعلى الاول اقلها اية نص عليه الشافعي رحمه الله سواء كانت وعدا
او وعيدا او حكما او قصة قال امام الحرمين ولا يبعد الاكتفاء بشطر اية طويلة ولا شك انه
لو قال ثم نظر لم يكف وان عد اية بل يشترط كونها مفهمة ٠ واختلفوا في محل القراءة على ثلاثة
اوجه اصحها ونص عليه في الام تجب في احداهما لا بعينها والثاني تجب فيهما والثالث تجب في الاولى
خاصة وهو ظاهر نصه في المختصر ٠ ويستحب ان يقرا في الخطبة سورة ق ٠
قلت قال الدارمي ويستحب ان يكون قراءة ق في الخطبة الاولى والمراد قراءتها
بكمالها لاشتمالها على انواع المواعظ والله اعلم ٠ ولو قرا سجدة نزل وسجد فلو كان المنبر
عاليا لو نزل لطال الفصل لم ينزل لكن يسجد عليه ان امكنه والا ترك السجود فلو نزل وطال
الفصل ففيه الخلاف المتقدم في الموالاة ٠ ولا تدخل القراءة في الاركان المذكورة حتى لو
قرا اية فيها موعظة وقصد ايقاعها عن الجهتين لم تجز ولا يجوز ان ياتي بايات تشتمل
على الاركان المطلوبة لان ذلك لا يسمى خطبة ولو اتى ببعضها في ضمن اية لم يمتنع ٠
وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية وجهان الصحيح اشتراطه فان لم يكن فيهم من يحسن
العربية خطب بغيرها ويجب ان يتعلم كل واحد منهم الخطبة العربية كالعاجز عن التكبير
بالعربية فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلموا عصوا كلهم ولا جمعة لهم ٠

فرع شروط الخطبة ستة احدها الوقت وهو ما بعد الزوال فلا يجزئ تقديم
شي منها عليه ٠ الثاني تقديم الخطبتين على الصلاة ٠ الثالث القيام فيهما مع القدرة فان
عجز عن القيام فالاولى ان يستنيب ٠ ولو خطب قاعدا او مضطجعا للعجز جاز كالصلاة
ويجوز الاقتداء به سواء قال لا استطيع او سكت لان الظاهر انه انما قعد لعجزه فان
بان انه كان قادرا فهو كما لو بان الامام جنبا ولنا وجه انه تصح الخطبة قاعدا مع القدرة
على القيام وهو شاذ ٠ الرابع الجلوس بينهما وتجب الطمانينة فيه فلو خطب قاعدا
لعجزه لم يضطجع بينهما للفصل بل يفصل بينهما بسكتة والسكتة واجبة على الاصح ولنا وجه
شاذ ان القائم ايضا يكفيه الفصل بينهما بسكتة ٠ الخامس هل يشترط في صحة الخطبة
الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة قولان الجديد
اشتراط كل ذلك ثم قيل الخلاف مبني على انهما بدل من الركعتين ام لا وقيل ان الموالاة

في الخطبة شرط ام لا فان شرطنا الموالاة شرطنا الطهارة والا فلا قال ثم قال صاحب التتمة
وجه بطرد الخلاف في اشتراط الطهارة عن الحدث الاصغر والجنابة وخصّه صاحب التهذيب
بالحدث الاصغر قال فاما الجنب فلا تحسب خطبته قولا واحدا لان القراءة شرط ولا
تحسب قراءة الجنب وهذا اصح قلت ــــــــ الصحيح او الصواب قول صاحب التتمة
وقد جزم به الرافعي في المحرر وقطع الشيخ ابو حامد والماوردي وآخرون بانه لو بان
لهم بعد فراغ الجمعة ان امامها كان جنبا اجزأتهم ونقله ابو حامد والاصحاب عن نصه في
الام والله اعلم ثم اذا شرطنا الطهارة فسبقه حدث في الخطبة لم يعتد بما ياتي به في
حال الحدث وفي بناء غيره عليه الخلاف السابق فلو تطهر وعاد وجب الاستئناف
ان طال الفصل وشرطنا الموالاة فان لم يطل او لم نشترط الموالاة فوجهان اصحهما الاستئناف
السادس رفع الصوت فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره لم تحسب على الصحيح المعروف
وفي وجه تحسب وهو غلط فعلى الصحيح الشرط ان يسمع اربعين من اهل الكمال
فلو رفع صوته قدر ما يبلغ لكن كانوا كلهم او بعضهم صما فوجهان الصحيح لا تصح كما لو بعدوا
والثاني تصح كما لو حلف لا يكلم فلانا فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع لصممه حنث وكما لو سمعوا
الخطبة ولم يفهموا معناها فانها تصح وينبغي للقوم ان يقبلوا بوجوههم الى الامام وينصتوا
ويستمعوا والانصات هو السكوت والاستماع هو شغل السمع بالسماع
وهل الانصات فرض والكلام حرام قولان القديم والاملاء وجوب الانصات وتحريم الكلام
والجديد انه سنة والكلام ليس بحرام وقيل يجب الانصات قطعا والجمهور اثبتوا القولين
وهل يحرم الكلام على الخطيب فيه طريقان المذهب انه لا يحرم قطعا والثاني على القولين
ثم جميع هذا الخلاف في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز فاما اذا راى اعمى يقع
في بئر او عقربا تدب الى انسان فانذره او علم انسانا شيئا من الخير او نهاه عن منكر فهذا
ليس بحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب على التصريح به لكن يستحب ان
يقتصر على الاشارة ولا يتكلم ما امكن الاستغناء عنه هذا كله في الكلام في اثناء
الخطبة ويجوز الكلام قبل ابتداء الامام بالخطبة وبعد الفراغ منها فاما في الجلوس بين
الخطبتين فطريقان قطع صاحب المهذب والغزالي بالجواز وحكى المحاملي وابن الصباغ
وآخرون فيه الخلاف ويجوز للداخل في اثناء الخطبة ان يتكلم ما لم ياخذ لنفسه مكانا
والقولان فيما بعد قعوده فرع اذا قلنا بالقديم فينبغي للداخل في اثناء الخطبة ان لا يسلم
فان سلم حرمت اجابته باللفظ ويستحب بالاشارة كما في الصلاة وفي تشميت العاطس ثلاثة
اوجه الصحيح المنصوص تحريمه كرد السلام والثاني استحبابه والثالث يجوز ولا يستحب
واما اذا قلنا بالجديد فيجوز رد السلام لانه واجب والتشميت العاطس لانه سنة فلا يترك لها الانصات





الواجب وفي وجوب الانصات على من لم يسمع الخطبة وجهان احدهما لا يجب ويستحب ان
يشتغل بالذكر والتلاوة واصحهما يجب نص عليه وقطع به كثيرون وقالوا البعيد
بالخيار بين الانصات وبين الذكر والتلاوة ويحرم عليه كلام الآدميين كما يحرم على القريب
هذا تفريع القديم فاما اذا قلنا بالجديد فيجوز رد السلام والتشميت بلا خلاف ثم في
رد السلام بلا اوجه اصحها عند صاحب التهذيب وجوبه والثاني استحبابه والثالث
جوازه بلا استحباب وقطع امام الحرمين بانه لا يجب الرد والاصح استحباب التشميت
وحيث حرمنا الكلام فتكلم اثم ولا تبطل جمعته بلا خلاف
فرع قال الغزالي هل يحرم الكلام على من عدا الاربعين فيه القولان وهذا
التقدير بعيد في نفسه ومخالف لما نقله الاصحاب اما بعده في نفسه فلان كلامه مفروض
في السامعين للخطبة واذا حضر جماعة يزيدون على اربعين فلا يمكن ان يقال تنعقد
الجمعة باربعين منهم على التعيين فيحرم الكلام عليهم قطعا والخلاف في الباقين بل الوجه
الحكم بانعقاد الجمعة بهم او باربعين منهم لا على التعيين واما مخالفته لنقل الاصحاب
فلانك لا تجد للاصحاب الا اطلاق قولين في السامعين ووجهين في حق غيرهم
فرع اذا صعد الخطيب المنبر فينبغي لمن ليس في صلاة من الحاضرين ان لا يستفتح
سواء كان صلى السنة ام لا ومن كان في صلاة خففها والفرق بين الكلام حيث قلنا لا
باس به وان صعد المنبر ما لم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة ان قطع الكلام هين متى ابتدأ
الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوت سماع اول الخطبة الى ان يتمها
قلت ــــــــ وسواء في المنع من افتتاح الصلاة في حال الخطبة من سمعها وغيره والله اعلم
ولو دخل في اثناء الخطبة استحب له ان يصلي التحية ويخففها فلو كان ما صلى السنة
صلاها وحصلت التحية ولو دخل والامام في آخر الخطبة لم يصل لئلا يفوته
اول الجمعة مع الامام وسواء في استحباب التحية قلنا يجب الانصات ام لا
فرع في امور اختلف في اشتراطها في الجمعة الخطبة منها كونها بالعربية وتقدم
بيانها ومنها نية الخطبة وفرضيتها اشترطها القاضي حسين ومنها الترتيب بين
الكلمات الثلاث فاوجب صاحب التهذيب وغيره ان يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة ثم
الوصية ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرها وقطع صاحب العدة
وآخرون بانه لا يجب في شيء من الالفاظ قالوا لكن الافضل الرعاية
قلت ــــــــ قطع صاحب الحاوي وكثيرون من العراقيين بانه لا يجب الترتيب
ونقله في الحاوي عن نص الشافعي رحمه الله وهو الاصح والله اعلم
فرع في سنن الخطبة فمنها ان يكون على منبر على يمين الموضع الذي يصلي فيه

بلغ مقابله ... ابن

الإمام ن ويكره المنبر الكبير الذي يضيق على المصلين إذا لم يكن المسجد متسع الخطة
فإن لم يكن منبر خطب على موضع مرتفع ن ومنها أن يسلم على من عند المنبر إذا
انتهى إليه ن ومنها إذا بلغ في صعوده الدرجة التي تلي موضع القعود ويسمى ذلك
الموضع المستراح أقبل على الناس بوجهه وسلم عليهم ن ومنها أن يجلس على المستراح
ومنها إذا جلس اشتغل المؤذن بالأذان ويديم الإمام الجلوس إلى فراغ المؤذن
قال صاحب الإفصاح والمحاملي المستحب أن يكون المؤذن للجمعة واحدا وأشار إليه
الغزالي وفي كلام بعض أصحابنا إشعار باستحباب تعديد المؤذنين ن ومنها أن
تكون الخطبة بليغة غير مؤلفة من الكلمات المبتذلة ولا من الكلمات الوحشية
بل قريبة من الأفهام ن ومنها أن لا يطولها ولا يخففها بل تكون متوسطة ن
ومنها أن يستدبر القبلة ويستقبل الناس في خطبته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا
ولو خطب مستدبر الناس جاز على الصحيح وعلى الشاذ لا يجزئه ن
قلت ـــ وطرد الدارمي هذا الوجه فيما إذا استدبروه أو خالفوا هم أو هو
الهيئة المشروعة في ذلك والله أعلم ن ومنها أنه يستحب أن يكون جلوسه بين
الخطبتين قدر سورة الإخلاص نص عليه وفيه وجه أنه يجب هذا القدر وحكي عن
نصه ن ومنها أن يعتمد على سيف أو عصا أو نحوهما قال في المهذب ويقبضه
بيده اليسرى ولم يذكر الأكثرون بأيتهما يقبضه ن قلت ـــ قال القاضي حسين
في تعليقه كما قال في المهذب والله أعلم ن ويشغل يده الأخرى بحرف المنبر فإن
لم يجد شيئا سكن يديه وخشعه بأن يجعل يده اليمنى على اليسرى أو يقرهما
مرسلتين والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما ن ومنها أنه يسن للقوم أن يقبلوا
على الخطيب مستمعين لا يشتغلون بشيء آخر حتى يكره الشرب للتلذذ ولا بأس
به للعطش لا للخطيب ولا للقوم ن ومنها أن يأخذ في النزول بعد الفراغ
ويأخذ المؤذن في الإقامة ويبتدر ليبلغ المحراب مع فراغ المقيم ن
قلت ـــ يكره في الخطبة أمور ابتدعها الجهلة منها التفاتهم في الخطبة
الثانية والدق على درج المنبر في صعوده والدعاء إذا انتهى صعوده قبل أن
يجلس وربما توهموا أنها ساعة الإجابة وهذا جهل فإن ساعة الإجابة إنما هي
بعد جلوسه كما سيأتي إن شاء الله تعالى ن ومنها المجازفة في أوصاف السلاطين في
الدعاء لهم وأما أصل الدعاء للسلطان فقد ذكر صاحب المهذب وغيره أنه
مكروه والاختيار أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ولا نحو ذلك
فإنه يستحب الدعاء بصلاح ولاة الأمور ن ومنها مبالغتهم في الإسراع في الخطبة

الثانية



الثانية ن ويستحب إذا كان المنبر واسعا أن يقوم على يمينه قاله القاضي حسين
وصاحب التهذيب ن ويكره للخطيب أن يشير بيده ن قال في المهذب يستحب
أن يختم الخطبة بقوله أستغفر الله لي ولكم وذكر صاحب العدة والبيان أنه يستحب
للخطيب إذا وصل المنبر أن يصلي تحية المسجد ثم يصعد وهذا الذي قالاه
غريب شاذ مردود فإنه خلاف ظاهر المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين فمن بعدهم ن ولو أغمي على الخطيب قال في التهذيب
في بناء غيره على خطبته القولان في الاستخلاف في الصلاة فإن لم نجوزه استؤنفت
الخطبة وإن جوزناه اشترط أن يكون الذي يبني سمع الخطبة هذا كلامه في التهذيب
والمختار أنه لا يجوز البناء هنا والله أعلم ن
الباب ـــ الثاني فيمن تلزمه الجمعة ن لوجوبها خمسة شروط
أحدها التكليف فلا جمعة على صبي ولا مجنون ن قلت ـــ والمغمى عليه
كالمجنون بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها والله أعلم ن
الثاني الحرية فلا جمعة على عبد قن أو مدبر أو مكاتب ن الثالث الذكورة فلا
جمعة على امرأة ولا خنثى ن الرابع الإقامة فلا جمعة على مسافر لكن تستحب له
وللعبد وللصبي حضورها إذا أمكن ن الخامس الصحة فلا جمعة على
مريض ولو فاتت بتخلفه لنقصان العدد ن ثم من لا تجب عليه لا تنعقد به إلا
المريض وفيه أيضا قول شاذ قدمناه في الشرط الرابع للجمعة ن وفي معنى المرض
أعذار تأتي قريبا إن شاء الله تعالى ن ولكن تنعقد بجميعهم وتجزئهم عن الظهر إلا
المجنون فلا يصح فعله ن ثم إذا حضر الصبيان والنساء والعبيد والمسافرون الجامع
فلهم الانصراف ويصلون الظهر وحكى صاحب التلخيص وجها في العبد أنه تلزمه
الجمعة إذا حضر قال في النهاية وهذا غلط باتفاق الأصحاب فأما المريض فقد
أطلق كثيرون أنه لا يجوز له الانصراف بعد حضور الجمعة بل تلزمه الجمعة وقال
إمام الحرمين إن حضر قبل الوقت فله الانصراف وإن دخل الوقت وقامت الصلاة
لزمته الجمعة وإن تخلل زمن بين دخول الوقت والصلاة فإن لم يلحقه مزيد مشقة
في الانتظار لزمه وإلا فلا وهذا التفصيل حسن ولا يبعد أن يكون كلام المطلقين
منزلا عليه ن وألحقوا بالمريض أصحاب الأعذار الملحقة بالمرض وقالوا إذا حضروا
لزمتهم الجمعة ولا يبعد أن يكونوا على التفصيل أيضا إن لم يزد ضرر المعذور بالصبر إلى
إقامة الجمعة فالأمر كذلك وإلا فله الانصراف وإقامة الظهر في منزله ن هذا كله

اذا لم يشرعوا في الجمعة فان احرم الذين لا تلزمهم الجمعة بالجمعة ثم ارادوا الانصراف فالتتان لا يجوز ذلك للمسافر والمريض وفي العبد والمراة وجهان حكاهما الصيمري ن
قلت الاصح لا يجوز لهما لان صلاتهما انعقدت عن فرضهما متعين اتمامهما وقد قدمنا ان من دخل في فرض اول الوقت لزمه اتمامه على الاصح والمنصوص فهنا اولي والله اعلم ن

فرع كل ما امكن تصوره في الجمعة من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة ترخص في ترك الجمعة ن اما الوحل الشديد ففيه ثلاثة اوجه الصحيح انه عذر في ترك الجمعة والجماعة والثاني لا والثالث في الجماعة دون الجمعة حكاه صاحب العدة وقال به ائمة طبرستان ن اما التمريض فان كان للمريض من يتعهده ويقوم بامره نظر ان كان قريبا وهو مشرف على الموت او غير مشرف لكن يستانس به فله التخلف عن الجمعة ويحضر عنده وان لم يكن استيناس فليس له التخلف على الصحيح وان كان اجنبيا لم يجز التخلف بحال ن والمملوك والزوجة وكل من له مصاهرة والصديق كالقريب ن وان لم يكن للمريض متعهد فقال امام الحرمين ان كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر سواء كان المريض قريبا او اجنبيا لان انقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية وان كان يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات ففيه اوجه اصحها انه عذر ايضا والثاني لا والثالث عذر في القريب دون الاجنبي ن ولو كان له متعهد لكن لم يتفرغ لخدمته لاشتغاله بشرا الادويه او الكفن وحفر القبر اذا كان منزولا به فهو كما لو لم يكن متعهد ن

فرع يجب على الزمن الجمعة اذا وجد مركوبا ملكا او باجارة او اعارة ولم يشق عليه الركوب ن وكذا الشيخ الضعيف ن ويجب على الاعمى اذا وجد قائدا متبرعا او باجرة وله مال والا فقد اطلق الاكثرون انها لا تجب عليه وقال القاضي حسين ان كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه ن

فرع من بعضه حر وبعضه عبد لا جمعة عليه وفيه وجه شاذ انه ان كان بينه وبين سيده مهاياة لزمه الجمعة الواقعة في نوبته ولا تنعقد به بلا خلاف ن

فرع الغريب اذا اقام ببلد واتخذه وطنا صار له حكم اهله في وجوب الجمعة وانعقادها به وان لم يتخذه وطنا بل عزمه الرجوع الى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيره او طويله كالمتفقه والتاجر لزمته الجمعة ولا تنعقد به على الاصح ن

فرع القرية اذا كان فيها اربعون من اهل الكمال لزمهم الجمعة فان اقاموها في قريتهم فذاك وان دخلوا المصر فصلوها فيه سقط الفرض عنهم وكانوا مسيئين

لتعطيلهم



لتعطيلهم الجمعة في قريتهم وفيه وجه انهم غير مسيئين لان ابا حنيفة لا يجوز جمعة في قرية فيها فعلوه خروجا من الخلاف وهو ضعيف ن وان لم يكن فيها اربعون من اهل الكمال فلهم حالان احدهما يبلغهم النداء من موضع تقام فيه الجمعة من بلد او قرية فيجب عليهم الجمعة والمعتبر نداء مؤذن عال الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية ويؤذن على عادته والاصوات هادية والرياح راكدة فاذا سمع صوته من القرية من اصغى اليه ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد العادة في الجمعة على اهلها وفي وجه المعتبر ان يقف المؤذن في وسط البلد وفي وجه يقف في الموضع الذي تقام فيه الجمعة ن وهل يعتبر ان يقف على موضع عال كمنارة او سور وجهان قال الاكثرون لا يعتبر وقال القاضي ابو الطيب سمعت شيوخنا يقولون لا يعتبر الا بطبرستان فانها بين اشجار وغياض تمنع بلوغ الصوت ن اما اذا كانت قرية على قلة جبل يسمع اهلها النداء لعلوها بحيث لو كانت على استوا الارض لم يسمعوا فوجهان اصحهما وبه قال القاضي ابو الطيب لا تجب الجمعة في الصورة الاولى وتجب في الثانية اعتبارا بتقدير الاستواء والثاني وبه قال الشيخ ابو حامد عكسه اعتبارا بنفس السماع ن اما اذا لم يبلغ النداء اهل القرية فلا جمعة عليهم ن واما اهل الخيام اذا لزموا موضعا ولم يفارقوه وقلنا لا يصلون الجمعة بموضعهم فهم كاهل القرى اذا لم يبلغوا الاربعين ان سمعوا النداء لزمتهم الجمعة والا فلا ن
قلت واذا سمعوا اهل القرية الناقصون عن اربعين النداء من بلدين فايهما حضروا جاز والاولى حضور اكثرهما جماعة والله اعلم ن

فرع العذر المبيح ترك الجمعة يبيحه وان طرا بعد الزوال الا السفر فانه يحرم انشاؤه بعد الزوال ن وهل يجوز بعد الفجر وقبل الزوال قولان قال في القديم وحرملة يجوز وفي الجديد لا يجوز وهو الاظهر عند العراقيين وقيل يجوز قولا واحدا هذا في السفر المباح اما الطاعة واجبا كان كالحج او مندوبا فلا يجوز بعد الزوال واما قبله فقطع كثيرون من ائمتنا بجوازه ومقتضى كلام العراقيين انه على الخلاف كالمباح ن وحيث قلنا يحرم فله شرطان احدهما ان لا ينقطع عن الرفقة ولا يناله ضرر في تخلفه للجمعة فان انقطع وفات سفره بذلك او ناله ضرر فله الخروج بعد الزوال بلا خلاف كذا قاله الاصحاب وقال الشيخ ابو حاتم القزويني في جوازه

بعد الزوال لخوف الانقطاع عن الرفقة وجهان .
الشرط الثاني أن لا يمكنه صلاة الجمعة في منزله أو طريقه فإن أمكنت فلا منع بحال .
قلت الأظهر تحريم السفر المباح والطاعة قبل الزوال وحيث حرمناه بعد الزوال فسافر كان عاصيا فلا يترخص ما لم تفت الجمعة ثم حيث كان فواتها يكون ابتداء سفره قاله القاضي حسين وصاحب التهذيب وهو غلط والله أعلم .
فرع المعذورون في ترك الجمعة ضربان أحدهما يتوقع زوال عذره كالعبد والمريض يتوقع الخفة فيستحب له تأخير الظهر إلى اليأس من إدراك الجمعة لاحتمال تمكنه منها ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من الركوع الثاني على الصحيح وعلى الثاني لشاذ يراعى تصور الإدراك في حق كل واحد فإذا كان منزله بعيدا فانتهى الوقت إلى حد لو أخذ في السعي لم يدرك الجمعة حصل الفوات في حقه .
الضرب الثاني من لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن فالأولى لمن يعجل الظهر في أول الوقت لفضيلة الأولية قلت هذا اختيار أصحابنا الخراسانيين وهو الأصح وقال العراقيون هذا الضرب كالأول فيستحب لهم تأخير الظهر لأن الجمعة صلاة الكاملين فقدمت والاختيار التوسط فيقال إن كان هذا الشخص جازما بأنه لا يحضر الجمعة وإن تمكن منها استحب تقديم الظهر وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب التأخير كالضرب الأول والله أعلم .
فرع وإذا اجتمع معذورون استحب لهم الجماعة في ظهرهم على الأصح قاله الشافعي رحمه الله واستحب لهم إخفاء الجماعة لئلا يتهموا قال الأصحاب هذا إذا كان عذرهم خفيا فإن كان ظاهرا فلا تهمة ومنهم من استحب الإخفاء مطلقا .
فرع إذا صلى المعذور الظهر قبل فوات الجمعة صحت ظهره فلو زال عذره وتمكن من الجمعة لم تلزمه إلا في الخنثى إذا صلى الظهر ثم بان رجلا وتمكن من الجمعة فتلزمه والمستحب لهؤلاء حضور الجمعة بعد فعلهم الظهر فإن صلوا الجمعة ففرضهم الظهر على الأظهر وعلى الثاني يحتسب الله بما شاء . أما إذا زال العذر في أثناء الظهر فقال القفال هو كرؤية المتيمم الماء في الصلاة وهذا يقتضي خلافا في بطلان الظهر كالخلاف في بطلان صلاة المتيمم وذكر الشيخ أبو محمد وجهين هنا والمذهب استمرار صحة الظهر وهذا الخلاف تفريع على إبطال ظهر غير المعذور إذا صلاها قبل فوات الجمعة فإن لم نبطلها فالمعذور أولى .
فرع من لا عذر له إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لم تصح ظهره على الجديد وهو الأظهر وتصح على القديم قال الأصحاب القولان مبنيان على أن الفرض الأصلي يوم الجمعة ماذا فالجديد أنه الجمعة والقديم أنه الظهر وأن الجمعة بدل . ثم قال أبو



إسحاق المروزي لو ترك جميع أهل البلد الجمعة وصلوا الظهر أثموا كلهم وصحت ظهرهم على القولين وإنما الخلاف في ترك آحادهم الجمعة مع إقامتها جماعة والصحيح الذي قاله غيره أنه لا فرق وأن ظهر هؤلاء لا تصح على الجديد لأنهم صلوها وفرض الجمعة متوجه إليهم . فإذا فرعنا على الجديد في أصل المسألة فالأمر بحضور الجمعة قائم فإن حضرها فذاك وإن فاتت قضى الظهر وهل يكون ما فعله أولا باطلا أم ينقلب نفلا فيه القولان في نظائره وإن قلنا بالقديم فالمذهب والذي قطع به الأكثرون أن الأمر بحضور الجمعة قائم أيضا ومعنى صحة الظهر الاعتداد بها في الجملة بحيث لو فاتت الجمعة أجزأته وقيل في سقوط الأمر بحضور الجمعة قولان وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي فإن قلنا لا يسقط الأمر أو قلنا يسقط فصلى الجمعة ففي الفرض منها طريقان أحدهما الفرض أحدهما لا بعينه يحتسب الله بما شاء منها والطريق الثاني فيه أربعة أقوال أحدها الفرض الظهر والثاني الجمعة والثالث كلاهما فرض والرابع أحدهما لا بعينه كالطريق الأول . هذا كله إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة فإن صلاها بعد ركوع الإمام في الثانية وقبل سلامه فقال ابن الصباغ ظاهر كلام الشافعي بطلانها يعني على الجديد ومن أصحابنا من جوزها . وإذا امتنع أهل البلد جميعا من الجمعة وصلوا الظهر فالفوات بخروج الوقت أو ضيقه بحيث لا يسع الركعتين .

الباب الثالث في كيفية إقامة الجمعة بعد شرائطها . الجمعة ركعتان كغيرها في الأركان وتمتاز بأمور مندوبة أحدها الغسل يوم الجمعة سنة ووقته بعد الفجر على المذهب والمعروف في النهاية بحكاية وجه أنه يجزئ قبل الفجر كغسل العيد وهو شاذ منكر . ويستحب تقريب الغسل من الرواح إلى الجمعة . ثم الصحيح أنه إنما يستحب لمن يحضر الجمعة والثاني يستحب لكل أحد كغسل العيد . فإذا قلنا بالصحيح فهو مستحب لكل حاضر سواء من تجب عليه وغيره . قلت وفيه وجه أنه إنما يستحب لمن تجب عليه وحضرها ووجه لمن تجب عليه وإن لم يحضرها لعذر والله أعلم .
ولو أحدث بعد الغسل لم يبطل الغسل فيتوضأ . قلت وكذا لو أجنب بجماع أو غيره لا يبطل فيغتسل للجنابة والله أعلم . قال الصيدلاني وعامة الأصحاب إذا عجز عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء أو لقروح في بدنه تيمم وحاز الفضيلة قال إمام الحرمين هذا الذي قالوه هو الظاهر وفيه احتمال ورجح الغزالي هذا الاحتمال .
فرع من الأغسال المسنونة أغسال الحج وغسل العيدين ويأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى . وأما الغسل من غسل الميت ففيه قولان القديم أنه واجب وكذا الوضوء من مسه والجديد استحبابه وهو المشهور فعلى هذا غسل الجمعة والغسل من غسل

الميت آكد الأغسال المسنونة وأيهما آكد قولان الجديد الغسل من غسل الميت آكد والقديم غسل الجمعة وهو الراجح عند صاحب التهذيب والروياني والأكثرين ورجح صاحب المهذب وآخرون الجديد وفي وجه هما سواء ن

قلت الصواب الجزم بترجيح غسل الجمعة لكثرة الأخبار الصحيحة فيه وفيها الحث العظيم عليه كقوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب وقوله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل وأما الغسل من غسل الميت فلم يصح فيه شيء أصلا ن ثم من فوائد الخلاف لو حضر إنسانان معه ماء لا يدفعه لأحوج الناس وهناك رجلان أحدهما يريده لغسل الجمعة والآخر يريده للغسل من غسل الميت ن والله أعلم ن

الجواب

وأما الكافر إذا أسلم فإن كان وجب عليه غسل الجنابة أو الحيض لزمه الغسل ولا يجزيه غسله في الكفر على الأصح كما سبق في موضعه وإلا استحب له الغسل للإسلام وقال ابن المنذر يجب ن ووقت الغسل بعد الإسلام على الصحيح وعلى الوجه الضعيف يغتسل قبل الإسلام

قلت هذا الوجه غلط صريح والعجب ممن حكاه فكيف بمن قاله وقد أشبعت القول في إبطاله والشناعة على قائله في شرح المهذب وكيف يؤمر بالبقاء على الكفر ليفعل غسلا لا يصح منه والله أعلم ن ومن الأغسال المسنونة الغسل للإفاقة من الجنون والإغماء وقد تقدم في باب الغسل حكاية وجه في وجوبها والصحيح أنها سنة ن ومنها الغسل من الحجامة والخروج من الحمام ذكره صاحب التلخيص عن القديم استحبابهما والأكثرون لم يذكروهما قال صاحب التهذيب قيل المراد بغسل الحمام إذا تنور قال وعندي أن المراد به أن يدخل الحمام فيعرق فيستحب أن لا يخرج من غير غسل ن

قلت وقيل الغسل من الحمام هو أن يصب عليه ماء عند إرادته الخروج تنظفا كما اعتاده الخارجون منه والمختار الجزم باستحباب الغسل من الحجامة والحمام فقد نقل صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي أنه قال أحب الغسل من الحجامة والحمام وكل أمر غير الجسد وأشار الشافعي إلى أن حكمته أن ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يشده وينعشه قال أصحابنا يستحب الغسل لكل اجتماع وفي كل حال يغير رائحة البدن والله أعلم ن

الأمر الثاني استحباب التبكير إلى الجامع والساعة الأولى أفضل ثم الثانية ثم الثالثة فما بعدها وتعتبر الساعات من طلوع الفجر على الأصح وعلى الثاني من طلوع الشمس والثالث من الزوال ثم ليس المراد على الأوجه الساعات الأربع والعشرين بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة ن

الأمر الثالث التزين فيستحب التزين للجمعة بأخذ الشعر والظفر والسواك

---

السعر

وقطع الرائحة الكريهة ولبس أحسن الثياب وأولاها البياض ن فإن لبس مصبوغا فما صبغ غزله ثم نسج كالبرود لا ما صبغ منسوجا ن ويستحب أن يتطيب بالطيب عنده ن ويستحب أن يزيد الإمام في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدي ويستحب لكل من قصد الجمعة المشي على سكينة ما لم يضق الوقت ولا يسعى إليها ولا إلى غيرها من الصلوات ولا يركب في جمعة ولا عيد ولا جنازة ولا عيادة مريض إلا لعذر وإذا ركب سيرها على سكون ن

الأمر الرابع يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين وفيه قول قديم أنه يقرأ في الأولى سبح اسم ربك وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية ن

قلت عجب من الإمام الرافعي رحمه الله كيف جعل المسألة ذات قولين قديم وجديد والصواب أنهما سنتان وقد ثبت ذلك في صحيح مسلم رحمه الله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هاتين في وقت وهاتين في وقت ومما يؤيد ما ذكرته أن الربيع رحمه الله وهو راوي الكتب الجديدة قال سألت الشافعي رحمه الله عن ذلك فذكر أنه يختار الجمعة والمنافقين ولو قرأ بسبح وهل أتاك كان حسنا والله أعلم ن فلو نسي سورة الجمعة

فرع سعى للداخل أن يحترز عن تخطي رقاب الناس إلا إذا كان إماما أو كان بين يديه فرجة لا يصلها بغير تخط ولا يجوز أن يقيم أحدا ليجلس موضعه ويجوز أن يبعث من يأخذ له موضعا فإذا جاء تنحى المبعوث وإن فرش لرجل ثوب فلغيره أن ينحيه ويجلس مكانه قال في البيان ولا يرفعه لئلا يدخل في ضمانه ويستحب لمن حضر قبل الخطبة أن يشتغل بذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ن ويستحب الإكثار منها يوم الجمعة وليلة الجمعة ويكثر الدعاء في يومها رجاء أن يصادف ساعة الإجابة

قلت اختلف في ساعة الإجابة على مذاهب كثيرة والصواب منها ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة والله أعلم ويستحب قراءة سورة الكهف يومها وليلتها ولا يصل صلاة الجمعة بصلاة بل يفصل بالتحول إلى مكان أو بكلام ونحوه ن

فرع يكره البيع بعد الزوال وقبل الصلاة فإذا ظهر الإمام على المنبر وشرع المؤذن في الأذان حرم البيع ولو تبايع اثنان أحدهما من أهل فرض الجمعة دون الآخر أثما جميعا ولا يكره البيع قبل الزوال وإذا حرم فباع صح بيعه ن

قلت غير البيع من الصنائع والعقود وغيرها في معنى البيع ولو أذن قبل جلوس الإمام على المنبر لم يحرم البيع وحيث حرمنا البيع فهو في حق من جلس له في غير المسجد أما إذا سمع النداء فقام يقصد الجمعة فباع في طريقه وهو يمشي أو قعد في الجامع وباع

فلا يحرم صرح به صاحب التتمة وهو ظاهر لان المقصود ان لا يتاخر عن السعي الى الجمعة لكن
البيع في المسجد مكروه يوم الجمعة وغيره على الاظهر والله اعلم

فرع لا بأس على العجائز بحضور الجمعة اذا اذن ازواجهن ويحترزن عن الطيب والزينة

قلت يكره ان يشبك بين اصابعه او يعبث في حال ذهابه الى الجمعة وانتظاره لها
وكذلك ساير الصلوات قال الشافعي في الام والاصحاب اذا قعد انسان في الجامع في
موضع الامام او في طريق الناس أمر بالقيام وكذا لو قعد ووجهه الى الناس والمكان
ضيق أمر بالتحول والا فلا قال في البيان واذا قرأ الامام في الخطبة ان الله وملائكته يصلون
على النبي جاز للمستمع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته والله اعلم

كتاب صلاة الخوف اعلم انه ليس المراد بهذه الترجمة ان الخوف يقتضي
صلاة مستقلة كقولنا صلاة العيد ولا انه يؤثر في تغيير قدر الصلاة او وقتها كقولنا صلاة
السفر وانما المراد انه يؤثر في كيفية اقامة الفرائض ويحتمل امورا فيها كانت لا تحتمل
في الاكثر لا يؤثر في اقامة مطلق الفرائض بل في اقامتها في الجماعة كما نفصله ان شاء الله تعالى
قال المزني صلاة الخوف منسوخة وحجتنا انها ثابتة وهي انواع الاول صلاة
بطن نخل وهي ان يجعل الامام الناس فرقتين فرقة في وجه العدو وفرقة يصلي بها جميع
الصلاة سواء كانت ركعتين او ثلاثا او اربعا فاذا سلم بهم ذهبوا الى وجه العدو وجاءت الفرقة
الاخرى فيصلي بهم تلك الصلاة مرة ثانية تكون له نافلة ولهم فريضة وانما يندب الى هذه الصلاة
بثلاثة شروط ان يكون العدو في غير القبلة وان يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل وان يخاف
هجومهم على المسلمين في الصلاة وهذه الامور ليست شرطا للصحة فان الصلاة على هذا
الوجه تجوز بغير خوف وانما المراد ان الصلاة هكذا انما يندب اليها ويختار بهذه الشروط
النوع الثاني صلاة عسفان وهي ان يرتبهم الامام صفين ويحرم بالجميع فيصلون معه الى ان
ينتهي الى الاعتدال عن ركوع الاولى فاذا سجد سجد معه الصف الذي يليه الثاني ولم
يسجد الصف الاول بل يحرسونهم قياما فاذا قام الامام والساجدون سجد اهل الصف
الاول ولحقوه وقرأ الجميع معه وركعوا واعتدلوا فاذا سجد سجد معه الذين حرسوا في
الركعة الاولى وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا ولحقوه وتشهد واكلهم معه
وسلم بهم هذه الكيفية ذكرها الشافعي رحمه الله في المختصر واختلف الاصحاب فاخذ
كثيرون بها منهم اصحاب القفال وتابعهم الغزالي وقالوا هي منقولة عن فعل النبي صلى الله عليه
وسلم ومن معه بعسفان وقال الشيخ ابو حامد ومن تابعه ما ذكره الشافعي خلاف الثابت
في السنة فان السنة الثابتة ان الصف الاول سجد معه في الركعة الاولى والصف
الثاني سجد معه في الثانية والشافعي عكس ذلك قالوا والمذهب ما ثبت في الخبر

بلغ مقابلة





لان الشافعي رحمه الله قال اذا رأيتم قولي مخالفا للسنة فاطرحوه واعلم ان الشافعي لم
يقل ان الكيفية التي ذكرها هي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان بل قال وهذا نحو
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فاشعر بتجويزه كل واحد منها وقد صرح به
الروياني وصاحب التهذيب وغيرهما قلت الصحيح المختار جواز الامرين
وهو مراد الشافعي فانه ذكر الحديث كما ثبت في الصحيح ثم ذكر الكيفية المذكورة فاشار
الى جوازها والله اعلم ثم المذهب الصحيح المنصوص المشهور ان الحراسة في السجود
خاصة وان الجميع يركعون معه وفيه وجه انهم يحرسون في الركوع ايضا وهو شاذ
منكر قال اصحابنا لهذه الصلاة ثلاثة شروط ان يكون العدو في جهة القبلة وان
يكون على جبل او مستو من الارض لا يسترهم شيء عن ابصار المسلمين وان يكون
في المسلمين كثرة لتسجد طائفة وتحرس اخرى ولا يمتنع ان تزيد على صفين بل يجوز ان
يرتبهم صفوفا كثيرة ثم يحرس صفان كما سبق ولا يشترط ان يحرس جميع من في الصف
بل لو حرس فرقتان من صف واحد على المناوبة في الركعتين جاز فلو تولى الحراسة
في الركعتين طائفة واحدة ففي صحة صلاة هذه الطائفة وجهان اصحهما الصحة وبه قطع

فرع لو تاخر الحارسون اولا الى الصف الثاني في الركعة الثانية وتقدمت الطائفة
الثانية ليحرسوا جاز اذا لم يكثر افعالهم وذلك بان يتقدم كل واحد منهم من الصف
الثاني خطوتين ويتاخر كل واحد من الصف الاول خطوتين وينفذ كل واحد بين
رجلين وهل هذا التقدم افضل ام ملازمة كل واحد مكانه وجهان قال الصيدلاني
والمسعودي والغزالي وآخرون التقدم افضل وقال العراقيون الملازمة افضل وهو نص
الشافعي على هذا ادلك وهذا كله بنا على ما ذكره الشافعي ان الصف الاول
يحرس في الاولى فاما على اختيار ابي حامد ان الصف الاول يسجدون في الاولى
فان في الركعة الثانية يتقدم الصف الثاني ويتاخر الاول ليكون الحراسة في الركعتين
ممن خلف الصف الاول وكذلك ورد الخبر

قلت ثبت في صحيح مسلم تقدم الصف الثاني وتاخر الاول والله اعلم

النوع الثالث صلاة ذات الرقاع وهي تارة تكون في صلاة ذات ركعتين اما
الصبح واما مقصورة وتارة في ذات ثلاث او اربع فاما ذات الركعتين فيفرق الامام
الناس فرقتين فرقة في وجه العدو وتنحاز فرقة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو
فيفتتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة هذا القدر اتفقت عليه الروايات وفيما يفعل
بعد ذلك روايتان احداهما انه اذا قام الامام الى الثانية خرج المقتدون عن متابعته

وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاء أولئك
فاقتدوا به في الثانية ويطيل الإمام القيام إلى لحوقهم فإذا لحقوه صلى بهم الثانية
فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية ~~ويطيل الإمام القيام إلى لحوقهم فإذا~~
~~لحقوه سلم بهم الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية~~ وهو ينتظرهم
فإذا لحقوه سلم بهم وهذه رواية سهل بن أبي حثمة عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم . وأما الثانية فهي أن الإمام إذا قام إلى الثانية لا يتم بها المقتدون
به الصلاة بل يذهبون إلى مكان إخوانهم وجاه العدو وهم في الصلاة فيقفون
سكوتا وتجيء تلك الطائفة فتصلي مع الإمام ركعته الثانية فإذا سلم ذهبت
إلى وجه العدو وجاء الأولون إلى مكان الصلاة وأتموا لأنفسهم وذهبوا إلى وجه
العدو وجاءت الطائفة الأخرى إلى مكان الصلاة وأتموا وهذه رواية ابن عمر
ثم إن الشافعي رحمه الله اختار الرواية الأولى لسلامتها من كثرة المخالفة ولأنها
أحوط لأمر الحرب وللشافعي قول قديم أنه إذا صلى الإمام بالطائفة الثانية
الركعة الثانية تشهد بهم وسلم ثم هم يقومون إلى تمام صلاتهم كالمسبوق وفي قول
آخر أنهم يقومون إذا بلغ الإمام موضع السلام ولم يسلم بعد وهل تصح الصلاة على
صفة صلاة ابن عمر قولان المشهور الصحة لصحة الحديث وعدم المعارض ولا يصح قول
الآخر أنه منسوخ فإن النسخ يحتاج إلى دليل وإقامة الصلاة على الوجه المذكور
ليست عزيمة لا بد منها بل لو صلى بطائفة وصلى غيره بالباقين أو صلى بعضهم أو كلهم
منفردين جاز قطعا لكن كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمحون بترك
فضيلة الجماعة فأمر الله تعالى بترتيبهم هكذا لتحصل لطائفة فضيلة التكبير معه وللأخرى
فضيلة التسليم معه وهذا النوع موضعه إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو
فيها وبينهم وبين المسلمين حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا .
فرع الطائفة الأولى ينوون مفارقة الإمام إذا قاموا معه إلى الثانية وانتصبوا
قياما ولو فارقوه بعد رفع الرأس من السجود جاز والأول أولى وأما الطائفة الثانية
فإذا قاموا إلى ركعتهم الثانية لا ينفردون عن الإمام كذا قاله الجمهور وفيه شيء يأتي إن شاء الله تعالى
فرع إذا قام الإمام إلى الثانية هل يقرأ في انتظاره مجيء الطائفة الثانية أم يؤخر
ليقرأها معهم فيه ثلاث طرق أصحها على قولين أظهرهما يقرأ الفاتحة والسورة
بعدها فإذا جاءوا قرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ثم ركع والثاني لا يقرأ شيئا
بل يشتغل بما شاء من التسبيح وسائر الأذكار والطريق الثاني يقرأ قولا واحدا والثالث



إن أراد قراءة سورة طويلة بعد الفاتحة قرأ ومدها وإن أراد قصيرة انتظرهم ولو لم ينتظرهم
وأدركوه في الركوع أدركوا الركعة وهل يتشهد في انتظاره فراغ الثانية من ركعتهم إذا قلنا
يفارقونه قبل التشهد فيه طرق المذهب أنه يتشهد وقيل فيه الطريقان الأولان في القراءة
قلت قال أصحابنا إذا قلنا لا يتشهد اشتغل في مدة الانتظار بالتسبيح وغيره
من الأذكار ويستحب للإمام أن يخفف في الأولى ويستحب للطائفتين التخفيف فيما
ينفردون به والله أعلم . فرع لو صلى الإمام بهم هذه الصلاة في الأمن هل تصح
أما صلاة الإمام ففيها طريقان أحدهما صحيحة قطعا وقال الأكثرون في صحتها قولان
لأنه ينتظرهم بغير عذر وأما الطائفة الأولى ففي صحة صلاتها القولان فيمن فارق
بغير عذر . وأما الطائفة الثانية فإن قلنا صلاة الإمام تبطل بطل اقتداؤهم وإلا
انعقدت ثم تبطل صلاتهم إذا قاموا إلى الثانية على خلاف يأتي أنهم منفردون بها أم في حكم
الاقتداء إن قلنا بالأول ففيها قولان مبنيان على أصلين أحدهما الانفراد بغير عذر
والثاني الاقتداء بعد الانفراد وإن قلنا بالثاني بطلت صلاتهم لأنهم انفردوا بركعة وهم
في القدوة ولو فرضت الصلاة في الأمن على رواية ابن عمر بطلت صلاة المأمومين قطعا .
فرع إذا صلى المغرب في الخوف جاز أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية
ركعتين وعكسه وأيهما أفضل قولان أظهرهما بالأولى ركعتين ومنهم من قطع به فإن قلنا
بالأولى ركعة فارقته إذا قام إلى الثانية وتتم لنفسها كما ذكرناه في ذات الركعتين وإن قلنا
بالأولى ركعتين جاز أن ينتظر الثانية في التشهد الأول وجاز أن ينتظرهم في القيام الثالث
وأيهما أفضل قولان أظهرهما الانتظار في القيام وعلى هذا هل يقرأ الفاتحة أم يصبر إلى لحوق
الطائفة الثانية فيه الخلاف المتقدم . فرع إذا كانت صلاة الخوف رباعية بأن
كانت في الحضر أو أراد الإتمام في السفر ينبغي للإمام أن يفرقهم فرقتين ويصلي بكل طائفة
ركعتين ثم هل الأفضل أن ينتظر الثانية في التشهد الأول أم في القيام الثالث فيه الخلاف
المتقدم في المغرب ويتشهد بكل طائفة بلا خلاف فلو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة
ركعة بأن صلى بالأولى ركعة ثم فارقته وصلت ثلاثا وسلمت وانتظر قائما فراغها وذهابها
ومجيء الثانية ثم صلى بالثانية الثانية وانتظرها ثانيا في التشهد الأول أو قائما في الثالثة
وأتموا لأنفسهم ثم صلى بالثالثة الثالثة وانتظر في قيام الرابعة وأتموا لأنفسهم ثم صلى بالرابعة
الرابعة وانتظرهم في التشهد فأتموا وسلم بهم ففي جوازه قولان أظهرهما الجواز فعلى هذا
قال إمام الحرمين شرطه الحاجة فإن لم تكن حاجة فهو كفعله في حال الاختيار وعلى
هذا القول تكون الطائفة الرابعة كالثانية في ذات الركعتين فيعود الخلاف في أنهم
يفارقونه قبل التشهد أو يتشهدون معه أو يقومون بعد سلام الإمام إلى ما عليهم ويتشهد

الطائفة الثانية معه على الأصح وعلى الثاني تفارقه قبل التشهد وعلى هذا القول تصح صلاة
الإمام والطائفة الرابعة وفي الطوائف الثلاث القولان فيمن فارق الإمام بغير عذر
وأما إذا قلنا لا يجوز ذلك فصلاة الإمام باطلة قال جمهور الأصحاب تبطل بالانتظار
الواقع في الركعة الثالثة وهو ظاهر نص الشافعي وقال ابن سريج بالواقع في الرابعة
وعلى قول الجمهور وجهان أحدهما تبطل بمضي الطائفة الثانية والثاني بمضي قدر ركعة
من انتظاره الثاني وأما صلاة المأمومين فصلاة الطائفة الأولى والثانية صحيحة لأنهم
فارقوه قبل بطلان صلاته وصلاة الرابعة باطلة إن علمت بطلان صلاة الإمام وإلا فلا
والثالثة كالرابعة على قول الجمهور وكالأولى على قول ابن سريج
قلت جزم الإمام بصحة صلاة الطائفة الأولى والثانية على هذا القول وليس
هو كذلك بل فيهم القولان فيمن فارق بغير عذر كما قلنا في الطوائف الثلاث على قول صحة
صلاة الإمام وهذا لا بد منه وصرح به جماعة من أصحابنا وحكى القاضي أبو الطيب في
الشامل والحاوي وجهًا ضعيفًا أن المبطل للطائفة الرابعة أن تعلم أنه انتظار رابع وإن
جهلت كونه مبطلا والله أعلم ولو فرقهم في المغرب ثلاث فرق وصلى بكل فرقة ركعة وقلنا
لا يجوز ذلك فصلاة جميع الطوائف صحيحة عند ابن سريج وأما عند الجمهور فتبطل الثالثة
إن علموا بطلان صلاة الإمام وإذا اختصرت الرباعية قلت فيها أربعة أقوال أظهرها صحة
صلاة الإمام والقوم جميعًا والثاني صحة صلاة الإمام والطائفة الرابعة فقط والثالث
بطلان صلاة الإمام وصحة صلاة الطائفة الأولى والثانية والفرق في حق الثالثة والرابعة
بين أن يعلموا بطلان صلاة الإمام أم لا والرابع صحة الثالثة لا بحاله والثاني كالقول
الثالث وهو قول ابن سريج قلت وقول خامس وهو قول بطلان صلاة
الجميع ولو فرقهم فرقتين فصلى بكل فرقة ركعة وبالثانية ثلاثا أو عكسه قال أصحابنا صحت
صلاة الإمام وجميعهم بلا خلاف وكانت مكروهة ويسجد الإمام والطائفة الثانية
سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه هكذا صرح به أصحابنا ونقله
صاحب الشامل عن نص الشافعي قال وهذا يدل على أنه إذا فرقهم أربع فرق وقلنا
لا تبطل صلاتهم فعليهم سجود السهو وقال صاحب التتمة لا خلاف في هذه الصورة
أن الصلاة مكروهة لأن الشرع ورد بالتسوية بين الطائفتين قال وهل تصح صلاة
الإمام أم لا إن قلنا إذا فرقهم أربع فرق تصح فهذا أولى وإلا فقد انتظر في غير موضعه
فيكون كمن قنت في غير موضعه قال وأما المأمومون فعلى التفصيل فيما إذا فرقهم أربع
فرق وهذا الذي قاله شاذ والصواب ما قدمناه عن نص الشافعي والأصحاب والله أعلم
فرع لو كان الخوف في بلد وحضرت صلاة الجمعة فالمذهب والمنصوص أنهم

يصلونها



يصلوها على هيئة صلاة ذات الرقاع وقيل في جوازها قولان وقيل وجهان ثم للجواز شرطان
أحدهما أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين أو يخطب بفرقة ويجعل منها مع كل واحدة
منهما من الفرقتين أربعين فصاعدا أما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى فلا يجوز
والثاني أن يكون الفرقة الأولى أربعين فصاعدا فلو نقصت عن
الأربعين لم تنعقد الجمعة ولو نقصت الفرقة الثانية عن أربعين فطريقان أحدهما
لا يضر والثاني أنه كالخلاف في الانفضاض قلت الأصح لا يضر وبه قطع
البندنيجي والله أعلم أما لو خطب بهم ثم أراد أن يصلي بهم صلاة عسفان فهي أولى
بالجواز من صلاة ذات الرقاع ولا يجوز كصلاة بطن نخل إذ لا تقام جمعة بعد جمعة
فرع صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل على الأصح لأنها أعدل بين
الطائفتين ولأنها صحيحة بالاتفاق وتلك صلاة مفترض خلف متنفل وفي صحتها
خلاف للعلماء والثاني وهو قول أبي إسحاق بطن نخل أفضل لتحصل لكل طائفة فضيلة
الجماعة بالتمام فرع إذا سها بعض المأمومين في صلاة ذات الرقاع
على الرواية المختارة نظر إن سهت الطائفة الأولى في الركعة الأولى فسهوها محمول لأنها
مقتدية وسهوها في الثانية غير محمول لانقطاعها عن الإمام وفي ابتداء الانقطاع وجهان
أحدهما من الانتصاب قائما والثاني من رفع الإمام رأسه من السجود الثاني فعلى هذا لو
رفع رأسه وهم بعد في السجود فسهو غير محمول ولك أن تقول قد نصوا على أنهم
ينوون المفارقة عند رفع الرأس أو الانتصاب فلا معنى للخلاف في ابتداء الانقطاع بل
ينبغي أن ينظر على وقت نية المفارقة وأما الطائفة الثانية فسهوها في الركعة
الأولى محمول وفي الثانية محمول على الأصح ويجري الوجهان في المزحوم في الجمعة إذا
سها في وقت تخلفه ولحوقها فيمن صلى منفردا فسها ثم اقتدى وتممها مأموما وجوزه
واستبعد الإمام هذا وقال الوجه القطع بأن حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة
هذا إذا قلنا الطائفة الثانية يفارقون بعد سلامه فسهوهم في الثانية غير محمول
قطعا كالمسبوق أما إذا سها الإمام فينظر إن سها في الركعة الأولى لحق سهوه
الطائفتين فالأولى تسجد إذا أتمت صلاتهم فلو سها بعضهم في ركعتيه الثانية فهل تقتصر
على سجدتين أم يسجد أربعا فيه الخلاف المتقدم في بابه والأصح سجدتان والطائفة
الثانية يسجدون مع الإمام في آخر صلاتهم فإن سها في الركعة الثانية لم يلحق سهوه
الطائفة الأولى ويسجد الثانية معه في آخر صلاته ولو سها في انتظاره إياهم فهل
يلحقهم ذلك السهو فيه الخلاف المتقدم في أنه هل يحمل سهوهم والحالة هذه
فرع هل يجب حمل السلاح في صلاة ذات الرقاع وعسفان وبطن نخل فيه طرق

اصحها على قولين الطهور هل يستحب والثاني يجب والطريق الثاني القطع بالاستحباب والثالث بالايجاب
والرابع ان ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين يجب وما يدفع به عن نفسه وغيره كالرمح
والقوس لا يجب وللجواز شروط احدها طهارة المحمول فالنجس كالسيف الذي عليه دم او
سقي سما نجسا والنبل المريش بريش ما لا يؤكل لحمه او بريش ميتة لا يجوز حمله الثاني ان لا يكون مانعا
من بعض اركان الصلاة فان كان كالبيضة المانعة من مباشرة الجبهة لم يحمل بلا خلاف الثالث ان
لا يتاذى به احد كالرمح في وسط القوم فيكره الرابع ان يخاف من وضع السلاح خطرا على سبيل
الاحتمال فاما اذا تعرض للهلاك ظاهرا لو تركه فيجب الاخذ قطعا واعلم ان الاصحاب
ترجموا المسالة بحمل السلاح قال امام الحرمين وليس الحمل متعينا بل لو وضع السيف بين يديه
وكان مد اليد اليه في السهولة كمد اليد اليه وهو محمول كان ذلك في حكم الحمل قطعا قال ائمتنا
يقع السلاح على السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها فاما الترس والدرع فليس بسلاح
واذا اوجبنا حمل السلاح فتركه لم تبطل صلاته قطعا قلت ويجوز ترك السلاح
للعذر بمرض او اذى من مطر او غيره قال في المختصر اكره ان يصلي صلاة الخوف يعني صلاة
ذات الرقاع باقل من ثلاثة وفي وجه العدو ثلاثة والثلاثة اقل الطائفة ولو صلى بواحد واحد
جاز والله اعلم ∴ النوع الرابع صلاة شدة الخوف فاذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه
بحال لقلتهم وكثرة العدو او اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا ان يركبوا اكتافهم
لو ولوا عنهم او انقسموا صلوا بحسب الامكان وليس لهم التاخير عن الوقت ويصلون ركبانا
ومشاة ولهم ترك استقبال القبلة اذا لم يقدروا عليه ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف
الجهة كالمصلين حول الكعبة وفيها ∴ قلت قال اصحابنا وصلاة الجماعة في هذه
الحالة افضل من الانفراد كحالة الامن والله اعلم ∴ وانما يعفى عن ترك استقبال القبلة
اذا كان بسبب العدو فلو انحرف عن القبلة بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ∴
واذا لم يتمكن من اتمام الركوع والسجود اقتصروا على الايماء بهما وجعلوا السجود اخفض من
الركوع ولا يجب على الماشي استقبال القبلة في الركوع ولا السجود ولا التحرم ولا وضع الجبهة
على الارض فانه يخاف الهلاك بخلاف المتنفل في السفر ويجب الاحتراز عن الصياح بكل
حال بلا خلاف فانه لا حاجة اليه ولا باس بالاعمال القليلة فانها تحتمل في غير الخوف
ففيه اولى واما الافعال الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية فهي مبطلة ان لم
يحتج اليها وان احتاج فثلاثة اوجه اصحها عند الاكثرين وبه قال ابن سريج والقفال لا تبطل
والثاني تبطل حكاه العراقيون عن ظاهر النص والثالث تبطل ان كان في شخص واحد ولا
تبطل في اشخاص وعبر بعضهم عن الاوجه باقوال ∴ فرع لو تلطخ سلاحه بالدم
فعلى من يلقيه او يجعله في قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ من صلاته ان احتمل الحال ذلك



وان احتاج الى امساكه فله امساكه ثم هل يقضي نقل امام الحرمين عن الاصحاب انه يقضي لندور
عذره ثم منعه وقال تلطخ السلاح بالدم من الاعذار العامة في حق المقاتل ولا سبيل الى
تكليفه تنحية السلاح فتلك النجاسة ضرورية في حقه كنجاسة المستحاضة في حقها ثم جعل
المسالة على قولين مرتبين على القولين فيمن صلى في موضع نجس وهذه الصورة اولى بعدم
القضاء لالحاق الشرع القتال بسائر مسقطات القضاء في سائر المحتملات كاستدبار
القبلة والايماء بالركوع والسجود ∴ فرع لا تقام صلاة العيدين والكسوفين في
شدة الخوف لانه يخاف فوتها ولا تقام صلاة الاستسقاء ∴
فرع يجوز صلاة شدة الخوف في كل قتال ليس بمعصية من انواع القتال ولا يجوز في
المعصية فيجوز في قتال الكفار ولاهل العدل في قتال البغاة وللرفقة في قتال قطاع الطريق
ولا يجوز للبغاة والقطاع ولو قصد نفس رجل او حريمه او نفس غيره او حريمه واشتغل
بالدفع صلى هذه الصلاة ولو قصد ماله نظر ان كان حيوانا فكذلك والا فقولان اظهرهما جوازها
والثاني لا ∴ اما اذا ولوا ظهورهم الكفار منهزمين فينظر ان كان يحل لهم ذلك بان يكون في مقابلة
كل مسلم اكثر من كافرين او كان متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة جازت هذه الصلاة والا فلا
لانه معصية ولو انهزم الكفار وتبعهم المسلمون بحيث لو ثبتوا واكملوا الصلاة فاتهم العدو لم
تجز الصلاة فان خافوا كمينا او كرتهم جازت ∴
فرع الرخصة في هذا النوع لا تختص بالقتال بل تتعلق بالخوف مطلقا فلو هرب من
سيل او حريق ولم يجد معدلا عنه او هرب من سبع فله صلاة شدة الخوف والمديون المعسر
العاجز عن بينة الاعسار ولا يصدقه المستحق ولو ظفر به حبسه له ان يصليها هاربا على الاصح
وحكي عن الاملاء ان من طلب لا ليقتل بل ليحبس او يؤخذ منه شيء لا يصليها ولو كان عليه
قصاص يرجو العفو عنه اذا سكن الغضب قال الاصحاب له ان يهرب ويصلي صلاة شدة
الخوف في هربه واستبعد الامام جواز هربه بهذا التوقع ∴
فرع المحرم اذا ضاق وقت وقوفه وخاف فوت الحج ان صلى متمكنا فيه اوجه للقفال
احدها يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لان قضاء الحج صعب والثاني يصلي صلاة شدة الخوف
فيحصل الصلاة والحج والثالث تجب الصلاة على الارض مستقرا ويفوت الحج لعظم حرمة
الصلاة ولا يصلي صلاة الخوف لانه محصل لا هارب ويشبه ان يكون هذا الوجه اوفق
لكلام الائمة ∴ هذا الوجه ضعيف والصواب الاول فانا جوزنا تاخير الصلاة
لامور لا تقارب المشقة فيها هذه المشقة كالتاخير للجمع والله اعلم ∴
فرع لو راوا سوادا ابلا او شجرا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان الحال
وجب القضاء على الاظهر ثم قيل القولان فيما اذا اخبرهم بالعدو ثقة وغلط فان لم يكن الا
ظنهم وجب القضاء قطعا وقيل القولان فيما اذا كانوا في دار الحرب لغلبة الخوف فان كانوا

في دار الإسلام وجب القضاء قطعاً والمذهب جريان القولين في جميع الأحوال ولو تحققوا العدو
فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه كان دونهم حائل من خندق أو نار أو ماء أو بان أنه كان بقربهم
حصن يمكنهم التحصن به أو ظنوا أن بإزاء كل مسلم أكثر من مشركين فصلوا منهزمين ثم بان أنه
خلاف ذلك بحيث لا يجوز لنا في الصورة السابقة القولين جريا في هذه ونظائرها وقيل
يجب القضاء هنا قطعاً قال صاحب المهذب ولو صلوا في هذه الأحوال صلاة عسفان
اطرد القولان ولو صلوا صلاة ذات الرقاع فإن جوزناها في حال الأمن فهنا أولى والأخرى القولان
فرع لو كان يصلي متمكناً على الأرض مستقبل القبلة فحدث خوف في أثناء الصلاة
فركب فطريقان أحدهما على قولين أحدهما تبطل صلاته فيستأنف والثاني لا تبطل فيبني
والطريق الثاني وهو المذهب أنه إن كان لم يكن مضطراً إلى الركوب وكان يقدر على القتال
وإتمام الصلاة راجلاً فركب احتياطاً وجب الاستئناف وإن اضطر بنى وعلى هذا إن قل
فعله في ركوبه بنى بلا خلاف وإن كثر فعلى الوجهين في العمل الكثير للحاجة أما إذا كان
يصلي راكباً صلاة شدة الخوف فأمن فنزل فنص الشافعي رضي الله عنه وهو المذهب أنه إن
حصل في نزوله فعل قليل بنى وإن كثر فعلى الوجهين قال صاحب الشامل وغيره
يشترط في بناء النازل أنه لا يستدبر القبلة في نزوله فإن استدبر بطلت صلاته
قلت صرح أيضاً القاضي أبو الطيب وصاحب المهذب وآخرون بأنه إذا
استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته وهذا متفق عليه واتفقوا على أنه إذا لم يستدبر
بل انحرف يميناً وشمالاً فهو مكروه ولا تبطل صلاته وعلى أنه إذا أمن وجب النزول
في الحال فإن أخر بطلت صلاته والله أعلم

باب ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز للرجل
لبس الحرير في حال مفاجأة القتال إذا لم يجد غيره وكذا يجوز أن يلبس منه وقاية
للقتال كالديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه وفي وجه يجوز اتخاذ القباء
ونحوه مما يصلح في الحرب من الحرير ولبسه فيها على الإطلاق لما فيه من حسن الهيئة
وزينة الإسلام كتحلية السيف والصحيح تخصيصه بحال الضرورة
فرع للشافعي رحمه الله نصوص مختلفة في جواز استعمال الأعيان النجسة
فقيل في أنواع استعمالها كلها قولان والمذهب التفصيل فلا يجوز في الثوب والبدن
إلا لضرورة ويجوز في غيرهما إن كانت نجاسة مخففة وإن كانت مغلظة وهي نجاسة
الكلب والخنزير فلا وبهذا الطريق قال أبو بكر الفارسي والقفال وأصحابه فلا
يجوز لبس جلد الكلب والخنزير في حال الاختيار لأن الخنزير لا يجوز الانتفاع به
بحال وكذا الكلب إلا في أغراض مخصوصة فبعد موتهما أولى ويجوز الاستصباح



بالثياب النجسة ولبسها في غير الصلاة ونحوها فإن فاجأته حرب أو خاف على نفسه
لحر أو برد ولم يجد غيره جاز لبسها وهل يجوز لبس جلد الشاة
الميتة وسائر الميتات في حال الاختيار وجهان أصحهما التحريم ويجوز أن يلبس هذه الجلود
فرسه وأداته ولا يجوز استعمال جلد الكلب والخنزير في ذلك ولا غيره ولو جلل
كلباً أو خنزيراً بجلد كلب أو خنزير جاز على الأصح لاستوائهما في غلظ النجاسة
وأما تسميد الأرض بالزبل فجائز قال إمام الحرمين ولم يمنع منه أحد وفي كلام
الصيدلاني ما يقتضي الخلاف فيه ويجوز الاستصباح بالزيت النجس على المشهور
وسواء النجس بعارض أو كان نجس العين كودك الميتة ودخان النجاسة نجس على
الأصح فإن نجسناه عفي عن قليله والذي يصيبه في الاستصباح قليل غالباً
فصل فيما يجوز لبسه في حال الاختيار وما لا يجوز يحرم على الرجل والخنثى لبس
الحرير والديباج ويجوز للنساء وفي تخريجه على الخنثى احتمال والقز كالحرير على المذهب
ونقل الإمام الاتفاق عليه وحكي في إباحته وجهان وفي المركب من الحرير وغيره
طريقان المذهب والذي قطع به الجمهور أنه إن كان الحرير أكثر وزناً حرم وإن كان
غيره أكثر لم يحرم وإن استويا لم يحرم على الأصح والطريق الثاني قاله القفال إن ظهر
الحرير حرم وإن قل وزنه وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه
فرع يجوز لبس المطرف والمطرز بالديباج بشرط الاقتصار على عادة التطريف
فإن جاوزها حرم ويشترط أن لا يجاوز الطراز قدر أربع أصابع فإن جاوز حرم
والترقيع بالديباج كالتطريز ولو خاط ثوباً بإبريسم جاز لبسه بخلاف الدرع المنسوجة
بقليل الذهب فإنه حرام لكثرة الخيلاء فيه ولو حشا القباء والجبة بالحرير جاز على
الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور ولو كانت بطانة الجبة حريراً حرم لبسها
فرع تحريم الحرير على الرجال لا يختص باللبس بل افتراشه والتدثر به
واتخاذه ستراً وسائر وجوه الاستعمال حرام وفي وجه شاذ يجوز للرجال الجلوس
على الحرير وهو منكر وغلط ويحرم على النساء افتراش الحرير على الأصح
قلت الأصح جواز افتراشهن وبه قطع العراقيون والمتولي وغيرهم والله أعلم
وهل للولي إلباس الصبي الحرير فيه أوجه أصحها يجوز قبل سبع سنين ويحرم بعدها
وبه قطع البغوي والثاني يجوز مطلقاً والثالث يحرم مطلقاً
قلت الأصح الجواز مطلقاً كذا صححه المحققون منهم الرافعي في المحرر وقطع
به الفوراني قال صاحب البيان وهو المشهور ونص الشافعي والأصحاب على تزيين

الحسان يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ ويلحق به الحرير والله اعلم

فرع يجوز لبس الحرير في موضع الضرورة كما قلنا اذا فاجأته الحرب او احتاج لحر او برد ويجوز للحاجة كالجرب وفيه وجه انه لا يجوز وهو منكر ويجوز لدفع القمل في السفر وكذا في الحضر على الاصح

قلت قال اصحابنا يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز وان كانت نفيسة غالية الاثمان لان نفاستها بالصنعة قال صاحب البيان يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي رحمه الله انه نهى الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال البيهقي والصواب اثبات نهي الرجل عن المعصفر ايضا للاحاديث الصحيحة فيه قال وقال الحليمي قال ولو بلغت احاديثه الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح قال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي رحمه الله يحرم تنجيد البيوت بالثياب المصورة وبغير المصورة سواء فيه الحرير وغيره وسوى في غير الحرير والمصور الكراهة دون التحريم قال صاحب التهذيب لو بسط فوق الديباج ثوب قطن وجلس عليه او جلس على جبة محشوة بالحرير جاز ولو حشا المخدة بالبريسم جاز استعمالها على الصحيح كما قلنا في الجبة قال امام الحرمين وظاهر كلام الائمة ان من لبس ثوبا ظهارته وبطانته قطن وفي وسطه حرير منسوج جاز قال وفيه نظر ويكره ان يمشي في نعل واحدة او خف واحد ويكره ان ينتعل قائما والمستحب في لبس النعل وشبهه ان يبدأ باليمين ويبدأ بخلع اليسار ولا يكره لبس خاتم الرصاص والحديد والنحاس على الصحيح وبه قطع في التتمة ويجوز لبس خاتم الفضة للرجل في يمينه وفي يساره كلاهما سنة لكن اليمين افضل على الصحيح المختار ويجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر وغيرهما من المصبوغات بلا كراهة الا ما ذكرنا في المزعفر والمعصفر للرجال قال صاحبا التتمة والبحر يكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي ويحرم اطالة الثوب عن الكعبين للخيلاء ويكره لغير الخيلاء ولا فرق في ذلك بين حالة الصلاة وغيرها والسراويل والازار في حكم الثوب وله لبس العمامة بعذبة وبغيرها وحكم اطالة عذبتها حكم اطالة الثوب فقد روينا في سنن ابي داود والنسائي وغيرهما باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه والله اعلم

كتاب صلاة العيدين هي سنة على الصحيح المنصوص وعلى الثاني فرض كفاية فان اتفق اهل بلد على تركها قوتلوا ان قلنا فرض كفاية





وان قلنا سنة لم يقاتلوا على الاصح ويدخل وقتها بطلوع الشمس والافضل تأخيرها الى ان ترتفع قدر رمح كذا صرح به كثيرون من الاصحاب منهم صاحبا الشامل والمهذب والروياني ومقتضى كلام جماعة منهم الصيدلاني وصاحب التهذيب انه يدخل بالارتفاع واتفقوا على خروج الوقت بالزوال

قلت الصحيح او الاصح دخول وقتها بالطلوع والله اعلم

فرع المذهب والمنصوص في الكتب الجديدة كلها ان صلاة العيد تشرع للمنفرد في بيته او غيره وللمسافر والعبد والمرأة وقيل فيه قولان الجديد هذا والقديم انه يشترط فيها شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد بصفات الكمال وغيرها الا انه يجوز فعلها خارج البلد ومنهم من منعه ومنهم من جوزها بدون الاربعين على هذا وخطبتها بعدها ولو تركت الخطبة لم تبطل الصلاة واذا قلنا بالمذهب فصلاها المنفرد لم يخطب على الصحيح وان صلاها مسافرون خطب امامهم

فصل في صفة صلاة العيد هي ركعتان صفتهما في الاركان والسنن والهيئات كغيرها وينوي بها صلاة العيد هذا اقلها والاكمل ان يقرأ دعاء الاستفتاح عقب الاحرام كغيرها ثم يكبر في الاولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام والركوع وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام من السجود والهوي الى الركوع وقال المزني التكبيرات في الاولى ست ولنا قول شاذ منكر ان دعاء الاستفتاح يكون بعد هذه التكبيرات ويستحب ان يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله تعالى ويكبره ويمجده هذا لفظ الشافعي قال الاكثرون يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو زاد جاز وقال الصيدلاني عن بعض الاصحاب يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير وقال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده الناس الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا كان حسنا

قلت وقال الامام ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودي من اصحابنا يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك والله اعلم

ولا يأتي بهذا الذكر عقب السابعة والخامسة في الثانية بل يتعوذ عقب السابعة وكذا عقب الخامسة ان قلنا يتعوذ في كل ركعة ولا يأتي به بين تكبيرة الاحرام والاولى من الزوائد

قلت واما الركعة الثانية فقال امام الحرمين يأتي به قبل الاولى من الخمس

والجهار الذي تقتضيه كلام الأصحاب أنه لا بأس به كما في الأولى والله أعلم. ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ
بعدها في الأولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة.
قلت وثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بسبح اسم ربك وهل أتاك
فهو سنة أيضا والله أعلم. فرع يستحب رفع اليدين في التكبيرات الزوائد ويضع
اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين وفي العدة ما يشعر بخلاف فيه. ولو شك في عدد
التكبيرات أخذ بالأقل. ولو كبر ثمانيا وشك هل نوى التحرم بواحدة منها
فعليه استئناف الصلاة. ولو شك في التكبيرة التي نوى التحرم بها جعلها الأخيرة وأعاد
الزوائد. ولو صلى خلف من يكبر ثلاثا أو ستا تابعه ولا يزيد عليه على الأظهر. ولو ترك
الزوائد لم يسجد للسهو. قلت ويجهر بالقراءة والتكبيرات ويسر الذكر بينهما والله أعلم
فرع لو نسي التكبيرات الزوائد في ركعة فتذكر في الركوع أو بعده مضى في صلاته ولم
يكبر. فإن عاد إلى القيام ليكبر بطلت صلاته. فلو تذكرها قبل الركوع وبعد القراءة فقولان
الجديد الأظهر لا يكبر لفوات محله والقديم يكبر لبقاء القيام. وعلى القديم لو تذكر في أثناء
الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنف القراءة. وإذا تدارك التكبير بعد الفاتحة استحب استئنافها
وفيه وجه ضعيف أنه يجب. ولو أدرك الإمام في أثناء القراءة وقد كبر بعض التكبيرات فعلى
الجديد لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبر. ولو أدركه راكعا ركع معه ولا يكبر بالاتفاق. ولو
أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد. فإذا قام إلى ثانيته كبر أيضا خمسا.
فصل في خطبة العيد. فإذا فرغ الإمام من صلاة العيد صعد المنبر وأقبل على الناس
بوجهه وسلم عليهم. وهل يجلس قبل الخطبة؟ وجهان الصحيح المنصوص يجلس كخطبة الجمعة.
ثم يخطب خطبتين أركانهما كأركانهما في الجمعة ويقوم فيهما ويجلس بينهما كالجمعة لكن يجوز هنا
القعود فيهما مع القدرة على القيام. ويستحب أن يعلمهم في عيد الفطر أحكام صدقة الفطر وفي
الأضحى أحكام الأضحية. ويستحب أن يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متواليات والثانية بسبع
ولو أدخل بينها الحمد والتهليل والثناء جاز. وذكر بعضهم أن صفتها كالتكبيرات المرسلة والمقيدة
التي سنذكرها إن شاء الله تعالى. قلت نص الشافعي وكثيرون من الأصحاب على أن
هذه التكبيرات ليست من الخطبة وإنما هي مقدمة لها. ومن قال منهم يفتتح الخطبة بالتكبير
يحمل كلامه على موافقة النص الذي ذكرته لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي
ليست من نفسه. فاحفظ هذا فإنه مهم خفي والله أعلم.
ويستحب للناس استماع الخطبة. ومن دخل والإمام يخطب فإن كان في المصلى جلس واستمع
ولم يصل التحية ثم إن شاء صلى صلاة العيد في الصحراء وإن شاء صلاها إذا رجع إلى بيته. وإن
كان في المسجد استحب له التحية ثم قال أبو إسحاق لو صلى العيد كان أولى وحصلت التحية



كمن دخل المسجد وعليه مكتوبة يفعلها وتحصل بها التحية. وقال ابن أبي هريرة يصلي التحية
ويؤخر صلاة العيد إلى ما بعد الخطبة. والأول أصح عند الأكثرين. ولو خطب الإمام قبل
الصلاة فقد أساء. وفي الاعتداد بخطبته احتمال لإمام الحرمين.
قلت الصواب وظاهر نصه في الأم أنه لا يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها والله أعلم.
فصل صلاة العيد تجوز في الصحراء وفي الجامع وأيهما أفضل؟ إن كان بمكة فالمسجد أفضل
قطعا. وألحق به الصيدلاني بيت المقدس. وإن كان بغيرهما فإن كان عذر كمطر أو ثلج فالمسجد
أولى. فإن ضاق المسجد فالصحراء أولى بل يكره فعلها في المسجد. فإن كان واسعا فوجهان أصحهما
وبه قطع العراقيون وصاحب التهذيب وغيره المسجد أولى. والثاني الصحراء. وإذا خرج
الإمام إلى الصحراء استخلف من يصلي بضعفة الناس. وإذا صلى في المسجد وحضر الحيض
وقفن بباب المسجد. وهذا الفصل تفريع على المذهب في جواز صلاة العيد في غير البلد
وجوازها من غير شروط الجمعة وفيه الخلاف المتقدم.
فصل في السنن المستحبة ليلة العيد ويومه. يستحب التكبير المرسل بغروب الشمس في
العيدين جميعا كما سيأتي بيانه في فصل التكبير إن شاء الله تعالى. ويستحب استحبابا متأكدا إحياء
ليلتي العيد بالعبادة. قلت وتحصل فضيلة الإحياء بمعظم الليل. وقيل تحصل بساعة
وقد نقل الشافعي رحمه الله في الأم عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده. ونقل القاضي حسين
عن ابن عباس أن إحياء ليلة العيد أن يصلي العشاء في جماعة ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة
والمختار ما قدمته. قال الشافعي رحمه الله وبلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال الجمعة
والعيدين وأول رجب ونصف شعبان. قال الشافعي وأستحب كل ما حكيت في هذه الليالي والله أعلم.
فرع يسن الغسل للعيدين ويجوز بعد الفجر قطعا وكذا قبله على الأظهر. وعلى هذا
هل يجوز في جميع الليل أم يختص بالنصف الثاني؟ وجهان.
قلت الأصح اختصاصه والله أعلم. ويستحب التطيب يوم العيد والتنظف بحلق
الشعر وقلم الظفر وقطع الرائحة الكريهة. ويستحب أن يلبس أحسن ما يجد من الثياب
وأفضلها البيض ويتعمم. فإن لم يجد إلا ثوبا استحب أن يغسله للجمعة والعيد. ويستحب
ويستوي في استحباب جميع ما ذكرناه القاعد في بيته والخارج إلى الصلاة. هذا حكم الرجال
فأما النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور. ويستحب للعجائز ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن
ولا يلبسن ما يشهرهن من الثياب بل يخرجن في بذلتهن. وفيه وجه شاذ لا يخرجن مطلقا.
فرع السنة لقاصد العيد المشي. فإن ضعف لكبر أو مرض فله الركوب. وللقادر الركوب
في الرجوع. ويستحب للقوم أن يبكروا إلى صلاة العيدين إذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم
وينتظروا الصلاة. والسنة للإمام أن لا يخرج إلا في الوقت الذي يصلي فيه. فإذا وصل المصلى شرع
في صلاة العيد. ويستحب للإمام أن يؤخر الخروج في عيد الفطر قليلا ويعجل في الأضحى ويكره

للامام التنفل قبل العيد وبعدها ولا يكره للماموم قبلها ولا بعدها ويستحب في عيد الفطر ان
ياكل شيئا قبل خروجه الى الصلاة ولا ياكل في الاضحى حتى يرجع ۞ قلت
ويستحب ان يكون الماكول تمرا ان امكن ويكون وترا والله اعلم ۞ وينادى لها الصلاة جامعة
قال صاحب العدة ولو نودي لها حي على الصلاة جاز بل هو مستحب ۞
قلت ليس كما قال فقد قال الشافعي رضي الله عنه ينادى الصلاة جامعة فان قال هلموا
الى الصلاة فلا باس قال واحب ان يتوقى الفاظ الاذان وقال الدارمي لو قال حي على الصلاة
كره لانه من الاذان والله اعلم ۞ فرع صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب الى العيد
في طريق ويرجع في اخر واختلف في سببه فقيل ليتبرك اهل الطريقين وقيل ليستفتى فيهما
وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل ليزور قبور اقاربه فيهما وقيل ليشهد له الطريقان وقيل
ليزداد غيظ المنافقين وقيل لئلا يكثر الزحام وقيل يقصد اطول الطريقين في الذهاب
واقصرهما في الرجوع وهذا اظهرها ثم من شاركه في المعنى استحب ذلك له وكذا من لم
يشاركه على الصحيح الذي اختاره الاكثرون وسواء فيه الامام والماموم ۞
قلت واذا لم يعلم السبب استحب التاسي والله اعلم ۞ فصل قد قدمنا في قضاء
صلاة العيد وغيرها من النوافل الراتبة اذا فاتت قولين وتقدم الخلاف في اشتراط شرائط
الجمعة فيها فلو شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة
الماضية افطروا فان بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه صلوها وكانت اداء
وان شهدوا بعد غروب الشمس يوم الثلاثين لم تقبل شهادتهم اذ لا فائدة فيها الا المنع من
صلاة العيد ولا يصغى اليها ويصلون من الغد العيد اداء هكذا قال الائمة واتفقوا عليه
وفي قولهم لا فائدة الا ترك صلاة العيد اشكال بل لثبوت الهلال فوائد اخر كوقوع الطلاق
والعتق المعلقين وابتداء العدة منه وغير ذلك فوجب ان تقبل لهذه الفوائد ولعل مرادهم
بعدم الاصغاء في صلاة العيد وجعلها فائتة لا عدم القبول على الاطلاق ۞
قلت مرادهم فيما يرجع الى الصلاة خاصة قطعا فاما الحقوق والاحكام المتعلقة
بالهلال كاجل الدين والعنين والمولي والعدة وغيرها فتثبت قطعا والله اعلم ۞
فلو شهدوا قبل الغروب بعد الزوال او قبله بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلاة قبلت
الشهادة في الفطر قطعا وصارت الصلاة فائتة على المذهب وقيل قولان احدها هذا
والثاني تفعل من الغد اداء لعظم حرمتها فان قلنا بالمذهب فقضاؤها مبني على قضاء
النوافل فان قلنا لا تقضى لم تقض العيد وان قلنا تقضى بني على انها كالجمعة في الشرائط
ام لا فان قلنا نعم لم تقض والا تقضى وهو المذهب من حيث الجملة وهل لهم ان

يصلوها



يصلوها في بقية يومهم وجهان بناء على ان فعلها في الحادي والثلاثين اداء ام قضاء ان قلنا
اداء فلا وان قلنا قضاء وهو الصحيح جاز ثم هل هو افضل ام التاخير الى ضحوة الغد وجهان
اصحهما التقديم افضل هذا اذا امكن جمع الناس في يومهم لصغر البلد فان عسر فالتاخير
افضل قطعا واذا قلنا يصلونها في الحادي والثلاثين قضاء فهل يجوز تاخيرها عنه
قولان وقيل وجهان اظهرهما جوازه ابدا وقيل انما يجوز في بقية شهر العيد ۞
ولو شهد اثنان قبل الغروب وعدلا بعده فقولان وقيل وجهان احدهما الاعتبار
بوقت الشهادة واظهرهما بوقت التعديل فيصلون من الغد بلا خلاف اداء هذا
كله فيما اذا وقع الاشتباه وفوات العيد لجميع الناس فان وقع ذلك لافراد لم يجر
الا قولان منع القضاء وجوازه ابدا ۞ فرع اذا وافق يوم العيد يوم جمعة
وحضر اهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد وعلموا انهم لو انصرفوا فاتتهم الجمعة
فلهم ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد
وعلى الشاذ عليهم الصبر للجمعة ۞ فصل في تكبير العيد هو ضربان احدها
في الصلاة والخطبة وقد مضى والثاني في غيرها وهو ضربان مرسل ومقيد والمرسل
لا يتقيد بحال بل يؤتى به في المساجد والمنازل والطرق ليلا ونهارا والمقيد يؤتى
به في ادبار الصلاة خاصة والمرسل مشروع في العيدين جميعا واول وقته في
العيدين بغروب الشمس ليلة العيد وفي اخره وقته طريقان اصحهما على ثلاثة اقوال
اظهرها يكبرون الى ان يحرم الامام بصلاة العيد والثاني الى ان يخرج الامام الى الصلاة
والثالث الى ان يفرغ منها وقيل الى ان يفرغ من الخطبتين والطريق الثاني القطع بالقول
الاول ويرفع الناس اصواتهم بالمرسل في ليلتي العيدين ويومهما الى الغاية
المذكورة في المنازل والمساجد والاسواق والطرق في السفر والحضر وفي طريق المصلى
وبالمصلى ويستثنى منه الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل ذكره التلبية ۞ وتكبير ليلة الفطر اكد
من ليلة الاضحى على المنصوص الجديد وفي القديم عكسه واما المقيد
فيشرع في الاضحى ولا يشرع في الفطر على الاصح عند الاكثرين وقيل على الجديد
الثاني يستحب عقب المغرب والعشاء والصبح وحكم الفوائت والنوافل في هذه المدة على
هذا الوجه كما سنذكره ان شاء الله تعالى في الاضحى ۞ واما الاضحى فالناس فيه
قسمان حجاج وغيرهم فالحجاج يبتدئون التكبير عقب ظهر يوم النحر ويختمونه عقب
الصبح اخر ايام التشريق ۞ واما غير الحجاج ففيهم طريقان اصحهما على ثلاثة اقوال
اظهرها انهم كالحجاج والثاني يبتدئون عقب المغرب ليلة النحر الى صبح الثالث من

ايام التشريق والرابع لثالث عقب صبح يوم عرفة ويختمون عقب العصر آخر ايام التشريق
قال الصيدلاني وغيره وعليه العمل في الامصار .
قلت وهو الاظهر عند المحققين للحديث والله اعلم . والطريق الثاني
القطع بالقول الاول ولو فاتته فريضة في هذه الايام فقضاها في غيرها لم يكبر ولو فاتته
في غير هذه الايام او فيها فقضاها فيها كبر على الاظهر ويكبر عقب النوافل الراتبة
ومنها صلاة العيد وعقب النافلة المطلقة وعقب الجنازة على المذهب في الجميع واذا
اختصرت نقل اربعة اوجه اصحها يكبر عقب كل صلاة مفعولة في هذه الايام والثاني يختص
بالفرائض المفعولة فيها مؤداة كانت او مقضية والثالث يختص بفرائضها مقضية كانت او
مؤداة والرابع لا يكبر الا عقب مؤداتها والسنن الراتبة ولو نسي التكبير خلف الصلاة
فتذكر والفصل قريب كبر وان فارق مصلاه فلو طال الفصل كبر ايضا على الاصح والمسبوق
انما يكبر اذا اتم صلاة نفسه قال امام الحرمين في جميع ما ذكرناه هو في التكبير الذي
يرفع به صوته ويجعله شعارا اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه .
فرع صفة هذا التكبير ان يكبر ثلاثا نسقا على المذهب وحكي قول قديم انه
يكبر مرتين قال الشافعي رحمه الله وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان يكون
زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا
اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر . وقال في القديم يقول بعد الثلاث الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا واولانا قال
صاحب الشامل والذي يقوله الناس لا بأس به ايضا وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد . قلت هذا الذي ذكره صاحب الشامل نقله
صاحب البحر عن نص الشافعي رحمه الله في البويطي وقال والعمل عليه والله اعلم .
فرع يستوي في التكبير المرسل والمقيد المنفرد والمصلي جماعة والرجل والمرأة والمقيم
والمسافر . قلت لو كبر الامام على خلاف اعتقاد المأموم فكبر من يوم عرفة
والمأموم لا يرى التكبير فيه او عكسه فهل يوافق في التكبير وتركه ام يتبع اعتقاد
نفسه وجهان الاصح اعتقاد نفسه بخلاف ما يفعله في تكبير نفس الصلاة والله اعلم .

كتاب صلاة الكسوف يطلق الكسوف والخسوف على الشمس والقمر
جميعا وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة وتسن في اوقات الكراهة وغيرها واقلها
ان يحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع ثم



فيطمئن ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان
وركوعان ويقرأ الفاتحة في كل قيام فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا وجهان
احدهما يزيد ثالثا ورابعا وخامسا حتى تنجلي الكسوف قاله ابن خزيمة والخطابي
وابو بكر الضبعي من اصحابنا للاحاديث الواردة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في
كل ركعة اربعة ركوعات وروي خمسة ركوعات ولا محمل له الا التمادي واصحهما لا تجوز
الزيادة كسائر الصلوات وروايات الركوعين اشهر واصح فيؤخذ بها كذا قاله الائمة
ولو كان في القيام الاول فانجلى الكسوف لم تبطل صلاته وهل له ان يقتصر على قومة
واحدة وركوع واحد في كل ركعة فيه وجهان بناء على الزيادة عند التمادي ان جوزنا الزيادة
جاز النقصان بحسب مدة الكسوف والا فلا ولو سلم من الصلاة والكسوف باق فهل له
ان يستفتح صلاة الكسوف مرة اخرى وجهان خرجوهما على جواز زيادة عدد الركوع والمذهب
المنع . واكملها ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة وسوابقها سورة البقرة او بقدرها
ان لم يحسنها وفي الثاني آل عمران او بقدرها وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع
المائدة او قدرها وكل ذلك بعد الفاتحة هذه رواية البويطي ونقل المزني في المختصر
انه يقرأ في الاول البقرة او قدرها ان لم يحفظها وفي الثاني قدر مائتي آية من سورة البقرة
وفي الثالث قدر مائة وخمسين آية منها وفي الرابعة قدر مائة منها وهذه الرواية
هي التي قطع بها الاكثرون وليستا على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب وهما
متقاربان . قلت وفي استحباب التعوذ في ابتداء القراءة في القومة الثانية
وجهان حكاهما في الحاوي وهما الوجهان في الركعة الثانية والله اعلم .
واما قدر مكثه في الركوع فيسبح في الركوع الاول قدر مائة آية من البقرة
وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين والامر فيه على
التقريب ويقول في الاعتدال عن كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وهل
يطول السجود في هذه الصلاة قولان اظهرهما لا يطوله كما لا يطول التشهد ولا الجلوس
بين السجدتين والثاني يطوله نقله البويطي والترمذي عن الشافعي .
قلت الصحيح المختار انه يطول السجود وقد ثبت في اطالته احاديث كثيرة في
الصحيحين عن جماعة من الصحابة ولو قيل انه يتعين الجزم به لكان صحيحا لان الشافعي
رحمه الله قال ما صح فيه الحديث فهو قولي او مذهبي فاذا قلنا باطالته فالمختار فيها ما قاله
صاحب التهذيب ان السجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني وقال

الشافعي رحمه الله في البويطي انه يطول الركوع الذي قبله واما الجلسة بين السجدتين فقد
قطع الامام الرافعي بانه لا يطولها ونقل الغزالي الاتفاق على انه لا يطولها وقد صح في
حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد
يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك
واما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يطول بلا خلاف وكذا التشهد والله اعلم

فصل يستحب الجماعة في صلاة الكسوفين وليست الجماعة فيها شرطا وفي وجه انها لا
تقام الا في جماعة واحدة كالجمعة وهما شاذان ويستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة وان
تصلى في الجامع وان يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط
سواء صلاها جماعة في مصر او صلاها المسافرون في الصحراء ويحث الامام الناس في هذه
الخطبة على التوبة من المعاصي وعلى فعل الخير

قلت ويحرضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ففي صحيح البخاري
عن اسماء رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالعتاقة في كسوف الشمس والله اعلم
ومن صلى منفردا لم يخطب ويستحب الجهر بالقراءة في كسوف القمر والاسرار في الشمس هذا
هو المعروف وقال الخطابي الذي يجيء على مذهب الشافعي انه يجهر في الشمس

فرع المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع الاول من الركعة الاولى فقد ادرك
الصلاة ولو ادركه في الركوع الاول من الركعة الثانية فقد ادرك الركعة فاذا سلم الامام
قام فصلى ركعة بركوعين ولو ادركه في الركوع الثاني من احدى الركعتين فالمذهب والذي
نص عليه في البويطي واتفق الاصحاب على تصحيحه انه لا يكون مدركا لشيء من الركعة
وحكى صاحب التقريب قولا اخر انه بادراك الركوع الثاني يكون مدركا للقومة التي قبله
فعلى هذا لو ادرك الركوع الثاني من الاولى وسلم الامام قام وقرا وركع واعتدل وجلس وتشهد
وسلم ولا يسجد لان ادراك الركوع اذا حصل الذي قبله كان السجود بعده محسوبا لا محالة
وعلى المذهب لو ادركه في القيام الثاني لا يكون مدركا لشيء من الركعة ايضا

فصل تفوت صلاة كسوف الشمس بامرين احدهما الانجلاء جميعها فان انجلى البعض فله
الشروع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكسف الا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك في الانجلاء
صلى ولو كانت الشمس تحت غمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن

قلت قال الدارمي وغيره ولا يعمل في كسوفها بقول المنجمين والله اعلم الثاني ان
تغرب كاسفة فلا يصلى وتفوت صلاة القمر بامرين احدهما الانجلاء كما سبق والثاني طلوع



الشمس فاذا طلعت وهو بعد خاسف لم يصل ولو غاب في الليل خاسفا صلى كما لو استتر
بغمام ولو طلع الفجر وهو خاسف او خسف بعد الفجر فطلعت الشمس في اثنائها لم تبطل
صلاته كما لو انجلى الكسوف في الاثناء وقال القاضي ابن كج هذان فيما اذا غاب خاسفا
بين الفجر وطلوع الشمس فاما اذا لم يغب وبقي خاسفا جاز الشروع في الصلاة بلا خلاف

قلت صحح الدارمي وغيره جريان القولين في الحالين قال صاحب البحر ولو
ابتدا الخسوف بعد طلوع الشمس لم يصل قطعا والله اعلم

فصل اذا اجتمعت صلاتان في وقت قدم ما يخاف فوته ثم الاوكد فلو اجتمع عيد
وكسوف او جمعة وكسوف وخيف فوت العيد او الجمعة لضيق وقتها قدمت وان لم
يخف فالاظهر تقديم الكسوف والثاني العيد والجمعة لتاكدهما ويأتي القولان كالجمعة
ولو اجتمع كسوف ووتر او تراويح قدم الكسوف مطلقا لانها افضل ولو اجتمع جنازة وكسوف
او عيد قدم الجنازة واشتغل الامام بعدها بغيرها ولا يشيعها فلو لم تحضر الجنازة او
حضرت ولم يحضر الولي افرد الامام جماعة ينتظرون الجنازة واشتغل هو بغيرها ولو
حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وان ضاق قدمت الجمعة على
المذهب وقال الشيخ ابو محمد تقدم الجنازة لان الجمعة لها بدل

فرع اذا اجتمع العيد والكسوف خطب لهما بعد الصلاتين خطبتين يذكر فيهما
العيد والكسوف ولو اجتمع جمعة وكسوف واقتضى الحال تقديم الجمعة خطب لها ثم
يصلي الجمعة ثم الكسوف ثم خطب لها وان اقتضى تقديم الكسوف بدا بها ثم خطب
للجمعة خطبتين ويذكر فيهما شان الكسوف ولا يحتاج الى اربع خطب ويقصد بالخطبتين
الجمعة خاصة ولا يجوز ان يقصد الجمعة والكسوف لانه تشريك بين فرض ونفل بخلاف
العيد والكسوف فانه يقصدهما جميعا بالخطبتين لانهما سنتان

فرع اعترضت طائفة على قول الشافعي اجتمع عيد وكسوف وقالت هذا محال
فان الكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين فاجاب الاصحاب باجوبة
احدها ان هذا قول المنجمين واما نحن فنجوز الكسوف في غيرهما فان الله على كل شيء
قدير وقد نقل مثل ذلك وقد صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى الزبير بن بكار في الانساب انه توفي في العاشر من شهر ربيع الاول
وروى البيهقي مثله عن الواقدي وكذا اشتهر ان قتل الحسين رضي الله عنه كان يوم عاشوراء
وروى البيهقي عن ابي قبيل انه لما قتل الحسين كسفت الشمس الثاني ان وقوع العيد

في الثامن والعشرين يتصور بان تشهد شاهدان على نقصان رجب وآخران على نقصان شعبان
ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة فيقع العيد في الثامن والعشرين الثالث لو لم يقع ذلك
لكان تصوير الفقيه ذلك له حسنًا ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة ٥
فصـــل ما سوى الكسوفين من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا
يصلى لها جماعة لكن يستحب الدعاء والتضرع ويستحب لكل احد ان يصلي منفردًا لئلا يكون
غافلًا وقد روى الشافعي رحمه الله ان عليًا كرم الله وجهه صلى في زلزلة جماعة قال الشافعي ان
صح قلت به فمن الاصحاب من قال هذا قول آخر له في الزلزلة وحدها ومنهم من عممه
في جميع الآيات ٥ قلت ـــــ لم يصح ذلك عن علي رضي الله عنه قال الشافعي والاصحاب
يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة الكسوف مع الامام واما ذوات الهيئات
فيصلين في البيوت منفردات قال الشافعي رحمه الله فان اجتمعن فلا باس الا انهن لا
يخطبن فان قامت واحدة وعظتهن وذكرتهن فلا باس والله اعلم ٥

كتاب ـــــ صلاة الاستسقاء ٥ المراد بالاستسقاء سؤال الله تعالى ان يسقي
عباده عند حاجتهم وله انواع ادناها الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة فرادى او مجتمعين
لذلك واوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقاء
بركعتين وخطبتين ويستوي في استحباب الاستسقاء اهل القرى والامصار والبوادي
والمسافرون ويسن لهم جميعًا الصلاة والخطبة ولو انقطعت المياه ولم تمس اليها حاجة في
ذلك الوقت لم يستسقوا ٥ ولو انقطعت عن طائفة من المسلمين واحتاجت استحب
لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسالوا الزيادة لانفسهم ٥
فـــرع اذا استسقوا فسقوا فذاك فان تاخرت الاجابة استسقوا وصلوا ثانيًا
وثالثًا حتى يسقيهم الله تعالى وهل يعودون من الغد ام يصومون ثلاثة ايام قبل الخروج كما
يفعلون في الخروج الاول قال في المختصر يخرجون من الغد وفي القديم يصومون
فقيل قولان اظهرهما الاول وقيل على حالين فان لم يشق على الناس ولم ينقطعوا عن
مصالحهم عادوا غدًا وبعد غد وان اقتضى الحال التاخير اياما صاموا ٥
قلت ـــــ ونقل القاضي ابو الطيب عن عامة الاصحاب ان المسألة على قول واحد نقل المزني
الجواز والقديم الاستحباب والله اعلم ٥ ثم جماهير الاصحاب قطعوا باستحباب تكرير
الاستسقاء كما ذكرنا لكن الاستحباب في المرة الاولى آكد وحكى وجه انهم لا يفعلون ذلك الا مرة
فـــرع لو تاهبوا للخروج للصلاة فسقوا قبل موعد الخروج خرجوا للوعظ والدعاء




والشكر وهل يصلون شكرًا فيه طريقان قطع الاكثرون بالصلاة وهو المنصوص في الام وحكى امام
امام الحرمين والغزالي وجهين اصحهما هذا والثاني لا يصلون ٥ ويجري الوجهان فيما اذا لم
ينقطع المياه وارادوا ان يصلوا للاستزادة ٥
فصـــل في آداب هذه الصلاة منها ان يامر الامام الناس بصوم ثلاثة ايام قبل يوم
الخروج وبالخروج عن المظالم في الدم والعرض والمال وبالتقرب الى الله تعالى بما يستطيعون
من الخير ثم يخرجون في اليوم الرابع صيامًا في ثياب بذلة وتخشع بلا زينة ولا طيب لكن
يتنظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة ويستحب اخراج الصبيان والمشايخ ومن
لا هيئة لها من النساء ويستحب اخراج البهائم على الاصح والثاني لا يستحب فان اخرجت
فلا باس ٥ واما خروج اهل الذمة فنص الشافعي رحمه الله على كراهته والمنع منه ان
حضروا مستسقى المسلمين وان تميزوا ولم يختلطوا بالمسلمين لم يمنعوا وحكى الروياني وجها
انهم يمنعون وان تميزوا الا ان يخرجوا في غير يوم المسلمين ٥ ومن الآداب ان يذكر
كل واحد من القوم في نفسه ما فعل من خير فيجعله شافعًا ٥ ومنها ان يستسقى
بالاكابر واهل الصلاح لا سيما اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
فصـــل السنة ان يصليها في الصحراء وينادى لها الصلاة جامعة ويصلي ركعتين
يكبر في الاولى سبع تكبيرات زائدة وفي الثانية خمسًا ويجهر فيهما بالقراءة ويقرا في الاولى بعد
الفاتحة ق وفي الثانية اقتربت وقال بعض الاصحاب يقرا في احداهما سورة نوح ولتكن
الثانية وفي الاولى ق ونص الشافعي رحمه الله انه يقرا فيهما ما يقرا في العيد وان قرا انا ارسلنا
نوحًا كان حسنًا وهذا يقتضي ان لا خلاف في المسألة وان كلا سائغ ومنهم من قال في الاحب
خلاف والاصح انه يقرا ما يقرا في العيد ٥ واما وقت هذه الصلاة فقطع الشيخ ابو علي وصاحب
التهذيب بانه وقت صلاة العيد واستغرب امام الحرمين هذا وذكر الروياني وآخرون انه
يبقى بعد الزوال ما لم يصل العصر وصرح صاحب التتمة بان صلاة الاستسقاء لا تختص
بوقت بل اي وقت صلوها من ليل او نهار جاز وقد يستدل لهذا عن الائمة وجهين في كراهة
صلاة الاستسقاء في الاوقات المكروهة ومعلوم ان الاوقات المكروهة غير داخلة في وقت
صلاة العيد ولا مع انضمام ما بين الزوال والعصر اليه فيلزم ان لا يكون وقت الاستسقاء منحصرًا
في ذلك وليس لحامل ان يحمل الوجهين في الكراهة على قضائها فانها لا تقضى ٥
قلت ـــــ ليس بلازم فقد تقدم ان الاصح دخول وقت العيد بطلوع الشمس وهو وقت
كراهة وممن قال بانحصار وقت الاستسقاء في وقت العيد الشيخ ابو حامد والمحاملي ولكن
الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاكثرون وصححه الرافعي في المحرر والمحققون انها
لا تختص بوقت كما لا تختص بيوم وممن قطع به صاحبا الحاوي والشامل ونقله صاحب

الشامل وصاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي وقال امام الحرمين لم ار التخصيص لغير الشيخ
ابي علي والله اعلم . فصل يستحب ان يخطب خطبتين بعد الصلاة واركانهما وشروطهما
كما تقدم في العيد لكن يخالفها في امور منها انه تبدل التكبيرات المشروعة في اولهما بالاستغفار
فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ويختم كلامه
بالاستغفار ويكثر منه في الخطبة ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية ولنا وجه
حكاه في البيان عن المحاملي انه يكبر هنا في ابتدا الخطبة كالعيد والمعروف الاول .
ومنها انه يستقبل القبلة في الخطبة الثانية كما سنذكره ان شاء الله تعالى . ومنها انه يستحب
ان يدعو في الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريا مريعا غدقا مجللا سحا
طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من
اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع
والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا ويكون في الخطبة الاولى وصدر الثانية مستقبل الناس
مستدبر القبلة ثم يستقبل القبلة ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا واذا اسر دعا الناس
سرا ويرفعون ايديهم في الدعاء وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى واشار
بظهر كفيه الى السماء قال العلماء السنة لكل من دعا لدفع بلاء ان يجعل ظهر كفيه الى
السماء واذا سال شيئا جعل بطن كفيه الى السماء .
قلت الحديث المذكور في صحيح مسلم والله اعلم . قال الشافعي رحمه الله وليكن
من دعائهم في هذه الحالة اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك
كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة
رزقنا فاذا فرغ من الدعاء اقبل بوجهه على الناس وحثهم على طاعة الله تعالى وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرا اية او ايتين ويقول استغفر الله
لي ولكم هذا لفظ الشافعي رحمه الله . ويستحب عند تحوله الى القبلة ان يحول
رداءه وهل ينكسه مع التحويل قولان الجديد نعم والقديم لا . فالتحويل ان يجعل ما على
عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وبالعكس والتنكيس ان يجعل اعلاه اسفله ومتى جعل
الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على
شقه الايمن على عاتقه الايسر حصل التحويل والتنكيس جميعا هذا في الرداء
المربع فاما المقور والمثلث فليس فيه الا التحويل ويفعل الناس بارديتهم كفعل
الامام تفاولا بتغير الحال الى الخصب ويتركونها محولة الى ان ينزعوا الثياب .

قلت



قلت قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله اذا ترك الامام الاستسقاء لم يتركه الناس ولو
خطب قبل الصلاة قال صاحب التتمة يجوز وتجزيه الخطبة والصلاة ويحتج لهذا بما ثبت في
الحديث الصحيح في سنن ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى
وفي صحيحي البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فدعا واستقبل
القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين . قال اصحابنا واذا كثرت الامطار وتضررت به
المساكن او الزرع فالسنة ان يسالوا الله تعالى رفعه اللهم حوالينا ولا علينا قال الشافعي
والاصحاب ولا تشرع لذلك صلاة . ويستحب ان يبرز لاول مطر يقع في السنة ويكشف من
بدنه ما عدا عورته ليصيبه المطر وان يغتسل في الوادي اذا سال او يتوضا ويسبح عند
الرعد والبرق ولا يتبع بصره البرق . والسنة ان يقول عند نزول المطر اللهم صيبا
نافعا رواه البخاري في صحيحه وفي رواية ابن ماجه سيبا نافعا مرتين او ثلاثا ويستحب
الجمع بينهما وقد اوضحت ذلك مع زوايد ونفايس تتعلق به في كتاب الاذكار الذي لا يستغني
متدين عن معرفة مثله . ويكره سب الريح فان كرهها سال الله تعالى خيرها واستعاذ
من شرها وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني
اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها
وشر ما ارسلت به . ويستحب ان يقول بعد المطر مطرنا بفضل الله تعالى ورحمته
ويستحب الدعاء عند نزول المطر ويشكر الله تعالى عليه ويكره ان يقول مطرنا بنوء كذا
فان اعتقد ان النوء هو الممطر الفاعل حقيقة كفر فصار مرتدا والله اعلم .

كتاب الجنائز يستحب لكل احد ذكر الموت . قلت ويستحب
الاكثار منه والله اعلم . ويستعد له بالتوبة ورد المظالم الى اهلها والمريض اكد .
ويستحب له الصبر على المرض وترك الانين ما اطاق . ويستحب التداوي ويستحب
لغيره زيارته ان كان مسلما فان كان ذميا له قرابة او جوار او نحوهما استحبت والا جازت
فان راى العائد امارة البرء دعا وانصرف وان راى خلاف ذلك رغبه في التوبة والوصية .
قلت ويستحب للعائد ان يطيب نفس المريض ولا يطول القعود ولا
يواصل العيادة بل تكون غبا ولا تكره العيادة في وقت الا ان يشق على المريض والله اعلم .
فصل في اداب المحتضر يستقبل به القبلة وفي كيفيته وجهان احدهما يلقى على
قفاه واخمصاه الى القبلة والثاني وهو الصحيح المنصوص وبه قطع العراقيون وصححه
الاخرون يضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد فان لم يمكن
لضيق الموضع او سبب اخر فعلى قفاه ووجهه واخمصاه الى القبلة . ويستحب ان يلقن
كلمة الشهادة ولا يلح الملقن ولا يواجهه بقوله قل لا اله الا الله بل يذكرها بين يديه ليتذكر
او يقول ذكر الله تعالى مبارك فلنذكر الله تعالى جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

فصل

وإذا قالها مرة لا تعاد عليه ما لم يتكلم بعدها. ويستحب أن يلقنه غير الورثة فإن لم يحضر غيرهم لقنه أشفقهم عليه. قلت: هكذا قاله الجمهور يلقنه كلمة الشهادة لا إله إلا الله. وذهب جماعات من أصحابنا إلى أنه يلقن الشهادتين محمد رسول الله ممن صرح به القاضي أبو الطيب والماوردي وسليم الرازي ونصر المقدسي وأبو العباس الجرجاني والشاشي في المعتمد والأول أصح والله أعلم. ويستحب أن يقرأ عنده يس واستحب بعض التابعين سورة الرعد أيضا. وينبغي له أن يحسن ظنه بالله تعالى. ويستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى. فإذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة يربطها فوق رأسه وتلين مفاصله فيرد ساعده إلى عضده ويرده ويرد ساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ويردها وتلين أصابعه وتنزع ثيابه التي مات فيها ويستر جميع بدنه بثوب خفيف ولا يجمع عليه أطباق الثياب ويجعل أطراف الثوب الساتر تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف. ويوضع على بطنه شيء ثقيل كسيف أو مرآة أو نحوهما فإن لم يكن فطين رطب. ويصان المصحف عنه. ويستقبل به القبلة كالمحتضر. ويوضع على شيء مرتفع كسرير ونحوه. ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه. قلت: ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فإن تولاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز والله أعلم. ويبادر إلى قضاء دينه وتنفيذ وصيته إن تيسر في الحال.

قلت: يكره تمني الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي. فإن كان تمنيه مخافة فتنة في دينه فلا بأس. ويكره للمريض كثرة الشكوى. ويكره إكراهه على تناول الدواء. ويستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيرا. ويجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه ثبت فيه الأحاديث وصرح به الدارمي. ويكره نعيه بنعي الجاهلية ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة عليه وغيرها والله أعلم.

باب غسل الميت. يستحب المبادرة إلى غسله وتجهيزه إذا تحقق موته بأن يموت بعلة وتظهر أمارات الموت بأن تسترخي قدماه فلا تنتصبا أو يميل أنفه أو ينخسف صدغاه أو تمتد جلدة وجهه أو ينخلع كفاه من ذراعيه أو تتقلص خصيتاه إلى فوق مع تدلي الجلدة. فإن شك بأن لا يكون به علة واحتمل أن يكون به سكتة أو ظهرت أمارات فزع أو غيره أخر إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره.

فصل: غسل الميت فرض كفاية وكذا التكفين والصلاة عليه والدفن بالإجماع. وأقل الغسل استيعاب البدن مرة بعد إزالة النجاسة إن كانت. وفي اشتراط نية الغسل على الغاسل وجهان أصحهما فيما ذكره الروياني وغيره لا يشترط.

قلت: صححه الأكثرون وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله والله أعلم. ولو غسل الكافر مسلما فالصحيح المنصوص أنه يكفي. ولو غرق إنسان ثم ظفرنا به لم يكف ما سبق بل يجب غسله على الصحيح المنصوص. أما أكمل الغسل فيستحب أن يحمل الميت إلى موضع خال مستور لا يدخله إلا الغاسل ومن لا بد من معونته عند الغسل وذكر الروياني وغيره أن للولي أن يدخل إن شاء وإن لم يغسل ولم يعن. ويوضع على لوح أو سرير هيئ له ويكون موضع رأسه أعلى لينحدر الماء. ويغسل في قميص يلبسه عند إرادة غسله ولنا وجه أن الأولى أن يجرد والصحيح المعروف هو الأول. وليكن القميص باليا أو سخيفا. ثم إن كان القميص واسعا أدخل يده في كمه وغسله من تحته وإن كان ضيقا فتق رأس الدخاريص وأدخل يده منه. ولو لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة وحرم النظر إليه. ويكره للغاسل أن ينظر إلى شيء من بدنه إلا لحاجة بأن يريد معرفة المغسول. وأما المعين فلا ينظر إلا لضرورة. ويحضر ماء باردا في إناء كبير ليغسل به وهو أولى من المسخن إلا أن يحتاج إلى المسخن لشدة البرد أو الوسخ أو غيره. وينبغي أن يبعد الإناء الذي فيه الماء عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش الماء عند الغسل.

فرع: ويعد الغاسل قبل الغسل خرقتين نظيفتين وأول ما يبدأ به بعد وضعه على المغتسل أن يجلسه إجلاسا رفيقا بحيث لا يعتدل ويكون مائلا إلى ورائه ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه إمرارا بليغا لتخرج الفضلات ويكون عنده مجمرة فائحة بالطيب ويصب عليه المعين ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج ثم يرده إلى هيئة الاستلقاء ويغسل بيساره وهي ملفوفة بالخرقة دبره ومذاكيره وعانته كما يستنجي الحي ثم يلقي تلك الخرقة ويغسل يده بماء وأشنان. كذا قاله الجمهور أنه يغسل السوأتين معا بخرقة واحدة وفي النهاية والوسيط أنه يغسل كل سوأة بخرقة ولا شك أنه أبلغ في النظافة. ثم يتعهد ما على بدنه من قذر ونحوه.

فرع: فإذا فرغ مما ذكرناه لف الخرقة الأخرى على اليد وأدخل أصبعه في فمه وأمرها على أسنانه بشيء من الماء ولا يفتح أسنانه ويدخل أصبعه في منخريه بشيء من الماء ليزيل ما فيهما من أذى ثم يوضئه كوضوء الحي ثلاثا ثلاثا مع المضمضة والاستنشاق. ولا يكفي ما قدمناه من إدخال الإصبعين عن المضمضة والاستنشاق بل ذاك كالسواك هذا مقتضى كلام الجمهور وفي الشامل وغيره ما يقتضي الاكتفاء والأول أصح. ويميل رأسه في المضمضة والاستنشاق لئلا يصل الماء باطنه. وهل يكفي وصول الماء مقاديم الثغر والمنخرين أم يوصله الداخل حكى إمام الحرمين فيه ترددا لخوف الفساد وقطع بأن أسنانه لو كانت متراصة لا تفتح.

فرع: فإذا فرغ من وضوئه غسل رأسه ثم لحيته بالسدر والخطمي

فيغسل شقه الايسر

ويسرحهما بمشط واسع الاسنان ان كانا متلبدين برفق لئلا ينتتف شعر فان انتتف رده اليه ثم يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم يغسل شقه الايسر كذلك ثم يحوله الى جنبه الايسر كذلك هذا نص الشافعي في المختصر وبه قال اكثر الاصحاب وحكى العراقيون وغيرهم قولا آخر انه يغسل جانبه الايمن من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الايمن ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الايسر من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الايسر قالوا وكل واحد من هذين الطريقين سائغ والاول اولى وقال امام الحرمين والغزالي في آخرين يضجع اولا على جنبه الايسر ويصب الماء على شقه الايمن من راسه الى قدمه ثم يضجع على جنبه الايمن فيصب على شقه الايسر والجمهور على ما قدمناه وعلى الاقوال لا يعاد غسل الراس بل يبدا بصفحة العنق فما تحتها وقد حصل الراس اولا ويجب الاحتراز عن كبه على الوجه ثم جميع ما ذكرناه غسلة واحدة وهذه الغسلة تكون بالماء والسدر والخطمي ثم يصب عليه الماء القراح من قرنه الى قدمه ويستحب ان يغسله ثلاثا فان لم تحصل النظافة زاد حتى تحصل فان حصل بشفع استحب الايتار وهل يحصل الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر والخطمي وجهان اصحهما لا فعلى هذا لا تحسب هذه الغسلة من الثلاث قطعا وهل تحسب الواقعة بعدها وجهان اصحهما لا لان الماء اذا اصاب المحل اختلط بما عليه من السدر وتغير به فعلى هذا المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر فيغسل بعد زوال السدر بالقراح ثلاثا ويستحب ان يجعل في كل ماء قراح كافورا وهو في الاخيرة آكد وليكن قليلا لا يتفاحش التغير به وقد يكون صلبا لا يقدح التغير به وان كان فاحشا على المشهور ويعيد تليين مفاصله بعد الغسل ونقل المزني اعادة التليين في اول وضعه على المغتسل وانكره اكثر الاصحاب ثم ينشفه تنشيفا بليغا

فرع يتعهد الغاسل مسح بطن الميت في كل مرة بارفق مما قبلها فان خرجت منه نجاسة في آخر الغسلات او بعدها وجب غسل النجاسة قطعا بكل حال وهل يجب غيرها فيه ثلاثة اوجه اصحها لا والثاني يجب اعادة غسله والثالث يجب وضوءه فعلى الاصح لا فرق بين النجاسة الخارجة من السبيلين وغيرها وان اوجبنا الوضوء اختص بالخارجة من السبيلين وان اوجبنا الغسل ففي اعادة الغسل لسائر النجاسات احتمال لامام الحرمين

قلت الصحيح الجزم بانه لا يجب اعادة الغسل لسائر النجاسات والله اعلم

ولم يتعرض الجمهور بين ان تخرج النجاسة قبل الادراج في الكفن او بعده واشار صاحب العدة الى تخصيص الخلاف في وجوب الغسل والوضوء بما قبل الادراج

قلت قد توافق صاحب العدة والقاضي ابو الطيب والمحاملي والسرخسي في الامالي جزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الادراج والله اعلم ولو لمس رجل ميتة بعد غسلها

فان قلنا يجب اعادة الغسل او الوضوء بخروج النجاسة وجبا هنا كذا اطلقه في التهذيب وغيره ويشبه انه تفريع على نقض طهر الملموس واما اذا قلنا لا يجب الا غسل المحل فلا يجب هنا شيء ولو وطئت بعد الغسل فان قلنا باعادة الغسل او الوضوء للنجاسة وجب هنا الغسل وان قلنا بالاصح لم يجب هنا شيء قلت كذا اطلقه الاصحاب وينبغي ان يكون فيه خلاف مبني على نجاسة باطن فرجها فانها خرجت على الذكر ونجس بها ظاهره والله اعلم

فصل في بيان من يغسل الميت الاصل انه يغسل الرجال الرجال والنساء النساء واولى الرجال بالرجل اولاهم بالصلاة عليه وسياتي ترتيبهم ان شاء الله تعالى والنساء اولى بغسل المراة بكل حال وليس للرجل غسل المراة الا لاحد اسباب ثلاثة احدها الزوجية فله غسل زوجته المسلمة والذمية وله غسلها وان تزوج اختها او اربعا سواها على الصحيح الثاني المحرمية وظاهر كلام الغزالي تجويز الغسل لرجال المحارم مع وجود النساء لكن لم ار لعامة الاصحاب تصريحا بذلك وانما يتكلمون في الترتيب ويقولون المحارم بعد النساء اولى الثالث ملك اليمين فللسيد غسل امته ومدبرته وام ولده ومكاتبته لان كتابتها ترتفع بموتها وان كن مزوجات او معتدات لم يكن له غسلهن قلت والمستبراة كالمعتدة والله اعلم

فرع للمراة غسل زوجها فان طلقها رجعية ومات احدهما في العدة لم يكن للآخر غسله لتحريم النظر في الحياة والتي تغسل زوجها فيه ثلاثة اوجه اصحها ابدا والثاني ما لم تنقض عدتها بان تضع حملا عقب موته والثالث ما لم تتزوج واذا غسل احد الزوجين صاحبه لف على يده خرقة ولا يمسه فان خالف قال القاضي حسين يصح الغسل ولا ينبني على الخلاف في انتقاض طهر الملموس قلت واما وضوء الغاسل فينتقض قاله القاضي حسين والله اعلم

فرع هل للامة والمدبرة وام الولد غسل السيد وجهان اصحهما لا يجوز وليس للمكاتبة غسله بلا خلاف لانها كانت محرمة عليه قلت والمزوجة والمعتدة والمستبراة كالمكاتبة صرح به في التهذيب وغيره والله اعلم ~~فرع هل للامة والمد~~

لو مات رجل وليس هناك الا امراة اجنبية او ماتت امراة وليس هناك الا رجل اجنبي فوجهان اصحهما عند العراقيين والروياني والاكثرين لا يغسل بل ييمم ويدفن والثاني وهو قول القفال وصححه امام الحرمين والغزالي يغسل في ثيابه ويلف الغاسل خرقة على يده ويغض طرفه ما امكنه فان اضطر الى النظر نظر للضرورة

قلت حكى صاحب الحاوي هذا الثاني عن نص الشافعي رحمه الله وصححه وحكى صاحب البيان وغيره وجها ثالثا انه يدفن ولا يغسل ولا ييمم وهو ضعيف جدا والله اعلم

فرع اذا مات الخنثى المشكل وليس هناك محرم له من الرجال او النساء فان كان صغيرا جاز للرجال والنساء غسله وكذا الواضح الحال من الاطفال يجوز

للفريقين غسله ولا يجوز مسه والنظر إليه. وإن كان الخنثى كبيرًا فوجهان كمسألة الأجنبي
أحدهما ييمم والثاني يغسل. وفيمن يغسله أوجه أصحها وبه قال أبو زيد يجوز للرجال
والنساء غسله للضرورة واستصحاب حكم الصغر. والثاني أنه في حق الرجال كالمرأة
وفي حق النساء كالرجل أخذًا بالأحوط. والثالث يشترى من تركته جارية لتغسله
فإن لم يكن تركة اشتريت من بيت المال. قال الإمام وهذا ضعيف لأن إثبات الملك ابتداء للشخص
بعد موته مستبعد ولو ثبت فالأصح أن الأمة لا تغسل سيدها. والمراد بالصغير من لم
يبلغ حدًا يشتهى مثله وبالكبير من بلغه.

فصل إذا ازدحم الصالحون للغسل فإن كان الميت رجلًا غسله أقاربه على ترتيب
صلاتهم عليه. وهل تقدم الزوجة عليهم؟ وجهان. قلت فيه ثلاثة أوجه أصحها
يقدم رجال العصبات ثم الرجال الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم. والثالث تقدم
الزوجة على الجميع والله أعلم. وإن كان الميت امرأة قدم النساء في غسلها. وأولاهن
نساء القرابة والأولى منهن ذات رحم محرم فإن استوت اثنتان في المحرمية فالتي في
محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة. واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن الأقرب
فالأقرب. وبعد نساء القرابة يقدم الأجنبيات ثم رجال القرابة وترتيبهم كالصلاة. وهل
يقدم الزوج على نساء القرابة؟ وجهان الأصح المنصوص يقدمن عليه لأنهن أليق. والثاني
يقدم لأنه كان ينظر إلى ما لا ينظرن. ويقدم الزوج على الرجال الأقارب على الأصح
وكل من قدمناه فشرطه الإسلام فإن كان كافرًا فكالمعدوم ويقدم من بعده
حتى يقدم المسلم الأجنبي على القريب الكافر. ويشترط أيضًا أن لا يكون قاتلًا
فإن قتل بحق بني على إرثه منه. وإذا فوض المقدم في الغسل إلى من بعده فله
تعاطيه بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال كلهم التفويض إلى النساء ولا العكس.

فصل إذا مات المحرم لا يقرب طيبًا ولا يؤخذ شعره وظفره ولا يلبس الرجل
مخيطًا ولا يستر رأسه. ولا بأس بالتجمير عند غسله كما لا بأس بجلوس المحرم
عند العطار. ولو ماتت معتدة محدة جاز تطييبها على الأصح.
قلت قال أصحابنا ولو طيب المحرم إنسان أو ألبسه مخيطًا عصى ولا
فدية كما لو قطع عضوًا من ميت والله أعلم.

فصل غير المحرم من الموتى هل يقلم ظفره ويؤخذ شعر إبطه وعانته
وشاربه؟ قولان القديم لا يفعل كما لا يختن والجديد يفعل. والقولان في الكراهة
ولا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب. قلت غلط الإمام الرافعي

والثاني يقدم الرجال الأقارب ثم الزوجة ثم النساء المحارم



الروياني في قوله لا يستحب بالاتفاق وإنما الخلاف في إثبات الكراهة وعدمها. وكذا قاله
أيضًا الشيخ أبو حامد والمحاملي ولكن صرح الأكثرون أو الكثيرون بخلافه فقالوا الجديد
أنه يستحب والقديم يكره ممن صرح بهذا صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب والغزالي
في الوسيط وغيرهم وقطع أبو العباس الجرجاني بالاستحباب وقال صاحب الحاوي
القول الجديد أنه مستحب وتركه مكروه. وعجبت من الرافعي كيف يقول ما قال
وهذه الكتب مشهورة لا سيما الوسيط. وأما الأصح من القولين فقال جماعة القديم
هنا أصح وهو المختار فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فيه شيء معتمد
وأجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا. وأما قوله كما لا يختن فهذا هو المذهب
الذي قطع به الجمهور وفيه وجه أنه يختن ووجه ثالث يختن البالغ دون الصبي والله أعلم.
وإذا قلنا بالجديد تخير الغاسل في شعر الإبط والعانة بين الأخذ بالموسى أو
بالنورة وقيل تتعين النورة في العانة. قلت المذهب أنه في الجميع
وأما الشارب فيقصه كالحياة. قال المحاملي وغيره يكره حفه في الحي والميت. قال
أصحابنا ويفعل هذه الأمور قبل الغسل ممن صرح به المحاملي وصاحب الشامل وغيرهما
ولم يتعرض الجمهور لدفن هذه الأجزاء معه وقال صاحب العدة ما يأخذه منها يصر في
كفنه ووافقه القاضي حسين وصاحب التهذيب في الشعر المنتتف في تسريح الرأس
واللحية كما تقدم وقال به غيرهم. وقال صاحب الحاوي الاختيار عندنا أنه
لا يدفن معه إذ لا أصل له والله أعلم. ولا يحلق رأسه بحال وقيل إن كان من عادته
حلقه ففيه الخلاف كالشارب. وجميع ما ذكرناه في صفة الغسل هو في غير الشهيد وسيأتي
حكم الشهيد إن شاء الله تعالى.

فرع لو تحرق مسلم بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل ييمم
ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن غسل فالجميع صائر
إلى البلى. قلت يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة ولو ماتا غسلا
غسلًا واحدًا. وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه استحب أن يتحدث به وإن رأى
ما يكره حرم عليه ذكره إلا لمصلحة. وإذا كان للمرأة شعر فالسنة أن يجعل ثلاث
ذوائب ويلقى خلفها. وينبغي أن يكون الغاسل مأمونًا. ولو كان له زوجتان أو أكثر
وتنازعن في غسله أقرع بينهن. ولو ماتت له زوجات في وقت بهدم أو غرق أو
غيره أقرع بينهن فيقدم من خرجت قرعتها. قال الدارمي قال الشافعي رحمه الله
لو مات رجل وهناك مسلمات ورجال كفار أمرن الكفار بغسله وصلين عليه. وهذا
تفريع على صحة غسل الكافر. قال الدارمي وإذا نشف المغسول بثوب قال أبو
إسحاق لا ينجس الثوب سواء قلنا بنجاسة الميت أم لا. قال الدارمي وفيه نظر والله أعلم.

باب التكفين تقدم أنه فرض ويستحب في لون الكفن البياض وجنسه في حق كل ميت ما يجوز له لبسه في الحياة فيجوز تكفين المرأة في الحرير لكن يكره ويحرم تكفين الرجل

قلت ولنا وجه شاذ منكر أنه يحرم تكفين المرأة في الحرير والله أعلم وأما المزعفر والمعصفر فلا يحرم تكفينها فيه لكن يكره على المذهب وفي وجه لا يكره قال أصحابنا تعتبر في الأكفان المباحة حال الميت فإن كان مكثرا فمن جياد الثياب وإن كان متوسطا فأوسطها وإن كان مقلا فخشنها قالوا وتكره المغالاة فيه قال القاضي حسين وصاحب التهذيب في المغسول أولى من الجديد واتفقوا على استحباب تحسين الكفن في البياض والنظافة وسبوغه وكثافته لا في ارتفاعه والله أعلم

فصل أقل الكفن ثوب وأكمله للرجال ثلاثة وفي قدر الثوب الواجب وجهان أحدهما ما يستر العورة ويختلف باختلاف عورة المكفن في الذكورة والأنوثة والثاني ما يستر جميع بدنه إلا رأس المحرم ووجه المحرمة

قلت أصحهما الأول صححه الجمهور وهو ظاهر النص والله أعلم وإذا كفن فيما لا يعم الرأس والرجلين ستر الرأس فالثوب الواجب حق لله تعالى لا ينفذ وصية الميت بإسقاطه والثاني والثالث حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطهما ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب وبعضهم ثلاثة فالمذهب يكفن بثلاثة وقيل وجهان أحدهما بثوب وأصحهما بثلاثة ولو اتفقت الورثة على ثوب قال في التهذيب يجوز وفي التتمة أنه على الخلاف

قلت قول التتمة أقيس والله أعلم

فرع محل الكفن رأس مال التركة يقدم على الديون والوصايا والميراث لكن لا يباع المرهون في الكفن ولا الجاني ولا ما وجبت فيه الزكاة

قلت ويلحق بالثلاثة المال الذي ثبت فيه حق الرجوع بإفلاس الميت وقد ذكره الرافعي في أول الفرائض والله أعلم فإن لم يترك مالا فكفنه على من هو في نفقته فعلى القريب تكفين قريبه وعلى السيد كفن عبده وأم ولده ومكاتبه وسواء كانوا صغارا أو كبارا يجب عليه أكفانهم لا غاية بالموت ونفقة عاجزهم واجبة ويجب على الزوج كفنها ومؤنة تجهيزها على الأصح فعلى هذا لو لم يكن للزوج مال فعلى مالها أما إذا لم يترك الميت مالا ولا كان له من تلزمه نفقته فيجب كفنه ومؤنة تجهيزه في بيت المال كنفقته وهل يكفن منه بثوب أم بثلاثة وجهان أصحهما بثوب فإن قلنا ثوب فلو ترك ثوبا لم يزد من بيت المال وإن قلنا بثلاثة كملت على الأصح وإذا لم يكن في بيت المال مال فعلى عامة المسلمين الكفن ومؤنة التجهيز

قلت قال القاضي حسين إذا مات وهو في نفقة غيره هل يلزمه تكفينه ثلاثة أثواب أم بثوب وجهان أصحهما ثوب وقطع هو وصاحب التهذيب



بأنه إذا لم يكن في بيت المال مال ولزم المسلمين تكفينه لا يجب أكثر من ثوب والله أعلم

فرع قدمنا أن الأفضل في كفن الرجل ثلاثة أثواب فلو زيد إلى خمسة جاز ولا يستحب ويستحب تكفين المرأة في خمسة والخنثى كالمرأة والزيادة على الخمسة مكروهة على الإطلاق

قلت قال إمام الحرمين قال الشيخ أبو علي وليست الخمسة في حق المرأة كالثلاثة في حق الرجل حتى يقول يجبر الورثة عليها كما يجبرون على الثلاثة قال الإمام وهذا متفق عليه والله أعلم ثم إن كفن الرجل والمرأة في ثلاثة فالمستحب ثلاث لفائف وإن كفن الرجل في خمسة فثلاث لفائف وقميص وعمامة ويجعلان تحت اللفائف وإن كفنت المرأة في خمسة فقولان الجديد إزار وخمار وثلاث لفائف والقديم وهو الأظهر عند الأكثرين إزار وخمار وقميص ولفافتان وهذه المسألة مما يفتى فيها على القديم

قلت قال الشيخ أبو حامد والمحاملي المعروف للشافعي في عامة كتبه أنه يكون فيها قميص قالا والقول الآخر لا يعرف إلا عن المزني فعلى هذا الذي نقلاه لا يكون إثبات القميص مختصا بالقديم والله أعلم قال الشافعي رحمه الله يشد على صدرها ثوب ليلا ينتشر أكفانها واختلف فيه فقال أبو إسحق هو ثوب سادس ويحل عنها إذا وضعت في القبر وقال ابن سريج يشد عليها ثوب من الخمسة ويترك والأول أصح عند الأصحاب وأما ترتيب الخمسة فقال المحاملي وغيره على قول أبي إسحق إن قلنا تقمص تشد عليها المئزر ثم القميص ثم الخمار ثم تلف في ثوبين ثم تشد الخامس وإن قلنا لا تقمص شد المئزر ثم الخمار ثم تلف في اللفائف ثم تشد عليها خرقة وعلى قول ابن سريج إن قلنا تقمص شد المئزر ثم الدرع ثم الخمار ثم تشد عليها الخرقة ثم تلف في ثوب وإن قلنا لا تقمص شد المئزر ثم الخمار ثم تلف في ثوب ثم تشد عليها الخرقة ثم تلف في الخامس وإذا وقع التكفين في اللفائف الثلاث ففيها وجهان أحدهما يكون متفاوتة فالأسفل يأخذ ما بين سرته وركبته والثاني من عنقه إلى كعبيه والثالث يستوعب بدنه وأصحهما يكون متساوية في الطول والعرض يأخذ كل واحد منها جميع بدنه ولا فرق في التكفين الثلاث بين الرجل والمرأة وإنما يفترقان في الخمسة كما تقدم

فرع يستحب تجمير الكفن بالعود إن لم يكن الميت محرما فيجمره ويوضع الأكفان عليها ليصيبها دخان العود ثم تبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويذر عليها حنوط وتبسط الثانية فوقها ويذر عليها حنوط وتبسط الثالثة التي تلي الميت فوقها ويذر عليها حنوط وكافور ثم يوضع الميت فوقها مستلقيا ويؤخذ قدر من القطن الحليج ويجعل عليه حنوط وكافور ويدس بين الأليتين حتى يتصل بالحلقة ليرد شيئا يتعرض للخروج ولا يدخله في باطنه وفيه وجه ضعيف أنه لا بأس به ثم يشد أليتيه ويستوثق بأن يأخذ خرقة ويشق رأسها ويجعل وسطها عند أليتيه وعانته ويشدها فوق السرة

بان يرد ما يلي طرفه الى سرته ويعطف الشقين الاخرين عليه ولو شد له شقا من كل
راس على نحو ومثله على الفخذ الثانيه جاز وقيل يشدها عليه بالخيط ولا يشق طرفيه
ثم ياخذ شيئا من القطن ويضع عليه قدرا من الكافور والحنوط ويجعل على منافذ
البدن من المنخرين والاذنين والعينين والجراحات النافذه دفعا للهوام ويجعل
الطيب على مساجده وهي الجبهة والانف وباطن الكفين والركبتان والقدمان
ويجعل الطيب على قطن ويجعل على هذه المواضع وقيل يجعل عليها بلا قطن ثم تلف الكفن
عليه بان يثنى من الثوب الذي يلي الميت طرفه الذي يلي شقه الايسر على شقه الايمن
والذي يلي الايمن على الايسر كما يفعل الحي بالقباء ثم يلف الثاني والثالث كذلك وفيه قول انه
يبدا بالطرف الذي يلي شقه الايمن والاول اصح عند الجمهور ومنهم من قطع به واذا
لف الكفن عليه جمع الفاضل عند راسه جمع العمامه ورد على وجهه وصدره الى حيث
بلغ وما فضل عند رجله يجعل على القدمين والساقين وينبغي ان يوضع الميت على الاكفان
اولا بحيث اذا لف عليه كان الفاضل عند راسه اكثر ثم يشد الاكفان عليه بشداد خيفة
انتشارها عند الحمل فاذا وضع في القبر نزع وفي كون الحنوط مستحبا او واجبا وجهان
اصحهما مستحب ن قلت منه هنا ان الصبي الصغير كالكبير في استحباب تكفينه
في ثلاثه اثواب قال الصيمري لا يستحب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه وهذا الذي
قاله صحيح الا اذا كان من جهة يقطع بحلها او من اثر بعض اهل الخير من العلماء او العباد
ونحو ذلك فان ادخاره حسن وقد صح عن بعض الصحابه فعله والله اعلم ن

## باب حمل الجنازه

ن ليس في حملها دناءة وسقوط مروءة بل هو بر واكرام
للميت ولا يتولاه الا الرجال ذكرا كان الميت او انثى ولا يجوز الحمل على الهيئات المزريه ولا على
الهيئات التي يخشى منها السقوط وللحمل كيفيتان احداهما بين العمودين وهو ان يتقدم رجل
فيضع الخشبتين الشاخصتين وهما العمودان على عاتقيه والخشبه المعترضه بينهما
على كتفيه ويحمل مؤخر النعش رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر ولا
يتوسط الخشبتين المؤخرتين واحد فانه لا يرى موضع قدميه فان لم يستقل المتقدم
بالحمل اعانه رجلان خارج العمودين يضع كل واحد منهما واحدا منهما على عاتقه فيكون
الجنازه محموله على خمسه ن الكيفيه الثانيه التربيع وهو ان يتقدم رجلان فيضع احدهما
العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر العمود الايسر على عاتقه الايمن وكذلك
يحمل العمودين من اخرها رجلان فتكون الجنازه محموله باربعه ن قال الشافعي رضي الله عنه
من اراد التبرك بحمل الجنازه من جوانبها الاربعه بدا بالعمود الايسر من مقدمها فحمله
على عاتقه الايمن ثم يسلمه الى غيره وياخذ العمود الايسر من مؤخرها فيحمله على عاتقه
الايمن ايضا ثم يتقدم فيعرض بين يديها لئلا يكون ماشيا خلفها فياخذ العمود الايمن من
مقدمها على عاتقه الايسر ثم ياخذ العمود الايمن من مؤخرها ولا شك ان هذا انما
يتاتى اذا حملت الجنازه على هيئة التربيع وكل واحده من الكيفيتين جائزه قال بعض
الاصحاب والافضل ان يجمع بينهما بان يحمل تاره كذا وتاره كذا فان اقتصر على احداهما فافضل
فيه ثلاثه اوجه الصحيح المعروف الحمل بين العمودين افضل ن والثاني التربيع والثالث سواء

## فصل

المشي امام الجنازه افضل للراكب والماشي والافضل ان يكون قريبا منها
بحيث لو التفت راها ولا يتقدم الى المقبره فلو تقدم لم يكره وهو بالخيار ان شاء قام
منتظرا لها وان شاء قعد ن والسنه الاسراع بالجنازه الا ان يخاف تغير الميت فيتانى
والمراد بالاسراع فوق المشي المعتاد دون الخبب فان خيف عليه تغير وانفجار او انتفاخ
زيد في الاسراع ن قلت ينبغي ان لا يركب في ذهابه مع الجنازه الا لعذر ولا
باس به في الرجوع وقد تقدم بيانه في الجمعه قال اصحابنا وان كان الميت امراه استحب
ان يتخذ ما يسترها كالخيمه والقبه ن قالوا واتباع الجنائز سنه متاكده في حق الرجال
واما النساء فلا يتبعن ثم قيل الاتباع حرام عليهن والصحيح انه مكروه اذا لم يتضمن حراما
قال اصحابنا ولا يكره للمسلم اتباع جنازه قريبه الكافر ن قال الشافعي واصحابنا رحمهم
الله يكره ان يتبع الجنازه بنار في مجمره او غيرها ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع عليه
وقال بعض اصحابنا لا يجوز ذلك والمذهب الكراهه وكذا يكره ان يكون عند القبر مجمره ن
واما النياحه والصياح وراء الجنازه فحرام شديد التحريم ن ويكره اللغط في المشي معها
والحديث في امور الدنيا بل المستحب الفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا ونحو ذلك
قال الشافعي واصحابنا واذا مرت به جنازه ولم يرد الذهاب معها لم يقم لها بل نص
اكثر اصحابنا على كراهة القيام ونقل المحاملي اجماع الفقهاء عليه وانفرد صاحب التتمه
باستحباب القيام للاحاديث الصحيحه فيه قال الجمهور الاحاديث منسوخه وقد اوضحت
ذلك في شرح المهذب والله اعلم ن

## باب الصلاة على الميت

ن تقدم انها فرض كفايه ويشترط فيمن يصلى
عليه بلا امور ان يكون ميتا مسلما غير شهيد فلو وجد بعض مسلم ولم يعلم موته لم يصل
عليه وان علم موته صلي عليه وان قل الموجود هذا في غير الشعر والظفر ونحوها
وفي هذه الاجزاء وجهان اقربهما الى اطلاق الاكثرين انها كغيرها لكن قال في العده انه لم يرد
الا شعره واحده لم يصل عليها في ظاهر المذهب ومتى شرعت الصلاة فلا بد من
الغسل والمواراة بخرقه واما الدفن فلا يختص بما اذا علم موت صاحبه بل ما

ينفصل من الحي من ظفر وشعر وغيرها يستحب له دفنه وكذا يوارى دم الفصد والحجامة
والعلقة والمضغة تلقيهما المرأة ولو وجد بعض ميت أو كله ولم يعلم أنه مسلم فإن كان في
دار الإسلام صلي عليه لأن الغالب فيها الإسلام ثم متى صلي على العضو ينوي الصلاة
على الميت لا على العضو وحده . فرع السقط له حالان أحدهما أن يستهل
أو يبكي ثم يموت فهو كالكبير الثاني أن لا يتيقن حياته باستهلال ولا غيره فتارة
يعرى عن أمارة كالاختلاج ونحوه وتارة لا يعرى فإن عري نظر إن لم يبلغ حدا ينفخ فيه
الروح وهو أربعة أشهر فصاعدا لم يصل عليه قطعا ولا يغسل على المذهب وقيل في
غسله قولان وإن بلغ أربعة أشهر صلي عليه في القديم ولم يصل في الجديد ويغسل على
المذهب وقيل قولان والفرق أن الغسل أوسع فإن الذمي يغسل بلا صلاة . وأما
إن اختلج أو تحرك فيصلى عليه على الأظهر وقيل قطعا ويغسل على المذهب وقيل فيه
القولان . وما لم يظهر فيه خلقة آدمي يكفي فيه المواراة كيف كانت وبعد ظهورها
حكم التكفين حكم الغسل . فصل لا تجوز الصلاة على كافر حربيا كان أو ذميا
ولا يجب على المسلمين غسله ذميا كان أو حربيا لكن يجوز وأقاربه الكفار أولى بغسله
من أقاربه المسلمين . وأما تكفينه ودفنه فإن كان ذميا وجب على المسلمين على
الأصح وفاء بذمته كما يجب إطعامه وكسوته في حياته وإن كان حربيا لم يجب تكفينه
قطعا ولا دفنه على المذهب وقيل وجهان أحدهما يجب والثاني لا بل يجوز إغراء
الكلاب عليه فإن دفن فلئلا يتأذى الناس بريحه والمرتد كالحربي . ولو اختلط
موتى المسلمين بالكفار ولم يتميزوا وجب غسل جميعهم والصلاة عليهم فإن صلى عليهم
دفعة جاز ويقصد المسلمين منهم وإن صلى عليهم واحدا بعد واحد جاز وينوي الصلاة
عليه إن كان مسلما ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلما . قلت الصلاة عليهم
دفعة أفضل واقتصر عليها الشافعي وجماعة من الأصحاب واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط
الكفار والله أعلم . فصل الشهيد لا يصلى عليه ولا يغسل وقال المزني يصلى عليه
ولا فرق عندنا بين الرجل والمرأة والحر والعبد والبالغ والصبي ثم المراد بترك الصلاة
أنها حرام على الصحيح وعلى الثاني لا تجب لكن تجوز . وأما الغسل فإن أدى إلى
إزالة دم الشهادة فحرام قطعا وإلا فحرام على المذهب وقيل كالصلاة واسم الشهيد
تختص في الفقه بمن لا يغسل ولا يصلى عليه وقيل يسمى كل مقتول ظلما شهيدا
وهو أظهر وهو الذي نص عليه الشافعي في المختصر وعلى هذا الشهيد نوعان أحدها
من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال



[illegible]

سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو سقط عن فرسه أو رمحته
دابة فمات أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه أثر دم
أم لا . أما إذا مات في معترك الكفار لا بسبب قتال بل بمرض أو فجأة فالمذهب أنه
ليس بشهيد وسواء في جريان القولين أكل أو تكلم أو صلى أم لا طال الزمان أم قصر وقيل
إن مات عن قرب فقولان وإن بقي أياما فليس بشهيد قطعا . أما إذا انقضى الحرب
وليس فيه إلا حركة مذبوح فشهيد بلا خلاف وإن انقضت وهو متوقع البقاء فليس بشهيد
بلا خلاف . ولو دخل الحربي دار الإسلام فقتل مسلما اغتيالا فليس بشهيد على الأصح ولو قتل [أهل البغي]
من أهل العدل غسل وصلي عليه على الأظهر ويغسل الباغي المقتول ويصلى عليه قطعا
ومن قتله قطاع الطريق فقيل ليس بشهيد قطعا وقيل كالعادل .
النوع الثاني الشهيد العاري عن جميع الأوصاف المذكورة كالمبطون والمطعون والغريق
والغريب والميت عشقا والميتة في الطلق ومن قتله مسلم أو ذمي أو باغ في غير القتال فهم
كسائر الموتى يغسلون ويصلى عليهم وإن ورد فيهم لفظ الشهادة وكذا المقتول قصاصا أو حدا
ليس بشهيد . وإذا قتل تارك الصلاة غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ورفع
قبره كغيره كما يفعل بسائر أصحاب الكبائر هذا هو الصحيح وفي وجه لا يغسل ولا يصلى عليه
ولا يكفن ويطمس قبره تغليظا عليه . وأما قاطع الطريق فيبنى أمره على صفة قتله
وصلبه وفيه قولان أظهرهما يقتل ثم يغسل ويصلى عليه ثم يصلب مكفنا والثاني يصلب ثم يقتل
وقيل ينزل بعد ثلاثة أيام أم يبقى حتى يتهرى وجهان إن قلنا بالأول أنزل فغسل وصلي عليه
وعلى الثاني لا يغسل ولا يصلى عليه قال إمام الحرمين وكان لا يمتنع أن يقتل مصلوبا وينزل
فيغسل ويصلى عليه ثم يرد ولكن لم يذهب إليه أحد وقال بعض أصحابنا لا يغسل ولا يصلى عليه
على كل قول . فرع لو استشهد جنب لم يغسل على الأصح ولا يصلى عليه قطعا
ولو استشهدت حائض فإن قلنا الجنب لا يغسل فهي أولى أو لا الوجهان حكاهما صاحب البحر
بناء على أن غسل الحائض يتعلق برؤية الدم أم بانقطاعه إن قلنا برؤيته فكالجنب والله أعلم
ولو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فالأصح أنها تغسل والثاني لا والثالث إن أدى غسلها
إلى إزالة أثر الشهادة لم تغسل وإلا غسلت .
فرع الأولى أن يكفن الشهيد في ثيابه الملطخة بالدم فإن لم يكن ما عليه سابغا تمم
وإن أراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها جاز وأما الدرع والجلود والفراء
والخفاف فتنزع . فصل فيمن هو أولى بالصلاة على الميت وفي الولي والوالي قولان
القديم الوالي أولى ثم إمام المسجد ثم الولي والجديد أن الولي أولى . قلت وهو الأظهر
والله أعلم . والمراد بالولي القريب ولا يقدم غيره إلا أن يكون القريب أنثى وهناك ذكر أجنبي

فهو اولى حتى يقدم الصبي المراهق على المراة الفقيهة وكذا الرجل اولى من المراة بامامة النساء
في ساير الصلوات واولى الاقارب الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل
ثم الاخ وهل يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب فيه طريقان المذهب تقديمه والثاني
على قولين كولاية النكاح اظهرهما يقدم والثاني سوا فعلى المذهب المقدم بعدهما ابن الاخ من
الابوين ثم من الاب ثم العم للابوين ثم للاب ثم ابن العم للابوين ثم للاب ثم عم الاب ثم بنوه
ثم عم الجد على ترتيب الارث . قلت قال اصحابنا لو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام
فعلى الطريقين والله اعلم . فان لم يكن عصبة قدم المعتق قال امام الحرمين ولعل الظاهر
تقديمه على ذوي الارحام ولهم حق في هذا الباب فاذا لم يكن هناك عصبة بالنسب ولا
بالولاء قدم اب الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام ولو اوصى ان يصلي عليه اجنبي فطريقان المذهب
وبه قطع الجمهور تقديم القريب والثاني وجهان احدهما هذا والثاني يقدم الموصى له كالوجهين فيمن
اوصى اجنبيا على اولاده ولهم جد . فرع اذا اجتمع اثنان في درجة كابنين او اخوين
وتنازعا نص في المختصر ان الاسن اولى وقال في ساير الصلوات الافقه اولى قال الجمهور ليس
المسئلتان على ما نص عليه وهذا هو المذهب وقيل فيهما قولان بالتخريج والمراد بالاسن
الاكبر وان كانا شابين وانما يقدم الاسن اذا حمدت حاله اما الفاسق والمبتدع فلا ويشترط
مضي السن في الاسلام كما سبق في ساير الصلوات . ولو استوى اثنان في الدرجة واحدهما رقيق
والاخر حر فالحر اولى وان كان احدهما رقيقا فقيها والاخر حرا غير فقيه فوجهان وقال في
الوسيط لعل التسوية اولى . قلت الاصح تقديم الحر والله اعلم ولو كان الاقرب
رقيقا والابعد حرا كاخ رقيق وعم حر فالاصح عند الجمهور العم اولى والثاني الاخ وقيل سوا ولو
استووا في كل شي فان رضوا بتقديم واحد فذاك والا اقرع .
فصل السنة ان يقف الامام عند عجيزة المراة قطعا وعند راس الرجل على الصحيح الذي
قطع به الجمهور والثاني عند صدره . ولو تقدم على الجنازة الحاضرة او القبر لم يصح على المذهب
فرع اذا حضرت جنائز جاز ان يصلي على كل واحدة صلاة وهو الاولى وجاز ان يصلي على
الجميع صلاة واحدة سوا كانوا ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا فان كانوا نوعا واحدا ففي كيفية
وضعهم وجهان وقيل قولان اصحهما يوضع بين يدي الامام في جهة القبلة بعضها خلف بعض
ليحاذي الامام الجميع والثاني يوضع الجميع صفا واحدا راس كل انسان عند رجل الاخر ويجعل
الامام جميعهم عن يمينه ويقف في محاذاة الاخر وان اختلف النوع تعين الوجه الاول
ومتى وضعوا كذلك فمن يقدم الى الامام ينظر ان جاوا دفعة واحدة نظر ان اختلف النوع قدم
اليه الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ولو حضر جماعة من الخناثى وضعت صفا واحدا لئلا يتقدم
امراة رجلا وان اتحد النوع قدم اليه افضلهم والمعتبر فيه الورع والخصال التي ترغب في



الصلاة عليه ويغلب على الظن كونه اقرب من رحمة الله تعالى ولا يقدم بالحرية وان استووا في
جميع الخصال وتنازع الاوليا في التقديم اقرع بينهم وان رضوا بتقديم واحد فذاك .
واما اذا جاءت الجنائز متعاقبة فيقدم الى الامام اسبقها وان كان المتاخر افضل هذا ان
اتحد النوع فلو وضعت امراة ثم حضر رجل او صبي نحيت ووضع الرجل او الصبي بين يدي
الامام ولو وضع صبي ثم حضر رجل فالصحيح انه لا ينحى الصبي بل يقال لولي الرجل اما ان تجعل
جنازتك وراء الصبي واما ان تنقله الى موضع اخر وعلى الشاذ الصبي كالمراة فان قيل ولي كل
ميت اولى بالصلاة عليه فمن يصلي على الجنائز صلاة واحدة قلنا من لم يرض بصلاة غيره
صلى على ميته وان رضوا جميعا بصلاة واحدة صلى ولي السابقة رجلا كان ميته او امراة وان
حضروا معا اقرع . فصل في كيفية الصلاة اما اقلها فاركانها سبعة احدها النية وفيها
ما سبق في ساير الصلوات وفي اشتراط الفرضية الخلاف المتقدم . وهل يشترط التعرض
لكونها فرض كفاية ام يكفي مطلق الفرض وجهان اصحهما الثاني . ثم ان كان الميت واحدا نوى
الصلاة عليه وان حضر موتى نوى الصلاة عليهم ولا حاجة الى تعيين الميت ومعرفته بل لو
نوى الصلاة على من يصلي عليه الامام جاز ولو عين الميت واخطا لم يصح .
قلت هذا اذا لم يشر الى المعين فان اشار صح في الاصح والله اعلم
ويجب على المقتدي نية الاقتداء . الركن الثاني القيام ولا يجزي عنه القعود
مع القدرة على المذهب كما سبق في التيمم . الثالث التكبيرات الاربع فلو كبر
خمسا ساهيا لم تبطل صلاته ولا مدخل لسجود السهو في هذه الصلاة وان كان
عامدا لم تبطل ايضا على الاصح الذي قاله الاكثرون وقال ابن سريج الاحاديث
الواردة في تكبير الجنازة اربعا وخمسا هي من الاختلاف المباح والجميع سائغ ولو كبر
امامه خمسا فان قلنا الزيادة مبطلة فارقه والا فلا لكن لا يتابعه فيها على الاظهر
وهل يسلم في الحال ام له انتظاره ليسلم معه وجهان اصحهما الثاني . الرابع السلام
وفي وجوب نية الخروج معه ما سبق في ساير الصلوات ولا يكفي السلام عليك على
المذهب وفيه تردد جواب عن الشيخ ابي علي . الخامس قراءة الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى وظاهر كلام الغزالي انه ينبغي ان تكون الفاتحة عقب الاولى متقدمة
على الثانية لكن حكى الروياني وغيره عن نصه انه لو اخر قراءتها الى التكبيرة الثانية
جاز . السادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وفي وجوب الصلاة
على الال قولان او وجهان كساير الصلوات وهذه اولى بالمنع . السابع الدعاء للميت
بعد التكبيرة الثالثة وفيه وجه انه لا يجب تخصيص الميت بالدعاء بل يكفي ارساله

للمؤمنين والمؤمنات وقدر الواجب من الدعاء ما ينطلق عليه الاسم وأما الأفضل فسنذكره
إن شاء الله تعالى وأما أكمل هذه الصلاة فلها سنن منها رفع اليدين في تكبيراتها الأربع
ويجمع يديه عقب كل تكبيرة ويضعهما تحت صدره كما في الصلوات ويؤمن عقب الفاتحة
ولا يقرأ السورة على المذهب ولا دعاء الاستفتاح على الصحيح ويتعوذ على الأصح
ويسر بالقراءة في النهار قطعا وكذا في الليل على الصحيح ونقل المزني في المختصر أنه عقب التكبيرة
الثانية يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات فهذه
ثلاثة أشياء أوسطها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي ركن كما تقدم وأولها الحمد ولا
خلاف أنه لا يجب وفي استحبابه وجهان أحدهما وهو مقتضى كلام الأكثرين لا يستحب والثاني يستحب
وجزم به صاحبا التتمة والتهذيب قلت نقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على
الأول وأن ما نقله المزني غير سديد وكذا قاله جمهور أصحابنا المصنفين ولكن جزم جماعة
بالاستحباب وهو الأرجح والله أعلم وأما الثالث وهو الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فيستحب عند
الجمهور وحكى إمام الحرمين فيه ترددا للأئمة قلت ولا يشترط ترتيب هذه
الثلاثة ولكنه أولى والله أعلم ومن المستحبات إكثار الدعاء للميت في الثالثة فيقول
اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها
إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم
به اللهم نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إليك وأنت غني عن عذابه وقد
جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز
عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه
ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين هذا نص الشافعي في
المختصر وفيها دعاء آخر عليه أكثر أهل خراسان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الإيمان فإن كان الميت امرأة قال اللهم هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث الكنايات
قلت ولو ذكرها على إرادة الشخص لم يضر قال البخاري وسائر الحفاظ أصح دعاء
الجنازة حديث عوف بن مالك في صحيح مسلم وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة
فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالثلج
والماء والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا



من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب
القبر وفتنته ومن عذاب النار والله أعلم وإن كان طفلا اقتصر على رواية أبي هريرة ويضم
إليه اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما
وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره وأما التكبيرة الرابعة فلم
يتعرض الشافعي في معظم كتبه لذكر عقيبها ونقل البويطي عنه أنه يقول عقيبها اللهم لا تحرمنا
أجره ولا تفتنا بعده كذا نقل الجمهور عنه وهذا الذكر ليس بواجب قطعا وهو مستحب
على المذهب وقيل في استحبابه وجهان أحدهما لا يستحب بل إن شاء قاله وإن شاء تركه
قلت يستحب تطويل الدعاء عقب الرابعة وصح ذلك عن فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله أعلم وأما السلام فالأظهر أنه يستحب تسليمتان وقال في الإملاء تسليمة فعلى هذا
إلى يمينه ويختمها ملتفتا إلى يساره فيدير وجهه وهو فيها هذا نصه وقيل يأتي بها
تلقاء وجهه بغير التفات قال إمام الحرمين ولا شك أن هذا الخلاف في صفة الالتفات
يجري في سائر الصلوات إذا قلنا يقتصر على تسليمة ثم نقل القولان هنا في الاقتصار على
تسليمة هما القولان في الاقتصار على سائر الصلوات والأصح أنهما مرتبان عليهما إن قلنا
هناك بالاقتصار فههنا أولى وإلا فقولان فإن الاقتصار هناك قول قديم وهنا هو في
الإملاء وهو جديد وإذا اقتصر على تسليمة فهل يقتصر على السلام عليكم أم يزيد ورحمة الله فيه
تردد حكاه أبو علي فرع المسبوق إذا أدرك الإمام في أثناء هذه الصلاة كبر ولم
ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة ثم يشتغل عقب تكبيرته بالفاتحة ثم يراعي في الأذكار ترتيب
نفسه فلو كبر المسبوق فكبر الإمام الثانية مع فراغه من الأولى كبر معه الثانية وسقطت عنه
القراءة كما لو ركع الإمام في سائر الصلوات عقب تكبيره ولو كبر الإمام الثانية والمسبوق في أثناء
الفاتحة فهل يقطع القراءة ويوافقه أم يتمها وجهان كالوجهين فيما إذا ركع الإمام والمسبوق في أثناء
الفاتحة أصحهما عند الأكثرين يقطع ويتابعه وعلى هذا هل يتم القراءة بعد التكبيرة لأنه محل
القراءة بخلاف الركوع أم لا يتم فيه احتمالان لصاحب الشامل أصحهما الثاني ومن فاته بعض
التكبيرات تداركها بعد سلام الإمام وهل يقتصر على التكبيرات نسقا بلا ذكر أم يأتي بالذكر
والدعاء قولان أظهرهما الثاني قلت القولان في الوجوب وعدمه صرح به صاحب
البيان وهو ظاهر والله أعلم ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم فلو
رفعت لم تبطل صلاتهم وإن حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة
حاضرة فرع لو تخلف المقتدي فلم يكبر مع الإمام الثانية أو الثالثة حتى كبر الإمام التكبيرة
المستقبلة من غير عذر بطلت صلاته كتخلفه بركعة
فصل الشرائط المعتبرة في سائر الصلوات كالطهارة وستر العورة والاستقبال

وغيرها يعتبر في هذه الصلاة ايضا ويشترط تقديم غسل الميت حتى لو مات في بير او معدن
انهدم عليه وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه ذكره في التتمة
قلت ـــــ ويجوز قبل التكفين مع الكراهة والله اعلم ولا يشترط فيها الجماعة لكن يستحب
وفي اقل ما يسقط فرض الكفاية في هذه الصلاة قولان ووجهان احد القولين بثلاثة
والثاني بواحد واحد الوجهين باثنين والثاني باربعة والاظهر عند الروياني وغيره
~~سقوطه واحد الوجهين باثنين والثاني باربعة والاظهر عند الروياني وغيره سقوطه~~
بواحد ومن اعتبر العدد قال صلوا فرادى او جماعة ولو بان حدث الامام او
المامومين فان بقي العدد المعتبر سقط الفرض والا فلا ويسقط بصلاة الصبيان المميزين
على الاصح ولا يسقط بالنساء على الصحيح وقال كثيرون لا يسقط بهن قطعا وان كثرن
والخلاف فيما اذا كان هناك رجال فان لم يكن رجل صلين منفردات وسقط الفرض بهن
قال في العدة وظاهر المذهب انه لا يستحب لهن الجماعة في جنازة الرجل والمراة وقيل
يستحب في جنازة المراة قلت ـــــ اذا لم يحضر الا النساء توجه الفرض عليهن واذا
حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن فلو لم يحضر الا رجل ونسا وقلنا لا يسقط
الا بثلاثة توجه الاتمام عليهن والظاهر ان الخنثى في هذا الفصل كالمراة والله اعلم

فصل ـــ تجوز الصلاة على الغايب بالنية وان كان في غير جهة القبلة والمصلي
يستقبل القبلة وسوا كان بينهما مسافة القصر ام لا بشرط ان يكون خارج البلد فان كان
المصلي والميت في بلد فهل يجوز ان يصلي اذا لم يكن بين يديه وجهان اصحهما لا قال
الشيخ ابو محمد واذا شرطنا حضور الميت اشترط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلثماية ذراع تقريبا

فصل ـــ اذا صلى على الجنازة جماعة ثم حضر آخرون فلهم ان يصلوا عليها جماعة وفرادى
وصلاتهم تقع فرضا كالاولين واما من صلى منفردا فلا يستحب له اعادتها في جماعة
على الاصح وسوا حضر الذين لم يصلوا قبل الدفن او بعده فان الصلاة على القبر عندنا
جايزة ولو دفن بلا صلاة اثم الدافنون فان تقديم الصلاة على الدفن واجب لكن لا ينبش
بل يصلون على قبره وحكي وجه انه لا يسقط الفرض بالصلاة على القبر وهو منكر
والى متى تجوز الصلاة على القبر فيه اوجه اصحها يصلي عليه من كان من اهل فرض الصلاة
عليه يوم موته ولا يصلي عليه غيره وهذا قول الشيخ ابي زيد وقال المحاملي وطايفة
هذا الوجه بعبارة اخرى فقالوا يصلي من كان من اهل الصلاة يوم موته فعلى العبارة
الاولى لا يصلي من كان صبيا مميزا وعلى الثانية يصلي والاول اشهر والثاني اصح عند
الروياني والوجه الثاني يصلى عليه الى ثلاثة ايام فقط والثالث الى شهر فقط والرابع
يصلى ما بقي شي منه في القبر فان انمحقت الاجزا كلها فلا فان شك في الانمحاق فالاصل
البقا

وفيه احتمال لامام الحرمين والخامس يصلى ابدا هذا كله في غير قبر النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يجوز الصلاة على قبره صلى الله عليه وسلم على الاوجه الا الرابع قطعا ولا على
الخامس على الصحيح وقال ابو الوليد النيسابوري يجوز الصلاة فرادى لا جماعة
قلت ـــــ لا تكره الصلاة على الميت في المسجد قال اصحابنا بل الصلاة فيه
افضل للحديث الصحيح في قصة سهيل بن بيضا في صحيح مسلم واما الحديث الذي رواه
ابو داود وغيره من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له فعنه اجوبة احدها ضعفه والثاني
الموجود في سنن ابي داود فلا شي عليه هكذا في اصول سماعنا على كثرتها وفي غيرها
من الاصول المعتمدة والثالث تضعيفه حمله على نقصان اجره اذا لم يتبعها الى الدفن ويستحب
ان يجعل صفوف الجنازة ثلاثة فاكثر للحديث الصحيح فيه واختلاف نية الامام
والماموم لا تضر فلو نوى الامام الصلاة على حاضر والماموم على غايب او عكسه جاز
ومن قتل نفسه غسل وصلي عليه ولا يوخر لزيادة المصلين ولا لانتظار احد غير الولي
ولا باس بانتظار وليها ان لم يخف تغيرها قال صاحب البحر لو صلى على الاموات
الذين ماتوا في يومه وغسلوا في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم جاز وقوله صحيح لكن الا
يختص ببلد والله اعلم

باب ـــــ الدفن تقدم انه فرض كفاية ويجوز في غير المقبرة لكن فيها افضل فلو قال بعض الورثة يدفن في ملكه
وبعضهم في المقبرة المسبلة دفن في المسبلة ولو بادر بعضهم فدفنه في الملك كان
للباقين نقله الى المسبلة والاولى ان لا يفعلوا ولو اراد بعضهم دفنه في ملك نفسه لم
يلزم الباقين قبوله فلو بادر اليه قال ابن الصباغ لم يذكره الاصحاب وعندي انه لا
ينقل فانه هتك وليس في تعليه ابطال حق الغير قلت ـــــ وفي التنبيه القطع
بما قاله صاحب الشامل والله اعلم ولو اتفقوا على دفنه في ملكه ثم باعوه لم يكن للمشتري
نقله وله الخيار في فسخ البيع ان كان جاهلا ثم اذا بلي او اتفق نقله فذلك الموضع للبايعين
ام للمشتري وجهان سياتي نظايرها في البيع ان شاء الله تعالى

فصل ـــ اقل ما يجزي في الدفن حفرة تكتم رايحة الميت وتحرسه عن السباع لعسر نبش
مثلها غالبا اما الاكمل فيستحب توسيع القبر وتعميقه قدر قامة وبسطة والمراد
قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يده مرفوعة والقامة والبسطة ثلاث اذرع ونصف
وفيه وجه انه قامة فقط وهي ثلاث اذرع والمعروف الاول
قلت ـــــ كذا قال المحاملي ان القامة والبسطة ثلاث اذرع ونصف وقال الجمهور
اربع اذرع ونصف وهو الصواب والله اعلم فرع يجوز الدفن في اللحد

والشق فاللحد ان يحفر جانب القبر مائلا عن استوائه من اسفله قدر ما يوضع فيه الميت ولكن
من جهة القبلة والشق ان يحفر وسطه كالنهر ويبني جانباه باللبن او غيره ويجعل بينهما
شق يوضع فيه الميت ويسقف فان كانت الارض صلبة فاللحد افضل والا فالشق ٥

فرع السنة ان يوضع الميت عند اسفل القبر بحيث يكون راسه عند رجل القبر ثم
يسل من جهة راسه سلا رفيقا ولا يدخله القبر الا الرجال متى وجدوا رجلا كان الميت
او امراة واولاهم بالدفن اولاهم بالصلاة الا ان الزوج احق بدفن زوجته ثم بعده
المحارم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم فان لم يكن احد منهم
فعبيدها وهم احق من بني العم لانهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه على الاصح فان قلنا
انهم كالاجانب لم يتوجه تقدمهم فان لم يكن عبيدها فالخصيان لضعف شهوتهم فان لم
يكونوا فذوو الارحام الذين لا محرمية لهم ٥ فان لم يكونوا فاهل الصلاح من الاجانب
قال امام الحرمين وما اري تقديم ذوي الارحام محتوما بخلاف المحارم لانهم كالاجانب
في وجوب الاحتجاب عنهم وقدم صاحب العدة نساء القرابة على الرجال الاجانب وهو
خلاف النص وخلاف المذهب المعروف ٥

فرع ان استقل بوضع الميت في القبر واحد بان كان طفلا فذاك والا فالمستحب
ان يكون عددهم وترا ثلاثة او خمسة على حسب الحاجة وكذا عدد الغاسلين ٥
ويستحب ان يستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان او امراة والمراة اكد واختار
ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا ان الاستحباب يختص بالمراة والمذهب الاول ٥
ويستحب لمن يدخله القبر ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يقول اللهم اسلمه اليك الاشحاء من ولده واهله وقرابته واخوانه وفارقه من كان
يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير
منزول به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت عنه فاهل العفو انت غني عن عذابه
وهو فقير الى رحمتك اللهم تقبل حسنته واغفر سيئته واعذه من عذاب القبر واجمع
له برحمتك الامن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه في تركته
في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا ارحم الراحمين وهذا
الدعا نص عليه الشافعي رحمه الله في المختصر ٥

فرع اذا وضع في اللحد اضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب
ولا يستلقي بان يدنى من جدار القبر ويسند ظهره بلبنة ونحوها ووضعه مستقبل
القبلة واجب كذا قطع به الجمهور قالوا فلو دفن مستدبرا او مستلقيا نبش ووجه



الى القبلة ما لم يتغير فان تغير لم ينبش وقال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد التوجيه
الى القبلة سنة فلو ترك استحب ان ينبش ويوجه ولا يجب واما الاضجاع على اليمين
فليس بواجب فلو وضع على اليسار مستقبل القبلة كره ولم ينبش ٥ ولو ماتت ذمية في
بطنها جنين مسلم ميت جعل ظهرها الى القبلة ليتوجه الجنين الى القبلة لان وجه الجنين
على ما ذكر الى ظهر الام ثم قيل تدفن هذه المراة بين مقابر المسلمين والكفار وقيل في
مقابر المسلمين وتنزل منزلة صندوق للولد وقيل في مقابر الكفار ٥

قلت الصحيح من هذه الاوجه الاول وبه قطع الاكثرون منهم صاحبا الشامل
والمستظهري وصاحب البيان ونقله صاحب الحاوي عن اصحابنا قال وكذلك اذا اختلط
موتى المسلمين بموتى الكفار قال وحكي عن الشافعي انها تدفع الى اهل دينها ليتولوا
غسلها ودفنها وقطع صاحب التتمة بانها تدفن على طرف مقابر المسلمين وهذا وجه
رابع والله اعلم ٥

فرع ويجعل تحت راس الميت لبنة او حجر ويفضى بخده الايمن اليه
او الى التراب ولا يوضع تحت راسه مخدة ولا يفرش تحته فراش حكى العراقيون كراهة ذلك
عن نص الشافعي رحمه الله وقال في التهذيب لا باس به ويكره ان يجعل في تابوت الا اذا
كانت الارض رخوة او ندية ولا تنفذ وصيته به الا في مثل هذه الحالة ثم يكون التابوت
من راس المال ٥

فرع اذا فرغ من وضعه في اللحد نصب اللبن على فتح اللحد
ويسد الفرج بقطع اللبن مع الطين او بالاجر ونحوه ثم يحثي كل دان من القبر ثلاث حثيات
من التراب بيديه جميعا ويستحب ان يقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم
وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ثم يهال بالمساحي ٥

فرع المستحب انه
لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه ولا يرفع الا قدر شبر ليعرف فيزار ويحترم قال في
التتمة الا اذا مات مسلم في بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون
ويكره تجصيص القبر والكتابة والبناء عليه ولو بني عليه هدم ان كانت المقبرة مسبلة
وان كان القبر في ملكه فلا ٥ واما تطيين القبر فقال امام الحرمين والغزالي لا يطين ولم
يذكر ذلك جماهير الاصحاب ونقل الترمذي عن الشافعي انه لا باس بالتطيين ٥ ويستحب ان
يرش الماء على القبر ويوضع عليه حصى وان يوضع عند راسه صخرة او خشبة ونحوها ٥

قلت قال صاحب التهذيب يكره ان يرش على القبر ماء الورد ويكره ان يضرب عليه
مظلة ولا باس بالمشي في النعل بين القبور والله اعلم ٥

فرع المذهب الصحيح الذي عليه جمهور اصحابنا ان تسطيح القبر افضل من تسنيمه
وقال ابن ابي هريرة الافضل الان التسنيم وتابعه الشيخ ابو محمد والغزالي والروياني

وهو اسناد ضعيف ۞ فرع الانصراف عن الجنازة اربعة اقسام احدها ينصرف عقب الصلاة
فله من الاجر قيراط الثاني ان يتبعها حتى توارى ويرجع قبل اهالة التراب الثالث يقف الى الفراغ
من القبر وينصرف من غير دعاء الرابع يقف بعده عند القبر ويستغفر الله تعالى للميت
وهذا اقصى الدرجات في الفضيلة وحيازة القيراط الثاني تحصل لصاحب القسم الثالث
وهل تحصل للثاني حكى فيه الامام ترددا واختار الحصول ۞ قلت وحكى صاحب
الحاوي هذا التردد وجهين وقال اصحهما لا يحصل الا بعد الفراغ من دفنه وهذا هو الجيد
ويحتج له برواية البخاري حتى يفرغ من دفنها ويحتج للاخرى برواية لمسلم في صحيحه حتى يوضع
في اللحد والله اعلم ۞ فرع ويستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله ابن امة
الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق
وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة
وبالمؤمنين اخوانا ورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ۞
قلت هذا التلقين استحبه جماعات من اصحابنا منهم القاضي حسين وصاحب التتمة
والشيخ نصر المقدسي في التهذيب وغيرهم ونقله القاضي حسين عن اصحابنا مطلقا والحديث
الوارد فيه ضعيف لكن احاديث الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم من المحدثين وغيرهم
وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الاحاديث الصحيحة كحديث اسألوا الله له
التثبيت ووصية عمرو بن العاص اقيموا عند قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها
حتى استأنس بكم واعلم ما اراجع به رسل ربي رواه مسلم في صحيحه ولم يزل اهل الشام
على العمل بهذا التلقين من العصر الاول وفي زمن من يقتدى به قال اصحابنا ويقعد
الملقن عند راس القبر واما الطفل ونحوه فلا يلقن والله اعلم ۞
فرع المستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر فان كثر الموتى وعسر افراد
كل ميت بقبر دفن الاثنان والثلاثة في قبر ويقدم الى القبلة افضلهم ويقدم الاب على الابن
وان كان الابن افضل منه لحرمة الابوة وكذا تقدم الام على البنت ولا يجمع بين الرجال
والنساء الا عند تاكد الضرورة ويجعل بينهما حاجز من تراب ويقدم الرجل وان كان ابنا
فان اجتمع رجل وامراة وخنثى وصبي قدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة وهل يجعل حاجز
التراب بين الرجلين وكذا بين المراتين ام يختص باختلاف النوع قال العراقيون لا
يختص بل يعم الجميع واشار غيرهم الى الاختصاص ۞ قلت الصحيح قول
العراقيين وقد نص عليه الشافعي في الام والله اعلم ۞



فصل القبر محترم توقيرا للميت فيكره الجلوس عليه والاتكاء ووطؤه الا لحاجة بان
لا يصل الى قبر ميته الا بوطئه ۞ قلت وكذا يكره الاستناد اليه قاله اصحابنا والله اعلم
فرع يستحب للرجال زيارة القبور وهل يكره للنساء وجهان احدهما وبه قطع الاكثرون
يكره والثاني وهو الاصح عند الروياني لا يكره اذا امنت الفتنة والسنة ان يقول الزائر
سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا
بعدهم وينبغي للزائر ان يدنو من القبر بقدر ما يدنو من صاحبه في الحياة لو كان زاره
وسئل القاضي ابو الطيب عن قراءة القرآن في المقابر فقال الثواب للقارئ ويكون الميت
كالحاضر ترجى له الرحمة والبركة فيستحب قراءة القرآن في المقابر والدعاء عقبها ۞
فرع لا يجوز نبش القبر الا في مواضع منها ان يبلى الميت ويصير ترابا فيجوز نبشه
ودفن غيره فيه ويرجع في ذلك الى اهل الخبرة ويختلف باختلاف البلاد والارض واذا
بلي الميت لم يجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقابر المسبلة لئلا يتصور بصورة
القبر الجديد فيمتنع الناس من الدفن فيه ۞ ومنها ان يدفن الى غير القبلة وسبق
ومنها ان يدفن من يجب غسله بلا غسل فالمذهب انه يجب النبش ليغسل وحكي قول
انه لا يجب بل يكره لما فيه من الهتك فعلى المذهب وجهان الصحيح المقطوع به في النهاية
والتهذيب ينبش ما لم يتغير الميت والثاني ينبش ما دام منه جزء من عظم وغيره ۞
ومنها اذا دفن في ارض مغصوبة يستحب لصاحبها تركه فان ابى فله اخراجه وان تغير
وكان فيه هتك ۞ ومنها لو كفن بثوب مغصوب او مسروق فيه اوجه اصحها
ينبش كما ينبش لرد الارض والثاني لا يجوز نبشه ويعطى صاحب الثوب القيمة لانه
كالتالف والثالث ان تغير الميت وكان في النبش هتك لم ينبش والا نبش ولو دفن في ثوب
حرير ففي نبشه هذا الخلاف ۞ قلت وفي هذا نظر وينبغي ان يقطع بانه لا
ينبش والله اعلم ۞ ومنها لو دفن بلا كفن هل ينبش ليكفن ام يترك حفظا لحرمته
واكتفاء بستر القبر وجهان اصحهما يترك ۞ ومنها لو وقع في القبر خاتم او غيره نبش ورد
ولو ابتلع في حياته مالا ثم مات وطلب صاحبه الرد شق جوفه ورد وقيل ان امكن
ان يضمن الورثة مثله او قيمته فلا ينبش على الاصح وقال القاضي ابو الطيب لا ينبش
بكل حال ويجب الغرم في تركته ولو ابتلع مال نفسه ومات فهل يخرج وجهان قال الجرجاني
الاصح يخرج ۞ قلت وصححه ايضا العبدري وصحح الشيخ ابو حامد والقاضي
ابو الطيب في كتابه المجرد عدم الاخراج وقطع به المحاملي في المقنع وهو مفهوم كلام
صاحب التنبيه وهو الاصح والله اعلم ۞ وحيث قلنا يشق جوفه ويخرج فلو دفن قبل
الشق نبش لذلك ۞ قلت قال الماوردي في الاحكام السلطانية اذا لحق
الارض المدفون فيها بلا سبيل او ند او ه فقد جوز الزبيري نقله منها وأباه غيره قول

الزبيري اصح والله اعلم ٭ فرع اذا مات في سفينة ان كان بقرب الساحل او بقرب
جزيرة انتظروا ليدفنوه في البر والا شدوه بين لوحين لئلا ينتفخ والقوه في البحر ليلقيه
البحر الى الساحل لعله يقع الى قوم يدفنونه فان كان اهل الساحل كفارا ثقل بشيء ليرسب ٭
قلت العجب من الامام الرافعي مع جلالته كيف حكى هذه المسألة على هذا الوجه
وكانه قلد فيه صاحبي المهذب والمستظهري في قولهما ان كان اهل الساحل كفارا ثقل
ليرسب وهذا خلاف نص الشافعي وانما هو مذهب المزني لان الشافعي رحمه الله قال
يلقى بين لوحين ليقذفه البحر قال المزني هذا الذي قاله الشافعي اذا كان اهل الساحل مسلمين
فان كانوا كفارا ثقل بشيء ليترك الى القرار قال اصحابنا الذي قاله الشافعي اولى لانه يحتمل
ان يجده مسلم فيدفنه الى القبلة وعلى قول المزني يتيقن ترك الدفن هذا الذي ذكرته
هو المشهور في كتب الاصحاب وذكر الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل وغيرهما ان المزني
ذكرها في جامعه الكبير وانكر القاضي ابو الطيب عليهم وقال انما ذكر المزني في جامعه
كما قالها الشافعي في الام قال الشافعي فان لم يجعلوه بين لوحين ليقذفه الساحل
بل ثقلوه والقوه في البحر رجوت ان يسعهم ذلك كذا رايته في الام ونقل الاصحاب
انه قال لم ياثموا وهو بمعناه واذا القوه بين لوحين او في البحر وجب عليهم قبل
ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله
يستحب ان يجمع الاقارب في موضع واحد من المقبرة ومن سبق الى موضع من
المقبرة المسبلة ليحفره فهو احق من غيره قال اصحابنا ويحرم ان يدفن في
موضع فيه ميت حتى يبلى ولا يبقى عظم ولا غيره قالوا فان حفر فوجد عظامه
اعاد القبر ولم يتم الحفر قال الشافعي رحمه الله فان فرغ من القبر فظهر شيء من
العظام جاز ان يجعل في جانب القبر ويدفن الثاني معه ٭ قال الشافعي والاصحاب
ولو مات له اقارب دفعة وامكنه دفن كل واحد في قبر بدا بمن يخشى تغيره
ثم الذي يليه في التغير فان لم يخش تغيرا بدا بابيه ثم امه ثم الاقرب فالاقرب
فان كانا اخوين فباكبرهما فان كانتا زوجتين اقرع بينهما ٭ ولا يدفن مسلم في مقبرة
الكفار ولا كافر في مقبرة المسلمين ٭ قال اصحابنا ولا يكره الدفن بالليل قالوا
وهو مذهب العلماء كافة الا الحسن البصري قالوا لكن المستحب ان يدفن نهارا
قال الشافعي في الام والاصحاب ولا يكره الدفن في الاوقات التي نهي عن الصلوة
فيها ونقل الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوي والشيخ نصر وغيرهم الاجماع عليه
واجابوا عن حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم ثلاث ساعات نهانا

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء
والطلوع والغروب واجاب القاضي ابو الطيب ثم صاحب الشامل بان الحديث محمول
على تحري ذلك وقصده ٭ ويكره المبيت في المقبرة ٭ واما نقل الميت من بلد الى بلد
فقال صاحب الحاوي لا احبه الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس
فيختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال صاحب المهذب والشيخ نصر المقدسي
من العراقيين يكره نقله وقال القاضي حسين وابو الفتح الدارمي وصاحب التتمة
يحرم نقله قال القاضي وصاحب التتمة ولو اوصى به لم تنفذ وصيته وهذا اصح فان
في نقله تاخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته من وجوه ٭ ولو ماتت امراة في جوفها
جنين حي قال اصحابنا ان كان يرجى حياته شق جوفها واخرج ثم دفنت والا فثلاثة
اوجه الصحيح لا يشق جوفها بل يترك حتى يموت الجنين ثم تدفن والثاني يشق والثالث
يوضع عليه شيء ليموت ثم تدفن وهذا غلط وان كان قد حكاه جماعة وانما ذكرته لابين
بطلانه ٭ قال صاحب الحاوي قال الشافعي لو ان رفقة في سفر مات احدهم فلم
يدفنوه نظر ان كان بطريق يخترقه المارة او بقرب قرية للمسلمين فقد اساؤوا وعلى من
بقربه من المسلمين دفنه وان كان بصحراء او موضع لا يمر به احد اثموا وعلى السلطان معاقبتهم
الا ان يخافوا او اشتغلوا به عدوا فيختار ان يواروه ما امكنهم فان تركوه لم ياثموا لانه موضع
ضرورة قال الشافعي ولو ان مجتازين مروا بميت في صحراء لزمهم القيام به رجلا كان او امراة
فان تركوه اثموا ثم ان كان بثيابه ليس عليه اثر غسل ولا تكفين وجب عليهم غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه وان كان عليه اثر الغسل والكفن والحنوط دفنوه فان ارادوا الصلاة
عليه صلوا بعد دفنه على قبره لان الظاهر انه صلي عليه والله اعلم ٭

## باب التعزية

هي سنة ويكره الجلوس لها ٭ ويستحب ان يعزي جميع
اهل الميت الكبير والصغير والرجل والمراة لكن لا يعزي الشابة الا محارمها ٭ وسواء في
اصل مشروعيتها قبل الصلاة والدفن وبعدهما لكن تاخيرها الى ما بعد الدفن احسن لاشتغال
اهل الميت بتجهيزه ٭ قلت قال اصحابنا الا ان يرى من اهل الميت جزعا شديدا
فيختار تقديم التعزية ليصبرهم والله اعلم ٭ ثم تمتد التعزية الى ثلاثة ايام ولا يعزى بعدها
الا ان يكون المعزي او المعزى غائبا وفي وجه يعزيه ابدا وهو شاذ والصحيح المعروف
الاول ثم الثلاثة للتقريب ٭ فرع معنى التعزية الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر
والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة فيقول في

تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر أعظم
الله أجرك وأخلف عليك وألهمك الصبر أو جبر مصيبتك ونحوه وفي تعزية الكافر بالمسلم
أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ويجوز للمسلم أن يعزي الذمي بقريبه الذمي فيقول أخلف الله
عليك ولا نقص عددك ۞ فصل يستحب لجيران الميت والأباعد من قرابته تهيئة
طعام لأهل الميت يشبعهم في يومهم وليلتهم ويستحب أن يلح عليهم في الأكل ۞
قلت ـــ قال صاحب الشامل وأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمعهم الناس عليه فلم
ينقل فيه شيء قال وهو بدعة غير مستحب وهو كما قال غيره لو كان الميت في بلد وأهله
في غيره يستحب لجيرانه أن يهيئوا الطعام لهم ولو قال الإمام الرافعي يستحب لجيران
أهل الميت لكان أحسن ليدخل فيه هذه الصورة والله أعلم ۞ ولو اجتمع نساء ينحن لم يجز
أن يتخذ لهن طعاما فإنه إعانة على معصية ۞ فصل البكاء على الميت جائز قبل الموت
وبعده وقبله أولى والندب حرام وهو تعداد شمائل الميت فيقال واكهفاه واجبلاه ونحو ذلك
والنياحة حرام والجزع بضرب الخد وشق الثوب ونشر الشعر حرام وإذا فعل أهل الميت شيئا
من ذلك لا يعذب الميت والحديث فيه متأول على من أوصى بالنياحة عليه ۞

باب ـــ تارك الصلاة ۞ هو ضربان أحدهما تركها جحدا لوجوبها فهو مرتد
تجري عليه أحكام المرتدين إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام يجوز أن يخفى عليه وجوبها ويجري
هذا الحكم في جحود كل حكم مجمع عليه ۞ قلت ـــ أطلق الإمام الرافعي القول بتكفير
جاحد المجمع عليه وليس هو على إطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من أمور
الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة أو الزكاة أو الحج أو تحريم
الخمر أو الزنا ونحو ذلك فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت
الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة
فليس بكافر للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه ففي الحكم
بتكفيره خلاف يأتي إن شاء الله تعالى بيانه في باب الردة وقد أوضح صاحب التهذيب القسمين
الأولين في خطبة كتابه والله أعلم ۞ الضرب الثاني من تركها غير جاحد وهو قسمان
أحدهما تركها لعذر كالنوم والنسيان فعليه القضاء فقط ووقته موسع والثاني تركها بلا عذر
تكاسلا فلا يكفر على الصحيح وعلى الشاذ يكون مرتدا كالأول فعلى الصحيح يقتل حدا وقال
المزني يحبس ويؤدب ولا يقتل ومتى يقتل فيه أوجه الصحيح بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها
والثاني إذا ضاق وقت الثانية والثالث إذا ضاق وقت الرابعة والرابع إذا ترك أربع صلوات
والخامس إذا ترك من الصلوات قدرا يظهر لنا به اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة والمذهب
الأول والاعتبار بإخراج الصلاة عن وقت الضرورة فإذا ترك الظهر لم نقتله حتى



تغرب الشمس وإذا ترك المغرب لم نقتله حتى يطلع الفجر حكاه الصيدلاني وتابعه الأئمة عليه
وعلى الأوجه كلها لا يقتل حتى يستتاب وهل يكفي الاستتابة في الحال أم يمهل ثلاثة أيام
قولان قال في العدة المذهب أنه لا يمهل والقولان في الاستحباب على المذهب وقيل على الإيجاب
فرع الصحيح أنه يقتل بالسيف ضربا كالمرتد وفي وجه ينخس بحديدة ويقال صل فإن
صلى وإلا كرر عليه حتى يموت وفي وجه يضرب بالخشب حتى يصلي أو يموت وأما غسل
المقتول لترك الصلاة ودفنه والصلاة عليه فتقدم بيانها في الصلاة على الميت ۞
فرع إذا أراد السلطان قتله فقال صليت في بيتي ترك ۞ فرع تارك الوضوء
يقتل على الصحيح ولو امتنع من صلاة الجمعة وقال أصليها ظهرا بلا عذر لم يقتل قاله الغزالي
في فتاويه لأنه لا يقتل بترك الصوم فالجمعة أولى لأن لها بدلا وتسقط بأعذار كثيرة ۞
قلت ـــ قد جزم الإمام الشاشي في فتاويه بأنه يقتل بترك الجمعة وإن كان يصليها
ظهرا لأنه لا يتصور قضاؤها وليست الظهر قضاء عنها وقد اختاره الشاشي غير هذا غير
الشاشي واستقصيت الكلام عليه في أول كتاب الصلاة من شرح المهذب ولو قتل إنسان
تارك الصلاة في مدة الإمهال قال صاحب البيان يأثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وسيأتي كلام
الإمام الرافعي فيه في كتاب الجنايات إن شاء الله تعالى وإن ترك الصلاة وقال تركتها ناسيا أو
للبرد أو عدم الماء أو لنجاسة كانت علي ونحو ذلك من الأعذار صحيحة كانت أو باطلة قال
صاحب التتمة يقال له صل فإن امتنع لم يقتل على المذهب لأن القتل بسبب تعمد تأخيرها عن
الوقت ولم يتحقق ذلك وفيه وجه أنه يقتل لعناده قال ولو قال تعمدت تركها ولا أريد
أن أصليها قتل قطعا ولو قال تعمدت تركها بلا عذر ولم يقل ولا أصليها قتل أيضا على المذهب
لتحقق جنايته وفيه وجه أنه لا يقتل ما لم يصرح بالامتناع من القضاء ۞ واعلم أن قضاء
من ترك الصلاة بعذر على التراخي على المذهب ومن ترك بغير عذر فوجهان أصحهما عند
العراقيين على التراخي والصواب ما قاله الخراسانيون أنه على الفور وسيأتي المسألة في
كتاب الحج إن شاء الله تعالى كما قدمنا الوعد به في آخر صفة الصلاة والله أعلم ۞

كتاب ـــ الزكاة هي أحد أركان الإسلام فمن جحدها كفر إلا أن
يكون حديث عهد بالإسلام لا يعرف وجوبها فيعرف ومن منعها وهو يعتقد وجوبها
أخذت منه قهرا فإن امتنع قوم قاتلهم الإمام عليها ۞
فصل فيمن تجب عليه الزكاة وهو كل مسلم حر أو بعضه حر فتجب في مال الصبي
والمجنون ويجب على الولي إخراجها من مالهما فإن لم يخرج أخرج الصبي بعد بلوغه
والمجنون بعد الإفاقة زكاة ما مضى ولا تجب في المال المنسوب إلى الجنين إن
انفصل حيا على المذهب وقيل وجهان أحدهما هذا والثاني تجب ۞ وأما الكافر

الاصلي فليس بمطالب باخراج الزكاة في الحال ولا زكاة عليه بعد الاسلام عن الماضي ٥
واما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب في الاسلام واذا حال الحول على ماله في الردة
فطريقان احدهما قاله ابن سريج يجب الزكاة قطعا كالنفقات والغرامات والثاني وهو الذي
قاله الجمهور يبنى على الاقوال في ملكه ان قلنا يزول بالردة فلا زكاة وان قلنا لا يزول وجبت
وان قلنا موقوف فالزكاة موقوفة ايضا فاذا قلنا تجب فالمذهب انه اذا اخرج في حال الردة
اجزاه كما لو اطعم عن الكفارة وقال صاحب التهذيب لا يبعد ان يقال لا يخرجها ما دام مرتدا
وكذا الزكاة الواجبة قبل الردة فان عاد الى الاسلام اخرج الواجبة في الردة وقبلها وان مات
مرتدا بقيت العقوبة في الاخرة قال امام الحرمين هذا خلاف ما قطع به الاصحاب لكن
يحتمل ان يقال اذا اخرج في الردة ثم اسلم هل يعيد الاخراج وجهان كالوجهين في اخذ الزكاة
من الممتنع ٥ ولا يجب الزكاة على المكاتب فان عتق وفي يده مال ابتدا له حولا وان عجز نفسه
وصار ماله لسيده ابتدا الحول عليه ٥ واما العبد القن فلا يملك بغير تمليك السيد
قطعا ولا بتمليكه على المشهور فان ملكه السيد مالا زكويا وقلنا لا يملك فالزكاة على سيده
وان قلنا يملك فلا زكاة على العبد قطعا لضعف ملكه ولا على السيد على الاصح لعدم ملكه
والثاني يجب لانه ينفذ تصرفه فيه ٥ والمدبر وام الولد كالقن ٥ ومن بعضه حر يلزمه
زكاة ما يملكه بجزئه الحر على الصحيح لتمام ملكه والثاني لا يلزمه كالمكاتب ٥

فصل قال الاصحاب الزكاة نوعان زكاة الابدان وهي زكاة الفطر ولا تتعلق بالمال
انما يراعى فيها امكان الاداء والثاني زكاة الاموال وهي ضربان احدهما تتعلق بالمالية والقيمة
وهي زكاة التجارة والثاني تتعلق بالعين والاعيان التي تتعلق بها الزكاة ثلاثة حيوان وجوهر
ونبات فتختص من الحيوان بالنعم ومن الجواهر بالنقدين ومن النبات بما تقتات في اختيار
بعض الاصحاب على المقاصد فقال الزكاة ستة انواع النعم والمعشرات والنقدان والتجارة
والمعدن والفطرة ٥

## باب زكاة النعم

لها ستة شروط احدها كون
المال نعما متمحضة والثاني كونه نصابا الثالث الحول الرابع دوام الملك فيه جميع الحول
الخامس السوم السادس كمال الملك ٥ الاول النعم وهي الابل والبقر والغنم فلا زكاة في
حيوان غيرها كالخيل والرقيق الا ان تكون للتجارة فيجب التجارة ٥ ولا يجب الزكاة فيما تولد من
الغنم والظباء سواء كانت الغنم فحولا او امهات ٥

الشرط الثاني النصاب فلا زكاة في الابل حتى تبلغ خمسا فاذا بلغتها ففيها شاة ولا شيء حتى
تبلغ عشرا ففيها شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان ولا يجب بعدها شيء حتى تجاوز مائة وعشرين فان زادت



وشهر

على مائة واحدة وجب ثلاث بنات لبون وان زادت بعض واحدة فوجهان قال الاصطخري
يجب ثلاث بنات لبون والصحيح لا يجب الا حقتان واذا زادت واحدة واوجبنا ثلاث
بنات لبون فهل للواحدة قسط من الواجب وجهان قال الاصطخري لا وقال الاكثرون
نعم فعلى هذا لو تلفت الواحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة
واحد وعشرين جزءا وعلى قول الاصطخري لا يسقط شيء ٥ ثم بعد مائة واحدى
وعشرين يستقر الامر فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وانما يتغير
الواجب بزيادة عشر عشر مثاله في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون
وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وعلى هذا ابدا ٥

فرع ولد الناقة يسمى بعد الولادة ربعا والانثى ربعة ثم هبعا وهبعة بضم اول
الجميع وثانيه وفتح ثالثه ثم فصيلا الى تمام سنة فاذا طعن في السنة الثانية سمي ابن مخاض
والانثى بنت مخاض فاذا طعن في الثالثة فابن لبون والانثى بنت لبون فاذا طعن في الرابعة فحق
وحقة فاذا طعن في الخامسة فجذع وجذعة وذلك آخر اسنان الزكاة ٥

فصل لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع ولا زيادة حتى تبلغ اربعين
ففيها مسنة ثم لا شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان واستقر الحساب في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة ويتغير الفرض بعشر عشر ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وهكذا ابدا والتبيع الذي
طعن في السنة الثانية والانثى تبيعة والمسنة التي طعنت في الثالثة والذكر مسن
هذا هو المذهب المشهور وحكى جماعة وجها ان التبيع له سنة اشهر والمسنة سنة

فصل لا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة ثم لا زيادة حتى تبلغ
مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم لا زيادة حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلاث
شياه ثم استقر الحساب في كل مائة شاة والشاة الواجبة فيها الجذعة من الضان
او الثنية من المعز واختلف اصحابنا في تفسيرها على اوجه اصحها الجذعة ما دخلت
في السنة الثانية والثنية ما دخلت في السنة الثالثة سواء كانت من الضان او المعز
والثاني الجذعة لها ستة اشهر والثنية سنة والثالث يقال اذا بلغ الضان سبعة اشهر
وهو من شابين فهو جذع وان كان من هرمين فلا يسمى جذعا حتى يبلغ ثمانية اشهر ٥

فرع ما بين الفريضتين يسمى وقصا منهم من يفتح قافه ومنهم من يسكنها
والشنق بمعنى الوقص وقيل الوقص في البقر والغنم خاصة والشنق في الابل خاصة

قلت: الفصيح في الوقص فتح القاف وهو المشهور في كتب اللغة، والمشهور في كتب الفقه وعند الفقهاء إسكانها، وقد لحّنهم فيه الإمام ابن بري، وليس تلحينهم بصحيح بل هما لغتان أوضحتهما في كتاب تهذيب الأسماء واللغات وشرح المهذب.
والشنق بالشين المعجمة والنون المفتوحتين والقاف، قال جمهور أهل اللغة: الشنق كالوقص سواء، وقال الأصمعي: الشنق يختص بأوقاص الإبل، والوقص بالبقر والغنم، ويقال فيه وقس بالسين المهملة، والمشهور استعماله فيما بين النصابين، وقد استعملوه فيما دون النصاب. والله أعلم.

فصل: الشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل هي الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز كالشاة الواجبة في الغنم. وهل يتعين أحد النوعين من الضأن والمعز؟ فيه أوجه: أحدها يتعين نوع صاحب الإبل المزكي، والثاني يتعين غالب غنم البلد، قطع به صاحب المهذب، ونقل عن الشافعي، فإن استويا تخيّر بينهما. والثالث وهو الصحيح أنه يخرج ما شاء من النوعين، ولا يتعين الغالب، صححه الأكثرون، وربما لم يذكروا سواه، ونقل صاحب التقريب نصًا للشافعي يقتضيه وصححها. والمذهب أنه لا يجوز العدول عن غنم البلد، وقيل وجهان، فعلى المذهب لو أخرج غير غنم البلد وهي في القيمة خير من غنم البلد أو مثلها أجزأه، وإنما يمنع دونها. وهل يجزئ الذكر منها أم يتعين الأنثى؟ وجهان: أصحهما يجزئ كالأضحية، وسواء كانت الإبل ذكورًا كلها أو إناثًا أو مختلطة، وقيل الوجهان مختصان بما إذا كانت كلها ذكورًا، وإلا فلا يجزئ الذكر قطعًا، والأصح الإجزاء مطلقًا.

فرع: إذا وجب شاة عن خمس من الإبل فأخرج بعيرًا أجزأه وإن كانت قيمته أقل من قيمة الشاة، هذا هو المذهب الصحيح. وفي وجه لا يجزئه إن نقصت قيمته عن قيمة الشاة، قاله القفال وأبو محمد. ووجه ثالث أنه إن كانت الإبل مراضًا أو قليلة القيمة لعيب أجزأه البعير الناقص عن قيمة الشاة، وإن كانت صحاحًا سليمة لم يجز الناقص. فعلى المذهب إذا أخرج بعيرًا عن خمس هل نقول كله فرض أم خمسه فرض والباقي تطوع؟ وجهان كالوجهين في المتمتع إذا ذبح بدنة بدل الشاة هل الفرض كلها أم سبعها؟ وفيمن مسح في الوضوء جميع رأسه هل الجميع فرض أم البعض؟ وقالوا القول بأن الجميع ليس بفرض في مسألتي الأضحية والرأس أوجه، لأن الاقتصار على سبع بدنة وبعض الرأس جائز، ولا يجزئ هنا خمس بعير بالاتفاق. وذكر قوم منهم صاحب المهذب أن الوجهين مبنيان على أصل، وهو أن الشاة الواجبة في الإبل أصل بنفسها أم بدل عن الإبل؟ وفيه وجهان، فإن قلنا الشاة أصل كان البعير كله فرضًا كالشاة، وإلا فالواجب خمس البعير. قلت: الأصح أن



جميع البعير فرض، قاله أصحابنا، وصورة المسألة إذا كانت قيمة البعير تجزئ عن خمس وعشرين، وإلا فلا يقبل بدل الشاة بلا خلاف. والله أعلم.
ولو أخرج بعيرًا عن عشر من الإبل أو عن خمس عشرة أو عن عشرين أجزأه على المذهب، وقيل لا بد في العشر من حيوانين: شاتين أو بعيرين أو بعير وشاة، وفي الخمس عشرة ثلاثة حيوانات، وفي العشرين أربعة: أربع شياه أو أبعرة، أو شاة وثلاثة أبعرة، أو عكسه، أو اثنين واثنين. وإذا قلنا بالمذهب أجزأه البعير وإن كان ناقص القيمة عن الشياه، وفيه الوجهان الضعيفان المتقدمان: قول القفال، والآخر، فإذا فرعنا عليهما اعتبرنا أن لا ينقص البعير في العشر عن قيمة شاتين، وفي الخمس عشرة عن قيمة ثلاث، وفي العشرين عن قيمة أربع.

فرع: الشاة الواجبة في الإبل يشترط كونها صحيحة وإن كانت الإبل مراضًا؛ لأنها في الذمة. ثم فيها وجهان: أحدهما وبه قطع كثيرون، وهو قول ابن خيران: يؤخذ من المراض صحيحة تليق بها. مثاله خمس من الإبل مراض قيمتها خمسون، ولو كانت صحاحًا لكانت قيمتها مائة، وقيمة الشاة المجزئة ستة دراهم، فيؤمر بإخراج شاة صحيحة تساوي ثلاثة دراهم، فإن لم يوجد بها شاة صحيحة قال صاحب الشامل: فرق الدراهم. والوجه الثاني يجب في الإبل ما يجب في الصحاح بلا فرق، قاله في المهذب، وهو ظاهر المذهب.

فصل: إذا ملك خمسًا وعشرين من الإبل فقد وجب بنت مخاض، فإن وجدها لم يعدل إلى ابن لبون، وإن لم يجدها وعنده ابن لبون جاز دفعه عنها، سواء قدر على تحصيلها أم لا، وسواء كانت أقل من قيمتها أم لا، ولا جبران معه. فإن لم يكن في إبله بنت مخاض ولا ابن لبون فالأصح أنه يشتري أيهما شاء ويخرجه، والثاني يتعين بنت مخاض. ولو كان عنده بنت مخاض معيبة فكالمعدومة، ولو كانت كريمة وإبله مهزولة لم يكلف إخراجها، فإن تطوع بها فقد أحسن، وإن أراد إخراج ابن لبون فوجهان: أحدهما لا يجوز لأنه واجد، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والأكثر شيعته، ورجحه إمام الحرمين والغزالي والأكثرون. والثاني يجوز كالمعدومة، وهذا هو الأرجح عند صاحبي المهذب والتهذيب، وحكي عن نصه. ولو لم يكن عنده بنت مخاض فأخرج خنثى من أولاد اللبون أجزأه على الأصح، ولا جبران له لذلك لاحتمال الأنوثة، لأنا لم نحققها. ولو وجد بنت لبون وابن لبون فأراد إخراج بنت اللبون وأخذ الجبران لم يكن له على الأصح. ولو لزمه بنت مخاض وهي عنده فأراد إخراج خنثى من أولاد اللبون لم يجزه لاحتمال أنه ذكر، فلا يجزئ مع وجود بنت المخاض. ولو أخرج خنثى عن بنت المخاض عند فقدها فلا شك في جوازه فإنه أولى من ابن اللبون. ولو لزمته بنت اللبون فأخرج خنثى عند عدمها لم يجزه على المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكت طائفة فيه وجهين.

فصل: إذا بلغت ماشيته حدًا يخرج فرضه بحسابين بأن ملك مائتين من الإبل

فهل الواجب خمس بنات لبون او اربع حقاق قال في القديم الحقاق وفي الجديد احدهما قال
الاصحاب فيه طريقان احدهما على قولين اصحهما اظهرهما الواجب احدهما والثاني الحقاق
والطريق الثاني القطع بالجديد وتأولوا القديم فان اثبتنا القديم وفرعنا عليه نظر
ان وجد الحقاق بصفة الاجزاء لم يجز غيرها ولا النزول منها الى بنات اللبون او صعد الى
الجذاع مع الجبران وان فرعنا على المذهب وهو احدهما فللمسألة احوال احدها ان
يوجد في ماله القدر الواجب من احد الصنفين بكماله دون الآخر فيؤخذ ولا يكلف
تحصيل الصنف الآخر وان كان انفع للمساكين ولا يجوز الصعود ولا النزول مع الجبران
اذ لا ضرورة اليه وسواء عدم جميع الصنف الآخر او بعضه فهو كالمعدوم وكذا لو وجد
الصنفان واحدهما معيب فكالمعدوم الحال الثاني ان لا يجد في ماله شيئا من
الصنفين او يوجدا وهما معيبان فاذا اراد تحصيل احدهما بشراء او غيره فالاصح ان له ان
يحصل ايهما شاء والثاني يجب تحصيل الاغبط للمساكين وله ان لا يحصل الحقاق ولا بنات اللبون
بل ينزل او يصعد مع الجبران فان شاء جعل الحقاق اصلا وصعد الى اربع جذاع فاخرجها
واخذ اربع جبرانات وان شاء جعل بنات اللبون اصلا ونزل الى خمس بنات مخاض فاخرجها
ودفع معها خمس جبرانات ولا يجوز ان يجعل الحقاق اصلا وينزل الى اربع بنات مخاض ويدفع
ثماني جبرانات ولا ان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد الى خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات
لامكان تقليل الجبران وفيه وجه شاذ انه يجوز الصعود والنزول المذكوران وليس بشيء
الحال الثالث ان يوجد الصنفان بصفة الاجزاء فالمذهب والذي نص عليه الشافعي و
جمهور اصحابه يجب الاغبط للمساكين وقال ابن سريج المالك بالخيار فيهما لكن يستحب له
اخراج الاغبط الا ان يكون ولي يتيم فيراعي حظه فاذا قلنا بالمذهب فاخذ الساعي غير الاغبط
ففيه اوجه الصحيح الذي اعتمده الاكثرون انه ان كان بتقصير اما من الساعي بان اخذه مع علمه
او اخذه بلا اجتهاد وظن انه الاغبط واما من المالك بان دلس واخفى الاغبط لم يقع المأخوذ
عن الزكاة وان لم يقصر واحد منهما وقع عن الزكاة والوجه الثاني قاله ابن خيران وقطع به في
التهذيب ان كان باقيا بيد الساعي بعينه لم يقع عن الزكاة وان لم يقصر واحد منهما والا وقع
والثالث يقع عنها بكل حال والرابع لا يقع بحال والخامس ان فرقه على المستحقين ثم ظهر الحال
حسب عن الزكاة بكل حال والا لم يحسب والسادس ان دفع المالك مع علمه بانه الادون لم
يجزئه وان كان الساعي هو الذي اخذه جاز وحيث قلنا يقع فهل يجب اخراج قدر التفاوت وجهان
اصحهما يجب والثاني يستحب كما اذا ادى اجتهاد الامام الى اخذ القيمة واخذها لا يجب شيء آخر
قال اصحابنا وانما يعرف التفاوت بالنظر الى القيمة فاذا كانت قيمة الحقاق اربعمائة وقيمة
بنات اللبون اربعمائة وخمسين وقد اخذ الحقاق فالتفاوت خمسون فلو كان التفاوت يسيرا

لا يقع المأخوذ عن الزكاة فعليه اخراجها ويطالب الساعي برد ما اخذه ان كان باقيا وبقيمته ان تلف صح





لا يجعله شقصا فانه يدفع الدراهم للضرورة واشار صاحب التهذيب الى انه يبنى على وقص
شقص وليس بشيء فان حصل له شقص نافه فوجهان احدهما يجب شراؤه واصحهما يجوز دفع
الدراهم لضرر المشاركة ولانه قد يعدل الى غير الجنس الواجب للضرورة كمن وجب عليه شاة
في خمس من الابل فلم يجد شاة فانه يخرج قيمتها وكمن لزمه بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون
لا في ماله ولا بالثمن فانه يعدل الى القيمة فاذا جوزنا الدراهم فلو اخرج شقصا جاز مال في النهاية اليه
وفيه ادنى نظر لما فيه من العسر على المساكين وان اوجبنا الشقص فيكون من الاغبط ام من المخرج
فيه اوجه اصحها من الاغبط لانه الاصل والثاني من المخرج لئلا ينقص والثالث يتخير بينهما ففي
المثال المذكور المتقدم يخرج على الاصح خمسة اتساع بنت لبون وعلى الثاني ~~من المخرج لئلا~~ نصف
حقة ثم اذا اخرج شقصا وجب صرفه الى الساعي على قولنا يجب الصرف الى الامام في الاموال الظاهرة
واذا اخرج الدراهم فوجهان احدهما لا يجب الصرف اليه لانها من الباطنة والثاني يجب لانها جبران
الظاهرة قلت هذا الثاني اصح والله اعلم واطلاق الاصحاب الدراهم في هذا
الفصل يشبه ان يكون المراد به نقد البلد دراهم كان او دنانير كما صرح به الشيخ ابراهيم المروذي
قلت المراد نقد البلد قطعا وصرح به جماعة منهم القاضي حسين وغيره وعليه يحمل
قول صاحب الحاوي وامام الحرمين وغيرهما دراهم او دنانير يعنيان ايهما كان نقد البلد والله اعلم
الحال الرابع ان يوجد بعض كل صنف بان يجد ثلاث حقاق واربع بنات لبون فهو بالخيار
ان شاء جعل الحقاق اصلا ودفعها مع بنت لبون وجبران وان شاء جعل بنات اللبون اصلا فدفعها
مع حقة واخذ جبرانا وهل يجوز ان يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات وجهان
ويجري الوجهان فيما اذا لم يجد الا اربع بنات لبون وحقة فدفع الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث
جبرانات ونظائره والاصح الجواز قال في التهذيب ويجوز في الصورة الاولى ان يعطي الحقاق مع
الجذعة ويأخذ جبرانا وان يعطي بنات اللبون وبنت مخاض مع جبران
الحال الخامس ان يوجد بعض احد الصنفين ولا يوجد من الآخر شيء كما اذا لم يجد الا
حقتين فله اخراجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله ان يجعل بنات اللبون اصلا فيخرج
بدلهن خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات ولو لم يجد الا ثلاث بنات لبون فله اخراجهن
مع بنتي مخاض وجبرانين وله ان يجعل الحقاق اصلا فيخرج اربع جذعات بدلها ويأخذ اربع
جبرانات كذا ذكر في التهذيب الصورتين ولم يحك خلافا وينبغي ان يكون فيه الوجهان السابقان
ولعله فرعه على الاصح فرع اذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها اربعة اتبعة او
ثلاث مسنات وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين في جميع ~~الخلاف~~ الخلاف والتفريع المذكور
فرع لو اخرج صاحب المائتين من الابل حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز ولو ملك اربع
مائة فعليه ثمان حقاق او عشر بنات لبون ويعود فيها جميع ما في المائتين من الخلاف والتفريع
ولو اخرج منها اربع حقاق وخمس بنات لبون جاز على الصحيح المعروف الذي قطع به الجمهور

ومنعه الاصطخري لتفريق الصفقه لغرضٍ كما لو فرّقه في المائتين قال الجمهور كل مائتين اصل
منفرد فهو ككفارتين يطعم في احداهما ويكسو في الاخرى ۞ واما المائتان فالتفريق فيها
كتفريق الكفارة الواحدة على ان المانع في المائتين ليس هو مجرد التفريق بل المانع التشقيص
الا ترى انه لو اخرج حقتين وثلاث بنات لبون او اربع بنات لبون وحقه جاز ويجري هذا الخلاف
متى بلغ المال ما يخرج منه بنات اللبون والحقاق بلا تشقيص فان قيل ذكرتم ان الساعي يأخذ الاغبط
ويلزم من ذلك ان يكون اغبط الصنفين هو المخرج فكيف يخرج البعض من هذا والبعض من ذاك
فالجواب ما اجاب به ابن الصباغ قال يجوز ان يكون لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين وفي
هذا ان جهة الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة لكن اذا كان هذا التفاوت لا من جهة القيمة
فيتعذر اخراج قدر التفاوت ۞ فصل من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده جاز
ان يخرج بنت لبون ويأخذ من الساعي شاتين او عشرين درهما ۞ ومن وجبت عليه بنت لبون
وليست عنده جاز ان يخرج حقة ويأخذ ما ذكرنا ۞ ومن وجبت عليه حقة وليست عنده
جاز ان يخرج جذعة ويأخذ ما ذكرنا ولو وجبت عليه جذعة وليست عنده جاز ان يخرج
بنت لبون مع ما ذكرنا ولو وجبت بنت لبون وليست عنده جاز ان يخرج بنت مخاض مع ما ذكرنا
ثم صفة شاة الجبران هذه صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الابل وفي
اشتراط الانوثة اذا كان المالك هو المعطي الوجهان المذكوران في تلك الشاة والدراهم التي
يخرجها هي النقرة قال في النهاية وكذا دراهم الشريعة حيث وردت فان احتاج الامام الى اعطاء
الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم باع شيئا من مال المساكين وصرفه في الجبران والى من تكون
الخيرة في تعيين الشاتين او الدراهم فيه طريقان المذهب وبه قطع الاكثرون ان الخيرة للدافع
سواء كان الساعي او رب المال لكن الساعي يراعي مصلحة المساكين والثاني على قولين اظهرهما
هذا والثاني الخيار للساعي ۞ واما الخيرة في الصعود والنزول فالى المالك على الاصح وعلى
والى الساعي على الثاني والوجهان فيما اذا دفع المالك غير الاغبط فان اراد دفع الاغبط لزم الساعي
اخذه قطعا هذا عند سلامة المال فان كان الواجب مريضا او معيبا لكون ابله مراضا او
معيبة فاراد الصعود وطلب الجبران فان قلنا الخيار للساعي ورأى الغبطة فيه جاز وان قلنا
الخيار للمالك لم يفوّض ذلك اليه وتستثنى هذه الصورة ۞ ولو اراد ان ينزل من السن المعيبة
او المريضة الى ما تحتها دونها ويبذل الجبران قبل فانه متبرع بزيادة ۞
فرع اذا وجب عليه جذعة فاخرج بدلها ثنية ولم يطلب جبرانا جاز وقد زاد خيرا
ولو طلب الجبران فوجهان اصحهما عند العراقيين وهو ظاهر النص جوازه واصحهما عند الغزالي
وصاحب التهذيب المنع ۞ قلت الاول اصح عند الجمهور والله اعلم ۞
وكما يجوز الصعود والنزول بدرجة يجوز بدرجتين بان يعطي بدل بنت اللبون جذعة عند



فقدها وفقد الحقة ويأخذ جبرانين او يعطي بدل الحقة بنت مخاض مع جبرانين وكذلك ثلاث
درجات بان يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث
جبرانات او يعطي بدل بنت المخاض جذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات ۞ وهل يجوز
الصعود والنزول بدرجتين مع القدرة على الدرجة القربى كما اذا لزمه بنت لبون فلم يجدها ووجد
حقة وجذعة فصعد الى الجذعة الاصح عند الجمهور لا يجوز والخلاف فيما اذا صعد وطلب جبرانين
فاما لو رضي بجبران فلا خلاف في الجواز ويجري الخلاف في النزول من الحقة الى بنت مخاض مع
وجود بنت اللبون ۞ اما اذا لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد جذعة وبنت مخاض
فهل له ترك بنت المخاض ويخرج الجذعة وجهان مخرجان مرتبان واولى بالجواز وبه قطع الصيدلاني
لان بنت المخاض وان كانت اقرب لكن ليست في الجهة المعدول اليها ۞
فرع لو اخرج المالك عن جبرانين شاتين وعشرين درهما جاز ولو اخرج عن جبران شاة
وعشرة دراهم لم يجز فلو كان المالك آخذا ورضي بالتفريق جاز ۞ فرع لو لزمه
بنت لبون فلم يجدها ووجد ابن لبون وحقة واراد دفع ابن اللبون مع الجبران فوجهان اصحهما
المنع والثاني الجواز لان الشرع جعله كبنت المخاض ۞ قلت لو وجب عليه بنت مخاض
فلم يجدها ووجد ابن لبون وبنت لبون فاخرجها وطلب الجبران لم يقبل على الاصح بل عليه دفع ابن
اللبون بلا جبران لانه بدل بنت المخاض بالنص ولو وجبت حقة فاخرج بدلها بنتي لبون او
جذعة فاخرج بدلها حقتين او بنتي لبون جاز على الصحيح لانهما يجزيان عما زاد ولو ملك احدى وستين
بنت مخاض فاخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور انه يجب معها ثلاث جبرانات وفي الحاوي
وجه انها تكفيه وحدها حذرا من الاجحاف وليس بشيء والله اعلم ۞
فرع لا مدخل للجبران في زكاة الغنم والبقر ۞ فصل في صفة المخرج في الكمال
والنقصان اسباب النقص في هذا الباب خمسة احدها المرض فان كانت ماشيته كلها مراضا
اخرج مريضة متوسطة ولو كان بعضها صحيحا وبعضها مريضا فان كان الصحيح قدر الواجب
فاكثر لم تجز المريضة ان كان الواجب حيوانا واحدا وان كان اثنين ونصف ماشيته صحاح
ونصفها مراض كبنتي لبون في ست وسبعين وكشاتين في مائتين فهل يجوز ان يخرج صحيحة
ومريضة وجهان حكاهما في التهذيب اصحهما عنده يجوز واقربهما الى كلام الاكثرين لا وان كان
الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كشاتين في مائتين ليس فيها صحيحة الا واحدة
فالمذهب انه يجزيه صحيحة ومريضة وبه قطع العراقيون والصيدلاني وقيل وجهان ثانيهما
تجب صحيحتان قاله الشيخ ابو محمد ۞ فرع اذا اخرج صحيحة من المال المنقسم الى الصحاح
والمراض لم يجب ان تكون من صحاح ماله ولا ما يساويها في القيمة بل تجب صحيحة لائقة بماله
مثاله اربعون شاة نصفها صحاح قيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار فعليه صحيحة
بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وذلك دينار ونصف ولو كانت الصحاح ثلاثين

فغلبه صحيحة ثلاثة ارباع قيمة صحيحة وربع مريضة وهو دينار ونصف وربع ولو لم يكن فيها الا
صحيحة فقليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءا من اربعين من قيمة مريضة وجزءا من اربعين
من صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وجميع ذلك ربع عشر المال ومتى قوم جملة النصاب
وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر القيمة كفى فلو ملك مائة واحدى وعشرين شاة معيبة لم يكن
قيمة الشاتين الماخوذتين جزءا من مائة واحد وعشرين جزءا من قيمة الجملة فان ملك خمسا وعشرين
من الابل تكون قيمة الناقة الماخوذة جزءا من خمسة وعشرين جزءا من قيمة الجملة وقس على
هذا سائر النصب وواجباتها ن ولو ملك ثلاثين من الابل نصفها صحاح ونصفها مراض
وقيمة كل صحيحة اربعة دنانير وقيمة كل مريضة ديناران وجبت صحيحة بقيمة نصف صحيحة
ونصف مريضة وهو ثلاثة دنانير ذكره صاحب التهذيب وغيره ولك ان تقول هلا كان
هذا ملتفتا الى ان الزكاة تتعلق بالوقص ام لا فان تعلقت فذاك والا فليقسط الماخوذ على
الخمس والعشرين ن النقص الثاني العيب والكلام فيه كالمرض سواء تمحضت الماشية
معيبة او انقسمت سليمة ومعيبة والمراد بالعيب في هذا الباب ما يثبت الرد في البيع على
الاصح وعلى الثاني هذا ما يمنع الاجزاء في الاضحية ن ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا
معيبة وفيها بنتا مخاض احداهما اجود المال مع عيبها والثانية دونها فهل ياخذ الاجود
كالاغتباط في الحقاق وبنات اللبون ام الوسط وجهان الصحيح الثاني واما قول الشافعي رحمه الله
في المختصر ويأخذ خير المعيب فاتفق الاصحاب على انه مؤول والمراد ياخذ من وسطه ن
النقص الثالث الذكورة فاذا تمحضت الابل اناثا او انقسمت ذكورا واناثا لم يجز عنها
الذكر الا في خمس وعشرين فانه يجزئ فيها ابن لبون عند فقد بنت المخاض وان تمحضت ذكورا
فثلاثة اوجه اصحها وهو المنصوص جوازه كالمريضة من المراض وعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين
ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين ويعرف بالتقويم والنسبة والثاني
والثالث المنع فعلى هذا لا يؤخذ انثى كانت توجد لو تمحضت اناثا بل يقوم ماشيته لو كانت
اناثا ويقوم الانثى الماخوذ منها وتعرف نسبتها من الجملة وتقوم ماشيته الذكور ويوجد انثى
قيمتها ما يقتضيه النسبة وكذلك الانثى الماخوذة من الاناث والذكور تكون دون الماخوذة
من محض الاناث بطريق التقسيط المذكور في المراض والثالث ان ادى اخذ الذكر الى
التسوية بين النصابين لم يؤخذ والا اخذ مثاله يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين وحق
من ست واربعين وجذع من احدى وستين وكذا يؤخذ الذكر اذا زادت الابل واختلف
الفرض بزيادة العدد ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين لانه ماخوذ عن خمس وعشرين
واما البقر فالتبيع ماخوذ منها في مواضع وجوبه وحيث وجبت المسنة تعينت
سواء تمحضت اناثا او انقسمت فان تمحضت ذكورا ففيه الوجهان الاولان في الابل ولو



اخرج عن الاربعين من البقر او خمسين تبيعين جاز على الصحيح لانهما يجزيان عن ستين فعما
دونها اولى واما الغنم فان تمحضت اناثا او انقسمت تعينت الانثى وان تمحضت ذكورا
فطريقان المذهب وبه قطع الاكثرون يجزئ الذكر والثاني على الوجهين في الابل ن
النقص الرابع الصغر وللماشية في هذا الفصل ثلاثة احوال احدها ان يكون كلها او
بعضها في سن الفرض فلا يكلف الاخراج منها بل يحصل السن الواجبة ويخرجها ولد الصعود
والنزول في الابل كما سبق الثالث ان يكون الجميع في سن دونها وقد يستبعد تصور هذا
فان احد شروط الزكاة الحول واذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الاجزاء وقد
صورها الاصحاب فيما اذا حدثت من الماشية في اثناء الحول فصلان او عجول او سخال
ثم ماتت الامهات وتم حولها والنتاج صغار بعد وهذا تفريع على ان النتاج يبنى على
حولها واما على قول الانماطي انه ينقطع الحول بموت الامهات بل يسقطها عن
النصاب فلا تتجه هذه الصورة بهذا الطريق ويمكن ان تصور ذلك فيما اذا ملك نصابا
من صغار المعز ومضى عليها حول فيجب الزكاة ولم تبلغ سن الاجزاء لان الثنية من
المعز على الاصح هي التي استكملت سنتين كما تقدم ن اذا عرفت التصوير ففيها يؤخذ
وجهان وقال صاحب التهذيب وغيره قولان القديم لا يؤخذ الا كبيرة لكن دون
الكبيرة الماخوذة من الكبار في القيمة وكذا اذا انقسم ماله الى صغار وكبار يؤخذ
كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره فان لم يوجد كبيرة بما يقتضيه التقسيط اخذت
القيمة للضرورة ذكره المسعودي في الافصاح والقول الجديد لا تتعين الكبيرة بل
تجوز الصغيرة كالمريضة من المراض فعلى هذا هل يؤخذ الصغيرة مطلقا ام كيف الحال
قطع الجمهور باخذ الصغيرة من صغار الغنم وذكروا في الابل والبقر ثلاثة اوجه اصحها يجوز
اخذ الصغار مطلقا كالغنم لكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير
فياخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل الماخوذ في خمس وعشرين ومن ست واربعين
فصيلا فوق الماخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس والوجه الثاني لا تجزئ الصغيرة لئلا
تؤدي الى التسوية بين القليل والكثير لكن تؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره والثالث
لا يؤخذ فصيل من احدى وستين فما دونها ويؤخذ مما فوقها وكذا في البقر قال الاصحاب
هذا الوجه ضعيف لشيئين احدهما ان التسوية التي يلزم في احدى وستين فما دونها يلزم
في احدى وتسعين فان الواجب في ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
فاذا اخذنا فصيلين في هذا وفي ذلك سوينا فان وجب الاحتراز عن التسوية فليحترز عن هذه
الصورة والثاني ان هذه التسوية تلزم في البقر في ثلاثين واربعين وقد عبر قوم من الاصحاب
عن هذا الوجه بعبارة تدفع هذين الشيئين فقالوا يؤخذ الصغيرة حيث لا يؤدي الى التسوية

ومنهم من خص المنع على هذا الوجه ببنت ولا بن فما فوقها وجوّز اخراج فصيل عن خمس وعشرين اذ لا تسوية في تخويره وحله ۞ الفصل الخامس رداءة النوع ۞ الماشية ان اتحد نوعها بان كانت ابله كلها ارحبيه او مهريه او كانت غنمه كلها ضانا او معزا اخذ الفرض منها وذكر العراقيون بلا أه وجه في انه هل يجوز اخذ ثنيه من المعز باعتبار القيمه عن اربعين ضانا او جذعه من الضان عن اربعين معزا اصحها الجواز لاتفاق الجنس كالمهريه مع الارحبيه والثاني المنع كالبقر عن الغنم والثالث لا يوخذ المعز عن الضان ويجوز العكس كما يوخذ في الابل المهريه عن المجيديه ولا عكس وكلام امام الحرمين قريب من هذا الثالث فانه قال لو ملك اربعين من الضان الوسط فاخرج ثنيه من المعز الشريفه يساوي جذعة من الضان التي ملكها فهذا يحتمل والظاهر اجزا وها ۞ اما اذا اختلف النوع كالمهريه والارحبيه من الابل والعراب والجواميس من البقر والضان والمعز من الغنم فيضم البعض الي البعض في اكمال النصاب لاتحاد الجنس وفي كيفيه اخذ الزكاه قولان احدهما يوخذ من الاغلب فان استويا فكاجتماع الحقاق وبنات اللبون في مائتين فيوخذ الاغبط للمساكين على المذهب وعلى وجه المخيره للمالك والقول الثاني وهو الاظهر يوخذ من كل نوع بقسطه وليس معناه انه يوخذ من هذا شقص ومن ذاك شقص فانه لا يجري بالاتفاق ولكن المراد النظر الي الاصناف باعتبار القيمه فاذا اعتبرت القيمه والتقسيط فمن اي نوع كان الماخوذ جاز كذا قاله الجمهور وقال ابن الصباغ ينبغي ان يكون الماخوذ من اعلا الانواع كما لو انقسمت الي صحاح ومراض ويجاب عما قال بانه ورد النهي عن المريضه والمعيبه فلم ياخذها ما وجدنا صحيحه علا ما يجز فيه وحكي قول ثالث انه اذا اختلف الانواع اخذ من الوسط ولا يجي هذا في نوعين فقط ولا في ثلاثه متساويه وحكي وجه انه يوخذ الاجود مخرّج من نصه في اجتماع الحقاق وبنات اللبون وحكي عن ابي اسحق ان القولين فيما اذا لم يحتمل الابل اخذ واجب كل نوع منه فان احتمل اخذ بلا خلاف بان ملك مائتين مائه ارحبيه ومائه مهريه فيوخذ حقتان من هذه وحقتان من هذه والمشهور في المذهب طرد الخلاف مطلقا ونوضح القولين الاولين بمثالين احدهما له خمس وعشرون من الابل عشر مهريه وعشر ارحبيه وخمسة مجيديه فعلى القول الاول يوخذ بنت مخاض ارحبيه او مهريه بقيمة نصف ارحبيه ونصف مهريه لان هذين النوعين اغلب وعلى الثاني يوخذ بنت مخاض من اي الانواع اعطى بقيمة خمسي مهريه وخمسي ارحبيه وخمس مجيديه فاذا كانت قيمة بنت مخاض مهريه عشره وقيمة بنت مخاض ارحبيه خمسه وبنت مخاض مجيديه ديناران ونصفا اخذ بنت مخاض من اي انواعها شا قيمتها سته ونصف ۞ الثاني له ثلاثون من المعز وعشر من الضان فعلى القول الاول ياخذ ثنيه من المعز كما لو كانت كلها معزا وعكسه لو كان الضان ثلاثين اخذ جذعه من الضان وعلى



القول الثاني يجمع ضانيه او عنزا بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع ضانيه في الصوره الاولى وبقيمة ثلاثة ارباع ضانيه وربع عنز في الصوره الثانيه ولا يجي فيه قول اعتبار الوسط هنا وعلى وجه اعتبار الاشرف يوخذ من اشرفها ۞

باب الخلطه هي نوعان خلطة اشتراك وخلطة جوار وقد يعبر عن الاولى بخلطة الاعيان وبخلطة الشيوع وعن الثانيه بخلطة الاوصاف والمراد بالاولى ان لا يتميز نصيب احد الرجلين او الرجال عن نصيب غيره كماشيه ورثها قوم او ابتاعوها معا فهي شايعه بينهم وبالثانيه ان يكون مال كل واحد معينا متميزا عن مال غيره ولكن بجاوره مجاورة المال الواحد على ما سنذكره ان شا الله تعالى ولكل واحد من الخلطتين اثر في الزكاه فيجعلان مال الشخصين او الاشخاص بمنزلة مال الواحد ثم قد توجب الزكاه او تكثرها كرجلين خلطا عشرين بعشرين يجب شاه ولو انفردا لم يجب شي ۞

وصورة تكثيرها خلطة مائه وشاه بمثلها وجب على كل واحد شاه ونصف ولو انفرد لزمه شاه فقط او خلط خمسا وعشرين بقره بمثلها لزم كل واحد مسنه وربع تبيع ولو انفرد كفاه مسنه والله اعلم ۞ وقد يقللها كرجلين خلطا اربعين باربعين يجب عليها شاه ولو انفردا وجب على كل واحد شاه وحكى الحناطي وجها غريبا ان خلطة الجوار لا اثر لها وليس بشي ۞ فصل نوعا الخلطه يشتركان في اعتبار شروط وتختص خلطة الجوار بشروط فمن المشترك كون المجموع نصابا فلو ملك زيد عشرين شاه وعمرو عشرين فخلطا تسع عشره بتسع عشره وتركا شاتين منفردتين فلا اثر لخلطتهما ولا زكاه اصلا ۞ ومنها ان يكون الخليطان من اهل وجوب الزكاه فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا اثر للخلطه بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا شي عليه ۞ ومنها دوام الخلطه في جميع السنه على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى ۞ واما الشروط المختصه بخلطة الجوار فمجموعها عشره متفق على اشتراطه ومختلف فيه احدها اتحاد المراح وهو ماواها ليلا الثاني اتحاد المشرب بان تسقي غنمهما من ماء واحد نهر او عين او بير او حوض او من مياه متعدده بحيث لا تختص غنم احدهما بالشرب من موضع وغنم الاخر من غيره ۞ الثالث اتحاد المسرح وهو الموضع الذي تجمع فيه ثم تساق الى المرعى ۞ الرابع اتحاد المرعى وهو الموضع الذي ترعى فيه فهذه الاربعه متفق عليها الخامس اتحاد الراعي الاصح اشتراطه ومعناه ان لا تختص غنم احدهما براع ولا باس بتعدد الرعاه لها قطعا ۞ السادس اتحاد الفحل المذهب انه شرط وبه قطع الجمهور وقيل وجهان اصحها اشتراطه والمراد ان لا تكون الفحول مرسله من ماشيه احدهما لا تختص احد اهما بفحل سواكانت الفحول مشتركه بينهما او لاحدهما او مستعاره واتفقوا على ضعفه واذا قلنا لا

حمسه ٩

ومن وجه يشترط ان يكون مشتركه او لاحدهما او مستعاره

لا يشترط اتحاد الفحل يشترط كون الانزاء في موضع واحد السابع اتحاد الموضع الذي تحلب فيه لا
بد منه كالمراح فلو حلب هذا ماشيته في اهله وذاك ماشيته في اهله فلا خلطة ۞
الثامن اتحاد الحالب وهو الشخص الذي يحلب فيه وجهان اصحهما ليس بشرط والثاني يشترط
بمعنى انه لا ينفرد احدهما بحالب يمتنع عن حلب ماشية الاخر التاسع اتحاد الاناء الذي
يحلب فيه وهو المحلب وفيه وجهان اصحهما لا يشترط كما لا يشترط اتحاد آلة الجز والثاني يشترط
فلا ينفرد احدهما بمحلب او بحالب ممنوعة من الاخر وعلى هذا هل يشترط خلط اللبن وجهان
اصحهما لا والثاني يشترط ويتسامحون في قسمته كما يخلط المسافرون ازوادهم ثم ياكلون
وفيهم الزهيد والرغيب ۞ العاشر نية الخلطة هل تشترط وجهان اصحهما لا يشترط
ويجري الوجهان فيما لو افترقت الماشية في شيء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها او فرقها
الراعي ولم يعلم المالكان الا بعد طول الزمان هل تنقطع الخلطة ام لا اما لو فرقاها
هما او احدهما قصدا في شيء من ذلك فتنقطع الخلطة وان كان يسيرا ۞ واما التفرق
اليسير من غير قصد فلا يؤثر لكن لو اطلعا عليه فاقراها على تفرقها ارتفعت الخلطة
ومهما ارتفعت فعلى من نصيبه نصاب زكاة الانفراد اذا تم الحول من يوم الملك لا من
يوم ارتفاعها ۞ فصل الخلطة تؤثر في المواشي بالاتفاق وهل تؤثر في الثمار
والزرع والنقدين وعروض التجارة اما خلطة الاشتراك ففيها قولان القديم لا تؤثر
والجديد تؤثر واما خلطة الجوار فلا تثبت على القديم وفي الجديد قولان وقيل وجهان
اصحهما تثبت واذا اختصرت قلت في الخلطتين ثلاثة اقوال الاظهر ثبوتهما والثاني لا
والثالث تثبت خلطة الاشتراك فقط وصورة الخلطة في هذه الاشياء ان يكون
لكل واحد منهما صف نخيل او زرع في حائط واحد او لكل واحد كيس دراهم في صندوق
واحد او امتعة تجارة في خزانة واحدة وفرع الاصحاب على اثبات الخلطتين
مسائل منها نخيل موقوفة على جماعة معينين في حائط واحد اثمرت خمسة اوسق
يجب فيها الزكاة ۞ ومنها لو استاجر اجيرا ليتعهد نخيله بثمرة نخلة بعينها بعد
خروجها وقبل بدو صلاحها وشرط القطع فلم يتفق القطع حتى بدا الصلاح وبلغ
ما في الحائط نصابا وجب على الاجير عشر ثمرة تلك النخلة وان قلت ۞ ومنها لو
وقف اربعين شاة على جماعة معينين ان قلنا الملك في الموقوف لا ينتقل اليهم فلا
زكاة وان قلنا يملكونه فوجهان الاصح لا زكاة ايضا لضعف ملكهم ۞
فصل اخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضي التراجع بينهما وقد يقتضي
رجوع احدهما على صاحبه دون الاخر ثم الرجوع والتراجع يكثران في خلطة الجوار

وقد



وقد يتفقان في خلطة المشاركة كما سياتي ان شاء الله تعالى فاما خلطة الجوار فتارة
يمكن الساعي ان ياخذ من نصيب كل واحد منهما ما يخصه وتارة لا يمكنه فان لم يمكنه فله
ان ياخذ فرض الجميع من نصيب ايهما شاء وان لم يجد سن الفرض الا في نصيب احدهما
اخذه مثاله اربعون شاة لكل واحد عشرون ياخذ الشاة من ايهما شاء ولو وجبت بنت
لبون فلم يجدها الا في احدهما اخذها منه ۞ ولو كانت ماشية احدهما مراضا
او معيبة اخذ الفرض من الاخر ۞ اما اذا امكن فوجهان قال ابو اسحق ياخذ من
مال كل واحد ما يخصه ولا يجوز غير ذلك ليغنيهما عن التراجع واصحهما وبه قال ابن
ابي هريرة والجمهور ياخذ من جنب المال ما اتفق ولا حجر عليه بل لو اخذ كما قال ابو اسحق
ثبت التراجع لان المالين كواحد ۞ مثال صورة الامكان لكل واحد مائة شاة
وامكن ان ياخذ من مال كل واحد شاة وكذا لو كان لاحدهما اربعون من البقر
وللاخر ثلاثون وامكن اخذ مسنة من الاربعين وتبيع من الثلاثين وكذا لو كان لواحد
مائة من الابل وللاخر ثمانون وامكن اخذ حقتين من المائة وبنتي لبون من الثمانين ۞
فرع في كيفية الرجوع فاذا خلطا عشرين بعشرين من الغنم فاخذ الساعي شاة
من نصيب احدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لانها غير مثلية
فلو كان لاحدهما ثلاثون شاة وللاخر عشر فاخذها الساعي من صاحب الثلاثين رجع
بربعها على الاخر وان اخذها من الاخر رجع بثلاثة ارباعها على صاحب الثلاثين ۞ ولو
كان لاحدهما مائة وللاخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة
رجع بثلث قيمتهما ولا نقول بقيمة ثلثي شاة وان اخذهما من صاحب الخمسين رجع
بثلثي قيمتهما ۞ ولو اخذ من كل واحد شاة رجع صاحب المائة على صاحب الخمسين بثلث
قيمة شاته وصاحب الخمسين على صاحب المائة بثلثي قيمة شاته ۞ ولو كان نصف
الشاة لهذا ونصفها للاخر رجع كل واحد بنصف قيمة شاته فان تساوت القيمتان خرج
على اقوال التقاص عند تساوي الدينين قدرا وجنسا ولو كان لاحدهما ثلاثون
من البقر وللاخر اربعون فواجبهما تبيع ومسنة على صاحب الاربعين اربعة اسباعهما
وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة اسباعهما فلو اخذهما الساعي من صاحب الاربعين رجع على
الاخر بثلاثة اسباع قيمتهما وان اخذهما من الاخر رجع باربعة اسباعهما ولو اخذ التبيع من
صاحب الاربعين والمسنة من الاخر رجع صاحب المسنة باربعة اسباعها وصاحب
التبيع بثلاثة اسباعه ۞ ولو اخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع من الاخر
رجع صاحب المسنة بثلاثة اسباعها وصاحب التبيع باربعة اسباعه ۞

قلت هذا الذي ذكره في الشرح والتتمة قاله امام الحرمين وغيره وانكر
عليهم بنص الشافعي رحمه الله الذي نقله عنه صاحب جمع الجوامع في منصوص الشافعي
قال الشافعي لو كانت غنمهما سواء وواجبها شاتان فاخذ من غنم كل واحد شاة وكانت
قيمة الشاتين المأخوذ من خليطه لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء لانه لم يؤخذ منه
الا ما عليه في غنمه لو كانت منفردة هذا نصه وفيه تصريح بمخالفة المذكور وانه
يقتضي ان على صاحب الثلاثين تبيعا وعلى الآخر مسنة والتراجع بينهما على حسب ذلك
وكذلك لاح الاشباه وهذا هو الظاهر فان الدليل ايضا فليعتمد والله اعلم
فرع لو ظلم الساعي فاخذ من احد الخليطين شاتين والواجب شاة او اخذ
ماخضا او ربى رجع المأخوذ منه بنصف قيمة الواجب لا قيمة المأخوذ ويرجع المظلوم على
الظالم فان كان المأخوذ باقيا في يد الساعي استرده والا استرد الفرض والفضل والفرض
ساقط ولو اخذ القيمة في الزكاة او اخذ من السخال كبيرة رجع على الاصح لانه مجتهد فيه
وقيل يرجع في مسئلة الكبيرة قطعا فرع جميع ما قدمناه في هذا الفصل في خلطة
الجوار اما خلطة الاشتراك فان كان الواجب من جنس المال فاخذه الساعي منه
فلا تراجع وان كان من غيره كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الابل رجع المأخوذ منه
على صاحبه بنصف قيمتها فلو كان بينهما عشرة فاخذ من كل واحد شاة تراجعا فان تساوت
القيمتان خرج على اقوال التقاص فرع متى ثبت الرجوع وتنازعا في قيمة المأخوذ
فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم

فصل في اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد فاذا لم يكن لهما حالة انفراد بان
ورثا ماشية او ابتاعاها دفعة واحدة شائعة او مخلوطة واداما الخلطة سنة زكيا
زكاة الخلطة بلا خلاف وكذا لو ملك كل واحد دون النصاب وبلغ بالخلطة نصابا
زكيا زكاة الخلطة قطعا اما اذا انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فاما ان
يتفق ذلك في حق الخليطين جميعا واما في حق احدهما فان اتفق في حقهما بان اتفق
حولاهما ففيه قولان فان اتفقا بان ملك كل واحد اربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا
غرة صفر فقولان الجديد انه لا تثبت الخلطة في السنة الاولى فاذا جاء المحرم وجب
على كل واحد شاة والقديم تثبت فيجب في المحرم على كل واحد نصف شاة
وعلى القولين جميعا في الحول الثاني وما بعده يزكيان زكاة الخلطة لوجودها في
جميع السنة قلت الاظهر الجديد ويجري القولان متى خلطا قبل انقضاء
الحول بزمن لو علفت الماشية لسائمة فيه سقط حكم السوم وفيه خلاف يأتي
ان شاء الله تعالى واختار هذا صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب [illegible]

ايام



ايام والمراد التقريب وقد اتفقوا على انه لا جريان للقديم اذا لم يبق من الحول الا يوم
او يومان ونحو ذلك والله اعلم وان اختلف حولاهما بان ملك هذا غرة المحرم وذاك
غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع بني على القولين عند انقضاء الحول فعلى الجديد اذا
جاء المحرم على الاول شاة واذا جاء صفر فعلى الثاني شاة وعلى القديم على كل واحد
نصف شاة عند انقضاء حوله من حين ملك ثم في ساير الاحوال يتفق القولان
على ثبوت حكم الخلطة فيكون على الاول عند غرة كل محرم نصف شاة وعلى الثاني
عند كل صفر نصف شاة ولنا وجه ان الخلطة في جميع الاحوال لا تثبت واتفق
الاصحاب على ضعفه ونسب الجمهور هذا الوجه الى تخريج ابن سريج وقال الحناطي
ليس هو لابن سريج بل هو لغيره اما اذا اتفق في حق احدهما بان ملك اربعين
في غرة المحرم وملك الآخر اربعين غرة صفر وخلطها عند الملك او خلط الاول
اربعينه غرة صفر باربعين لغيره ثم باع الثاني اربعينه لثالث فقد ثبت للاول حكم
الانفراد شهرا والثاني لم ينفرد اصلا فبنى على الحالة المتقدمة فاذا جاء المحرم فعلى
الاول شاة في الجديد ونصف شاة في القديم واذا جاء صفر فعلى الثاني نصف شاة في
القديم وعلى الجديد وجهان اصحهما نصف شاة والثاني شاة ويثبت حكم الخلطة في باقي
الاحوال على الاول وعلى الوجه المنسوب الى ابن سريج لا يثبت
فرع في صور بناها الاصحاب على هذه الاختلافات منها لو ملك اربعين شاة
غرة المحرم ثم اربعين غرة صفر فعلى الجديد اذا جاء المحرم لزمه للاربعين الاولى شاة
واذا جاء صفر لزمه للاربعين الثانية نصف شاة على الاصح وقيل شاة وعلى القديم
يلزمه نصف شاة لكل اربعين في حولها ثم يتفق القولان في ساير الاحوال وعلى
الوجه المنسوب الى ابن سريج في الاربعين الاولى شاة عند تمام حولها وفي الثانية
شاة عند تمام حولها وهكذا ابدا ما لم ينقص النصاب والغرض انه كما تثبت الخلطة
في ملك الشخصين عند اختلاف التاريخ تثبت في ملكي الواحد ومنها لو ملك اربعين غرة
المحرم ثم ملك اربعين غرة صفر ثم اربعين غرة شهر ربيع فعلى القديم يجب في كل اربعين ثلث
شاة عند تمام حولها وعلى الجديد يجب في الاولى لتمام حولها شاة وفيما يجب في
الثانية لتمام حولها وجهان اصحهما نصف شاة والثاني شاة وفيما يجب في الثالثة لتمام حولها
وجهان اصحهما ثلث شاة والثاني شاة ثم يتفق القولان في ساير الاحوال وعلى وجه ابن
سريج يجب في كل اربعين لتمام حولها شاة ابدا ومنها لو ملك اربعين غرة المحرم وملك
آخر عشرين غرة صفر وخلطا عند ملك الثاني فاذا جاء المحرم لزم الاول شاة في الجديد
وثلثاها في القديم واذا جاء صفر لزم الثاني ثلث شاة على القولين لانه خالط في جميع حوله

وعلى وجه ابن سريج يجب على الاول شاة ابدا والثاني على صاحب العشرين ابد الاحوال التابع
ولو ملك مسلم وذمي ثمانين شاة من اول المحرم ثم اسلم الذمي غرة صفر كان المسلم يمكن انفرد ماله
شهرا ثم طرأت الخلطة ❊ فـــــرع جمع ما قدمناه في الفصل المتقدم وفرعه هو في طرآن
خلطة الجوار على خلطة الشيوع بان ملك اربعين شاة ستة اشهر ثم باع نصفها مشاعا
ففي انقطاع حول البائع طريقان احدها قول ابن خيران انه على قولين اذا انعقد حولها على
الانفراد ثم خلطا ان قلنا يزكيان زكاة الخلطة لم ينقطع حوله وان قلنا زكاة الانفراد انقطع
لنقصان النصاب والطريق الثاني وبه قطع الجمهور ونقله المزني والربيع عن نصه انّ الحول
لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاشتراك فعلى هذا اذا مضت
ستة اشهر من يوم الشراء لزم البائع نصف شاة لتمام حوله واما المشتري فينظر ان
اخرج البائع واجبه وهو نصف شاة من المشترك فلا شيء عليه لنقصان المجموع عن النصاب
قبل تمام حوله وان اخرج من غيره بني على تعلق الزكاة بالعين والذمة ان قلنا بالذمة
لزمه نصف شاة عند تمام حوله وان اخرج من غيره قلنا بالعين ففي انقطاع حول
المشتري قولان اظهرها عند العراقيين الانقطاع ومأخذهما ان اخراج الزكاة
من موضع اخر يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة او يفيد عوده بعد الزوال ولو ملك
ثمانين شاة فباع نصفها مشاعا في اثناء الحول لم ينقطع حول البائع في النصف الباقي
قطعا وفي واجبه لتمام حوله وجهان اصحهما نصف شاة والثاني شاة ولو ان مالك
الاربعين باع بعضها معينا نظر ان ميزها قبل البيع او بعده واقبضها فقد زالت
الخلطة ان كثر زمن التفريق فاذا خلطا استأنفا الحول وان كان زمن التفريق
يسيرا ففي انقطاع الحول وجهان او قولان لكلام الاكثرين الانقطاع فلو لم يميزا ولكن
اقبض البائع المشتري جميع الاربعين لتصير العشرين مقبوضة فالحكم كما لو باع النصف مشاعا
فلا ينقطع حول الثاني على المذهب وفيه وجه انه ينقطع الانفراد بالبيع والطاري هنا خلطة
جوار وان ذكرناها ها هنا ولو كان لهذا اربعون ولهذا اربعون فباع احدهما جميع غنمه
بغنم صاحبه في اثناء الحول انقطع حولاهما واستأنفا من وقت المبايعة ❊ ولو باع احدهما
نصف غنمه شائعا بنصف غنم صاحبه شائعا والاربعينان متميزان فحكم الحول في الباقي
لكل واحد منهما من اربعينه كما اذا كان للواحد اربعون فباع نصفها مشاعا فالمذهب انه
انه لا ينقطع فاذا تم حول ما بقي لكل واحد منهما فقد امالك ثبت له الانفراد اولا في الخلطة
في اخر الحول ففيه القولان السابقان القديم انه يجب على كل واحد ربع شاة والجديد على
كل واحد نصف شاة واذا مضى حول من وقت التبايع لزم كل واحد للقدر الذي ابتاعه
ربع شاة على القديم وفي الجديد وجهان اصحهما ربع شاة والثاني نصفها ❊



فـــــرع اذا طرأ الانفراد على الخلطة زكى من بلغ نصيبه نصابا زكاة الانفراد من وقت
الملك ولو كان بينهما اربعون مختلطة فخالطها ثالث بعشرين في اثناء حولها ثم ميز احد الاولين
ماله قبل تمام الحول فلا شيء عليه عند تمام الحول ويجب على الثاني نصف شاة عند تمام حوله
وكذا على الثالث نصف شاة عند تمام حوله وعلى وجه ابن سريج شاة تامة ❊ ولو كان بينهما
ثمانون مشتركة فاقتسماها بعد ستة اشهر فان قلنا القسمة افراز حق فعلى كل واحد عند تمام
حوله شاة وان قلنا بيع لزم كل واحد عند تمام باقي الحول نصف شاة ثم اذا مضى حول من
وقت القسمة لزم كل واحد نصف شاة لما تجدد ملكه وهكذا في كل ستة اشهر كما لو كان بينهما اربعون
شاة فاشترى احدهما نصف الاخر بعد مضي ستة اشهر يجب عليه عند مضي كل ستة اشهر
نصف شاة ❊ فصـــل اذا اجتمع في ملك الواحد ماشية مختلطة او غير مختلطة من
جنسها بان ملك ستين شاة خالط بعشرين منها عشرين لغيره خلطة جوار او شيوع وانفرد
بالاربعين فكيف يزكيان قولان اظهرهما وعليه فرّع في المختصر واختاره ابن سريج وابو اسحق
والاكثرون ان الخلطة خلطة ملك اي كل ما في ملكه يثبت فيه حكم الخلطة لان الخلطة تجعل مال
الاثنين كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه الى بعض وان تفرق فعلى هذا في الصورة المذكورة
كان صاحب الستين قد خلطها بعشرين فعليهما شاة ثلاثة ارباعها عليه وربعها على صاحب العشرين
والقول الثاني ان الخلطة خلطة عين اي يقتصر حكمها على المخلوط فيجب عليه على صاحب
العشرين نصف شاة بلا خلاف لانه خليط عشرين وفي صاحب الستين اوجه اصحها وهو
المنصوص يلزمه شاة والثاني ثلاثة ارباع شاة كما لو خالط بالجميع والثالث خمسة اسداس شاة
ونصف سدس يخص الاربعين منها ثلثان كانه انفرد بجميع الستين ويخص العشرين ربع كانه
خالط بالجميع والرابع شاة وسدس يخص الاربعين ثلثان والعشرين نصف والخامس شاة ونصف
كانه انفرد باربعين وخالط بعشرين وهذا ضعيف او غلط ❊ اما اذا خلط عشرين بعشرين
لغيره ولكل واحد منهما اربعون منفردة ففي واجبها القولان ان قلنا خلطة ملك فعليهما شاة
على كل واحد نصف لان الجميع مائة وعشرون وان قلنا خلطة عين فتسعة اوجه اصحها
على كل واحد شاة تغليبا للانفراد والثاني على كل واحد ثلاثة ارباع شاة لان له ستين خالطه
عشرين والثالث على كل واحد نصف شاة وكان الجميع مختلط والرابع على كل واحد خمسة
اسداس ونصف سدس حصة الاربعين ثلثان كانه انفرد بماله وحصة العشرين ربع كانه
خلط الستين بالعشرين والوجه الخامس خمسة اسداس حصة العشرين سدس
كانه خلطها بالجميع والسادس على كل واحد شاة وسدس ثلثان عن الاربعين وسدس
ونصف عن العشرين والسابع على كل واحد شاة ونصف ولا فرق في هاتين
المسألتين بين ان تكون الاربعين المنفردة في بلد المال المختلط ام في غيره ذكره

حول

القولان المذكوران سواء فيه حصول صاحب الستين وحول الاخرين اختلفا لكن ان اختلفا زاد النظر في التفاصيل المذكوره في الفصل السابق وقال ابن كج الخلاف فيما اذا اختلف حولاهما فان اتفقا فالخلاف لن عليهما شاة ربعها على صاحب العشرين وباقيها على الاخر وهذا شاذ والمذهب انه لا فرق ٥ فـــرع فيما اذا خالط ببعض ماله واحد وببعضه اخر ولم يخالط احد خليطيه الاخر فاذا ملك اربعين شاة فخلط عشرين بعشرين لمن لا يملك غيرها والعشرين الاخرى بعشرين لاخر فان قلنا الخلطه خلطة ملك فعلى صاحب الاربعين نصف واما الاخران فان كل واحد مضموم الى الاربعين وهل يضم الى العشرين التي لخليط الخليط وجهان اصحهما وبه قطع العراقيون نعم فعلى كل واحد ربع شاة والثاني لا فعليه ثلث شاة وان قلنا خلطة عين فعلى كل واحد من صاحبي العشرين نصف شاة ٥ واما صاحب الاربعين ففيه الاوجه المتقدمه في اللقط في صاحب الستين لكن الذي يجمع منها هنا ثلاثة اصحها هنا نصف شاة والثاني شاة والثالث ثلثا شاة ٥ ولو ملك ستين وخلط كل عشرين بعشرين لرجل فان قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب الستين نصف شاة وفي اصحاب العشرينات وجهان ان ضممنا الى خليط خليطه فعلى كل واحد سدس شاة والا فربع وان قلنا بخلطة العين فعلى كل واحد من اصحاب العشرينات نصف شاة وفي صاحب الستين اوجه احدها يلزمه شاة والثاني نصف والثالث ثلثة ارباع شاة والرابع شاة ونصف في كل عشرين نصف ولو ملك خمسا وعشرين من الابل فخالط بكل خمس خمسا لاخر فان قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب الخمس والعشرين نصف حقه وفي واجب كل واحد من خلطائه وجهان اصحهما عشر حقه والثاني سدس بنت مخاض وان قلنا بخلطة العين فعلى كل واحد من خلطائه شاة وفي صاحب الخمس والعشرين الاوجه على الاول بنت مخاض وعلى الثاني نصف حقه وعلى الثالث خمسة اسداس بنت مخاض وعلى الرابع خمس شياه ولو ملك عشرا من الابل فخلط خمسا بخمس عشره لغيره وخمسا بخمس عشره لاخر فان قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب العشر ربع بنت لبون وفي صاحبيه وجهان لن ضممنا الى خليطه فقط لزمه ثلاثة اخماس بنت مخاض وان ضممناه ايضا الى خليط خليطه لزمه ثلاثة اثمان بنت لبون وان قلنا بخلطة العين فعلى كل واحد من صاحبيه ثلث شياه وفي صاحب العشر الاوجه على الاول يلزمه شاتان وعلى الثاني ربع بنت لبون وعلى الثالث خمسا بنت مخاض وعلى الرابع شاتان كالوجه الاول ٥ ولو ملك عشرين من الابل خلط كل خمس بخمس واربعين لرجل فان قلنا بخلطة الملك لزمه الاغبط من نصف بنت لبون وخمسي حقه على المذهب بنا

١٤٦

على ما تقدم ان الابل اذا بلغت مايتين فالمذهب ان واجبها الاغبط من خمس بنات لبون او اربع حقاق وجملة الاموال هنا مايتان وفيها يجب على كل واحد من الخلطا وجهان ان ضممناه الى خليط خليطه ايضا لزمه بنت لبون وثمنها او تسعه اعشار حقه وان لم نضم الا الى خليطه لزمه تسعة اجزا من ثلثة عشر جزا من جذعه وان قلنا بخلطة العين لزم كل واحد من الخلطا تسعة اعشار حقه وفي صاحب العشرين الاوجه على الاول اربع شياه وعلى الثاني الاغبط من نصف بنت لبون وخمسي حقه وعلى الثالث اربعة اجزا من ثلثة عشر جزا من جذعه وعلى الرابع اربع شياه كالاول وكل هذه المسايل مفروضه فيما اذا اتفقت اوايل الاحوال فان اختلفت انضم الى هذه الاختلافات ماسبق من الخلاف عند اختلاف الحول مثاله في الصوره الاخيره اختلف الحول فيزكون في السنة الاولى زكاة الانفراد كل لحوله وفي باقي السنين يزكون زكاة الخلطه هذا هو المذهب وعلى القديم يزكون في السنة الاولى ايضا بالخلطه وعلى وجه ابن سريج لا يثبت لهم الخلطه ابدا ولو خلط خمس عشره من الغنم بخمس عشره لغيره ولاحدهما خمسون منفرده فان قلنا بخلطة العين فلا شي على صاحب الخمس عشره لان المختلط دون نصاب وعلى الاخر شاة عن الخمس والستين كمن خالط ذميا وان قلنا بخلطة الملك فوجهان احدهما اصحهما لا اثر لهذه الخلطه لنقصان المختلط عن النصاب والثاني تثبت الخلطه ونضم الخمسين الى الثلاثين فيجب شاة منها على صاحب الخمسين ستة اثمان ونصف ثمن والباقي على الاخر ٥

قلــــت اصحهما يثبت والله اعلم ٥

الشـــرط الثالث لوجوب زكاة النعم الحول فلا زكاة حتى يحول عليه الحول الا النتاج فانه يضم الى الامهات بشرطين احدهما ان يحدث قبل تمام الحول وان قلت البقيه فلو حدث بعد الحول والتمكن من الادا لم يضم اليها في الحول الاول قطعا ويضم في الثاني وان حدث بعد الحول وقبل امكان الادا لم يضم في الحول الماضي على المذهب وقيل فيه قولان الشرط الثاني ان يحدث النتاج بعد بلوغ الامهات نصابا فلو ملك دون النصاب فتوالدت وبلغته ابتدا الحول من حين بلوغه واذا وجد الشرطان فماتت الامهات كلها او بعضها والنتاج نصاب زكي النتاج بحول الامهات على الصحيح الذي قطع به الجمهور وفيه وجه انه اذا لم يبق نصاب من الامهات لا يزكى بحول الامهات الا اذا بقي منها نصاب ووجه ثالث يشترط بقا شي من الامهات ولو واحده وفايدة ضم النتاج الى الامهات انما يظهر اذا بلغت به نصابا اخر بان ملك مايه شاة فولدت احدى وعشرين فيجب شاتان فلو تولد عشرون فقط لم يكن فيه فايده اما المستفاد بشرا او ارث او هبة فلا يضم الى ما عنده في الحول لكن يضم اليه في النصاب على الصحيح وبيانه بصور منها ملك ثلاثين بقره سته اشهر ثم اشترى عشرا

فعليه عند تمام حول الأصل تبيع وعند تمام حول العشر ربع مسنة فإذا جاء حول ثان للأصل لزمه ثلاثة أرباع مسنة وإذا تم حول ثان للعشر لزمه ربع مسنة وهكذا أبدا وعن ابن سريج أن المستفاد لا يضم إلى الأصل في النصاب كما لا يضم إليه في الحول فعلى هذا لا ينعقد الحول على العشر حتى يتم حول الثلاثين ثم يستأنف حول الجميع ‌. ومنها لو ملك عشرين من الإبل ستة أشهر ثم اشترى عشرا لزمه عند تمام حول العشرين ثلث بنت مخاض فإذا حال حول ثان على العشرين ففيها ثلثا بنت مخاض وإذا حال الحول ثلث بنت مخاض وهكذا يزكي أبدا وعلى المحكي عن ابن سريج عليه أربع شياه عند تمام حول العشرين ولا يقول هنا لا ينعقد الحول على العشر حتى يستفتح حول العشرين لأن العشر من الإبل نصاب بخلاف العشر من البقر ولو كانت المسألة بحالها واشترى خمسا فإذا تم حول العشرين فعليه أربع شياه فإذا تم حول الخمس فعليه خمس بنت مخاض فإذا تم الحول الثاني على الأصل فأربعة أخماس بنت مخاض وعلى هذا القياس وعند ابن سريج في العشرين أربع شياه أبدا عند تمام حولها وفي الخمس شاة أبدا وحكي وجه أن الخمس لا يجري في الحول حتى يتم حول الأصل ثم ينعقد الحول على جميع المال وهذا يطرد في العشر في الصورة السابقة ‌. ومنها ملك أربعين من الغنم غرة المحرم ثم اشترى أربعين غرة صفر ثم أربعين غرة شهر ربيع وقد تقدمت مع أشباهها في باب الخلطة ‌.

فرع الاعتبار في النتاج بالانفصال فلو خرج بعض الجنين وتم الحول قبل انفصاله فلا حكم له ‌. ولو اختلف الساعي والمالك فقال المالك حصل النتاج بعد الحول وقال الساعي قبله أو قال حصل من غير النصاب وقال الساعي من نفس النصاب فالقول قول المالك فإن اتهمه حلفه ‌.

قلت قال أصحابنا لو كان عنده نصاب فقط فهلك منه واحد وولدت واحدة في حالة واحدة لم ينقطع الحول لأنه لم يخل من نصاب قال صاحب البيان ولو شك هل كان التلف والولادة دفعة أو سبق أحدهما لم ينقطع الحول لأن الأصل بقاؤه والله أعلم ‌.

الشرط الرابع بقاء الملك في الماشية جميع الحول فلو زال الملك في خلال الحول انقطع الحول ولو بادل بماشية ماشية من جنسها أو من غيره استأنف كل واحد منهما الحول وكذا لو بادل الذهب بالذهب أو بالورق استأنف الحول إن لم يكن صيرفيا يقصد التجارة به فإن كان فقولان وقيل



وجهان أظهرهما ينقطع والثاني لا هذا كله في المبادلة الصحيحة أما الفاسدة فلا تقطع سواء اتصل بها القبض أم لا فلو كانت سائمة وعلفها المشتري قال في التهذيب هو كعلف الغاصب وفي قطعه الحول وجهان وقال ابن كج عندي أنه ينقطع لأنه مأذون له فهو كالوكيل بخلاف الغاصب ‌. ولو باع معلوفة بيعا فاسدا فأسامها المشتري فهو كإسامة الغاصب ‌.

فرع لو باع النصاب أو بادل قبل تمام الحول ووجد المشتري به عيبا قديما نظر إن لم يمض عليه حول من يوم الشراء فله الرد بالعيب والمردود عليه يستأنف الحول سواء رد قبل القبض أو بعده وإن مضى حول من يوم الشراء ووجبت فيه الزكاة نظر إن لم يخرجها بعد فليس له الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة لأن للساعي أخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري وذلك عيب حادث ولا يبطل حق الرد بالتأخير إلى أن يؤدي الزكاة لأنه غير متمكن منه قبله وإنما يبطل بالتأخير مع التمكن ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة والماشية التي يجب زكاتها من غير جنسها وهي الإبل دون خمسة وعشرين وبين سائر الأموال وفي كلام ابن الحداد تجويز الرد قبل إخراج الزكاة ولم يثبتوه وجها وإن أخرج الزكاة نظر إن أخرجها من مال آخر ينبني جواز الرد على أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى فإن قلنا بالذمة ولا مال مرهون به فله الرد كما لو رهن ما اشتراه ثم انفك الرهن ووجد به عيبا وإن قلنا المساكين شركاء فهل له الرد فيه طريقان أحدهما وهو الصحيح عند الشيخ أبي علي وقطع به كثيرون له الرد والثاني وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيره على وجهين كما لو اشترى شيئا وباعه وهو غير عالم بعيبه ثم اشتراه أو ورثه هل له رده فيه خلاف والأصح أنه ليس له الرد على غير قول الشركة أيضا لأن ما أخرجه عن الزكاة قد يظهر مستحقا فيتبع الساعي عين النصاب ومنهم من خص الوجه بقول الزكاة وجعل الوارد على قولي تفريق الصفقة وهذا الوجه شاذ منكر وإن أخرج الزكاة من نفس المال فإن كان الواجب من جنس المال أو من غيره فباع منه بقدر الزكاة فهل له رد الباقي فيه ثلاثة أقوال المنصوص عليه في الزكاة ليس له ذلك وهذا إذا لم يجوز تفريق الصفقة وعلى هذا هل يرجع بالأرش وجهان أحدهما لا يرجع إن كان المخرج باقيا في يد المساكين فإنه قد يعود إلى ملكه فيرد الجميع وإن كان تالفا رجع والثاني يرجع مطلقا وهو ظاهر النص لأن نقصانه كعيب حادث ولو وجد

عيب رجع بالارش ولم ينتظر زوال العيب والقول الثاني يرد الثاني بحصته من الثمن وهذا اذا جوزنا تفريق الصفقة والقول الثالث يرد الباقي وقيمة المخرج في الزكاة ويسترد جميع الثمن ليحصل غرض الرد ولا تتبعض الصفقة ولو اختلفا في قيمة المخرج على هذا القول فقال البائع ديناران وقال المشتري دينار فقولان احدهما القول قول المشتري لانه غارم والثاني قول البائع لان ملكه ثابت على الثمن فلا يسترد منه الا ما اقر به

فرع حكم الاقالة حكم الرد بالعيب في جميع ما ذكرناه ولو باع النصاب في خلال الحول بشرط الخيار وفسخ البيع فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع او موقوف بني على حوله وان قلنا الملك للمشتري استانف البائع بعد الفسخ

فرع لو ارتد في اثناء الحول ان قلنا يزول ملكه بالردة انقطع الحول فان اسلم استانف وفيه وجه انه لا ينقطع بل يبني كما يبني الوارث على قول وان قلنا لا يزول فالحول مستمر وعليه الزكاة عند تمامه وان قلنا ملكه موقوف فان هلك على الردة تبينا الانقطاع من وقت الردة وان اسلم تبينا استمرار الملك ووجوب الزكاة على المرتد في الاحوال الماضية في الردة يبنى على هذا الخلاف

فرع اذا مات في اثناء الحول وانتقل المال الى وارثه هل يبني على حول الميت قولان القديم نعم والجديد لا بل يبتدي حولا وقيل يبتدي قطعا وانكر القديم

قلت المذهب انه يبتدي حولا سواء اثبتنا الخلاف ام لا والله اعلم فاذا قلنا لا يبني فكان مال التجارة لم ينعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنية التجارة وان كان سائمة ولم يعلم الوارث الحال حتى حال الحول فهل تلزمه الزكاة ام يبتدي الحول من وقت علمه فيه خلاف مبني على ان قصد السوم هل يعتبر وسياتي ان شاء الله تعالى

فرع لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في اثنائه بين ان يكون محتاجا اليه وبين ان لا يكون بل قصد الفرار من الزكاة الا انه يكره الفرار كراهة تنزيه وقيل يحرم وهو خلاف المنصوص وخلاف ما قطع به الجمهور

الشرط الخامس السوم فلا تجب الزكاة في النعم الا ان تكون سائمة فان علفت معظم الحول ليلا ونهارا فلا زكاة وان علفت قدرا يسيرا لا يتمول فلا اثر له قطعا والزكاة واجبة وان اسيمت في بعض الحول وعلفت دون معظمه فاربعة اوجه احدها وهو الذي قطع به الصيدلاني وصاحب المهذب وكثيرون من الائمة ان علفت قدرا تعيش الماشية بدونه لم يؤثر ووجبت الزكاة وان كان قدرا تموت لو لم ترع معه لم تجب الزكاة قالوا والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة قال امام الحرمين ولا يبعد ان يلحق الضرر البين بالهلاك على هذا





الوجه والوجه الثاني ان علفت قدرا يعد مؤنة بالاضافة الى رفق السائمة فلا زكاة وان احتقر بالاضافة اليه وجبت الزكاة وفسر الرفق بدرها ونسلها واصوافها واوبارها ويجوز ان يقال المراد رفق اسامتها والثالث لا ينقطع الحول ولا تمتنع الزكاة الا بالعلف في اكثر السنة وقال امام الحرمين على هذا الوجه لو استويا ففيه تردد والظاهر السقوط والرابع كل ما يتمول من العلف وان قل يقطع السوم فان اسيمت بعده استانف الحول ولعل الاقرب تخصيص هذا الوجه بما اذا لم يقصد بعلفه شيئا فان قصد به قطع السوم انقطع الحول لا محالة كذا ذكره صاحب العدة وغيره ولا اثر لمجرد نية العلف ولو كانت تعلف ليلا وترعى نهارا في جميع السنة كان على الخلاف

قلت ولو اسيمت في كلا مملوك فهل هي سائمة ام معلوفة وجهان حكاهما في البيان واصح الاوجه الاربعة اولها وصححه في المحرر والله اعلم

فرع السائمة التي تعمل كالنواضح وغيرها فيها وجهان اصحهما لا زكاة فيها وبه قطع معظم العراقيين لانها كثياب البذلة ومتاع الدار والثاني تجب

فرع هل يعتبر القصد في العلف والسوم وجهان يتفرع عليهما مسائل منها لو علفت السائمة بنفسها القدر المؤثر ففي انقطاع الحول وجهان الموافق منهما لاختيار الاكثرين في نظائرها الانقطاع لانه قد فات شرط السوم فصار كفوات سائر شروط الزكاة لا فرق بين فقدها قصدا او اتفاقا ولو سامت الماشية بنفسها ففي وجوب الزكاة الوجهان وقيل لا تجب هنا قطعا ولو علف ماشيته لامتناع الرعي بالثلج وقصد ردها الى الاسامة عند الامكان انقطع الحول على الاصح لفوات الشرط ولو غصب سائمة فعلفها فلنا خلاف ياتي ان شاء الله تعالى في ان المغصوب هل فيه زكاة ام لا ان قلنا لا زكاة فيه فلا شي والا فاوجه اصحها عند الاكثرين لا زكاة لفوات الشرط والثاني تجب لان فعله كالعدم والثالث ان علفها بعلف من عنده لم ينقطع والا انقطع ولو غصب معلوفة فاسامها وقلنا تجب الزكاة في المغصوب فوجهان اصحهما لا تجب والثاني تجب كما لو غصب حنطة وبذرها يجب العشر فيما ينبت فان اوجبناها فهل تجب على الغاصب لانها مؤنة وجبت بفعله ام على المالك لان نفع خفة المؤنة عائد اليه فيه وجهان فان قلنا على المالك ففي رجوعه بها على الغاصب طريقان احدهما القطع بالرجوع واشهرهما على وجهين اصحهما الرجوع والمالك فان قلنا يرجع فهل يرجع قبل اخراج الزكاة ام بعده وجهان وقياس المذهب ان الزكاة ان وجبت كانت على المالك ثم يغرم الغاصب اما ايجاب الزكاة على غير المالك فبعيد

الشرط السادس كمال الملك وفي هذا الشرط خلاف يظهر بتفريع مسائله فاذا ضل ماله او غصب او سرق وتعذر انتزاعه او اودعه فجحد او وقع في بحر ففي

الزكاة فيه ثلاث طرق أصحها أن المسألة على قولين أظهرهما وهو الجديد وجوبها والقديم لا يجب
والطريق الثاني القطع بالوجوب والثالث إن عادت بنمائها وجبت وإلا فلا فإن قلنا بالطريق
الأول فالمذهب أن القولين جاريان مطلقا وقيل موضعهما إذا عاد المال بلا نماء فإن عاد
معه وجبت الزكاة قطعا وعلى هذا التفصيل لو عاد بعض النماء كان كما لو لم يعد شيء ∴
ومعنى العود بلا نماء أن يتلفه الغاصب ويتعذر تغريمه فأما إن غرم أو تلف في يده شيء
كان يتلف في يد المالك أيضا فهو كما لو عاد النماء بعينه ∴ هذا كله إذا عاد النماء إليه ولا
خلاف أنه لا يجب إخراج الزكاة قبل عود المال إليه فلو تلف في الحيلولة بعد مضي أحوال
سقطت الزكاة على قول الوجوب لأنه لم يتمكن والتلف قبل التمكن يسقط الزكاة وموضع
الخلاف في الماشية إذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب فإن علفت في يد أحدهما
عاد النظر المتقدم في تأثير إسامة الغاصب وعلفه هل يؤثران وزكاة الأحوال الماضية
إنما تجب على قول الوجوب إذا لم تنقص الماشية عن النصاب بما يجب الزكاة بأن كان
فيها وقص أما إذا كانت نصابا فقط ومضت أحوال فالحكم على هذا القول كما لو كانت
في يده ومضت أحوال لم يخرج منها زكاة وسنذكره إن شاء الله تعالى ∴

فرع لو كان له أربعون شاة فضلت واحدة ثم وجدها إن قلنا لا زكاة في الضال
استأنف الحول سواء وجدها قبل تمام الحول أو بعده وإن أوجبناها في الضال ووجدها
قبل تمام الحول بنى وإن وجدها بعده زكى الأربعين ∴

فرع لو دفن ماله في موضع ثم نسيه ثم تذكر فهذا ضال ففيه الخلاف سواء دفن في
داره أو غيرها وقيل يجب الزكاة هنا قطعا لتقصيره ∴

فرع لو أسر المالك وحيل بينه وبين ماله وجبت الزكاة على المذهب لنفوذ تصرفه
وقيل فيه الخلاف ولو اشترى مالا زكويا فلم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع فالمذهب
وجوب الزكاة على المشتري وبه قطع الجمهور وقيل لا يجب قطعا لضعف الملك وقيل فيه
الخلاف في المغصوب ∴ ولو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة فالمذهب وبه
قطع الجمهور وجوب الزكاة وقيل وجهان بناء على المغصوب لامتناع التصرف والذي قاله
الجمهور تفريع على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة وهو الراجح وفي تأديته خلاف يأتي قريبا
إن شاء الله تعالى ∴ وإذا أوجبنا الزكاة في المرهون فمن أين تخرج فيه كلام يأتي قبيل
زكاة المعشرات ∴

فرع الدين الثابت على الغير له أحوال أحدها أن لا يكون
لازما كمال الكتابة فلا زكاة فيه الثاني أن يكون لازما وهو ماشية فلا زكاة أيضا
الثالث أن يكون دراهم أو دنانير أو عرض تجارة فقولان القديم لا زكاة في الدين بحال
والجديد وهو المذهب الصحيح المشهور وجوبها في الدين على الجملة وتفصيله إن
تعذر الاستيفاء لإعسار من عليه أو جحوده ولا بينة أو مطله أو غيبته فهو كالمغصوب



فيه تجب الزكاة على المذهب وقيل يجب في المطول وفي الدين على مليء غائب قطعا ولا
الإخراج قبل حصوله قطعا وإن لم يتعذر استيفاؤه بأن كان على مليء باذل أو جاحد عليه
بينة أو يعلمه القاضي وقلنا يقضي بعلمه فإن كان حالا وجبت الزكاة ولزم إخراجها
في الحال وإن كان مؤجلا فالمذهب أنه على القولين في المغصوب وقيل يجب الزكاة
قطعا وقيل لا يجب قطعا فإن أوجبناها لم يجب الإخراج حتى يقبضه على الأصح وعلى
الثاني يجب في الحال ∴

فرع المال الغائب إن لم يكن مقدورا عليه لانقطاع
الطريق أو انقطاع خبره فكالمغصوب وقيل يجب قطعا ولا يجب الإخراج حتى يصل إليه
وإن كان مقدورا عليه وجب إخراج زكاته في الحال ويخرجها في بلد المال فإن أخرجها
في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة وهذا إذا كان المال مستقرا في بلد فإن كان
سائرا قال في العدة لا يخرج زكاته حتى يصل إليه فإذا وصل زكى لما مضى بلا خلاف ∴

فصل إذا باع مالا زكويا قبل تمام الحول بشرط الخيار فتم الحول في مدة الخيار
أو أصحبا في مدة خيار المجلس فتم فيها الحول بني على أن ملك المبيع في مدة الخيار لمن إن
قلنا للبائع فعليه زكاته وإن قلنا للمشتري فلا زكاة على البائع ويبتدئ المشتري حولا من
وقت الشراء وإن قلنا موقوف فإن تم البيع كان للمشتري وإلا فللبائع وحكم الحالين ما
تقدم هكذا ذكره الجمهور ولم يتعرضوا للخلاف بعد البناء المذكور قال إمام الحرمين
إلا صاحب التقريب فإنه قال وجوب الزكاة على المشتري يخرج على القولين في المغصوب
بل أولى لعدم استقرار الملك وهذا إذا كان الخيار للبائع أو لهما ∴ أما إذا كان
للمشتري وحده وقلنا الملك له فملكه ملك زكاة بلا خلاف لكمال ملكه وتصرفه وعلى
قياس هذه الطريقة يجري الخلاف في جانب البائع أيضا إذا قلنا الملك له وكان
الخيار للمشتري ∴

فرع اللقطة في السنة الأولى باقية على ملك المالك
فلا زكاة فيها على الملتقط وفي وجوبها على المالك الخلاف في المغصوب والضال
ثم إن لم يعرفها حولا فهكذا الحكم في جميع السنين وإن عرفها بني حكم الزكاة على أن
الملتقط يملك اللقطة بمضي سنة التعريف أم باختيار التملك أم بالتصرف
وفيه خلاف يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى فإن قلنا يملك بانقضائها فلا زكاة على
المالك وفي وجوبها على الملتقط وجهان وإن قلنا يملك باختيار التملك وهو المذهب
فالملتقط لم يتملكها فهي باقية على ملك المالك وفي وجوب الزكاة عليه طريقان
أصحهما على قولين كالسنة الأولى والثاني لا زكاة قطعا لتسلط الملتقط عليها
وإن تملكها الملتقط لم يجب زكاتها على المالك لكن يستحق قيمتها على الملتقط وفي
وجوب القيمة عليه خلاف من وجهين أحدهما كونها دينا والثاني كونها مالا ضالا

ثم الملتقط مديون بالقيمة فان لم يملك غيرها ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذي نذكره
انشاء الله تعالى ان الدين هل يمنع وجوب الزكاة ولئن ملك غيرها ما يفي بالقيمة
وجبت الزكاة على الاصح وان قلنا يملك بالتصرف ولم يتصرف فحكمه كما اذا لم تملك
وقلنا لا يملك الا به ن واعلم ان الملتقط لو وجد المالك بعد تملكها فرد
اللقطة اليه تعين عليه القبول ففي تمكن المالك من استردادها قهرا
وجهان وهذا يوجب ان تكون القيمة الواجبة معرضة للسقوط حسب لا يبعد
التردد في امتناع الزكاة ان قلنا الدين يمنع الزكاة كالتردد في وجوب الزكاة
على الملتقط مع الحكم بثبوت ملكه لكونه معرضا للزوال ن

فصـــل الدين هل يمنع وجوب الزكاة فيه ثلاثة اقوال اظهرها وهو المذهب
والمنصوص في اكثر الكتب الجديدة لا يمنع والثاني يمنع وقاله في القديم واختلاف
العراقيين والثالث يمنع في الاموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض
التجارة ولا يمنع في الظاهرة وهي الماشية والزروع والثمار والمعدن لان هذه
نامية بنفسها وهـذا الخلاف جار سوا كان الدين حالا او مؤجلا وسوا اما
كان من جنس المال ام لا هذا هو المذهب وقيل ان قلنا عند اتحاد الجنس
ففي اختلافه وجهان واذا قلنا الدين يمنع فاحاطت بالرجل ديون وحجر عليه
القاضي فله ثلاثة احوال احدها ان يحجر ويفرق ماله بين الغرما فيزول
ملكه ولا زكاة والثاني ان يعين لكل غريم شيئا من ملكه ويمكنهم من اخذه فحال
الحول قبل اخذهم فالمذهب الذي قطع به الجمهور لا زكاة عليه ايضا لضعف
ملكه وقيل فيه خلاف المغصوب وقيل خلاف اللقطة في السنة الثانية فالحال
الثالث انه لا يفرق ماله ولا يعين لكل واحد شيئا ويحول الحول في دوام
الحجر ففي وجوب الزكاة ثلاثة طرق اصحها انه على الخلاف في المغصوب والثاني القطع
بالوجوب والثالث القطع بالوجوب في المواشي لان الحجر لا يوثر في نمائها واما الذهب
والفضة فعلى الخلاف لان نماها بالتصرف وهو ممنوع منه ن

فـــرع اذا قلنا الدين يمنع الزكاة ففي علته وجهان اصحهما ضعف ملك المديون
والثاني ان مستحق الدين يلزمه الزكاة فلو اوجبناها على المديون ايضا ادى الى تثنية
الزكاة في المال الواحد ويتفرع على الوجهين مسايل احداها لو كان مستحق الدين
ممن لا زكاة عليه كالذمي فعلى الوجه الاول لا يجب وعلى الثاني يجب الثانية لو كان
الدين حيوانا بان ملك اربعين شاة سايمة وعليه اربعون شاة سلما فعلى الاول
لا يجب وكذا على الثاني يجب ومثله لو انبتت ارضه نصابا من الحنطة وعليه

مثله سلما ن الثالثة لو ملك نصابا والدين الذي عليه دون نصاب فعلى الاول لا زكاة
وعلى الثاني يجب كذا اطلقوه ومرادهم اذا لم يملك صاحب الدين غيره من دين او عين
فلو ملك ما يتم النصاب فعليه زكاة باعتبار هذا المال وقطع الاكثرون في هذه الصورة
بما يقتضيه الاول ن ولو ملك بقدر الدين مما لا زكاة فيه كالعقار وغيره وجبت
الزكاة في النصاب الزكوي على هذا القول ايضا على المذهب وقيل لا يجب بنا على علة
التثنية ولو زاد المال الزكوي على الدين فان كان الفاضل نصابا وجبت الزكاة فيه
وفي الباقي القولان والا لم يجب على هذا القول في قدر الدين ولا في الفاضل ن

فـــرع ملك اربعين شاة فاستاجر من يرعاها بحال الحول عليها فان استاجره بشاة
معينة من الاربعين مختلطة بباقيها وجبت شاة على الراعي منها جزء من اربعين جزءا
والباقي على المستاجر وان كانت منفردة فلا زكاة على واحد منهما ن وان استاجره بشاة
في الذمة فان كان للمستاجر مال آخر يفي بها وجبت الزكاة في الاربعين والا فعلى الخلاف
في ان الدين هل يمنع وجوبها ن فـــرع اذا ملك ما لين زكويين كنصاب من الغنم
ونصاب من البقر وعليه دين ولم يكن الدين من جنس ما يملكه قال في التهذيب
يوزع عليهما فان خص كل واحد ما ينقص به عن النصاب فلا زكاة على القول الذي نفرع
عليه وذكر ابو القسم الكرخي وصاحب الشامل انه يراعى الاغبط للمساكين كما لو ملك مالا
آخر غير زكوي صرفنا الدين اليه رعاية لحقهم وحكي عن ابن سريج ما يوافق هذا ن
وان كان الدين من جنس احد المالين فان قلنا الدين يمنع الزكاة فيما هو من غير جنسه
فالحكم كما لو لم يكن من جنس احدهما والا اختص بالجنس ن

فـــرع اذا قلنا الدين يمنع الزكاة فسوا دين الله عز وجل ودين الآدمي فلو ملك نصابا
ماشية او غيرها فنذر التصدق بهذا المال او بكذا من هذا المال فمضى الحول
قبل التصدق فطريقان اصحهما القطع بمنع الزكاة لتعلق النذر بعين المال والثاني
انه على الخلاف في الدين ن ولو قال جعلت هذا المال صدقة او هذا المال ضحايا او لله
علي ان اضحي بهذه الشاة وقلنا يتعين للتضحية بهذه الصيغة فالمذهب لا زكاة
وقيل على الخلاف ن ولو نذر التصدق باربعين من الغنم او بماية درهم ولم يضف الى ماشيته
ودراهمه فان قلنا دين الآدمي لا يمنع فهذا اولى والا فوجهان اصحهما عند الامام لا يمنع
لان هذا الدين لا مطالبة به في الحال فهو ضعيف ولان النذر يشبه التبرع فان الناذر مخير
في ابتدا نذره فالوجوب به اضعف ن ولو وجب الحج وتم الحول على نصاب في ملكه
هل يكون وجوب الحج دينا مانعا من الزكاة حكمه حكم دين النذر الذي تقدم ن
فـــرع اذا قلنا الدين لا يمنع الزكاة فات قبل الادا واجتمع الدين والزكاة في تركته

تقدم كاه

مثله اقوال اظهرها ان الزكاة تقدم في حال الحياة ثم يصرف الباقي الى الغرماء والثاني تقدم دين الادمي كما يقدم القصاص على حد السرقة والثالث يستويان فيوزع عليهما وقيل تقدم الزكاة المتعلقة بالعين قطعا والاقوال في اجتماع الكفارات وغيرها مما يستوسل الى الذمة مع حقوق الادميين وقد يكون الزكاة من هذا القبيل بان يتلف ماله بعد الوجوب والامكان ثم يموت وله مال فان الزكاة هنا متعلقة بالذمة

فصل اذا حوز الغانمون الغنيمة فينبغي للامام ان يعجل قسمتها ويكره له التاخير من غير عذر فاذا اقتسم فكل من اصابه مال زكوي وهو نصاب او بلغ مع غيره من ملكه نصابا ابتدا من حينئذ حوله ولو بلغ تاخرت القسمة بعذر او غيره حولا فان لم يختاروا التملك فلا زكاة لانها غير مملوكة للغانمين او مملوكة ملكا في نهاية من الضعف تسقط بالاعراض وللامام في قسمتها ان يخص بعضهم ببعض الانواع او بعض الاعيان ان اتحد النوع ولا يجوز هذا في سائر القسم الا بالتراضي وان اختاروا التملك ومضى حول من وقت الاختيار فان كانت الغنيمة اصنافا فلا زكاة سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها او بعضها لان كل واحد لا يدري ما يصيبه وكم نصيبه فان لم يختاروا التملك فلا زكاة لانها غير مملوكة للغانمين او مملوكة ملكا في نهاية من الضعف تسقط بالاعراض وللامام في قسمتها ان يخص بعضهم ببعض الانواع وان لم يكن الا صنف زكوي وبلغ نصيب كل واحد نصابا فعليهم الزكاة وان بلغ مجموع انصبائهم نصابا وكانت ماشية وجبت الزكاة وهم خلطا وكذا لو كانت غير ماشية واثبتنا الخلطة فيه ولو كانت انصباؤهم مع الخمس نصابا فلا زكاة عليهم لان الخلطة مع اهل الخمس لا تثبت لانه لا زكاة فيه بحال لانه لغير معين فاشبه مال بيت المال والمساجد والربط هذا حكم الغنيمة على ما ذكره الجمهور من العراقيين والخراسانيين وهو المذهب وللنا وجه قطع به في التهذيب انه لا زكاة قبل افراز الخمس بحال ووجه انه تجب الزكاة في حال عدم اختيار الملك وقال امام الحرمين والغزالي ان قلنا ان الغنيمة لا تملك قبل القسمة فلا زكاة وان قلنا تملك فثلاثة اوجه احدها لا زكاة لضعف الملك والثاني تجب لوجود الملك والثالث ان كان فيها ما ليس زكويا فلا زكاة والا وجبت

فصل اذا اصدقها اربعين شاة سائمة باعيانها لزمها الزكاة اذا تم الحول من يوم الاصداق سواء دخل بها ام لا وسواء قبضتها ام لا وفي قول مخرج انه اذا لم يدخل بها فحكمه حكم الاجرة كما سياتي في الفصل الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى ولنا وجه انها ما لم تقبضها لا زكاة عليها ولا على الزوج تفريعا على ان الصداق مضمون ضمان العقد فيكون على الخلاف في المبيع قبل القبض والمذهب القطع بالوجوب عليها مطلقا فلو طلقها قبل الدخول



فان كان قبل الحول عاد نصفها الى الزوج فان لم يميزا فهما خليطان فعليهما عند تمام الحول من يوم الاصداق نصف شاة وعليه عند تمام الحول من يوم الطلاق نصف شاة وان طلق بعد تمام الحول فلها ثلاثة احوال احدها ان يكون قد اخرجت الزكاة من نفس الماشية ففيما يرجع به الزوج ثلاثة اقوال احدها نصف الجملة فان تساوت قيمة الغنم اخذ منها عشرين وان اختلفت اخذ النصف بالقيمة والثاني نصف الغنم الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة والثالث انه بالخيار بين ما ذكرنا في القول الثاني وبين ان يترك الجميع ويرجع بنصف القيمة قلت اصحها الثاني كذا صححه جماعة منهم الرافعي في كتاب الصداق والله اعلم

الحال الثاني لم يكن اخرجتها من موضع اخر قال العراقيون وغيرهم ياخذ نصف الاربعين وقال الصيدلاني وجماعة فيه وجهان احدهما هذا والثاني يرجع الى نصف القيمة

الحال الثالث لم تخرجها اصلا فالمذهب ان نصف الاربعين يعود الى الزوج شايعا فاذا جا الساعي واخذ من عينها شاة رجع الزوج عليها بنصف قيمتها

فصل اذا اجر دارا اربع سنين بمائة دينار معجلة وقبضها ففي كيفية اخراج زكاتها قولان احدها يلزمه عند تمام السنة الاولى زكاة جميع المائة لان ملكه تام وهذا هو الراجح عند صاحبي المهذب والشامل والثاني وهو الراجح عند الجمهور لا يلزمه عند تمام كل سنة الا زكاة القدر الذي استقر ملكه عليه فاذا قلنا بالثاني اخرج عند تمام السنة الاولى زكاة ربع المائة وهو خمسة اثمان دينار فاذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على خمسين دينارا سنتين فعليه زكاتها للسنتين وهي ديناران ونصف لكنه اخرج في السنة الاولى خمسة اثمان فيسقط ويجب الباقي وهو دينار وسبعة اثمان فاذا مضت السنة الثالثة استقر ملكه على خمسة وسبعين دينارا ثلاث سنين وزكاتها منها خمسة دنانير وخمسة اثمان اخرج منها في السنتين دينارين ونصفا فيخرج الباقي فاذا مضت السنة الرابعة استقر ملكه على المائة اربع سنين وزكاتها فيها عشرة دنانير اخرج منها خمسة وخمسة اثمان فيخرج الباقي هذا اذا اخرج من غير المائة فان اخرج منها واحب السنة الاولى فعند تمام الثانية يخرج زكاة الخمسة والعشرين الاولى سوى ما اخرج في السنة الاولى وزكاة خمسة وعشرين اخرى لسنتين وعند الثالثة والرابعة يقاس بما ذكرناه واما اذا قلنا بالقول الاول فانه يخرج عند تمام السنة الاولى زكاة المائة وكذا كل سنة ان اخرج من غيرها فان اخرج من عينها زكى كل سنة ما بقي واختلف العراقيون في هذين القولين

في هذه بين القولين وقال القاضي أبو الطيب وطائفة هما في نفس الوجوب وقال
أبو حامد وشيعته الوجوب ثابت قطعا وإنما القولان في كيفية الإخراج وهذا
مقتضى كلام الأكثرين . وصورة المسألة إذا كانت أجرة السنين متساوية
فإن تفاوتت زاد القدر المستقر في بعض السنين على ربع المائة ونقص في بعضها
فإن قيل هل صورة المسألة فيما إذا كانت المائة في الذمة ثم نقدها أو فيما
إذا كانت الإجارة بمائة معينة أم لا فرق فالجواب أن كلام نقلة المذهب
يشمل الحالين ولم أر فيها نقلا وتفصيلا إلا في فتاوى القاضي حسين فإنه قال في
الحالة الأولى الظاهر أنه تجب زكاة كل المائة إذا حال الحول لأن ملكه مستقر
على ما أخذ حتى لو انهدمت الدار لا يلزمه رد المقبوض بل له رد مثله وفي الحالة
الثانية قال حكم الزكاة حكمها في المبيع قبل القبض لأنه معرض لأن يعود إلى
المستأجر بانفساخ الإجارة وبالجملة الصورة الثانية أحق بالخلاف من الأولى
وما ذكره القاضي اختيار للوجوب في الحالين جميعا .

فرع باع شيئا نصابا من النقد بعينه ولم يقبض المشتري المبيع حتى حال
الحول فهل يجب على البائع إخراج الزكاة فيه القولان في الأجرة لأن الثمن قبل
قبض المبيع غير مستقر وخرجوا على القولين أيضا ما إذا أسلم نصابا في ثوب أو
غيرها وحال الحول قبل قبض المسلم فيه وقلنا إن تعذر المسلم فيه يوجب
انفساخ العقد وإن قلنا يوجب الخيار فعليه إخراج الزكاة قطعا .

فرع أوصى لإنسان بنصاب ومات الموصي ومضى حول من وقت موته
قبل القبول إن قلنا الملك في الوصية يحصل بالموت فعلى الموصى له الزكاة ولا
يضر كونه يرتد برده وإن قلنا يحصل بالقبول فلا زكاة عليه ثم إن بقيناه على
ملك الموصي فلا زكاة على أحد وإن قلنا إنه للوارث فهل تلزمه الزكاة وجهان
أصحهما لا وإن قلنا موقوف فقبل بان أنه ملكه بالموت ولا زكاة عليه على الأصح لعدم
استقرار ملكه .

## باب أداء الزكاة

هو واجب على الفور بعد التمكن ثم الأداء يفتقر إلى فعل ونية . أما الفعل فثلاثة
أضرب أحدها أن يفرق المالك بنفسه وهو جائز في الأموال الباطنة
وهي الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز وزكاة الفطر .
قلت وفي زكاة الفطر وجه أنها من الأموال الظاهرة حكاه في البيان
ونقل في الحاوي عن الأصحاب مطلقا واختار أنها باطنة وهو ظاهر نص
الشافعي وهو المذهب والله أعلم . وأما الأموال الظاهرة وهي المواشي



والمعشرات والمعادن ففي جواز تفريقها بنفسه قولان أظهرهما وهو الجديد يجوز والقديم
لا يجوز بل يجب صرفها إلى الإمام إن كان عادلا وإن كان جائرا فوجهان أحدهما يجوز ولا يجب
وأصحهما يجب الصرف إليه لنفاذ حكمه وعدم انعزاله وعلى هذا القول لو فرق بنفسه لم
تحتسب وعليه أن يؤخر ما دام يرجو مجيء الساعي فإذا أيس فرق بنفسه .
الضرب الثاني أن يصرف إلى الإمام وهو جائز الثالث أن يوكل في الصرف إلى الإمام
أو التفرقة على الأصناف حيث يجوز التفرقة بنفسه وهو جائز . وأما أفضل هذه
الأضرب فتفرقته بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف لأن الوكيل قد يخون فلا
يسقط الفرض عن الموكل . وأما الأفضل من الضربين الآخرين فإن كانت الأموال
باطنة فوجهان أصحهما عند جمهور الأصحاب من العراقيين وغيرهم وبه قطع
الصيدلاني الدفع إلى الإمام أفضل لأنه يتيقن سقوط الفرض به بخلاف تفرقته
بنفسه فإنه قد يدفع إلى غير مستحق والثاني بنفسه أفضل لأنه أوثق وليباشر
العبادة وليخص الأقارب والجيران والأحق . وإن كانت الأموال ظاهرة
فالصرف إلى الإمام أفضل قطعا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وطرد
الغزالي فيه الخلاف ثم حيث قلنا الصرف إلى الإمام أولى فذاك إذا كان عادلا
فإن كان جائرا فوجهان أحدهما أنه كالعادل وأصحهما التفريق بنفسه أفضل ولنا
وجه أنه لا يجوز الصرف إلى الجائر وهذا غريب ضعيف مردود .
قلت والدفع إلى الإمام أفضل من التوكيل قطعا صرح به صاحب
الحاوي ووجهه ما تقدم والله أعلم . ولو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة
وجب التسليم إليه بلا خلاف بذلا للطاعة فإن امتنعوا قاتلهم الإمام وإن أجابوا إلى إخراجها
بأنفسهم . فإن لم يطلب الإمام ولم يأت الساعي أخرها رب المال ما دام يرجو مجيء الساعي
فإذا أيس فرق بنفسه نص عليه الشافعي رحمه الله فمن الأصحاب من قال هذا تفريع على جواز
تفرقته بنفسه ومنهم من قال هو جائز على القولين صيانة لحق المستحقين عن التأخير ثم إذا
فرق بنفسه وجاء الساعي مطالبا صدق رب المال بيمينه واليمين واجبة أو مستحبة
وجهان فإن قلنا واجبة فنكل أخذت منه الزكاة لا بالنكول بل لأنها كانت واجبة والأصل بقاؤها .
قلت الأصح أن اليمين مستحبة والله أعلم . وأما الأموال الباطنة فقال الماوردي
ليس للولاة نظر في زكاتها وأربابها أحق بها فإن بذلوها طوعا قبلها الوالي فإن علم الإمام من
رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له أن يقول له إما أن تدفع بنفسك وإما أن تدفع إلي حتى أفرق فيه
وجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات . قلت الأصح وجوب هذا القول
إزالة للمنكر . ولو طلب الساعي زيادة على الواجب لا تلزم تلك الزيادة وهل يجوز الامتناع من دفع

الواجب لتعذيه ام لا يجوز خوفا من مخالفة ولاة الامور وجهان اصحهما الثاني والله اعلم ن
واما النية فواجبة قطعا وهل تتعين بالقلب ام يقوم النطق باللسان مقامها فيه طريقان
احدهما يتعين كساير العبادات واشهرها على وجهين وقيل قولين اصحهما تتعين والثاني
يتخير بين القلب والاقتصار على اللسان ن ثم صفة النية ان ينوي هذا فرض زكاة مالي
او زكاة مالي المفروضة ولا يكفي التعرض لفرض المال لان ذلك قد يكون كفارة ونذرا ولا يكفي
مطلق الصدقة على الاصح ولو نوى الزكاة دون الفرضية اجزاه على المذهب وقيل وجهان كما لو
نوى الظهر فقط وهذا ضعيف فان الظهر قد يقع نفلا ولا تقع الزكاة الا فرضا ن
ولا يجب تعيين المال المزكى فلو ملك مايتي درهم حاضرة ومايتين غايبة فاخرج عشرة بلا تعيين
جاز وكذا لو ملك اربعين شاة وخمسة ابعرة فاخرج شاتين بلا تعيين اجزاه ن ولو اخرج خمسة
دراهم مطلقا ثم بان تلف احد المالين او تلف احدهما بعد الاخراج فله ان يجعل المخرج عن الباقي
فلو عين مالا لم ينصرف الى غيره كما لو اخرج الخمسة عن الغايب فبان تالفا لم يكن له صرفه
عن الحاضر ن ولو قال عن مالي الغايب ان كان باقيا فبان تالفا لم يكن له صرفه الى
الحاضر على الاصح ن ولو قال هذه عن الغايب فان كان تالفا فهي صدقة او قال ان كان
الغايب باقيا فهذه زكاته والا فهي صدقة جاز لان هذه صفة اخراج الزكاة الغايب لو اقتصر
زكاة الغايب حتى لو بان تالفا لا يجوز له الاسترداد الا اذا صرح فقال هذه عن مالي الغايب
فان بان تالفا استرددتها وليست هذه الصورة كما لو اخرج الخمسة وقال ان كان مورثي
مات فورثت ماله فهي زكاته فبان انه ورثه لا يحتسب المخرج زكاة لان الاصل عدم
الارث وهنا الاصل بقاء المال والتردد اعتضد بالاصل ونظيره لو يقول في اخر شعبان
اصوم غدا ان كان من رمضان يصح ولو قاله اوله اصوم غدا ان كان من رمضان لم يجزه
وهو نظير مسالة الارث ن اما اذا قال هذه زكاة الغايب فان كان تالفا فعن الحاضر
فالمذهب والذي قطع به الجمهور ان كان الغايب باقيا وقع عنه والا وقع عن الحاضر
ولا يضر التردد لان التعيين ليس بشرط حتى لو قال هذه عن الحاضر او الغايب اجزاه
وعليه خمسة للاخر بخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان كان دخل والا فعن الفايتة
لا يجزيه لان التعيين شرط وعن صاحب التقريب تردد في اجزايه عن الحاضر ولو
قال هذه عن الغايب ان كان باقيا والا فعن الحاضر او هي صدقة وكان الغايب تالفا لم
يقع عن الحاضر كما قال الشافعي رحمه الله ن ولو قال ان كان مالي الغايب سالما فهذه زكاته
او نافلة وكان سالما لم تجزيه لانه لم يخلص القصد عن الفرض ن وقولنا في هذه المسايل
مال غايب تصوره اذا كان غايبا في بلد اخر وجوزنا نقل الصدقة او وضعه في البلد وهو
غايب عن مجلسه ه فرع اذا ناب في اخراج الزكاة عن المالك غيره فله



عليه؟
صور منها نيابة الولي عن الصبي والمجنون فيجب ان ينوي قال القاضي ابن كج فلو دفع بلا نية
لم تقع الموقع وعليه الضمان ن ومنها ان يتولى السلطان قسم زكاة انسان وذلك بان يدفعها
الى السلطان طوعا او ياخذها منه كرها فان دفع طوعا ونوى عند الدفع كفى ولا يشترط
نية السلطان عند التفرقة لانه نايب المساكين فان لم ينو المالك ونوى السلطان او لم
ينو فوجهان احدهما يجزيه وهو ظاهر نصه في المختصر وبه قطع كثير من العراقيين والثاني
لا يجزيه لانه نايب المساكين ولو دفع المالك الى المساكين بلا نية لم يجزيه فكذا نايبهم
وهذا الثاني هو الاصح عند القاضي ابي الطيب وصاحبي المهذب والتهذيب وجمهور
المتاخرين وحملوا كلام الشافعي على الممتنع يجزيه الماخوذ وان لم ينو لكن نصه في الام انه
يجزيه وان لم ينو طايعا كان او كارها ن واما اذا امتنع من دفع الزكاة فياخذها منه
السلطان كرها ولا ياخذ الا قدر الزكاة على الجديد وقال في القديم ياخذ مع الزكاة شطر
ماله ن قلت المشهور هو الجديد والحديث الوارد في سنن ابي داود وغيره
باخذ شطر ماله ضعفه الشافعي رحمه الله ونقل ايضا عن اهل العلم بالحديث انهم لا يثبتونه
وهذا الجواب هو المختار واما جواب من اجاب من اصحابنا بانه منسوخ فضعيف فان
النسخ يحتاج الى دليل ولا قدرة لهم عليه هنا والله اعلم ن
ثم ان نوى الممتنع حالة الاخذ منه برئت ذمته ظاهرا وباطنا ولا حاجة الى نية الامام وان
نوى الامام اجزاه في الظاهر فلا يطالب ثانيا وهل يجزيه باطنا وجهان اصحهما يجزيه كولي
الصبي يقوم نيته مقام نيته وان لم ينو الامام لم يسقط الفرض في الباطن قطعا ولا
في الظاهر على الاصح والمذهب انه يجب النية على الامام وانه يقوم نيته مقام نية المالك
وقيل ان قلنا لا تبرا ذمة المالك باطنا لم يجب النية على الامام والا فوجهان احدهما يجب
كالولي والثاني لا لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به ومنها ان يوكل من يفرق زكاته
فان نوى الموكل عند الدفع الى الوكيل ونوى الوكيل عند الدفع الى المساكين فهو الاكمل
وان لم ينو واحد منهما او لم ينو الموكل لم يجزيه وان نوى الموكل عند الدفع ولم ينو الوكيل فطريقان
احدهما القطع بالجواز واصحهما انه على الوجهين فيما اذا فرق هل يجزيه تقديم النية على التفرقة
والاصح الاجزا كالصوم للعسر ولان القصد سد حاجة الفقير فعلى هذا تكفي نية الموكل عند
الدفع الى الوكيل وعلى الثاني يشترط نية الوكيل عند الدفع الى المساكين ولو وكل وكيلا
وفوض النية اليه جاز كذا ذكره في النهاية والوسيط ن فرع لو تصدق بجميع ماله
ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه الزكاة ن
فصل ينبغي للامام ان يبعث السعاة لاخذ الزكوات ن والاموال ضربان ما
يعتبر فيه الحول وما لا يعتبر كالزروع والثمار فهذا يبعث السعاة لوقت وجوبه
فيه

وهو ادراك الثمار واشتداد الحب ن واما الاول فالحول يختلف في حق الناس فيبعي للساعي ان يعين شهرا ياتيهم فيه واستحب الشافعي رحمه الله ان يكون ذلك الشهر المحرم صيفا كان او شتا فانه اول السنة الشرعية ن

قلت ـــــــ هذا الذي ذكرناه من استحباب تعيين الشهر هو على الاستحباب على الصحيح وفي وجه يجب ذكره صاحب الكتاب في اخر قسم الصدقات والله اعلم ن

وينبغي ان يخرج قبل المحرم ليصلهم في اوله ثم اذا جاءهم فمن تم حوله اخذ زكاته ومن لم يتم يستحب له ان يعجل فان لم يفعل استخلف من ياخذ زكاته وان شا اخر الى مجيئه من قابل فان وثق به فوض التفريق اليه ن ثم ان كانت الماشية ترد الما اخذ زكاتها على مياههم ولا يكلفهم ردها الى البلد ولا يلزمه ان يتبع المراعي فان كان لرب المال ماان امر بجمعها عند احدهما ولو اكتفت الماشية بالكلا في وقت الربيع ولم ترد الما اخذ الزكاة في بيوت اهلها وافنيتهم هذا لفظ الشافعي ومقتضاه تجويز تكليفهم الرد الى الافنية وقد صرح به صاحب الحاوي وغيره ن واذا اراد معرفة عددها فاخبره المالك وكان ثقة صدقه والا عدها والاولى ان تجمع في حضيرة ونحوها وينصب على الباب خشبة معترضة وتساق لتخرج واحدة واحدة ويثبت كل شاة اذا بلغت المضيق فيقف المالك او نايبه من جانب والساعي او نايبه من جانب وبيد كل واحد منهما قضيب يشيران به الى كل شاة او يصيبان به ظهرها فهو اضبط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به اعادا العد ن

فـــــرع يستحب للساعي ان يدعو لرب المال ولا يتعين دعا واستحب الشافعي رحمه الله ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ولنا وجه شاذ انه يجب الدعاء حكاه الحناطي وكما يستحب للساعي الدعا يستحب ايضا للمساكين اذا فرق عليهم المالك ن قال الايمة وينبغي ان لا يقول اللهم صل عليه وان ورد في الحديث لان الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل صار مخصوصا بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه وان صح المعنى وهل ذلك مكروه كراهة تنزيه ام هو مجرد ترك ادب فيه وجهان الصحيح الاشهر انه مكروه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود ولا خلاف انه يجوز ان يجعل غير الانبيا تبعا لهم فيقال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وازواجه واتباعه لان السلف لم يمتنعوا منه وقد امرنا به في التشهد وغيره ن قال الشيخ ابو محمد والسلام في معنى الصلاة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به

غايب



غايب غير الانبيا ولا باس به على سبيل المخاطبة للاحيا والاموات من المومنين فيقال سلام عليكم ن قلت ـــــ قوله لا باس به ليس بجيد فانه مسنون للاحيا والاموات بلا شك وهذه الصيغة لا تستعمل في المسنون وكانه اراد لا منع في المخاطبة بخلاف الغيبة واما استحبابه في المخاطبة فمعروف والله اعلم ن

باب ـــــــ تعجيل الزكاة ن التعجيل جايز في الجملة هذا هو الصواب المعروف وحكى الموفق ابن طاهر عن ابي عبيد بن حربويه من اصحابنا منع التعجيل وليس بشي ولا تفريع عليه ن ثم مال الزكاة ضربان متعلق بالحول وغير متعلق فالاول يجوز تعجيل زكاته قبل الحول ولا يجوز قبل تمام النصاب في الزكاة العينية ن اما اذا اشترى عرضا للتجارة يساوي مايه فعجل زكاة مايتين وحال الحول وهو يساوي مايتين فيجزيه المعجل عن الزكاة على المذهب لان الاعتبار بالعروض باخر الحول ن ولو ملك اربعين شاة معلوفة فعجل شاة عازما ان يسيمها حولا لم يقع عن الزكاة اذا اسامها لان المعلوفة ليست مال زكاة فهي كما دون النصاب وانما يعجل بعد انعقاد حول ن فلو عجل زكاة عامين فصاعدا لم يجزيه عما عدا السنة الاولى على الاصح عند الاكثرين منهم معظم العراقيين وصاحب التهذيب وحملوا الحديث الوارد في تسلف صدقة عامين من العباس على التسلف دفعتين فان جوزنا ما زاد فذلك اذا بقي معه بعد التعجيل نصاب كامل بان ملك اثنين واربعين فعجل شاتين فان لم يبق نصاب كامل بان ملك احدى واربعين فعجل شاتين منها فوجهان اصحهما لا يجوز فان جوزنا صدقة عامين فهل يجوز ان ينوي تقديم زكاة السنة الثانية على الاولى وجهان كتقديم الصلاة الثانية على الاولى في الجمع في وقت الثانية حكاه ابو الفضل بن عبدان ن ولو ملك نصابا فعجل زكاة نصابين فان كان في التجارة بان اشترى للتجارة عرضا بمايتين فعجل زكاة اربعمايه فحال الحول وهو يساوي اربعمايه اجزاه على المذهب وقيل في المايتين الزايد قولان وقيل وجهان ن وان كان زكاة عين بان ملك ماتين فعجل وتوقع حصول مايتين من جهة اخرى فعجل زكاة اربعمايه فحصل ما توقعه لم يجزيه ما اخرجه عن الحادث وان توقع حصوله من عين ما عنده بان ملك ماية وعشرين شاة فعجل شاتين ثم حدث سخلة او ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا فهل يجزيه ما اخرج عن النصاب الذي كمل الان وجهان اصحهما عند الاكثرين من العراقيين وغيرهم لا يجزيه ن ولو عجل شاة عن اربعين فولدت اربعين فهلكت الامات فهل يجزيه ما اخرج عن السخال وجهان ن قلت ــــــ اصحهما لا يجزيه والله اعلم ن

الضرب الثاني ما لا يتعلق وجوب الزكاة فيه بالحول ن فمنه زكاة الفطر يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان هذا هو الصحيح وفي وجه يجوز من اول يوم من رمضان

لا من اول ليله وفي وجه يجوز قبل رمضان ن واما زكاه الثمار فتجب ببدو الصلاح وزكاه الزرع
باشتداد الحب وليس المراد وجوب الاداء بل المراد ان حق الفقرا يثبت حينيد والاخراج
يجب بعد الجفاف وتنقيه الحبوب ن اذا ثبت هذا فالاخراج بعد مصير الرطب تمرا
والعنب زبيبا ليس بتعجيل بل هو واجب حينيذ ولا يجوز التقديم قبل خروج الثمره وفيما بعده
اوجه الصحيح انه يجوز التعجيل بعد بدو الصلاح لا قبله والثاني يجوز قبله من حين
خروج الثمره والثالث لا يجوز قبل الجفاف ن واما الزرع فالاخراج بعد التنقيه واجب
وليس بتعجيل ولا يجوز التعجيل قبل التسنبل وانعقاد الحب وبعده ثلاثه اوجه الصحيح جوازه
بعد الاشتداد والادراك ومنعه قبله والثاني جوازه بعد التسنبل وانعقاد الحب والثالث
لا يجوز قبل التنقيه ن فـــرع عد الايمه ما يقدم على وقت وجوبه من الحقوق الماليه
وما لا يقدم في هذا الباب فمنها كفاره اليمين والقتل والظهار وجزا الصيد وهي مذكوره في
ابوابها ن ومنها لا يجوز للشيخ الهم والحامل والمريض تقديم الفديه على رمضان ولا يجوز
تقديم الاضحيه على يوم النحر قطعا ولا كفاره الوقاع في شهر رمضان على الاصح ن ولو قال ان شفا الله
مريضي فلله علي عتق رقبه فاعتق قبل الشفاء لا تجزئه على الاصح ن ولو قال ان شفا الله مريضي فلله
~~عتق رقبه فاعتق قبل الشفاء لا تجزئه على الاصح ن~~ ولا يجوز تقديم زكاه المعدن والركاز على
الحصول ن فصـــل شرط كون المعجل مجزيا بقا القابض بصفه الاستحقاق الى اخر الحول
فلو ارتد او مات قبل الحول لم تحتسب عن الزكاه ن وان استغنى بالمدفوع اليه او به وبمال اخر
لم يضر ولو استغنى بغيره لم يحتسب عن الزكاه وان عرض مانع ثم زال وصار بصفه الاستحقاق
عند تمام الحول لم يضر على الاصح ن ويشترط في المالك بقاوه الى اخر الحول بصفه من تجب عليه
الزكاه فلو ارتد وقلنا الرده تمنع وجوب الزكاه او مات او تلف جميع ماله او باعه او نقص
عن النصاب لم يكن المعجل زكاه وان بقينا ملك المرتد وجوزنا اخراج الزكاه في حال الرده اجزا
المعجل وهل يحتسب في صوره الموت عن زكاه الوارث قال الاصحاب ان قلنا بالقديم ان
الوارث يبني على حول المورث اجزاه والا لم يجزيه على الاصح لانه تعجيل قبل ملك النصاب فان
قلنا يحتسب فتعددت الورثه حكم بالخلطه بينهم ان كان المال ماشيه او غير ماشيه وقلنا
بثبوت الخلطه فيه واما ان قلنا لا يثبت ونقص نصيب كل واحد عن النصاب فينقطع الحول
ولا تجب الزكاه على الصحيح وعلى الثاني يصيرون كشخص واحد ن
فـــرع اذا اخذ المالك قبل ان يتم حوله مالا للمساكين فله حالان احدهما ياخذه بحكم القرض
فينظر ان استقرض بسوال المساكين فهو من ضمانهم سوا تلف في يده او بعد ان سلمه
اليهم وهل يكون الامام طريقا في الضمان حتى يوخذ منه ويرجع هو على المساكين ام لا ننظر
ان علم المستقرض انه يستقرض ~~لنفسه او~~ للمساكين باذنهم لم يكن طريقا على الاصح وان

ظن انه يستقرض لنفسه او للمساكين من غير سوالهم فله الرجوع على الامام ثم الامام نقضيه
من مال الصدقه او يحتسبه عن زكاه المقترض ولو اقرضه المالك للمساكين ابتدا من غير
سوالهم فتلف في يد الامام فلا ضمان على المساكين ولا على الامام لانه وكيل المالك ولو
استقرض الامام بسوال المالك والمساكين جميعا فهل هو من ضمان المالك او المساكين
وجهان ياتي بيانهما في الحال الثاني ان شا الله تعالى ن ولو استقرض بغير سوال المالك
نظر ان استقرض ولا حاجه بهم الى القرض دفع القرض للامام وعليه ضمانه من خالص
ماله سوا تلف في يده او دفعه الى المساكين ثم ان دفع اليهم متبرعا فلا رجوع وان
اقرضهم فقد اقرضهم مال نفسه وان كان استقرض لهم وبهم حاجه وهلك في يده
فوجهان احدهما انه من ضمان المساكين فيقضيه الامام من مال الصدقه كالولي اذا
استقرض لليتيم فهلك في يده يكون الضمان في مال اليتيم واصحهما يكون الضمان من
خالص مال الامام لان المساكين غير متعينين وفيهم او اكثرهم اهل رشد لا ولايه
عليهم ولهذا لا يجوز منع الصدقه عنهم بلا عذر ولا التصرف في مالهم بالتجاره وانما
يجوز الاستقراض لهم بشرط سلامه العاقبه بخلاف اليتيم ن
فاما ان دفع المستقرض اليهم فالضمان عليهم والامام طريق فاذا اخذ الزكوات
والمدفوع اليه بصفه الاستحقاق فله ان يقبضه من الزكوات وله ان يحتسبه
عن زكاه المقترض وان لم يكن المدفوع اليه بصفه الاستحقاق عند تمام الحول
الزكوات لم يجز قضاه منها بل يقضي من مال نفسه ثم يرجع على المدفوع اليه ان وجد له مالا
الحال الثاني ان ياخذ الامام المال ليحتسبه عن زكاه الماخوذ منه عند تمام حوله وفيه
اربع مسايل كالقرض احداها ان ياخذ بسوال المساكين فان دفع اليهم قبل الحول وتم
الحول وهم بصفه الاستحقاق والمالك بصفه الوجوب وقع الموقع وان خرجوا عن الاستحقاق
فعليهم الضمان وعلى المالك الاخراج ثانيا وان تلف في يده قبل تمام الحول بغير تفريط فان خرج
المالك عن ان تجب عليه الزكاه فله الضمان على المساكين وهل يكون الامام طريقا وجهان كما في
الاستقراض والا فهل يقع المخرج عن زكاته وجهان اصحهما يقع وبه قطع في الشامل والتتمه
والثاني لا فعلى هذا له تضمين المساكين وفي تضمين الامام الوجهان فان لم يكن للمساكين
مال صرف الامام اذا اجتمعت الزكوات عنده ذلك القدر الى قوم اخرين عن جهه الذي
تلف منه ن المسله الثانيه ان يتسلف بسوال المالك فان دفع الى المساكين وتم الحول
وهم بصفه الاستحقاق وقع الموقع والا رجع المالك على المساكين دون الامام وان تلف في يد
الامام لم يجز المالك سوا تلف بتفريط الامام او بغير تفريطه كالتالف في يد الوكيل ثم ان

تلف بتفريط الامام فعليه ضمانه للمالك والا فلا ضمان عليه ولا على المساكين
الثالثة لم يستسلف بسؤال المالك والمساكين جميعا فالاصح عند صاحب الشامل والاكثرين
انه من ضمان المساكين والثاني من ضمان المالك
الرابعة لم يستسلف بغير سؤال المالك والمساكين لما راى من حاجتهم فهل تكون حاجتهم كسؤالهم
وجهان اصحهما لا فعلى هذا ان دفعه اليهم وخرجوا عن الاستحقاق قبل تمام الحول استرده الامام
منهم ودفعه الى غيرهم وان خرج الدافع عن اهلية الوجوب استرده ورده اليه فان لم يكن
للمدفوع اليه مال ضمنه الامام من مال نفسه فرط ام لا وعلى المالك اخراج الزكاة ثانيا وفي
وجه ضعيف لا ضمان على الامام ثم الوجهان في تنزل الحاجة منزلة سؤالهم هما في حق البالغين
اما اذا كانوا اطفالا فيبنى على ان الصبي يدفع اليه الزكاة من سهم الفقرا والمساكين ام لا فان كان
له من تلزمه نفقته كابيه وغيره فالاصح انه لا يدفع اليه والا فالصحيح انه يدفع اليه له اي
يتيمه والثاني لا لاستغنائه بسهمه من الغنيمة فان جوزنا الصرف اليه فحاجة الاطفال
كسؤال البالغين فيستسلف الامام الزكاة واستقراضه لهم كاستقراض قيم اليتيم هذا
اذا كان الذي يلي امرهم الامام فان كان وليا غيره فعلى الامام بحاجتهم كحاجة البالغين لانهم
من يسال التسلف لو كان صلاحهم فيه اما اذا قلنا لا يجوز الصرف الى الصبي فلا يجي هذه
المسالة في سهم الفقرا والمساكين ويجوز ان يجي في سهم الغارمين ونحوه ثم في المسايل كلها كما لو
تلف المعجل في يد الساعي او الامام بعد تمام الحول سقطت الزكاة عن المالك لان الحصول في يده
بعد الحول كالوصول الى يد المساكين كما لو اخذ بعد الحول ثم ان فرط في الدفع اليهم ضمن
من مال نفسه لهم والا فلا ضمان على احد وليس من التفريط ان ينتظر انضمام غيره اليه
لقلته فانه لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده والمراد بالمساكين في هذه المسايل اهل السهمان
جميعا وليس المراد جميع احاد الصنف بل سؤال طايفة منهم وحاجتهم

فصل اذا دفع الزكاة المعجلة الى الفقير وقال انها معجلة فان عرض مانع استرددت
منك فله الاسترداد ان عرض مانع وان اقتصر على قوله هذه زكاة معجلة او علم القابض ذلك
ولم يذكر الرجوع فله الاسترداد على الاصح الذي قطع به الجمهور هذا اذا كان الدافع
المالك اما اذا دفعها الامام فلا حاجة الى شرط الرجوع بل يثبت الاسترداد قطعا
ولو دفع المالك او الامام ولم يتعرض للتعجيل ولا علم به القابض فالمذهب انه لا يثبت
الرجوع مطلقا وقيل ان دفع الامام يثبت الرجوع وان دفع المالك فلا وبه قطع جمهور العراقيين
وقيل فيهما قولان فان اثبتنا الرجوع فقال المالك قصدت بالمدفوع التعجيل وانكر القابض
فالقول قول المالك مع يمينه ولو ادعى المالك علم القابض فالقول قول القابض واذا قلنا





لا رجوع اذا لم يذكر التعجيل ولم يعلم القابض به فتنازعا في ذكره او قلنا يشترط في الرجوع
التصريح به فتنازعا فيه فالقول قول المسكين على الاصح مع يمينه وقول المالك على الثاني
ويجري الوجهان في تنازع الامام والمسكين اذا قلنا الامام يحتاج الى الاشتراط
هذا كله اذا عرض مانع من استحقاق الزكاة اما اذا لم يعرض فليس له الاسترداد بلا
سبب لانه تبرع بالتعجيل فهو كمن عجل دينا موجلا لا يسترده

فرع قال امام الحرمين وغيره لا يحتاج مخرج الزكاة الى لفظ اصلا بل يكفيه دفعها
وهو ساكت لانها في حكم دفع حق الى مستحق قال وفي صدقة التطوع تردد والظاهر
الذي عليه الناس كافة انه لا يحتاج الى لفظ ايضا

فرع اذا قال هذه زكاتي او صدقتي المفروضة فطريقان احدهما انه كما لو ذكر التعجيل
ولم يذكر الرجوع واصحهما انه كما لو لم يذكر شيئا اصلا وقطع العراقيون بان المالك لا يسترد
بخلاف الامام قالوا ولو كان الطاري موت المسكين هل للمالك ان يستحلف ورثته على نفي العلم
بانها معجلة وجهان

فرع من موانع المعجل ان يكون زكاة تلف النصاب بحيث
يثبت الاسترداد بهذا السبب هل يثبت اذا اتلفه المالك او اتلف منه ما نقص به النصاب فوجهان
لغير حاجة وجهان اصحهما يثبت ولو اتلفه بالانفاق وغيره من وجوه الحاجات ثبت الرجوع

فصل متى ثبت الاسترداد فان كان المعجل تالفا فعليه ضمانه بمثله ان كان مثليا
والا فبقيمته ويعتبر قيمته يوم القبض على الاصح وعلى الثاني يوم التلف والثالث اقصى
القيم خرجه امام الحرمين فان مات القابض فالضمان في تركته وان كان باقيا على حاله
استرده ودفعه او مثله الى المستحق ان بقي بصفة الوجوب وان كان الدافع هو
الامام اخذه وهل يجزئه الى المستحقين بغير اذن جديد من المالك وجهان اصحهما
وبه قطع في التهذيب يجوز واذا اخذ القيمة فهل يجوز صرفها الى المستحقين وجهان لان
دفع القيمة لا يجزي فان جوزناه وهو الاصح ففي افتقاره الى اذن جديد الوجهان وان حدث
فيه زيادة متصلة كالسمن والكبر اخذه مع الزيادة وان كانت منفصلة كالولد واللبن
فالمذهب والذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي انه ياخذ الاصل بلا زيادة
وقيل وجهان اصحهما هذا والثاني ياخذه مع الزيادة وان كان ناقصا فهل له ارشه معه
وجهان الصحيح وظاهر النص لا ارش له والمذهب ان القابض يملك المعجل وفيه وجه شاذ
انه موقوف فان عرض مانع تبين عدم الملك والا تبين الملك فلو باعه القابض ثم
طرا المانع فان قلنا بالمذهب استمرت صحة البيع والا تبينا بطلانه ولو كانت العين
باقية فاراد القابض رد بدلها فان قلنا بالوقف لزم ردها بعينها وان قلنا بالمذهب
ففي جواز الابدال الخلاف في مثله في القرض بناء على انه يملكه بالقبض او بالتصرف

فـــــرع المعجل مضموم الى ما عند المالك نازل منزله ما لو كان في يده فلو عجل شاة من اربعين ثم حال الحول ولم يطو ما نع اجزاه ما عجل وكانت تلك الشاة بمنزلة الباقيات عنده ولو عجل شاة عن مائه وعشرين ثم ولدت واحدة او عن مائه فولدت عشرون وبلغت غنمه بالمعجله مائه واحدى وعشرين لزمه شاة اخرى وان كان القابض اتلف تلك المعجله ولو عجل شاتين عن مائتين ثم حدثت سخلة قبل الحول فقد بلغت غنمه مائتين وواحده بالمعجله فعليه عند تمام الحول شاة ثالثه فلو كانت المعجله في هاتين الصورتين معلوفه او كان المالك اشتراها فاخرجها لم يجب شي زايد لان المعلوفه والمشتراه لا يتم بها النصاب وان جاز اخراجها عن الزكاه ۞ ثم ان تم الحول والمعجل على السلامه اجزاه ما اخرج ثم بعد بره اذا كان الباقي دون النصاب بان اخرج شاة من اربعين وجهان الصحيح الذي قطع به الاصحاب ان المعجل نازل منزله الباقي في ملك الدافع حتى يكمل به النصاب ويحول ليس بباقٍ في ملكه حقيقه وقال صاحب التقريب يقدر كان الملك لم يزل لينقضي الحول وفي ملكه نصاب واستبعد امام الحرمين هذا وقال تصرف القابض نافذ بالبيع والهبه وغيرهما فكيف نقول بقا ملك الدافع وهذا الاستبعاد صحيح ان اراد صاحب التقريب بقا ملكه حقيقه وان اراد ما قاله الاصحاب فقوله صواب ۞

امـــا اذا طرا مانع من كون المعجل زكاه فينظر ان كان المخرج اهلا للوجوب وبقي في يده نصاب لزمه الاخراج ثانيا وان كان دون النصاب بحيث لا يثبت الاسترداد لا زكاه وكانه تطوع بشاة قبل الحول وحيث ثبت فاسترد قال العراقيون فيه ثلاثه اوجه احدها يستانف الحول ولا زكاه للماضي لنقص ملكه عن النصاب والثاني ان كان ماله نقدا زكاه للماضي وان كانت ماشيه فلا لان السوم شرط في زكاه الماشيه وذلك ممتنع في الحيوان في الذمه واصحها عندهم تجب الزكاه للماضي مطلقا لان المخرج كالباقي على ملكه وبهذا قطع في التهذيب بل لفظه يقتضي وجوب الاخراج ثانيا قبل الاسترداد اذا كان المخرج بعينه باقيا في يد القابض وقال صاحب التقريب اذا استرد وقلنا كان ملكه زال لم يزك للماضي وان قلنا تبين ان ملكه لم يزل زكي للماضي قال امام الحرمين وعلى هذا التقدير الثاني الشاة المتبوعه منه حصلت الحيلوله بين المالك وبينها فيجي فيها الخلاف في المغصوب والمجحود وكلام العراقيين يشعر بجريان الاوجه بعد تسليم زوال الملك عن المعجل وكيف كان فالاصح عند المعظم وجوب تجديد الزكاه للماضي ۞ امـــا اذا كان المخرج تالفا في يد القابض فقد صار الضمان دينا عليه فان اوجبنا تجديد الزكاه اذا كان باقيا فها هنا قولا وجوب الزكاه في الدين هذا ان كان المزكي نقدا فان كان ماشيه لم تجب الزكاه بحال لان الواجب على القابض القيمه

ولا



فلا يكمل بها نصاب الماشيه وقال ابو اسحق يقام القيمه مقام العين هنا نظرا للمساكين والصحيح الاول ۞

فـــــرع لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الابل فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين قبل الحول لم تجزه بنت المخاض المعجله وان صارت بنت لبون في يد القابض بل يستردها ويخرجها ثانيا او بنت لبون اخرى قال صاحب التهذيب لنفسه فان اخرج تالفا والنتاج لم يزد على احد عشر فلم تكن ابله ستا وثلاثين الا بالمخرج وجب ان لا يجب بنت لبون لانا انما نجعل المخرج كالقائم اذا وقع محسوبا عن الزكاه اما اذا لم يقع فلا بل هو كهلاك بعض المال قبل الحول وفيما قدمناه في الوجه الثالث عن العراقيين ما ينازع في هذا ۞

بـــاب حكم تاخير الزكاه ۞ اذا تم حول المال الذي يشترط في زكاته الحول وتمكن من الاداء وجب على الفور كما قدمناه فان اخر عصى ودخل في ضمانه فلو تلف المال بعد ذلك لزمه الضمان سوا اتلف بعد مطالبه الساعي او الفقرا او قبل ذلك ۞ ولو تلف بعد الحول وقبل التمكن فلا شي عليه وان اتلفه المالك لزمه الضمان وان اتلفه اجنبي بني على ما سنذكره ان شا الله تعالى ان التمكن شرط في الوجوب او في الضمان ان قلنا بالاول فلا زكاه وان قلنا بالثاني وقلنا الزكاه تتعلق بالذمه فلا زكاه وان قلنا تتعلق بالعين انتقل حق المستحقين الى القيمه كما اذا قتل العبد الجاني او المرهون ينتقل الحق الى القيمه ۞

فـــــرع امكان الاداء شرط في الاداء في الضمان قطعا وهل هو شرط في الوجوب ايضا قولان اظهرهما ليس بشرط والثاني شرط كالصلاه والصوم والحج واحتجوا للاظهر بانه لو تاخر الامكان فابتدا الحول الثاني يحسب من تمام الحول الاول لا من الامكان ۞

فـــــرع الاوقاص التي بين النصب فيها قولان اظهرهما انها عفو والفرض يتعلق بالنصاب خاصه والثاني يتسقط الفرض عليها وعلى النصاب فاذا ملك تسعا من الابل فعلى الاول عليه شاة في خمس منها لا بعينها وعلى الثاني الشاة واجبه في الجميع قال امام الحرمين الوجه عندي ان تكون الشاة متعلقه بالجميع قطعا وان القولين في ان الوقص هل يجعل وقايه للنصاب كما يجعل الربح في القراض وقايه لراس المال وهذا الذي قاله حسن لكن المذهب المشهور ما قدمناه

فـــــرع لو تم الحول على خمس من الابل فتلف واحد قبل التمكن فلا زكاه للتالف وفيما الاربعه فان قلنا التمكن شرط للوجوب فلا شي فيها وان قلنا للضمان فقط وجب اربعه اخماس شاة ولو تلف اربع فعلى الاول لا شي وعلى الثاني يجب خمس شاة ۞ ولو ملك ثلاثين من البقر فتلف خمس قبل الامكان وبعد الحول ان قلنا بالاول فلا شي وان قلنا بالثاني وجب خمسه اسداس تبيع ۞ ولو تم الحول على تسع من الابل فتلف اربع قبل التمكن فان قلنا الامكان شرط للوجوب فعليه شاة وان قلنا للضمان والوقص عفو فشاة ايضا وان قلنا يتسقط فالصحيح الذي قطع به الجمهور يجب خمسه اتساع شاة وقال ابو اسحاق يجب شاة كامله ولو كانت المسئله بحالها وتلف خمس فان قلنا الامكان شرط للوجوب فلا شي وان قلنا للضمان وقلنا الوقص عفو فاربعه اخماس شاة وان قلنا بالبسط فاربعه اتساع شاة ولا يجي وجه ابي اسحق ۞

حه

ولو ملك ثمانين من الغنم فتلف بعد الحول وقبل التمكن اربعون فان قلنا التمكن شرط للوجوب
او للضمان والوقص عفو فعليه شاة وان قلنا بالخلطة والبسط فنصف شاة وعلى وجه
ابي اسحق شاة ٥ فرع امكان الاداء ليس المراد به مجرد تمكنه من اخراج الزكاة
بل يعتبر معه وجوب الاخراج وذلك بان يجتمع شرايطه فمنها ان يكون المال حاضرا عنده
فان كان غايبا لم يجب الاخراج من موضع اخر وان جوزنا نقل الزكاة ٥ ومنها ان يجد المصروف
اليه وقد تقدم ان الاموال ظاهرة وباطنة فالباطنة يجوز صرف زكاتها الى السلطان ونايبه
ويجوز ان يفرقها بنفسه فيكون واجدا للمصروف اليه سوا وجد اهل السهمان او الامام او
نايبه واما الاموال الظاهرة فكذا ان جوزنا تفرقتها بنفسه والا فلا امكان حتى يجد الامام
او نايبه ٥ واذا وجد من يجوز الصرف اليه فاخر لطلب الافضل بان وجد الامام او نايبه
فاخر ليفرق بنفسه حيث قلنا انه افضل او وجد اهل السهمان فاخر ليدفع الى الامام او
نايبه حيث قلنا انه افضل او لاخر لانتظار قريب او جار او من هو احوج ففي التاخير وجهان
اصحهما جوازه فعلى هذا لو اخر فتلف كان ضامنا على الاصح قال امام الحرمين الوجهان لهما
شرطان احدهما ان يظهر استحقاق الحاضرين فان تردد في استحقاقهم فاخر ليتروى جاز
بلا خلاف والثاني ان لا يشتد ضرر الحاضرين وفاقتهم فان تضرروا بالجوع لم يجز التاخير
للقريب وشبهه بلا خلاف وفي هذا الشرط الثاني نظر فان استيعابهم لا يتعين على هذا
الشخص ولا من هذا المال ولا من مال الزكاة ٥
قلت هذا النظر ضعيف او باطل والله اعلم ٥ قال صاحب التهذيب وغيره
ويشترط في امكان الاداء ان لا يكون مشتغلا بشي يهمه من امر دينه او دنياه ٥
فصل في كيفية تعلق الزكاة بالمال قال الجمهور فيه قولان القديم تتعلق بالذمة
والجديد الاظهر بالعين وتصير المساكين شركا لرب المال في قدر الزكاة هكذا
صححه الجمهور وزاد اخرون قولا ثالثا انها تتعلق بالعين تعلق الدين بالمرهون وقولا
رابعا تتعلق بالعين تعلق الارش برقبة الجاني وممن زاد القولين امام الحرمين والغزالي
واما العراقيون والصيدلاني والروياني والجمهور فجعلوا قول الذمة وتعلق الدين
بالمرهون شيئا واحدا فقالوا يتعلق بالذمة والمال مرتهن بها وجمع صاحب التهذيب بين
الطريقين فحكى وجهين في انا اذا قلنا تتعلق بالذمة ~~والمال مرتهن~~ هل المال
خلو ام هو رهن بها فاذا قلنا تعلق الرهن اما قولا براسه واما جزما من قول الذمة
فهل يجعل جميع المال مرهونا بها ام يختص قدر الزكاة بالرهن وجهان وكذا اذا قلنا تعلق

الارش



الارش فهل تتعلق بالجميع ام بقدرها فيه الوجهان قال امام الحرمين والتخصيص بقدر
الزكاة هو الحق الذي قاله الجمهور وما عداه هفوة ٥ هذا كله اذا كان الواجب
من جنس المال اما اذا كان من غيره كالشاة الواجبة في الابل فطريقان احدهما
القطع بتعلقها بالذمة واصحهما انه على الخلاف السابق فعلى الاستيثاق لا يختلف
وعلى الشركة يشاركون بقيمة الشاة ٥ فرع اذا باع مال الزكاة بعد
الحول قبل اخراجها فان باع جميعه فهل يصح البيع في قدر الزكاة يبنى على الاقوال
فان قلنا الزكاة في الذمة والمال خلو منها صح وان قلنا مرهون فقولان اظهرهما
عند العراقيين وغيرهم يصح ايضا لان هذه العلقة ثبتت بغير اختيار المالك
وليست لمعين فسومح فيها بما لا يتسامح به في الرهن وان قلنا بالشركة فطريقان
احدهما القطع بالبطلان واصحهما وبه قطع اكثر العراقيين في صحته قولان اظهرهما
وبه قطع صاحب التهذيب وعامة المتاخرين البطلان وان قلنا تعلق الارش
ففي صحته القولان في بيع الجاني فان صححنا صار بالبيع ملتزما للفداء ومتى
حكمنا بالصحة في قدر الزكاة فما سواه اولى ومتى حكمنا فيه بالبطلان فهل يبطل فيما
سواه ان قلنا بالشركة ففيه قولا تفريق الصفقة وان قلنا بالاستيثاق في الجميع
بطل البيع في الجميع وان قلنا بالاستيثاق في قدر الزكاة ففي الزايد قولا تفريق الصفقة
وحيث منعنا البيع وكان المال ثمرة فذلك قبل الخرص فاما بعده فلا منع ان قلنا
الخرص تضمين فالحاصل من جميع هذا الخلاف ثلثة اقوال احدها البطلان في
الجميع والثاني الصحة في الجميع واظهرها البطلان في قدر الزكاة والصحة في الباقي فان
صححنا البيع في الجميع فلو ادى البايع الزكاة من موضع اخر فذاك والا فللساعي ان
ياخذ من عين المال من يد المشتري قدر الزكاة على جميع الاقوال بلا خلاف فان
اخذ انفسخ البيع في قدر الزكاة وهل ينفسخ في الباقي فيه الخلاف في تفريق الصفقة
في الدوام فان قلنا ينفسخ استرد الثمن والا فله الخيار ان كان جاهلا فان فسخ فذاك
وان اجاز في الباقي فباخذه بقسطه من الثمن ام بالجميع فيه قولان اظهرهما بقسطه
ولو لم ياخذ الساعي الواجب منه ولم يؤد البايع الزكاة من موضع آخر فالاصح ان
للمشتري الخيار اذا علم الحال والثاني لا خيار له فان قلنا بالاصح فادى البايع الزكاة
من موضع اخر فهل يسقط الخيار وجهان الصحيح انه يسقط كما لو اشترى معيبا فزال
عيبه قبل الرد فانه يسقط والثاني لا يسقط لاحتمال ان يخرج ما دفعه الى الساعي مستحقا

فيرجع الساعي الى عين المال ويجري الوجهان فيما اذا باع السيد الجاني ثم فداه هل يثبت للمشتري
الخيار ه اما اذا ابطلنا البيع في قدر الزكاة وصححناه في الباقي فللمشتري الخيار في فسخ
البيع في الباقي واجازته ولا يسقط خياره باداء البائع الزكاة من موضع اخر واذا اجاز
تخير بقسطه ام بجميع الثمن فيه القولان المتقدمان وقطع بعض الاصحاب بانه يخير
بالجميع في المواشي والصحيح الاول ه هذا كله اذا باع جميع المال فان باع بعضه
فان لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وان بقي قدر الزكاة اما بنية صرفه الى الزكاة
واما بغيرها فان فرعنا على قول الشركة ففي صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ قياسها
البطلان وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان احدهما ان الزكاة شايعة
الجميع متعلقة بكل واحدة من الشياه بالقسط والثاني ان محل الاستحقاق قدر الواجب
ويتعين بالاخراج ه اما اذا فرعنا على قول الرهن فيبنى على ان الجميع مرهون ام قدر
الزكاة فقط فعلى الاول لا يصح وعلى الثاني يصح وان فرعنا على تعلق الارش فان صححنا
بيع الجاني صح هنا والا فالتفريع كالتفريع على قول الرهن ه وجميع ما ذكرناه هو في بيع
المال الذي تجب الزكاة في عينه فاما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فياتي
في بابه ان شاء الله تعالى ه فـــرع اذا ملك اربعين شاة فحال عليها حول ولم يخرج زكاتها
حتى حال اخر فان حدث منها في كل حول سخلة فصاعدا فعليه لكل حول شاة بلا
خلاف والا فعليه شاة عن الحول الاول واما الثاني فان قلنا تجب الزكاة في الذمة وكان
يملك سوى الغنم ما يفي بشاة وجبت شاة للحول الثاني وان لم يملك شيئا غير النصاب
انبنى على ان الدين يمنع وجوب الزكاة ام لا ان قلنا يمنع لم يجب للحول الثاني شيء والا
وجبت الشاة وان قلنا تتعلق بالعين تعلق الشركة لم يجب للحول الثاني شيء لان المساكين
ملكوا شاة نقص بها النصاب ولا تجب زكاة الخلطة لان المساكين لا زكاة عليهم فهو كخلطة
المكاتب والذمي وان قلنا تتعلق بالعين تعلق الرهن او الارش قال الامام
~~الحرمين فهو كالتفريع على قول الذمة وان قلنا تتعلق بالعين تعلق الرهن او الارش~~
~~قال امام الحرمين فهو كالتفريع على قول الذمة~~ وقال الصيدلاني هو كقول الشركة
وقياس المذهب ما قاله الامام لكن يجوز ان يفرض خلاف في وجوب الزكاة من جهة
تسلط الغير عليه وان قلنا الدين لا يمنع الزكاة وعلى هذا البعد يجري الخلاف على
قول الذمة ايضا ه ولو ملك خمسا وعشرين من الابل حولين ولا نتاج فان علقنا الزكاة
بالذمة وقلنا الدين لا يمنع او كان له مال اخر يفي بها فعليه بنتا مخاض وان قلنا بالشركة
فعليه للحول الاول بنت مخاض وللثاني اربع شياه وتفريع الرهن والارش على قياس



ما سبق ه ولو ملك خمسا من الابل حولين بلا نتاج فالحكم كما في الصورتين السابقتين لكن
قد ذكرنا ان من الاصحاب من لم يثبت قول الشركة اذا كان الواجب من غير جنس
الاصل فعلى هذا يكون الحكم في هذه الصورة مطلقا كالحكم في الاولين تفريعا على قول
الذمة والمذهب وهو اختيار المزني انه لا فرق بين ان يكون الواجب من جنس
المال او من غيره ولهذا يجوز للساعي ان يبيع جزءا من الابل في الشاة فدل على
تعلق الحق بعينها ه فـــرع اذا رهن مال الزكاة بعد الحول فالقول في
صحة الرهن في قدر الزكاة كالقول في صحة بيعه فيعود فيه جميع ما قد مناه فاذا
صححنا في قدر الزكاة فما زاد اولى وان ابطلناه فيه فالباقي يترتب على البيع ان صححناه
فالرهن اولى والا فقولا تفريق الصفقة في الرهن اذا جمع حلالا وحراما فاذا صححنا
الرهن في الجميع فلم يؤد الزكاة فللساعي اخذها منه فاذا اخذ انفسخ الرهن فيها وفي
الباقي الخلاف كما تقدم في البيع وان ابطلناه في الجميع او في قدر الزكاة وكان الرهن
مشروطا في بيع ففي فساد البيع قولان فان لم يفسد فللمشتري الخيار فلا يسقط
خياره باداء الزكاة من موضع اخر ه اما اذا رهن قبل تمام الحول ثم تم ففي وجوب
الزكاة خلاف قد مناه والرهن لا يكون الا بدين وفي كون الدين مانعا من الزكاة
الخلاف المعروف فان قلنا الرهن لا يمنع الزكاة وقلنا الدين لا يمنع ايضا او قلنا يمنع
وكان له مال اخر يفي بالدين وجبت الزكاة والا فلا ه
ثم ان لم يملك الراهن مالا اخر اخذت الزكاة من عين المرهون على الاصح ولا
تؤخذ منه على الثاني وعلى الاصح لو كانت الزكاة من غير جنس المال كالشاة من الابل
بيع جزء من المال فيها وقيل الخلاف فيما اذا كان الواجب من غير جنس المال فان كان
من جنسه اخذ من المرهون قطعا ثم ان اخذت الزكاة من عين المرهون فايسر
الراهن بعد ذلك فهل يؤخذ منه بدلها ليكون رهنا عند المرتهن ان علقنا
الزكاة بالذمة اخذ والا فلا على الاصح واذا قلنا بالاخذ فان كان النصاب مثليا
اخذ المثل والا فالقيمة على قاعدة الغرامات اما اذا ملك مالا اخر فالذي
قطع به الجمهور ان الزكاة تؤخذ من ساير امواله ولا تؤخذ من عين المرهون وقال
جماعة تؤخذ من عينه ان علقناها بالعين وهذا هو القياس كما لا يجب على السيد
فداء المرهون اذا جنى ه
باب زكاة المعشرات ه تجب الزكاة في الاقوات وهي من الثمار
النخل والعنب ومن الحبوب الحنطة والشعير والارز والعدس والحمص

والباقلي والدخن والذرة واللوبيا والماش والهرطمان وهو الجلبان .
واما ما سوى الاقوات فلا تجب الزكاة في معظمها بلا خلاف وفي بعضها خلاف فمما
لا زكاة فيه بلا خلاف التين والسفرجل والخوخ والتفاح والجوز واللوز والرمان
وغيرها من الثمار وكالقطن والكتان والسمسم والاسبيوس وهو بزر القطونا
والثفا وهو حب الرشاد والكمون والكزبرة والبطيخ والقثاء والسلق والجزر والقسط
وحبوب البقول وبزورها . ومما اختلف فيه الزيتون فالجديد المشهور لا زكاة فيه
والقديم تجب فيه ووقت صلاحه وهو نضجه واسوداده ويعتبر فيه النصاب عند الجمهور
وخرج ابن القطان اعتبار النصاب فيه وفي سائر ما يختص القديم بايجاب الزكاة فيه على
على قولين ثم ان كان الزيتون مما لا يجيء منه الزيت كالبغدادي اخرج عشره زيتونا وان
كان مما يجيء منه الزيت كالشامي فثلاثة اوجه الصحيح المنصوص في القديم انه ان شا
اخرج الزيت وان شا الزيتون والزيت اولى والثاني يتعين الزيت والثالث يتعين
الزيتون بدليل انه يعتبر النصاب بالزيتون دون الزيت بالاتفاق .
ومنها الزعفران والورس وهو شجر يخرج شيئا كالزعفران فلا زكاة فيهما على الجديد
المشهور وقال في القديم يجب ان صح الحديث في الورس فان اوجبنا فيه ففي الزعفران
قولان فان اوجبنا فيهما فالمذهب انه لا يعتبر النصاب بل يجب في القليل وقيل فيه
قولان . ومنها العسل لا زكاة فيه على الجديد وعلق القول فيه في القديم
وقطع ابو حامد وغيره بنفي الزكاة فيه بما وجد بدلا فان اوجبنا فاعتبار النصاب
كما سبق . ومنها القرطم وهو حب العصفر الجديد لا زكاة فيه والقديم تجب
فعلى هذا المذهب اعتبار النصاب كسائر الحبوب وفي العصفر نفسه طريقان قيل
كالقرطم وقيل لا يجب قطعا . ومنها الترمس الجديد لا زكاة فيه والقديم تجب
ومنها حب الفجل حكى ابن كج وجوب الزكاة فيه على القديم ولم اره لغيره .
فرع لا يكفي لوجوب الزكاة كون الشيء مقتاتا على الاطلاق بل المعتبر ان يقتات
في حال الاختيار فقد يقتات الشيء في حال الضرورة فلا زكاة فيه كالغث وحب
الحنظل وسائر بزور البرية واختلف في تفسير الغث فقال المزني وطائفة هو حب
الغاسول وهو الاشنان وقال آخرون هو حب اسود يابس يدفن حتى يلين قشره فيزال
ويطحن ويخبز ويقتاته اعراب طي . واعلم ان الائمة ضبطوا ما يجب فيه العشر
بقيدين احدهما ان يكون قوتا والثاني ان يكون من جنس ما ينبته الآدميون قالوا





فان فقد الاول كالاسبيوس او الثاني كالغث او كلاهما كالقثاء فلا زكاة واما حاجة
الى ذكر القيدين من اطلق القيد الاول فاما من قيده بقوله ان يكون قوتا في حال
الاختيار فلا حاجة الى الثاني اذ ليس فيما يستنبت ما يقتات اختيارا . واعتبر العراقيون
مع القيدين قيدين آخرين احدهما ان يدخر والآخر ان ييبس ولا حاجة اليهما فانهما
لازمان لكل مقتات مستنبت . فصل النصاب معتبر في المعشرات وهو خمسة
اوسق الوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي فالخمسة الف
وستمائة رطل بالبغدادي والاصح عند الاكثرين ان هذا القدر تحديد وقيل
تقريب فعلى التقريب يحتمل نقصان القليل كالرطلين وحاول امام الحرمين ضبطه
فقال الاوسق الاوقار والوقر المقتصد مائة وعشرون رطلا فكل نقص لو وزع على
الاوسق الخمسة لم يحط بعد توزيعه عن حد الاعتدال لا يضر وان عدت منحطة
ضر وان استشكل فيحتمل ان يقال تجب لبقاء الاوسق قال وهذا الظاهر ثم قال امام الحرمين
الاعتبار فيما علقه الشرع بالصاع والمد بمقدار موزون يضاف الى الصاع والمد لا بما
يحوي المد ونحوه ذكر الروياني وغيره ان الاعتبار بالكيل لا بالوزن وهذا هو الصحيح وقال
ابو العباس الجرجاني الا العسل اذا اوجبنا فيه الزكاة فالاعتبار فيه بالوزن وتوسط
صاحب العدة فقال هو على التحديد في الكيل وعلى التقريب في الوزن وانما قدر
العلما بالوزن استظهارا قلت الصحيح اعتبار الكيل كما صححه وبهذا
قطع الدارمي وصنف في هذه المسالة تصنيفا وسياتي في ايضاحه زيادة في زكاة الفطر
ان شاء الله تعالى وهناك يذكر الخلاف في قدر رطل بغداد والاصح انه مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم فعلى هذا الاوسق الخمسة بالرطل الدمشقي ثلثمائة واثنان واربعون
رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا اوقية والله اعلم .
فصل لا فرق بين ما تنبته الارض المملوكة والمستاجرة في وجوب العشر فيجب على المستاجر
العشر مع الاجرة وكذا يجب عليه العشر والخراج في الارض الخراجية قال اصحابنا ويكون
الارض خراجية في صورتين احداهما ان يفتح الامام بلدة قهرا ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم
عنها ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق
على ما هو الصحيح فيه . الثانية ان يفتح بلدة صلحا على ان تكون الارض للمسلمين ويسكنها
الكفار بخراج معلوم فالارض تكون فيئا للمسلمين والخراج عليها اجرة لا تسقط باسلامهم
وكذا اذا انجلى الكفار عن بلدة وقلنا ان الارض تصير وقفا على مصالح المسلمين يضرب عليها
خراج يؤديه من سكنها مسلما كان او ذميا فاما اذا فتحت صلحا ولم يشترط كون الارض للمسلمين
ولكن سكنوا فيها بخراج فهذا الخراج يسقط بالاسلام فانه جزية . واما البلاد التي فتحت قهرا
وقسمت بين الغانمين وثبتت في ايديهم وكذا التي اسلم اهلها عليها والارض التي احياها

المسلمون فتكلها عشريه واخذ الخراج منها ظلم ،

فرع النواحي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعرف كيف كان حالها في الاصل حكى الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي رحمه الله انه يستدام الاخذ منها فانه يجوز ان يكون الذي فتحها صنع بها كما صنع عمر رضي الله عنه بسواد العراق والظاهر ان ما جرى طول الدهر جرى بحق فان قيل هل يثبت فيها حكم ارض السواد من امتناع البيع والرهن قلنا لا يجوز ان يقال الظاهر في الاخذ كونه حقا وفي الايدي الملك فلا نترك واحدا من الظاهرين الا بيقين ،

فرع الخراج الماخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر وان اخذه السلطان على ان يكون بدلا عن العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد وفي سقوط الفرض به وجهان احدهما وبه قطع في التتمه السقوط فان لم يبلغ قدر العشر اخذ الباقي وذكر في النهايه ان بعض المصنفين حكى قولا من هذا عن ابي زيد واستبعده ،

قلت الصحيح السقوط وهو نصه في الام وبه قطع جماهير الاصحاب كالشيخ ابي حامد والمحاملي والماوردي والقاضي ابي الطيب ومن المتقدمين ابن ابي هريرة وضعفه ابو اسحق والله اعلم ،

فصل ثمار البستان وغلة القريه الموقوفين على المساجد او الرباطات او القناطر او الفقرا او المساكين لا زكاة فيها اذ ليس لها مالك معين هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ونقل ابن المنذر عن الشافعي رحمه الله وجوب الزكاة فيها ، فاما الموقوف على جماعة معينين فتقدم بيانه في باب الخلطه ،

فصل في الحال الذي يعتبر فيه بلوغ المعشر خمسه اوسق ان كان نخلا او عنبا اعتبر تمرا وزبيبا فان كان رطبا لا يتخذ منه تمر فوجهان اصحهما يوسق رطبا والثاني يعتبر بحالة الجفاف وعلى هذا وجهان احدهما تعتبر بنفسه بلوغه نصابا وان كان حشفا والثاني باقرب الارطاب اليه وهذا اذا كان يجي منه تمر ردي فاما اذا كان يفسد بالكليه فيتعين الوجه الاصح وهو توسيقه رطبا ، والعنب الذي لا يتزبب كالرطب الذي لا يتتمر ولا خلاف في ضم ما لا يجفف منها الى ما يجفف في تكميل النصاب وفي اخذ الواجب من الذي لا يجفف اشكال ستعرفه مع الخلاص منه في مسئله اصابه النخل العطش ان شا الله تعالى ،

اما الحبوب فيعتبر بلوغها نصابا بعد التصفيه من التبن ثم قشورها اضرب احدها قشر لا يدخر الحب فيه ولا يوكل معه فلا يدخل في النصاب والثاني قشر يدخر الحب فيه ويوكل معه كالذره فيدخل القشر في الحساب فانه طعام وان كان قد يزال كما تقشر الحنطه وفي دخول القشره السفلى من الباقلا في الحساب وجهان قال في العده المذهب لا تدخل ، الثالث قشر يدخر الحب فيه ولا يوكل



معه فلا يدخل في حساب النصاب ولكن يوخذ الواجب منه كالعلس والارز اما العلس قال الشافعي رضي الله عنه في الام بعد دياسه على كل حبتين منه كمام لا يزول الا بالرحى الخفيفه او بمهراس وادخاره في ذلك الكمام اصلح له واذا ازيل كان الصافي نصف المبلغ فلا يكلف صاحبه ازالة ذلك الكمام عنه ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشره اوسق ليكون الصافي منه خمسه ، واما الارز فيدخر ايضا مع قشره فانه ابقى له ويعتبر بلوغه مع القشر عشره اوسق كالعلس وعن الشيخ ابي حامد انه قد يخرج منه الثلث فيعتبر بلوغه قدرا يكون الخارج منه نصابا ،

فصل لا يضم التمر الى الزبيب في اكمال النصاب وتضم انواع التمر بعضها الى بعض وانواع الزبيب بعضها الى بعض ولا تضم الحنطه الى الشعير ولا سائر اجناس الحبوب بعضها الى بعض وتضم العلس الى الحنطه فانه نوع منها ولكنه يحوي الواحد منها حبتين واذا نحيت الاكمه خرجت الحنطه الصافيه ونقل التتمه اذا كان له وسقان من العلس واربعه حنطه تم نصابه ولو كانت الحنطه ثلاثه اوسق لم يتم النصاب الا باربعه اوسق علسا وعلى هذا القياس ،

واما السلت فقال العراقيون وصاحب التهذيب هو حب يشبه الحنطه في اللون والنعومه والشعير في برودة الطبع وعكس الصيدلاني واخرون فقالوا هو في صورة الشعير وطبعه حار كالحنطه ، قلت الصحيح بل الصواب ما قاله العراقيون وقد قاله جماهير الاصحاب وهو الذي ذكره اهل اللغه والله اعلم ، ثم فيه ثلاثه اوجه اصحها وهو نصه في البويطي انه اصل بنفسه لا يضم الى غيره والثاني يضم الى الحنطه والثالث الى الشعير ،

فرع تقدم في الخلطه خلاف في ثبوتها في الثمار والزروع وانها لو ثبتت فهل تثبت خلطتا الشيوع والجوار ام الشيوع فقط والمذهب ثبوتهما معا وان قلنا لا يثبتان لم يكمل ملك رجل بملك غيره في اتمام النصاب وان اثبتناهما كمل بملك الشريك والجار ولو مات انسان وخلف ورثه ونخيلا مثمره او غير مثمره وبدا الصلاح في الحالين في ملك الورثه فان قلنا لا تثبت الخلطه في الثمار فحكم كل واحد منقطع عن غيره فمن بلغ نصيبه نصابا زكى ومن لا فلا وسوا اقتسموا ام لا وان قلنا تثبت قال الشافعي رحمه الله ان اقتسموا قبل بدو الصلاح زكوا زكاة الانفراد فمن لم يبلغ نصيبه نصابا فلا شي عليه وهذا اذا لم تثبت خلطه الجوار او اثبتناها وكانت متباعده ، اما اذا اثبتناها فيزكون زكاة الخلطه كما قبل القسمه وان اقتسموا بعد بدو الصلاح زكوا زكاة الخلطه لاشتراكهم

حالة الوجوب ثم هنا اعتراضان احدهما للمزني قال القسمة بيع وبيع الربوي بعضه ببعض جزافا لا يجوز وبيع الرطب على رؤوس النخل بالرطب بيع جزاف وايضا فبيع الرطب بالرطب عند الشافعي لا يجوز فقال اجاب الاصحاب بجوابين احدهما قالوا الامر على ما ذكر ان قلنا القسمة بيع ولكن فرع الشافعي رحمه الله على القول الاخر انها افراز الثاني وان قلنا القسمة بيع فتصور القسمة هنا من وجوه منها ان يكون بعض النخل مثمرا وبعضها غير مثمر فيجعل هذا سهما وذاك سهما ويقسم قسمة تعديل فيكون بيع نخل ورطب بنخل متمحض وذلك جايز ومنها ان يكون الحالة لترك نخلتين والورثة شخصين اشترى احدهما نصيب صاحبه من احدى النخلتين اصلها وثمرها بعشرة دراهم وباع نصيبه من الاخرى لصاحبه بعشرة وتقاصا قال الاصحاب ولا يحتاج الى شرط القطع وان كان قبل بدو الصلاح لان المبيع جزء شايع من الثمرة والشجرة معا فصار كما لو باعها كلها بثمرتها صفقة وانما يحتاج الى شرط القطع اذا افرد الثمرة بالبيع ن
ومنها ان يبيع كل واحد منهما حصته من ثمرة احدى النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها فيجوز بعد بدو الصلاح ولا يكون ربا ولا يجوز قبل بدوه الا بشرط القطع لانه بيع ثمرة تكون للمشتري على جذع البايع وقال بعض الاصحاب تشبه الثمار بالخرص تجوز على احد القولين قال والذي ذكره الشافعي هنا تفريع على ذلك القول ولكن لا يقول هنا يدفع اشكال البيع جزافا ولا يدفع اشكال منع بيع الرطب بالرطب ن
الاعتراض الثاني قال العراقيون جواز القسمة بل اخراج الزكاة هو بنا على ان الزكاة في الذمة فان قلنا انها تتعلق بالعين لم تصح القسمة ن واعلم انه يمكن تصحيح القسمة مع التفريع على قول العين بان يخرص الثمار عليهم ويضمنوا حق المساكين فلهم التصرف بعد ذلك فانا حكينا في البيع قولين تفريعا على التعلق بالعين فكذلك القسمة ان جعلناها بيعا وان قلنا افراز فلا منع وجميع ما ذكرناه اذا لم يكن على الميت دين فان مات وعليه دين وله نخيل مثمرة فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل ان يباع فالمذهب والذي قطع به الجمهور وجوب الزكاة على الورثة لانها ملكهم ما لم تبع في الدين وقيل قولان اظهرهما هذا والثاني لا يجب لعدم استقرار الملك في الحال ويمكن بناؤه على الخلاف في ان الدين يمنع الارث ام لا فعلى المذهب حكمهم في كونهم يزكون زكاة خلطة او انفراد على ما سبق اذا لم يكن دين ثم ان كانوا موسرين اخذت الزكاة منهم وصرفت النخيل والثمار الى دين الغرما وان كانوا معسرين فطريقان احدهما انه على الخلاف في ان الزكاة تتعلق بالذمة ام بالعين ان قلنا بالذمة والمال مرهون بها خرج على الاقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى وحق الادمي فان سوينا وزعنا المال على الزكاة والغرماء

سواء
وان قلنا بالعين اخذت قلنا تعلق الارش او تعلق الشركة والطريق الثاني وهو الاصح تؤخذ الزكاة بكل حال لشدة تعلقها بالمال ثم اذا اخذت من العين ولم يف الباقي بالدين غرم الورثة قدر الزكاة لغرماء الميت اذا ايسروا لان وجوب الزكاة عليهم وبسببه خرج ذلك القدر عن الغرماء قال صاحب التهذيب هذا اذا قلنا الزكاة تتعلق بالذمة فان علقناها بالعين لم يغرموا كما ذكرنا في الرهن ن
اما اذا كان اطلاع النخل بعد موته فالثمرة محض حق الورثة لا تصرف الى دين الغرماء الا اذا قلنا بالضعيف ان الدين يمنع الارث فحكمها كما لو حدثت قبل موته ن
فصل لا تضم ثمرة العام الثاني الى ثمرة العام الاول في اكمال النصاب بلا خلاف وان فرض اطلاع ثمرة العام الثاني قبل جداد ثمرة الاول قال الاصحاب هذا لا يكاد يقع في النخل والكرم فانها لا تحملان في السنة حملين وانما يقع ذلك في التين وغيره مما لا زكاة فيه ولكن ذكر الشافعي رحمه الله المسألة بيانا لحكمها لو تصورت ثم ان القاضي ابن كج فصل فقال ان اطلعت النخلة الحمل الثاني بعد جداد الاول فلا ضم وان اطلعت قبل جداده وبعد بدو الصلاح ففيه الخلاف الذي سنذكره ان شاء الله تعالى في حمل نخلتين وهذا الذي قاله لا يخالف اطلاق الجمهور عدم الضم لان السابق الى الفهم من الحمل الثاني هو الحادث بعد جداد الاول ولو كان له نخيل او اعناب تختلف ادراك ثمارها في العام لاختلاف انواعها او بلادها فان الطلع المتاخر قبل بدو الصلاح الاول ضم اليه وان اطلع بعد جداد الاول فوجهان قال ابن كج واصحاب القفال لا يضم وقال اصحاب الشيخ ابي حامد يضم وفي طاهر نص الشافعي ما يدل لهم قلت هذا هو الراجح ورجحه في المحرر والله اعلم ن وان كان اطلاعه قبل جداد الاول وبعد بدو صلاحه فان قلنا فيما بعد الجداد يضم فهنا اولى والا فوجهان اصحهما في التهذيب لا يضم واذا قلنا بقول اصحاب القفال فهل يقام وقت الجداد مقام الجداد وجهان اصحهما يقام فان الثمار بعد وقت الجداد كالمجدودة ولهذا لو اطلعت النخلة للعام الثاني وعليها بعض ثمرة الاول لم يضم قطعا فعلى هذا قال امام الحرمين لجداد الثمار اول وقت ونهاية فيكون ترك الثمار اليها اولى وتلك النهاية هي المعتبرة ن
فرع من مواضع اختلاف ادراك الثمرة نجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمرة بها بخلاف نجد فاذا كانت للرجل نخيل تهامية ونخيل نجدية فاطلعت التهامية ثم النجدية لذلك العام ثم واقتضى الحال ضم النجدية الى التهامية على ما سبق بيانه فضممنا ثم اطلعت التهامية مرة اخرى فلا تضم ثمرة هذه المرة الى النجدية وان اطلعت قبل بدو

صلاحها لانا لو ضممناها الى المجد به لزم ضمها الى التهامية الى الاولى وذلك لا يجوز هكذا ذكره الاصحاب قال الصيدلاني وامام الحرمين ولو لم تكن النجدية مضمومة الى التهامية الاولى بعد بان اطلعت بعد جدادها ضممنا التهامية الثانية الى النجدية لانه لا يلزم المحذور الذي ذكرناه وهذا الذي قالاه قد لا يسلمه ساير الاصحاب لانهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض وبانه لا تضم ثمرة عام الى ثمرة عام آخر والتهامية الثانية حمل عام آخر

فصل لا يضم زرع عام الى زرع عام آخر في النصاب واختلاف اوقات الزراعة لضرورة التدريج كالذي يبتدي الزراعة ويستمر فيها شهرا او شهرين لا يقدح بل يعد زرعا واحدا ويضم قطعا اما الشي الذي قد يزرع في السنة مرارا كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ففي ضم بعضها الى بعض عشرة اقوال اكثرها منصوصة ارجحها عند الاكثرين ان وقع الحصادان في سنة واحدة ضم والا فلا والثاني ان وقع الزرعان في سنة ضم والا فلا ولا يعتبر اتفاق الحصاد واختلافه والثالث ان وقع الزرعان والحصادان في سنة ضم والا فلا واجتماعها في سنة ان يكون بين زرع الاول وحصد الثاني اقل من اثني عشر شهرا عربية كذا قاله صاحبا النهاية والتهذيب والرابع ان وقع الزرعان والحصادان او زرع الثاني وحصد الاول في سنة ضم وهذا بعيد عند الاصحاب والخامس الاعتبار بجميع السنة لاحد الطرفين اما الزرعين واما الحصادين والسادس ان وقع الحصادان في فصل واحد ضم والا فلا والسابع ان وقع الزرعان في فصل ضم والا فلا والثامن ان وقع الزرعان والحصادان في فصل ضم والا فلا والمراد بالفصل اربعة اشهر والتاسع ان المزروع بعد حصد الاول لا يضم كحملي الشجرة والعاشر خرجه ابو اسحق ان ما بعد زرع سنة يضم ولا اثر لاختلاف الزرع والحصاد قال ولا اعني بالسنة اثني عشر شهرا فان الزرع لا يبقى هذه المدة وانما اعني به ستة اشهر الى ثمانية هذا كله اذا كان زرع بعد حصد الاول فلو كان زرع الثاني بعد اشتداد حب الاول فطريقان اصح صحيحها انه على هذا الخلاف والثاني القطع بالضم لاجتماعهما في الحصول في الارض ولو وقع الزرعان معا او على التواصل المعتاد ادرك احدهما والثاني بقل لم ينعقد حبه فطريقان اصحهما القطع بالضم والثاني على الخلاف لاختلافهما في وقت الوجوب بخلاف ما لو تاخر بدو الصلاح في بعض الثمار فانه يضم الى ما بدا فيه الصلاح قطعا لان الثمرة الحاصلة هي متعلق الزكاة بعينها والمستخلف صفة الثمرة وهنا يتعلق الزكاة الحب ولم يخلق بعد والموجود حشيش محض

فرع قال الشافعي رضي الله عنه الذرة تزرع مرة فتحصد ثم تستخلف



في بعض المواضع فتحصد مرة اخرى فهو زرع واحد وان تاخرت حصدته الاخرى واختلف الاصحاب في مراده على ثلاثة اوجه احدها مراده اذا سنبلت واشتدت فانتثر بعض حباتها بنفسها او بنقر العصافير او بهبوب الرياح فنبتت الحبات المنتثرة في تلك السنة مرة اخرى وادركت والثاني مراده اذا نبتت والتفت وعلا بعضها لطافتها فغطى البعض وبقي المغطى مخضرا تحت العالي فاذا حصد العالي اثرت الشمس في المخضر فادرك والثالث مراده الذرة الهندية تحصد سنبلها وتبقى سوقها فتخرج سنابل اخر ثم اختلفوا في الصور الثلاث بحسب اختلافهم في المراد بالنص واتفق الجمهور على ان ما نص عليه قطع منه بالضم وليس تفريعا على بعض الاقوال السابقة في الفرع الماضي فان ذكروا في الصورة الاولى طريقين احدها القطع بالضم والثاني انه على الاقوال السابقة في الفرع لزرعين المختلفين في الوقت ومقتضى كلام الغزالي والبغوي ترجيح هذا وفي الصورة الثانية ايضا طريقان اصحهما القطع بالضم والثاني على الخلاف وفي الثالثة طرق اصحها القطع بالضم والثاني القطع بعدم الضم والثالث على الخلاف

فصل يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزروع العشر وكذا البعل وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء وكذا ما يشرب من ماء ينصب اليه من جبل او نهر او عين كبيرة ففي هذا كله العشر وما سقي بالنضح او الدلاء او الدواليب ففيه نصف العشر وكذا ما سقي بالدالية وهي المنجنون تديرها البقرة وما سقي بالناعورة وهو ما يديره الماء بنفسه واما القنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم ففيها العشر كالسماء هذا هو المذهب المشهور الذي قطع به طوايف الاصحاب من العراقيين وغيرهم وادعى امام الحرمين اتفاق الايمة عليه لان مؤنة القنوات انما تحمل لاصلاح الضيعة والانهار تشق لاحياء الارض وان تهيات وصل الماء الى الزرع بنفسه مرة بعد اخرى بخلاف النواضح ونحوها فان المؤنة فيها لنفس الزرع والثاني وجه افتى به ابو سهل الصعلوكي انه يجب نصف العشر في السقي بماء القناة وقال صاحب التهذيب ان كانت القناة او العين كثيرة المؤنة بان لا تزال تنهار وتحتاج الى احداث حفر وجب نصف العشر وان لم يكن لها مؤنة اكثر من مؤنة الحفر الاول وكسحها في بعض الاوقات فالعشر والمذهب ما قدمناه

فرع قال القاضي ابن كج لو اشترى الماء كان الواجب نصف العشر وكذا لو سقاه بماء مغصوب لان عليه ضمانه وهذا حسن جار على كل ماخذ فانه لا يتعلق بصلاح الضيعة بخلاف القناة ثم حكى ابن كج عن ابن القطان وجهين فيما لو وهب له ماء ووجه الحاقه بالمغصوب للمنة العظيمة وكما لو علف ماشيته بعلف موهوب

قلت الوجهان اذا قلنا لا يقتضي الهبة ثوابا صرح به الداري قال فان قلنا لا تقتضيه فنصف العشر قطعا والله اعلم

فرع اذا اجتمع في الزرع الواحد السقي بماء السماء والنضح فله حالان احدهما ان يزرع عازما على السقي بهما ففيه قولان اظهرهما يقسط الواجب عليهما فان كان ثلثا السقي بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة اسداس العشر ولو سقى على التساوي وجب ثلاثة ارباع العشر والثاني الاعتبار بالاغلب فان كان ماء السماء اغلب وجب العشر وان غلب النضح فنصف العشر فان استويا فوجهان اصحهما يقسط كالقول الاول وبهذا قطع الاكثرون والثاني يجب العشر نظرا للمساكين ثم سواء قسطنا ام اعتبرنا الاغلب فالنظر الى ماذا وجهان احدهما النظر الى عدد السقيات والمراد السقيات النافعة دون ما لا ينفع والثاني وهو الاظهر النظر الى النفع (؟) الاعتبار بعيش الزرع او الثمر ونمائه وعبر بعضهم عن هذا الثاني بالنظر الى النفع وقد تكون السقية الواحدة انفع من سقيات كثيرة قال امام الحرمين والعبارتان متقاربتان الا ان صاحب الثانية لا ينظر الى المدة بل يعتبر النفع الذي يحكم به اهل الخبرة وصاحب الاولى يعتبر المدة واعلم ان اعتبار المدة هو الذي قطع به الاكثرون تفريعا على الوجه الثاني وذكروا في المثال انه لو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر من الشتاء والربيع الى سقيتين فسقى بماء السماء وفي زمن الصيف الى ثلث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة اخماس نصف العشر وعلى اعتبار الاغلب يجب نصف العشر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر وعلى اعتبار الاغلب يجب العشر ولو سقى بماء السماء والنضح جميعا وجهل المقدار وجب ثلاثة ارباع العشر على الصحيح الذي قطع به الجمهور وحكى ابن كج وجها انه يجب نصف العشر لان الاصل براءة الذمة مما زاد

الحال الثاني ان يزرع ناويا السقي باحدهما ثم يقع الآخر فهل يستصحب حكم ما نواه اولا ام يتغير الحكم وجهان اصحهما الثاني ثم في كيفية اعتباره الخلاف المتقدم

فرع لو اختلف المالك والساعي في انه بماذا سقي فالقول قول المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة

فرع لو سقى زرعا بماء السماء واخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب

فصل اذا كان الذي يملك من الثمار والحبوب نوعا واحدا اخذت منه الزكاة فان اخرج اعلا منه اجزاه او دونه لا يجوز وان اختلفت انواعه فان لم يعسر اخذ الواجب من كل نوع اخذ بالحصة بخلاف نظيره في المواشي فقد قدمنا فيه خلافا





لان التشقيص يحذر في الحيوان دون الثمار وطرد ابن كج القولين هنا والمذهب الفرق فان عسر اخذ الواجب من كل نوع فان كثرت وقل ثمرها ففيه اوجه الصحيح انه يخرج من الوسط رعاية للجانبين والثاني يؤخذ من كل نوع بقسطه والثالث من الغالب وقيل يؤخذ الوسط قطعا واذا قلنا بالوسط فتكلف واخرج من كل نوع بقسطه جاز ووجب على الساعي قبوله

فرع اذا اراد الساعي اخذ العشر كيل لرب المال تسعة واخذ الساعي العاشر وانما يبدي بالمالك لان حقه اكثر وبه يعرف حق المساكين فان كان الواجب نصف العشر كيل لرب المال تسعة عشر ثم للساعي واحد وان كان ثلاثة ارباع العشر كيل للمالك سبعة وثلاثون وللساعي ثلاثة ولا يهز المكيال ولا يزلزل ولا توضع اليد فوقه ولا يمسح لان ذلك يختلف بل يصب فيه ما يحتمله ثم يفرغ

فصل وقت وجوب زكاة النخل والعنب الزهو وهو بدو الصلاح ووقت الوجوب في الحبوب اشتداده هذا هو المذهب والمشهور وحكي قول ان وقت الوجوب في الحبوب الجفاف والتصفية فلا يتقدم الوجوب على الامر بالاداء وقول قديم ان الزكاة تجب عند فعل الحصاد ثم الكلام في معنى بدو الصلاح وان بدو الصلاح في البعض كبدوه في الجميع على ما هو مذكور في كتاب البيع ولا يشترط تمام اشتداد الحب كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمار ويتفرع على المذهب انه لو اشترى نخلا مثمرة او ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا فعليه الزكاة ولو اشترى بشرط الخيار فبدا الصلاح في زمن الخيار فان قلنا الملك للبائع فعليه الزكاة وان تم البيع وان قلنا للمشتري فعليه الزكاة وان فسخ البيع وان قلنا موقوف فالزكاة موقوفة

ولو باع المسلم نخله المثمرة قبل بدو الصلاح لذمي او مكاتب فبدا الصلاح في ملكه فلا زكاة على احد فلو عاد الى ملك المسلم بعد بدو الصلاح ببيع مستانف او بهبة او تقايل او رد بعيب فلا زكاة عليه لانه لم يكن ملكه حال الوجوب ولو باع النخيل لمسلم قبل بدو الصلاح فبدا في ملك المشتري ثم وجد بها عيبا فليس له الرد الا برضى البائع لتعلق الزكاة بها وهو كعيب حدث في يده فان اخرج المشتري الزكاة من نفس الثمرة او من غيرها فحكمه على ما ذكرناه في الشرط الرابع من زكاة النعم

اما اذا باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فلا يصح البيع الا بشرط القطع فان

شيء لهم ولم يتفق القطع حتى بدا الصلاح فقد وجب العشر ثم ينظر فان رضيا بابقايها الى
أوان الجداد جاز والعشر على المشتري وحكي قول انه ينفسخ البيع كما لو اتفقا على الابقاء
عند البيع والمشهور الاول ن وان لم يرضيا بالابقاء لم تقطع الثمرة لان فيه اضرارا
بالمساكين ثم فيه قولان احدها ينفسخ البيع لتعذر امضايه واظهرها لا ينفسخ لكن
ان لم يرض البايع بالابقا يفسخ وان رضي به وابى المشتري الا القطع فوجهان احدها
يفسخ واصحهما لا يفسخ ن ولو رضي البايع ثم رجع كان له ذلك لان رضاه اعارة وحيث
قلنا يفسخ البيع ففسخ فعلى من تجب الزكاة قولان احدها على البايع واظهرها على
المشتري كما لو فسخ بعيب فعلى هذا لو اخذ الساعي من عين الثمرة رجع البايع على المشتري

فرع اذا قلنا بالمذهب ان بدو الصلاح واشتداد الحب وقت الوجوب لم يكلف
الاخراج في ذلك الوقت لكن ينعقد سببا لوجوب الاخراج اذا صار تمرا او زبيبا او حبا
مصفى وصار للفقراء حق في الحال حتى يدفع اليهم اخرا فلو اخرج الرطب في الحال لم يجزئ
فلو اخذ الساعي الرطب لم يقع الموقع ووجب رده ان كان باقيا فان تلف فوجهان الصحيح
الذي قطع به الاكثرون ونص عليه الشافعي رحمه انه يرد قيمته والثاني يرد مثله
والخلاف مبني على ان الرطب والعنب مثليان ام لا ولو جف عند الساعي فان كان قدر
الزكاة اجزا والا رد التفاوت واخذه كذا قاله العراقيون والاولى وجه اخر ذكره ابن كج انه
لا يجزئ بحال لفساد القبض من اصله ومؤنة تجفيف الثمر وجداده وحصاد الحب
وتصفيته يكون من خالص مال المالك لا يحتسب شيء منها من مال الزكاة وجميع ما
ذكرناه هو في الرطب الذي يجيء منه تمر فان كان لا يجيء فسياتي بيانه ان شاء الله تعالى ن

فصل خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة مستحب ولنا وجه شاذ
حكاه صاحب البيان عن حكاية الصيمري انه واجب ولا مدخل للخرص في الزروع ووقت
خرص الثمرة بدو الصلاح وصفته ان يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول
خرص هذه كذا رطبا ويجيء منه من التمر كذا ثم يفعل بالنخلة الاخرى كذلك وكذا باقي الحديقة
ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لانها تتفاوت وانما يخرص رطبا ثم تمرا لان الارطاب
تتفاوت فان اتحد النوع جاز ان يخرص الجميع رطبا ثم تمرا ثم المذهب الصحيح المشهور انه
يخرص جميع النخل وحكي قول قديم انه يترك للمالك نخلة او نخلات ياكلها اهله ويختلف
ذلك باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقلتهم ن قلت هذا القديم نص
عليه ايضا البويطي ونقله البيهقي عن نصه في البويطي والبيوع والقديم والله اعلم ن

فرع هل يكفي خارص ام لا بد من خارصين فيه طريقان احدها القطع بخارص و



قال ابن سريج والاصطخري واصحها على ما قاله اقوال اظهرها واحد والثاني لا بد من اثنين
والثالث ان خرص على صبي او مجنون او غايب فلا بد من اثنين والا كفى واحد وسواء اكتفينا
بواحد ام اشترطنا اثنين يشترط للخارص كونه مسلما عدلا عالما بالخرص واما اعتبار الذكورة
والحرية فقال صاحب العدة ان اكتفينا بواحد اعتبرنا والا جاز عبد وامراة وذكر الشاشي في
اعتبار الذكورة وجهين مطلقا ولكن ان قلنا ان اكتفينا بواحد فسبيله سبيل الحكم فيشترط
الحرية والذكورة وان اعتبرنا اثنين فسبيله سبيل الشهادات فيعتبر ان يشترط الحرية وان
تشترط الذكورة في احدهما وتقام امراتان مقام الاخر

قلت الاصح اشتراط الحرية والذكورة وصححه في المحرر ولو اختلف الخارصان توقفنا
حتى يتبين المقدار منهما او من غيرهما قاله الدارمي وهو ظاهر والله اعلم ن

فرع هل الخرص عبرة او تضمين قولان اظهرها تضمين ومعناه ينقطع حق المساكين من
عين الثمرة وينتقل الى ذمة المالك والثاني عبرة ومعناه انه مجرد اعتبار للقدر ولا يصير حق
المساكين في ذمة المالك وفايدته على هذا في جواز التصرف كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى
ومن فوايده ايضا لو اتلف المالك الثمار اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص ولولا الخرص
لكان القول قوله في ذلك ن فاذا قلنا عبرة فضمن الخارص المالك حق المساكين تضمينا
صريحا وقبله المالك كان لغوا وبقي حقهم على ما كان واذا قلنا تضمين فهل نفس الخرص تضمين
ام لا بد من تصريح الخارص بذلك فيه طريقان احدها على وجهين احدها نفسه تضمين
والثاني لا بد من التصريح قال امام الحرمين وعلى هذا فالذي اراه انه يكفي تضمين الخارص
ولا يحتاج الى قبول المالك والطريق الثاني وهو المذهب الذي عليه الاعتماد وقطع به
الجمهور انه لا بد من التصريح بالتضمين وقبول المالك فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبل المالك
بقي حق المساكين على ما كان وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص ان قلنا لا بد من التصريح
بالتضمين لم يقم والا فوجهان ن قلت الاصح لا يقوم والله اعلم ن

فرع اذا اصابت الثمار افة سماوية او سرقت من الشجرة او من الجرين قبل الجفاف فان
تلف الجميع فلا شيء على المالك باتفاق الاصحاب لفوات الامكان والمراد اذا لم يقصر فاما
اذا امكن الدفع فاخر او وضعها في غير حرز فانه يضمن ن وان تلف بعض الثمار فان كان
الباقي نصابا زكاه وان كان دونه بني على ان الامكان شرط للوجوب او الضمان فان قلنا
بالاول فلا شيء والا زكى الباقي بحصته ن اما اذا اتلف المالك الثمرة او اكلها فان كان قبل
بدو الصلاح فلا زكاة لكنه مكروه ان قصد الفرار منها وان قصد الاكل او التخفيف عن الشجرة
او غرضا اخر فلا كراهة وان كان بعد بدو الصلاح ضمن للمساكين ثم له حالان احدهما ان يكون
ذلك بعد الخرص فان قلنا الخرص تضمين ضمن لهم عشر التمر لانه ثبت في ذمته بالخرص
وان قلنا عبرة فهل يضمن عشر الرطب اذ فيه عشره وجهان بناء على انه مثلي ام لا والصحيح الذي

تقطع به الأكثرون عشر القيمة . الحال الثاني أن يكون الإتلاف قبل الخرص فيعزّر والواجب
ضمان الرطب إن قلنا لو جرى الخرص لكان عبرة وإن قلنا تضمين فوجهان أصحهما ضمان الرطب
والثاني التمر ولنا وجه أنه يضمن في هذا الحال أكثر الأمرين من عشر التمر وقيمة عشر الرطب
والحالان مفروضان فيما يطب يجيء منه تمر وعنب يجيء منه زبيب فإن لم يكن كذلك فالواجب
في الحالين ضمان الرطب بلا خلاف .

فرع تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والأكل وغيرهما مبني على قولي التضمين والعبرة
إن قلنا بالتضمين تصرف في الجميع وإن قلنا بالعبرة فنفوذ تصرفه في قدر الزكاة مبني على
الخلاف في أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة وقد سبق . وأما ما زاد على قدر الزكاة
فنقل إمام الحرمين والغزالي أن الأصحاب قطعوا بنفوذه ولكن الموجود في كتب العراقيين أنه
لا يجوز البيع ولا سائر التصرفات في شيء من الثمار إذا لم يضمن الثمن في ذمته بالخرص فإن
أرادوا نفي الإباحة دون الفساد فذاك وإلا فدعوى القطع غير مسلمة وكيف كان فالمذهب
جواز التصرف في الأعشار التسعة سواء أفردت بالتصرف أو تصرف في الجميع لأنا وإن
قلنا بالفساد في قدر الزكاة فلا نعدّيه إلى الباقي على المذهب . أما إذا تصرف
المالك قبل الخرص فقال في المهذب لا يجوز أن يأكل ولا يتصرف في شيء فإن لم يبعث
الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين يخرصان عليه .

فرع إذا ادعى المالك هلاك الثمار المخروصة عليه أو بعضها نظر إن أسنده إلى سبب
يكذبه الحس كقوله هلك بحريق وقع في الجرين وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم نبال
بكلامه وإن أسنده إلى سبب خفي كالسرقة لم يكلف بينة ويقبل قوله مع يمينه وهل يمينه
واجبة أم مستحبة وجهان أصحهما مستحبة وإن أسنده إلى سبب ظاهر كالبرد والنهب
والجراد ونزول العسكر فإن عرف وقوع ذلك السبب وعموم أثره صدق بلا يمين وإن
اتهم في هلاك ثماره حلف وإن لم يعرف وقوعه فالصحيح وبه قال الجمهور يطالب
بالبينة لإمكانها ثم القول قوله بيمينه في الهلاك به والثاني القول قوله بيمينه والثالث
يقبل بلا يمين إذا كان ثقة . وحيث حلفناه فاليمين مستحبة لا واجبة على الأصح كما سبق .
أما إذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب فالمفهوم من كلام الأصحاب
قبوله مع اليمين . فرع إذا ادعى المالك إجحافا في الخرص فإن زعم أن الخارص
تعمد ذلك لم يلتفت إليه كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشهود لا يقبل إلا ببينة وإن ادعى
أنه غلط فإن لم يبين القدر لم يسمع وإن بينه وكان يحتمل الغلط في مثله كخمسة أوسق
في مائة قبل فإن اتهم حلف وحط عنه هذا إذا كان المدعى فوق ما يقع بين الكيلين . فأما

١٦٦

إذا ادعى بعد الكيل غلطا يسيرا في الخرص بقدر ما يقع بين الكيلين فهل يحط وجهان
أحدهما لا لاحتمال أن النقص وقع في الكيل ولو كيل ثانيا لوفى والثاني يحط لأن الكيل يقين
والخرص تخمين فالإحالة عليه أولى . قلت هذا الثاني قوي وصحح إمام
الحرمين الأول والله أعلم . وإن ادعى نقصا فاحشا لا يجوز أهل الخبرة الغلط بمثله لم
يقبل في حط جميعه وهل يقبل في حط الممكن وجهان أصحهما يقبل كما لو ادعت معتدة بالأقراء
انقضاءها قبل زمن الإمكان وكذبناها وأصرت على الدعوى حتى جاء زمن الإمكان
فإنا نحكم بانقضائها لأول زمن الإمكان .

فصل إذا أصاب النخل عطش ولو تركت الثمار عليها إلى الجداد لأضرت بها جاز
قطع ما يندفع به الضرر إما كلها وإما بعضها وهل يستقل المالك بقطعها أم يحتاج
إلى استئذان الإمام أو الساعي قال الصيدلاني وصاحب التهذيب وطائفة يستحب
الاستئذان وقال آخرون ليس له الاستقلال فلو استقل عزر إن كان عالما .
قلت هذا أصح وبه قطع العراقيون والسرخسي والله أعلم . فأما إذا أعلم
الساعي قبل القطع وأراد القسمة بأن يخرص الثمار ويعين حق المساكين في نخلة أو نخلات
بأعيانها فقولان منصوصان قال الأصحاب هما بناء على أن القسمة بيع أو إفراز حق فإن
قلنا إفراز جاز ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وأن يقطع ويفرقه
بينهم يفعل ما فيه الحظ لهم وإن قلنا إنها بيع لم يجز وعلى هذا الخلاف تخرج القسمة بعد
قطعها إن قلنا إفراز جازت وإلا ففي جوازها خلاف مبني على جواز بيع الرطب الذي لا يتمر
بمثله فإن جوزناه جازت القسمة بالكيل وإلا فوجهان أحدهما يجوز مقاسمة الساعي
لأنها ليست معاوضة فلا يراعى فيها تعبدات الربا ولأن الحاجة داعية إليها وأصحهما
عند الأكثرين لا يجوز فعلى هذا له في الأخذ مسلكان أحدهما يأخذ قيمة عشر الرطب
المقطوع وجوز بعضهم القسمة للضرورة كما قدمناه في شقص الحيوان والثاني يسلم
عشره مشاعا إلى الساعي ليتعين حق المساكين وطريق تسليم العشر تسليم الجميع فإذا
تسلمه فللساعي بيع نصيب المساكين للمالك أو غيره أو يبيع هو والمالك ويقسمان
الثمن وهذا المسلك جائز بلا خلاف وهو متعين عند من لم يجوز القسمة وأخذ القيمة
وخير بعض الأصحاب الساعي بين القسمة وأخذ القيمة وقال كل واحد منهما خلاف القاعدة
واحتمل للحاجة فيفعل ما فيه الحظ للمساكين ثم ما ذكرناه هنا من الخلاف والتفصيل في
إخراج الواجب يجري بعينه في إخراج الواجب عن الرطب الذي لا يتمر والعنب الذي لا
يتزبب وفي المسلكين مستدرك حسن لإمام الحرمين قال إنما ينقدح الإشكال على
قولنا المساكين شركاء في النصاب بقدر الزكاة وحينئذ ينتظم التخريج على القولين في

في القسمة ن فاما اذا لم يجعلهم شركا فليس بتسليم جزا الى الساعي قسمة حتى يأتي فيه القولان
في القسمة بل هو توفية حق الى مستحق ن فلو ــــــــ لو اختلف الساعي والمالك
في جنس الثمر بعد تلفه تلفا مضمنا فالقول قول المالك فان اقام الساعي شاهدين او
شاهدا وامراتين قضي له ن وان اقام شاهدا فلا لانه لا يحلف معه قاله الدارمي ن
واذا خرص عليه فتلف بعضه تلفا يسقط الزكاة واكل بعضه وبقي بعضه ولم يعرف
الساعي ما تلف فان عرف المالك ما اكل زكاه مع ما بقي فان اتهمه حلفه استحبابا
على الاصح ووجوبا على الاخر وان قال لا اعرف قدر ما اكلته ولا ما تلف قال
الدارمي فلنا له لئن ذكرت قدرا الزمناك ما اقررت به فان اتهمناك حلفناك
وان ذكرت محتملا اخذنا الزكاة بخرصنا قال اصحابنا ولو خرص فاقر المالك بانه المخروص
اخذنا الزكاة من الزيادة سوا كان ضمن ام لا والله اعلم ن

باب ــــــ زكاة الذهب والفضة لا زكاة فيهما فيما دون النصاب
ونصاب الفضة مايتا درهم والذهب عشرون مثقالا وزكاتهما ربع العشر ويجب فيما
زاد على النصاب منهما بحسابه قل ام كثر وسواء فيهما المضروب والتبر وغيره والاعتبار بوزن
مكة ن واما المثاقيل فمعروفة ولم يختلف قدرها في الجاهلية ولا في الاسلام ن واما
الفضة فالمراد دراهم الاسلام ووزن الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
ذهب وتداعى اهل العصر الاول على هذا التقدير فقيل كان في بني امية وقيل في زمن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ن ولو نقص عن النصاب حبة او بعض حبة فلا زكاة وان راج
رواج التام او زاد على التام لجودة نوعه ن ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فوجهان
الصحيح انه لا زكاة وبه قطع المحاملي وغيره ويشترط ملك النصاب بتمامه حولا كاملا ولا
يكمل نصاب احد النقدين بالاخر كما لا يكمل التمر بالزبيب ويكمل الجيد بالردي من الجنس
الواحد كانواع الماشية والمراد بالجودة النعومة والصبر على الضرب ونحوها وبالرداءة الخشونة
والتفتت عند الضرب ن واما اخراج زكاة الجيد والردي فان لم تكثر انواعه خرج من كل
بقسطه فان كثرت وشق اعتبار الجميع اخرج من الوسط ولو اخرج الجيد عن الردي فقد
فهو افضل وان اخرج الردي عن الجيد لم يجزيه على الصحيح الذي قطع به الاصحاب و
الصيدلاني يجزيه وهو غلط ويجوز اخراج الصحيح عن المكسر ولا يجوز عكسه بل يجمع
المستحقين ويصرف اليهم الدينار الصحيح بان يسلمه الى واحد باذن الباقين هذا هو
الصحيح المعروف وحكي وجه انه يجوز ان يصرف الى كل واحد حصته مكسرا ووجه انه
يجوز ذلك لكن مع التفاوت بين الصحيح والمكسر ووجه انه يجوز اذا لم يكن بين الصحيح
والمكسر فرق في المعاملة ن فــــرع اذا كان له دراهم او دنانير مغشوشة فلا



زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا فاذا بلغه اخرج الواجب خالصا او اخرج من المغشوش
ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب ولو اخرج عن الف مغشوشة خمسة وعشرين
خالصة لم يجزيه وهل له الاسترجاع حكوا عن ابن سريج فيه قولين احدهما لا كما لو
اعتق عن كفارة رقبة معيبة يكون متطوعا بها واظهرهما نعم كما لو عجل الزكاة فتلف ماله
قال ابن الصباغ وهذا اذا كان قد بين عند الدفع انه يخرج عن هذا المال ن
فــــرع يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة ويكره للرعية ضرب الدراهم وان
كانت خالصة لانه من شان الامام ثم الدراهم المغشوشة ان كانت معلومة العيار
صحت المعاملة بها على عينها الحاضرة وفي الذمة ن وان كان مقدار النقرة فيها مجهولا
ففي جواز المعاملة على عينها وجهان اصحهما الجواز لان المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها
بالنحاس كالمعجونات والثاني لا يجوز كتراب المعدن فان قلنا بالاصح فباع بدراهم مطلقا
ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد وان قلنا بالثاني لم يصح العقد
فــــرع لو كان له اناء من ذهب وفضة وزنه الف من احدهما ستمائة ومن الاخر اربعمائة
ولا يعرف ايهما الاكثر فان احتاط فزكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة اجزاه وان لم يحتط
ميزها بالنار قال الائمة ويقوم مقامه الامتحان بالماء بان يوضع قدر المخلوط من الذهب
الخالص في ماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع اليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة
الخالصة ويعلم على موضع الارتفاع وهذه العلامة تقع فوق الاولى لان اجزاء الذهب
اكثر اكتنازا ثم يوضع فيه المخلوط وينظر ارتفاع الماء به اهو الى علامة الفضة اقرب ام
الى علامة الذهب ن ولو غلب على ظنه الاكثر منهما قال الشيخ ابو حامد ومن تابعه
ان كان يخرج الزكاة بنفسه فله اعتماد ظنه وان دفعها الى الساعي لم يقبل ظنه بل يلزمه
الاحتياط والتمييز قال امام الحرمين الذي قطع به ايمتنا انه لا يجوز اعتماد ظنه قال
الامام ويحتمل ان يجوز له الاخذ بما شاء من التقديرين لان اشتغال ذمته بغير ذلك
غير معلوم وجعل الغزالي في الوسيط هذا الاحتمال وجها ن
فــــرع لو ملك مايتي درهم في يده وله مائة مؤجلة على مليء فكيف يزكي بني على ان المؤجل
فيه زكاة ام لا والمذهب وجوبها واذا اوجبناها فالاصح انه لا يجب الاخراج في الحال وقد سبق
بيانه فان قلنا لا زكاة في المؤجل فلا شي عليه في مسالتنا لعدم النصاب وان اوجبنا
اخراج زكاة المؤجل في الحال زكى المايتين في الحال وان اوجبناها ولم نوجب الاخراج في
الحال فهل يلزمه اخراج حصة المايتين في الحال ام يتاخر الى قبض المؤجل
وجهان اصحهما يجب في الحال وهما بنا على ان الامكان شرط للوجوب او للضمان ان قلنا

بالأول لم يلزمه الاختلاف لئلا يحصل المؤجل وإن قلنا بالثاني أخرج ومتى كان في يده دون
نصاب وتمامه مغصوبٌ أو دينٌ ولم يوجب فيهما زكاة ابتدأ الحول من حين يقبض ما يتم به النصاب

فصل لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت واللؤلؤ وغيرها
ولا في المسك والعنبر

فصل هل تجب الزكاة في الحلي المباح قولان أظهرهما لا
تجب كالعوامل من الإبل والبقر وأما الحلي المحرم فتجب الزكاة فيه بالإجماع وهو نوعان
محرم لعينه كالأواني والملاعق والمجامر من الذهب أو الفضة ومحرم بالقصد بأن
يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال أن يلبسه أو يلبسه غلامه
أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه أو تلبسه جواريها أو غيرهن
من النساء أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها
وغلمانها فكل ذلك حرام ولو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا مباحا ولا محرما بل قصد
كنزه فالمذهب وجوب الزكاة فيه وبه قطع الجمهور وقيل فيه خلاف وهل يجوز إلباس حلي
الذهب الأطفال المذكور فيه ثلاثة أوجه كما ذكرنا في إلباسهم الحرير

قلت الأصح المنصوص جوازه ما لم يبلغوا والله أعلم

فرع إذا قلنا لا زكاة
في الحلي فاتخذ حليا مباحا في عينه ولم يقصد به استعمالا ولا كنزا أو اتخذه ليؤجره ممن
له استعماله فلا زكاة على الأصح كما لو اتخذه ليعيره ولا اعتبار بالأجرة كأجرة الماشية
العوامل

فرع حكم القصد الطارئ بعد الصياغة في جميع ما ذكرنا حكم المقارن
فلو اتخذه قاصدا استعمالا محرما ثم غير قصده إلى مباح بطل الحول فلو عاد القصد المحرم
ابتدأ الحول وكذا لو قصد الاستعمال ثم قصد كنزه ابتدأ الحول وكذا نظائره

فرع إذا قلنا لا زكاة في الحلي فانكسر فله أحوال أحدها أن ينكسر بحيث لا يمنع
الاستعمال فلا تأثير لانكساره الثاني ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ويحوج إلى سبك
وصوغ فتجب الزكاة وأول الحول وقت الانكسار الثالث ينكسر بحيث يمنع الاستعمال
لكن لا يحتاج إلى صوغ ويقبل الإصلاح بالإلحام فإن قصد جعله تبرا أو دراهم أو قصد كنزه
انعقد الحول عليه من يوم الانكسار وإن قصد إصلاحه فوجهان أصحهما لا زكاة وإن
تمادت عليه أحوال لدوام صورة الحلي وقصد الإصلاح وإن لم يقصد هذا ولا ذاك
ففيه خلاف قيل وجهان وقيل قولان أرجحهما الوجوب

فصل فيما يحل ويحرم من الحلي وإنما ذكر هنا ليعلم موضع القطع بوجوب الزكاة وموضع
القولين فالذهب أصله على التحريم في حق الرجال وعلى الإباحة للنساء ويستثنى عن
التحريم للرجال موضعان أحدهما يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وإن أمكن من
اتخاذه فضة وفي معنى الأنف السن والأنملة فيجوز اتخاذها ذهبا وما جاز من الذهب



فمن الفضة أولى ولا يجوز لمن قطعت يده أو إصبعه أن يتخذهما من ذهب ولا فضة

قلت وفيه وجه أنه يجوز ذكره القاضي حسين وغيره والله أعلم

الموضع الثاني هل يجوز للرجل تمويه الخاتم والسيف وغيرهما تمويها لا يحصل منه شيء وجهان
وقطع العراقيون بالتحريم وأما اتخاذ سن أو أسنان من ذهب للخاتم فقطع
الأكثرون بتحريمه وقال إمام الحرمين لا يبعد تشبيهه بالضبة الصغيرة في
الإناء وكل حلي حرمناه على الرجال يحرم على الخنثى على المذهب وعليه زكاته على المذهب
وطرد فيه وجه القولان في الحلي المباح وأشار إليه إلى أن له لبس حلي النساء والرجال لأنه
كان له لبسهما في الصغر فبقي وأما الفضة فيجوز للرجل التختم بها وهل له لبس ما سوى
الخاتم من حلي الفضة كالدملج والسوار والطوق قال الجمهور يحرم وقال صاحب التتمة
والغزالي في فتاويه يجوز لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني وتحريم التحلي على وجه
يتضمن التشبيه بالنساء ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف
السهام والدرع والمنطقة والرانين والخف وغيرها لأنه يغيظ الكفار وفي تحلية السرج
واللجام والثفر وجهان أصحهما التحريم ونص عليه الشافعي في رواية البويطي والربيع وموسى
بن أبي الجارود وأجروا هذا الخلاف في الركاب وبرة الناقة من الفضة وقطع كثير من
الأئمة بتحريم القلادة للدابة ولا يجوز تحلية شيء مما ذكرناه بالذهب قطعا ويحرم على
النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعا لأن في استعمالهن ذلك تشبها
بالرجال وليس لهن التشبه كذا قاله الجمهور واعترض عليهم صاحب المعتمد بأن آلات
الحرب من غير تحلية إما أن يجوز لبسها واستعمالها للنساء أولا والثاني باطل لأن كونه من
ملابس الرجال يقتضي الكراهة دون التحريم ألا ترى أنه قال في الأم ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ
إلا للأدب وأنه من زي النساء لا للتحريم فلم يحرم زي النساء على الرجل وإنما كرهه وكذا عكسه
ولأن المحاربة جائزة للنساء في الجملة وفي جوازها جواز لبس آلاتها وإذا جاز استعمالها غير محلاة
جاز مع الحلية لأن التحلي لهن أجوز منه للرجال وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى

قلت الصواب أن تشبه الرجال بالنساء وعكسه حرام للحديث الصحيح لعن الله
المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال وقد صرح الرافعي بتحريمه
بعد هذا بأسطر وأما نصه في الأم فليس مخالفا لهذا لأن مراده أنه من جنس زي النساء
والله أعلم ويجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والخاتم
والسوار والخلخال والتعاويذ وفي اتخاذهن النعال من الذهب والفضة وجهان أصحهما
الجواز كسائر الملبوسات والثاني لا للإسراف وأما التاج فقالوا إن جرت عادة النساء

يلبسه جاز والاصح لبس عظا الفرس يحرم وكان معنى هذا انه يختلف بعادة اهل النواحي فحيث جرى عادة النساء بلبسه جاز وحيث لم يجر لا يجوز حذرًا من التشبيه بالرجال وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان اصحهما التحريم وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب او الفضة وجهان اصحهما الجواز وذكر ابن عبدان انه ليس لهن اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية منها ولعله جواب على الوجه الثاني ن ثم كل حلي ابيح للنساء فذلك اذا لم يكن سرف فان كان كخلخال وزنه مائتا دينار فوجهان الصحيح الذي قطع به معظم العراقيين التحريم ن ومثله اسراف الرجل في آلات الحرب ن ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة او المرأة خلاخل كثيرة لتلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وقيل فيه الوجهان ن

فرع جميع ما سبق هو فيما يتحلى به النساء لبسًا واما الاواني من الذهب والفضة فتحرم على الرجال والنساء جميعًا استعمالها ويحرم اتخاذها ايضا على الاصح وقد سبق ذلك مع غيره في باب الاواني ن وفي تحلية سكاكين الحرب وسكين المقلمة بالفضة للرجال وجهان اصحهما التحريم والمذهب تحريمها على النساء وفي تحلية المصحف بالفضة وجهان وقيل قولان اصحهما الجواز ونقل عن نصه في القديم والحديث وحرملة ونقل التحريم عن نصه في سير الواقدي وفي تحليته بالذهب اربعة اوجه اصحها عند الاكثرين ان كان المصحف لامرأة جاز وان كان لرجل حرم والثاني يحرم مطلقًا والثالث يحل مطلقًا والرابع يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه وهو ضعيف ن واما تحلية سائر الكتب فحرام بالاتفاق ن واما تحلية الدواة والمقلمة والمقراض بالفضة فحرام على الاصح واشار الغزالي الى طرد الخلاف في سائر الكتب ن وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها فيها وجهان اصحهما التحريم فانه لم ينقل عن السلف والثاني الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج وحكم الزكاة مبني على الوجهين لكن لو جعل المتخذ وقفا فلا زكاة بحال ن فرع اذا اوجبنا الزكاة في الحلي المباح واختلف قيمته ووزنه بان كان لها خلاخل وزنها مائتان وقيمتها ثلاثمائة او فرض مثله في المناطق المحلاة للرجل فالاعتبار في الزكاة بقيمتها او وزنها فيه وجهان اصحهما عند الجماهير بقيمتها فعلى هذا يتخير بين ان يخرج ربع عشر الحلي مشاعا ثم يبيعه الساعي ويفرق الثمن على المساكين وبين ان يخرج خمسة دراهم مصوغة قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز ان يكسره فيخرج خمسة مكسرة لان فيه ضررًا عليه وعلى المساكين ولو اخرج عنه من الذهب ما يساوي سبعة ونصفا لم يجز عند الجمهور لامكان تسليم ربع العشر مشاعا وبيعه بالذهب وجوزه ابن سريج للحاجة ن ولو كان له اناء وزنه مائتان وقيمته ثلاثمائة فان جوزنا اتخاذه فحكمه ما سبق في الحلي





وان حرمناه فلا قيمة لصنعته شرعا فله اخراج خمسة منه او من غيره وله كسره واخراج خمسة منه وله اخراج ربع عشره مشاعًا ولا يجوز اخراج الذهب بدلا وكل حلي يحل لاحد من الناس فحكم صنعته حكم صنعة الاناء فيضمنها على كاسرها وجهان وما يحل لبعض الناس فعلى كاسره ضمانه وما يكره من التحلي كالضبة الصغيرة على الاناء للزينة قال الاصحاب له حكم الحرام في وجوب الزكاة قطعا وقال صاحب التهذيب من عند نفسه الاولى ان يكون كالمباح ن

قلت لو وقف حليا على قوم يلبسونه او ينتفعون باجرته فلا زكاة فيه قطعا والله اعلم

باب زكاة التجارة ن زكاة التجارة واجبة نص عليه في الجديد ونقل عن القديم ترديد قول فمنهم من قال له في القديم قولان ومنهم من لم يثبت خلاف الجديد ومال التجارة كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة وتفصيل هذه القيود ان مجرد نية التجارة لا يصيره مال تجارة فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء او غيره فجعله للتجارة لم يصر على الصحيح الذي قطع به الجماهير وقال الكرابيسي من اصحابنا يصير ن واما اذا اقترنت نية التجارة بالشراء فان المشترى يصير مال تجارة ويدخل في الحول سواء اشتري بعرض او نقد او دين حال او مؤجل ن واذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج كل معاملة الى نية جديدة وفي معنى الشراء لو صالح عن دين له في ذمة انسان على عرض بنية التجارة صار للتجارة سواء كان الدين قرضا او ثمن مبيع او ضمان متلف ن وكذلك الاتهاب بشرط الثواب اذا نوى به التجارة ن واما الهبة المحضة والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والارث فليست من اسباب التجارة ولا اثر لاقتران النية بها ن وكذلك الرد بالعيب والاسترداد حتى لو باع عرض قنية بعرض قنية ثم وجد بما اخذ عيبا فرده واسترد الاول على قصد التجارة او وجد صاحبه بما اخذ عيبا فرده فقصد المردود عليه باخذه التجارة لم يصر مال تجارة ن ولو كان عنده ثوب قنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال تجارة بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة ايضا فانه يبقى حكم التجارة فيه ن وكذا لو تبايع تاجران ثم تقايلا استمر حكم التجارة في المالين ن ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد الى حكم التجارة لان قصد القنية قطع حول التجارة والرد والاسترداد ليسا من التجارة كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده فانه يصير قنية فلو نوى بعد ذلك جعله للتجارة لا يؤثر حتى تقترن النية بتجارة جديدة ن ولو خالع وقصد بعوض الخلع التجارة او زوج امته او نكحت الحرة ونويا التجارة في الصداق فوجهان احدهما لا يكون مال تجارة لانهما ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة واصحهما ولم يذكر الاكثر العراقيين

سواء أنه يكون مال تجارة لأنها معاوضة تثبت فيها الشفعة وطرد الوجهين في المال المصالح عليه عن الدم والذي آجر به نفسه أو ماله إذا نوى بها التجارة وفيما إذا كان تصرفه في المنافع بأن كان يستأجر المستغلات ويؤجرها على قصد التجارة ٥

فصل الحول معتبر في زكاة التجارة بلا خلاف والنصاب معتبر أيضا بلا خلاف لكن في وقت اعتباره ثلاثة أوجه وعبر عنها إمام الحرمين والغزالي بأقوال والصحيح أنها أوجه الأول منها منصوص والآخران مخرجان فالأول الأصح أنه يعتبر في آخر الحول فقط والثاني يعتبر في أوله وآخره دون وسطه والثالث يعتبر في جميع الحول حتى لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول فإن كمل بعد ذلك ابتدأ الحول من يومئذ فإذا قلنا بالأصح فاشترى عرضا للتجارة بشيء يسير انعقد الحول عليه ~~فإن كمل بعد ذلك ابتدأ الحول من يومئذ~~ ووجبت فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصابا آخر الحول ٥

وإذا احتملنا نقصان النصاب في غير آخر الحول فذلك في حق من تربص بسلعته حتى تم الحول وهي نصاب فأما لو باعها بسلعة أخرى في أثناء الحول فوجهان أحدهما ينقطع الحول ويبتدئ حول السلعة الأخرى من حين ملكها وأصحهما لا والحكم كما لو تربص بسلعته ولا أثر للمبادلة في أموال التجارة ولو باعها في أثناء الحول بنقد غير نصاب ثم اشترى به سلعة فتم الحول وقيمتها نصاب فوجهان قال الإمام والخلاف في هذه الصورة أمثل منه في الأولى لتحقق النقصان حسا ورأيت المتأخرين يميلون إلى انقطاع الحول ٥ ولو باعها بالدراهم والحال يقتضي التقويم بالدنانير فهو كبيع السلعة بالسلعة ٥

فرع لو تم الحول وقيمة سلعته دون النصاب فوجهان أصحهما يسقط حكم الحول الأول ويبتدئ حولا ثانيا والثاني لا ينقطع بل متى بلغت قيمته نصابا وجبت الزكاة ثم يبتدئ حولا ثانيا

فرع في بيان ابتداء حول التجارة ٥ مال التجارة تارة يملكه بنقد وتارة بغيره فإن ملكه بنقد نظر إن كان نصابا بأن اشترى بعشرين دينارا أو بمائتي درهم فابتداء الحول من حين ملك ذلك النقد ويبنى حول التجارة عليه هذا إذا اشترى بعين النصاب أما إذا اشترى بنصاب في الذمة ثم نقده في ثمنه فينقطع حول النقد ويبتدئ حول التجارة من حين الشراء ٥ وإن كان النقد الذي هو رأس المال دون نصاب ابتدأ الحول من حين ملك عرض التجارة إذا قلنا لا يعتبر النصاب في أول الحول ولا خلاف أنه لا يحسب الحول قبل الشراء للتجارة لأن المشترى به لم يكن مال زكاة لنقصه ٥ أما إذا ملك بغير نقد فله حالان أحدهما أن يكون ذلك العرض مما لا زكاة فيه كالثياب والعبيد فابتداء الحول من حين ملك مال التجارة إن كان قيمة العرض نصابا أو كانت دونه وقلنا بالأصح أن

النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول والثاني أن يكون مما تجب فيه الزكاة بأن ملكه بنصاب من السائمة فالصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب أن حول الماشية ينقطع ويبتدئ حول التجارة من حين ملك مال التجارة ولا يبنى لاختلاف الزكاتين قدرا ووقتا وقال الإصطخري يبنى على حول السائمة كما لو ملك بنصاب من النقد ثم زكاة التجارة والنقد يبنى حول كل واحد منها على الآخر فإذا باع مال تجارة بنقد بنية القنية بنى حول النقد على حول التجارة كما بنى التجارة على النقد ٥

فصل ربح مال التجارة ضربان حاصل من غير نضوض المال وحاصل مع نضوضه فالأول مضموم إلى الأصل في الحول كالنتاج قال إمام الحرمين حكى الأئمة القطع بذلك لكن من يعتبر النصاب في جميع الحول قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول ومقتضاه أنه لا يقول بظهور الربح في أثنائه كنظيره وسيأتي الخلاف فيه في الضرب الثاني إن شاء الله تعالى قال الإمام وهذا لا بد منه والمذهب الصحيح ما سبق فعلى المذهب لو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في أثناء الحول ثلاثمائة زكى ثلاثمائة في آخر الحول وإن كان ارتفاع القيمة قبل آخر الحول بلحظة ولو ارتفعت بعد الحول فالربح مضموم إلى الأصل في الحول الثاني كالنتاج ٥ الضرب الثاني الحاصل مع النضوض فينظر إن صار ناضا من غير جنس رأس المال فهو كما لو أبدل عرضا بعرض لأنه لا يقع به التقويم هذا هو المذهب وقيل هو على الخلاف الذي نذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا نض من الجنس ٥ أما إذا صار ناضا من جنسه فتارة يكون ذلك في أثناء الحول وتارة بعده وعلى التقدير الأول قد يمسك الناض إلى أن يتم الحول وقد يشتري به سلعة الحال الأول أن يمسك الناض إلى تمام الحول بأن اشترى عرضا بمائتي درهم فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة وتم الحول وهي في يده ففيه طريقان أصحهما وبه قال الأكثرون على قولين أظهرهما يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحول والثاني يزكي الجميع بحول الأصل والطريق الثاني القطع بإفراد الربح وإذا أفرد فمتى يبتدأ حوله وجهان أحدهما من حين النضوض والثاني من حين الظهور الحال الثاني أن يشتري بها عرضا قبل تمام الحول فطريقان أصحهما أنه كما لو أمسك الناض والثاني القطع بأنه يزكي الجميع بحول الأصل ٥

الحال الثالث إذا نض بعد تمام الحول فإن ظهرت الزيادة قبل تمام الحول زكى الجميع بحول الأصل بلا خلاف وإن ظهرت بعد تمامه فوجهان أحدهما هكذا وأصحهما يستأنف للربح حولا وجميع ما ذكرناه فيما إذا اشترى بنصاب من النقد أو بعرض قيمته نصاب فأما إذا اشترى بمائة درهم مثلا وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم وبقيت عنده إلى تمام الحول

من حين اشترى فان قلنا بالاصح ان النصاب لا يشترط الا في اخر الحول بني على القولين في ان الربح من الناض هل يضم الى الاصل في الحول ان قلنا نعم فعليه زكاة المايتين وان قلنا لم يزك مايه الربح الا بعد ستة اشهر اخرى وان قلنا النصاب يشترط في جميع الحول اوفي طرفيه فابتدا حول الجميع من حين باع ونض فاذا تم زكى المايتين ٥

فـرع ملك عشرين دينارا فاشترى بها عرضا للتجارة ثم باعه بعد ستة اشهر من ابتداء الحول باربعين دينارا واشترى بها سلعة اخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمايه فان قلنا الربح من الناض لا يفرد بحول فعليه زكاة جميع المايه والا فعليه زكاة خمسين دينارا لانه اشترى السلعة الثانية باربعين منها عشرون راس ماله الذي مضى عليه ستة اشهر وعشرون ربح استفاده يوم باع الاول فاذا مضت ستة اشهر فقد تم الحول على نصف السلعة فيزكيه بزيادته وزيادته ثلاثون دينارا لانه ربح على العشرين ستين وكان ذلك كامنا وقت تمام الحول ثم اذا مضت ستة اشهر اخرى فعليه زكاة العشرين الثانيه فان حولها حينئذ تم ولا يضم اليها ربحها لانه صار ناضا قبل تمام حولها فاذا مضت ستة اشهر اخرى فعليه زكاة ربحها وهو الثلاثون الباقيه فان كانت الخمسون التي اخرج زكاتها في الحول الاول باقيه عنده فعليه زكاتها ايضا للحول الثاني مع الثلاثين هذا الذي ذكرناه هو قول ابن الحداد تفريعا على ان الناض لا يفرد ربحه بحول وحكى الشيخ ابو علي وجهين اخرين ضعيفين احدهما يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين فاذا مضت ستة اشهر اخرج زكاة عشرين اخرى وهي التي كانت ربحا في الحول الاول فاذا مضت ستة اشهر اخرج زكاة الستين الباقيه لانها انما استقرت عند البيع الثاني فمنه يبتدى حولها والوجه الثاني انه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين ثم اذا مضت ستة اشهر زكى الثمانين الباقيه لان الستين التي هي الربح حصلت في حول العشرين التي هي الربح الاول فضمت اليها في الحول ولو كانت المسئله بحالها لكنه لم يبع السلعة الثانيه فيزكي عند تمام الحول الاول خمسين كما ذكرنا وعند تمام الثاني الخمسين الثانيه لان الربح الاخير لم يصر ناضا ولو اشترى بمايتين عرضا فباعه بعد ستة اشهر بثلاثمايه واشترى بها عرضا وباعه بعد تمام الحول باربعمايه فان لم نفرد الربح بحول زكاة ستمايه والا فزكاة اربعمايه فاذا مضت ستة اشهر زكى مايه فاذا مضى ستة اشهر اخرى زكى المايه الباقيه هذا على قول ابن الحداد واما على الوجهين الاخرين فيزكي عند البيع الثاني مايتين ثم على الوجه الاول اذا مضت ستة اشهر من البيع الثاني زكى اربعمايه الباقيه ٥ فصل اذا كان مال التجارة حيوانا فله حالان احدها ان يكون مما تجب الزكاة في عينه كنصاب الماشيه وياتي حكمه بعد هذا الفصل

ويجي الوجه الثاني اذا مضت ستة اشهر اخرج زكاة مايتين صح



انشاء الله تعالى والثاني لا يجب في عينه كالخيل والجواري والمعلوفه من النعم فهل يكون نتاجها مال تجارة وجهان اصحهما يكون لان الولد له حكم امه والوجهان فيما اذا لم ينقص قيمة الام بالولادة فان نقصت فان كانت قيمة الام الفا فصارت بالولادة ثمانمايه وقيمة الولد مايتان جبر نقص الام بالولد وزكى الالف ٥ ولو صارت قيمة الام تسعمايه جبرت المايه من قيمة الولد كذا قاله ابن سريج وغيره قال الامام وفيه احتمال ظاهر ومقتضى قولنا انه ليس مال تجارة ان لا يجبر به الام كالمستفاد بسبب آخر وثمار اشجار التجارة كاولاد حيواناتها ففيها الوجهان فان لم يجعل الاولاد والثمار مال التجارة فهل يجب فيها في السنة الثانيه فما بعدها زكاة قال امام الحرمين الظاهر انا لا نوجب لانه منفصل عن تبعية الام وليس اصلا في التجارة ٥ واما اذا ضممناها الى الاصل وجعلناها مال تجارة ففي حولها طريقان اصحها حولها حول الاصل كنتاج السايمة وكالزيادة المتصله والثاني على قولي ربح الناض فعلى احدهما ابتدا حولها من انفصال الولد وظهور الثمار ٥ فصل لا خلاف ان قدر زكاة التجارة ربع العشر كالنقد ومن اين يخرج فيه ثلاثة اقوال المشهور الجديد يخرج من القيمة ولا يجوز ان يخرج من عين العرض والثاني يجب الاخراج من العين ولا يجوز من القيمة والثالث يتخير بينهما فلو اشترى بمايتي درهم مايتي قفيز حنطة او بمايه وقلنا يعتبر النصاب اخر الحول فقط وحال الحول وهي تساوي مايتين فعلى المشهور عليه خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة اقفزة وعلى الثالث يتخير بينهما فلو اخر اخراج الزكاة حتى نقصت قيمتها فعادت الى مايه نظر ان كان ذلك قبل امكان الاداء وقلنا الامكان شرط للوجوب فلا زكاة وان قلنا شرط للضمان لزمه على المشهور درهمان ونصف وعلى الثاني خمسة اقفزة وعلى الثالث يتخير بينهما وان كان بعد الامكان لزمه على المشهور خمسة دراهم لان النقصان من ضمانه وعلى الثاني خمسه اقفزة ولا يضمن نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب وعلى الثالث يتخير بينهما ولو اخر فبلغت القيمة اربعمايه فان كان قبل امكان الاداء وقلنا هو شرط للوجوب لزمه على المشهور عشرة دراهم وعلى الثاني خمسه اقفزة وعلى الثالث يتخير بينهما وان قلنا شرط للضمان لزمه على المشهور خمسه دراهم وعلى الثاني خمسة اقفزة قيمتها عشرة دراهم لان هذه الزيادة في ماله ومال المساكين وقال ابن ابي هريرة يكفيه على هذا القول خمسة اقفزة قيمتها خمسة دراهم لان هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة وهي محسوبة في الحول الثاني وعلى الثالث يتخير بين الامرين ولو اتلف الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مايتا درهم فصار

اربعمايه لزمه على المشهور خمسة دراهم لانها القيمة يوم الاتلاف وعلى الثاني خمسه اقفزة قيمتها
عشرة دراهم وعلى الثالث تتخير بينهما **فرع** فيما يقوم به مال التجارة لراس المال احوال احدها
يكون نقدا نصابا بان اشترى عرضا بماتي درهم او عشرين دينارا فيقوم في آخر الحول به فان بلغ
بها نصابا زكاة والا فلا وان كان الثاني غالب هذا البلد ولو قوم به لبلغ نصابا حتى لو اشترى
بماتي درهم عرضا فباعه بعشرين دينارا وقصد التجارة مستمر فتم الحول والدنانير في يده
ولا تبلغ قيمتها ماتي درهم فلا زكاة هذا هو المذهب المشهور وعن صاحب التقريب حكاية قول ان
التقويم ابدا يكون بغالب نقد البلد ومنه يخرج الواجب سواء كان راس المال نقدا ام لا وحكى
الروياني هذا عن ابن الحداد الحال الثاني ان يكون نقدا دون النصاب فوجهان اصحهما يقوم
بذلك النقد والثاني بغالب نقد البلد كالعرض وموضع الوجهين ما اذا لم يملك من جنس النقد
الذي اشترى به ما يتم به النصاب فان ملك بان اشترى بمايه درهم عرضا وهو يملك مايه اخرى فلا
خلاف ان التقويم بجنس ما ملك به لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول وابتداء الحول من حين
ملك الدراهم **قلت** لكن يجري فيه القول الذي حكاه صاحب التقريب والله اعلم الحال الثالث
ان يملك بالنقدين جميعا وهو على ثلثه اضرب احدها ان يكون كل واحد نصابا فيقوم بهما على نسبة
التقسيط يوم الملك وطريق تقويم احد النقدين بالاخر مثاله اشترى بماتي درهم وعشرين دينارا
فينظر ان كان قيمة الماتين عشرين دينارا فنصف العرض مشترى بدراهم ونصفه بدنانير وان كان
قيمتها عشرة دنانير فثلثه مشترى بدراهم وثلثاه بدنانير وهكذا يقوم في اخر الحول ولا يضم
احدهما الى الآخر فلا يجب الزكاة اذا لم يبلغ واحد منهما نصابا وان كانت بحيث لو قوم الجميع باحد
النقدين لبلغ نصابا وحول كل واحد من المبلغين من حين ملك ذلك النقد **الضرب الثاني**
ان يكون كل واحد منهما دون النصاب فان قلنا ما دون النصاب كالعرض قوم الجميع بنقد البلد وان
قلت كالنصاب قوم ما ملكه بالدراهم بدراهم وما ملكه بالدنانير بدنانير **الضرب الثالث** ان يكون احدهما
نصابا والآخر دونه فيقوم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد وما ملكه بالنقد الاخر على الوجهين
وكل واحد من المبلغين يقوم في اخر حوله وحول المملوك بالنصاب من حين ملك ذلك النقد وحول المملوك
بما دونه من حين ملك العرض واذا اختلف جنس المقوم به فلا ضم كما سبق **الحال الرابع** ان يكون
راس المال غير نقد بان ملك بعرض قنيه او ملك بخلع او نكاح بقصد التجارة وقلنا يصير مال تجارة
فيقوم في اخر الحول بغالب نقد البلد من الدراهم او الدنانير فان بلغ نصابا زكاه والا فلا وان كان

يبلغ بغيره نصابا فلو جرى في البلد نقدان متساويان فان بلغ باحدهما نصابا دون الاخر قوم به وان بلغ
بهما فاوجه اصحها يتخير المالك فيقوم بما شا منهما والثاني تراعى الاغبط للمساكين والثالث يتعين التقويم
بالدراهم لانها ارفق والرابع يقوم بالنقد الغالب في اقرب البلاد اليه الحال الخامس ان يملك بالنقد
وغيره بان اشترى بماتي درهم وعرض قنيه فما قابل الدراهم يقوم بها وما قابل العرض يقوم بنقد البلد
فان كان النقد دون النصاب عاد الوجهان وكما يجري التقسيط عند اختلاف الجنسين يجري عند
اختلاف الصفه كما لو اشترى بنصاب من الدنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وبينهما تفاوت فيقوم ما
يخص الصحيح بالصحاح وما يخص المكسر بالمكسر **فصل** تصرف التاجر في مال التجارة بالبيع بعد وجوب
الزكاة قيل هو على الخلاف في بيع ساير الاموال بعد وجوب الزكاة فيها وقيل ان قلنا تؤدى الزكاة من عين
العرض فهو على ذلك الخلاف وان قلنا تؤدى من القيمه فهو كما لو وجبت شاة في خمس من الابل فباعها وهذان
الطريقان شاذان والمذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور القطع بجواز البيع ثم سواء باع بقصد التجارة او
بقصد اقتنا العرض لان تعلق الزكاة به لا يبطل وان صار مال قنيه كما لو نوى الاقتنا من غير بيع فلو وهب
مال التجارة او اعتق عبدها فهو كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لان الهبه والاعتاق يبطلان متعلق
زكاة التجارة كما ان البيع يبطل متعلق زكاة العين ولو باع مال التجارة بمحاباة فقدر المحاباة كالموهوب فان
لم يصحح الهبه بطل في ذلك القدر وخرج في الباقي على تفريق الصفقه **فصل** فيما اذا كان مال التجارة
يجب الزكاة في عينه فان كان عبيد تجارة وجبت فطرتهم مع زكاة التجارة ولو كان مال التجارة
نصابا من السايمه لم يجمع فيه زكاة التجارة والعين وفيما يقدم منهما قولان اظهرهما وهو
الجديد واحد قولي القديم يقدم زكاة العين والثاني تقدم زكاة التجارة فان قلنا بالاظهر
اخرج السن الواجب من السايمة ويضم السخال الى الامهات وان قدمنا زكاة التجارة
قال في التهذيب يقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها وهذا تفريع
على ان النتاج مال تجارة وقد سبق فيه الخلاف ولا عبرة بنقصان النصاب في اثنا الحول
تفريعا على الاصح في وقت اعتبار نصاب التجارة ولو اشترى نصابا من السايمه للتجارة
ثم اشترى بها عرضا بعد سته اشهر مثلا فعلى القول الثاني لا ينقطع الحول وعلى الاول
ينقطع ويبتدي حول زكاة التجارة من يوم شرى ثم القولان فيما اذا كمل نصاب
الزكاتين واتفق الحولان اما اذا لم يكمل نصاب احدهما بان كان اربعين من الغنم
لا يبلغ قيمتها نصابا عند تمام الحول او كان تسعا وثلاثين فما دونها وقيمتها

نصاب فالمذهب وجوب زكاة ما تبلغ به نصابا هكذا قطع به العراقيون والقفال والجمهور وقيل في وجوبها وجهان ٥ واذا غلبنا زكاة العين في نصاب السايمة فنقصت في خلال السنة عن النصاب ونقلناها الى زكاة التجارة فهل يبني حول التجارة على حول العين ام يستانفه وجهان كالوجهين فيمن ملك نصاب سايمة لا للتجارة فاشترى به عرض تجارة هل يبني حول التجارة على حول السايمة ٥ واذا اوجبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن النصاب ثم بلغت في اثناء الحول نصابا بالنتاج ولم تبلغ بالقيمة نصابا في اخر الحول فوجهان احدهما لا زكاة لان الحول انعقد للتجارة فلا يتغير والثاني ينتقل الى زكاة العين فعلى هذا هل يعتبر الحول من تمام النصاب بالنتاج ام من وقت نقص القيمة عن النصاب وجهان قلت الاصح لا زكاة والله اعلم ٥ اما اذا اكمل نصاب الزكاتين واختلف الحولان بان اشترى بمتاع التجارة بعد سته اشهر نصاب سايمه او اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر فطريقان اصحهما انه على القولين في تقديم زكاة العين او التجارة والثاني ان القولين مخصوصان بما اذا اتفق الحولان بان يشترى بعروض القنية نصاب سايمه للتجارة فعلى هذا فيه طريقان اصحهما وبه قطع المعظم المتقدم يمنع المتاخر قولا واحدا فعليه زكاة التجارة في الصورة المذكورة والطريق الثاني على وجهين احدهما هذا والثاني ان المتقدم يرفع حكم المتاخر ويحرد ٥ واذا اطردنا القولين فيما اذا تقدم حول التجارة بان علينا زكاة التجارة فذاك وان علينا العين فوجهان احدهما يجب عند تمام حولها وما سبق من حول التجارة يبطل واصحهما يجب زكاة التجارة عند تمام حولها لئلا يبطل بعض حولها ثم يستفتح حول زكاة العين من منقوص حولها ويجب زكاة العين في ساير الاحوال ٥

فرع لو اشترى نخلا للتجارة فاثمرت او ارضا مزروعة فادركت الزرع وبلغ نصابا عاد القولان في ان الواجب زكاة العين ام التجارة فان لم يكمل احد النصابين او كملا ولم يتفق الحولان اشتمر التفصيل الذي سبق ثم هذا الذي ذكرناه فيما اذا كانت الثمرة حاصلة عند الشرى وبدا الصلاح في ملكه ٥ اما اذا اطلعت بعد الشرى فهذه ثمرة حدثت من شجر التجارة وفي ضمها الى مال التجارة وجهان تقدما فان ضممناها فهي كالحاصلة عند الشرى وينزل

منزله



منزله زيادة متصلة او ارباح متجددة في قيمة العرض ولا ينزل منزلة ربح نض ليكون حولها على الخلاف السابق فيه وان قلنا ليست مال تجارة فمقتضاه وجوب زكاة العين فيها بلا خلاف وتخصيص زكاة التجارة بالارض والاشجار ٥ التفريع ان علينا زكاة العين اخرج العشر او نصفه من الثمار والزروع وهل يسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخل وتبن الزرع وجهان اصحهما لا يسقط وفي ارض النخل والزرع طريقان احدهما على الوجهين في الجذع والتبن والثاني القطع بالوجوب لبعد الارض عن التبعية قال امام الحرمين ويسعى ان يعتبر ذلك بما يدخل في الارض المتخللة من النخل في المساقاة وما لا يدخل فما لا يدخل يجب فيه زكاة التجارة قطعا وما يدخل فهو على الخلاف ٥ واذا اوجبنا زكاة التجارة في هذه الاشيا فلم تبلغ قيمتها نصابا فهل تضم قيمة الثمرة والحب اليها ليكمل النصاب وجهان ٥ قلت اصحهما لا تضم وما ذكره الامام حسن يرد لما ورد والله اعلم ٥ وعلى هذا القول لا يسقط اعتبار التجارة في المستقبل بل يجب زكاة التجارة في الاحوال المستقبلة ويكون ابتدا حول التجارة من وقت اخراج العشر لا من بدو الصلاح لان عليه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين فلا يجوز ان يكون زمان التربية محسوبا عليه ٥ واما اذا غلبنا زكاة التجارة فيقوم الثمرة والجذع وفي الزرع الحب والتبن ويقوم الارض فيها وسواء اشتراها مزروعة للتجارة او اشترى بذرا وارضا للتجارة وزرعها به في جميع ما ذكرنا ولو اشترى الثمار وحدها وبدا الصلاح في يده جرى القولان في انه يخرج العشر ام زكاة التجارة

فرع لو اشترى ارضا للتجارة وزرعها ببذر للقنية وجب العشر في الزرع وزكاة التجارة في الارض بلا خلاف فيهما ٥ فصل في زكاة مال القراض عامل القراض لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة على الاظهر وعلى الثاني يملكها بالظهور فاذا دفع الى غيره الفا نقدا قراضا وهما جميعا من اهل الزكاة وحال عليه الحول فان قلنا العامل لا يملك الربح بالظهور وجب على المالك زكاة راس المال والربح جميعا لان الجميع ملكه كذا قاله الجمهور وحكى الامام تخريج الوجوب في نصيب العامل على الخلاف في المغصوب والمجحود لتاكد حقه في حصته وحول الربح مبني على حول الاصل الا ان رد الى النضوض ففيه الخلاف السابق ٥ فان اخرج الزكاة من موضع اخر فذاك وان اخرجها من هذا المال ففي حكم المخرج اوجه اصحها عند الاكثرين وهو المنصوص يحسب من الربح كالمون التي تلزم المال وكالفطرة عبيد التجارة وارش جناياتهم من الربح والثاني من راس المال والثالث انه كطايفة من المال تستردها المالك لانه مصروف الى حق لزمه فعلى هذا يكون المخرج من الربح وراس المال جميعا بالتقسيط مثاله راس المال الف مائتان والربح ماية فقلنا المخرج من راس

المال وثلثه من الربح قال في التهذيب الوجهان مبنيان على تعلق الزكاة هل هو بالعين أو بالذمة إن قلنا بالعين فكالمؤن وإلا ففيه الوجهان واستبعد إمام الحرمين هذا البناء
أما إذا قلنا يملك بالظهور فعلى المالك زكاة رأس المال ونصيبه من الربح وهل على
العامل زكاة نصيبه فيه طرق أحدها أنه على القولين كالمغصوب لأنه غير متمكن
من كمال التصرف والثاني القطع بالوجوب لتمكنه من التوصل بالمقاسمة والثالث القطع
بالمنع لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران والمذهب الإيجاب سواء أثبتنا الخلاف أم لا
فعلى هذا فابتداء حول حصته من حين الظهور على الأصح المنصوص والثاني من حين تقويم
المال على المالك لأخذ الزكاة والثالث من حين القسمة لأنه وقت الاستقرار والرابع
حوله حول رأس المال ثم إذا تم حوله ونصيبه لا يبلغ نصابا لكن مجموع المال يبلغ نصابا
فإن أثبتنا الخلطة في النقدين فعليه الزكاة وإلا فلا إلا أن يكون له من جنسه ما يتم به
النصاب وهذا إذا لم نجعل ابتداء الحول من المقاسمة فإن جعلناه منها سقط النظر إلى
الخلطة وإذا أوجبنا الزكاة على العامل لم يلزمه إخراجها قبل القسمة على المذهب فإذا اقتسما
زكى ما مضى وحكي وجه أنه يلزمه الإخراج في الحال لتمكنه من القسمة ○ ثم إن أخرج
الزكاة من موضع آخر فذاك فإن أراد إخراجها من مال القراض فهل يستبد به أم للمالك
منعه وجهان أصحهما يستبد قال الروياني وهو المنصوص والثاني لا يستبد وللمالك منعه
أما إذا كان المالك من أهل وجوب الزكاة دون العامل وقلنا الجميع له ما لم يقتسم فعليه
زكاة الجميع وإن قلنا بالقول الآخر فعليه زكاة رأس المال ونصيبه من الربح ولا يكمل نصيب
المالك إذا لم يبلغ نصابا بنصيب العامل لأنه ليس من أهل الزكاة ○ وأما إذا كان العامل
من أهل الزكاة دون المالك فإن قلنا الجميع للمالك قبل القسمة فلا زكاة وإن قلنا للعامل حصته
من الربح ففي وجوبها عليه الخلاف السابق فإن أوجبناها فذلك إذا بلغت حصته نصابا أو
كان له ما يتم به النصاب ولا يثبت الخلطة ولا يجيء في اعتبار الحول هنا إلا الوجه الأول
والثالث وليس له إخراج الزكاة من عين المال بلا خلاف لأن المالك لم يدخل في العقد على
أن يخرج من المال زكاة هكذا ذكروه ولمانع أن يمنع ذلك لأنه عامل من عليه الزكاة ○

باب ———— زكاة المعدن والركاز ○ أجمعت الأمة على وجوب الزكاة
في المعدن ولا زكاة فيما يستخرج من المعدن إلا الذهب والفضة هذا هو المذهب المعروف
الذي قطع به الأصحاب وحكي وجه أنه تجب زكاة كل مستخرج منه منطبعا كان كالحديد
والنحاس أو غيره كالكحل والياقوت وهذا شاذ منكر وفي واجب النقدين المستخرج

منه ثلاثة أقوال أظهرها ربع العشر والثاني الخمس والثالث إن ناله بلا تعب ومؤنة فالخمس وإلا
فربع العشر ثم الذي اعتمده الأكثرون على هذا القول في ضبط الفرق الحاجة إلى الطحن
والمعالجة بالنار والاستغناء عنها فما احتاج فربع العشر وما استغنى عنها فالخمس والمذهب
أنه يشترط كونه نصابا وقيل في اشتراطه قولان والمذهب المنصوص عليه في معظم كتب
الشافعي رحمه الله أنه لا يشترط الحول وقيل في اشتراطه قولان ○ ووجه المذهب فيهما
القياس على المعشرات وأما دون النصاب لأنه لا يحتمل المواساة وإنما يعتبر الحول
للتمكن من تنمية المال وهذا نماء في نفسه ○
فرع ———— إذا شرطنا النصاب فليس من شرطه أن يناله في الدفعة الواحدة نصابا
بل ما ناله بدفعات ضم بعضه إلى بعض إن تتابع العمل وتواصل النيل قال في التهذيب ولا يشترط
بقاء ما استخرج في ملكه فلو تتابع العمل ولم يتواصل النيل بل حفد المعدن زمانا ثم عاد النيل
فإن كان زمن الانقطاع يسيرا ضم أيضا وإلا فقولان الجديد الضم والقديم لا ضم وإن
قطع العمل ثم عاد إليه فإن كان القطع لغير عذر فلا ضم طال الزمان أم قصر ولا عبرة به
وإن قطع لعارض فالضم ثابت إن قصر الزمان وإن طال فكذلك عند الأكثرين
وفي وجه لا ضم وفي حد الطول أوجه أصحها الرجوع إلى العرف والثاني ثلاثة أيام
والثالث يوم كامل ثم إصلاح الآلات وهرب العبيد والأجراء من الأعذار بلا خلاف
وكذلك السفر والمرض على المذهب وقيل فيهما وجهان أصحهما عذر والثاني لا وحيث حكمنا
بعدم الضم فمعناه أن الأول لا يضم إلى الثاني فأما الثاني فيكمل بالأول كما يكمل
بما يملكه من غير المعدن ○ فرع إذا نال من المعدن دون نصاب وهو
يملك من جنسه نصابا فصاعدا إما ما لم يزل في آخر جزء من حول ما عنده أو
مع تمام حوله أو قبله ففي الحالين الأولين يصير النيل مضموما إلى ما عنده وعليه
وعليه في ذلك النقد حقه وفيما ناله حقه على اختلاف الأقوال فيه ○ وأما
إذا ناله قبل تمام الحول فلا شيء فيما عنده حتى يتم حوله وفي وجوب حق المعدن
فيما ناله وجهان أصحهما يجب وهو ظاهر نصه في الأم والثاني لا يجب فعلى هذا يجب
عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله ○ ولو كان ما يملكه
من جنسه دون نصاب بأن ملك مائة درهم ونال من المعدن مائة نظر إن نال
بعد تمام حول ما عنده ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان فعلى الأول يجب
في المعدن حقه ويجب فيما عنده ربع العشر إذا مضى حول من حين كمل النصاب بالنيل

وعلى الثالث لا يجب شيء حتى يمضي حول من يوم النيل فيجب في الجميع ربع العشر
وعن صاحب الافصاح وجه انه يجب فيما ناله بحقه وفيما كان عنده ربع العشر في
الحال لانه كمل بالنيل وقد مضى عليه الحول ن واما الزائد فقبل تمام حوله
فلا شيء ووجه صاحب الافصاح وهي الوجهان الآخران وهذا التفصيل مذكور
في بعض طرق العراقيين وقد نقل معظمه الشيخ ابو علي ونسبه الامام الى
السهو وقال اذا كان ما يملكه دون النصاب فلا ينعقد عليه حول حتى يفرض
وسط واخذ نحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل ولا شك في بعد القول بوجوب
الزكاة فيه يوم النيل لكن الشيخ لم ينفرد بهذا النقل ولا صار اليه حتى يعترض
عليه وانما نقله متعجبا منه منكرا له ن واما اذا كان ما عنده مال تجارة فينتظم
فيه الاحوال الثلاثة ولئن كان دون نصاب بلا اشكال لان الحول ينعقد عليه
ولا يعتبر النصاب الا في آخر الحول على الاصح فان نال من المعدن في آخر حول
التجارة ففيه حق المعدن وفي مال التجارة زكاة التجارة ان كان نصابا وكذا ان كان
دونه واكتفينا بالنصاب في آخر الحول وان نال قبل تمام الحول ففي وجوب حق
المعدن الوجهان السابقان ولئن نال بعد تمام الحول نظر ان كان مال التجارة
نصابا في آخر الحول وجب في النيل حق المعدن لانضمامه الى ما وجبت فيه
الزكاة ولئن لم يبلغ نصابا ونال بعد مضي شهر من الحول الثاني مثلا بني ذلك على
الخلاف في ان سلعة التجارة اذا قومت في آخر الحول فلم تبلغ نصابا ثم ارتفعت
القيمة بعد شهر هل يجب فيها الزكاة ام ينتظر آخر الحول الثاني فان قلنا بالاول
وجبت زكاة التجارة في مال التجارة ووجب حق المعدن في النيل قطعا
ولئن قلنا بالثاني ففي وجوب حق المعدن الوجهان ن وجميع ما ذكرناه مفرع
على المذهب ان الحول ليس بشرط في حق المعدن فان شرطناه انعقد
الحول عليه من حين وجده ن

فرع لا يمكن الذمي من حفر معادن دار الاسلام والاخذ منها كما لا
يمكن من الاحياء فيها ولكن ما اخذه قبل ازعاجه يملكه كما لو احتطب وهل عليه حق
المعدن يبنى على ان مصرف حق المعدن ماذا ان اوجبنا فيه ربع العشر





فصرفه مصرف الزكوات ن وان اوجبنا الخمس فطريقان المذهب والذي قطع
به الاكثرون مصرف الزكوات والثاني على قولين اظهرهما هذا والثاني مصرف خمس
خمس الفيء فان قلنا بهذا اخذ من الذمي الخمس وان قلنا بالمذهب لم يؤخذ منه شيء
وعلى المذهب يشترط النية فيه وعلى قول مصرف الفيء لا يشترط النية ن ولو كان
المستخرج من المعدن مكاتبا لم يمنع ولا زكاة ن ولو نال العبد من المعدن شيئا
فهو لسيده وعليه واجبه ولو امره السيد بذلك ليكون النيل له فقد بناه صاحب
الشامل على القولين في ملك العبد بتمليك السيد وحظ الزكاة من القولين ما
قدمناه ن واعلم ان السلطان والحاكم يزعج الذمي عن معدن دار الاسلام
ويتوجه جواز ازعاجه لكل مسلم لانه صاحب حق فيه ن

فرع لو استخرج اثنان من معدن نصابا فوجوب الزكاة مبني على ثبوت الخلطة
في غير المواشي ن فرع اذا قلنا بالمذهب ان الحول لا يعتبر فوقت وجوب حق
المعدن حصول النيل في يده ووقت الاخراج التخليص والتنقية فلو اخرج قبل التنقية من
التراب والحجر لم يجز وكان مضمونا على الساعي يلزمه رده فلو اختلفا في قدره بعد التلف
او قبله فالقول قول الساعي مع يمينه ومؤنة التخليص والتنقية على المالك كمؤنة الحصاد
والدياس ن ولو تلف بعضه قبل التمييز فهو كتلف بعض المال قبل الامكان ن
قلت واذا امتنع من تخليصه اجبر والله اعلم ن

فصل الركاز دفن الجاهلية ويجب فيه الخمس ويصرف مصرف الزكوات على
المذهب وحكي قول وقيل وجه انه يصرف مصرف خمس الخمس ولا يشترط فيه الحول بلا
خلاف ن والمذهب اشتراط النصاب وكون الموجود ذهبا او فضة وقيل في اشتراط ذلك
قولان الجديد الاشتراط ن فرع لو كان الموجود على ضرب الاسلام بان كان
عليه شيء من القرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام لم يملكه الواجد بمجرد الوجدان
بل يرده الى مالكه ان علمه فان لم يعلمه فوجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور هو لقطة
يعرفه الواجد سنة ثم له تملكه ان لم يظهر مالكه وقال الشيخ ابو علي هو مال ضائع
يمسكه الآخذ للمالك ابدا او يحفظه الامام في بيت المال ولا يملك بحال كما لو القت
الريح ثوبا في حجره او مات مورثه عن ودائع وهو لا يعرف مالكها وانما يملك بالتعريف
ما ضاع من المارة دون ما خبأه المالك بالدفن ونقل البغوي عن العراقيين نحو
هذا قال الامام ولو انكشفت الارض عن كنز بسيل ونحوه فالذي قاله الشيخ

فيه والمال البارز ضايع قال واللايق بقياسه ان لا يثبت فيه حق التملك اعتباراً باصل الوضع
ولو لم يعرف ان الموجود من ضرب الجاهلية او الاسلام فقولان اظهرهما واشهرهما ليس
بركاز والثاني ركاز يخمس وعلى الاظهر يكون لقطة على قول الجمهور وعن الشيخ ابي علي موافقة
الجمهور هنا وعنه ايضا وجهان احدهما الموافقة والثاني انه مال ضايع كما في الصورة السابقة
ثم يلزم من كون الركاز على ضرب الاسلام كونه دفن في الاسلام ولا يلزم من كونه على ضرب
الجاهلية كونه دفن في الجاهلية لاحتمال انه وجده مسلم بكنز جاهلي فكنزه ثانيا فالحكم مدار
على كونه من دفن الجاهلية لا على كونه ضرب الجاهلية ن
فرع الكنز الموجود بالصفة المتقدمة تارة يوجد في دار الاسلام وتارة في دار الحرب
فالذي في دار الاسلام ان وجد في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز سواء كان مواتا
او من القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية فان وجد في طريق مسلوكة فالمذهب
الذي قطع به العراقيون والقفال انه لقطة وقيل ركاز وقيل وجهان والموجود في
المسجد لقطة على المذهب وحكي فيه الوجه الذي في الطريق انه ركاز وما عدا هذه
المواضع تنقسم الى مملوك وموقوف والمملوك ان كان لغيره ووجد فيه كنزا لم
يملكه الواجد بل ان ادعاه مالكه فهو له بلا يمين كالامتعة في الدار والا فهو لمن تلقى
صاحب الارض الملك منه وهكذا الى ان ينتهي الى الذي احيا الارض فيكون له وان
لم يدع لان بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه
مدفون منقول فان كان من تلقى الملك عنه هالكا فورثته قايمون مقامه فان
قال بعض الورثة هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعي اليه وسلك بالباقي
ما ذكرناه هذا كله كلام الايمة صريحا واشارة ومن المصرحين بملك الركاز
بالاحياء القفال ورأى الامام تخريج ملك الركاز بالاحياء على ما لو دخلت ظبية
دارا فاغلق صاحبها الباب لا على قصد ضبطها وفيه وجهان اصحهما لا
يملكها لكن يصير اولى بها ثم اذا قلنا الكنز يملك بالاحياء وزالت رقبة الارض
عن ملكه فلا بد من طلبه ورده اليه وان قلنا لا يملكه ولكن يصير اولى به فلا
يبعد ان يقال اذا زال ملكه عن رقبة الارض بطل اختصاصه كما في مسئلة
الظبية اذا قلنا لا يملكها بغلق الباب وانفلتت ملكها من اصطادها ان التفريع
ان قلنا المحيي لا يملكه بالاحياء فاذا دخل في ملكه اخرج الخمس والا فاذا لحقوب



يده على الكنز نفسه وقد مضى سنون فلا بد من اخراج الخمس الذي لزمه يوم ملكه
ولما مضى من السنين ففي وجوب ربع العشر في الاخماس الاربعة على الخلاف في
الضال والمغصوب وفي الخمس كذلك ان قلنا لا يتعلق الزكاة بالعين والا فعلى ما ذكرنا
فيما اذا لم يملك الا نصابا وتكرر الحول عليه ن واما اذا كان الموضع الذي وجد فيه
الكنز للواجد فان كان احياه فما وجده ركاز وعليه خمسه في وقت دخوله في ملكه
كما سبق وقال العراقي فيه وجهان بناء على ما قاله الامام ن هكذا
وان كان انتقل اليه من غيره لم يحل له اخذه بل عليه عرضه على من ملكه عنه و
حتى ينتهي الى المحيي كما سبق وان كان الموضع موقوفا فالكنز لمن في يده الارض
قاله في التهذيب هذا كله اذا وجد في دار الاسلام فلو وجد في دار الحرب في
موات نظر ان كانوا لا يذبون عنه فهو كموات دار الاسلام وان كانوا يذبون عنه
فهو كموات دار الاسلام ذبهم عن العمران فالصحيح الذي قطع به الاكثرون انه
كمواتهم الذي لا يذب عنه قال الشيخ ابو علي هو كعمرانهم وان وجد في موضع مملوك
لهم نظر ان اخذ بقهر وقتال فهو غنيمة كاخذ اموالهم ونقودهم من بيوتهم فيكون خمسه
لاهل الخمس واربعة اخماسه لمن وجده وان اخذ بغير قتال ولا قهر فهو فيء ومستحقه
اهل الفيء كذا قاله في النهاية وهو محمول على ما اذا دخل دار الحرب بغير امان لانه
اذا دخلها بامان لا يجوز له اخذ كنزهم لا بقتال ولا بغيره كما ليس له ان يخونهم في امتعة
بيوتهم وعليه الرد ان اخذ وقد نص على هذا الشيخ ابو علي ثم في كونه فيئا اشكال
لان من دخل بغير امان واخذ مالهم بغير قتال اما ان ياخذه خفية فيكون سارقا
واما جهارا فيكون مختلسا وهما خاص ملك السارق والمختلس ويتايد هذا الاشكال
بان كثيرا من الايمة المنقول القول بانه غنيمة منهم ابن الصباغ والصيدلاني ن
فرع اذا تنازع بايع الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها فقال المشتري لي وانا
دفنته وقال البايع مثل ذلك او قال ملكته بالاحياء او تنازع المعير والمستعير
او المكري والمستاجر هكذا فالقول قول المشتري والمستعير والمستاجر مع ايمانهم
لان اليد لهم فهو كالنزاع في متاع الدار وهذا اذا احتمل صدق صاحب اليد ولو
على بعد فاما اذا لم يحتمل لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده فلا يصدق صاحب اليد
ولو وقع نزاع المكري والمستاجر او المعير والمستعير بعد رجوع الدار الى يد المالك
فان قال المكري او المعير انا دفنته بعد عود الدار الي فالقول قوله بشرط الامكان

وإن قال دفنته قبل خروج الدار من يدي فوجهان أحدهما القول قوله أيضا وأصحهما القول قول المستأجر والمستعير لأن المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله .

فرع إذا اعتبرنا في الركاز النصاب لم يشترط كون الموجود نصابا بل يكمله بما يملكه من جنس النقد الموجود وفيه من التفصيل والخلاف ما سبق في المعدن وإذا كملنا ففي الركاز الخمس . فرع حكم الذمي في الركاز كحكمه في المعدن فلا يمكن من أخذه في دار الإسلام فإن وجده وأخذه ملكه على المذهب المعروف قال الإمام وفيه احتمال عندي لأنه كالحاصل في قبضة المسلمين فهو كما لهم الضال وإذا قلنا بالمذهب فأخذه ففي أخذ حق الركاز منه الخلاف السابق في المعدن .

قلت إذا وجد معدنا أو ركازا وعليه دين ففي منع الدين زكاتهما القولان المتقدمان في سائر الزكوات وإذا أوجبنا زكاة الركاز في غير الذهب والفضة أخذ خمس الموجود لا قيمته ولو وجد في ملكه ركازا فلم يدعه وادعاه اثنان فصدق أحدهما سلم إليه . ولو وجد من الركاز دون النصاب وله دين تجب فيه الزكاة بلغ به نصابا وجب خمس الركاز في الحال وإن كان ماله غائبا أو مدفونا أو عنه والركاز ناقص لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله فيخمس حينئذ الركاز الناقص عن النصاب سواء بقي المال أو تلف إذا علم وجوده يوم حصول الركاز والله أعلم .

باب زكاة الفطرة هي واجبة وقال ابن اللبان من أصحابنا غير واجبة . قلت قول ابن اللبان شاذ منكر بل غلط صريح والله أعلم .

وفي وقت وجوبها أقوال أظهرها وهو الجديد تجب بغروب الشمس ليلة العيد والثاني وهو القديم تجب بطلوع الفجر يوم العيد والثالث تجب بالوقتين معا خرجه صاحب التلخيص واستنكره الأصحاب فلو ملك عبدا أو أسلم عبده الكافر أو نكح امرأة أو ولد له ولد ليلة العيد لم تجب فطرتهم على الجديد والمخرج وتجب على القديم . ولو مات ولده أو عبده أو زوجته أو طلقها بائنا ليلة العيد أو ارتد العبد أو الزوجة لم تجب على القديم والمخرج وتجب على الجديد وكذا الحكم لو أسلم الكافر قبل الغروب ومات بعده . ولو حصل الولد أو الزوجة أو العبد بعد الغروب وماتوا قبل الفجر فلا فطرة على الأقوال كلها . ولو زال الملك في العبد بعد الغروب وعاد قبل الفجر وجبت على الجديد والقديم وأما على المخرج فوجهان كالوجهين في



الواهب هل يرجع فيما زال ملك المتهب عنه ثم عاد إليه . ولو باع العبد بعد الغروب واستمر ملك المشتري فعلى الجديد الفطرة على البائع وعلى القديم على المشتري وعلى المخرج لا تجب على واحد منهما . ولو مات مالك العبد ليلة العيد فعلى الجديد الفطرة في تركته وعلى القديم تجب على الوارث وعلى المخرج لا فطرة أصلا وفيه وجه أنها تجب على الوارث على هذا القول بناء على القديم أن الوارث يبني على حول المورث .

فصل الفطرة يجوز تعجيلها من أول شهر رمضان على المذهب وتقدم بيانه في باب التعجيل فإذا لم يعجل يستحب أن لا يؤخر إخراجها عن صلاة العيد ويحرم تأخيرها عن يوم العيد فإن أخر قضى .

فصل الفطرة قد يؤديها عن نفسه وقد يؤديها عن غيره وجهات التحمل ثلاث الملك والنكاح والقرابة وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة فمن لزمه نفقته بسبب منها لزمه فطرة المنفق عليه ولكن يشترط في ذلك أمور ويستثنى عنه صور منها متفق عليه ومنها مختلف فيه ستظهر بالتفريع إن شاء الله تعالى وقال ابن المنذر من أصحابنا تجب فطرة الزوجة في مالها لا على الزوج . من المستثنى أن الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه تفريعا على المذهب في وجوب الإعفاف وفي وجوب فطرتها عليه وجهان أصحهما عند الغزالي في طائفة وجوبها وأصحهما عند صاحبي المهذب والعدة وغيرهما لا يجب .

قلت هذا الثاني هو الأصح وجزم الرافعي في المحرر بتصحيحه والله أعلم .

ويجري الوجهان في فطرة مستولدته ثم من عدا الأصول والفروع من الأقارب كالإخوة والأعمام لا يجب فطرتهم كما لا تجب نفقتهم . وأما الأصول والفروع فإن كانوا موسرين لم تجب نفقتهم وإلا فكل من جمع منهم إلى الإعسار الصغر أو الجنون أو الزمانة وجبت نفقته ومن تجرد في حقه الإعسار ففي نفقته قولان ومنهم من قطع بالوجوب في الأصول وحكم الفطرة حكم النفقة اتفاقا إذا ثبت هذا فلو كان الابن الكبير في نفقة أبيه فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط لم تجب فطرته على الأب لسقوط نفقته ولا على الابن لإعساره وإن كان الابن صغيرا والمسألة بحالها ففي سقوط الفطرة عن الأب وجهان أصحهما السقوط كالكبير والثاني لا تسقط لتأكدها .

فرع الفطرة الواجبة على الغير هل تلاقي المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدي

أم يجب على المؤدي ابتداءً فيه خلاف يقال وجهان ويقال قولان يخرجان أصحهما
الأول ثم الأكثرون طردوا الخلاف في كل مؤدٍ عن غيره من الزوج والسيد
والقريب قال الإمام وقال طوائف من المحققين هذا الخلاف في فطرة
الزوجة فقط أما فطرة المملوك والقريب فتجب على المؤدي ابتداءً قطعاً
لأن المؤدى عنه لا يصلح للإيجاب لعجزه ثم حيث فرض الخلاف وقلنا بالتحمل
فهو كالضمان أم كالحوالة قولان حكاهما أبو العباس الروياني في المسائل الجرجانيات
فلو كان الزوج معسراً والزوجة أمة أو حرة موسرة فطريقان أصحهما فيهما
قولان بناءً على الأصل المذكور إن قلنا الوجوب يلاقي المؤدى عنه أولاً وجبت
الفطرة على الحرة وسيد الأمة وإلا فلا تجب على أحد والطريق الثاني تجب على سيد
الأمة ولا تجب على الحرة وهو المنصوص والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف
الأمة قلت الطريق الثاني أصح والله أعلم . أما إذا نشزت فتسقط
فطرتها عن الزوج قطعاً قال الإمام والوجه عندي القطع بإيجاب الفطرة عليها
وإن قلنا لا يلاقيها الوجوب لأنها بالنشوز خرجت عن إمكان التحمل ولو كان
زوج الأمة موسراً ففطرتها كنفقتها وبيانها في بابها . وأما خادم الزوجة فإن
كانت مستأجرة لم تجب فطرتها وإن كانت من إماء الزوج فعليه فطرتها وإن كانت
من إماء الزوجة والزوج ينفق عليها لزمه فطرتها لأنه يمونها نص عليه الشافعي
رحمه الله في المختصر وقال الإمام الأصح عندي أنها لا تلزمه .

فرع لو أخرجت الزوجة فطرة نفسها مع يسار الزوج بغير إذنه ففي إجزائها
وجهان إن قلنا الزوج متحمل أجزأ وإلا فلا ويجري الوجهان فيما لو تكلف من فطرته على
قريبه باستقراض أو غيره وأخرج بغير إذنه والمنصوص في المختصر الإجزاء ولو
أخرجت الزوجة أو القريب بإذن من عليه أجزأ بلا خلاف بل لو قال الرجل لغيره
أدّ عني فطرتي ففعل أجزأه كما لو قال اقض ديني .

فرع تجب فطرة الرجعية كنفقتها وأما البائن فإن كانت حائلاً فلا فطرة كما
لا نفقة وإن كانت حاملاً فطريقان أحدهما تجب كالنفقة وهذا هو الراجح عند الشيخ
أبي علي والإمام والغزالي والثاني وبه قطع الأكثرون أن وجوب الفطرة مبني
على الخلاف في أن النفقة للحامل أم للحمل إن قلنا بالأول وجبت وإلا فلا لأن الجنين
لا تجب فطرته هذا إذا كانت الزوجة حرة فإن كانت أمة ففطرتها

بالاتفاق



بالاتفاق مبنية على ذلك الخلاف فإن قلنا النفقة للحمل فلا فطرة كما لا نفقة لأنه لو برز
الحمل لم تجب نفقته على الزوج لأنه ملك سيدها وإن قلنا للحامل وجبت وسواء رجحنا
الطريق الأول أو الثاني فالمذهب وجوب الفطرة لأن الأظهر أن النفقة للحامل .

فرع لا يجب على المسلم فطرة عبده ولا زوجته ولا قريبه الكفار .

فرع تجب فطرة العبد المشترك وفطرة من بعضه حر فإن لم تكن مهايأة فالوجوب
عليهما وإن كانت مهايأة بين الشريكين أو بين السيد ومن بعضه حر فهل تختص الفطرة
بمن وقع زمن الوجوب في نوبته أم توزع بينهما ينبني ذلك على أن الفطرة هل هي من المؤن
النادرة أم من المتكررة وأن النادرة هل تدخل في المهايأة أم لا وفي الأمرين خلاف أما
الأول فالمذهب أن الفطرة من النادرة وبه قطع الجمهور وقيل فيها وجهان وأما الثاني
ففيه وجهان مشهوران أصحهما دخول النادر .

فرع المدبر وأم الولد والمعلق عتقه على صفة تجب فطرتهم على السيد وتجب
فطرة المرهون والجاني والمستأجر وقال إمام الحرمين والغزالي يحتمل أن يجري في
المرهون الخلاف المذكور في زكاة المال المرهون وهذا الذي قالاه لا نعرفه لغيرهما
بل قطع الأصحاب بالوجوب هنا وهناك . وأما المغصوب والضال فالمذهب
وجوب فطرته وقيل قولان كزكاة المغصوب وطرد ابن عبدان هذا الخلاف
فيما إذا حيل بينه وبين زوجته وقت الوجوب . وأما العبد الغائب فإن علم حياته
وكان في طاعته وجبت فطرته وإن كان آبقاً ففيه الطريقان كالمغصوب وإن لم
تعلم حياته وانقطع خبره مع تواصل الرفاق فطريقان أحدهما القطع بوجوبها والثاني على
قولين والمذهب على الجملة وجوبها والمذهب أن هذا العبد لا يجزئ عتقه عن الكفارة
ثم إذا أوجبنا الفطرة في هذه الصورة فالمذهب وجوب إخراجها في الحال ونصّ في الإملاء
على قولين فيه .

فرع العبد ينفق على زوجته من كسبه ولا يخرج الفطرة
عنها حرة كانت أو أمة لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره بل يجب على الزوجة
فطرة نفسها إن كانت حرة وعلى سيدها إن كانت أمة على المذهب فيهما وقيل فيهما
القولان السابقان فيما إذا كان الزوج حراً معسراً . ولو ملّك السيد عبده شيئاً وقلنا
يملكه لم يكن له إخراج فطرة زوجته استقلالاً لأنه ملك ضعيف فلو صرّح بالإذن في
الصرف إلى هذه الجهة فوجهان فإن قلنا له ذلك فليس للسيد الرجوع عن الإذن بعد
دخول الوقت لأن الاستحقاق إذا ثبت فلا مدفع له .

فرع إذا أوصى بمنفعة عبد لرجل وبرقبته لآخر ففطرته على الموصى له بالرقبة قطعاً وهل تجب نفقته عليه أو على الآخر أو في بيت المال فيه ثلاثة أوجه.

قلت الأصح أنها على مالك الرقبة وأن الفطرة كالنفقة وهي معادة في الوصية والله أعلم. وعبد بيت المال والموقوف على مسجد لا فطرة فيهما على الصحيح والموقوف على رجل بعينه المذهب أنه إن قلنا الملك في رقبته للموقوف عليه فعليه فطرته وإن قلنا لله تعالى فوجهان وقيل لا فطرة فيه قطعاً وبه قطع في التهذيب. قلت الأصح لا فطرة إذا قلنا لله تعالى والله أعلم.

فرع إذا مات المؤدى عنه بعد دخول الوقت وقبل إمكان الأداء لم تسقط الفطرة على الأصح وبه قطع في الشامل.

فصل يشترط في مؤدي الفطرة ثلاثة أمور الأول الإسلام فلا فطرة على كافر عن نفسه ولا عن غيره إلا إذا كان له عبد مسلم أو قريب مسلم أو مستولدة مسلمة ففي وجوب الفطرة عليه وجهان بناء على أنها تجب على المؤدي ابتداء أم على المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدي. قلت أصحهما الوجوب وصححه الرافعي في المحرر وغيره وهو مقتضى البناء والله أعلم. فإن قلنا بالوجوب قال إمام الحرمين لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي. ولو أسلمت ذمية تحت ذمي ودخل وقت الفطرة في تخلف الزوج ثم أسلم قبل انقضاء العدة ففي وجوب نفقتها مدة التخلف خلاف يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى فإن لم نوجبها فلا فطرة وإلا فالفطرة على هذا الخلاف في عبده المسلم.

الأمر الثاني الحرية فليس على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة زوجته ولو ملّكه السيد عبداً وقلنا يملك سقطت فطرته عن سيده لزوال ملكه ولا تجب على المتملك لضعف ملكه. وفي المكاتب ثلاثة أقوال أو أوجه أصحها لا فطرة عليه ولا على سيده عنه والثاني تجب على سيده والثالث تجب عليه في كسبه كنفقته والخلاف في أن المكاتب عليه فطرة نفسه يجري في أن عليه فطرة زوجته وعبيده والمدبر والمستولدة كالقن ومن بعضه حر سبق حكمه.

الأمر الثالث اليسار فالمعسر لا فطرة عليه وكل من لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة فهو معسر ومن فضل عنه ما يخرجه في الفطرة من أي جنس كان من المال فهو موسر ولم يذكر الشافعي والأكثر الأصحاب في ضبط اليسار والإعسار إلا هذا القدر

وزاد

١٧٩

وزاد الإمام فاعتبر كون الصاع فاضلاً عن مسكنه وعبده الذي يحتاج إليه في خدمته وقال لا يحسب عليه في هذا الباب ما لا يحسب في الكفارة وإذا نظرت كتب الأصحاب لم تجد ما ذكره وقد تغلب على ظنك أنه لا خلاف في المسألة وأن الذي ذكره كالبيان والاستدراك لما أهمله الأولون وربما استشهدت بكونهم لم يذكروا دست ثوب يلبسه ولا شك في اعتباره فإن الفطرة ليست بأشد من الدين وهو مبقى عليه في الدين لكن الخلاف ثابت فإن الشيخ أبا علي حكى وجهاً أن عبد الخدمة لا يباع في الفطرة كما لا يباع في الكفارة ثم أنكر عليه وقال يشترط في الفطرة كونه فاضلاً عن كفايته بل المعتبر قوت يومه كالدين بخلاف الكفارة فإن لها بدلاً وذكر في التهذيب ما يقتضي وجهين والأصح عنده موافقة الإمام واحتج له بقول الشافعي رضي الله عنه أن الابن الصغير إذا كان له عبد يحتاج إلى خدمته لزم الأب فطرته كفطرة الابن فلولا أن العبد غير محسوب لسقط بسببه فطرة الابن أيضاً وإذا شرطنا كون المخرج فاضلاً عن العبد والمسكن فإنما نشترطه في الابتداء فلو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون. واعلم أن دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما أن الحاجة إلى صرفه في نفقة القريب تمنعه كذا قاله الإمام قال ولو ظن ظان أنه لا يمنعه على قول كما لا يمنع وجوب الزكاة كان مبعداً هذا لفظه وفيه شيء نذكره آخر الباب إن شاء الله تعالى فعلى هذا يشترط مع كون المخرج فاضلاً عما سبق كونه فاضلاً عن قدر ما عليه من الدين ثم إن اليسار إنما يعتبر وقت الوجوب فلو كان معسراً عنده ثم أيسر فلا شيء عليه.

فرع لو فضل معه عما لا يحسب عليه بعض صاع لزمه إخراجه على الأصح ولو فضل صاع وهو يحتاج إلى إخراج فطرة نفسه وزوجته وأقاربه فأوجه أصحها يلزمه تقديم فطرة نفسه والثاني تقديم الزوجة والثالث يتخير إن شاء أخرجه عن نفسه وإن شاء عن غيره فعلى هذا لو أراد توزيعه عليهم لم يجز على الأصح والوجهان على قولنا من وجد بعض صاع فقط لزمه إخراجه فإن لم نلزمه لم يجز التوزيع بلا خلاف ولو فضل صاع وله عبد صرفه عن نفسه وهل يلزمه أن يبيع في فطرة العبد جزءاً منه فيه أوجه أصحها إن كان يحتاج إلى خدمته لم يلزمه وإلا لزمه والثاني يلزم مطلقاً والثالث لا يلزم مطلقاً ولو فضل صاعان وفي نفقته

جماعة فالأصح أنه يقدم نفسه بصاع وقيل يتخير وأما الصاع الآخر فإن كان من في نفقته
أقارب قدم منهم من يقدم نفقته ومراتبهم وفاقا وخلافا موضعها كتاب النفقات
فإن استووا فيتخير أو يقسط وجهان ولم يتعرضوا للإقراع وله مجال في نظائره .
قلت الأصح التخيير والله أعلم . ولو اجتمع معه أقارب وزوجة فأوجه
أصحها تقديم الزوجة والثاني القريب والثالث يتخير فعلى الأصح لو فضل صاع
فإخراجه عن أقاربه على ما سبق فإذا اختصروا والمذهب من الخلاف الذي ذكرناه
والذي أخرناه إلى كتاب النفقات أنه يقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب
ثم الأم ثم الولد الكبير . فصل الواجب في الفطرة إخراج صاع من أي جنس
أخرجه وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون
درهما وثلث درهم . قلت هذا الذي قاله على مذهب من يقول رطل
بغداد مائة وثلاثون درهما ومنهم من يقول مائة وثمانية وعشرون درهما ومنهم من يقول
مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو الأرجح وبه الفتوى فعلى
هذا الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم والله أعلم .
قال ابن الصباغ وغيره الأصل فيه الكيل وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارا
قلت قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال فإن الصاع المخرج به في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف
جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما فالصواب ما قاله الإمام أبو الفرج
الدارمي من أصحابنا أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن وأن الواجب أن يخرج
بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
الصاع موجود ومن لم يجده وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا
فالقدر بخمسة وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع أربع حفنات بكفي رجل
معتدل الكفين والله أعلم . فرع كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج
الفطرة وحكي قول قديم أنه لا يجزئ فيها الحمص والعدس والمذهب والمشهور هو
الأول وفي الأقط طريقان أحدهما القطع بجوازه والثاني على قولين أظهرهما جوازه .
قلت ينبغي أن يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض والله أعلم
فإن جوزناه فالأصح أن اللبن والجبن في معناه والثاني لا يجزئان والوجهان في إخراج
من قوته الأقط واللبن والجبن واتفقوا على أن إخراج المخيض والمصل والسمن لا يجزئ

كذا صحح الرافعي في الشرحين الكبير والصغير وجزم به في المحرر وتبعه في المنهاج وحده فيه



وكذا الجبن المنزوع الزبد . فرع لا يجزئ المسوس والمعيب وإذا جوزنا الأقط
لم يجز إخراج المملح الذي أفسد كثرة الملح جوهره فإن كان الملح ظاهرا عليه فالملح غير محسوب
والشرط أن يخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا . ويجزئ الحب القديم وإن قلت قيمته
إذا لم يتغير طعمه ولونه . ولا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز كما لا تجزئ القيمة وقال
الأنماطي يجزئ الدقيق . قال ابن عبدان مقتضى قوله إجزاء السويق والخبز قال
وهذا هو الصحيح لأن المقصود إشباع المساكين في هذا اليوم والمعروف في المذهب ما قدمناه
وأما الأقوات النادرة التي لا زكاة فيها كالفث والحنظل فلا يجزئ قطعا نص عليه وكذا
لو اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها . فرع في الواجب من الأجناس المجزية ثلاثة أوجه أصحها
عند الجمهور غالب قوت البلد والثاني قوته وصححه ابن عبدان والثالث يتخير في الأجناس
وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب . ثم إذا أوجبنا قوت نفسه أو البلد فعدل إلى ما دونه
لم يجز وإن عدل إلى أعلى منه جاز بالاتفاق وفيما يعتبر به الأعلى والأدنى وجهان أصحهما
الاعتبار بزيادة صلاحيته للاقتيات والثاني بالقيمة فعلى هذا يختلف باختلاف الأوقات والبلاد
إلا أن يعتبر زيادة القيمة في الأكثر وعلى الأول البر خير من التمر والأرز وفي تقديم
الشعير على التمر وعكسه للشيخ أبي محمد وله في الزبيب والشعير وفي التمر والزبيب تردد
قال الإمام والأشبه تقديم التمر على الزبيب وإذا قلنا المعتبر قوت نفسه وكان
يليق به البر وهو يقتات الشعير بخلا لزمه البر ولو كان يليق به الشعير وكان يقتات
البر فالأصح أنه يجزئه الشعير والثاني يتعين البر .
فرع قد يخرج الواحد الفطرة عن شخصين من جنسين ويجزئه بأن يخرج عن
أحد عبديه أو عن نفسه من القوت الواجب وعن الآخر أعلى منه وكذا لو ملك نصفين من عبدين
فأخرج نصف صاع من المعتبر عن نصف أحدهما ونصفا عن الآخر من أعلى منه وإذا خيرنا
من الأجناس فله إخراجهما من جنسين بكل حال ولا يجوز عن شخص واحد فطرة من جنسين
وإن كان أحدهما أعلى من الواجب هذا هو المعروف ورأيت لبعض المتأخرين تجويزه .
ولو ملك رجلان عبدا فإن خيرنا من الأجناس أخرجا ما شاءا بشرط اتحاد الجنس وإن أوجبنا
غالب قوت البلد وكانا هما والعبد في بلد أخرجا عنه من قوت البلد وإن كان العبد
ببلد آخر بني على أن الفطرة تجب على المالك ابتداء أم يتحمل . وإن كان السيدان في بلدين مختلفي
القوت أو اعتبرنا قوت الشخص بنفسه واختلف قوتهما فأوجه أصحها يخرج كل واحد نصف
صاع من قوت بلده أو نفسه لأنهما إذا أخرجا هكذا فقد أخرج كل شخص كل واجبه من جنس

كما انه يخرج بين سلوا طيبة فذبح احدهم ثلث شاة واطعم الاخر نفقة ثلث شاة وصام الثالث
عن ذلك اجزاه ذلك والثاني يخرجان من ادنى القوتين والثالث من اعلاها والرابع من قوت
بلد العبد ولو كان الاب في نفقة ولدين فالقول في اخراجهما الفطرة عنه كالسيدين
وكذا من نصفه حر ونصفه مملوك اذا اوجبنا بعض الفطرة كما سبق فالاصح يخرجان من جنس
والثاني من جنسين . فرع اذا اوجبنا غالب قوت البلد فكانوا يقتاتون اجناسا لا غالب
فيها اخرج ما شاء والافضل ان يخرج من الاعلى . واعلم ان الغزالي قال في الوسيط المعتبر
غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا جميع السنة وقال في الوجيز غالب قوت البلد يوم
الفطر وهذا القيد لم اظفر به في كلام غيره .

فصل في مسائل مهمة منها باع عبدا بشرط الخيار فوقع وقت الوجوب في زمن الخيار
ان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع فعليه فطرته وان امضى البيع وان قلنا للمشتري فعليه فطرته
وان فسخ وان توقفنا فان تم البيع فعلى المشتري والا فعلى البائع ولو صادف وقت الوجوب خيار
المجلس فهو كخيار الشرط . ومنها لو مات عن رقيق بعد ما اهل شوال فان لم يكن عليه دين
اخرج ورثته الفطرة عن الرقيق كل بقدر حصته وان كان عليه دين يستغرق التركة
بني ذلك على ان الدين هل يمنع انتقال الملك في التركة الى الورثة والصحيح المنصوص انه
لا يمنع وقال الاصطخري يمنع فان قلنا بالصحيح فعليهم فطرته سوا بيع في الدين ام لا
وفي كلام الامام انه يجي فيه خلاف المرهون والمغصوب وان قلنا بقول الاصطخري فان
بيع في الدين فلا شي عليهم والا فعليهم الفطرة وفي الشامل وجه انه لا شي عليهم مطلقا وعن
القاضي ابي الطيب ان فطرته تجب في تركة السيد على احد القولين كالموصى بخدمته
هذا اذا مات السيد بعد هلال شوال فلو مات قبله فنطرة العبد على السيد كنفقته
نفقته ويقدم على الميراث والوصايا وفي تقديمها على الدين طرق اصحها انه على
الاقوال الثلاثة التي قدمناها في زكاة المال والثاني القطع بتقديم فطرة العبد لتعلقها
به كارش جنايته وفي فطرة نفسه الاقوال والثالث القطع بتقديم فطرة نفسه
لتعلقها في الغالب وسوا اثبتنا الخلاف ام لا فالمنصوص في المختصر تقديم الفطرة على الدين
لانه قال ولو مات بعد ما اهل شوال وله رقيق فالفطرة عنه وعنهم في ماله مقدمة
على الديون وذلك لا يجي بهذا النص على خلاف ما قدمناه عن امام الحرمين لان سياقه
يفهم منه ان المراد ما اذا طرات الفطرة على الدين الواجب واذا كان كذلك لم يكن الدين
مانعا ويقدم ولم يكن كذلك فاللفظ مطلق يشتمل ما اذا طرات الفطرة على الدين



والعكس فمقتضى ذلك ان لا يكون الدين مانعا . ومنها اوصى لانسان بعبد ومات الموصي
بعد وقت الوجوب فالفطرة في تركته فان مات قبله وقبل الموصى له الوصية كاملة
قبل الهلال فالفطرة عليه وان لم يقبل حتى دخل وقت الوجوب فعلى من تجب الفطرة
بني على ان الموصى له متى يملك الوصية ان قلنا يملكها بموت الموصي فقبل فعليه
الفطرة وان رد فوجهان اصحهما الوجوب لانه كان مالكا والثاني لا لعدم استقرار الملك
وان قلنا يملكها بالقبول بني على ان الملك قبل القبول لمن وفيه وجهان اصحهما للورثة
فعلى هذا في الفطرة وجهان اصحهما عليهم والثاني لا والثاني من الاولين انه باق على ملك
الميت فعلى هذا لا تجب فطرته على احد على المذهب وحكى التهذيب وجها انها تجب في
تركته وان قلنا بالتوقف فان قبل فعليه الفطرة والا فعلى الورثة هذا كله اذا قبل
الموصى له فلو مات قبل القبول وبعد وقت الوجوب فقبول وارثه قائم مقام قبوله
والملك يقع له بحيث اوجبنا عليه الفطرة اذا قبلها بنفسه فهي في تركته اذا قبل وارثه
فان لم يكن له تركة سوى العبد ففي بيع جزء منه للفطرة ما سبق ولو مات قبل وقت
الوجوب او معه فالفطرة على الورثة اذا قبلوا لان وقت الوجوب كان في ملكهم .

قلت قال الجرجاني في المعاياة ليس عبد مسلم لا يجب اخراج الفطرة عنه الا
ثلاثة احدهم المكاتب والثاني اذا ملك عبده عبدا وقلنا يملك لا فطرة على المولى الاصلي
لزوال ملكه ولا على العبد المملك لضعف ملكه والثالث عبد مسلم لكافر اذا قلنا تجب
على المودي ابتدا ويجي رابع على قول الاصطخري وعنيته ما اذا مات قبل هلال شوال
وعليه دين وله عبد كما سبق . ولو اخرج الاب من ماله فطرة ولده الصغير الغني
جاز كالاجنبي اذا اذن بخلاف الابن الكبير ولو كان نصفه مكاتبا حيث يتصور ذلك في
العبد المشترك اذا جوزنا كتابة بعضه باذن الشريك وجب نصف صاع على مالك نصفه
القن ولا شي على النصف المكاتب ومثله عبد مشترك بين معسر وموسر يجب على الموسر نصف صاع
ولا يجب على غيره والله اعلم .

باب قسم الصدقات .

اعلم ان الامام الرافعي رحمه الله اخر هذا الباب الى اخر ربع المعاملات فعطفه على قسم الفي
والغنيمة وهناك ذكره المزني رحمه الله والاكثرون وذكره هنا الامام الشافعي رحمه الله
في الام وتابعه عليه جماعات فرايت هذا انسب واحسن فقدمته والله اعلم .
اصناف الزكاة ثمانية الاول الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من حاجته فالذي لا يقع موقعا كمن يحتاج عشرة ولا يملك الا درهمين او ثلاثة فلا يسلبه

ذلك اسم الفقير وكذا الدار التي يسكنها والثوب الذي يلبسه متجملاً به ذكره صاحب التهذيب
وغيره ولم يتعرضوا للعبد الذي يحتاج الى خدمته وهو في سائر الاصول ملحق
بالمسكن قلت قد صرح ابن كج في كتابه التجريد بانه كالمسكن وهو متعين
والله اعلم ن ولو كان عليه دين فيمكن ان يقال القدر الذي يودي به الدين لا عبرة
به في منع الاستحقاق كما لا عبرة به في وجوب نفقة القريب وكذا في الفطرة كما سبق
وفي فتاوى صاحب التهذيب انه لا يعطى سهم الفقرا حتى يصرف ما عنده الى الدين
قال ويجوز اخذ الزكاة لمن ماله على مسافة القصر الى ان يصل الى ماله ن ولو كان
له دين موجل فله اخذ كفايته الى حلول الدين الاجل وقد يتردد الناظر في اشتراط مسافة القصر
فرع المعتبر في عجزه عن الكسب عجزه عن كسب يقع موقعاً من حاجته لا عن
اصل الكسب والمعتبر كسب يليق بحاله ومروته ولو قدر على الكسب الا انه مشتغل
ببعض العلوم الشرعية ولو اقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة واما
المعطل المعتكف في المدرسة ومن لا يتاتى منه التحصيل فلا تحل لهم الزكاة مع القدرة
على الكسب ن قلت هذا الذي ذكره في المشتغل بالعلم هو المعروف في كتب
اصحابنا وذكر الدارمي فيه ثلاثة اوجه احدها يستحق والثاني لا والثالث ان كان نجيباً
يرجى تفقهه ونفع الناس به استحق والا فلا والله اعلم ن
ومن اقبل على نوافل العبادات والكسب يمنعه منها او عن استغراق الوقت بها لا تحل
له الصدقة ن واذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة ن
فرع لا يشترط في الفقير الزمانة والتعفف عن السوال على المذهب وبه
قطع المعظم ن وقيل قولان الجديد كذلك والقديم يشترط ن
فرع المكفي بنفقة ابيه او غيره ممن تلزمه نفقته والمراة التي ينفق عليها زوج
غني هل يعطيان من سهم الفقرا بني على مسالة وهي انه لو وقف على فقرا اقاربه
او اوصى لهم وكانا في اقاربه هل يستحقان سهماً من الوقف والوصية فيه اربعة اوجه
اصحها لا قاله ابو زيد والخضري وصححه الشيخ ابو علي وغيره والثاني نعم قاله ابن الحداد
والثالث يستحق القريب دون الزوجة لانها تستحق عوضها ويستقر في ذمة الزوج
قاله الاودني والرابع عكسه والفرق ان القريب يلزم كفايته من كل وجه حتى الدوا
واجرة الطبيب فاندفعت حاجاته والزوجة ليس لها الا مقدر وربما لا يكفيها ن
واما مسالة الزكاة فان قلنا لا حق لهما في الوقف والوصية فالزكاة اولى وان قلنا يعطيان



على الاصح وقيل لا يعطيان قاله ابن الحداد والفرق ان الاستحقاق في الوقف باسم
الفقير ولا يزول اسم الفقير بقيام غيره بامره وفي الزكاة بالحاجة ولا حاجة مع توجه
النفقة فانه من يكسب كل يوم كفايته حيث لا يجوز له الاخذ من الزكاة وان كان
معدوداً في الفقرا والخلاف في مسالة القريب اذا اعطاه غير من تلزمه نفقته من سهم
الفقرا او المساكين ويجوز ان يعطيه من غيرهما واما المنفق عليه فلا يجوز ان يعطيه
من سهم الفقرا والمساكين لغناه بنفقته ولانه يدفع عن نفسه النفقة وله ان يعطيه
من سهم العاملين والغارمين والغزاة والمكاتب اذا كان بتلك الصفة وكذا من سهم المولفة الا
ان يكون فقيراً فلا يعطيه لانه يسقط النفقة عن نفسه ويجوز ان يعطيه من سهم ابن
السبيل مونة السفر دون ما يحتاج اليه سفراً وحضراً فان هذا القدر هو المستحق عليه
واما في مسالة الزوجة فالوجهان يجريان في الزوج كغيره لانه بالصرف اليها لا يدفع عن
نفسه النفقة بل نفقتها عوض لازم غنية كانت ام فقيرة فصار كمن استاجر فقيراً له
دفع الزكاة مع الاجرة فان منعنا فلو كانت ناشزة ففي التهذيب انه يجوز اعطاوها لانه
لا نفقة لها والصحيح الذي قطع به الشيخ ابو حامد والاكثرون المنع لانها قادرة على النفقة
بترك النشوز فاشبهت القادر على الكسب وللزوج ان يعطيها من سهم المكاتب والغارم
قطعاً ومن سهم المولفة على الاصح وبه قطع في الشامل وقال الشيخ ابو حامد لا تكون المراة
من المولفة وهو ضعيف ولا تكون المراة عاملة ولا غازية ن واما سهم ابن السبيل
فان سافرت مع الزوج لم تعط منه سوا سافرت باذنه او بغير اذنه لان نفقتها عليه في
الحالين لانها في قبضته ولا تعطى مونة السفر ان سافرت بغير اذنه لانها عاصية وان
سافرت باذنه وحدها واوجبنا نفقتها اعطيت مونة السفر فقط من سهم ابن السبيل
وان لم نوجبها اعطيت جميع كفايتها وان خرجت بغير اذنه لم تعط منه لانها عاصية
ويجوز ان تعطى هذه من سهم الفقرا والمساكين لانها تقدر على العود الى طاعته لانه
لا تقدر فان تركت سفرها وعزمت على العود اليه اعطيت من سهم ابن السبيل
الصنف الثاني المسكين وهو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه
بان احتاج الى عشرة وعنده سبعة او ثمانية وفي معناه من يقدر على ما يقع موقعاً
ولا يكفي وسوا كان ما يملكه من المال نصاباً او اقل او اكثر ولا يعتبر في المسكين
السوال قطع به اكثر الاصحاب ومنهم من نقل عن القديم اعتباره واذا عرفت
الفقير والمسكين عرفت ان الفقير اشد حالاً من المسكين وهذا هو الصحيح وعكسه

ابو اسحق المروزي ۞ فرع المعتبر من قولنا يقع موقعا من كفايته وحاجته
المطعم والمشرب والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير
اسراف ولا تقتير للشخص ولمن هو في نفقته ۞
فرع سئل الغزالي رحمه الله عن القوي من اهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم
بالتكسب بالبدن هل له اخذ الزكاة فقال نعم وهذا جار على ما سبق ان المعتبر حرفة
تليق بحاله به ۞ قلت قال الغزالي في الاحياء لو كان له كتب فقه لم تخرجه
عن المسكنة ولا تلزمه زكاة الفطر وحكم كتابه حكم اثاث البيت لانه يحتاج اليه
لكن ينبغي ان يحتاط في فهم الحاجة الى الكتاب فالكتاب يحتاج اليه لثلاثة اغراض التعلم
والتفرج بالمطالعة والاستفادة فالتفرج لا يعد حاجة كاقتناء كتب الشعر والتواريخ
ونحوها مما لا ينفع في الاخرة ولا في الدنيا فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر ويمنع
اسم المسكنة واما حاجة التعليم فان كان للتكسب كالمؤدب والمدرس باجرة
فهذه آلته فلا تباع في الفطرة كآلة الخياط وان كان يدرس للقيام بفرض الكفاية لم
تبع ولا يسلبه اسم المسكنة لانها حاجة مهمة واما حاجة الاستفادة والتعلم
من الكتاب كادخاره كتاب طب ليعالج به نفسه او كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ
به فان كان في البلد طبيب وواعظ فهو مستغن عن الكتاب والا فهو يحتاج ثم ربما
لا يحتاج الى مطالعته الا بعد مدة فينبغي ان تضبط فيقال ما لا يحتاج اليه في السنة
فهو مستغن عنه فتقدر حاجة اثاث البيت وثياب البدن بالسنة فلا تباع ثياب
الشتاء في الصيف ولا ثياب الصيف في الشتاء والكتب بالثياب اشبه وقد يكون له
من كتاب نسختان فلا حاجة الى احداهما فان قال احداهما اصح والاخرى احسن
قلنا اكتف بالاصح وبع الاحسن وان كان نسختان من علم واحد احداهما مبسوطة
والاخرى وجيزة فان كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالبسيط وان كان قصده
التدريس احتاج اليهما هذا اخر كلام الغزالي وهو حسن الا قوله في كتاب الوعظ
انه يكتفي بالواعظ فليس بمختار لانه ليس كل احد ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته
وعلى حسب ارادته ۞ ولو كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير او مسكين
فيعطى من الزكاة تمامها ولا يكلف بيعه ذكره الجرجاني في التحرير والشيخ نصر واخرون
والله اعلم ۞ الصنف الثالث العامل يجب على الامام بعث السعاة لاخذ الصدقات
ويدخل في اسم العامل الساعي والكاتب والقسام والحاشر وهو الذي يجمع ارباب



الاموال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة والحاسب وحافظ المال قال
المسعودي وكذا الجندي فهؤلاء لهم سهم من الزكاة ولا حق فيها للامام ولا
لوالي الاقليم والقاضي بل رزقهم اذا لم يتطوعوا في خمس الخمس المرصد للمصالح
العامة واذا لم تقع الكفاية بعامل واحد من ساع وكاتب وغيرهما زيد قدر
الحاجة وفي اجرة الكيال والوزان وعاد الغنم وجهان احدهما من سهم العاملين
واصحهما انها على المالك لانها لتوفية ما عليه كاجرة الكيال في البيع فانها على البائع
قلت هذا الخلاف في الكيال ذكره فيمن عين نصيب الفقراء من نصيب
المالك ۞ فاما الذي يميز بين الاصناف فاجرته من سهم العاملين بلا خلاف ۞
واما اجرة الراعي والحافظ بعد قبضها فهل هي في سهم العاملين ام في جملة الصدقات
وجهان حكاهما المستظهري اصحهما الثاني وبه قطع صاحب العدة واجرة الناقل
والمخزن في الجملة ۞ واما مؤنة احضار الماشية ليعدها الساعي فعلى المالك ۞
الصنف الرابع المؤلفة وهم ضربان كفار ومسلمون فالكفار قسمان قسم
يميلون الى الاسلام ويرغبون فيه باعطاء مال وقسم يخاف شرهم فيتألفون لدفع
شرهم ولا يعطى القسمان من الزكاة ولا من غيرها على الاظهر وفي قول يعطون
من خمس الخمس واشار بعضهم الى انه لا يعطون الا ان نزل بالمسلمين نازلة ۞
واما مؤلفة المسلمين فاصناف صنف دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة فيتألفون
ليثبتوا واخرون لهم شرف في قومهم يطلب بتألفهم اسلام نظرائهم وفي هذين
الصنفين ثلاثة اقوال احدها لا يعطون والثاني يعطون من سهم المصالح والثالث
من الزكاة وصنف يراد بتألفهم ان يجاهدوا من يليهم من الكفار او من مانعي
الزكاة ويقبضوا زكاتهم فهؤلاء يعطون قطعا ومن اين يعطون فيه اقوال احدها
من خمس الخمس والثاني من سهم المؤلفة والثالث من سهم الغزاة والرابع قال
الشافعي رضي الله عنه يعطون من سهم المؤلفة وسهم الغزاة وقالت طائفة من
الاصحاب على هذا الرابع يجمع بين السهمين للشخص الواحد وقال بعضهم المراد
ان كان التألف لقتال الكفار فمن سهم الغزاة وان كان لقتال مانعي الزكاة فمن سهم
المؤلفة وقال آخرون معناه يتخير الامام ان شاء من ذا السهم وان شاء من ذاك
وربما قيل ان شاء جمع من السهمين وحكى وجه ان التألف لقتال مانعي الزكاة
وجمعها يعطى من سهم العاملين واما الاظهر من هذا الخلاف في الاصناف

نعم يتعرض له الأكثرون بل أرسلوا الخلاف وقال الشيخ أبو حامد في طائفة الأظهر
من القولين في الصنفين الأولين منهم أنهم لا يعطون وقياس هذا أن لا يعطى
الصنفان الآخران من الزكاة لأن الأولين أحق باسم المؤلفة من الآخرين لأن
في الآخرين معنى الغزاة والعاملين فعلى هذا يسقط حق سهم المؤلفة بالكلية
وقد صار إليه من المتأخرين الروياني وجماعة لكن الموافق لظاهر الآية ثم
لسياق الآية الشافعي رحمه الله والأصحاب إثبات سهم المؤلفة وأنه يستحقه
الصنفان وأنه يجوز صرفه إلى الآخرين أيضا وبه أفتى أقضى القضاة الماوردي
في كتابه الأحكام السلطانية ن الصنف الخامس الرقاب وهم المكاتبون
يدفع إليهم ما يعينهم على العتق بشرط أن لا يكون معه ما يفي بنجومه وليس له
صرف زكاته إلى مكاتب نفسه على الصحيح لعود الفائدة إليه وجوزه ابن خيران ويشترط
كون الكتابة صحيحة ويجوز الصرف قبل حلول النجم على الأصح ويجوز الصرف إلى المكاتب
بغير إذن السيد والأحوط الصرف إلى السيد بإذن المكاتب ولا يجوز بغير إذن المكاتب
لأنه المستحق لكن يسقط عن المكاتب بقدر المصروف لأن من أدى دين غيره بغير
إذنه برئت ذمته ن قلت هذا الذي ذكره من كون الدفع إلى السيد أحوط
وأفضل هو الذي أطلقه جماهير الأصحاب وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد
من أصحابنا إن كان هذا الحاصل آخر النجوم ويحصل العتق فالدفع إلى السيد بإذن
المكاتب أفضل وإن حصل دون ما عليه لم يستحب دفعه إلى السيد لأنه إذا دفعه
إلى المكاتب اتجر فيه ونماه فهو أقرب إلى العتق والله أعلم ن
فرع إذا استغنى المكاتب عما أعطيناه وعتق بتبرع السيد بإعتاقه أو بإبرائه
أو بأداء غيره عنه أو بأدائه هو من مال آخر وبقي مال الزكاة في يده فوجهان وقيل
قولان أحدهما لا يسترد منه كالفقير يستغني وأصحهما يسترد لعدم حصول المقصود
بالمدفوع ويجري الوجهان في الغارم إذا استغنى عن المأخوذ بإبراء ونحوه وإن كان قد تلف
المال في يده بعد العتق غرمه وإن تلف قبله فلا على الصحيح قال في الوسيط وكذا
لو أتلفه وإذا عجز المكاتب فإن كان المال في يده استرد وإن كان تالفا لزمه غرمه
على الأصح وهل يتعلق بذمته أم برقبته وجهان ن قلت أصحهما بذمته والله أعلم
ولو دفعه إلى السيد وعجز ببقية النجوم ففي الاسترداد من السيد الخلاف السابق في الاسترداد
من المكاتب فإن تلف عنده ففي الغرم الخلاف السابق أيضا ولو ملكه السيد شخصا ثم



يسترد منه بل يغرم السيد إن قلنا بتغريمه ن قلت وإذا لم يعجز نفسه واستمر
في الكتابة فتلف ما أخذه وقع الموقع والله أعلم ن
فرع للمكاتب أن يتجر بما أخذه طلبا للزيادة وحصول الأداء والغارم كالمكاتب ن
فرع نقل بعض أصحاب الإمام أن للمكاتب أن ينفق ما أخذ ويؤدي النجوم من كسبه
وجب أن يكون الغارم كالمكاتب ن قلت قطع صاحب الشامل بأن المكاتب يمنع من
إتلاف ما أخذ ونقله صاحب البيان عنه ولم يذكر غيره فهذا أقيس من قول الإمام والله أعلم
فرع قال البغوي في الفتاوى لو اقترض ما أدى به النجوم فعتق لم يصرف إليه من
سهم الرقاب ولكن من سهم الغارمين كما لو قال لعبده أنت حر على ألف فقبل عتق ويعطى
الألف من سهم الغارمين ن الصنف السادس الغارمون ن والديون ثلاثة أضرب
الأول دين لزمه لمصلحة نفسه فيعطى من الزكاة ما يقضي به بشروط أحدها أن يكون به
حاجة إلى قضائه منها فلو وجد ما يقضيه من نقد أو عرض فقولان القديم يعطى
للآية وكالغارم لذات البين والأظهر المنع كالمكاتب وابن السبيل فعلى هذا
لو وجد ما يقضي بعض الدين أعطي البقية فقط ولو لم يملك شيئا ولكن يقدر
على قضائه بالاكتساب فوجهان أحدهما لا يعطى كالفقير وأصحهما يعطى لأنه
لا يقدر على قضائه إلا بعد زمن والفقير يحصل حاجته في الحال ويجري
الوجهان في المكاتب إذا لم يملك لكنه كسوب وأما معنى الحاجة المذكورة فعبارة
بعضهم يقتضي كونه فقيرا لا يملك شيئا وربما صرحوا به وفي بعض شروح
المفتاح أنه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية وكذا الخادم والمركوب
إن اقتضاها حاله بل يقضى دينه وإن ملكها وقال بعض المتأخرين لا يعتبر الفقر
والمسكنة هنا بل لو ملك قدر كفايته وكان لو قضى دينه لنقص ماله عن
كفايته ترك معه ما يكفيه وأعطي ما يقضي به الباقي وهذا أقرب ن
الشرط الثاني أن يكون دينه لنفقة في طاعة أو مباح فإن كان في معصية
كالخمر والإسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة على الصحيح فإن تاب ففي
إعطائه وجهان أصحهما في الشامل والمهذب لا يعطى وبه قال ابن أبي هريرة
وأصحهما عند أبي خلف السلمي والروياني يعطى وقطع به في الإفصاح وهو
قول أبي إسحاق ن قلت جزم الرافعي في المحرر بالوجه الأول
والأصح الثاني وممن صححه غير المذكورين المحاملي في المقنع وصاحب التنبيه

وقطع به الجرجاني في التحرير والله اعلم ن ولم يتعرض الاصحاب هنا لاستبرا
حاله ومضي مدة بعد توبته يظهر فيها صلاح الحال الا ان الروياني قال يعطى على
احد الوجهين اذا غلب على الظن صدقه في توبته فيمكن ان يحمل عليه ن
الشرط الثالث ان يكون حالا فان كان مؤجلا ففي اعطائه اوجه ثالثها ان كان الاجل
يحل تلك السنة اعطي والا فلا اعطي من صدقات تلك السنة ن
قلت الاصح لا يعطى وبه قطع في البيان والله اعلم ن
الضرب الثاني ما استدانه لاصلاح ذات البين مثل ان يخاف فتنة بين قبيلتين
او شخصين فيستدين طلبا للصلاح واسكان الثائرة فينظر ان كان ذلك في دم تنازع
فيه قبيلتان ولم يظهر القاتل فتحمل الدية قضى دينه من سهم الغارمين ان كان
معسرا او غنيا بعقار قطعا وكذا ان كان غنيا بنقد على الصحيح والغني بالعروض
كالغني بالعقار على المذهب وقيل كالنقد ن ولو تحمل قيمة مال متلف اعطي مع
الغنى على الاصح ن الضرب الثالث ما التزمه بضمان فله اربعة احوال
احدها ان يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن ما يقضي به
الدين قال المتولي ويجوز صرفه الى المضمون عنه وهو اولى لان الضامن
فرعه ولان الضامن اذا اخذ وقضى الدين بالماخوذ ثم رجع على المضمون عنه
احتاج الامام ان يعطيه ثانيا وهذا الذي قاله ممنوع بل اذا اعطيناه لا يرجع
وانما يرجع الضامن اذا غرم من عنده ن الحال الثاني ان يكونا موسرين فلا
يعطى لانه اذا غرم رجع على الاصل وان ضمن بغير اذنه فوجهان الحال الثالث
اذا كان المضمون عنه موسرا والضامن معسرا فان ضمن باذنه لم يعط لانه
يرجع والا اعطي على الاصح ن الحال الرابع ان يكون المضمون عنه معسرا
والضامن موسرا فيجوز ان يعطى المضمون عنه وفي الضامن وجهان اصحهما لا يعطى
فرع انما يعطى الغارم عند بقاء الدين فاما اذا اداه من ماله فلا يعطى لانه
لم يبق غارما وكذا لو بذل ماله ابتدا فانه لم يعط لانه ليس غارما ن
فرع قال ابو الفتوح السرخسي ما استدانه لعمارة المسجد وقرى الضيف
حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه وحكى الروياني عن بعض الاصحاب انه يعطى
لهذا مع الغنى بالعقار ولا يعطى مع الغنى بالنقد قال الروياني وهذا هو الاختيار
فرع قال ابو الفتوح السرخسي يجوز الدفع الى الغريم بغير اذن صاحب





الدين ولا يجوز الى صاحب الدين بغير اذن المديون لكن يسقط من الدين بقدر المصروف
كما سبق في المكاتب ويجوز الدفع اليه باذن المديون وهو اولى الا اذا لم يكن وفا
بالدين اراد المديون ان يتجر فيه ن فرع لو ادعى انه غارم واقام البينة ثم بان
كذب الشهود ففي صحة سقوط الفرض القولان فيمن دفعها الى من ظنه فقيرا فبان
غنيا قاله امام الحرمين ولو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك عن دينه لم يجزيه
قطعا ولا يصح قضا الدين بها ن قلت ولو نويا ذلك ولم يشرطاه جاز والله اعلم
قال في التهذيب ولو قال المديون ادفع الي عن زكاتك حتى اقضيك دينك ففعل
اجزاه عن الزكاة ولا يلزم المديون دفعه اليه عن دينه ن ولو قال صاحب الدين
اقض ما عليك لارده عليك من زكاتي ففعل صح القضا ولا يلزمه رده قال القفال
ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة فقال كل لنفسك كذا ونواه زكاة ففي اجزائه عن
الزكاة وجهان وجه المنع ان المالك لم يكله فلو وكله بشرا ذلك القدر فاشتراه
وقبضه فقال الموكل خذه لنفسك ونواه زكاة اجزاه لانه لا يحتاج الى كيله ن
قلت ذكر صاحب البيان انه لو مات رجل عليه دين ولا تركة له ففي قضائه
من سهم الغارمين وجهان ولم يبين الاصح والاصح الاشهر لا يقضى منه ن ولو كان له
عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لا يجزيه على الاصح حتى يقبضه ثم يرده اليه
ان شا وعلى الثاني يجزيه كما لو كان وديعة حكاه في البيان ن
ولو ضمن دية مقتول عن قاتل لا يعرف اعطي مع الفقر والغنى كما سبق وان
ضمن عن قاتل معروف لم يعط مع الغنى كذا حكاه في البيان عن الصيمري
وفي هذا التفصيل نظر والله اعلم ن
الصنف السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفي ولا
يصرف شي من الصدقات الى الغزاة المرتزقة كما لا يصرف شي من الفي الى
المتطوعة ن فان لم يكن مع الامام شي للمرتزقة واحتاج المسلمون الى من يكفيهم
شر الكفار فهل يعطى المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله فيه قولان اظهرهما
لا بل يجب اعانتهم على اغنيا المسلمين ويعطى الغازي غنيا كان او فقيرا ن
الصنف الثامن ابن السبيل وهو شخصان احدهما من انشا السفر من
بلده او بلد كان مقيما فيه والثاني الغريب المجتاز بالبلد فالاول يعطى قطعا
وكذا الثاني على المذهب وقيل ان جوزنا نقل الصدقة جاز الصرف اليه والا فلا

ويشترط أن لا يكون ما يحتاج إليه في سفره فيعطى من لا مال له أصلا وكذا من له مال في غير
البلد المنتقل منه. ويشترط أن لا يكون سفره معصية فيعطى في سفر الطاعة قطعا
وكذا في المباح كالتجارة وطلب الآبق على الصحيح وعلى الثاني لا يعطى وعلى هذا
يشترط كون السفر طاعة وإذا قلنا يعطى في المباح ففي سفر النزهة وجهان لأنه
ضرب من الفضول والأصح أنه يعطى.

فصل في الصفات المشترطة في جميع الأصناف منها أن لا يكون المدفوع إليه
كافرا ولا غازيا مرتزقا كما سبق وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا قطعا ولا مولى
لهم على الأصح فلو استعمل هاشمي أو مطلبي لم يحل له سهم العامل على الأصح ولا
يجري الخلاف فيما إذا جعل بعض المرتزقة عاملا ولو انقطع خمس الخمس عن بني
هاشم وبني المطلب لخلو بيت المال عن الفيء والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة عليهما
لم يعطوا الزكاة على الأصح الذي عليه الأكثرون وجوزه الإصطخري وأفتى به القاضي
أبو سعيد الهروي ومحمد بن يحيى رحمهم الله.

فصل في كيفية الصرف إلى المستحقين وما يتعلق به. فيه مسائل إحداها
فيما يعول عليه في صفات المستحقين قال الأصحاب من طلب الزكاة وعلم الإمام
أنه ليس مستحقا لم يجز الصرف إليه وإن علم استحقاقه جاز ولم يخرجوه على القضاء
بعلمه وإن لم يعرف حاله فالصفات قسمان خفية وجلية فالخفي الفقر
والمسكنة فلا يطالب مدعيهما ببينة لعسرها لكن إن عرف له مال فادعى هلاكه
طولب بالبينة لسهولتها ولم يفرقوا بين دعواه الهلاك بسبب خفي كالسرقة أو ظاهر
كالحريق وإن قال لي عيال لا يفي كسبي بكفايتهم طولب بالبينة على العيال
على الأصح ولو قال لا كسب لي وحاله تشهد بصدقه بأن كان شيخا كبيرا أو زمنا
أعطي بلا بينة ولا يمين وإن كان قويا جلدا أو قال لا مال لي واتهمه الإمام فهل
يحلف وجهان أصحهما لا فإن حلفناه فهل هو واجب أم مستحب وجهان فإن نكل وقلنا
اليمين واجبة لم يعط وإن قلنا مستحبة أعطي. وأما الصفة الجلية فضربان
أحدهما يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل وهو الغازي وابن السبيل فيعطيان
بقولهما بلا بينة ولا يمين ثم إن لم يحققا الموعود ويخرجا إلى السفر استرد منهما ولم
يتعرض الجمهور لبيان القدر الذي يحتمل تأخير الخروج فيه وقدره السرخسي
بثلثة أيام فإن انقضت ولم يخرج استرد منه ويشبه أن يكون هذا على التقريب

وان



وأن يعتبر ترصده للخروج وكون التأخير لانتظار الرفقة وتحصيل الأهبة ونحوها.
الضرب الثاني يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في الحال ويدخل فيه بقية الأصناف
فإذا ادعى العامل العمل طولب بالبينة لسهولتها ويطالب بها المكاتب والغارم فلو صدقهما
المولى وصاحب الدين كفى على الأصح ولو كذبه فالمقول لغو الإقرار. وأما المؤلف
قلبه فإن قال نيتي في الإسلام ضعيفة قبل قوله لأن كلامه يصدقه وإن قال أنا شريف
مطاع في قومي طولب بالبينة كذا نقله جمهور الأصحاب ومنهم من أطلق أنه يطالب
بالبينة. ويقوم مقام البينة الاستفاضة واشتهار الحال بين الناس لحصول
العلم أو غلبة الظن ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ثلاثة أمور أحدها
قاله بعض الأصحاب لو أخبر عن الحال واحد يعتمد قوله كفى. الثاني قال الإمام رأيت
للأصحاب رمزا إلى تردد في أنه لو حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم وغلب على الظن
صدقه هل يجوز اعتماده. الثالث حكى بعض المتأخرين ما لا بد من معرفته وهو أنه لا
يعتبر في البينة في هذه المواضع سماع القاضي والدعوى والاستشهاد بل المراد إخبار
عدلين. واعلم أن كلامه في الوسيط يوهم أن إلحاق الاستفاضة بالبينة
يختص بالمكاتب والغارم [illegible] ولكن الوجه تعميم ذلك في كل مطالب بالبينة من
الأصناف. المسألة الثانية في قدر المعطى فالمكاتب والغارم يعطيان قدر
دينهما فإن قدرا على بعضه أعطيا الباقي. والفقير والمسكين يعطيان ما
تزول به حاجتهما وتحصل كفايتهما ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي فالمحترف
الذي لا يجد آلة حرفته يعطى ما يشتري بها به قلت قيمتها أو كثرت والتاجر يعطى
رأس مال ليشتري به ما يحسن التجارة فيه ويكون قدره ما يفي ربحه بكفايته
غالبا وأوضحوه بالمثال فقالوا البقلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهي
بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بألف والبزاز بألفين والصيرفي
بخمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف.

فرع من لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة قال العراقيون وآخرون يعطى
كفاية العمر الغالب وقال آخرون منهم الغزالي والبغوي يعطى كفاية سنة لأن
الزكاة تتكرر كل سنة. قلت وممن قطع بالسنة صاحب التلخيص
والرافعي في المحرر ولكن الأصح ما قاله العراقيون وهو نص الشافعي رضي الله عنه
ونقله الشيخ نصر المقدسي عن جمهور أصحابنا قال وهو المذهب والله أعلم.

وإذا قلنا يعطى كفاية العمر فكيف طريقه قال في التتمة وغيره يعطى ما يشترى به
عقارا يستغل منه كفايته ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطى ما يفي عمره في
حاجاته والأول أصح ۝ فـــــرع وأما ابن السبيل فيعطى ما يبلغه
مقصده أو موضع ماله إن كان له في طريقه مال فيعطى النفقة والكسوة إن
احتاج إليها بحسب الحال شتاء وصيفا ويهيأ له المركوب إن كان السفر
طويلا أو الرجل ضعيفا لا يستطيع المشي وإن كان السفر قصيرا والرجل قوي لم يعط
ويعطى ما ينقل زاده ومتاعه إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله أن يحمله بنفسه ثم قال
السرخسي في الأمالي إن ضاق المال أعطى كرا المركوب وإن اتسع اشترى له
مركوب فإذا تم سفره استرد منه المركوب على الصحيح الذي قاله الجمهور ۝
ثم كما يعطى لذهابه يعطى لرجوعه إن أراد الرجوع وإلا ماله في مقصده هذا هو
الصحيح وفي وجه لا يعطى للرجوع في ابتداء سفره لأنه سفر آخر وإنما يعطى إذا أراد
أراد الرجوع ووجه ثالث أنه إن كان على عزم أن يصل الرجوع بالذهاب أعطى
للرجوع أيضا وإن كان على أن يقيم هناك مدة لم يعط ۝ ولا يعطى لمدة الإقامة
إلا مدة إقامة المسافرين بخلاف الغازي حيث يعطى للمقام في الثغر وإن طال
لأنه قد يحتاج إليه لتوقع فتح الحصن ولأنه لا يزول عنه الاسم بطول المقام
هـــذا هو الصحيح وعن صاحب ... أنه إن أقام لحاجة يتوقع زوالها
أعطى وإن زادت إقامته على إقامة المسافرين ۝
فـــــرع هل يدفع إلى ابن السبيل جميع كفايته أو ما زاد بسبب السفر وجهان
أصحهما الأول ۝ فـــــرع وأما الغازي فيعطى النفقة والكسوة مدة الذهاب
والرجوع ومدة المقام في الثغر وإن طال وهل يعطى جميع المؤنة أم ما زاد بسبب
السفر فيه الوجهان كابن السبيل ويعطى ما يشترى به الفرس إن كان يقاتل
فارسا وآلات القتال ويصير ذلك ملكا له ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح
ويختلف الحال بحسب كثرة المال وقلته وإن كان يقاتل راجلا فلا يعطى ليشترى
الفرس وأما ما يحمل عليه الزاد ويركبه في الطريق فكابن السبيل ۝
فـــــرع إنما يعطى الغازي إذا حضر وقت الخروج ليهيئ به أسباب سفره
فإذا أخذ ولم يخرج فقد سبق أنه يسترد فإن مات في الطريق أو امتنع من الغزو
استرد ما بقي وإن غزا ورجع ومعه بقية فإن لم يقتر على نفسه وكان الباقي

وما يشترى له السلاح





شيئا صالحا رده وإن قتر على نفسه أو لم يقتر إلا أن الباقي شيء يسير لم يسترد قطعا
وفي مثله ابن السبيل يسترد على الصحيح لأنا دفعنا إلى الغازي لحاجتنا
وهي أن يغزو وقد فعل وفي ابن السبيل يدفع لحاجته وقد زالت ۝
فـــــرع في بعض شروح المفتاح أنه يعطى الغازي نفقته ونفقة عياله
ذهابا ومقاما ورجوعا وسكت الجمهور عن نفقة العيال لكن أخذها ليس
بعيد ۝ فـــــرع للإمام الخيار إن شاء دفع الفرس والسلاح إلى الغازي
تمليكا وإن شاء استأجر له مركوبا وإن شاء اشترى خيلا من هذا السهم ووقفها
في سبيل الله فيعيرهم إياها عند الحاجة فإذا انقضت استرد وفيه وجه أنه
لا يجوز أن يشتري لهم الفرس والسلاح قبل وصول المال إليهم ۝
فـــــرع وأما المؤلفة فيعطى ما يراه الإمام قال المسعودي يجعله على قدر
كلفتهم وكفايتهم ۝ فـــــرع وأما العامل فاستحقاقه بالعمل حتى لو حمل
أصحاب الأموال زكاتهم إلى الإمام أو إلى والي البلد فلا حق للعامل فيها فلا
شيء له ويستحق أجرة المثل لعمله فإن شاء الإمام بعثه بلا شرط ثم أعطاه أجرة
مثل عمله وإن شاء سمى له قدر أجرته إجارة أو جعالة ويؤديه من الزكاة ولا
يسمى أكثر من أجرة المثل فإن زاد فهل تفسد التسمية أم تكون قدر الأجرة من
الزكاة والزائد في خالص مال الإمام وجهان ۝
قلـــت أصحهما الأول والله أعلم ۝ فإن زاد سهم العاملين على أجرته
رد الفاضل على سائر الأصناف وإن نقص فالمذهب أنه يكمل من مال الزكاة
ثم يقسم وفي قول من خمس الخمس وقيل يتخير الإمام بينهما بحسب المصلحة وقيل
إن بدأ بالعامل كمله من الزكاة وإلا فمن الخمس لعسر الاسترداد من الأصناف
وقيل إن فضل عن حاجة الأصناف فمن الزكاة وإلا فمن بيت المال وهذا الخلاف
في جواز التكميل من الزكاة واتفقوا على جواز التكميل من سهم المصالح مطلقا بل لو رأى
الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها من بيت المال جاز وتقسم الزكاة على سائر
الأصناف ۝ فـــــرع إذا اجتمع في شخص صفتان فهل يعطى بهما أم بأحدهما
فقط فيه طرق أصحها على قولين أظهرهما بأحدهما فيأخذ بأيتهما شاء والطريق
الثاني القطع بهذا والثالث أن اتحد جنس الصفتين أعطى بأحدهما
وإن اختلف فبهما فالاتحاد كالفقير مع الغرم لمصلحة نفسه لأنهما يأخذان
لحاجتهما إلينا وكالغرم للإصلاح مع الغزو فإنهما لحاجتنا إليهما والاختلاف كالفقير

والغزو فان قلنا بالمنع فكان العامل فقيرا فوجهان بناء على ان ما ياخذه العامل اجرة
لانه انما يستحق بالعمل ام صدقة لكونه معدودا في الاصناف وفيه وجهان
واذا جوزنا الاعطا فعين جاز بعمال ومنه احتمال للحناطي
قلت قال الشيخ نصر اذا قلنا لا يعطى الا بسبب فاخذ بالفقر كان لغريمه
ان يطالبه بدينه فياخذ ما حصل له وكذا ان اخذه لكونه غارما فاذا بقي بعد
اخذه منه فقيرا فلا بد من اعطائه من سهم الفقرا لانه الآن محتاج والله اعلم
المسئلة الثالثة يجب استيعاب الاصناف الثمانية عند القدرة عليهم
فان فرق بنفسه او فرق الامام وليس هناك عامل فرق على السبعة وحكي
قول انه اذا فرق بنفسه سقط نصيب المؤلفة والمشهور ما سبق ومتى
فقد صنف فاكثر قسم المال على الباقين وان لم يوجد احد من الاصناف
حفظت الزكاة حتى يوجدوا او يوجد بعضهم واذا قسم الامام لزمه استيعاب
احاد كل صنف ولا يجوز الاقتصار على بعضهم لان الاستيعاب لا يتعذر عليه
وليس المراد انه يستوعبهم بزكاة شخص بل يستوعبهم من الزكوات الحاصلة في يده
وله ان يخص بعضهم بنوع من المال واخر بنوع وان قسم المالك فان امكنه
الاستيعاب بان كان المستحقون في البلد محصورين يفي بهم المال فقد اطلق
في التتمة انه يجب الاستيعاب وفي التهذيب انه يجب ان لم يجوز نقل الصدقة والا
فيستحب وان لم يكن سقط الوجوب والاستحباب ولكن لا ينقص الذين ذكرهم
الله تعالى بلفظ الجمع من الفقرا وغيرهم عن ثلاثة الا العامل فيجوز ان يكون واحدا وهل
يكتفي في ابن السبيل بواحد وجهان اصحهما المنع قال بعضهم ولا يبعد طرد الوجهين في
الغزاة لقوله تعالى وفي سبيل الله بغير لفظ جمع فلو صرف ما عليه الى اثنين مع القدرة على
الثالث غرم للثالث وفي قدره قولان المنصوص في الزكاة انه يغرم ثلث نصيب ذلك
الصنف والقياس انه يغرم قدرا لو اعطاه في الابتدا اجزاه لانه الذي فرط فيه
ولو صرفه الى واحد فعلى الاول يلزمه الثلثان وعلى الثاني اقل ما يجوز صرفه اليهما
قلت هكذا قال اصحابنا رحمهم الله ان الاقيس هو الثاني ثم ان الجمهور اطلقوا
القولين هكذا وقال صاحب العدة اذا قلنا يضمن الثلث ففيه وجهان احدهما ان
المراد اذا كانوا سوا في الحاجة حتى لو كان حاجة هذا الثالث حين استحقوا التفرقة
مثل حاجة الآخرين جميعا ضمن له نصف السهم لكون معه مثلهما لانه يستحب التفرقة





على قدر حوائجهم والثاني انه لا فرق وهذا هو الصحيح ومراده اذا كان الثلثة متعينين
والله اعلم ولو لم يوجد الا دون الثلاثة من صنف يجب اعطاء الثلاثة منه اعطى من وجد
وهل يصرف باقي السهم اليه اذا كان مستحقا ام ينقل الى بلد اخر قال المتولي هو كما لو لم
يوجد بعض الاصناف في بلد وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى
قلت الاصح انه يصرف اليه وممن صححه الشيخ نصر المقدسي ونقله هو وصاحب
العدة وغيرهما عن نص الشافعي رحمه الله ودليله ظاهر والله اعلم
فرع التسوية بين الاصناف واجبة وان كانت حاجة بعضهم اشد الا ان
العامل لا يزاد على اجرة عمله كما سبق واما التسوية بين احاد الصنف سوا استوعبوا
او اقتصر على بعضهم فلا يجب لكن يستحب عند تساوي الحاجات هذا اذا قسم المالك
قال في التتمة فاما اذا قسم الامام فلا يجوز تفضيل بعضهم عند تساوي الحاجات لان عليه
التعميم فلزمه التسوية والمالك لا تعميم عليه فلا تسوية
قلت هذا التفصيل الذي في التتمة وان كان قويا في الدليل فهو خلاف مقتضى
اطلاق الجمهور استحباب التسوية وحيث لا يجب الاستيعاب قال اصحابنا يجوز الدفع
الى المستحقين من المقيمين بالبلد والغربا ولكن المستوطنون افضل لانهم جيرانه والله اعلم
فرع اذا عدم في بلد جميع الاصناف وجب نقل الزكاة الى اقرب البلاد اليه فان نقل
الى ابعد فهو على الخلاف في نقل الزكاة وان عدم بعضهم فان كان العامل سقط سهمه وان
عدم غيره فان جوزنا نقل الزكاة نقل نصيب الباقي والا فوجهان احدهما ينقل واصحهما يرد
على الباقين فان قلنا ينقل نقل الى اقرب البلاد فان نقل الى غيره او لم ينقل ورده على الباقي
ضمن وان قلنا لا ينقل فنقل ضمن ولو وجد الاصناف فقسم فنقص سهم بعضهم عن الكفاية
وزاد سهم بعضهم عليها فهل يصرف ما زاد الى من نقص نصيبه ام ينقل الى ذلك الصنف
باقرب البلاد فيه هذا الخلاف واذا قلنا يرد على من نقص سهمهم رد عليهم بالسوية فان
استغنى بعضهم ببعض المردود قسم الباقي بين الآخرين بالسوية ولو زاد نصيب
جميع الاصناف على الكفاية او نصيب بعضهم ولم ينقص نصيب الآخرين نقل ما زاد الى ذلك
الصنف المسئلة الرابعة في جواز نقل الصدقة الى بلد اخر مع وجود
المستحقين في بلده فيه خلاف وتفصيل المذهب منه عند الاصحاب انه يحرم النقل
ولا يسقط به الزكاة وسوا كان النقل الى مسافة القصر او دونها هذا مختصر ما يفتى به
وتفصيله ان في النقل قولين اظهرهما المنع وفي المراد بهما طرق اصحها ان القولين

سقوط الفرض ولا خلاف في تحريمه والثاني انها في التحريم والسقوط معًا والثالث انها في التحريم ولا خلاف انه يسقط ثم تنزيلها في النقل الى مسافة القصر فما فوقها فان نقل الى دونها جاز والاصح طرد القولين ن قلت واذا منعنا النقل ولم نعتبر مسافة القصر فسوا نقل الى قرية بقرب البلد ام بعيدة صرح به صاحب العدة وهو ظاهر

فرع اذا اوصى للفقرا او للمساكين وساير الاصناف او وجب عليه كفارة او نذر فالمذهب في الجميع جواز النقل لان الاطماع لا تمتد اليها امتدادها الى الزكاة ن

فرع صدقة الفطر كساير الزكوات في جواز النقل ومنعه وفي وجوب استيعاب الاصناف فان شق القسمة جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها وقال الاصطخري يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء ويؤدي من الفقرا او المساكين ويؤدي من اي صنف اتفق واختار الشيخ ابو اسحق الشيرازي جواز الصرف الى واحد ن

قلت اتفق اصحابنا المتاخرون او جماهيرهم على ان مذهب الاصطخري جواز الصرف الى ثلاثة من المساكين او الفقرا قال اكثرهم وكذلك يجوز الصرف عنده الى ثلاثة من اي صنف كان وصرح المحاملي والمتولي بانه لا يجوز عنده الصرف الى غير المساكين والفقرا قال المتولي ولا يسقط به الفرض واختار الروياني في الحلية صرفها الى ثلاثة وحكي اختياره عن جماعة من اصحابنا والله اعلم ن

فرع حيث جاز النقل او وجب فمؤنته على رب المال ويمكن تخريجه على الخلاف السابق في اجرة الكيال ن فرع الخلاف في جواز النقل وتفريعه ظاهر فيما اذا فرق رب المال زكاته اما اذا فرق الامام فربما اقتضى كلام الاصحاب طرد الخلاف فيه وربما دل على جواز النقل له والتفرقة كيف شا وهذا اشبه ن

قلت قال صاحب المهذب والاصحاب يجب على الساعي نقل الصدقة الى الامام اذا لم ياذن له في تفرقتها وهذا نقل والله اعلم ن

فرع لو كان المال ببلد والمالك ببلد فالاعتبار ببلد المال لانه سبب الوجوب ويمتد اليه نظر المستحقين فيصرف العشر الى فقرا بلد الارض التي حصل منها العشر وزكاة النقدين والمواشي والتجارة الى فقراء البلد الذي تم فيها حولها فان كان المال عند تمام الحول في بادية صرف الى فقراء اقرب البلاد اليه ن

قلت ولو كان تاجرا مسافرا صرفها حيث حال الحول والله اعلم ن ولو كان ماله في مواضع متفرقة قسم زكاة كل طائفة من ماله ببلدها ما لم يقع تشقيص

فان وقع

فان وقع بان ملك اربعين من الغنم عشرين ببلد وعشرين باخر فادى شاة في احد البلدين قال الشافعي رحمه الله كرهته واجزاه وهذا هو المذهب وبه قطع جمهور الاصحاب سوا جوزنا نقل الصدقة ام لا وقال ابو حفص بن الوكيل هذا جايز ان جوزنا نقل الصدقة والا فيؤدي في كل بلد نصف شاة والصواب الاول وعللوه بعلتين احداهما ان له في كل بلد مالا فيجزي فيما شا منهما والثانية ان الواجب شاة فلا تشقص ويتفرع عليهما ما لو ملك مائة ببلد ومائة ببلد اخر فعلى الاول له اخراج الشاتين في ايهما شا وعلى الثانية لا يجزيه ذلك وهو الاصح واما زكاة الفطر اذا كان ماله ببلد وهو باخر فايهما يعتبر وجهان اصحهما بلد المالك

قلت ولو كان له من تلزمه فطرته وهو ببلد اخر فالظاهر ان الاعتبار ببلد المودى عنه وقال صاحب البيان الذي يقتضي المذهب انه يبنى على الوجهين في انها تجب على المودي ابتدا ام على المودى عنه فيفرق ببلد من تجب عليه ابتدا والله اعلم ن

فرع ارباب الاموال صنفان احدهما المقيمون في بلد او قرية او موضع من البادية لا يظعنون منه شتاء ولا صيفا فعليهم صرف زكاتهم الى من في موضعهم من الاصناف سوا فيه المقيمون والغربا ن

الثاني اهل الخيام المتنقلون من بقعة الى بقعة فينظر ان لم يكن لهم قرار بل يطوفون البلاد ابدا صرفوها الى من معهم من الاصناف فان لم يكن معهم مستحق نقلوه الى اقرب البلاد اليهم عند تمام الحول وان كان لهم موضع يسكنونه وربما ارتحلوا عنه منتجعين ثم عادوا اليه فان لم يتميز بعضهم عن بعض في الماء والمرعى صرفوها الى من هو دون مسافة القصر من موضع المال والصرف الى الذين يقيمون من هولا باقامتهم ويظعنون بظعنهم افضل لشدة جوارهم ن وان تميزت الحلة عن الحلة وانفرد بالماء والمرعى فوجهان احدهما انه كغير المتميزة واصحهما ان كل حلة كقرية فلا يجوز النقل عنها ن

فصل يشترط في الساعي كونه مسلما مكلفا عدلا حرا فقيها بابواب الزكاة هذا اذا كان التفويض عاما فان عين الامام شيا ياخذه لم يعتبر الفقه قال الماوردي وكذا لا يعتبر الاسلام والحرية ن قلت عدم اشتراط الاسلام فيه نظر والله اعلم ن وفي جواز كون العامل هاشميا او من المرتزقة خلاف سبق وفي الاحكام السلطانية للماوردي انه يجوز ان يفوض الى من تحرم عليه الزكاة

من ذوي القربى لكن يكون دفعه من المصالح واذا قلد الاخذ وحده او القسمة وحدها لم يتول الا ما قلد وان اطلق التقليد تولى الامرين وانه اذا كان العامل جايرا في اخذ الصدقة عادلا في قسمتها جاز كتمها عنه وجاز دفعها اليه وان كان عادلا في الاخذ جايرا في القسم وجب كتمها عنه فان اخذها طوعا او كرها لم يجزئ وعلى اربابها اخراجها بانفسهم وهذا خلاف ما في المهذب انه اذا دفع الى الامام الجاير سقط عنه الفرض وان لم يوصله المستحقين الا ان يفرق بين الدفع الى الامام والى العامل ق قلت لا فرق والاصح الاجزاء والله اعلم ق

فصل وسم النعم جايز في الجملة وسم نعم الزكاة والفي مسنون ليتميز وليردها من وجدها ضالة وليعرفها المتصدق ولا يتملكها لانه يكره ان يتصدق بشي ثم يشتريه هكذا قاله الشافعي رحمه الله ولكن الوسم على موضع صلب ظاهر لا يكثر الشعر عليه ق والاولى في الغنم الاذان وفي الابل والبقر الافخاذ ق ويكره الوسم على الوجه ق قلت هكذا قال صاحب العدة انه مكروه وقال صاحب . لا يجوز وهو الاقوى ففي صحيح مسلم لعن فاعله وهو دال على التحريم والله اعلم ق ويكون ميسم الغنم الطف من ميسم البقر والطف من ميسم الابل ويميز نعم الزكاة من نعم الفي فيكتب على الجزية جزية او صغار وعلى الزكاة زكاة او صدقة او لله تعالى ونص الشافعي رحمه الله على اسم الله تعالى

فرع يجوز خصا ما يوكل لحمه في صغره لطيب لحمه ولا يجوز في كبره ولا خصا ما لا يوكل

فصل في مسايل متفرقة احدها ينبغي للامام والساعي وكل من يفوض اليه امر تفريق الصدقات ان يعتني بضبط المستحقين ومعرفة اعدادهم واقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من الصدقات بعد معرفتهم او معها ليتعجل حقوقهم وليامن هلاك المال عنده ق الثانية ينبغي ان يبدا في القسمة بالعاملين لان استحقاقهم اقوى لكونهم ياخذون معاوضة ق قلت هذا التقديم مستحب والله اعلم

الثالثة لا يجوز للامام ولا للساعي ان يبيع شيئا من الزكاة بل يوصلها بحالها الى المستحقين الا اذا وقعت ضرورة بان اشرف بعض الماشية على الهلاك او كان في الطريق خطر او احتاج الى رد جبران او الى مونة النقل فحينئذ يبيع ق ولو وجبت ناقة او بقرة او شاة فليس للمالك ان يبيعها ويقسم الثمن بل يجمعهم ويدفعها اليهم وكذا حكم الامام عند الجمهور وخالفهم في المهذب فقال ان راى الامام ذلك فعله وان راى ان يبيع باع



وفرق الثمن عليهم ق قلت واذا باع في الموضع الذي لا يجوز فالبيع باطل ويسترد المبيع فان تلف ضمنه والله اعلم ق الرابعة اذا دفع الزكاة الى من ظنه مستحقا فبان غير مستحق ككافر وعبد وغني وذي قربى فالفرض يسقط عن المالك بالدفع الى الامام لانه نايب المستحقين ولا يجب الضمان على الامام اذا بان غنيا لانه لا يقصر ويسترد سواء اعلمه انها زكاة ام لا فان تلف غرمه وصرف الغرم الى المستحقين وفي باقي الصور المذكورة قولان اظهرها لا يضمن وقيل لا يضمن وقيل يضمن قطعا لتفريطه فانها لا يخفى غالبا بخلاف الغنى ولانها اشد منافاة فانها تنافي الزكاة بكل حال بخلافه ق ولو دفع المالك بنفسه فان المدفوع اليه غنيا لم يجزئه على الاظهر بخلاف الامام لانه نايب الفقرا وان بان كافرا او عبدا او ذا قربى لم يجزئه على الصحيح ق قلت ولو دفع سهم المولفة او الغازي اليه فبان المدفوع اليه امراة فهو كما لو بان عبدا او الله اعلم ق واذا لم يسقط الفرض فان بين ان المدفوع زكاة استرد ان كان باقيا وغرم المدفوع اليه ان كان تالفا ويتعلق بذمة العبد اذا دفع اليه ق وان لم يذكر انه زكاة لم يسترد ولا غرم بخلاف الامام يسترد مطلقا لان ما يفرقه الامام على الاصناف هو الزكاة غالبا وغيره قد يتطوع والحكم في الكفارة مبني بان المدفوع اليه غير مستحق كحكم الزكاة ق

الخامسة في وقت استحقاق الاصناف الزكاة قال الشافعي رحمه الله يستحقون يوم القسمة الا العامل فانه يستحق بالعمل وقال في موضع اخر يستحقون يوم الوجوب قال الاصحاب ليس في المسالة خلاف بل النص الثاني محمول على ما اذا لم يكن في البلد الا ثلاثة او اقل وقلنا يمنع نقل الصدقة فيستحقون يوم الوجوب حتى لو مات واحد منهم دفع نصيبه الى ورثته وان غاب او ايسر فحقه بحاله وان قدم غريب لم يشاركهم والنص الاول فيما اذا لم يكونوا محصورين في ثلاثة او كانوا وجوزنا نقل الزكاة فيستحقون بالقسمة حتى لو مات او غاب او ايسر بعد الوجوب وقبل القسمة وان قدم غريب شاركهم ق السادسة في فتاوى القفال لو ان الامام لو لم يفرق ما اجتمع عنده من مال الزكاة من غير عذر فتلف ضمن والوكيل بالتفريق لو اخر فتلف لم يضمن لان الوكيل لا يجب عليه التفريق بخلاف الامام ق قلت قال اصحابنا لو جمع الساعي الزكاة فتلفت في يده قبل ان تصل الى الامام استحق اجرته من بيت المال والله اعلم ق

السابعة قال صاحب البحر لو دفع الزكاة الى فقير وهو غير عارف بالمدفوع بان كان

مشتد وذا في خزانته ونحوها لا يعرف جنسها وقدرها وتلف في يد المسكين ففي سقوط الزكاة
احتمال لأن معرفة القابض لا تشترط فكذا معرفة الدافع .
قلت الأرجح السقوط وبقيت من الباب مسائل تقدمت في باب أداء الزكاة وغيره
وبقيت مسائل لم يذكرها الإمام الرافعي هنا منها قال الصيمري كان الشافعي رحمه الله
في القديم يسمي ما يؤخذ من الماشية صدقة ومن النقدين زكاة ومن المعشرات عشرا
عشرا فقط ثم رجع عنه وقال يسمى الجميع زكاة وصدقة . ومنها الاختلاف قال أصحابنا
اختلاف رب المال والساعي على ضربين أحدهما أن يكون دعوى رب المال لا يخالف الظاهر
والثاني يخالفه ففي الضرب الأول إذا اتهمه الساعي حلفه واليمين في الضرب الأول مستحبة
بلا خلاف وإن امتنع منها ترك ولا شيء عليه . وأما الضرب الثاني فاليمين فيه مستحبة
أيضا على الأصح وعلى الثاني واجبة فإن قلنا مستحبة فامتنع فلا شيء عليه وإلا أخذت
منه لا بالنكول بل بالسبب السابق فمن الصور التي لا يكون فيها قوله مخالفا
للظاهر أن يقول لم يحل الحول بعد ومنها أن يقول الساعي كانت ماشيتك نصابا
ثم توالدت فتضم الأولاد إلى الأمهات ويقول رب المال لم تكن نصابا وإنما تمت
نصابا بالأولاد فاستأنف الحول من حين التوالد . ومنها أن يقول الساعي هذه السخال
تولدت من نفس النصاب قبل الحول فقال بل بعد الحول أو من غير النصاب .
ومن الصور التي يخالف فيها الظاهر أن يقول الساعي مضى عليك حول فقال المالك
كنت بعته في أثناء الحول ثم اشتريته أو قال أخرجت زكاته وقلنا يجوز أن يفرق بنفسه
وقد سبقت هذه المسألة في باب أداء الزكاة . ولو قال هذا المال وديعة فقال الساعي
بل ملكك فوجهان أصحهما أنه مخالف للظاهر وبه قطع الأكثرون والثاني لا . ومنها
الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها ليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء الظن به .
ومنها قال الغزالي في الإحياء يسأل الآخذ دافع الزكاة عن قدرها فيأخذ بعض الثمن
بحيث يبقى من الثمن ما يدفعه إلى اثنين من صنفه فإن دفع إليه الثمن كاملا لم
يحل له الأخذ قال وهذا السؤال واجب في أكثر الناس فإنهم لا يراعون هذا إما لجهل
وإما لتساهل وإنما يجوز ترك السؤال عن مثل هذا إذا لم يغلب على الظن احتمال التحريم والله أعلم

باب صدقة التطوع . هي مستحبة وفي شهر رمضان آكد

قلت وكذا عند الأمور المهمة وعند الكسوف والمرض والسفر وبمكة
والمدينة وفي الغزو والحج والأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد ففي كل هذه





المواضع هي آكد من غيرها . قال في الحاوي ويستحب أن يوسع في رمضان على
عياله ويحسن إلى ذوي أرحامه وجيرانه لا سيما في العشر الأواخر والله أعلم .
فصل وكانت محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأظهر تشريفا له
وهي حلال لذوي القربى على المشهور وتحل للأغنياء والكفار وصرفها سرا أفضل
وإلى الأقارب والجيران أفضل وكذا الزكاة والكفارة صرفها إليهم أفضل إذا كانوا بصفة
الاستحقاق فيها والأولى أن يبدأ بذي الرحم المحرم كالإخوة والأخوات والأعمام والأخوال
ويقدم الأقرب فالأقرب ويلحق الزوج والزوجة بهؤلاء ثم بذي الرحم غير
المحرم كأولاد العم والخال ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولى من أعلى وأسفل
ثم الجار فإذا كان القريب بعيد الدار في البلد قدم على الجار الأجنبي فإن كان الأقارب
خارجين عن البلد فإن منعنا نقل الزكاة قدم الأجنبي وإلا فالقريب وكذا أهل البادية
بحيث كان القريب والأجنبي الجار بحيث يجوز الصرف إليهما قدم القريب .
فصل يكره التصدق بالرديء وبما فيه شبهة . فصل ومن فضل عن
حاجته وحاجة عياله وعن دينه مال هل يستحب له التصدق بجميع الفاضل فيه
أوجه أصحها نعم والثاني لا وأصحها إن صبر على الإضافة فنعم وإلا فلا وأما من يحتاج
إليه لعياله أو الدين يلزمه نفقتهم أو قضاء دينه فلا يستحب له التصدق وربما قيل يكره .
قلت هذه العبارة موافقة لعبارة الماوردي والغزالي والمتولي وآخرين وقال
القاضي أبو الطيب وأصحاب الشامل والمهذب والتهذيب والبيان والداري
والروياني في الحلية وآخرون لا يجوز أن يتصدق بما يحتاج إليه لنفقته أو نفقة عياله
وهذا أصح في نفقة عياله والأول أصح في نفقة نفسه . وأما الدين فالمختار أنه إن
غلب على ظنه حصول وفائه من جهة أخرى فلا بأس بالتصدق وإلا فلا يحل .
واعلم أنه بقي من الباب مسائل كثيرة منها قال أبو علي الطبري يستحب أن يتعمد بصدقته من
أقاربه أشدهم له عداوة ليتألف قلبه ولما فيه من سقوط الرياء وكسر النفس ويستحب
للغني التنزه ويكره له التعرض لأخذها قال في البيان ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع
مظهرا للفاقة وهذا الذي قاله حسن وعليه حمل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي
مات من أهل الصفة فوجد له ديناران فقال كيتان من نار . وأما إذا سأل الصدقة
قال صاحب الحاوي وغيره إن كان محتاجا لم يحرم السؤال وإن كان غنيا بمال أو صنعة
فسؤاله حرام وما يأخذه حرام عليه هذا لفظ صاحب الحاوي ولنا وجه ضعيف ذكره

صاحب الكتاب وغيره في كتاب النفقات انه لا يحرم قال اصحابنا وغيرهم يستحب ان لا يمتنع من
الصدقة بالقليل احتقارا له قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وفي الحديث
الصحيح اتقوا النار ولو بشق تمرة ويستحب ان يخص بصدقته اهل الخير والمحتاجين
وجاءت احاديث كثيرة بالحث على الصدقة بالماء ومن دفع الى غلامه او ولده او نحوهما
شيئا ليعطيه لسائل لم يزل ملكه حتى يقبضه السائل فان لم يتفق دفعه الى ذلك السائل
استحب له ان لا يعود فيه بل يتصدق به ومن تصدق بشيء كره له ان يتملكه من
جهة من دفعه اليه بمعاوضة او هبة ولا باس بملكه منه بالارث ولا بتملكه من غيره
ويستحب ان يدفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة وجه ويحرم المن بها واذا من بطل
ثوابها ويستحب ان يتصدق بما يحبه قال صاحب المعاياة لو نذر صوما او صلاة
في وقت بعينه لم يجز فعله قبله ولو نذر التصدق في وقت بعينه جاز التصدق قبله
كما لو عجل الزكاة ومما يحتاج اليه مسائل ذكرها الغزالي في الاحياء منها اختلف السلف
في ان المحتاج هل الافضل له ان ياخذ من الزكاة او صدقة التطوع فكان الجنيد والخواص
وجماعة يقولون الاخذ من الصدقة افضل لئلا يضيق على الاصناف ولئلا يخل بشرط
من شروط الاخذ واما الصدقة فامرها هين وقال اخرون الزكاة افضل لانه
اعانة على واجب ولو ترك اهل الزكاة كلهم اخذها اثموا ولان الزكاة لا منة فيها قال
الغزالي والصواب انه يختلف بالاشخاص فان عرض له شبهة في استحقاقه لم ياخذ
الزكاة وان قطع باستحقاقه نظر ان كان المتصدق ان لم ياخذ هذا لا يتصدق فلياخذ
الصدقة فان اخراج الزكاة لا بد منه وان كان لا بد من اخراج تلك الصدقة ولم
يضق بالزكاة تخير واخذ الزكاة اشد في كسر النفس وذكر ايضا اختلاف الناس
في اخفاء اخذ الصدقة واظهاره ايها افضل وفي كل واحد فضيلة ومفسدة ثم قال
وعلى الجملة الاخذ في الملا وترك الاخذ في الخلا احسن والله اعلم

## كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان
ثلاثين او رؤية هلاله فمن راى الهلال بنفسه لزمه الصوم ومن لم يره وشهد
بالرؤية عدلان لزمه وكذا ان شهد عدل على الاظهر المنصوص في اكثر كتبه
وقيل يلزم بقول الواحد قطعا والثاني لا بد من اثنين فان قلنا لا بد من اثنين فلا
مدخل لشهادة النساء والعبيد فيه ولا بد من لفظ الشهادة ويختص بمجلس القاضي
ولكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوى وان قبلنا الواحد فهل هو بطريق

الرواية

الرواية ام الشهادة وجهان اصحهما شهادة فلا يقبل قول العبد والمراة نص عليه في الام واذا
قلنا رواية قبلا وهل يشترط لفظ الشهادة قال الجمهور هو على الوجهين في كونه
رواية او شهادة وقيل يشترط قطعا واذا قلنا رواية ففي الصبي المميز الموثوق به طريقان
احدهما انه على الوجهين في قبول رواية الصبي والثاني وهو المذهب الذي قطع به
الاكثرون القطع بانه لا يقبل وقال الامام وابن الصباغ تفريعا على انه رواية اذا
اخبره موثوق به بالرؤية لزم قبوله وان لم يذكره عند القاضي وقالت طائفة يجب
الصوم بذلك اذا اعتقد صدقه ولم يفرعوه على شيء ومن هؤلاء ابن عبدان والغزالي في
الاحياء وصاحب التهذيب واتفقوا على انه لا يقبل قول الفاسق على القولين جميعا
ولكن ان اعتبرنا العدد اشترطنا العدالة الباطنة والا فوجهان جاريان في رواية المستور
ولا فرق على القولين بين ان تكون السماء مصحية او مغيمة

فرع اذا صمنا بقول واحد تفريعا على الاظهر فلم نر الهلال بعد ثلاثين
فهل نفطر وجهان اصحهما عند الجمهور لا نفطر وهو نصه في الام ثم الوجهان جاريان سواء
كانت السماء مصحية او مغيمة هذا مقتضى كلام الجمهور وقال صاحب العدة وحكاه
صاحب التهذيب الوجهان اذا كانت مصحية فان كانت مغيمة افطرنا قطعا ولو صمنا
بقول عدلين ولم نر الهلال بعد ثلاثين فان كانت مغيمة افطرنا قطعا والا افطرنا
ايضا على المذهب الذي قطع به الاكابر ونص عليه في الام وحرملة وقال ابن الحداد
لا نفطر ونقل عن ابن سريج ايضا وفرع بعضهم على قول ابن الحداد انه لو شهد اثنان
على هلال شوال ثم لم نر الهلال والسماء مصحية بعد ثلاثين قضينا اول يوم
افطرناه لانه بان كونه من رمضان لكن لا كفارة على من جامع فيه لان الكفارة تسقط
بالشبهة وعلى المذهب لا قضاء

فرع هل يثبت هلال رمضان بالشهادة
على الشهادة فيه طريقان احدهما على قولين كالحدود لانه من حقوق الله تعالى
واصحهما القطع بثبوته كالزكاة واتلاف حصر المسجد وانما القولان في الحدود
المبنية على الاسقاط فعلى هذا عدد الفروع مبني على الاصول فان اعتبرنا
العدد في الاصول فحكم الفروع حكمهم في سائر الشهادات ولا مدخل فيه للنساء
والعبيد وان لم نعتبر العدد فان قلنا طريقه الرواية فوجهان احدهما يكفي
واحد كرواية الاخبار والثاني لا بد من اثنين قال في التهذيب وهو الاصح
لانه ليس بخبر من كل وجه بدليل انه لا يكفي ان يقول اخبرني فلان عن فلان انه
راى الهلال فعلى هذا هل يشترط اخبار حرين ذكرين ام يكفي امراتان او عبدان

وجهان اصحهما الاول ونازع الامام في انه لا يكفي قوله اخبرني فلان عن فلان على قولنا
رواية واذا قلنا طريقه الشهادة فهل يكفي واحد ام يشترط اثنان وجهان وقطع في
المهذب باشتراط اثنين ن فرع لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم الصوم عليه
ولا على غيره قال الروياني وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به على الاصح
واما الجواز فقال في المهذب لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في
الفطر وهل يجوز له ان يعمل بحساب نفسه وجهان وجعل الروياني الوجهين فيما اذا
عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال وذكر ان الجواز اختيار ابن سريج والقفال
والقاضي الطبري قال ولو عرفه بالنجوم لم يجز الصوم به قطعا ورايت في بعض
المسودات تعديه الخلاف في جواز العمل به الى غير المنجم ن
فرع اذا قبلنا قول الواحد في الصوم قال في المهذب لا يوقع به الطلاق والعتق
المعلقين بهلال رمضان ولا يحكم بالدين المؤجل بالحلول اليه
فرع لا يثبت هلال شوال الا بعدلين وقال ابو ثور يقبل فيه قول واحد
قال صاحب المهذب ولو قلت به لم اكن مبعدا ن
فرع اذا رئي هلال رمضان في بلد ولم ير في آخر فان تقارب البلدان فحكمهما
حكم البلد الواحد وان تباعدا فوجهان اصحهما لا يجب الصوم على اهل البلد الآخر
وفي ضبط البعد ثلاثة اوجه احدها وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيرهم ان
التباعد ان يختلف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب ان لا يختلف كبغداد
والكوفة والري وقزوين والثاني اعتباره باتحاد الاقليم واختلافه والثالث التباعد
مسافة القصر وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي وصاحب التهذيب وادعى
الامام الاتفاق عليه ن قلت الاصح هو الاول فان شك في اتفاق
المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا لان الاصل عدم الوجوب والله اعلم ن
ولو شرع في الصوم في بلد ثم سافر الى بلد بعيد لم ير الهلال في يومه الاول واستهل
الثلاثين فان قلنا لكل بلد حكم نفسه لزمه ان يصوم معهم على الاصح لانه صار من جملتهم
وقيل يفطر لانه التزم حكم الاول وان قلنا يعم الحكم جميع البلاد لزم اهل البلد المنتقل اليه
موافقته ان ثبت عندهم حال البلد الاول بقوله او بطريق آخر وعليهم قضاء
اليوم الاول ن ولو سافر من البلد الذي لم ير فيه الهلال الى بلد رئي فيه فعيدوا
اليوم التاسع والعشرين من صومه فان عممنا الحكم او قلنا له حكم المنتقل منه فليس له



الفطر ن ولو رأى الهلال في بلد فاصبح معيدا فسارت به السفينة الى بلد في حد
البعد فصادف اهلها صائمين قال الشيخ ابو محمد يلزمه امساك بقية النهار اذا
قلنا لكل بلد حكمها واستبعد الامام والغزالي ايجابه وتتصور هذه المسالة في
صورتين احداهما ان يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم اهل البلدين لكن المنتقل
اليهم لم يروه والثانية ان يكون التاسع والعشرين للمنتقل اليهم لتأخر صومهم بيوم
وامساك بقية الصوم ليوم في الصورتين ان لم يعم الحكم كما ذكرنا وجواب الشيخ ابي محمد
كما انه مبني على ان لكل بلد حكمه فهو مبني ايضا على ان للمنتقل حكم المنتقل اليه وان
عممنا الحكم فاهل البلد المنتقل اليه اذا عرفوا في اثناء اليوم انه العيد فهو شبيه بما اذا
شهد الشهود على رؤية الهلال يوم الثلاثين وقد سبق بيانه في صلاة العيد وان
اتفق هذا السفر لعدلين وقد رايا الهلال بانفسهما وشهدا في المنتقل اليه فهذا
عين الشهادة برؤية الهلال يوم الثلاثين في الصورة الاولى واما الثانية فان عممنا
الحكم جميع البلاد لم يبعد ان يكون الاصغاء الى كلامهما على ذلك التفصيل فان قبلوا قضوا
يوما وان لم يعم الحكم لم يلتفت الى قولهما ولو كان الامر بالعكس فاصبح صائما فسارت
به السفينة الى قوم عيد فان عممنا الحكم او قلنا له حكم المنتقل اليه افطر والا فلا
واذا افطر قضى يوما اذ لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما ن
فرع اذا رأى الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة سواء كان قبل
الزوال او بعده ن فصل لا يصح الصوم الا بالنية ومحلها القلب ولا يشترط
النطق بلا خلاف وتجب النية لكل يوم فلو نوى صوم الشهر كله فهل يصح صوم اليوم
الاول بهذه النية المذهب انه يصح وبه قطع ابن عبدان وتردد فيه الشيخ ابو محمد
ويجب تعيين النية في صوم الفرض سواء فيه صوم رمضان والنذر والكفارة وغيرها
ولنا وجه حكاه صاحب التتمة عن الحليمي انه يصح صوم رمضان بنية مطلقة وهو شاذ ن
وكمال النية في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
واما الصوم وكونه عن رمضان فلا بد منهما بلا خلاف الا وجه الحليمي واما الاداء
والفرضية والاضافة الى الله تعالى ففيها الخلاف المذكور في الصلاة ن واما
رمضان هذه السنة فالمذهب انه لا يشترط وحكى الامام في اشتراطه وجها وزيفه
وحكى صاحب التهذيب وجهين في انه يجب ان ينوي من فرض هذا الشهر ام يكفي
فرض رمضان والصواب ما تقدم فانه لو وقع التعرض لليوم لم يضر الخطأ

أو ما بعده فلو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين أو نوى رمضان السنة
التي هو فيها وهو يعتقدها سنة ثلاث وكانت سنة أربع صح صومه بخلاف ما لو نوى صوم
يوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو رمضان سنة ثلاث في سنة أربع فإنه لا يصح لأنه لم يعين الوقت
ثم لفظ الغد اشتهر في كلام الأصحاب في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من
حد التعيين وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت ولا يخفى بما ذكرناه قياس
التعيين في القضاء والكفارة. وأما صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما
في الصلاة. فرع قال القاضي أبو المكارم في العدة لو قال أتسحر لأقوى على الصوم
لم يكف هذا في النية ونقل بعضهم عن نوادر الأحكام لأبي العباس الروياني أنه قال لو
تسحر للصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الأكل والشرب والجماع مخافة
الفجر كان ذلك نية للصوم وهذا هو الحق إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط
التعرض لها لأنه إذا تسحر ليصوم صوم كذا فقد قصده.

ولو نوى مع طلوع الفجر لم يصح

فرع تبييت النية شرط في صحة الفرض فلو نوى قبل غروب الشمس صوم الغد لم
يصح على الأصح ولا تختص النية بالنصف الأخير من الليل على الصحيح ولا تبطل بالأكل
والجماع بعدها على المذهب وحكي عن أبي إسحق بطلانها ووجوب تجديدها وأنكر
ابن الصباغ نسبة هذا إلى أبي إسحق وقال الإمام رجع أبو إسحق عن هذا عام حج
وأشهد على نفسه فإن ثبت أحد هذين فلا خلاف في المسألة. ولو نوى ونام
وانتبه والليل باق لم يجب تجديد النية على الأصح الصحيح قال الإمام وفي كلام
العراقيين تردد في كون الغفلة كالنوم وكل ذلك مطرح.

فرع يصح صوم النفل بنية قبل الزوال وقال المزني وأبو يحيى البلخي لا يصح إلا
من الليل وهل يصح بعد الزوال قولان أظهرهما والمنصوص في معظم كتبه لا يصح وفي
حرملة أنه يصح. قلت وعلى نصه في حرملة يصح في جميع ساعات النهار والله أعلم
ثم إذا نوى قبل الزوال أو بعده وصححناه فهل هو صائم من أول النهار حتى ينال ثواب
جميعه أم من وقت النية وجهان أصحهما عند الأكثرين أنه صائم من أول النهار كما إذا
أدرك الإمام في الركوع يكون مدركا لثواب جميع الركعة فإذا قلنا بهذا اشترط جميع
شروط الصوم من أول النهار وإذا قلنا يثاب من حين النية فهل يشترط خلو الأول
عن الأكل والجماع وجهان الصحيح الاشتراط والثاني لا وينسب إلى ابن سريج وإلى أبي زيد
ومحمد بن جرير الطبري وهل يشترط خلو أوله عن الكفر والحيض والجنون أم يصح



صوم من أسلم أو أفاق أو طهرت من الحيض ضحوة وجهان أصحهما الاشتراط.

فرع ينبغي أن تكون النية جازمة فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان أن يصوم غدا
إن كان من رمضان فله حالان الأول أن لا يعتقده من رمضان فينظر إن ردد نيته صح
فقال أصوم غدا من رمضان إن كان منه وإلا فأنا مفطر أو فأنا متطوع لم يصح صومه عن رمضان
إذا بان منه لأنه صام شاكا وقال المزني يقع عن رمضان ولو نوى ليلة الثلاثين
من رمضان صوم غد إن كان من رمضان وإلا فهو مفطر أجزأه لأن الأصل بقاء رمضان
ولو قال أصوم غدا من رمضان أو تطوعا أو أصوم أو أفطر لم يصح صومه لا في الأول
ولا في الآخر. أما إذا لم يردد نيته بل جزم بالصوم عن رمضان فلا يصح صومه لأنه
إذا لم يعتقده من رمضان لم يتأت منه الجزم بصوم رمضان حقيقة وإنما يحصل حديث
نفس لا اعتبار به وعن صاحب التقريب حكاية وجه أنه يصح.

الحال الثاني أن يعتقد كونه من رمضان فإن لم يستند اعتقاده إلى ما شرطنا فلا
اعتبار به وإن استند إليه بأن اعتمد قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو
صبيان ذوي رشد ونوى صومه عن رمضان أجزأه إذا بان من رمضان فإن قال في نيته
والحالة هذه أصوم عن رمضان فإن لم يكن عن رمضان فهو تطوع فظاهر النص أنه لا
يصح صومه إذا بان رمضان للتردد وفيه وجه أنه يصح لاستناده إلى أصل ورأي الإمام
طرد هذا الخلاف فيما إذا جزم به ويجري خلاف ثم استناد الاعتقاد إلى ما ذكرنا شرطنا
بناء الأمر على الحساب حيث جوزنا على التفصيل السابق. ومنها إذا حكم الحاكم
بشهادة عدلين أو واحد إذا جوزناه وجب الصوم ولا يضر ما قد يبقى من الارتياب.
ومنها المحبوس إذا اشتبه عليه رمضان فاجتهد وصام شهرا بالاجتهاد ولا
يكفيه صوم شهر بغير اجتهاد وإن وافق رمضان. ثم إذا اجتهد وصام شهرا
فإن وافق رمضان فذاك وإن تأخر عنه أجزأه قطعا ويكون قضاء على الأصح
وعلى الثاني أداء ويتفرع على الوجهين ما إذا كان ذلك الشهر ناقصا ورمضان
تاما إن قلنا قضاء لزمه يوم آخر وإلا فلا كما لو كان رمضان ناقصا وإن كان
الأمر بالعكس فإن قلنا قضاء فله إفطار اليوم الأخير وإلا فلا وإن وافق
صومه شوال حصل منه تسعة وعشرون إن كمل وثمانية وعشرون إن
نقص وإن جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شيء عليه على التقدير
الأول ويقضي يوما على التقدير الثاني وإن كان رمضان كاملا قضى

يومًا على التقدير الاول ويومين على التقدير الثاني وان جعلناه اداء فعليه قضاء
يوم بكل حال ن وان وافق ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يومًا ان كمل وخمسة
وعشرون ان نقص فان جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصًا قضى ثلاثة ايام على التقدير
الاول واربعة على التقدير الثاني وان كان كاملا قضى اربعة على التقدير الاول
وخمسة على الثاني ن وان جعلناه اداء قضى اربعة بكل حال وهذا مبني على ان صوم
ايام التشريق لا يصح بحال فان صححنا صومها لغير المتمتع فذو الحجة كشوال
اما اذا اجتهد فوافق صيامه ما قبل رمضان نظر ان ادرك رمضان بعد بيان
الحال لزمه صومه بلا خلاف والا فطريقان اشهرهما على قولين الجديد الاظهر
وجوب القضاء والقديم لا قضاء والطريق الثاني القطع بوجوب القضاء فان
بان الحال في بعض رمضان فطريقان احدهما القطع بوجوب قضاء ما مضى
واصحهما انه في اجزائه الخلاف فيما اذا بان بعد مضي جميع رمضان ن

فرع اذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دمها ثم انقطع في الليل فان كانت
مبتداة يتم بالليل اكثر الحيض او معتادة عادتها اكثر الحيض وهو يتم بالليل صح صومها
وان كانت عادتها دون اكثره ويتم بالليل فوجهان اصحهما يصح لان الظاهر استمرار
عادتها ن وان لم تكن لها عادة ولا يتم اكثر الحيض في الليل او كان لها عادة مختلفة
لم يصح ن فرع لو نوى الانتقال من صوم الى صوم لم ينتقل اليه وهل
يبطل صومه ام يصير نفلا وجهان وكذا لو رفض نية الفرض عن الصوم الذي
هو فيه ن قلت الاصح بقاؤه على ما كان واعلم ان انقلابه نفلا
على احد الوجهين انما يصح في غير رمضان واما رمضان فلا يقبل النفل عند من
هو من اهل الفرض بحال ن والله اعلم ن

فرع لو قال اذا جاء فلان خرجت من صومي فهل يخرج عند مجيئه وجهان
فان لم يخرج فهل يخرج في الحال وجهان والمذهب انه لا يبطل في الحالين كما سبق في الصلاة

فصل لا بد للصائم من الامساك عن المفطرات وهي انواع منها الجماع وهو
مفطر بالاجماع ن ومنها الاستمناء وهو مفطر ومنها الاستقاءة فمن تقيا
عمدا افطر ومن ذرعه القيء لم يفطر ثم اختلفوا في سبب الفطر اذا تقيأ عمدا
فالاصح ان نفس الاستقاءة مفطرة كالانزال والثاني ان المفطر رجوع شيء مما خرج
وان قل فلو تقيا منكوسا او تحفظ فاستيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه ففي فطره



الوجهان قال الامام فلو استقاء عمدا وتحفظ جهده فغلبه القيء ورجع شيء فان قلنا
الاستقاءة بعينها مفطرة فهنا اولى والا فهو كالمبالغة في المضمضة اذا سبق الماء الى جوفه ن

فرع من المفطرات دخول شيء جوفه وقد ضبطوا الداخل المفطر بالعين
الواصلة من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وفيه
قيود منها الباطن الواصل اليه وفيما يعتبر به وجهان احدهما انه ما يقع عليه
اسم الجوف والثاني يعتبر معه ان يكون فيه قوة تحيل الواصل اليه من غذاء
ودواء والاول هو الموافق لتفريع الاكثرين كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويدل
عليه انهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم بوصول الواصل اليه وقال
الامام اذا جاوز الشيء الحلقوم افطر ن وعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن
والامعاء والمثانة مما يفطر الوصول اليه حتى لو كان على بطنه جائفة او براسه
مأمومة فوضع عليها دواء فوصل جوفه او خريطة دماغه افطر وان لم يصل
باطن الامعاء وباطن الخريطة وسواء كان الدواء رطبا او يابسا ولنا وجه ان
الوصول الى المثانة لا يفطر وهو شاذ والحقنة تفطر على الصحيح وقال
القاضي حسين لا تفطر وهو غريب والسعوط ان وصل الدماغ فطر وما جاوز
الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن وداخل الفم والانف الى منتهى الغلصمة
والخيشوم له حكم الظاهر من بعض الوجوه حتى لو اخرج اليه القيء او ابتلع منه
نخامة افطر ولو امسك فيه شيئا لم يفطر ولو نجس وجب غسله وله حكم الباطن من
حيث انه لو ابتلع منه الريق لا يفطر ولا يجب غسله على الجنب ن

فرع لا بأس بالاكتحال للصائم ثم سواء وجد في حلقه منه طعما ام لا لان
العين ليست بجوف ولا منفذ منها الى الحلق ولو قطر في اذنه شيئا فوصل الى الباطن
افطر على الاصح عند الاكثرين كالسعوط والثاني لا يفطر كالاكتحال قاله الشيخ ابو
علي والقاضي حسين والفوراني ولو قطر في احليله شيئا ولم يصل الى المثانة فاوجه
اصحها يفطر والثاني لا والثالث ان جاوز الحشفة افطر والا فلا ن ولا يفطر الفصد
ولا الحجامة لكن يكرهان للصائم وقال ابن المنذر وابن خزيمة من اصحابنا يفطر بالحجامة

فرع لو اوصل الدواء الى داخل لحم الساق او غرز فيه السكين فوصلت مخه
لم يفطر لانه لم يعد عضوا مجوفا ولو طلى راسه او بطنه بالدهن فوصل جوفه
بتشرب المسام لم يفطر لانه لم يصل من منفذ مفتوح كما لا يفطر بالاغتسال

والانغماس في الماء، وإن وجد أثرا في باطنه ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصل السكين جوفه أفطر سواء كان بعض السكين خارجا أم لم يكن ۞ وكذا لو ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارز أفطر بوصول الطرف الواصل ولا يعتبر الانفصال من الظاهر وحكى الحناطي وجها فيمن أدخل طرف خيط دبره أو جوفه وبعضه خارج أنه لا يفطر ۞ فرع لو ابتلع طرف خيط بالليل وطرفه الآخر خارج وأصبح كذلك فإن تركه لم تصح صلاته وإن نزعه أو ابتلعه لم يصح صومه فينبغي أن يبادر غيره إلى نزعه وهو غافل فإن لم يتفق ذلك فالأصح أنه يحافظ على الصلاة فينزعه أو يبتلعه والثاني يتركه محافظة على الصوم ويصلي على حاله ۞

قلت ويجب إعادة الصلاة على الصحيح والله أعلم ۞

فرع من قيود المفطر وصوله بقصد فلو طارت ذبابة إلى حلقه أو وصل غبار الطريق أو غربلة الدقيق إلى جوفه لم يفطر فلو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه قال في التهذيب لم يفطر على الأصح ۞ ولو بطحت المرأة ووطيت أو طعن أو أوجر بغير اختياره لم يفطر ونقل الحناطي وجهين فيما إذا أوجر بغير اختياره وهذا غريب ۞ فلو كان مغمى عليه فأوجر معالجة أو إصلاحا له وقلنا لا يبطل الصوم بمجرد الإغماء ففي بطلانه بهذا الإيجار وجهان أصحهما لا يفطر ونظير الخلاف إذا عولج المحرم المغمى عليه بدواء فيه طيب هل يجب الفدية به ۞ فرع ابتلاع الريق لا يفطر بشروط أحدها أن يتمحض الريق فلو اختلط بغيره وتغير به أفطر بابتلاعه سواء كان الغير طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه أو نجسا كمن دميت لثته وتغير ريقه فلو ذهب الدم وابيض الريق ولم يتغير فهل يفطر بابتلاعه وجهان أصحهما عند الأكثرين يفطر لأنه نجس لا يجوز ابتلاعه وعلى هذا لو تناول بالليل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح فابتلع الريق أفطر ۞ الشرط الثاني أن يبتلعه من معدنه فلو خرج عن فيه ثم رده بلسانه أو غيره وابتلعه أفطر ۞ ولو أخرج لسانه وعليه الريق ثم رده لم يفطر على الأصح ولو بل الخياط الخيط بالريق ثم رده إلى فيه على ما يعتاد عند الفتل فإن لم يكن عليه رطوبة تنفصل فلا بأس وإن كانت وابتلعها فوجهان قال الشيخ أبو محمد لا يفطر كما لا يفطر بالباقي من ماء المضمضة وقال الجمهور يفطر لأنه لا ضرورة إليه وقد ابتلعه بعد مفارقته معدنه وخص صاحب التتمة الوجهين بما إذا كان جاهلا بعدم جوازه فإن كان عالما أفطر بلا خلاف ۞ الشرط الثالث أن يبتلعه وهو على هيئته المعتادة

١٩٦

فإن جمعه ثم ابتلعه فوجهان أصحهما لا يفطر ۞ فرع النخامة إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم فلا تضر فإن حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم نظر إن لم يقدر على صرفها ومجها حتى نزلت إلى الجوف لم تضر وإن ردها إلى فضاء الفم أو ارتدت إليه ثم ابتلعها أفطر وإن قدر على قطعها من مجراها ومجها فتركها حتى جرت بنفسها فوجهان حكاهما الإمام أفقههما لكلام الأئمة أنه يفطر لتقصيره ۞

فرع إذا تمضمض فسبق الماء إلى جوفه أو استنشق فسبق إلى دماغه فالمذهب أنه إن بالغ فيهما أفطر وإلا فلا وقيل يفطر مطلقا وقيل عكسه هذا إذا كان ذاكرا للصوم فإن كان ناسيا لم يفطر بحال ۞ وسبق الماء عند غسل الفم لنجاسته كسبقه في المضمضة والمبالغة هنا للحاجة ينبغي أن يكون كالمضمضة بلا مبالغة ۞ ولو سبق الماء من غسل تبرد أو من المضمضة في المرة الرابعة قال في التهذيب إن بالغ أفطر وإلا فهو مرتب على المضمضة وأولى بالإفطار لأنه غير مأمور به ۞

قلت المختار في الرابعة الجزم بالإفطار كالمبالغة لأنها منهي عنها ۞ ولو جعل الماء في فيه لا لغرض فسبق فقيل يفطر وقيل بالقولين ۞ ولو أصبح ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح على الأصح قاله القاضي حسين في فتاويه لكن قلنا إن هذا السبق لا يفطر صح وإلا فلا قال والأصح الصحة في الموضعين والله أعلم

فرع إذا بقي طعام في خلل أسنانه فابتلعه عمدا أفطر وإن جرى به الريق بغير قصد نقل المزني أنه لا يفطر والربيع أنه يفطر فقيل قولان والأصح حملهما على حالين فحيث قال لا يفطر أراد إذا لم يقدر على تمييزه ومجه وحيث قال يفطر أراد إذا قدر فلم يفعل وابتلعه وقال إمام الحرمين والغزالي إن نقى أسنانه بالخلال على العادة لم يفطر كغبار الطريق وإلا أفطر لتقصيره كالمبالغة في المضمضة والعامل لم ينازعها في إلحاقه بالمبالغة التي ورد النص بكراهتها ~~ولأن ما المبالغة التي ورد النص بكراهتها~~ ولأن ما المبالغة أقرب إلى الجوف ۞ فرع المني إن خرج بالاستمناء أفطر وإن خرج بمجرد فكر ونظر بشهوة لم يفطر وإن خرج بمباشرة فيما دون الفرج أو لمس أو قبلة أفطر هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى إمام الحرمين عن شيخه أنه حكى وجهين فيما إذا ضم امرأة إلى نفسه وبينهما حائل فأنزل قال وهو عندي كسبق ماء المضمضة فإن ضاجعها مجردا فكالمبالغة في المضمضة ۞ فرع تكره القبلة لمن حركت شهوته ولا يأمن على نفسه وهي كراهة تحريم على الأصح وعلى الثاني كراهة تنزيه ولا تكره لغيره لكن الأولى تركها ۞

فرع لو اقتلع نخامة من باطنه ولفظها لم يفطر على المذهب الذي قطع به الجماهير وكثيرون وحكى الشيخ ابو محمد فيه وجهين ثم ان الغزالي جعل مخرج الحاء المهملة من الباطن والخاء المعجمة من الظاهر ووجهه لائح فان المهملة تخرج من الحلق والحلق باطن والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة لكن يشبه ان يكون قدر ما بعد مخرج المهملة من الظاهر ايضا ن
قلت المختار ان المهملة ايضا من الظاهر وعجب كونه ضبطه بالمهملة التي هي من وسط الحلق ولم يضبطه بالهاء او الهمزة فانهما من اقصى الحلق واما الخاء المعجمة فمن ادنى الحلق وكل هذا مشهود لاهل العربية والله اعلم ن
فرع قدمنا انه لا يفطر بالايجار مكرها على المذهب فلو اكره على الاكل لم يفطر على الاظهر ويجري القولان فيما لو اكرهت على الوطء او اكره الرجل وقلنا يتصور اكراهه ولكن لا كفارة وان حكمنا بالفطر للشبهة وان قلنا لا يتصور الاكراه افطر ولزمته الكفارة وان اكل ناسيا فان كان قليلا لم يفطر قطعا وان كثر فوجهان كالوجهين في الكلام الكثير في الصلاة ناسيا ن
قلت الاصح هنا انه لا يفطر والله اعلم ن وان كان جاهلا بكونه مفطرا فان كان قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية وكان يجهل مثله ذلك لم يفطر والا افطر ~~وكان يجهل مثل ذلك لم يفطر والا افطر~~ ولو جامع ناسيا لم يفطر على المذهب وقيل قولان كجماع المحرم ناسيا ولو اكل ظانا غروب الشمس فبانت طالعة او ظن ان الفجر لم يطلع فبان طالعا افطر على الصحيح المنصوص وبه قال الجمهور وقيل لا يفطر فيهما قاله المزني وابن خزيمة من اصحابنا وقيل يفطر في الاولى دون الثانية لتقصيره في الاولى ن
فرع الاحوط للصائم ان لا يفطر الا بعد ان يتيقن غروب الشمس فلو غلب على ظنه الغروب باجتهاد بورد او غيره جاز له الاكل على الصحيح وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر ن واما في اخر الليل فيجوز الاكل بالاجتهاد في الظن فلو هجم في الطرفين فاكل بلا ظن فان تبين الخطأ فحكمه ما سبق في الفرع قبله وان تبين الصواب استمرت صحة الصوم وان لم يتبين الخطأ ولا الصواب فان كان ذلك في اخر النهار وجب القضاء وان كان في اوله فلا قضاء استصحابا للاصل فيهما ولو اكل في اخر النهار بالاجتهاد وقلنا لا يجوز كان كمن اكل بلا اجتهاد ن
قلت والاكل هجوما بلا ظن حرام في اخر النهار قطعا وجائز في اوله وقال الغزالي في الوسيط لا يجوز ومثله في التتمة وهو محمول على انه ليس مباحا مستوي الطرفين بل الاولى تركه وقد صرح الماوردي والدارمي وخلائق بانه لا يجوز على الشاك الاكل وغيره والاخلاف في هذا لقول الله تعالى



وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما كل ما شككت حتى يتبين لك والله اعلم ن
فرع اذا طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه ويتم صومه فان ابتلعه افطر فلو لفظه في الحال فسبق شيء الى جوفه بغير اختياره فوجهان تخريجا من سبق الماء في المضمضة ن
قلت الصحيح لا يفطر والله اعلم
ولو طلع وهو مجامع فنزع في الحال صح صومه نص عليه في المختصر ولهذه المسالة ثلث صور احدها ان يحس وهو مجامع فنزع في الحال صح صومه نص عليه في المختصر بالفجر فينزع ويعلم بالطلوع في اوله فينزع في الحال والثالثة ان يمضي زمن بعد الطلوع ثم يعلم به اما هذه فليست مرادة بالنص بل يبطل فيها الصوم على المذهب وحكي فيه الخلاف السابق فيمن اكل ظانا ان الصبح لم يطلع فبان خلافه وعلى المذهب لو مكث في هذه الصورة فلا كفارة عليه لان مكثه مسبوق ببطلان الصوم واما الصورتان الاوليان فمرادتان بالنص فلا يبطل الصوم فيهما وفي الثانية منهما وجه شاذ انه يبطل اما اذا طلع الفجر وعلمه بمجرد الطلوع فمكث فيبطل صومه قطعا وتلزمه الكفارة على المذهب وقيل فيها قولان ن ولو جامع ناسيا ثم تذكر فاستدام فهو كالماكث بعد الطلوع فان قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا فاجاب الشيخ ابو محمد بجوابين احدهما انها مسالة علمية على التقدير ولا يلزم وقوعها والثاني انا تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فاذا كان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل القمر فترصد بحيث لا حائل فهو اول الصبح المعتبر ن
قلت هذا الثاني هو الصحيح بل انكار تصوره غلط والله اعلم ن
فصل في شروط الصوم وهي اربعة الاول النقاء من الحيض والنفاس فلا يصح صوم الحائض ولا النفساء والثاني الاسلام فلا يصح صوم كافر اصليا كان او مرتدا ويعتبر الشرطان في جميع النهار فلو طرا حيض او ردة بطل صومه ن الثالث العقل فلا يصح صوم المجنون فلو جن في اثناء النهار بطل صومه على المذهب وقيل هو كالاغماء ولو نام جميع النهار صح صومه على الصحيح المعروف وقال ابو الطيب بن سلمة والاصطخري لا يصح ن ولو نوى من الليل ثم اغمي عليه فالمذهب انه ان كان مفيقا في جزء من النهار صح صومه والا فلا وهذا هو المنصوص في المختصر في باب الصيام وفيه قول انه يشترط الافاقة في اول النهار وفي قول يبطل بالاغماء ولو لحظة في النهار كالحيض ومنهم من انكر هذا القول وفي قول لا يضر لا يبطل الاغماء وان استغرق كالنوم وفي قول مخرجه

ابن سريج يشترط الافاقة في طرفي النهار ومنهم من قطع بالقول الجديد هذهب ومنهم من
قطع بالقول الثاني ٥ ولو نوى بالليل ثم شرب دواء فزال عقله نهارا قال في التهذيب
ان قلنا لا يصح الصوم في الاغماء فهنا اولى والا فوجهان والاصح انه لا يصح لانه بفعله
قال في التتمه ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضا وان صحا في
بعضه فهو كالاغماء في بعض النهار واما الغفلة فلا اثر لها في الصوم بالاتفاق ٥
الشرط الرابع الوقت القابل للصوم وايام السنة كلها غير يومي العيدين وايام
التشريق ويوم الشك قابلة للصوم مطلقا فاما يوما العيد فلا اصلا واما ايام
التشريق فلا اصل له على الجديد وقال في القديم يجوز للمتمتع العادم الهدي صومها عن
الثلاثة الواجبة في الحج فعلى هذا هل يجوز لغير المتمتع صومها وجهان الصحيح وبه قال
الاكثرون لا يجوز ٥ قلت ـــــــ واذا جوزناه لغير المتمتع فهو مختص بصوم له سبب من
واجب او نفل فاما ما لا سبب له فلا يجوز عند جمهور من ذكر هذا الوجه وقال امام الحرمين
هو كيوم الشك وهذا القديم هو الراجح دليلا وان كان مرجوحا عند الاصحاب والله اعلم ٥
واما يوم الشك فلا يصح صومه عن رمضان ويجوز صومه عن قضا او نذر او كفاره
ويجوز اذا وافق وردا صومه تطوعا بلا كراهة وقال القاضي ابو الطيب يكره صومه ع
عليه من فرض قال ابن الصباغ هذا خلاف القياس لانه اذا لم يكره فيه ما له فيه سبب من
التطوع فالفرض اولى ويحرم ان يصوم فيه تطوعا لا سبب له فان صامه لم يصح على
الاصح وان نذر صومه ففي صحة نذره هذان الوجهان فان صححناه فليصم يوما غيره
فان صامه خرج عن نذره ٥ ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا وقع في الالسن
انه رئي ولم يقل عدل انا رايته او قاله ولم نقبل الواحد او قاله عدد من النساء او العبيد
او الفساق وظن صدقهم ٥ واما اذا لم يتحدث برؤيته احد فليس بيوم شك سواء كانت
السما مصحية او اطبق الغيم هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه لابي محمد الباقي
بالموحده والقاف ان كانت السما مصحية ولم ير الهلال فهو شك وفي وجه لابي طاهر يوم
الشك ما تردد بين الجانبين بين من غير ترجيح فان شهد عبد او صبي او امراه فقد
ترجح احد الجانبين فليس بشك ٥ ولو كان في السما قطع سحاب يمكن ان يرى الهلال من خلالها
وان يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فقال الشيخ ابو محمد هو يوم شك وقال غيره ليس بشك
وقال امام الحرمين ان كان في بلد يستقل اهله بطلب الهلال فليس بشك وان كان في
سفر ولم تبعد رؤيه اهل القرى فيحتمل ان يجعل يوم شك ٥
قلت ـــــــ الاصح ليس بشك والله اعلم ٥ فصـــل في سنن الصوم السنة تعجيل الفطر



اذا تحقق غروب الشمس ولن يفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء وقال الروياني يفطر على تمر فان
لم يجد فعلى حلاوة اخرى فان لم يجد فعلى الماء وقال القاضي حسين الاولى في زماننا ان يفطر
على ماء ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة ٥ ويسن السحور وان يوخره ما لم يقع
في مظنة الشك ٥ والوصال يكره كراهة تحريم على الصحيح وهو ظاهر نص الشافعي
رحمه الله والثاني كراهة تنزيه وحقيقة الوصال ان يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول شيا
بالليل ٥ والجود والافضال مستحب في جميع الاوقات وفي رمضان اكد ٥ والسنة كثرة
تلاوة القران فيه والمدارسة به وهو ان يقرا على غيره ويقرا غيره عليه ٥
ويسن الاعتكاف فيه لا سيما في العشر الاواخر لطلب ليلة القدر ويصون الصائم لسانه
عن الكذب والغيبة والمشاتمة ونحوها ويكف نفسه عن الشهوات فهو سر الصوم والمقصود
الاعظم منه ولن يترك السواك بعد الزوال واذا استاك فلا فرق بين الرطب واليابس
بشرط ان يحترز عن ابتلاع شي منه او من رطوبته ولنا وجه انه لا يكره السواك بعد
الزوال في النفل ليكون ابعد عن الريا قاله القاضي حسين وهذا شاذ ٥
ويستحب تقديم غسل الجنابة عن الجماع والاحتلام على الصبح ولو طهرت الحائض ليلا
ونوت الصوم ثم اغتسلت في النهار صح صومها والسنة ان يقول عند فطره اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت ولن يفطر الصائمين معه فان عجز عن عشائهم اعطاهم ما يفطرون به
من شربه او لبن او غيرهما ٥ ويستحب ان يحترز عن الحجامة والعلك والقبلة والمعانقة
اذا لم نحرمها وذوق الشي ومضغ الطعام للطفل وكل ذلك لا يبطل الصوم ٥
فصـــل في مبيحات الفطر في رمضان واحكامه ٥ فالمرض والسفر مبيحان بالنص والاجماع
وكذلك من غلبه الجوع او العطش فخاف الهلاك فله الفطر وان كان مقيما صحيح البدن
ثم شرط كون المرض مبيحا ان يجهده الصوم معه فيلحقه ضرر يشق احتماله على ما ذكرناه من وجوه
المضار في التيمم ٥ ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية بالليل وان كان يحم وينقطع نظر
ان كان محموما وقت الشروع فله ترك النية والا فعليه ان ينوي من الليل ثم ان عاد واحتاج الى
الافطار افطر وشرط كون السفر مبيحا كونه طويلا ومباحا ٥ ولو اصبح صائما ثم مرض في اثناء
النهار فله الفطر ولو اصبح مقيما صائما ثم سافر لم يحل له فطر ذلك اليوم وقال المزني يجوز وله
قال غيره من اصحابنا فعلى الصحيح لو افطر بالجماع لزمته الكفارة ٥ ولو نوى المقيم بالليل ثم
سافر ليلا فان فارق العمران قبل الفجر فله الفطر والا فلا ٥ ولو اصبح المسافر صائما ثم اقام في
اثنا النهار لم يحل له الفطر على الصحيح ونقل صاحب الحاوي عن حرملة ان له الفطر ٥ ولو
اصبح المريض صائما ثم برا في النهار فقطع كثيرون بتحريم الفطر عليه وطرد صاحب المهذب

فيه الوجهان والعلة الاولى ولو اصبح صائما في السفر ثم اراد الفطر جاز وفيه احتمال لامام الحرمين
وصاحب المهذب انه لا يجوز واذا قلنا بالمذهب ففي كراهة الفطر وجهان.
قلت هذا الذي ذكره نص عليه الشافعي في البويطي لكن قال لا يجوز الفطر ان لم
يصح الحديث بالفطر وقد صح الحديث والله اعلم. وللمسافر الصوم والفطر ثم ان كان
لا يتضرر بالصوم فهو افضل والا فالفطر افضل وذكر في التتمة انه لو لم يتضرر في الحال لكن خاف
الضعف لو صام وكان سفر حج او غزو فالفطر اولى وقد تقدم اصل هذه المسألة في صلاة المسافر.
فرع في احكام الفطر كل من ترك النية الواجبة عمدا او سهوا فعليه القضاء وكذا كل من
افطر لكن افطاره يوجب الكفارة ففيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى.
وما فات بسبب الكفر الاصلي لا قضاء فيه ويجب القضاء على المرتد والمسافر والمريض اذا
افطرا قضيا. وما فات بالاغماء يجب قضاؤه سواء استغرق جميع النهار ام لا لانه نوع
مرض بخلاف الجنون ولهذا يجوز الاغماء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا يجوز عليهم
الجنون. وعن ابن سريج ان الاغماء اذا استغرق فلا قضاء. وما فات في الحيض والنفاس
وجب قضاؤه ولا يجب على الصبي والمجنون صوم ولا قضاء سواء استغرق الجنون النهار او
الشهر ام لا وحكي قول شاذ ان الجنون كالاغماء فيجب القضاء وقول انه اذا افاق في اثناء الشهر
لزمه قضاء ما مضى من الشهر هذا في الجنون المطلق اما اذا ارتد ثم جن او سكر ثم
جن ففي وجوب القضاء وجهان ولعل الظاهر الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالكفر
كما سبق في الصلاة. فرع لا يجب التتابع في قضاء رمضان لكن يستحب.
فصل في الامساك تشبها بالصائمين وهو من خواص رمضان كالكفارة فلا امساك
على متعد بالفطر في نذر او قضاء ثم من امسك تشبها ليس في صوم بخلاف المحرم اذا افسد
احرامه ويظهر اثره في ان المحرم لو ارتكب محظورا لزمه الفدية ولو ارتكب الممسك محظورا
لا شيء عليه سوى الاثم ثم الامساك يجب على كل متعد بالفطر في رمضان سواء اكل او
ارتد او نوى الخروج من الصوم وقلنا يخرج ويجب على من نسي النية من الليل.
فرع لو قدم المسافر او برأ المريض اللذان يباح لهما الفطر في اثناء النهار فلهما ثلاثة
احوال احدها ان يصبحا صائمين ودوما عليه الى زوال العذر فقد سبق في الفصل
السابق ان المذهب لزوم اتمام الصوم. الثاني ان يزول بعد ما افطر فلا يجب الامساك
لكن يستحب فان اكلا اخفياه لئلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان ولهما الجماع بعد زوال
العذر اذا لم تكن المرأة صائمة بان كانت صغيرة او طهرت من الحيض ذلك اليوم وحكى
صاحب الحاوي وجهين في ان المريض اذا افطر ثم برأ هل يلزمه الامساك قال اوجههما



البغداديون دون البصريين والمذهب ما قدمناه. الثالث ان يصبحا غير ناويين ويزول
العذر قبل ان ياكلا فان قلنا في الحال الاول يجوز الاكل فهنا اولى والا ففي لزوم الامساك
وجهان الاصح لا يلزم. فرع اذا اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان فقضاؤه
واجب ويجب امساكه على الاظهر وقال في التهذيب القولان فيما اذا بان انه من رمضان قبل
الاكل فان بان بعده فان قلنا هناك لا يجب الامساك فهنا اولى والا فوجهان اصحهما الوجوب.
فرع اذا بلغ صبي او افاق مجنون او اسلم كافر في اثناء يوم من رمضان فهل يلزمهم
امساك بقية النهار فيه اوجه اصحها لا والثاني نعم والثالث يلزم الكافر دونهما لتقصيره
والرابع يلزم الكافر والصبي لتقصيرهما دون المجنون وهل يلزمهم قضاء الصوم اليوم الذي
زال العذر في اثنائه اما الصبي فينظر ان بلغ صائما فالصحيح انه يلزمه اتمامه ولا
قضاء فلو جامع بعد البلوغ فيه لزمته الكفارة وفيه وجه يحكى عن ابن سريج انه يستحب
اتمامه ويجب القضاء لانه لم ينو الفرض وان اصبح مفطرا فوجهان وقيل قولان اصحهما
لا قضاء لعدم تمكنه والثاني يلزمه القضاء كمن ادرك جزءا من وقت الصلاة.
واما المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم فالمذهب انهما كالصبي المفطر فلا قضاء على الاصح
وقيل يقضي الكافر دون الصبي وصححه صاحب التهذيب قال الاصحاب الخلاف في
القضاء في هؤلاء الثلاثة متعلق بالخلاف في امساكهم تشبها ثم اختلفوا في كيفية تعلقه
قال الصيدلاني من اوجب التشبه لم يوجب القضاء ومن اوجب القضاء لم يوجب
التشبه وقال غيره من اوجب القضاء اوجب الامساك ومن لا فلا وقال آخرون
من اوجب الامساك اوجب القضاء ومن لا فلا.
فرع الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار المذهب انه لا يلزمهما الامساك
ونقل الامام الاتفاق عليه وحكى صاحب المعتمد طرد الخلاف فيهما.
فصل ايام رمضان متعينة لصومه فللمريض والمسافر الترخص بالفطر ولهما الصيام
عن رمضان وليس لهما الصوم فيه عن فرض آخر ولا تطوعا وهكذا قطع به الاصحاب وحكى
امام الحرمين خلافا فيمن اصبح في يوم من رمضان غير ناو فنوى التطوع قبل الزوال قال
الجماهير لا يصح وقال ابو اسحق يصح قال فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به.
فصل تجب الكفارة على من افسد صوم يوم من رمضان بجماع تام اثم به لاجل
الصوم وفي الضابط قيود منها الافساد فمن جامع ناسيا لا يفطر على المذهب فلا
كفارة وان قلنا يفطر ففي لزوم الكفارة وجهان اصحهما لا يلزم لعدم الاثم ومنها كونه من
رمضان فلا كفارة بافساد التطوع والنذر والقضاء والكفارة واما المرأة الموطوءة فان

كانت مفطرة بحيض او غيره او صايمة ولم يبطل صومها لكونها نايمة مثلا فلا كفارة عليها
وان مكنت طايعة صايمة فقولان احدهما يلزمها كفارة كما يلزم الزوج لانها عقوبة
فاشتركا فيها كحد الزنا واظهرهما لا يلزمها بل يجب على الزوج فعلى الاول لو لم يجب
الكفارة على الزوج لكونه مفطرا او لم يبطل صومه لكونه ناسيا او استدخلت ذكره نايما
لزمتها الكفارة ويعتبر في كل واحد منهما حاله في اليسار والاعسار واذا قلنا بالاظهر
فهل الكفارة التي يخرجها عنه خاصة ولا يلاقيها الوجوب ام هي عنه وعنها ويتحملها
عنها فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي رحمه الله وربما قيل وجهان اصحهما الاول
ويتفرع عليها صور احداها اذا افطرت بزنا او وطي بشبهة فان قلنا بالاول
فلا شي عليها وعلى الثاني وجهان اصحهما يلزمها لانه ليس اهلا للتحمل كما لا يكفر عنه
والثاني يجب في ماله الكفارة عنها لان ماله صالح للتحمل وان كان مراهقا فكالمجنون
وقيل هو كالبالغ تخريجا من قولنا عمده عمد ن وان كان ناسيا او نايما فاستدخلت
ذكره فكالمجنون ن الثالثة اذا كان مسافرا والزوجة حاضرة فان افطر بالجماع بنية
الترخص فلا كفارة عليه وكذا ان لم يقصد الترخص على الاصح وكذا حكم المريض الذي
يباح له الفطر اذا اصبح صايما ثم جامع وكذا الصحيح اذا مرض في اثنا النهار ثم جامع
بحيث قلنا بوجوب الكفارة فهو كغيره وحكم التحمل كما سبق وحيث قلنا لا كفارة فهو
كالمجنون وذكر اصحابنا العراقيون فيما لو قدم المسافر مفطرا فاخبرته بفطرها
وكانت صايمة لم الكفارة عليها اذا قلنا الوجوب يلاقيها لانها غرته وهو معذور
ويشبه ان يكون هذا تفريعا على قولنا لا يتحمل المجنون والا فليس العذر هنا اوضح
منه في المجنون ن قلت ——— قال صاحب المعاياة فيمن وطي زوجته ثلاثة
اقوال احدها يلزمه الكفارة دونها والثاني يلزمه كفارة عنها والثالث يلزم كل واحد
كفارة ويتحمل الزوج ما دخله التحمل من العتق والاطعام فاذا وطي اربع زوجات في
يوم لزمه على القول الاول كفارة فقط عن الوطء الاول ولا يلزمه شي بسبب باقي
الوطآت ويلزمه على الثاني اربع كفارات كفارة عن وطيه الاول عنه وعنها وثلاث
عنهن لانها لا تتبعض الا في موضع يوجد تحمل الثاني ويلزمه على الثالث خمس كفارات
كفارتان عنه وعنها بالوطء الاول ن قال ولو كان له زوجتان
مسلمة وذمية فوطيهما في يوم فعلى الاول عليه كفارة واحدة بكل حال وعلى الثاني
ان قدم وطء المسلمة فعليه كفارة والا فكفارتان وعلى الثالث كفارتان بكل حال
لانه ان قدم المسلمة لزمه كفارتان عنه وعنها ولم يلزمه للذمية شي وان

وان قدم الذمية لزمه لنفسه كفارة ثم للمسلمة اخرى هذا كلامه وفيه نظر
والله اعلم ن الرابعة اذا قلنا الوجوب يلاقيها اعتبر حالهما جميعا وقد
يتفق ويختلف فان اتفق نظر ان كانا من اهل الاعتاق او الاطعام اجزا المخرج
عنهما وان كانا من اهل الصيام لكونهما معسرين او مملوكين لزم كل واحد صوم شهرين
لان العبادة البدنية لا تتحمل وان اختلف حالهما فان كان اعلى حالا منها نظر ان
كان من اهل العتق وهي من اهل الصيام او الاطعام فوجهان الصحيح وبه قطع
العراقيون انه يجزي الاعتاق عنها لان من فرضه الصوم او الاطعام فوجهان
~~الصحيح وبه قطع العراقيون انه يجزي الاعتاق عنها لان من فرضه الصوم او~~
الاطعام يجزيه العتق الا ان تكون امة ففعلها الصوم لان العتق لا يجزي عنها
قال في المهذب اذا قلنا العبد يملك بالتمليك فان الامة كالحرة المعسرة ن
قلت ——— هذا الذي قاله في المهذب غريب والمعروف انه لا يجزي العتق
عن الامة وقد قال في المهذب في باب العبد المأذون لا يصح اعتاق العبد سوا
قلنا يملك ام لا لانه يتضمن الولا وليس هو من اهله والله اعلم ن
والوجه الثاني لا يجزي عنها لاختلاف الجنس فعلى هذا يلزمها الصوم ان كانت من
اهله ويتعين يلزمه الاطعام ان كانت من اهله وجهان اصحهما على الزوج فان عجز بقيت
في ذمته الى ان يجد لان الكفارة على هذا القول معدودة من مؤن الزوجة الواجبة
على الزوج والثاني يلزمها ن وان كان من اهل الصيام وهي من اهل الاطعام قال
الاصحاب يصوم عن نفسه ويطعم عنها ويقتضي قول من قال في الصورة السابقة
يجزي العتق عن الصيام ان يجزي هنا الصيام عن الاطعام ن
اما اذا كانت اعلا حالا منه بان كانت من اهل الاعتاق وهو من اهل الصيام
صام عن نفسه واعتق عنها اذا قدر وان كانت من اهل الصيام وهو من اهل
الاطعام صامت عن نفسها واطعم عن نفسه ن
واعلم ان جماع المراة اذا قلنا لا شي عليها والوجوب لا يلاقيها مستثنى عن الضابط ن
فرع يجب الكفارة بالزنا وجماع امته واللواط واتيان البهيمة وسوا انزل ام لا
وفي البهيمة والاتيان في الدبر وجه وهو شاذ منكر ولو افسد صومه بغير الجماع
كالاكل والشرب والاستمنا والمباشرات المفضية الى الانزال فلا كفارة لان النص
ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه هذا هو المذهب الصحيح المعروف
وفي وجه قاله ابو خلف الطبري وهو من تلامذة القفال يجب الكفارة بكل ما

يأثم بالإفطار به وفي وجه حكاه في الحاوي عن ابن أبي هريرة أنه يجب بالأكل والشرب
كفارة فوق كفارة المرضع ودون كفارة المجامع وهذان الوجهان غلط وذكر الحناطي
أن ابن عبد الحكم روى عنه وجوب الكفارة فيما إذا جامع فيما دون الفرج وأنزل
وهذا شاذ ن فرع إذا ظن أن الصبح لم يطلع فجامع ثم بان خلافه فحكم
الإفطار سبق ولا كفارة لعدم الإثم قال الإمام ومن أوجب الكفارة على الناسي
بالجماع يقول مثله هنا لتقصيره في البحث ولو ظن غروب الشمس فجامع فبان
خلافه ففي التهذيب وغيره أنه لا كفارة لأنها تسقط بالشبهة وهذا ينبغي أن يكون
مفرعًا على تجويز الإفطار والحالة هذه وإلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور ولو
أكل الصائم ناسيًا فظن بطلان صومه فجامع فهل يفطر وجهان أحدهما
لا كما لو سلم من الظهر ناسيًا وتكلم عامدًا لا تبطل صلاته وأصحهما وبه قطع
الجمهور يفطر كما لو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع فبان خلافه وعلى هذا لا كفارة
لأنه وطئ وهو يعتقد أنه غير صائم وعن القاضي أبي الطيب أنه يحتمل وجوبها لأنه
ظن لا يبيح الفطر لو ظن ن ولو أفطر المسافر بالزنا مترخصًا فلا كفارة لأنه وإن أثم
بهذا الوطء لكنه لم يأثم به بسبب الصوم فإن الإفطار جائز له ن ولو زنا المقيم ناسيًا
للصوم وقلنا الصوم يفسد بالجماع ناسيًا فلا كفارة على الأصح لأنه لم يأثم بسبب الصوم
لأنه ناس له ن فرع من رأى هلال رمضان وحده لزمه صومه فإن صامه
فأفطر بالجماع فعليه الكفارة ولو رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر ويخفيه لئلا
يتهم وإذا رؤي رجل يأكل يوم الثلاثين من رمضان بلا عذر عزر فلو شهد أنه رأى
الهلال لم يقبل لأنه متهم في إسقاط التعزير بخلاف ما لو شهد أولا فردت شهادته
ثم أكل لا يعزر ن فرع لو أفطر بجماع ثم جامع ثانيا في ذلك اليوم فلا كفارة
للجماع الثاني لأنه لم يفسد صومًا ولو جامع في يومين أو أيام فعليه لكل يوم كفارة
سواء كفر عن الأول أم لا ن فرع لو أفسد صومه بجماع ثم أنشأ سفرًا
طويلا في يومه لم تسقط الكفارة على المذهب وقيل هو كما لو طرأ المرض ن ولو جامع
ثم مرض فقولان أظهرهما لا تسقط الكفارة وقيل لا تسقط قطعًا ن ولو طرأ بعد
الجماع جنون أو موت أو حيض فقولان أظهرهما السقوط والمسألة في الحيض مفرعة
على أن المرأة إذا أفطرت بالجماع لزمتها الكفارة ن
فرع كمال صفة الكفارة مستقصى في كتاب الكفارات والقول الجلي أنه هنا

الكفارة مرتبة ككفارة الظهار فيجب عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم
يستطع فإطعام ستين مسكينًا وهل يلزمه مع الكفارة قضاء صوم اليوم الذي أفسده بالجماع فيه
ثلاثة أوجه وقيل قولان ووجه أصحها يلزم والثاني لا والثالث إن كفر بالصيام
لم يلزم وإلا لزم قال الإمام ولا خلاف أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم يلزمها الكفارة
وهل يكون شدة الغلمة عذرًا في العدول عن الصيام إلى الإطعام وجهان أصحهما أنها
عذر وبه قطع صاحب التهذيب وهو مقتضى كلام الأكثرين ورجح الغزالي المنع ن
فرع لو كان من لزمته هذه الكفارة فقيرًا فهل له صرفها إلى أهله وأولاده
وجهان أحدهما يجوز لحديث الأعرابي المشهور وأصحهما لا يجوز كالزكاة وسائر الكفارات
وأما قضية الأعرابي فلم يدفع إلى أهله عن الكفارة ن
فرع إذا عجز عن جميع خصال الكفارة هل تستقر في ذمته قال الأصحاب
الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة أضرب ضرب يجب لا بسبب مباشرة من العبد
كزكاة الفطر فإذا عجز وقت الوجوب لم يثبت في ذمته وضرب يجب بسبب لا على
جهة البدل ككفارة الجماع واليمين والقتل والظهار ففيها قولان أظهرهما تثبت في
الذمة عند العجز فمتى قدر على إحدى الخصال لزمته والثاني لا تثبت ن
فصل في الفدية وهي مد من طعام لكل يوم من أيام رمضان وجنسه جنس
زكاة الفطر فيعتبر غالب قوت البلد على الأصح ولا يجزئ الدقيق والسويق كما
سبق ومصرفها الفقراء والمساكين وكل مد منها كفارة تامة فيجوز صرف عدد منها
إلى مسكين واحد بخلاف أمداد الكفارة فإنه يجب صرف كل مد منها إلى مسكين ن
وتجب الفدية بثلاثة طرق الأول فوات نفس الصوم فمن فاته صوم يوم من
رمضان ومات قبل قضائه فله حالان أحدهما أن يموت بعد تمكنه من القضاء
سواء ترك الأداء بعذر أم بغيره فلا بد من تداركه بعد موته وفي صفة التدارك
قولان الجديد أنه يطعم من تركته عن كل يوم مد والقديم أنه يجوز لوليه أن يصوم
عنه ولا يلزمه فعلى القديم لو أمر الولي أجنبيًا فصام عنه بأجرة أو بغيرها جاز ولو استقل به
الأجنبي لم يجزئه على الأصح وهل المعتبر على القديم الولاية أم مطلق القرابة أم
بشرط العصوبة أم الإرث توقف فيه الإمام وقال لا نقل فيه عندي قلت
والراجح إذا بحثت عن نظائره وقلت الأشبه اعتبار الإرث ن
قلت المختار أن المراد مطلق القرابة وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا مرة بصوم عن أبيها وهذا يبطل احتمال المخصوص به والله أعلم.
ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يقض عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية. ونقل البويطي عن الشافعي رحمه الله قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه. قال صاحب التهذيب ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد. وإذا قلنا بالإطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليلته هكذا ذكره الإمام عن رواية شيخه قال وهو مشكل فإن اعتكاف لحظة عبادة تامة.
قلت ـــ لم يصحح الإمام الرافعي واحدا من الجديد والقديم في صوم الولي لكنه لاضطراب الأصحاب فيه فإن المشهور في المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى تصحيح القديم وهذا هو الصواب بل ينبغي أن يجزم بالقديم فإن الأحاديث الصحيحة ثبتت فيه وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد بالإطعام ضعيف فيتعين القول بالقديم ثم من جوز الصيام جوز الإطعام والله أعلم.
وحكم صوم الكفارة والنذر حكم صوم رمضان.
الحال الثاني أن يكون موته قبل التمكن من القضاء بأن لا يزال مريضا أو مسافرا من أول شوال حتى يموت فلا شيء في تركته ولا على ورثته.
قلت ـــ قال أصحابنا ولا يصح الصيام عن أحد في حياته بلا خلاف سواء كان عاجزا أو غيره والله أعلم.
فرع ـــ الشيخ الهم الذي لا يطيق الصوم أو يلحقه به مشقة شديدة لا صوم عليه وفي وجوب الفدية عليه قولان أظهرهما الوجوب ويجري القولان في المريض الذي لا يرجى برؤه. ولو نذر في حال العجز صوما ففي انعقاده وجهان.
قلت ـــ أصحهما لا ينعقد والله أعلم. وإذا أوجبنا الفدية على الشيخ فكان معسرا هل تلزمه إذا قدر؟ قولان كالكفارة. ولو كان رقيقا فعتق فيجيء خلاف مرتب على المعسر وأولى بأن لا يجب لأنه لم يكن أهلا. ولو قدر الشيخ على الصوم بعد ما أفطر هل يلزمه الصوم قضاء؟ نقل صاحب التهذيب أنه لا يلزمه لأنه لم يكن مخاطبا بالصوم بل كان مخاطبا بالفدية بخلاف المعضوب إذا حج عنه غيره ثم قدر يلزمه الحج في قول لأنه كان مخاطبا به. ثم قال صاحب التهذيب من عند نفسه إذا قدر قبل أن يفدي فعليه أن يصوم وإن قدر بعد الفدية فيحتمل أن يكون كالحج لأنه كان مخاطبا بالفدية على توهم أن عذره غير زائل وقد بان خلافه. واعلم أن صاحب التتمة في آخرين نقلوا خلافا في أن الشيخ يتوجه عليه الخطاب بالصوم ثم ينتقل إلى الفدية للعجز أم يخاطب بالفدية ابتداء وبنوا عليه

الوجهين



الوجهين في انعقاد نذره.
الطريق الثاني لوجوب الفدية ما يجب لفضيلة الوقت وذلك في صور: فالحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية كالمريض، وإن لم يخافا من الصوم إلا على الولد فلهما الفطر وعليهما القضاء، وفي الفدية أقوال أظهرها يجب، والثاني تستحب، والثالث تجب على المرضع دون الحامل. فعلى الأظهر لا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد على الأصح وبه قطع في التهذيب. وهل يفرق بين المرضع ولدها أو غيره بإجارة وغيرها؟ قال في التتمة لا فرق فتفطر المستأجرة وتفدي كما أن السفر لما أفاد الفطر يستوي فيه المسافر لغرض نفسه وغيره. وقال الغزالي في الفتاوى المستأجرة لا تفطر ولا خيار لأهل الصبي.
قلت ـــ الصحيح قول صاحب التتمة وقطع به القاضي حسين في فتاويه فقال يحل لها الإفطار بل يجب إن أضر الصوم بالرضيع وفدية الفطر على من تجب؟ قال يحتمل وجهين بناء على ما إذا استأجر للتمتع فعلى من يجب دمه؟ فيه وجهان. قال ولو كان هناك مراضع فأرادت أن ترضع صبيا تقربا إلى الله تعالى جاز الفطر لها والله أعلم.
ولو كانت الحامل أو المرضع مسافرة أو مريضة فأفطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر فلا فدية عليها، وإن لم تقصد الترخص ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع.
فرع ـــ إذا أفطر بغير الجماع عمدا في نهار رمضان هل تلزمه الفدية مع القضاء؟ وجهان أصحهما لا.
فرع ـــ لو رأى مشرفا على الهلاك بغرق أو غيره واحتاج في تخليصه إلى الفطر فله ذلك ويلزمه القضاء ويلزمه الفدية أيضا على الأصح كالمرضع.
قلت ـــ قوله فله ذلك فيه تساهل ومراده أنه يجب عليه ذلك وقد صرح به أصحابنا والله أعلم.
الطريق الثالث ما يجب لتأخير القضاء، فمن عليه قضاء رمضان وأخره حتى دخل رمضان السنة القابلة نظر إن كان مسافرا أو مريضا فلا شيء عليه فإن تأخير الأداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى، وإن لم يكن فعليه مع القضاء لكل يوم مد. وقال المزني لا تجب الفدية. ولو أخر حتى مضى رمضانان فصاعدا فهل تتكرر الفدية؟ وجهان قال في النهاية الأصح التكرار. ولو أفطر عدوانا وألزمناه الفدية فأخر القضاء فعليه لكل يوم فديتان واحدة للإفطار وأخرى للتأخير، هذا هو المذهب. وقال إبراهيم المروذي إن عددنا الفدية بتعدد رمضان فهنا أولى وإلا فوجهان. وإذا أخر القضاء مع الإمكان فمات قبل أن يقضي وقلنا الميت يطعم عنه فوجهان أصحهما يخرج من تركته لكل يوم مدان، والثاني قاله ابن سريج يكفي مد. وأما إذا قلنا يصام عنه فصام الولي حصل

ثم أدرك أصل الصوم ويُفدى للتأخير وإذا قلنا بالأصح وهو التكرر فكان عليه عشرة أيام
فمات ولم يبق من شعبان إلا خمسة أيام أخرج من تركته خمسة عشر مدًّا عشرة لأصل
الصوم وخمسة للتأخير لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة ، ولو أفطر بلا عذر
وأوجبنا به الفدية فأخّر حتى دخل رمضان آخر ومات قبل القضاء فالمذهب وجوب
ثلاثة أمداد فإن تكررت السنون زادت الأمداد ، وإذا لم يبق بينه وبين رمضان
السنة الثانية ما يتأتى فيه قضاء جميع الفائت فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا
يسعه الوقت أم لا يلزمه إلا بعد دخول رمضان فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف
ليأكلن هذا الرغيف غدًا فتلف قبل الغد هل يحنث في الحال أم بعد مجيء الغد
ولو أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان ففي جوازه
وجهان كالوجهين في تعجيل الكفارة عن الحنث المحرم ،

قلت ـــــــ وإذا أخّر الشيخ الهِمّ المدّ عن السنة الأولى فالمذهب أنه لا شيء عليه
وقال الغزالي في الوسيط في تكرر مدٍّ آخر للتأخير وجهان وهذا شاذ ضعيف ،
وإذا أراد الشيخ الهِمّ إخراج الفدية قبل دخول رمضان لم يجز وإن أخرجها بعد
طلوع الفجر من يومٍ من رمضان أجزأه عن ذلك اليوم وإن أدّاها قبل الفجر فقد
أجاز الإمام والدارمي بالجواز وهو الصواب قال
الإمام الزيادي يجوز للحامل تقديم الفدية على الفطر ولا تقدّم إلا فدية يومٍ
واحدٍ وقد تقدم بعض هذه المسائل في باب تعجيل الزكاة والله أعلم ،

باب ـــــــ صوم التطوع من شرع في صوم تطوع أو صلاة تطوع
لم يلزمه الإتمام لكن يستحب فلو خرج منها فلا يجب القضاء لكن يستحب ثم إن خرج
لعذر لم يكره وإلا كره على الأصح ومن العذر أن يعز على من ضيفه امتناعه
من الأكل ولو شرع في صوم القضاء الواجب فإن كان على الفور لم يجز الخروج منه
وإلا فوجهان أحدهما يجوز قاله القفال وقطع به الغزالي وصاحب المهذب في طائفة
وأصحهما لا يجوز وهو المنصوص في الأم وبه قطع الروياني في الحلية وهو مقتضى كلام
الأكثرين لأنه صار متلبسًا بالفرض ولا عذر فلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة
في أول الوقت وأما صوم الكفارة فما لزم منه بسبب محرم فهو كالقضاء الذي
على الفور وما لزم بسبب غير محرم كقتل الخطأ فكالقضاء الذي على التراخي وكذا
النذر المطلق وهذا كله مبني على المذهب وهو انقسام القضاء إلى واجب على



الفور وعلى التراخي فالأول ما تعدّى فيه بالإفطار فيحرم تأخير قضائه قال في المهذب
حتى يحرم عليه التأخير بعذر السفر وأما الثاني فما لم يتعدّ به كالفطر بالحيض
والسفر والمرض فقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان السنة المقبلة
وقال بعض أصحابنا العراقيين القضاء على الفور في المتعدي وغيره ،

فصل ـــــ صوم التطوع منه ما يتكرر بتكرر السنين ومنه ما يتكرر بتكرر الشهور ومنه
ما يتكرر بتكرر الأسبوع فمن الأول يوم عرفة فيستحب صومه لغير الحجيج ويستحب
للحجيج فطره وأطلق كثيرون كراهة صومه لهم فإن كان الشخص لا يضعفه الصوم
عن الدعاء وأعمال الحج ففي التتمة أن الأولى له الصوم وقال غيره الأولى أن لا يصوم
بحالٍ ، قلت ـــــ قال البغوي وغيره يوم عرفة أفضل أيام السنة وسيأتي
إن شاء الله تعالى التصريح بذلك في كتاب الطلاق مع غيره في تعليق الطلاق على
أفضل الأيام والله أعلم ، ومنه يوم عاشوراء وهو العاشر من المحرم ويستحب
أن يصوم معه تاسوعاء وهو التاسع وفيه معنيان أحدهما الاحتياط حذرًا من
الغلط في العاشر والثاني مخالفة اليهود فإنهم يصومون العاشر فقط فعلى هذا لو
لم يصم التاسع معه استحب أن يصوم الحادي عشر ، ومنه ستة أيام من شوالٍ
والأفضل أن يصومها متتابعةً متصلةً بالعيد ، ومن الثاني أيام البيض وهي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، قلت ـــــ هذا هو المعروف فيها
ولنا وجه غريب حكاه الصيمري والماوردي والبغوي وصاحب البيان أن الثاني
عشر بدل الخامس عشر فالاحتياط صومها والله أعلم ، ومن الثالث يوم الاثنين
والخميس ويكره إفراد الجمعة بالصوم وإفراد السبت ،

فرع ـــــ أطلق صاحب المهذب في آخرين أن صوم الدهر مكروه وقال
الغزالي هو مسنون وقال الأكثرون إن خاف منه ضررًا أو فوّت به حقًّا
كره وإلا فلا والمراد إذا أفطر أيام العيد والتشريق ، ولو نذر صوم الدهر
لزم وكانت الأعياد والتشريق وشهر رمضان وقضاؤه مستثناة فإن فرض
فوات بعذرٍ أو بغيره فهل تجب الفدية لما أخلّ به من النذر بسبب القضاء
قال أبو القاسم الكرخي فيه وجهان وقطع في المهذب بأنه لا فدية فيه ،
ولو نذر صومًا آخر بعد هذا النذر لم ينعقد ، ولو لزمه صوم كفارة صام عنها
وفدى عن النذر ، ولو أفطر يومًا من الدهر لم يمكن قضاؤه

ولا فدية ان كان بعذر والا فيجب الفدية ۞ ولو نذرت المراة صوم الدهر فللزوج منعها ولا قضا ولا فدية وان اذن لها او مات فلم تقم لزمها الفدية ۞

قلت ومن المسنون صوم عشر ذي الحجة غير العيد والصوم من اخر كل شهر وافضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وافضلها المحرم ويلي المحرم في الفضيلة شعبان وقال صاحب البحر رجب افضل الحرم وليس كما قال قال اصحابنا لا يجوز للمراة صوم تطوع وزوجها حاضر الا باذنه ممن صرح به صاحبا المهذب والتهذيب والله اعلم ۞

كتاب الاعتكاف ۞ الاعتكاف سنة موكدة ويستحب في جميع الاوقات وفي العشر الاواخر من رمضان اكد اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر ۞ ومن اراد هذه السنة فينبغي ان يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين حتى لا يفوته شي ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد ولو مكث ليلة العيد الى ان يصلي او يخرج منه الى المصلى كان افضل ۞ فرع ليلة القدر افضل ليالي السنة خص الله تعالى بها هذه الامة وهي باقية الى يوم القيامة ومذهبنا ومذهب جمهور العلما انها في العشر الاواخر من رمضان وفي اوتارها ارجى وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين وقال في موضع الى ثلث وعشرين وقال ابن خزيمة من اصحابنا هي منتقلة في ليالي العشر تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار ۞

قلت وهذا منقول عن المزني ايضا وهو قوي ومذهب الشافعي انها تلزم ليلة بعينها والله اعلم ۞ وعلامة هذه الليلة انها طلقة لا حارة ولا باردة وان الشمس تطلع في صبيحتها بيضا ليس لها كبير شعاع ۞ ويستحب ان يكثر فيها من قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني ۞

قلت قال صاحب البحر قال الشافعي رحمه الله في القديم استحب ان يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها وقال في القديم من شهد العشا والصبح ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها والله اعلم ۞ ولو قال لزوجته انت طالق ليلة القدر قال اصحابنا ان قاله قبل رمضان او فيه قبل مضي اول ليالي العشر طلقت بانقضا ليالي العشر وان قاله بعد مضي بعض لياليها لم تطلق الى مضي سنة

هكذا نقل الشيخ ابو اسحاق في المهذب وامام الحرمين وغيرهما واما قول الغزالي لو قال لزوجته في منتصف رمضان انت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى تمضي سنة لان الطلاق لا يقع بالشك ونقل في الوسيط هذا عن نص الشافعي فاعلم انه لا يعرف اعتبار مضي سنة في هذه المسالة الا في كتب الغزالي وقوله الطلاق لا يقع بالشك مسلم لكن يقع بالظن الغالب قال امام الحرمين الشافعي رحمه الله متردد في ليالي العشر ويميل الى بعضها ميلا لطيفا وانحصارها في العشر ثابت عنده بالظن القوي وان لم يكن مقطوعا به والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة ۞ واعلم ان الغزالي قال وقيل ان ليلة القدر في جميع شهر رمضان وهذا لا يكاد يوجد في شي من كتب المذاهب ۞

قلت قد قال المحاملي تطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان وقول الامام الرافعي في اول المسالة طلقت بانقضا ليالي العشر فيه تجوز تابع فيه صاحب المهذب وغيره وحقيقته طلقت في اول الليلة الاخيرة من العشر وكذا قوله ان قاله بعد مضي بعض لياليها لم تطلق الى مضي سنة فيه تجوز وذلك انه قد يقول لها في اخر اليوم الحادي والعشرين فلا يتاخر وقوع الطلاق على سنة كاملة بل يقع في اول ليلة الحادي والعشرين والله اعلم ۞

فصل اركان الاعتكاف اربعة اللبث في المسجد والنية والمعتكف والمعتكف فيه الاول اللبث وفي اعتباره وجهان حكاهما في النهاية اصحهما لا بد منه والثاني يكفي مجرد الحضور كما يكفي مجرد الحضور بعرفة ثم فرع على الوجهين فقال ان اكتفينا بالحضور حصل الاعتكاف بالعبور حتى لو دخل من باب وخرج من باب ونوى فقد اعتكف وان اعتبرنا اللبث لم يكف ما يكفي في الطمانينة في الصلاة بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفا واقامة ولا يعتبر السكون بل يصح اعتكافه قائما او قاعدا ومترددا في اطراف المسجد ولا يتقدر اللبث بزمان حتى لو نذر اعتكاف ساعة انعقد نذره ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج من عهدة النذر بان يعتكف لحظة واستحب الشافعي رحمه الله ان يعتكف يوما للخروج من الخلاف فان مالكا وابا حنيفة رحمهما الله لا يجوزان اعتكاف اقل من يوم ونقل الصيدلاني وجها انه لا يصح الاعتكاف الا يوما او ما يدنو من يوم

قلت ولو كان يدخل ساعة ويخرج ساعة وكلما دخل نوى الاعتكاف صح على المذهب وحكى الروياني فيه خلافا ضعيفا والله اعلم ۞

فصل يحرم على المعتكف الجماع وجميع المباشرات بالشهوة فان جامع ذاكرا للاعتكاف عالما بتحريمه بطل صومه اعتكافه سوا جامع في المسجد او جامع عند خروجه لقضا

الحاجة ن فأما إذا جامع ناسيًا للاعتكاف أو جاهلًا بتحريمه فهو كنظيره في الصوم وروي المزني عن نصه في بعض المواضع أنه لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد قال الإمام مقتضى هذا أن لا يفسد بإتيان البهيمة والإتيان في غير المأتى إذا لم نوجب فيهما الحد والمذهب الأول ن قلت نصه محمول على أنه لا يفسد بالوطء فيما دون الفرج والله أعلم ن أما إذا لمس أو قبّل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج متعمدًا ففيه نصوص وطرق مختلفة مختصرها ثلاثة أقوال أو أوجه أصحها عند الجمهور إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا والثاني يبطل مطلقًا والثالث لا يبطل مطلقًا وإن استمنى بيده فإن قلنا إذا لمس فأنزل لا يبطل فهنا أولى وإلا فوجهان لأن كمال اللذة باصطكاك البشرتين ولا بأس على المعتكف أن يقبّل على سبيل الشفقة والإكرام ولا بأن يلمس بغير شهوة ن

فرع للمعتكف أن يرجّل رأسه ويتطيب ويتزوج ويزوّج ويتزين بلبس الثياب ويأمر بإصلاح معايشه وتعهد ضياعه وأن يبيع ويشتري ويخيط ويكتب وما أشبه ذلك ولا يكره شيء من هذه الأعمال إذا لم يكثر فإن أكثر أو قعد يحترف بالخياطة ونحوها كره ولم يبطل اعتكافه ونقل عن القديم أنه إذا اشتغل بحرفة بطل اعتكافه المنذور والمذهب ما قدمناه ن قلت الأظهر كراهة البيع والشراء في المسجد وإن قل للمعتكف وغيره إلا لحاجة وهو نصه في البويطي وفيه حديث صحيح في النهي والله أعلم ن وإن اشتغل بقراءة القرآن ودراسة العلم فزيادة خير ن

فرع يجوز أن يأكل في المسجد والأولى أن يبسط سفرة أو نحوها وله غسل يده والأولى غسلها في طست ونحوها لئلا يبتل المسجد فيمتنع غيره من الصلاة والجلوس فيه ولأنه قد يستقذر ولهذا قال في التهذيب يجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل وإن كان طاهرًا لأن النفس قد تعافه ويجوز الفصد والحجامة في المسجد في إناء بشرط أن يأمن التلويث والأولى تركه وفي البول في الطست احتمالان لابن الصباغ والأصح المنع وبه قطع صاحب التتمة لأنه أقبح من الفصد ولهذا لا يمنع من الفصد مستقبل القبلة بخلاف البول ن

فصل يصح الاعتكاف بغير صوم ويصح في الليل وحده وفي يوم العيد وأيام التشريق هذا هو المذهب والمشهور وحكى الشيخ أبو محمد وغيره قولًا قديمًا أن الصوم شرط فلا يصح الاعتكاف في العيد والتشريق والليل المجرد ن

فرع إذا نذر أن يعتكف يومًا هو فيه صائم أو أيامًا هو فيها صائم لزمه الاعتكاف في أيام الصوم وليس له إفراد أحدهما عن الآخر بلا خلاف ولو اعتكف في رمضان أجزأه لأنه

بصفة قد وجبت ن ولو نذر أن يعتكف صائمًا أو يعتكف بصوم لزمه الاعتكاف



ولم يلتزم بهذا النذر صومًا وإنما نذر الاعتكاف والصوم وهل يلزمه الجمع بينهما وجهان أحدهما لا لأنهما عبادتان مختلفتان فأشبه إذا نذر أن يصلي صائمًا وأصحهما يلزمه وهو نصه في الأم كالمسألة السابقة فعلى هذا لو شرع في الاعتكاف صائمًا ثم أفطر لزمه استئناف الصوم والاعتكاف وعلى الأول يكفيه استئناف الصوم ن ولو نذر اعتكاف أيام في ليال متتابعة صائمًا فجامع صائمًا ففيه هذان الوجهان ن ولو اعتكف في رمضان أجزأه عن الاعتكاف في الوجه الأول وعليه الصوم وعلى الثاني لا يجزئه الاعتكاف أيضًا ن ولو نذر أن يصوم معتكفًا فطريقان أصحهما طرد القولين أصحهما عند الأكثرين لزوم الجمع والثاني القطع بأنه لا يجب الجمع والفرق أن الاعتكاف لا يصلح وصفًا للصوم بخلاف عكسه فإن الصوم من مندوبات الاعتكاف ن ولو نذر أن يعتكف مصليًا أو يصلي معتكفًا لزمه الاعتكاف والصلاة وفي لزوم الجمع طريقان المذهب لا يجب وقيل بطرد الوجهين والفرق أن الصوم والاعتكاف متقاربان لاشتراكهما في الكف والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ن فلو نذر أن يعتكف محرمًا بالصلاة فإن لم نوجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة فالذي يلزمه من الصلاة هو الذي يلزمه لو أفرد الصلاة بالنذر وإلا لزمه ذلك القدر في يوم اعتكافه ولا يلزمه استيعاب اليوم بالصلاة فإن نذر اعتكاف أيام مصليًا لزمه ذلك القدر في كل يوم هكذا ذكره صاحب التهذيب وغيره ولك أن تقول ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب فإن تركنا الظاهر فلم يعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم وهلا اكتفي به مرة في جميع المدة ولو نذر أن يصلي صلاة يقرأ فيها سورة كذا ففي وجوب الجمع الخلاف الذي في الجمع بين الصوم والاعتكاف قاله القفال وهو ظاهر ن الركن الثاني النية فلا بد منها في ابتداء الاعتكاف ويجب التعرض في المنذور منه للفرضية ثم إذا نوى الاعتكاف وأطلق كفاه ذلك وإن طال مكثه فإن خرج من المسجد ثم عاد احتاج إلى استئناف النية سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره فإن ما مضى عبادة تامة والثاني اعتكاف جديد قال في التتمة فلو عزم عند خروجه أن يقضي حاجته ويعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية وفيه نظر لأن اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة سابقة ن أما إذا عين زمنًا بأن نوى اعتكاف شهر أو يوم فهل يشترط تجديد النية إذا خرج وعاد فيه أوجه أصحها إن خرج لقضاء الحاجة لم يجب التجديد لأنه لا بد منه وإن خرج لغرض آخر

فلا بد من التجديد وسواء طال الزمان أم قصر. والثاني إن طالت مدة الخروج وجب التجديد
وإلا فلا، وسواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره. والثالث لا حاجة إلى التجديد مطلقا
والرابع وهو ما ذكره صاحب التهذيب: إن خرج لأمر يقطع التتابع في الاعتكاف
المتتابع وجب التجديد، وإن خرج لأمر لا يقطعه ولم يكن له منه بد كقضاء الحاجة
والغسل للاحتلام لم يجب التجديد، وإن كان منه بد أو طال الزمان ففي التجديد على
هذا وجهان. وهذا الخلاف مطرد فيما إذا نوى مدة لاعتكاف تطوع، وفيما إذا نذر أياما
ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المسجد بقصد الوفاء بالنذر. أما إذا شرط التتابع أو
كانت المدة المنذورة متواصلة فسيأتي حكم التجديد فيها إن شاء الله تعالى.

فرع لو نوى الخروج من الاعتكاف لم يبطل على الأصح كالصوم.

الركن الثالث المعتكف شرطه الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والجنابة
فيصح اعتكاف الصبي والرقيق والزوجة كصيامهم، ولا يجوز للعبد أن يعتكف
بغير إذن سيده، ولا للمرأة بغير إذن زوجها، فإن اعتكفا بغير إذن جاز للسيد
والزوج إخراجهما، وكذا لو اعتكفا بإذنهما تطوعا فإنه لا يلزم بالشروع. ولو نذرا
اعتكافا فإن نذرا بغير إذن فلهما المنع من الشروع فيه، فإن أذنا في الشروع
وكان الزمان متعينا أو غير متعين ولكن شرطا التتابع لم يجز لهما الرجوع، وإن لم
يشترطا فلهما الرجوع على الأصح. وإن نذرا بالإذن نظر: إن تعلق بزمان معين فلهما
الشروع فيه بغير إذن، وإلا لم يشرعا بغير إذن، وإذا شرعا بالإذن لم يكن لهما
المنع من الإتمام. هكذا أطلقه أصحابنا العراقيون، وهو مبني على أن النذر المطلق إذا
شرع فيه لزم إتمامه، وفيه خلاف سبق في آخر كتاب الصوم. ويستوي في جميع
ما ذكرناه القن والمدبر وأم الولد. وأما المكاتب فله أن يعتكف بغير إذن
السيد على الأصح. ومن بعضه رقيق كالقن إن لم يكن مهايأة، فإن كانت فهو
في نوبته كالحر وفي نوبة السيد كالقن.

فرع لا يصح اعتكاف الكافر والمجنون والمغمى عليه والسكران إذ لا نية لهم.
ولو ارتد في أثناء اعتكافه فالنص في الأم أنه لا يبطل اعتكافه، فإذا أسلم بنى، ونص
أنه لو سكر في اعتكافه ثم أفاق يستأنف. واختلف الأصحاب فيهما على طرق: المذهب
بطلان اعتكافهما، فإن ذلك أشد من الخروج من المسجد. ونصه في المرتد محمول على
اعتكاف غير متتابع، فإذا أسلم بنى، لأن الردة لا تحبط ما سبق عندنا إلا إذا مات



مرتدا، ونصه في السكران في اعتكاف متتابع. والطريق الثاني تقرير النصين، والفرق
أن السكران يمنع المسجد بكل حال بخلاف المرتد. واختار أصحاب الشيخ أبي حامد
هذا الطريق، وذكروا أنه المذهب. والثالث فيهما قولان. والرابع لا يبطلان، ولكن لا
يبطل السكر لامتداد زمنه، وكذا الردة إن طال زمنها، وإن قصر بنى. والسادس يبطل
بالردة دون السكر، لأنه كالنوم، والردة تنافي العبادة. وهذا الطريق حكاه الإمام
والغزالي ولم يذكره غيرهما. وهذا الخلاف في أنه هل يبقى ما تقدم على الردة والسكر
معتدا به ليبني عليه أم يبطل فيحتاج إلى الاستئناف إن كان الاعتكاف متتابعا. فأما
زمن الردة والسكر فغير معتد به قطعا. وفي وجه شاذ يعتد بزمن السكر. وأشار
إمام الحرمين والغزالي إلى أن الخلاف في الاعتداد بزمن الردة والسكر، والمذهب
ما سبق. ولو أغمي عليه أو جن في أثناء الاعتكاف فإن لم يخرج من المسجد لم يبطل
اعتكافه لأنه معذور، وإن أخرج نظر: إن لم يمكن حفظه في المسجد لم يبطل لأنه لم
يحصل الخروج باختياره، فأشبه ما لو حمل العاقل مكرها. وإن أمكن ولكن شق ففيه
الخلاف الآتي في المريض إذا أخرج. قال في التهذيب: ولا يحسب زمن الجنون من الاعتكاف
ويحسب زمن الإغماء على المذهب.

فرع لا يصح اعتكاف الحائض ولا الجنب
ومتى طرأ الحيض على المعتكفة لزمها الخروج، فإن مكثت لم يحسب عن الاعتكاف. وهل
يبطل ما سبق أم يبنى عليه؟ فيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى. وإن طرأت الجنابة بما يبطل
الاعتكاف لم يخف الحكم، وإن طرأت بما لا يبطل كالاحتلام والجماع ناسيا والإنزال
بالمباشرة دون الفرج إذا قلنا إذا فعلها لا يبطله لزمه أن يبادر بالغسل كيلا يبطل
تتابعه، وله الخروج للغسل سواء أمكنه الغسل في المسجد أم لا، لأنه أصون لمروءته
وللمسجد. ولا يحسب زمن الجنابة من الاعتكاف على الصحيح.

الركن الرابع المعتكف فيه، وهو المسجد، ويختص بالمساجد، ويجوز في جميعها
والجامع أولى. وأومأ في القديم إلى اشتراط الجامع، والمذهب المشهور ما سبق.
ولو اعتكفت المرأة في مسجد بيتها، وهو المعتزل المهيأ للصلاة، لم يصح على الجديد
ويصح على القديم. فإن صححناه ففي جواز اعتكاف الرجل فيه وجهان، وهو أولى بالمنع.
وعلى الجديد كل امرأة يكره لها الخروج للجماعة يكره لها الخروج للاعتكاف، ومن لا فلا.
قلت: قد أنكر القاضي أبو الطيب وجماعة هذا القديم وقالوا لا يجوز في مسجد

منها قولا واحدا وغلّطوا من قال قولان والله اعلم

فرع اذا نذر الاعتكاف في مسجد بعينه فان عيّن المسجد الحرام تعيّن
على المذهب الذي قطع به الجماهير وقيل في تعيينه قولان وان عيّن مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى تعيّن على الاظهر وان عيّن غير هذه
الثلاثة لم يتعيّن على الاصح وقيل الاظهر كما لو عيّنه للصلاة وقيل لا يتعيّن
قطعا واذا حكمنا بالتعيين فان عيّن المسجد الحرام لم يقم غيره مقامه وان عيّن
مسجد المدينة لم يقم مقامه الا المسجد الحرام وان عيّن الاقصى لم يقم مقامه
الا المسجد الحرام ومسجد المدينة واذا حكمنا بعدم التعيين فليس له الخروج بعد
الشروع لينتقل الى مسجد اخر لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة الى مسجد
آخر على مثل تلك المسافة جاز على الاصح. اما اذا عيّن زمن الاعتكاف في نذره
ففي تعيينه وجهان الصحيح انه يتعيّن فلا يجوز التقديم عليه ولو تأخر كان قضاء والثاني
والثاني لا يتعيّن كما لا يتعيّن في الصلاة والصدقة ويجري الوجهان في تعيين زمن الصوم

فصل من نذر اعتكاف مدة واطلق نظر ان شرط التتابع لزمه كما لو شرط التتابع
في الصوم وان لم يشترط بل قال على شهر او عشرة ايام فلا يلزمه التتابع على المذهب
لكن يستحب وخرّج ابن سريج قولا انه يلزمه وهو شاذ وعلى المذهب لو نوى التتابع
بقلبه ففي لزومه وجهان اصحهما لا يلزمه. ولو شرط تفريقه فهل يلزمه التتابع وجهان
اصحهما يجزيه لانه افضل. ولو نذر اعتكاف يوم فهل يجوز تفريق ساعاته من ايام
وجهان اصحهما ~~يجزيه لانه افضل ولو نذر اعتكاف يوم~~ وبه قال الاكثرون لا لان
المفهوم من اليوم المتصل وقد حكي عن الخليل ان اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب
الشمس ولو دخل المسجد في اثناء النهار وخرج بعد الغروب ثم عاد قبل الفجر ومكث
الى مثل ذلك الوقت فهو على هذين الوجهين فلو لم يخرج بالليل قال الاكثرون يجزيه
سواء جوّزنا التفريق او منعناه لحصول التواصل وقال ابو اسحق تفريعا على الاصح
لا يجزيه لانه لم يأت بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم وهذا هو الوجه
ولو قال في اثناء النهار لله علي ان اعتكف يوما من هذا الوقت فقد اتفق الاصحاب
على انه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت الى مثله من اليوم الثاني ولا
يجوز الخروج بالليل لتحقق التتابع وفيه نظر فان الملتزم يوم وليست الليلة منه فلا



مع التتابع والقياس ان يجعل فائدة التقييد في هذه الصورة القطع بجواز التفريق لا غير
ثم حكى الامام عن الاصحاب تفريعا على جواز تفريق الساعات انه يكفيه ساعات
اقصر الايام لانه لو اعتكف اقصر الايام جاز ثم قال ان فرّق على ساعات اقصر
الايام في سنين فالامر كذلك وان اعتكف في ايام متباينة في الطول والقصر فيعني
ان ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية اليه ان كان ثلثا فقد خرج عن ثلث ما عليه
وعلى هذا القياس نظرا الى اليوم الذي يقع فيه الاعتكاف ولهذا لو اعتكف من
يوم طويل بقدر ساعات اقصر الايام لم يكفه وهذا اسند واحسن ونقلوا جواب
عنه بما لا يشفي. اما اذا عيّن المدة المنذورة بان نذر اعتكاف عشرة ايام من الان
او هذه العشرة او شهر رمضان او هذا الشهر فعليه الوفاء فلو افسد آخره بخروج او
غيره لم يجب الاستئناف ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في القضاء كقضاء رمضان هذا اذا
لم يتعرض للتتابع فلو صرّح به فقال اعتكف هذه العشرة متتابعة فهل يجب الاستئناف
لفساد آخره او التتابع في قضائه وجهان اصحهما يجبان لتصريحه والثاني لا لان التتابع
يقع ضرورة فلا اثر لتصريحه. فصل في استتباع الليالي الايام وعكسه فاذا نذر
اعتكاف شهر لزمه الليالي والايام الا ان يقول ايام شهر او نهاره فلا يلزم الليالي وكذا
لو قال ليالي هذا الشهر لا يلزم الايام ولو لم يلفظ بالتقييد لكن نواه بقلبه فالاصح
انه لا اثر لنيته. ثم اذا اطلق الشهر ودخل المسجد قبل الهلال كفاه ذلك الشهر تمّ
او نقص فان دخل في اثناء الشهر استكمل بالعدد. ولو نذر اعتكاف يوم لم يلزم ضمّ
الليلة اليه الا ان ينويها فيلزم وحكى قول ان الليلة تدخل الا ان ينوي يوما بلا ليلة
ولو نذر اعتكاف يومين ففي لزوم الليلة التي بينهما ثلاثة اوجه احدها لا يلزم الا اذا
نواها والثاني يلزم الا ان يريد بياض النهار فقط والثالث ان نوى التتابع او صرّح به
لزمت ليحصل التواصل والا فلا وهذا الثالث ارجح عند الاكثرين ورجّح صاحب المهذب
وآخرون الاول والوجه المتوسط فان كان المراد بالتتابع توالي اليومين فالحق
ما قاله صاحب المهذب وان كان المراد تواصل الاعتكاف فالحق ما ذكره الاكثرون
ولو نذر اعتكاف ليلتين ففي النهار المتخلل بينهما هذا الخلاف ولو نذر ثلاثة ايام او عشرة
او ثلاثين ففي لزوم الليالي المتخللة هذا الخلاف والخلاف انما هو في الليالي المتخللة وهي
تنقص عن عدد الايام بواحد ابدا ولا خلاف انه لا يلزم ليال بعدد الايام ولو نذر اعتكاف
العشر الاخير من شهر دخل فيه الايام والليالي وتكون الليالي هنا بعدد الايام كما في الشهر

يدخل قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين ويخرج اذا استهل الهلال تم الشهر
او نقص لانه مقتضاه ولو نذر عشرة ايام من اخر الشهر ودخل قبيل الحادي والعشرين
فنقص الشهر لزمه يوم من الشهر الاخر وفي دخول الليالي هنا الخلاف

فرع نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه زيد فقدم ليلا لم يلزمه شيء
وان قدم نهارا لزمه بقية النهار ولا يلزمه قضاء ما مضى على الاظهر وعلى الثاني
يلزمه فيقضي بقدر ما مضى من يوم اخر قال المزني الاولى ان يستأنف اعتكاف يوم ليكون
اعتكافه متصلا ولو كان الناذر وقت القدوم مريضا او محبوسا قضى عند زوال العذر اما
ما بقي واما يوما كاملا على الخلاف في القولين وفي وجه لا شيء عليه لعجزه وقت الوجوب
كما لو نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه

فصل اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج ان عرض عارض صح شرطه على المذهب
وبه قطع الجمهور وحكى صاحب التقريب والحناطي بالحاء المهملة والنون قولا انه لا يصح
لانه شرط يخالف مقتضاه فبطل كما لو شرط الخروج للجماع فاذا قلنا بالمذهب نظر ان عين نوعا
فقال لا اخرج الا لعيادة المرضى او لعيادة زيد او تشييع جنازته خرج لما عينه دون غيره
وان كان غيره اهم منه وان اطلق وقال لا اخرج الا لشغل او عارض جاز الخروج لكل شغل
ديني او دنيوي فالاول كالجمعة والجماعة والعيادة والثاني كلقاء السلطان واقتضاء الغريم
ولا يبطل التتابع بشيء من هذا ويشترط في الشغل الدنيوي كونه مباحا وفي وجه شاذ لا
يشترط وليست النظارة والنزاهة من الشغل ولو قال ان عرض عارض قطعت الاعتكاف
فالحكم كما لو شرط الخروج الا انه في شرط الخروج يلزمه العود عند قضاء تلك الحاجة وفيما
اذا شرط القطع لا يلزمه ذلك وكذا لو قال علي ان اعتكف رمضان الا ان امرض او اسافر
فلا شيء عليه ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها ان عرض عارض او نذر صوما وشرط
الخروج منه ان جاع او ضيف فوجهان اصحهما وبه قطع الاكثرون يصح الشرط والثاني لا ينعقد
النذر بخلاف الاعتكاف فان ما يتقدم على الخروج منه عبادة بخلاف الصوم والصلاة
ولو فرض ذلك في الحج انعقد النذر كما ينعقد الاحرام المشروط لكن في جواز الخروج
قولان معروفان في كتاب الحج والصوم والصلاة اولى بجواز الخروج عند اصحابنا العراقيين
وقال الشيخ ابو محمد الحج اولى ولو نذر التصدق بعشرة دراهم او بهذه الدراهم الا ان تعرض
حاجة ونحوها فعلى الوجهين والاصح صحة الشرط ايضا فاذا احتاج فلا شيء عليه
ولو قال في هذه القربات كلها الا ان يبدو لي فوجهان احدهما يصح الشرط ايضا قاله القفال

ولا شيء عليه اذا بدا له كسائر العوارض واصحهما لا يصح لانه علقه بمجرد الخيرة وذلك يناقض
الالتزام واذا لم يصح الشرط في هذه الصور فهل يقال الالتزام باطل ام صحيح ويلغو الشرط
قال صاحب التهذيب لا ينعقد النذر على قولنا لا يصح شرط الخروج من الصوم والصلاة
ونقل الامام وجهين في صور تقارب هذا وهي اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج
مهما اراد ففي وجه تبطل التزام التتابع وفي وجه يلزم التتابع ويبطل الاستثناء

فرع اذا شرط الخروج لغرض وصححناه فخرج له فهل يجب تدارك الزمن المصروف اليه
ينظر ان نذر مدة غير معينة كشهر مطلق وجب التدارك لتتم المدة الملتزمة وتكون
فائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به
وان نذر مدة معينة كشهر رمضان او هذه العشرة لم يجب التدارك

فرع فيما يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع ويحوج الى الاستئناف وهو امور احدها
فقد بعض شروط الاعتكاف وهي الامور التي لا بد منها كالكف عن الجماع وقد مايته في قول
ويستثنى عن هذا عروض الحيض والاحتلام فانهما لا يقطعانه
الامر الثاني الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر وهذه قيود احترزنا بالاول عما
اذا اخرج راسه او يده او احدى رجليه او كلتيهما وهو قاعد مادهما فلا يبطل اعتكافه فان
اعتمد عليهما فهو خارج واحترزنا بالثاني عما اذا صعد المنارة للاذان ولها حالان
احدهما ان يكون بابها في المسجد او رحبته المتصلة به فلا يضر صعودها للاذان او غيره
كسطح المسجد وسواء كانت في نفس المسجد والرحبة او خارجة عن سمت البناء وتربيعه
وابدى الامام احتمالا في الخارجة عن سمته قال لانها حينئذ لا تعد من المسجد فلا يصح
الاعتكاف فيها وكلام الاصحاب ينازعه فيما وجهه به
الحال الثاني ان لا يكون بابها في المسجد ولا في رحبته المتصلة به فلا يجوز الخروج اليها
لغير الاذان وفي المؤذن اوجه اصحها لا يبطل الاعتكاف في المؤذن الراتب ويبطل في غيره
والثاني يبطل فيهما والثالث لا يبطل فيهما ثم ان العراقيين فرضوا الخلاف فيما اذا كان بابها خارج
المسجد وهي ملتصقة بجدرانه ولم يشترط الجمهور في صورة الخلاف سوى كون بابها خارج
المسجد وهي ملتصقة زاد ابو القسم الكرخي فنقل الخلاف فيما اذا كانت في رحبة منفصلة
عن المسجد بينها وبينه طريق قلت لكن شرطوا كونها مبنية للمسجد احترازا
من البعيدة والله اعلم واما العذر فانواع منها الخروج لقضاء الحاجة وغسل الاحتلام فلا
يضر قطعا ويجوز الخروج للاكل على الاصح المنصوص وان عطش فلم يجد الماء في المسجد فله

فله الخروج وان وجده لم يجز الخروج على الاصح لانه لا يستحيا منه ولا يعد ترك مروءة ن
ثم اوقات الخروج لقضاء الحاجة لا يجب تداركها لعلتين احداهما ان الاعتكاف مستمر
فيها ولهذا لو جامع في ذلك بطل اعتكافه على الاصح والثانية ان زمن الخروج لقضاء الحاجة
مستثنى لانه لا بد منه ثم انه اذا فرغ وعاد لم يجب تجديد النية وقيل ان طال الزمان
ففي لزوم التجديد وجهان والمذهب الاول ن ولو كان للمسجد سقاية لا يكلفه قضاء الحاجة
فيها وكذلك لو كان بجنبه دار صديق له وامكنه دخولها لم يكلفه بل له الخروج الى داره وان
بعدت الا اذا تفاحش البعد فانه لا يجوز على الاصح الا ان لا يجد في طريقه موضعا او كان
لا يليق بحاله ان يدخل لقضاء الحاجة غير داره ن ولو كان له داران كل واحدة بحيث لو انفردت
جاز الخروج اليها واحداهما اقرب ففي جواز الخروج الى الاخرى وجهان اصحهما لا يجوز ولا
يشترط لجواز الخروج شدة الحاجة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة ن
قلت ولو تانى اكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب ذكره في البحر والله اعلم ن
ولو كثر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه فوجهان حكاهما امام الحرمين اصحهما وهو مقتضى
اطلاق المعظم انه لا يضر نظرا الى جنسه والثاني يضر لندوره والله اعلم ن
فرع لا يجوز الخروج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة فلو خرج لقضاء الحاجة
فعاد في طريقه مريضا فان لم يقف ولا عدل عن الطريق بل اقتصر على السؤال والسلام
فلا باس وان وقف واطال بطل اعتكافه وان لم يطل لم يبطل على الصحيح وادعى امام الحرمين
اجماع الاصحاب عليه ن ولو ازور عن الطريق قليلا فعاده بطل على الاصح ن
ولو كان المريض في بيت من الدار التي يدخلها لقضاء الحاجة فالعدول لعيادته قليل
وان كان في دار اخرى فكثير ن ولو خرج لقضاء الحاجة فصلى في الطريق على جنازة ولم ينتظرها
ولا ازور لم يضر على المذهب وقيل فيه الوجهان فيما لو وقف قليلا للعيادة وقيل ان تعينت
لم يضر والا فالوجهان ن وجعل الامام والغزالي قدر صلاة الجنازة حدا للوقفة اليسيرة
واحتملاها لجميع الاغراض ن ومنها ان ياكل لقمة اذا لم نجوز الخروج للاكل ولو جامع في
مروره بان كان في هودج او جامع في وقفة يسيرة بطل اعتكافه على الاصح لانه اشد
اعراضا عن العبادة ممن اطال الوقوف لعيادة المريض وعلى الثاني لا يبطل لانه غير
معتكف في تلك الحالة ولم يصرف اليه زمنا ن
فرع اذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى فله ان يتوضأ خارج المسجد لان ذلك
يقع تابعا بخلاف ما لو احتاج الى الوضوء من غير قضاء حاجة فانه لا يجوز الخروج له على الاصح

الى



اذا امكن الوضوء في المسجد ن فرع اذا حاضت المعتكفة لزمها الخروج وهل
ينقطع تتابعها ان كانت المدة طويلة لا تنفك عن الحيض غالبا لم ينقطع بل تبني اذا طهرت
كالحيض في صوم الشهرين المتتابعين وان كانت تنفك فقولان وقيل وجهان اظهرهما ينقطع ن
فرع المرض العارض للمعتكف اقسام احدها خفيف لا يشق معه المقام في
المسجد كالصداع والحمى الخفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببه فان خرج بطل
التتابع الثاني يشق معه المقام لحاجته الى الفراش والخادم وتردد الطبيب فيباح
الخروج ولا ينقطع به التتابع على الاظهر الثالث مرض يخاف منه تلويث المسجد
كالاسهال وادرار البول فيخرج والمذهب الذي قطع به الجمهور انه لا ينقطع التتابع
وقيل على القولين ن فرع لو خرج ناسيا او مكرها لم ينقطع تتابعه على المذهب
وقيل قولان فان قلنا بالمذهب فلم يتذكر الناسي الا بعد طول الزمان فوجهان كالوجهين في اكل
الصائم كثيرا ناسيا ومن اخرجه ظالم لمصادرة او غيرها او خاف من ظالم فخرج واستتر
فكالمكره وان اخرجه لحق وجب عليه وهو يماطل بطل لتقصيره وان حمل واخرج لم
يبطل وقيل هو كالمكره لوجود المفارقة بنادر ن
فرع اذا دعي لاداء شهادة فخرج لها فان لم يتعين عليه اداؤها بطل تتابعه
سواء كان التحمل متعينا ام لا لانه ليس له الخروج لحصول الاستغناء عنه وان تعين اداؤها
نظر ان لم يتعين عند التحمل بطل على المذهب وقيل قولان وان تعين فان قلنا اذا لم
يتعين لا ينقطع فهنا اولى والا فوجهان ن
قلت اصحهما لا يبطل والله اعلم ن ولو خرجت المعتكفة للعدة لم ينقطع على
المذهب وقيل قولان وان خرج لاقامة حد عليه فان ثبت باقراره انقطع وان ثبت
بالبينة لم يبطل على المذهب نص عليه وقطع به كثيرون العراقيين ولو لزمها عدة
طلاق او وفاة لزمها الخروج لتعتد في مسكنها فاذا خرجت فهل يبطل اعتكافها ام يبني
بعد انقضاء العدة فيه الطريقان كما في الشهادة لكن المذهب هنا البناء فان كان اعتكافها
باذن الزوج وقد عين مدة فهل يلزمها العود الى المسكن عند الطلاق او الوفاة
قبل استكمال المدة قولان مذكوران في كتاب العدد فان قلنا لا فخرجت بطل
اعتكافها بلا خلاف ن فرع يجب الخروج لصلاة الجمعة ويبطل به الاعتكاف
على الاظهر لامكان الاعتكاف في الجامع وعلى هذا لو كان اعتكافه المنذور اقل من
اسبوع ابتدأه من اول الاسبوع حيث شاء من المساجد وان كان في الجامع فمتى شاء
وان كان اكثر من اسبوع وجب ان يبتدئ به في الجامع فان عين غير الجامع وقلنا بالتعيين

لم يخرج عن نذره الا بأن يمرض فيسقط عنه الجمعة او بان يتركها عاصيًا ويندم على
اعتكافه ن ولو احرم المعتكف كما مكنه اتمام الاعتكاف ثم الخروج ويتدارك لزمه ذلك وان
خاف فوت الحج خرج اليه وبطل اعتكافه واذا فرغ استأنف ن
فرع كل ما قطع التتابع يحوج الى الاستئناف بنية جديدة ن وكل عذر لم يجعله
قاطعا فعند الفراغ منه يجب العود فلو اخر انقطع التتابع وتعذر البناء ولا بد من قضاء الاوقات
المصروفة الى ما عدا قضاء الحاجة وهل يجب تجديد النية عند العود اما الخروج لقضاء الحاجة
فقد سبق انه ترتيبًا وفي معناه ما لا بد منه كالاغتسال وكذا الاذان اذا جوزنا الخروج له
اما ما له منه بد فوجهان احدهما يجب تجديدها واصحهما لا يجب لشمول النية جميع المدة
واطرد الشيخ ابو علي الخلاف فيما اذا خرج لغرض استثناه ثم عاد ن ولو عين مدة ولم يتعرض
للتتابع ثم جامع او خرج بلا عذر ففسد اعتكافه ثم عاد ليتم الباقي ففيه الخلاف في وجوب التجديد
قال الامام لكن المذهب هنا وجوب التجديد ن قلت لو قال لله علي اعتكاف شهر
نهارًا صح فيعتكف النهار دون الليالي نص عليه في الام ن ولو قال لله علي اعتكاف شهر بعينه
فبان انه انقضى فلا شيء عليه قال الروياني قال اصحابنا لو نذر اعتكافا وقال ان اخترت جامعت
وان اتفق لي جماع جامعت لم ينعقد نذره والله اعلم ن

## كتاب الحج

الحج باصل الشرع لا يجب الا مرة واحدة وقد يجب زيادة لعارض كالنذر
او القضاء او لدخول مكة على قول ومن حج ثم ارتد ثم اسلم لم يلزمه الحج لان الردة انما تحبط
العمل اذا اتصل بها الموت ن فصل فينقسم الحج الى من يصح له الحج ومن يصح منه بالمباشرة
ومن يقع له عن حجة الاسلام ومن يجب عليه فاما الصحة المطلقة فشرطها
الاسلام فقط فلا يصح حج كافر ولا يشترط التكليف فيجوز للولي ان يحرم عن الصبي الذي
لا يميز وعن المجنون ن واما صحة المباشرة فشرطها الاسلام والتمييز فلا يصح مباشرة المجنون
والصبي الذي لا يميز ويصح من الصبي المميز والعبد وسيأتي هذا كله في باب حج الصبي ان شاء الله
واما وقوعه عن الاسلام فله شرطان زائدان البلوغ والحرية فلو تكلف الفقير الحج وقع عن
الفرض ن واما وجوب حجة الاسلام فشروطه خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والاستطاعة ن فرع الاستطاعة نوعان استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة
تحصيله بغيره فالاولى تتعلق بخمسة امور الراحلة والزاد والطريق والبدن وامكان السير
فالاول الراحلة والناس قسمان احدهما من بينه وبين مكة مسافة القصر فلا يلزمه الحج الا اذا وجد
راحلة سواء قدر على المشي ام لا لكن يستحب للقادر الحج وهل الحج راكبا افضل ام ماشيا فيه قولان
سنوضحهما في كتاب النذر ان شاء الله تعالى ن قلت المذهب ان الركوب افضل اقتداء برسول الله



صلى الله عليه وسلم ولانه اعون له على المحافظة على مهمات العبادة والله اعلم ن
ثم ان كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه مشقة شديدة لم تعتبر في حقه الا وجدان
الراحلة والا فيعتبر معها وجدان المحمل قال في الشامل ولو لحقه مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر
في حقه الكنيسة وذكر المحاملي وغيره من العراقيين ان المرأة يعتبر في حقها المحمل مطلقا لانه استر
لها ثم العادة جارية بركوب اثنين في محمل فاذا وجد مؤنة محمل او شق محمل ووجد شريكا يركب في
الشق الاخر لزمه الحج وان لم يجد الشريك فلا يلزمه سواء وجد مؤنة المحمل او الشق كذا قاله في
الوسيط وكان لا يبعد تخريجه على الخلاف في لزوم اجرة البذرقة وفي كلام الامام الاشارة
اليه ن القسم الثاني من ليس بينه وبين مكة مسافة القصر فان كان قويا على المشي لزمه
الحج ولا تعتبر الراحلة وان كان ضعيفا لا يقوى على المشي او يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة والمحمل
ايضا ان لم يمكنه الركوب بدونه ولنا وجه ان القريب كالبعيد مطلقا وهو شاذ منكر ولا يؤمر
بالزحف بحال وان امكنه ن قلت وحكى الدارمي وجها عن حكاية ابن القطان انه يلزمه
الحبو والله اعلم ن وحيث اعتبرنا وجود الراحلة والمحمل فالمراد ان يملكهما او يتمكن من تملكهما او
استئجارهما بثمن المثل او اجرة المثل ويشترط ان يكون ما يصرفه فيهما من المال فاضلا عنه وسيأتي بيانه
ان شاء الله تعالى ن الامر الثاني الزاد فيشترط لوجوب الحج ان يجد الزاد واوعيته وما يحتاج اليه
في السفر فان كان له اهل او عشيرة اشترط لذهابه ورجوعه وان لم يكونوا فكذلك على الاصح
وعلى الثاني لا يشترط للرجوع ويجري الوجهان في اشتراط الراحلة للرجوع وهل يخص الوجهان بما اذا لم
يملك ببلده مسكنا ام لا فيه احتمالان للامام اصحهما عنده المنع من التخصيص وحكى الحناطي وجها انه لا
يشترط الرجوع في حق من له عشيرة واهل وهذا شاذ منكر وليس المعارف والاصدقاء كالعشيرة
لان الاستبدال بهم متيسر ن فرع يشترط كون الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة من تلزمه
نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وفي اشتراط كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يحتاج الى خدمته
لزمانته او منصبه وجهان اصحهما عند الاكثرين يشترط كما يشترط في الكفارة وكدست ثوب
يليق بمنصبه وعلى هذا لو كان معه نقد جاز صرفه اليهما ن وهذا فيما اذا كانت الدار مستغرقة
لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله فاما اذا امكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه
بمؤنة الحج او كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو ابدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج فانه يلزمه ذلك
هكذا اطلقوه هنا لكن في بيع الدار والعبد النفيسين المألوفين في الكفارة وجهان ولا بد من
جريانهما ن قلت ليس جريانهما بلازم والفرق ظاهر فان للكفارة بدلا ولهذا اتفقوا على
ترك الخادم والمسكن في الكفارة واختلفوا فيهما هنا والله اعلم ن
فرع لو كان له رأس مال يتجر فيه وينفق من ربحه ولو نقص بطلت تجارته او كان له
مستغلات يحصل منها نفقته فهل يكلف بيعها وجهان اصحهما يكلف كما يكلف صرفها في الدين و

المسكن والخادم فانه يحتاج اليها في الحال وما نحن فيه يتخذه ذخيرة ن

فـــرع لو ملك فاضلا عن الوجوه المذكوره واحتاج الي النكاح لخوف العنت فصرف المال الي النكاح اهم من صرفه الي الحج هذه عبارة الجمهور وعللوه بان حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي والسابق الي الفهم منه انه لا يجب الحج والحاله هذه ويصرف ما معه في النكاح وقد صرح الامام بهذا ولكن كثير من العراقيين وغيرهم قالوا يجب الحج على من اراد التزوج لكن له ان يؤخره لوجوبه على التراخي ثم ان لم يخف العنت فتقديم الحج افضل والا فالنكاح افضل ن

قلـــت هذا الذي نقله عن كثير من العراقيين وغيرهم هو الصحيح في المذهب ونص الاكثرون وقد بينت ذلك واضحا في شرح المهذب والله اعلم ن

فـــرع لو لم يجد ما يصرفه الي الزاد لكنه كسوب يكسب ما يكفيه ووجد نفقة اهله فهل يلزمه الحج تعويلا على الكسب حكى الامام عن اصحابنا العراقيين انه كان السفر طويلا او قصيرا ولا يكتسب في كل يوم الا كفاية يومه لم يلزمه لانه ينقطع عن الكسب ايام الحج وان كان السفر قصيرا ويكسب في يوم كفاية ايام لزمه الخروج قال الامام وفيه احتمال لان القدرة على الكسب يوم العيد لا تجعل كملك الصاع ن فـــرع يعتبر ان يكون مع ما ذكرنا فاضلا عن قضاء دين عليه مؤجلا كان او حالا وفي وجه اذا كان الاجل بحيث ينقضي بعد رجوعه من الحج لزمه وهو شاذ ضعيف ن ولو كان ماله دينا يتيسر تحصيله في الحال بان كان حالا على ملي مقر او عليه بينة فهو كالحاصل في يده وان لم يتيسر بان كان مؤجلا او على معسر او جاحد لا بينة فكالمعدوم ن الامـــر الثالث الطريق فيشترط فيه الامن في ثلاثة اشيا النفس والبضع والمال قال الامام وليس الامن المطلوب قطعيا ولا يشترط الامن الغالب في الحضر بل الامن في كل مكان بحسب ما يليق به فاحد الاشيا الثلاثة النفس فمن خاف على نفسه من سبع او عدو لم يلزمه الحج ان لم يجد طريقا آخر آمنا فان وجده لزمه سواء كان مثل مسافة طريقه او ابعد اذا وجد ما يقطعه به وفيه وجه شاذ انه لا يلزمه سلوك الابعد ولو كان في الطريق بحر فان كان في البر طريق ايضا لزمه الحج قطعا والا فالمذهب انه ان كان الغالب منه الهلاك اما لخصوص ذلك البحر واما لهيجان الامواج لم يجب وان غلبت السلامة وجب وان استويا فوجهان ن قلـــت اصحهما لا يجب والله اعلم ن وقيل يجب مطلقا وقيل لا يجب وقيل قولان وقيل ان كانت عادته ركوبه وجب والا فلا واذا قلنا لا يجب استحب على الاصح ان غلبت السلامة وان غلب الهلاك حرم وان استويا ففي التحريم وجهان ن

قلـــت اصحهما التحريم وبه قطع الشيخ ابو محمد والله اعلم ن

ولو توسط البحر وقلنا لا يجب ركوبه فهل يلزمه التمادي ام يجوز له الرجوع ينظر ان كان ما بين يديه اكثر فله الرجوع قطعا وان كان اقل لزم التمادي قطعا وان استويا فوجهان وقيل قولان اصحهما



يلزم التمادي والوجهان فيما اذا كان له في الرجوع طريق غير البحر فان لم يكن فله الرجوع قطعا قيل ويحمل زيادة الاخطار هذا كله في الرجل فاما المراة ففيها خلاف مرتب واولى بعدم الوجوب لضعفها عن احتمال الاهوال ولكونها عورة للانكشاف وغيره لضيق المكان فان لم نوجب عليها لم يستحب لها وقيل بطرد الخلاف وليست الانهار العظيمه كجيحون في حكم البحر لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم وفي وجه شاذ انها كالبحر ن امـــا البضع فلا يجب على المراة الحج حتى تامن على نفسها بزوج او محرم بنسب او غيره بنسب او نسوة ثقات وهل يشترط ان يكون مع احداهن محرم وجهان اصحهما لا لان الاطماع تنقطع بجماعتهن فان لم يكن الا هذه الثلاثه لم يلزمها الحج على المذهب وفي قول يلزمها اذا وجدت امراة واحدة وفي قول اختاره جماعة ونقله الكرابيسي انه يلزمها ان تخرج وحدها اذا كان الطريق مسلوكا كما يلزمها اذا اسلمت في دار الحرب الخروج الى دار الاسلام وحدها وجواب المذهب عن هذا ان الخوف في دار الحرب اكثر من الطريق ن هــذا في حج الفرض وهل لها الخروج الى سائر الاسفار مع النساء الخلص فيه وجهان الاصح لا يجوز ن

امـــا المال فلو خاف على ماله في الطريق من عدو او رصدي لم يجب الحج وان كان الرصدي يرضى بشي يسير اذا تعين ذلك الطريق وسواء كان الذي يخافه مسلمين او كفارا لكن اذا كانوا كفارا واطاقوا مقاومتهم فيستحب لهم الخروج والقتال ويكره بذل المال للرصديين لانهم يحرضون على التعرض للناس بسبب ذلك ولو بعثوا بامان الحجيج وكان امانهم موثوقا به او ضمن لهم امير ما يطلبونه وامن الحجيج قال الامام لزمهم الحج ن ولو وجد من يخفرهم باجرة وغلب على الظن امنهم به ففي لزوم استئجاره وجهان قال الامام اصحهما لزومه لانه من اهبة الطريق كالراحلة ن ولو امتنع محرم المراة من الخروج معها الا باجرة قال الامام فهو مرتب على اجرة الخفير واللزوم في المحرم اظهر لان الداعي الي الاجرة معنى في المراة فاشبه مؤنة المحمل في حق المحتاج اليه ن

فـــرع يشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بحمل الزاد والماء منها فان كانت سنة جدب وخلا بعض تلك المنازل من اهلها او انقطعت المياه لم يجب الحج وكذا لو كان يجد فيها الزاد والماء ولكن باكثر من ثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان وان وجدهما بثمن المثل لزم التحصيل سواء كانت الاسعار رخيصة او غالية اذا وفى ماله به ويحتملها بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة زادها الله شرفا كحمل الزاد من الكوفة الى مكة وحمل الماء مرحلتين او ثلاثا اذا قدر عليه ووجد آلات الحمل اما علف الدابة فيشترط وجوده في كل مرحلة لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته ذكره صاحب التهذيب والسفه وغيرهما ن قلـــت اذا ظن كون الطريق فيه مانع من عدو او

عدم ماءٍ او علفٍ او غير ذلك فترك الحج ثم بان ان لا مانع فقد لزمه الحج صرح به الدارمي ولو لم يعلم وجود المانع ولا عدمه قال الدارمي ان كان هناك اصلٌ عمل عليه والا وجب الحج والله اعلم

فرع قال صاحب التهذيب وغيره يشترط لمن يجد رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج فيه فان خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم وان اخروا الخروج بحيث لا يبلغون الا بان يقطعوا في كل يوم اكثر من مرحلةٍ لم يلزمه ايضا وان كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة الى الرفقة ٥

الامر الرابع البدن ويشترط فيه لاستطاعة المباشرة قوةٌ يستمسك بها على الراحلة والمراد ان يثبت على الراحلة بلا مشقةٍ شديدةٍ فان وجد مشقةً شديدةً لمرضٍ او غيره فليس مستطيعًا والاعمى اذا وجد مع الزاد والراحلة قائدًا لزمه الحج بنفسه والقائد له كمحرم المراة ٥ والمحجور عليه لسفهٍ كغيره في وجوب الحج لكن لا يدفع المال اليه بل يصحبه الولي لينفق عليه في الطريق بالمعروف او ينصب قيمًا ينفق عليه من مال السفيه ٥

قال في التهذيب واذا شرع السفيه في حج الفرض او حج نذره قبل الحجر بغير اذن الولي لم يكن للولي تحليله بل يلزمه الانفاق عليه من مال السفيه الى فراغه ٥ ولو شرع في حج تطوع ثم حجر عليه فكذلك ولو شرع فيه بعد الحجر فللولي تحليله ان كان ما يحتاج للحج يزيد على نفقته المعهودة ولم يكن له كسبٌ فان لم يزد او كان له كسبٌ يفي مع قدر النفقة المعهودة وجب اتمامه ولم يكن للولي تحليله ٥ الامر الخامس امكان السير وهو ان يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود فان احتاج ان يقطع في كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلةٍ لم يلزمه الحج ٥ وهذا الامر شرطه الائمة في وجوب الحج وقد اهمله الغزالي ٥ قلت انكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح على الامام الرافعي رحمهما الله اعتراضه على الغزالي وجعله امكان السير ركنًا لوجوب الحج وقال انما هو شرط استقرار الحج في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطًا لاصل وجوب الحج بل متى وجدت الاستطاعة من مسلمٍ مكلفٍ حرٍ لزمه الحج في الحال كالصلاة تجب باول الوقت قبل مضي زمنٍ يسعها ثم استقرارها في الذمة موقوفٌ على مضي الزمن والتمكن من فعلها والصواب ما قاله الرافعي وقد نص عليه الاصحاب كما نقل لان الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذا غير مستطيعٍ فلا حج عليه وكيف يكون مستطيعًا وهو عاجز حسًّا واما الصلاة فانما تجب في اول الوقت لامكان تتميمها والله اعلم ٥

النوع الثاني الاستطاعة بغيره ٥ يجوز ان يحج عن الشخص غيره اذا عجز عن الحج بموتٍ او كسرٍ او زمانةٍ او مرضٍ لا يرجى زواله او كان كبيرًا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة اصلا ا





يثبت الا بمشقةٍ شديدةٍ كمقطوع اليدين والرجلين اذا امكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقةٍ شديدةٍ لا تجوز الاستنابة ولا تجوز ايضا لمن لا يثبت على الراحلة لمرضٍ يرجى زواله وكذا من وجب عليه الحج ثم جن ليس للولي ان يستنيب عنه لانه قد يفيق فيحج بنفسه فلو استناب عنه فمات بلا افاقةٍ ففي اجزاء الحج اقوال استنابة المريض الذي يرجى برؤه اذا مات هذا كله في حجة الاسلام والقضاء والنذر ٥ اما حج التطوع ففي جواز الاستنابة فيه عن العاجز قطعًا وفي استنابة المعضوب عن نفسه والوارث عن الميت قولان اظهرهما الجواز وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد ٥ ولو لم يكن الميت حج ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ففي جواز الاحجاج عنه طريقان احدهما طرد القولين لانه لا ضرورة اليه والثاني القطع بالجواز لو وقع عن حجة الاسلام فان استاجر للتطوع وجوزناه فللاجير الاجرة المسماة ويجوز ان يكون الاجير عبدًا او صبيًا بخلاف حجة الاسلام لا يجوز استئجارهما فيها لانهما ليسا من اهلها وفي المنذورة الخلاف المشهور في انه يسلك بالنذر مسلك الواجبات ام لا وان لم نجوز الاستئجار للتطوع ووقع الحج عن الاجير ولم يستحق المسمى وهل يستحق اجرة المثل قولان اظهرهما يستحق ٥

قلت قال المتولي هذا الخلاف اذا جهل الاجير فساد الاجارة فان علمه لم يستحق شيئا بلا خلاف قال والمسالة مفروضةٌ في المعضوب فان اوصى الميت بحجة تطوعٍ وقلنا لا يدخل النيابة فيحج الاجير وقع عن نفسه ولا اجرة له بلا خلافٍ لا على الوصي ولا على الوارث ولا في التركة والله اعلم ٥ فرع من به علةٌ يرجى زوالها ليس له ان يستنيب من يحج عنه فان استناب فحج النائب ثم شفي لم يجزئه قطعًا وان مات فقولان اظهرهما لا يجزئه ٥ ولو كان غير مرجو الزوال فاحج عنه ثم شفي فطريقان اصحهما طرد القولين والثاني القطع بعدم الاجزاء فان قلنا في الصورتين يجزئه استحق الاجير الاجرة المسماة والا فهل يقع عن تطوع المستاجر ويكون هذا عذرًا في جواز وقوع التطوع قبل الفرض كالرق والصبا ام لا يقع عنه اصلا وجهان اصحهما عند الجمهور الثاني وصحح الغزالي الاول فان قلنا لا يقع عنه اصلا فهل يستحق الاجير الاجرة قولان اظهرهما لا لان المستاجر لم ينتفع بها والثاني نعم لانه عمل له في اعتقاده فعلى هذا هل يستحق المسمى ام اجرة المثل وجهان واذا قلنا يقع عن تطوعه استحق الاجير الاجرة وهل هي اجرة المثل ام المسمى قال الشيخ ابو محمد لا بعد تخريجه على الوجهين ٥ قلت الاصح هنا المسمى والله اعلم ٥ فرع لا يصح الحج هنا عن المعضوب بغير اذنه بخلاف قضاء الدين عن غيره لان الحج يفتقر الى النية وهو اهل

للاذن وفيه وجه انه يجوز بغير اذنه وهو شاذ ضعيف ن ويجوز الحج عن الميت ويجب عند استقراره عليه سوا اوصي به ام لا ويستوي فيه الوارث والاجنبي كالدين وسياتي تفصيله في كتاب الوصايا ان شا الله تعالى ن واما المعضوب فيلزمه الاستنابة في الجملة سوا طرا العضب بعد الوجوب او بلغ معضوبا واجدا للمال ثم لوجوب الاستنابة عليه طريقان احدهما ان يجد ما لا يستاجر به من يحج عنه وشرطه ان يكون فاضلا عن الحاجات المذكوره فيمن يحج بنفسه الا انا اعتبرنا هناك ان يكون المصروف الي الزاد والراحله فاضلا عن نفقة عياله الي الرجوع وهنا يعتبر كونه فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستيجار ولا يعتبر بعد فراغ الاجير من الحج وهل يعتبر مده الذهاب وجهان اصحهما لا كما في الفطره والكفاره بخلاف ما لو حج بنفسه فانه اذا لم يفارق اهله يمكنه تحصيل نفقتهم عليه ن ثم ان وجد ما يحجه باجره راكب فذاك وان لم يف الا باجره ماش ففي وجوب الاستيجار وجهان اصحهما يجب اذ لا مشقة عليه في مشي الاجير بخلاف ما اذا حج بنفسه ن ولو طلب الاجير اكثر من اجره المثل لم يجب الاستيجار ولو رضي باقل منها وجب ولو امتنع من الاستيجار فهل يستاجر عنه الحاكم وجهان اصحهما لا ن الطريق الثاني ان لا يجد المال لكن يجد من يحصل له الحج وفيه صور احداها ان يبذل له اجنبي مالا ليستاجر له ففي لزوم قبوله وجهان الصحيح لا يلزم ن الثانيه يبذل واحد من بنيه او بناته او اولاد الطاعة في الحج فيلزمه القبول والحج قطعا بشرط ان يكون المطيع قد حج عن نفسه وموثوقا به وان لا يكون معضوبا ن قلت وحكي السرخسي في الامالي وجها واهيا انه لا يلزمه والله اعلم ولو توسم اثر الطاعة فيه فهل يلزمه الامر وجهان الاصح المنصوص يلزمه لحصول الاستطاعه ن ولو بذل المطيع الطاعة فلم ياذن المطاع فهل ينوب الحاكم عنه وجهان اصحهما لا لان مبنى الحج على التراخي ن واذا اجتمعت الشرايط فمات المطيع قبل ان ياذن فان مضى وقت امكان الحج استقر الوجوب في ذمته والا فلا ن ولو كان له من يطيع ولم يعلم بطاعته فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم به وشبهه صاحب الشامل بمن نسي الما في رحله وتيمم لا يسقط الفرض على المذهب وشبهه صاحب المعتمد بالمال الضال في الزكاه والمذهب وجوبها فيه ولك ان تقول لا يجب الحج بحال فانه متعلق بالاستطاعه ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعه ن ولو بذل الولد الطاعة ثم اراد الرجوع فان كان بعد احرامه لم يجز والا جاز على الاصح ن قلت واذا كان رجوعه الجايز قبل ان يحج اهل بلده تبينا انه لم يجب على الاب وقد ذكر الامام الرافعي في كتاب الرهن هذه المسالة في مسايل بيع العدل الرهن والله اعلم ن الثالثه ان يبذل الاجنبي الطاعة فيلزم قبولها على الاصح والاخ كالاجنبي قطعا والابن يستحد



يفعل وكذا الاب على المذهب الذي قطع به الجمهور وحكي في بعض التعاليق وجه انه كالابن في سقوط النفقه ن الرابعه يبذل الولد المال فلا يلزم قبوله على الاصح لعظم المنه فيه وبذل الاب المال كبذل الابن ام كبذل الاجنبي فيه احتمالان ذكرهما الامام اصحهما الاول ن فرع جميع المذكور في بذل الطاعه هو فيما اذا كان الباذل راكبا فلو بذل الابن الطاعة ليحج ماشيا ففي لزوم القبول وجهان قال الشيخ ابو محمد هما مرتبان على الوجهين في لزوم استيجار الماشي وهنا اولي بالمنع لانه يشق عليه مشي ولده وفي معناه الوالد اذا اطاع واوجبنا قبوله ولا يجي الترتيب اذا كان المطيع الاجنبي ن قلت الاصح انه لا يجب القبول اذا كان الولد او الوالد ماشيا والله اعلم ن واذا اوجبنا القبول والمطيع ماش فهو فيما اذا ملك الزاد فان عول على الكسب في الطريق ففي وجوب القبول وجهان لان الكسب قد ينقطع وان لم يكن مكتسبا وعول على السؤال فاولي بالمنع فان كان يركب مفازة ليس فيها كسب ولا سؤال لم يجب القبول بلا خلاف لانه يحرم التغرير بالنفس ن قلت اذا افسد الباذل حجه انقلب اليه كما سياتي في الجبران ان شا الله تعالى ن قال الدارمي ولو بذل لابويه فقبلا لزمه ويبدا بايهما شا قال واذا قبل الاب البذل لم يحوله الرجوع ن واذا كان على المعضوب حجه نذر فهي كحجه الاسلام والله اعلم ن فصل في العمره قولان الاظهر الجديد انها فرض كالحج والقديم سنه ن واذا اوجبناها فهي في شرط مطلق الصحه وصحه المباشره والوجوب والاجزاء عن عمره الاسلام على ما ذكرنا في الحج والاستطاعة الواحده كافيه لهما جميعا ن فصل الاستيجار للحج يجوز الاستيجار عليه لدخول النيابه فيه كالزكاه ويجوز بالرزق كما يجوز بالاجاره وكذلك بان يقول حج عني واعطيك نفقتك ولو استاجر بالنفقه لم يصح لجهالتها ن فرع الاستيجار في جميع الاعمال ضربان استيجار عين الشخص والزام ذمته العمل فمثال الاول من الحج ان يقول المعضوب استاجرتك لتحج عني او يقول الوارث لتحج عن ميتي ولو قال لتحج بنفسك كان تاكيدا ن ومثال الثاني الزمت ذمتك تحصيل الحج ويفترق الضربان في امور سنذكرها ان شا الله تعالى ثم لصحه الاستيجار شروط وله اثار واحكام موضعها كتاب الاجاره والذي نذكر هنا ما يتعلق بخصوص الحج فكل واحد من ضربي اجاره الحج قد يعين فيه زمن العمل وقد لا يعين واذا عين فقد يعين السنه الاولي وقد يعين غيرها ن فاما في اجاره العين فان عينا السنة الاولي جاز بشرط ان يكون الخروج والحج فيما بقي منها مقدورا للاجير فلو كان مريضا لا يمكنه الخروج او كان الطريق مخوفا او كانت المسافه بحيث لا يقطع في بقيه السنه لم يصح العقد للعجز عن المنفعه وان عينا غير السنه الاولي

لم يصح العقد كاستيجار الدار للشهر المستقبل لكن لو كانت المسافة بعيدة لا يمكن قطعها في سنة
لم يضر التأخير والمعتبر في السنة الأولى من سني الإمكان إمكان السير من ذلك البلد وإن
أطلقا ولم يعينا زمنا حمل على السنة الأولى فيعتبر فيها ما سبق وأما الإجارة الواردة
على الذمة فيجوز فيها تعيين السنة الأولى وغيرها فإن أطلق حمل على الأولى ولا يقدح فيها مرض
الأجير لإمكان الاستنابة ولا خوف الطريق ولا ضيق الوقت لو عين غير السنة الأولى
وليس للأجير في إجارة العين أن يستنيب بحال وأما إجارة الذمة ففي التهذيب
وغيره أنه إن قال ألزمت ذمتك تحصيل حجة لي جاز أن يستنيب وإن قال لتحج بنفسك
لم يجز لأن الغرض يختلف باختلاف أعيان الأجراء وهذا قد حكاه الإمام عن الصيدلاني
وخطأه فيه وقال ببطلان الإجارة في الصورة الثانية لأن الذمية مع الربط بمعين
يتناقضان كمن أسلم في ثمرة بستان بعينه وهذا إشكال قوي

فرع أعمال الحج معروفة فإن علمها المتعاقدان عند العقد فذاك وإن جهلها أحدهما
لم يصح العقد وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الأجير فيه طرق أصحها على
قولين أظهرهما لا يشترط ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة والثاني يشترط
والطريق الثاني إن كان للبلد طريقان مختلفا الميقات أو طريق يفضي إلى ميقاتين كالعقيق
وذات عرق اشترط وإن لم يكن له إلا ميقات واحد لم يشترط والطريق الثالث إن كان
الاستيجار عن حي اشترط وإلا فلا فإن شرطنا التعيين فسدت الإجارة بإهماله لكن
يقع الحج عن المستأجر لوجود الإذن ويلزمه أجرة المثل وإن كانت الإجارة للحج والعمرة فلا
بد من بيان أنه يفرد أو يقرن أو يتمتع لاختلاف الغرض بها

فرع نقل المزني عن نصه في المنثور أنه لو قال المعضوب من حج عني فله مائة درهم
فحج عنه إنسان استحق المائة وللأصحاب وجهان أصحهما وإليه ميل الأكثرين أن هذا
النص على ظاهره وتصح الجعالة على كل عمل يصح الاستيجار عليه لأن الجعالة تجوز
على العمل المجهول فعلى المعلوم أولى والثاني أن النص مخالف أو مؤول ولا تجوز
الجعالة على ما يجوز الإجارة عليه إذ لا ضرورة إليها لإمكان الإجارة فعلى هذا لو
حج عن إنسان وقع الحج عن المعضوب للإذن وللعامل أجرة المثل لفساد العقد
وفيه وجه أنه يفسد الإذن لأنه غير متوجه إلى إنسان بعينه فهو كما لو قال وكلت
من أراد بيع داري فلا يصح التوكيل وهذا شاذ ضعيف

قلت لو قال من حج عني أو دل من حج عني فله ألف درهم فسمعه رجلان
فأحرما عنه أحدهما بعد الآخر وقع الأول عن القائل وله الألف ووقع حج الثاني
عن نفسه ولا شيء له وإن وقعا معا أو شك في وقوعهما معا وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما
على القائل لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر صرح به القاضي حسين والأصحاب والله أعلم

فرع مقتضى كلام إمام الحرمين والغزالي تجويز تقديم الإجارة على خروج الناس
للحج وأن للأجير انتظار خروجهم ويخرج مع أول رفقة والذي ذكره جمهور الأصحاب على اختلاف
طبقاتهم ينازع فيه ويقتضي اشتراط العقد في زمن خروج الناس من ذلك البلد حتى قال
صاحب التهذيب لا تصح إجارة العين إلا في وقت خروج القافلة من ذلك البلد بحيث يشتغل
عقب العقد بالخروج أو بأسبابه من شرى الزاد ونحوه فإن كان قبله لم يصح وبنوا على ذلك أنه
لو كان الاستيجار بمكة لم يجز إلا في أشهر الحج ليمكنه الاشتغال بالعمل عقب العقد وعلى ما قاله
الإمام والغزالي لو جرى العقد في وقت تراكم الأنداء والثلوج فوجهان أحدهما يجوز وبه قطع
الغزالي في الوجيز وصححه في الوسيط لأن توقع زوالها مضبوط والثاني لا لتعذر الاشتغال
بالعمل في الحال بخلاف انتظار خروج الرفقة فإن خروجها في الحال غير متعذر هذا كله في إجارة
العين أما إجارة الذمة فيجوز تقديمها على الخروج بلا شك

قلت أنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الإمام الرافعي هذا النقل عن جمهور الأصحاب
قال وما ذكره عن صاحب التهذيب يمكن التوفيق بينه وبين كلام الإمام أو هو شذوذ من
صاحب التهذيب لا ينبغي أن يضاف إلى جمهور الأصحاب فإن الذي رأيناه في المهذب والشامل والبحر
وغيرها مقتضاه أنه يصح العقد في وقت يمكن فيه الخروج والسير على العادة أو الاشتغال بأسباب
الخروج قال صاحب البحر أما عقدها في أشهر الحج فيجوز في كل موضع لإمكان الإحرام في الحال
هذا كلام الشيخ أبي عمرو والله أعلم

فرع إذا لم يشرع الأجير في الحج في السنة الأولى لعذر
أو لغيره فإن كانت الإجارة على العين انفسخت وإن كانت على الذمة نظر إن لم يعينا سنة فقد
سبق أنه كتعيين السنة الأولى وذكر في التهذيب أنه يجوز التأخير عن السنة الأولى والحالة
هذه لكن يثبت للمستأجر الخيار وإن عينا الأولى أو غيرها فأخر عنها فطريقان أصحهما
على قولين كما لو انقطع المسلم فيه في محله أظهرهما لا ينفسخ والثاني ينفسخ والطريق الثاني
القطع بأنه لا ينفسخ فإذا قلنا لا ينفسخ فإن كان المستأجر هو المعضوب فله الخيار إن شاء
فسخ وإن شاء أخر ليحج في السنة الأخرى وإن كان الاستيجار عن ميت من ماله قال أصحابنا
العراقيون لا خيار للمستأجر وتوقف الإمام في هذا وذكر صاحب التهذيب وغيره أن على
الولي أن يراعي النظر للميت فإن كانت المصلحة في فسخ العقد لخوف إفلاس الأجير أو هربه

فلم يفعل ضمن وهذا هو الاصح ويجوز ان يحمل المنسوب الى العراقيين على احد امرين واينهما لا ابيه احدهما صورة بعضهم المنع فيما اذا كان الميت اوصى بان يحج عنه انسان بمائة مثلا ووجهه ان الوصية مستحقة الصرف اليه الثاني قال ابو اسحق في الشرح للمستاجر لميت ان يرفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد ان كانت المصلحة يقتضيه وان كان لا يستقل به فاذا نزل ما ذكروه على المعنى الاول ارتفع الخلاف وان نزل على الثاني هان امره ٥ ولو استاجر المعضوب لنفسه فمات واخر الاجير الحج عن السنة فلم نر هذه المسألة مسطورة وظاهر كلام الغزالي انه ليس للوارث فسخ الاجارة والقياس ثبوت الخيار للوارث كالرد بالعيب ونحوه ٥

قلت ـــــ الظاهر المختار انه ليس له الفسخ اذ لا ميراث في هذه الاجرة بخلاف الرد بالعيب والله اعلم ٥ فـــــرع لو استاجر انسان عن الميت من مال نفسه تبرعا فهو كاستيجار المعضوب لنفسه فله الخيار ٥ فـــــرع لو تقدم الاجير الحج على السنة المعينة جاز وقد زاد خيرا ٥

فـــــرع اذا انتهى الاجير الى الميقات المتعين اما بشرطها ان اعتبرناه واما بتعيين الشرع فلم يحرم عن المستاجر بل احرم عن نفسه بعمرة فلما فرغ منها احرم عن المستاجر بالحج فله حالان احدهما ان لا يعود الى الميقات فيصح الحج عن المستاجر للاذن ويحط شيء من الاجرة المسماة لاخلاله بالاحرام من الميقات الملتزم وفي قدر المحطوط خلاف يتعلق باصل وهو انه اذا سار الاجير من بلد الاجارة وحج فالاجرة تقع في مقابلة اعمال الحج وحدها ام تتوزع على السير والاعمال وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى فان خصصناها بالاعمال وزعت الاجرة المسماة على حجة من الميقات وحجة من مكة لان المقابل بالاجرة على هذا هو الحج من الميقات فاذا كانت اجرة الحجة المنشاة من مكة دينارين والمنشاة من الميقات خمسة فالتفاوت ثلاثة اخماس فيحط ثلاثة اخماس المسمى وان وزعنا الاجرة على السير والاعمال وهو المذهب ففي قولان احدهما لا تحسب له المسافة هنا لانه صرفها الى غرض نفسه لاحرامه بالعمرة من الميقات فعلى هذا يوزع المسمى على حجة تنشا من بلد الاجارة ويقع الاحرام بها من الميقات وعلى حجة تنشا من مكة فيحط من المسمى بنسبته فاذا كانت اجرة المنشاة من البلد مائة والمنشاة من مكة عشرة حط تسعة اعشار المسمى واظهرهما تحسب قطع المسافة الى الميقات لجواز ان يكون قصد الحج منه الا انه عرض له العمرة فعلى هذا يوزع المسمى على منشاة من بلد الاجارة احرامها من الميقات وعلى منشاة من البلد احرامها من مكة فاذا كانت اجرة الاولى مائة والثانية تسعين حط عشر المسمى فحصل في الحط ثلاثة اقوال المذهب منها هنا الاخير ثم الاجير في مسئلتنا يلزمه دم لاحرامه بالحج بعد مجاوزته



الميقات وسنذكر ان شاء الله تعالى خلافا في غير صورة الاعتبارات ان اساءة المجاوزة هل ينجبر باخراج الدم حتى لا يحط شيء من الاجرة ام لا وذلك الخلاف يجي هنا صرح به ابن عبدان وغيره فاذا الخلاف في قدر المحطوط نوع للقول باثبات اصل الحط ويجوز ان يفرق بين الصورتين ويقطع بعدم الانجبار هنا لانه ارتفق بالمجاوزة حيث احرم بالعمرة لنفسه ٥

الحال الثاني ان يعود الى الميقات بعد الفراغ من العمرة فيحرم بالحج منه فهل يحط شيء من الاجرة يبنى على الخلاف المتقدم ان قلنا الاجرة موزعة على العمل والسير ولم يحسب السير لانصرافه الى عمرته وزعت الاجرة المسماة على حجة منشاة من بلد الاجارة احرامها من الميقات وعلى منشاة من الميقات بغير قطع مسافة ويحط بالنسبة من المسمى وان قلنا الاجرة في مقابلة العمل فقط او وزعناها عليه وعلى السير وحسبنا المسافة فلا حط ويجب الاجرة كلها وهذا هو المذهب ولم يذكر كثيرون غيره ٥

فـــــرع اذا جاوز الميقات المتعين بالشرط او الشرع غير محرم ثم احرم بالحج عن المستاجر نظر ان عاد اليه واحرم منه فلا دم عليه ولا يحط من الاجرة شيء وان احرم من جوف مكة او بين الميقات ومكة ولم يعد لزمه دم الاساءة بالمجاوزة وهل ينجبر به الخلل حتى لا يحط شيء من الاجرة فيه طريقان اصحهما على قولين احدهما ينجبر ويجبر كان لا مخالفة فيجب جميع الاجرة واظهرهما وهو نصه في المختصر يحط ٥

والطـــــريق الثاني القطع بالحط فان قلنا بالانجبار فهل يعتبر قيمة الدم ويقابلها بالتفاوت وجهان احدهما نعم فلا ينجبر ما زاد على قيمة الدم واصحهما لا لان المعول في هذا القول على جبر الخلل والشرع قد حكم به من غير اعتبار القيمة واذا قلنا بالمذهب وهو الحط ففي قدره وجهان بناء على الاصل السابق وهو ان الاجرة في مقابلة ماذا فان قلنا في مقابلة العمل فقط وزعنا المسمى على حجة من الميقات وحجة من حيث احرم وان وزعنا على العمل والسير وهو المذهب وزعنا المسمى على حجة من بلده احرامها من الميقات وعلى حجة من بلده احرامها من حيث احرم وعلى هذا يقل المحطوط ثم حكى الشيخ ابو محمد وجهين في ان النظر الى الفراسخ وحدها ام يعتبر مع ذلك السهولة والخشونة والاصح الثاني ولو عدل الاجير عن طريق الميقات المعين الى طريق آخر ميقاته مثل المعين فالمذهب انه لا شيء عليه هذا كله في الميقات الشرعي اما اذا عينا موضعا آخر فان كان اقرب الى مكة من الشرعي فالشرط فاسد مفسد للاجارة اذ لا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات غير محرم وان كان ابعد بان عينا الكوفة فهل

يلزم الاجير الدم بمجاوزتها غير محرم وجهان اصحهما لا لانه المنصوص نعم فان قلنا لا يلزم الدم
حط قسط من الاجرة قطعًا والا فعلى حصول الانجبار به الطريقان وكذلك لو لزمه الدم لترك
مأمور كالرمي والمبيت فان لزمه بفعل محظور كاللبس والقلم لم يحط شي من الاجرة لانه لم
ينقص العمل ولو شرط الاحرام في اول شوال فاخره لزمه الدم وفي الانجبار الخلاف
وكذا لو شرط ان يحج ماشيًا فحج راكبا لانه ترك مقصودًا هكذا نقلت المسئلتان عن القاضي حسين
وينبغي ان يكونا مفرعين على ان الميقات المشروط كالشرعي والا فلا يلزم الدم كما في مسئلة
تعيين الكوفة ٥ فرع اذا استاجره للقران فتارة يمتثل وتارة يعدل الى جهة اخرى
فان امتثل فقرن وجب دم القران وعلى من يجب وجهان وقيل قولان اصحهما على المستاجر والثاني
على الاجير فعلى الاول لو شرطاه على الاجير فسدت الاجارة لانه جمع بين اجارة وبيع مجهول
فان الدم مجهول الصفة فلو كان المستاجر معسرا فالصوم على الاجير لان بعض الصوم ينبغي
ان يكون في الحج والذي منهما في الحج هو الاجير كذا ذكره في التهذيب وقال في التتمة هو كالعاجز
عن الصوم والهدي جميعا وعلى الوجهين يستحق الاجرة بكمالها ٥ فاما اذا عدل فينظر
ان عدل الى الافراد فحج ثم اعتمر فان كانت الاجارة على العين لزمه ان يرد من الاجرة حصة
العمرة نص عليه في المناسك الكبير لانه لا يجوز تاخير العمل في هذه الاجارة عن الوقت المعين
وان كانت في الذمة نظر ان عاد الى الميقات للعمرة فلا شي عليه لانه زاد خيرا ولا على المستاجر
ايضا لانه لم يقرن وان لم يعد فعلى الاجير دم لمجاوزته الميقات للعمرة وهل يحط شي من الاجرة
ام تنجبر الاساءة بالدم فيه الخلاف السابق ٥ وان عدل الى التمتع فقد اشار صاحب
التتمة الى انه ان كانت اجارة عين لم يقع الحج عن المستاجر لوقوعه في غير الوقت المعين
وهذا هو قياس ما تقدم وان كانت على الذمة نظر ان عاد الى الميقات للحج فلا دم
عليه ولا على المستاجر والا فوجهان احدهما لا يجعل مخالفا لتقارب الجهتين فيكون حكمه كما لو
امتثل وفي كون الدم على الاجير او المستاجر الوجهان واصحهما يجعل مخالفا فيجب الدم
على الاجير لاساءته وفي حط شي من الاجرة الخلاف وذكر اصحاب الشيخ ابي حامد انه
يجب على الاجير دم لتركه الميقات وعلى المستاجر دم آخر لان القران الذي امر به يتضمنه
واستبعده ابن الصباغ وغيره ٥ فرع اذا استاجره للتمتع فامتثل فهو كما لو امره
بالقران فامتثل وان افرد نظر ان قدم العمرة وعاد للحج الى الميقات فقد زاد خيرا وان
اخر العمرة فان كانت اجارة عين انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين فيرد حصتها
من المسمى وان كانت على الذمة وعاد الى الميقات للعمرة لم يلزمه شي والا فعليه دم



لترك الاحرام بالعمرة من الميقات وفي حط شي من الاجرة الخلاف وان قرن فقد زاد
خيرا نص عليه لانه احرم بالنسكين من الميقات وكان مامورا بان يحرم بالحج من مكة
فان عدد الافعال للنسكين فلا شي عليه والا فهل يحط شي من الاجرة لاختصاره
في الافعال وجهان وكذا الوجهان في ان الدم على المستاجر ام الاجير ٥
فرع لو استاجره للافراد فامتثل فذاك فلو قرن نظر ان كانت الاجارة
على العين فالعمرة واقعة في غير وقتها فهو كما لو استاجره للحج وحده فقرن وسياتي
بيانه ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني من الفصلين الاتيين وان كانت في الذمة
وقعا عن المستاجر وعلى الاجير الدم وهل يحط شي من الاجرة للخلل ام ينجبر
بالدم فيه الخلاف ٥ وان تمتع فان كانت الاجارة على العين وقد امره بتاخير
العمرة فقد وقعت في غير وقتها فيرد ما يخصها من الاجرة وان امره بتقديمها
او كانت على الذمة وقعا عن المستاجر ولزم الاجير دم ان لم يعد للحج الى
الميقات وفي حط شي من الاجرة الخلاف ٥
فرع اذا جامع الاجير فسد حجه وانقلب له فلزمه الكفارة والمضي في
فاسده والقضاء هذا هو المذهب المشهور والذي قطع به الاصحاب وحكي
قول انه لا ينقلب ولا قضاء لان العبادة للمستاجر فلا تفسد بفعل غيره
وحكي هذا عن المزني ايضا فعلى المشهور ان كانت اجارة عين انفسخت والقضاء
الذي ياتي به الاجير يقع عنه وان كانت على الذمة لم تنفسخ وعمن يقع القضاء
وجهان وقيل قولان احدهما عن المستاجر لانه قضاء الاول واصحهما عن الاجير
لان الاداء وقع عنه فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة اخرى للمستاجر فيقضي
عن نفسه ثم يحج عن المستاجر في سنة اخرى او يستنيب من يحج عنه في تلك
السنة واذا لم تنفسخ الاجارة فللمستاجر خيار الفسخ لتاخر المقصود ولم يفرق
اصحابنا العراقيون بين ان يستاجر المعضوب او تكون الاجارة لميت في ثبوت
الخيار وقد سبق نظيره ٥ فرع اذا احرم الاجير عن المستاجر ثم
صرف الاحرام الى نفسه ظنا منه انه ينصرف واتم الحج على هذا فالحج للمستاجر
وفي استحقاق الاجير الاجرة قولان احدهما لا لاعراضه عنها واظهرهما يستحق
لحصول الغرض فيستحق المسمى على الاصح وقيل اجرة المثل ٥
فرع اذا مات الحاج عن نفسه في اثنائه فهل يجوز البناء على حجه قولان

الاظهر الجديد لا يجوز كالصوم والصلاة والقديم يجوز فعلى الجديد يبطل الماتي به الا في الثواب ويجب الاحجاج عنه من تركته ان كان استقر في ذمته وعلى القديم تارة يموت وقد بقي وقت الاحرام وتارة لا يبقى فان بقي احرم النائب بالحج ويقف بعرفة ان لم يقف الميت ولا يقف ان كان وقف ويأتي بباقي الاعمال ولا بأس بوقوع احرام النائب داخل الميقات فانه مبني على احرام انشي منه وان لم يبق وقت الاحرام ففيما يحرم به النائب وجهان احدهما بعمرة ثم يطوف ويسعى فيجزيانه عن طواف الحج وسعيه ولا يبيت ولا يرمي فانهما ليسا من اعمال العمرة ولكن يجبران بالدم واصحهما يحرم بالحج ويأتي ببقية الاعمال وانما يمتنع انشاء الاحرام بعد اشهر الحج اذا ابتداه وهذا مبني على سابق وعلى هذا لو مات بين التحللين احرم النائب احراما لا يحرم اللبس والقلم وانما يحرم النساء كالو بقي الميت هذا كله اذا مات قبل التحللين فان مات بعدها فلا خلاف انه لا يجوز البنا لانه يمكن جبر ما بقي بالدم واوهم بعضهم اجرا الخلاف ⁂ فـــــرع اذا مات الاجير في اثناء الحج فله احوال احدها ان يكون بعد الشروع في الاركان وقبل الفراغ منها فهل يستحق شيئا من الاجرة قولان اظهرهما يستحق وسوا مات بعد الوقوف بعرفة ام قبله هذا هو المذهب وقيل يستحق بعده وهو شاذ فاذا قلنا يستحق فهل تقسط الاجرة على الاعمال فقط ام عليها مع السير قولان اظهرهما الثاني وقال ابن سريج رحمه الله ان قال استاجرتك لتحج عني قسط على العمل فقط وان قال لتحج من بلد كذا قسط عليهما وحمل القولين على الحالين ⁂ ثم هل يبنى على ما فعله الاجير ينظر ان كانت الاجارة على العين انفسخت ولا بنا لورثة الاجير كما لم يكن له ان يستنيب وهل للمستاجر ان يستاجر من يبني فيه القولان في جواز البناء وان كانت على الذمة فان قلنا لا يجوز البنا فلورثة الاجير ان يستاجروا من يستانف الحج عن المستاجر له فان امكنهم في تلك السنة لبقاء الوقت فذاك وان تاخر الى السنة القابلة ثبت الخيار كما سبق وان جوزنا البنا فلورثة الاجير ان يتموا الحج فيما يحرم به النائب وفي حكم احرامه من التحللين كما سبق ⁂ الحال الثاني ان يموت بعد الاخذ في السير وقبل الاحرام فالصحيح المنصوص في كتب الشافعي رحمه الله والذي قطع به الجماهير لا يستحق شيا من الاجرة وقال الاصطخري والصيرفي يستحق بقسطه وقال ابن عبدان ان قال استاجرتك

في الهامش: عليه



للحج لم يستحق وان قال لتحج من بلد كذا استحق بقسطه ⁂ الحال الثالث ان يموت بعد فراغ الاركان وقبل فراغ باقي الاعمال فينظر ان فات وقتها او لم يفت ولكن لم نجوز البناء جبر بالدم من مال الاجير وهل يرد شيا من الاجرة فيه الخلاف السابق وان جوزنا البنا فان كانت الاجارة على العين انفسخت في الاعمال الباقية ووجب رد قسطها من الاجرة ويستاجر المستاجر من يرمي ويبيت ولا دم على الاجير وان كانت على الذمة استاجر وارث الاجير من يرمي ويبيت ولا حاجة الى الاحرام لانهما عملان يؤتى بهما بعد التحللين ولا يلزم الدم ولا رد شي من الاجرة ذكره في التتمة ⁂ فـــــرع اذا احصر الاجير فله التحلل فان تحلل فعن من يقع ما اتى به وجهان اصحهما عن المستاجر كالو مات اذ لا تقصير والثاني عن الاجير كالو افسده فعلى هذا دم الاحصار على الاجير وعلى الاول هو على المستاجر وفي استحقاقه شيئا من الاجرة الخلاف المذكور في الموت وان لم يتحلل واقام على الاحرام حتى فاته الحج انقلب اليه كما في الافساد ثم يتحلل بعمل عمرة وعليه دم الفوات ⁂ ولو حصل الفوات بنوم او تاخر عن القافلة او غيرهما من غير احصار انقلب الماتي به الى الاجير ايضا كما في الافساد ولا شي للاجير على المذهب وقيل فيه الخلاف المذكور في الموت ⁂ فصـــل اذا اجتمعت شرايط وجوب الحج وجب على التراخي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد والمزني على الفور ثم عندنا يجوز لمن وجب عليه الحج بنفسه او بغيره ان يؤخره بعد سنة الامكان فلو خشي العضب وقد وجب عليه الحج بنفسه لم يجز التاخير على الاصح واذا تاخر بعد الوجوب فمات قبل حج الناس تبين عدم الوجوب لتبين عدم الامكان وان مات بعد حج الناس تبين استقرار الوجوب ولزم الاحجاج من تركته قال في التهذيب ورجوع القافلة ليس بشرط حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضى امكان السير الى منى والرمي بها والى مكة والطواف بها استقر الفرض عليه ⁂ وان هلك ماله بعد حجهم وقبل الرجوع والكانه فوجهان اصحهما لا يستقر هذا حيث نشترط لزمنه نفقة الرجوع فان لم نشترطها استقر قطعا ولو احصر الذين امكنه الخروج معهم فتحللوا لم يستقر الحج عليه فلو سلكوا طريقا اخر فحجوا استقر وكذا لو حجوا في السنة التي بعدها اذا عاش وبقي ماله ⁂ واذا دامت الاستطاعة وتحقق الامكان فلم يحج حتى مات فهل يموت عاصيا وجهان اصحهما نعم والثاني لا والثالث يعصي الشيخ دون الشاب والخلاف جار فيما اذا كان صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا والاصح العصيان ايضا ⁂ فاذا زمن وقلنا بالعصيان فهل تجب الاستنابة على الفور لخروجه بالتقصير عن استحقاق الترفيه ام له تاخير الاستنابة كما لو بلغ معضوبا فان الاستنابة على التراخي فيه وجهان اصحهما الاول وعلى هذا لو امتنع واخر فهل يجبره القاضي على الاستنابة ويستاجر عليه

في الهامش: وان مات او زمن قبل ذلك لم يستقر عليه و... وان هلك ماله بعد رجوعهم ... امكان الرجوع استقر

في الهامش: فيه الوجهان

وجهان اصحهما لا ن واذا قلنا يموت عاصيا فمن اي وقت يعصي فيه اوجه اصحها من السنة الاخيرة من سني الامكان لجواز التاخير اليها والثاني من السنة الاولى لاستقرار الفرض فيها والثالث يموت عاصيا ولا يسند العصيان الى سنة بعينها ن ومن فوائد موته عاصيا انه لو شهد شهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم لبيان فسقه ن

ولو نعني لبيننا ذلك بين السنة الاولى والاخيرة من سني الامكان فان عصيناه من الاخيرة لم ينقض ذلك الحكم بحال وان عصيناه من الاولى ففي نقضه القولان فيما اذا بان فسق الشهود

فصل حجة الاسلام في حق من يتاهل لها تقدم على حجة القضاء وصورة اجتماعهما ان يفسد العبد حجة ثم يعتق فعليه القضاء ولا يجزئه عن حجة الاسلام وتقدم ايضا حجة الاسلام على النذر فلو اجتمعت حجة الاسلام والقضاء والنذر قدمت حجة الاسلام ثم القضاء ثم النذر واشار الامام الى تردد في تقديم القضاء على النذر والمذهب ما قدمناه ن ومن عليه حجة الاسلام او قضاء او نذر لا يجوز ان يحج عن غيره فلو قدم ما يجب تاخيره لغت نيته ووقع على الترتيب المذكور والعمرة اذا اوجبناها كالحج في جميع ذلك ولو استاجر المعضوب من يحج عن نذره وعليه حجة الاسلام فنوى الاجير النذر وقع عن حجة الاسلام ن ولو استاجر اجيرا لم يحج عن نفسه فنوى الحج عن المستاجر لغت نيته ووقع الحج عن الاجير ن

ولو نذر من لم يحج ان يحج في هذه السنة ففعل وقع عن حجة الاسلام وخرج عن نذره وليس في نذره الا تعجيل ما كان له تاخيره ن ولو استؤجر من لم يحج للحج في الذمة جاز وطريقه ان يحج عن نفسه ثم عن المستاجر واجارة العين باطلة لانها تتعين للسنة الاولى واذا بطلت نظر ان ظن انه حج فبان انه لم يحج لم يستحق اجرة لتغريره وان علم انه لم يحج وقال يجوز في اعتقادي ان يحج عن غيره من لم يحج فحج الاجير وقع عن نفسه وفي استحقاقه اجرة المثل قولان او وجهان تقدمت نظايرها ن اما اذا استاجر للحج من حج ولم يعتمر او للعمرة من اعتمر ولم يحج فقرن الاجير واحرم بالنسكين عن المستاجر او احرم بما استؤجر له عن المستاجر وبالاخر عن نفسه فقولان الجديد منهما انهما يقعان عن الاجير لان نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يامر به المستاجر اليه والثاني ان ما استؤجر له يقع عن المستاجر والاخر عن الاجير ن ولو استاجر رجلان شخصا احدهما ليحج عنه والاخر ليعتمر عنه فقرن عنهما فعلى الجديد يقعان عن الاجير وعلى الثاني يقع عن كل واحد ما استاجر ولو استاجر المعضوب رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة احدهما حجة الاسلام والاخر حجة قضاء او نذر فوجهان اصحهما يجوز وهو المنصوص في الام لان غير حجة الاسلام لم يتقدم عليها والثاني لا يجوز فعلى الثاني ان احرم الاجيران معا انصرف احرامهما الى انفسهما



وان سبق احرام احدهما وقع ذلك عن حجة الاسلام عن المستاجر وانصرف احرام الاخر الى نفسه ن

فرع لو احرم الاجير عن المستاجر ثم نذر حجا نظر ان نذره بعد الوقوف لم ينصرف حجه اليه بل يقع عن المستاجر وان نذر قبله فوجهان اصحهما انصرافه الى الاجير ن ولو احرم الرجل بحج تطوع ثم نذر حجا بعد الوقوف لم ينصرف اليه وقبل الوقوف على الوجهين ن

فرع لو استاجر المعضوب من يحج عنه تلك السنة فاحرم الاجير عن نفسه تطوعا فوجهان قال الشيخ ابو محمد ينصرف الى المستاجر وقال سائر الاصحاب يقع تطوعا للاجير

فصل لو حج بمال مغصوب او نحوه اجزاه الحج وان كان عاصيا بالغصب ن ولو كان يحج ويفتق فان كانت مدة اقامته يتمكن فيها من الحج ووجدت الشرائط الباقية وجب عليه الحج والا فلا واذا كان عليه دين حال لا يفضل عنه ما يحج به فقال صاحب الدين امهلتك به الى ما بعد الحج لم يلزمه الحج والله اعلم ن

باب مواقيت الحج ن ميقات الحج والعمرة زماني ومكاني ن

اما الزماني فوقت الاحرام بالحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اخرها اخر ليلة النحر وفي وجه لا يجوز الاحرام في ليلة النحر وهو شاذ مردود وحكى المحاملي قولا عن الاملاء انه يصح الاحرام به في جميع ذي الحجة وهذا اشذ وابعد ن واما العمرة فجميع السنة وقت للاحرام بها ولا تكره في وقت منها ويستحب الاكثار منها في العمر وفي السنة الواحدة وقد يمتنع الاحرام بالعمرة لا بسبب الوقت بل لعارض كالمحرم بالحج لا يصح احرامه بالعمرة على الاظهر كما سياتي ان شاء الله تعالى بيانه ن واذا تحلل عن الحج التحللين وعكف بمنى للمبيت والرمي فلو احرم بالعمرة لم ينعقد احرامه بالعمرة لعجزه عن التشاغل بعملها نص عليه فان نفر النفر الاول فله الاحرام بها لسقوط بقية الرمي والمبيت بهما عنه ن

فرع لو احرم بالحج في غير اشهره لم ينعقد حجا وهل ينعقد عمرة فيه طرق المذهب انه ينعقد ويجزيه عن عمرة الاسلام وعلى قول يتحلل بعمل عمرة ولا يحتسب عمرة ومنهم من قطع بهذا القول وقيل ينعقد احرامه مبهما فان صرفه الى عمرة كان عمرة صحيحة والا تحلل بعمل عمرة ولو احرم قبل اشهر الحج احراما مطلقا فالمذهب والذي قطع به الجمهور انه ينعقد احرامه بعمرة وقيل فيه وجهان اصحهما هذا والثاني وهو محكي عن الخضري ينعقد مبهما فاذا دخلت اشهر الحج صرفه الى ما شاء من حج او عمرة او قران

فصل الميقات المكاني ن اما المقيم بمكة مكيا كان او غيره ففي ميقاته للحج وجهان وقيل قولان اصحهما نفس مكة والثاني مكة وساير الحرم فعلى الاول لو فارق بنيان مكة واحرم في الحرم فهو مسي يلزمه الدم ان لم يعد كمجاوزة ساير المواقيت وعلى الثاني حيث احرم في الحرم فلا اساءة اما اذا احرم خارج الحرم فمسي قطعا فيلزمه الدم الا ان يعود قبل الوقوف بعرفة الى مكة على الاصح او الحرم على الثاني ثم من اي موضع من مكة احرم جاز وفي الافضل قولان احدهما الى بيتها

للاحرام ويحرم من المسجد قريبا من البيت واظهرهما الافضل ان يحرم من باب داره وياتي المسجد محرما وامّا غير المقيم بمكة فتارة يكون مسكنه فوق الميقات الشرعي ويسمى هذا الافقي وتارة يكون بينه وبين مكة والمواقيت الشرعية خمسة احدها ذو الحليفة وهو ميقات من توجه من المدينة وهو على نحو عشر مراحل من مكة الثاني الجحفة ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب الثالث يلملم ويقال الملم ميقات المتوجهين من اليمن الرابع قرن وهو ميقات المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز والخامس ذات عرق ميقات المتوجهين من العراق وخراسان والمراد بقولنا يلملم ميقات اليمن اي ميقات تهامته فان اليمن يشتمل نجدا وتهامة والاربعة الاولى نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف وفي ذات عرق وجهان اصحهما واليه يميل الاكثرون انه منصوص كالاربعة والثاني انه باجتهاد عمر رضي الله عنه والافضل في حق اهل العراق ان يحرموا من العقيق وهو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق

فرع اذا انتهى الافقي الى الميقات وهو يريد الحج او العمرة او القران حرم عليه مجاوزته غير محرم فان جاوزه فهو مسيء ويأتي حكمه ان شاء الله تعالى وسواء كان من اهل تلك الناحية ام من غيرها كالشامي يمر بميقات المدينة

فرع اذا مر الافقي بالميقات غير مريد نسكا فان لم يكن على قصد التوجه الى مكة ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزة الميقات فميقاته حيث عن له وان كان على قصد التوجه الى مكة لحاجة فعن له النسك بعد المجاوزة فان قلنا من اراد دخول الحرم لحاجة يلزمه الاحرام فهذا يأثم بمجاوزته غير محرم وهو كمن جاوزه غير محرم على قصد النسك وان قلنا لا يلزمه فهذا كمن جاوز غير قاصد دخول مكة

فرع من مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته القرية التي يسكنها او الحلة التي ينزلها البدوي

فرع يستحب لمن يحرم من ميقات شرعي او من قريته او حلته ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من الطرف الاقرب جاز لوقوع الاسم عليه والاعتبار في المواقيت الشرعية بتلك المواضع لا بالقرى والابنية فلا يتغير الحكم لو خرب بعضها ونقلت العمارة الى موضع قريب منه وسمي بذلك الاسم

فرع لو سلك البحر او طريقا في البر لا ينتهي الى شيء من المواقيت المعينة فميقاته محاذاة المعين فان اشتبه تحرى وطريق الاحتياط لا يخفى

ولو حاذى ميقاتين طريقه بينهما فان تساويا في المسافة الى مكة فميقاته ما يحاذيهما وان تفاوتا فيها وتساويا في المسافة الى طريقه فوجهان احدهما يتخير ان شاء احرم من المحاذي لابعد الميقاتين وان شاء لاقربهما واصحهما يتعين محاذاة ابعدهما وقد يتصور في هذا القسم محاذاة ميقاتين دفعة واحدة وذلك بانحراف احد الطريقين والتوائه او لوعورة وغيرها فيحرم من المحاذاة وهل هو منسوب الى ابعد الميقاتين ام الى اقربهما وجهان حكاهما الامام قال وفائدتهما انه لو جاوز موضع المحاذاة بغير احرام وانتهى الى موضع يفضي اليه طريقا الميقاتين واراد العود لدفع الاساءة ولم يعرف موضع المحاذاة هل يرجع الى هذا الميقات ام الى ذاك ولو تفاوت الميقاتان في المسافة الى مكة والى طريقه فالاعتبار بالقرب اليه ام الى مكة وجهان اصحهما الاول

فرع لو جاء من ناحية لا يحاذي في طريقها ميقاتا لزمه ان يحرم اذا لم يتوسطه من مكة الا مرحلتان

فصل اذا جاوز موضعا وجب الاحرام منه غير محرم اثم وعليه العود اليه والاحرام منه ان لم يكن له عذر فان كان عذر كخوف الرفقة او الانقطاع عن الرفقة او ضيق الوقت احرم ومضى وعليه دم اذا لم يعد فان عاد فله حالان احدهما يعود قبل الاحرام فيحرم منه فالمذهب والذي قطع به الجمهور انه لا دم عليه سواء كان دخل مكة ام لا وقال امام الحرمين والغزالي ان عاد قبل ان يبعد عن الميقات بمسافة القصر سقط الدم وان عاد بعد دخول مكة وجب الدم وان عاد بعد مسافة القصر فوجهان اصحهما يسقط وهذا التفصيل شاذ

الحال الثاني ان يحرم ثم يعود الى الميقات محرما فمنهم من اطلق في سقوط الدم وجهين وقيل قولان والمذهب الذي قاله الجمهور انه يفصل فان عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم والا فلا سواء كان النسك ركنا كالوقوف او سنة كطواف القدوم وقيل لا اثر للتلبس بالسنة ولا فرق في لزوم الدم في هذا بين المجاوز عامدا عالما والجاهل والناسي لكن يفترقون في الاثم فلا اثم على الناسي والجاهل

فصل هل الاحرام من الميقات افضل ام من فوقه نص في البويطي والجامع الكبير للمزني انه من الميقات افضل وقال في الاملاء الافضل من دويرة اهله وللاصحاب طرق اصحها على قولين اظهرهما الافضل من دويرة اهله والثاني من الميقات بل الطريق الثاني القطع بدويرة اهله والثالث ان امن على نفسه من ارتكاب محظورات الاحرام فمن دويرة اهله والا فالميقات والطريق الثاني القطع بالميقات وحاصله الكراهة على تقديم الاحرام على الميقات والطريق الثالث ان امن على نفسه فالافضل للظاهر عند اكثر اصحابنا وبه قطع كثيرون من محققيهم انه من الميقات وهو المختار او الصواب للاحاديث الصحيحة فيه ولم يثبت لها معارض والله اعلم

فصل في ميقات العمرة ان كان المعتمر خارج الحرم فميقات عمرته ميقات حجه بلا
خلاف وان كان في الحرم مكيا كان او مقيما بمكة فله ميقات واجب وافضل اما الواجب
فان يخرج الي ادني الحل ولو بخطوة من اي جانب شاء فيحرم بها فان خالف واحرم بها
في الحرم انعقد احرامه ثم له حالان احدهما ان لا يخرج الي الحل بل يطوف ويسعى ويحلق
فهل يجزئه ذلك عن عمرته قولان نص عليهما في الام اظهرهما يجزيه ويلزمه دم لتركه
الاحرام من الميقات والثاني لا يجزيه ما اتي به بل يشترط ان يجمع في عمرته بين الحل
والحرم كما في الحج فعلي الاول لو وطي بعد الحلق فلا شي عليه لوقوعه بعد التحلل وعلى
الثاني الوطء واقع قبل التحلل لكنه يعتقد انه متحلل فهو كوطء الناسي وفي كونه مفسدا
قولان فان جعلناه مفسدا فعليه المضي في فاسده بان يخرج الي الحل ثم يعود فيطوف
ويسعى ويحلق ويلزمه القضاء وكفارة الافساد ودم الحلق لوقوعه قبل التحلل ه
الحال الثاني ان يخرج الي الحل ثم يعود فيطوف ويسعى ويحلق فيعتد بما اتي به قطعا
وهل يسقط عنه دم الاساءة فيه طريقان المذهب وبه قطع الجماهير سقوطه والثاني
علي طريقين اصحهما القطع بسقوطه والثاني تخريجه على الخلاف في عود من جاوز
الميقات غير محرم فاذا قلنا بالمذهب فالواجب خروجه الى الحل قبل الاعمال كلها اما في
ابتداء الاحرام واما بعده وان قلنا لا يسقط الدم فالواجب هو الخروج في ابتداء الاحرام
فرع افضل البقاع من اطراف الحل لاحرام العمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية
قلت هذا هو الصواب واما قول صاحب التنبيه والافضل ان يحرم بها من التنعيم فغلط والله اعلم

باب بيان وجوه الاحرام وما يتعلق بها اتفقوا على جواز افراد
الحج عن العمرة والتمتع والقران وافضلها الافراد ثم التمتع ثم القران هذا هو المذهب والمنصوص
في عامة كتبه وفي قول التمتع افضل ثم الافراد وحكي قول ان الافضل الافراد ثم القران ثم
التمتع وقال المزني وابن المنذر وابو اسحق المروزي افضلها القران ه
فاما الافراد فمن صوره ان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة وستاتي باقي صوره
ان شاء الله تعالى في شروط التمتع ثم تفضيل الافراد علي التمتع والقران شرطه ان يعتمر
تلك السنة فلو اخر العمرة عن سنته فكل واحد من التمتع والقران افضل منه لان تاخير
العمرة عن سنة الحج مكروه واما القران فصورته الاصلية ان يحرم بالحج والعمرة معا
فيندرج اعمال العمرة في اعمال الحج ويتحد الميقات والفعل ولو احرم بالعمرة ثم ادخل عليها
الحج نظر ان ادخل في غير اشهر الحج لغا ادخاله ولم يتغير احرامه بالعمرة وان ادخل في



اشهره نظر ان كان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ففي صحة ادخاله وجهان احدهما وهو اختيار الشيخ ابي علي
وحكاه عن عامة الاصحاب لا يصح الادخال لانه يودي الي صحة الاحرام بالحج قبل اشهره والثاني
يصح وهو اختيار القفال وبه قطع صاحب الشامل وغيره لانه انما يصير محرما بالحج وقت ادخاله
وهو وقت صالح للحج ه قلت هذا الثاني اصح والله اعلم ه
وان احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم ادخله عليها في اشهره فان لم يكن شرع في طوافها صح وصار
قارنا والا لم يصح ادخاله وفي علة عدم الصحة اربعة معان احدها لانه اشتغل بعمل من
اعمال العمرة والثاني لانه اتي بفرض من فروضها والثالث لانه اتي بمعظم افعالها والرابع
لانه اخذ في التحلل وهذا الذي ذكره ابو بكر الفارسي في عيون المسائل وحيث جوزنا
الادخال عليها فذاك اذا كانت عمرة صحيحة فان افسدها ثم ادخل عليها الحج ففيه خلاف ياتي
ان شاء الله تعالى ه اما لو احرم بالحج في وقته ثم ادخل عليه العمرة فقولان القديم انه يصح
ويصير قارنا والجديد لا يصح فاذا قلنا بالقديم فالي متى يجوز الادخال فيه اربعة اوجه
مفرعة على المعاني السابقة احدها يجوز ما لم يشرع في طواف القدوم قاله في التهذيب
هذا اصحها والثاني يجوز بعد طواف القدوم ما لم يشرع في السعي او غيره من فروض الحج
قاله الخضري والثالث يجوز وان اشتغل بفرض ما لم يقف بعرفة فعلي هذا لو كان سعي فعليه
اعادة السعي ليقع عن النسكين جميعا كذا قاله الشيخ ابو علي والرابع يجوز وان وقف ما لم يشتغل
بشي من اسباب التحلل من الرمي وغيره وعلى هذا لو كان سعي فقياس ما ذكره الشيخ ابو علي
وجوب اعادته وحكى الامام فيه وجهين وقال المذهب انه لا يجب ه
فرع يجب على القارن دم كدم التمتع وحكى الحناطي قولا قديما انه تجب بدنة ه
فصل اما المتمتع فهو الذي يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده ويدخل مكة
ويفرغ من افعال العمرة ثم ينشي الحج من مكة سمي متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام
بينهما فانه يحل له جميع المحظورات اذا تحلل من العمرة سواء ساق هديا ام لا ويجب عليه دم
ولوجوب الدم شروط احدها ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم من مسكنه دون
مسافة القصر من الحرم وقيل من نفس مكة فان كان مسافة القصر فليس بحاضر فان كان له
مسكنان احدهما في حد القرب والاخر بعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان
استوى مقامه بهما وكان اهله وماله في احدهما دائما او اكثر الاوقات فالحكم له فان استويا
في ذلك وكان عزمه الرجوع الي احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه ه
ولو استوطن غريب مكة فهو حاضر وان استوطن مكي العراق فغير حاضر ولو قصد الغريب
مكة فدخلها متمتعا ناويا الاقامة بها بعد الفراغ من النسكين او من العمرة او نوى الاقامة

بها بعد ما اعتمر فليس بحاضر فلا يسقط عنه الدم ن

فرع ذكر الغزالي رحمه الله مسئلة وهي من مواضع التوقف ولم اجدها لغيره بعد البحث بالغ والافقي اذا جاوز الميقات غير مريد نسكا فاعتمر عقب دخوله مكة ثم حج لم يكن متمتعا اذ صار من الحاضرين اذ ليس يشترط قصد الاقامة وهذه المسئلة تتعلق بالخلاف في ان قصد مكة هل يوجب الاحرام بحج او عمرة ام لا ثم ما ذكره من اعتبار اشتراط الاقامة ينازع فيه كلام الاصحاب ونقلهم عن نصه في الاملا والقديم فانه ظاهر في اعتبار الاقامة بل في اعتبار الاستيطان وفي النهاية والوسيط حكاية وجهين في صورة تداني هذه وهي انه لو جاوز الغريب الميقات وهو لا يريد نسكا ولا دخول الحرم ثم بدا له بقرب مكة ان يعتمر فاعتمر وحج بعدها على صورة التمتع هل يلزمه الدم احد الوجهين لا يلزمه لانه حين بدا له كان على مسافة الحاضر واصحهما يلزمه لانه وجدت صورة التمتع وهو غير معدود من الحاضرين

قلت المختار في الصورة التي ذكرها الغزالي اولا انه متمتع ليس بحاضر بل يلزمه الدم والله اعلم ن

فرع لا يجب على حاضر المسجد الحرام دم القران كما لا يجب عليه دم التمتع هذا هو المذهب وحكى الحناطي وجها انه يلزمه ويشبه ان يكون هذا الخلاف مبنيا على وجهين نقلهما صاحب العدة في ان دم القران دم جبر ام دم نسك والمذهب المعروف انه دم جبر ن

فرع هل يجب على المكي اذا قرن ان ينشئ الاحرام من ادنى الحل كما لو افرد العمرة ام يجوز ان يحرم من جوف مكة ادراجا للعمرة تحت الحج وجهان اصحهما الثاني ويجريان في الافقي اذا كان بمكة واراد القران ن

الشرط الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فلو احرم ووقع منها قبل اشهره ثم حج لم يلزمه الدم ن فلو احرم بها قبل اشهره واتى بجميع افعالها في اشهره ثم حج فقولان اظهرهما نصه في الام لا دم والثاني نصه في القديم والاملا يجب الدم وقال ابن سريج ليست على قولين بل على حالين ان اقام بالميقات محرما بالعمرة حتى دخلت اشهر الحج او عاد اليه في الاشهر محرما بها وجب الدم وان جاوزه قبل الاشهر ولم يعد اليه فلا دم ن ولو سبق الاحرام بها وبعض افعالها اشهره فالخلاف مرتب ان لم نوجب اذا لم يتقدم الا الاحرام فهنا اولى والا فوجهان الاصح لا يجب واذا لم نوجب دم التمتع في هذه الصورة ففي وجوب دم الاساءة وجهان احدهما يجب لانه احرم بالحج من مكة واصحهما لا لان المسيء من ينتهي الى الميقات على قصد النسك ويجاوزه غير محرم وهذا جاوز محرما ن

الشرط الثالث ان يقع العمرة والحج في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم سواء اقام بمكة الى ان حج او رجع وعاد ن الشرط الرابع ان لا يعود الى الميقات بان



الذي احرم بالعمرة منه او الى مسافة مثله واحرم بالحج فلا دم ن ولو احرم به من مكة ثم ذهب الى الميقات ؟

احرم بالحج من نفس مكة واستمر فلو عاد الى الميقات محرما ففي سقوطه الخلاف السابق فيمن جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه محرما ولو عاد الى ميقات اقرب الى مكة من ميقات عمرته واحرم منه بان كان ميقات عمرته الجحفة فعاد الى ذات عرق فهل هو كالعود الى ميقات عمرته وجهان احدهما لا وعليه دم واصحهما نعم لانه احرم به من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام وهذا اختيار القفال والمعتبرين ن

فرع لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات فالمذهب انه لا دم نص عليه في الاملا وصححه الحناطي وقال الامام ان قلنا المتمتع اذا احرم بالحج ثم عاد اليه لا يسقط عنه الدم فهنا اولى والا فوجهان والفرق ان اسم القران لا يزول بالعود بخلاف التمتع ن

الشرط الخامس يختلف فيه وهو انه هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد وجهان قال الخضري يشترط وقال الجمهور لا يشترط ويتصور فوات هذا الشرط في صور احدها ان يستأجره شخص للحج واخر للعمرة الثانية ان يكون اجيرا للعمرة فيفرغ ثم يحج لنفسه الثالثة ان يكون اجيرا للحج فيعتمر عن نفسه ثم يحج للمستأجر وان قلنا بقول الجمهور فقد ذكروا ان نصف دم التمتع على من يقع له الحج ونصفه على من يقع له العمرة وليس هذا الاطلاق على ظاهره بل هو محمول على تفصيل ذكره صاحب التهذيب اما في الصورة الاولى فقال ان اذنا في التمتع فالدم عليهما نصفان والا فعلى الاجير وعلى قياسه لو اذن احدهما فقط فالنصف على الاذن والنصف على الاجير واما في الصورتين الاخريين فقال ان اذن له المستأجر في التمتع فالدم عليهما نصفان والا فالجميع على الاجير ن واعلم ان بعد هذا امورا احدها ان ايجاب الدم على المستأجرين او احدهما مفرع على الاصح وهو ان دم التمتع والقران على المستأجر والا فهو على الاجير بكل حال ن الثاني اذا لم ياذن المستأجران او احدهما في الصورة الاولى او المستأجر في الثالثة وكان ميقات البلد معينا في الاجارة او نزلنا المطلق عليه لزمه مع دم التمتع دم الاساءة لمجاوزته ميقات نسكه ن الثالث اذا اوجبنا الدم على المستأجرين فكانا معسرين لزم كل واحد منهما خمسة ايام لكن صوم التمتع بعضه في الحج وبعضه بعد الرجوع وهما لم يباشرا حجا وقد قدمنا في نوع الاجارة فيمن استأجره ليقرن فعجز او ليتمتع وكان المستأجر معسرا وقلنا الدم عليه خلافا بين صاحبي التهذيب والتتمة فعلى قياس قول صاحب التهذيب الصوم على الاجير وعلى قياس صاحب التتمة هو كالعاجز المتمتع عن الهدي والصوم جميعا ويجوز ان يكون الحكم كما ذكرنا في المتمتع اذا لم يصم في الحج كيف يقضي فاذا اوجبنا التفريق يفرق الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة فيحصل الكسر فيكملان ويصوم كل واحد منهما ستة ايام وقس على هذا ما اذا اوجبنا الدم في الصورتين الاخريين على الاجير والمستأجر واذا فرعنا على قول الخضري فاذا اعتمر عن المستأجر ثم حج

عن نيته فی کونه مسيئًا الخلاف السابق فيمن اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من مكه لكن الاصح هنا
انه مسيء لامكان الاحرام بالحج حين حضر من الميقات ن قال الامام وان لم يلزم الدم فوات
هذا الشرط لا يؤثر الا في فوات فضيلة التمتع على قولنا انه افضل من الافراد وان الزمناه
الدم فله اثنان احدها هذا والثاني لزم المتمتع لا العود الى الميقات واذا عاد واحرم
منه سقط عنه الدم بلا خلاف والمسيء يلزمه العود واذا عاد ففي سقوط الدم
عنه خلاف وايضا فالدمان تختلف بدلهما ن
الشرط السادس يختلف فيه وهو نية التمتع والاصح انها لا تشترط كما لا يشترط نية
القران فان شرطناها ففي وقتها اوجه احدها حالة الاحرام بالعمرة والثاني ما لم يفرغ من
العمرة والثالث ما لم يشرع في الحج ن
الشرط السابع ان يحرم بالعمرة من الميقات فلو جاوزه مريدا للنسك ثم احرم بها
فالمنصوص انه ليس عليه دم التمتع لكن يلزمه دم الاساءة فاخذ باطلاق هذا النص اخذون
وقال الاكثرون هذا اذا كان الباقي منه وبين مكه دون مسافة القصر فان بقيت مسافة
القصر فعليه الدمان جميعا ن الشرط الثامن يختلف فيه حكى ابن خيران اشتراط وقوع
النسكين في شهر واحد وخالفه عامة الاصحاب ن
فرع الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم وفاقا وخلافا وهل تعتبر في تسميته
تمتعا وجهان احدهما نعم فلو فات شرط كان مفردا واشهرها لا تعتبر ولهذا قال الاصحاب
يصح التمتع والقران من المكي خلافا لابي حنيفه ن
فرع اذا اعتمر ولم يرد العود الى الميقات لزمه ان يحرم بالحج من مكة وهي في حقه
كهي في حق المكي والكلام في الموضع الذي هو افضل لاحرامه وفيما لو خالف واحرم خارج مكة
في الحرم او خارجه ولم يعد الى الميقات ولا الى مسافته على ما ذكرنا في المكي واذا اقتضى الحال
وجوب دم الاساءة وجب ايضا مع دم التمتع ن
فصل المتمتع يلزمه دم شاة بصفة الاضحية ويقوم مقامها سبع بدنة او سبع بقرة
ووقت وجوبه الاحرام بالحج ن واذا وجب جاز اراقته ولم يتوقت بوقت كسائر دماء
الجبرانات لكن الافضل اراقته يوم النحر وهل يجوز اراقته بعد التحلل من العمرة وقبل
الاحرام بالحج قولان وقيل وجهان اظهرها الجواز فعلى هذا هل يجوز قبل التحلل من العمرة
وجهان اصحهما لا وقيل لا يجوز قطعا ولا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف ن
فرع اذا عدم المتمتع الدم في موضعه لزمه صوم عشرة ايام سواء كان له مال غائب
في بلده او غيره ام لم يكن بخلاف الكفارة فانه يعتبر في الانتقال الى الصوم فيها العدم مطلقا
والفرق ان بدل الدم مؤقت بكونه في الحج ولا توقيت في الكفارة ن ثم ان الصوم ثلثة ايام
يقسم



وسبعة فالثلاثة يصومها في الحج ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج ولا يجوز صوم شيء منها
في يوم النحر وفي ايام التشريق قولان تقدما في كتاب الصيام ويستحب ان يصوم جميع الثلاثة
قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطر يوم عرفة وانما يمكنه هذا اذا تقدم احرامه بالحج على
اليوم السادس من ذي الحجة قال الاصحاب المستحب للمتمتع الذي هو من اهل الصوم
ان يحرم بالحج قبل السادس وحكى الحناطي وجها انه اذا لم يتوقع هديا وجب تقديم الاحرام بالحج
على السابع ليمكنه صوم الثلاثة قبل النحر واما واجد الهدي فيستحب ان يحرم بالحج يوم
التروية وهو الثامن من ذي الحجة ويتوجه بعد الزوال الى منى واذا فات صوم الثلاثة في الحج
لزمه قضاؤها ولا دم عليه وعن ابن سريج وابي اسحاق تخريج قول انه يسقط الصوم ويستقر
الهدي في ذمته ن واعلم ان فواتها يحصل بفوات يوم عرفة ان قلنا ان ايام التشريق
لا يجوز صومها والا حصل الفوات بخروج ايام التشريق ولا خلاف انها تفوت بفوات التشريق
حتى لو تاخر طواف الزيارة عن ايام التشريق كان بعد في الحج وكان صوم الثلاثة بعد
التشريق قضاء وان بقي للطواف لان تاخيره بعيد في العادة فلا يقع مرادا من قوله تعالى فصيام
ثلاثة ايام في الحج هكذا حكاه الامام وغيره وفي التهذيب حكاية وجه ضعيف انه اداء
فرع واما السبعة فوقتها اذا رجع وفي المراد بالرجوع قولان اظهرها انه الرجوع الى
الاهل والوطن نص عليه في المختصر وحرملة والثاني انه الفراغ من الحج فان قلنا
بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومها بها
وهل يجوز في الطريق اذا توجه الى وطنه فيه طريقان المذهب انه لا يجوز وبه قطع
العراقيون والثاني وجهان اصحهما لا يجوز ن واذا قلنا انه الفراغ فلو اخره حتى يرجع الى
وطنه جاز وهل هو افضل ام التقديم قولان اظهرها الثاني خبر افضل للخروج من
الخلاف والثاني التقديم مبادرة الى الواجب ن ولا يصح صوم شيء من السبعة في
ايام التشريق بلا خلاف وان قلنا انها قابلة للصوم سواء قلنا المراد بالرجوع الفراغ
او الوطن لانه بعد في الحج وان حصل التحلل ن وحكى قول ان المراد بالرجوع الرجوع
الى مكة من منى وجعل امام الحرمين والعراقي هذا قولا سوى قول الفراغ من الحج
ومقتضى قول كثير من الائمة انهما شيء واحد وهو الاشبه وعلى تقدير كونه قولا
اخر يتفرع عليه انه لو رجع من منى الى مكة صح صومه وان تاخر طواف الوداع ن
فرع اذا لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفي الثلاثة القول المخرج
الذي سبق فعلى المذهب هل يجب التفريق في القضاء بين الثلاثة والسبعة قولان

وفيه وجهان اصحهما عند الجمهور يجب والاصح عند الامام لا يجب فعلى الاول هل يجب التفريق بقدر ما يقع التفريق في الاداء قولان احدهما لا بل يكفي التفريق بيوم نص عليه في الاملاء واظهرهما يجب وفي تقديره اربعة اقوال تتولد من اصلين سبقا وهما صوم المتمتع ايام التشريق وان الرجوع ماذا فان قلنا ليس للمتمتع صوم التشريق وان الرجوع الي الوطن فالتفريق باربعة ايام ومدة امكان السير الي اهله على العادة الغالبة وان قلنا ليس له صومها وان الرجوع الفراغ فالتفريق باربعة فقط وان قلنا له صومها وان الرجوع الى الوطن فالتفريق مدة امكان السير فان له صومها والرجوع الفراغ فوجهان اصحهما يجب التفريق والثاني لا بد من التفريق بيوم فان اردت حصر الاقوال التي تجي فيمن لم يصم الثلاثة في الحج مختصرا حصلت ستة احدها لا صوم بل ينتقل الي الهدي والثاني عليه صوم عشرة متفرقة او متتابعة الثالث عشرة ويفرق بيوم فصاعدا الرابع يفرق باربعة ومدة امكان السير الي الوطن الخامس يفرق باربعة فقط السادس بمدة امكان السير فقط

قلت ——— المذهب منها هو الرابع والله اعلم ولو صام عشرة متوالية وقلنا بالمذهب وهو وجوب قضاء الثلاثة اجزاه ان لم يشترط التفريق فان شرطناه واكتفينا بيوم لم يعتد بالرابع ويحسب ما بعده فيصوم يوما اخر هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه لا يعتد بشي سوى الثلاثة وفي وجه للاصطخري لا يعتد بالثلاثة ايضا اذا نوى التتابع وهو شاذ وان شرطنا التفريق باكثر من يوم لم يعتد بذلك القدر

فرع كل واحد من صوم الثلاثة والسبعة لا يجب فيه التتابع لكن يستحب وحكي قول في وجوب التتابع مخرج من كفارة اليمين وهو شاذ ضعيف

فرع اذا شرع في صوم السبعة او الثلاثة ثم وجد الهدي لم يلزمه الهدي لكن يستحب وقال المزني يلزمه ولو احرم بالحج ولا هدي ثم وجده قبل الشروع في الصوم بنى على ان المعتبر في الكفارة حال الوجوب ام الاداء ام اغلظهما ان اعتبرنا حال الوجوب اجزاه الصوم والا لزم الهدي وهو نصه في هذه المسالة

فرع المتمتع الواجد للهدي اذا مات قبل فراغ الحج هل يسقط عنه الدم قولان اظهرهما لا بل يخرج من تركته لوجود سبب الوجوب ولو مات بعد فراغ الحج اخرج من تركته بلا خلاف واما الصوم فان مات قبل التمكن منه فقولان اظهرهما يسقط لعدم التمكن كصوم رمضان والثاني يهدى عنه وهذا القول يتصور اذا لم يجد الهدي في بلده بموضعه وله ببلده مال او وجده بثمن غال وان تمكن من الصوم فلم يصم حتى مات فهل هو كصوم رمضان فيه طريقان اصحهما نعم فيصوم عنه وليه على القديم وفي



الجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فان كان تمكن من الايام العشرة فعشرة امداد والا فبالقسط وهل يتعين صرفه الي فقراء الحرم ام يجوز الي غيرهم ايضا قولان اظهرهما الثاني والطريق الثاني لا يكون كصوم رمضان فعلى هذا قولان اظهرهما الرجوع الي الدم لانه اقرب الى هذا الصوم من الامداد فيجب في ثلاثة ايام الي العشرة شاة وفي يوم ثلث شاة وفي يومين ثلثاها وعن ابي اسحق اشارة الي ان اليوم واليومين كالشعرة والشعرتين من المحرم وفي الشعرة ثلاثة اقوال احدها مد والثاني درهم والثالث ثلث شاة والقول الثاني لا يجب شي اصلا واما التمكن المذكور فصوم الثلاثة يتمكن منه بان يحرم بالحج لزمن يسع صومها قبل الفراغ ولا يكون عارض من مرض وغيره وذكر الامام انه لا يجب شي في تركته ما لم ينته الي الوطن لان دوام السفر كدوام المرض ولا يزيد تاكد الثلاثة على صوم رمضان وهذا الذي قاله غير واضح لان صوم الثلاثة يتعين ايقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا فيه بخلاف رمضان واما السبعة فان قلنا الرجوع الي الوطن فلا يمكن قبله وان قلنا الفراغ من الحج فلا يكون فيه ثم دوام السفر عذر على ما قاله الامام وقال الشيخ ابو محمد اذا استحببنا التاخير الى ان يصل الوطن تفريعا على قول الفراغ فهل يهدى عنه اذا مات وجهان

باب ——— الاحرام ينبغي لمريد الاحرام ان ينوي ويلبي فان لبى ولم ينو فنص في رواية الربيع انه يلزمه ما لبى به وقال في المختصر وان لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشي واختلف الاصحاب على طريقين المذهب القطع بانه لا ينعقد احرامه وتاول نقل الربيع على ما اذا احرم مطلقا ثم تلفظ بنسك معين ولم ينوه فيجعل لفظه تعيينا للاحرام المطلق والطريق الثاني على قولين اظهرهما لا ينعقد احرامه لان الاعمال بالنيات والثاني يلزمه ما سمى لانه التزمه بقوله وعلى هذا لو اطلق التلبية انعقد الاحرام مطلقا يصرفه الي ما شاء من كلا النسكين او احدهما

قلت ——— هذا القول ضعيف جدا والتاويل المذكور اضعف منه لانا سنذكر ان شاء الله تعالى ان الاحرام المطلق لا يصح صرفه الا بنية القلب والله اعلم واعلم ان نصه في مختصر المزني يحتاج فيه الى تاويل فانه لم يرد حجا ولا عمرة ولا اصل الاحرام هذا كله اذا لبى ولم ينو فلو نوى ولم يلب انعقد احرامه على الصحيح الذي قاله الجمهور وقال ابو علي بن خيران وابن ابي هريرة وابو عبد الله الزبيري لا ينعقد الا بالتلبية وحكى الشيخ ابو محمد وغيره قولا للشافعي رحمه الله انه لا ينعقد الا بالتلبية لكن يقوم

مقامها سوق الهدي وتقليده والتوجه معه وحكى الحناطي هذا القول في الوجوب دون
الاشتراط وذكر تفريعا عليه انه لو ترك التلبية لزمه دم .
قلت صفة التلبية لمن ينوي الدخول في الحج او العمرة او فيهما والتلبس به
والواجب لمن نوى هذا تقليده وان ضم الى نية القلب التلفظ كان افضل والله اعلم .
فرع اذا قلنا بالمذهب ان المعتبر هو النية فلو لبى بالعمرة ونوى الحج فهو حاج
وبالعكس معتمر ولو تلفظ باحدهما ونوى القران فقارن ولو تلفظ بالقران ونوى احدهما
فهو لما نوى . فرع للاحرام حالان احدهما ينعقد معينا بان ينوي احد
النسكين بعينه او كليهما فلو احرم بحجتين او عمرتين انعقدت واحدة فقط ولم يلزمه
الاخرى . الثاني ينعقد مطلقا بان ينوي نفس الاحرام ولا يقصد القران ولا احد
النسكين وهذا جائز للاخبار ثم ينظر ان احرم في اشهر الحج فله صرفه الى ما شاء
من حج او عمرة او قران ويكون التعيين بالنية لا باللفظ ولا يجزئه العمل قبل النية وان
احرم قبل الاشهر فان صرفه الى العمرة صح وان صرفه الى الحج بعد دخول الاشهر فوجهان
الصحيح لا يجوز بل انعقد احرامه عمرة والثاني ينعقد مبهما وله صرفه بعد دخول الاشهر
الى حج او قران فان صرفه الى الحج قبل الاشهر كان كمن احرم بالحج قبل الاشهر وقد سبق بيانه .
فرع هل الافضل اطلاق الاحرام ام تعيينه قولان قال في الاملاء الاطلاق افضل
وفي الام التعيين افضل وهو الاظهر فعلى هذا هل يستحب التلفظ بما عينه
وجهان الصحيح المنصوص لا بل يقتصر على النية والثاني يستحب لانه ابعد عن النسيان .
فصل اذا احرم عمرو بما احرم به زيد جاز ثم لزيد احوال احدها ان يكون محرما ويمكن معرفة
ما احرم به فينعقد لعمرو مثل احرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا
فقران . قلت وان كان زيد احرم بعمرة بنية التمتع كان عمرو محرما بعمرة ولا
يلزمه التمتع والله اعلم . وان كان مطلقا انعقد احرام عمرو مطلقا ايضا ويتخير كما يتخير
زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد وحكي وجه انه يلزمه وهو شاذ ضعيف قال
في التهذيب الا اذا اراد احراما كاحرام زيد بعد تعيينه وان كان احرام زيد فاسدا فهل ينعقد احرام
عمرو مطلقا ام لا ينعقد اصلا وجهان .
قلت الاصح انعقاده قال القاضي ابو الطيب وهذان الوجهان كالوجهين فيمن نذر
صلاة فاسدة هل ينعقد نذره بصلاة صحيحة ام لا ينعقد والاصح لا ينعقد والله اعلم .
وان كان زيد احرم مطلقا ثم عينه قبل احرام عمرو فوجهان اصحهما ينعقد احرام عمرو مطلقا

والثاني معينا ويجري الوجهان فيما لو احرم زيد بعمرة ثم ادخل عليها الحج فعلى الاول يكون عمرو معتمرا
وعلى الثاني قارنا والوجهان فيما اذا لم يخطر له التشبيه باحرام زيد في الحال ولا في اوله فان خطر
التشبيه باوله او بالحال فالاعتبار بما خطر بلا خلاف ولو اخبره زيد بما احرم به ووقع في نفسه
خلافه فهل يعمل بخبره او بما وقع في نفسه وجهان . قلت اصحهما بخبره والله اعلم
ولو قال له احرمت بالعمرة فعمل بقوله فبان انه كان محرما بالحج فقد بان ان احرام عمرو كان
منعقدا بالحج فان فات الوقت تحلل واراق دما وهل الدم في ماله او مال زيد للتغرير وجهان .
قلت اصحهما في ماله والله اعلم . الحال الثاني ان لا يكون زيد محرما اصلا فينظر ان كان
عمرو جاهلا به انعقد احرامه مطلقا لانه جزم بالاحرام وان كان عالما بانه غير محرم بان علم
موته فطريقان المذهب الذي قطع به الجمهور انه ينعقد احرام عمرو مطلقا والثاني على وجهين
اصحهما هذا والثاني لا ينعقد اصلا كما لو قال ان كان زيد محرما فانا محرم فانه تعليق لاصل الاحرام
فلم ينعقد لو لم يكن زيد محرما فهذا المعلق محرم والا فلا واما هنا فاصل الاحرام مجزوم به
واحتجوا للمذهب بصورتين نص عليهما في الام احداهما لو استأجره رجلان ليحج عنهما فاحرم عنهما
لم ينعقد عن واحد منهما وانعقد عن الاجير لان الجمع بينهما متعذر فلغت الاضافة وسواء
كانت الاجارة في الذمة ام على العين لانه وان كانت احدى اجارتي العين فاسدة الا ان
الاحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الاجارة .
الصورة الثانية لو استأجره رجل ليحج عنه فاحرم عن نفسه وعن المستأجر لغت الاضافتان
وبقي الاحرام للاجير فلما لغت الاضافة في الصورتين وبقي اصل الاحرام جاز ان يلغوا هنا
التشبيه ويبقى اصل الاحرام . الحال الثالث ان يكون زيد محرما ويتعذر مراجعته لجنون
او غيبة او موت ولهذه المسألة مقدمة وهي لو احرم باحد النسكين ثم نسيه قال في القديم
احب ان يقرن وان يتحرى رجوت ان يجزيه وقال في الجديد هو قارن وللاصحاب فيه
طريقان احدهما القطع بجواز التحري وتاويل الجديد على ما اذا شك هل احرم باحد النسكين
ام قرن واصحهما وبه قطع الجمهور ان المسألة على قولين القديم جواز التحري ويعمل بظنه
والجديد لا يتحرى فان قلنا بالقديم فتحرى مضى فيما ظنه من النسكين واجزاه على الصحيح
وقيل لا يجزيه النسك بل فائدة التحري الخلاص من الاحرام وهو شاذ ضعيف وان قلنا
بالجديد فللشك صورتان احداهما ان يعرض قبل الاتيان بشيء من الاعمال فلفظ النص انه
قارن قال الاصحاب معناه ان ينوي القران ويجعل نفسه قارنا وحكي قول انه يصير قارنا
بلا نية وهو شاذ ضعيف ثم اذا نوى القران واتى بالاعمال تحلل وبرئت ذمته عن الحج بيقين

وتجزئه عن حجة الاسلام لانه ان كان محرمًا بالحج لم يضر تجديد العمره بعده سوآ قلنا يصح ادخالها عليه ام لا وان كان محرمًا بالعمره فادخال الحج عليها قبل الشروع في اعمالها جايز ٥

واما العمره فان جوزنا ادخالها على الحج اجزاته عن عمرة الاسلام والا فوجهان اصحهما لا تجزيه لاحتمال تاخير العمره والثاني تجزيه قاله ابو اسحق ويكون الاشتباه عذرا في جواز تاخيرها فان قلنا تجزيه لزمه دم القران فان لم يجد صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وان قلنا لا تجزيه العمره لم يجب الدم على الاصح وقولنا يجعل نفسه قارنا التبس على سبيل الالتزام قال الامام لم يذكر الشافعي رحمه الله القران على معنى انه لا بد منه بل ذكره ليستفيد به الشاك التخلص مع براءة الذمه من النسكين فلو اقتصر بعد النسيان على الاحرام بالحج واتى باعماله حصل التحلل قطعا وتبرا ذمته عن الحج ولا تبرا عن العمره لاحتمال انه احرم ابتدا بعمره ولم يعتمرها ولو لم يجدد احرامًا بعد النسيان واقتصر على الاتيان بعمل الحج حصل التحلل ولا تبرا ذمته عن واحد من النسكين لشكه فيما اتى به ولو اقتصر على الاتيان بعمل الحج ~~حصل التحلل ولا تبرا ذمته~~ عن العمره لم يحصل التحلل لاحتمال انه احرم بالحج ولم يتم اعماله ٥

الصوره الثانيه يعرض الشك بعد الاتيان بشي من الاعمال وله احوال احدها ان يعرض بعد الوقوف بعرفه وقبل الطواف فيجزيه الحج لانه ان كان محرمًا به فذاك وان كان بالعمره فقد ادخله عليها قبل الطواف وذلك جايز ولا يجزيه العمره اذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز ادخالها على الحج بعد الوقوف وقبل الشروع في التحلل وهذه الحال مفروضه فيما اذا كان وقت الوقوف باقيا عند تحيره فارنا ثم وقف ثانيا والا فيحتمل انه كان محرمًا بالعمره فلا يجزيه ذلك الوقوف عن الحج ٥ الحال الثاني يعرض بعد الطواف وقبل الوقوف فاذا نوى القران واتى بافعال القارن لم يجزيه الحج لاحتمال انه كان محرمًا بالعمره فيمتنع ادخال الحج عليها بعد الطواف واما العمره فان قلنا يجوز ادخالها على الحج بعد الطواف اجزاته والا فلا وهو المذهب ٥ وذكر ابن الحداد في هذه الحال انه يتم اعمال العمره بان يصلي ركعتي الطواف ويسعى ويحلق او يقصر ثم يحرم بالحج وياتي باعماله فاذا فعل هذا صح حجه لانه ان كان محرمًا لم يضر تجديد احرامه وان كان بالعمره فقد تمتع ولا تضيع عمرته لاحتمال انه كان محرمًا بالحج ولم يدخل العمره عليه اذ لم ينو القران قال الشيخ ابو زيد وصاحب التقريب والخضري والاكثرون ان فعل هذا فالجواب ما ذكره لكن لو استفتانا لم نفته لاحتمال انه كان محرمًا بالحج وان هذا الحلق يقع في غير اوانه وهذا لو ابتلعت دجاجه انسان جوهرة لغيره لا نفتي صاحب الجوهره بذبحها واخذ الجوهره فلو ذبح لم يلزمه



الا قدر التفاوت بين قيمتها حيه ومذبوحه وكذا لو تقابلت دابتان لشخصين على شاهق وتعذر مرورهما لا نفتي احدهما باهلاك دابة الاخر لكن لو فعل خلص دابته ولزمه قيمة دابة صاحبه ٥ واختار الغزالي قول ابن الحداد ووجهه الشيخ ابو علي بان الحلق في غير وقته يباح بالعذر كمن به اذى من راسه فخرج الاشتباه لو لم يحلق الشك فانه يفوت الحج وسوا افتيناه بما قاله ابن الحداد ام لم نفته فعل لزمه دم لانه ان كان محرمًا بحج فقد حلق في غير وقته وان كان بعمره فقد تمتع فيريق دمًا عن الواجب عليه ولا يعين الجهة كما في الكفاره فان كان معسرًا لا يجد دمًا ولا طعامًا صام عشرة ايام كصوم التمتع فان كان الواجب دم التمتع فذاك وان كان دم الحلق اجزاه ثلاثه ايام والباقي تطوع ولا يعين الجهة في صوم الثلثه ويجوز تعيين التمتع في صوم السبعه ولو اقتصر على صوم ثلاثه هل تبرا ذمته مقتضي كلام الشيخ اي على انها لا تبرا قال الامام ويحتمل ان تبرا وعبر الغزالي في الوسيط عن هذين بوجهين وتجويزه الصوم مع وجود الطعام لانه لا مدخل للطعام في التمتع وفديه الحلق على التخيير ولو اطعم هل تبرا ذمته فيه كلاما الشيخ والامام ٥ هذا كله اذا استجمع الرجل شروط وجوب دم التمتع فان لم يستجمعها كالمكي لم يجب الدم لان دم التمتع مفقود والاصل عدم دم الحلق واذا جوزنا ان يكون احرامه اولا بالقران فهل يلزمه دم اخر مع الدم الذي وصفناه فيه الوجهان ٥ الحال الثالث ان يعرض الشك بعد الطواف والوقوف فان اتى ببقية اعمال الحج لم يحصل له حج ولا عمره اما الحج فلجواز انه كان محرمًا بعمره فلا ينفعه الوقوف واما العمره فلجواز انه كان محرمًا بحج ولم يدخل عليه العمره ٥ فان نوى القران واتى باعمال القارن فاخر العمره ~~فلا ينفعه الوقوف ٥ واما العمره~~ تبنى على انها هل تدخل على الحج بعد الوقوف ثم ياتي المذكور في الحال السابق انه لو احرم بالعمره ولم يحرم بالحج واتى باعماله مع الوقوف اجزاه الحج وعليه دم كما سبق ولو اتم اعمال الحج ثم احرم بعمره واتى باعمالها اجزاته العمره ٥

فرع لو تمتع بالعمره الي الحج ففات الحج لطواف الافاضه ثم بان له انه كان محدثا في طواف العمره لم يصح طوافه ذلك ولا سعيه بعده ٥ وبان ان حلقه وقع في غير وقته ويصير احرامه بالحج مدخلا الحج على العمره قبل الطواف فيصير قارنا ويجزيه طوافه وسعيه في الحج عن الحج والعمره وعليه دمان دم للقران ودم للحلق وان بان انه كان محدثا في طواف الحج توضا واعاد الطواف والسعي وليس عليه الا دم التمتع الا اذا استجمعت شروطه ٥ فلو شك في اي الطوافين كان حدثه فعليه اعادة الطواف والسعي

فاذا جاز ذلك فهل يصح حجه وعمرته وعليه دم لانه قارن او متمتع وينوي بارادته الواجب عليه ولا يتعين الحجة وكذا لو لم يجد الدم فصام والاحتياط ان يريق دما آخر لاحتمال انه حلق قبل الوقت ولو لم يحلق في العمرة وقلنا الحلق استباحة محظور فلا حاجة اليه وكذا لا يلزمه عند تبيين الحدث في طواف العمرة الا دم واحد ٥

ولو كانت المسئلة بحالها لكن جامع بعد العمرة ثم احرم بالحج فهذه المسئلة تتفرع على اصلين احدهما جماع الناسي هل يفسد النسك ويوجب الفدية كالعمد فيه قولان الثاني اذا افسد العمرة بجماع ثم ادخل الحج عليها هل يدخل ويصير محرما بالحج وجهان اصحهما عند الاكثرين يصير محرما بالحج وبه قال ابن سريج والشيخ ابو زيد فعلى هذا هل يكون الحج صحيحا مجزيا وجهان احدهما نعم لان المفسد متقدم واصحهما لا فعلى هذا هل ينعقد فاسدا او صحيحا ثم يفسد وجهان احدهما ينعقد صحيحا ثم يفسد اذ لم يوجد بعد انعقاده مفسد فان قلنا ينعقد فاسدا او صحيحا ثم يفسد مضى في النسكين وقضاهما وان قلنا ينعقد صحيحا ولا يفسد قضى العمرة دون الحج وعلى الاوجه الثلاثة يلزمه دم القران ولا يجب للافساد الا بدنة واحدة كذا قاله الشيخ ابو علي وحكى الامام وجهين آخرين اذا حكمنا بانعقاد حجه فاسدا احدهما يلزمه بدنة اخرى لفساد الحج والثاني يلزمه البدنة للعمرة وشاة للحج كما لو جامع ثم جامع ٥ اذا عرفت هذين الاصلين فانظر ان كان الحدث في طواف العمرة فالطواف والسعي فاسدان والجماع واقع قبل التحلل لكن لا يعلم كونه قبل التحلل فهل يكون كالناسي فيه طريقان احدهما نعم وبه قطع الشيخ ابو علي والثاني لا فان لم يفسد العمرة به صار قارنا وعليه دم للقران ودم للحلق قبل وقته ان كان حلق كما سبق وان افسدنا العمرة فعليه للافساد بدنة وللحلق شاة واذا احرم بالحج فقد ادخله على عمرة فاسدة فان لم يدخل فهو في عمرته كما كان فيتحلل منها ويقضيها وان دخل وقلنا بفساد الحج فعليه بدنة للافساد ودم للحلق وقبه ودم للقران ويمضي في فاسدهما ثم يقضيهما وان كان الحدث في طواف الحج فعليه اعادة الطواف والسعي وقد صح نسكاه وليس عليه الا دم التمتع وان قال لا ادري في اي الطوافين كان اخذ في كل حكم باليقين فلا يتحلل ما لم يعد الطواف والسعي لاحتمال ان حدثه كان في طواف الحج ولا يخرج عنه الحج والعمرة كانا واجبين عليه لاحتمال كونه محدثا في طواف العمرة وتاثير الجماع في افساد النسكين على المذهب فلا تبرأ ذمته بالشك وان كان متطوعا فلا قضاء لاحتمال انه لا فساد وعليه دم اما للتمتع ان كان الحدث في طواف الحج واما للحلق ان كان في طواف العمرة ولا



يلزمه البدنة لاحتمال انه لم يفسد العمرة لكن الاحتياط بدنة وشاة اذا جوزنا ادخال الحج على العمرة الفاسدة لاحتمال انه صار قارنا بذلك ٥ هذا آخر المقدمة فاذا تقررت معرفة احرام زيد فطريقان احدهما يكون محرما كن نسي ما احرم به وفيه القولان القديم والجديد والطريق الثاني وهو المذهب وبه قال الاكثرون لا يتحرى بحال بل ينوي القران وحكوه عن نصه في القديم والفرق ان الشك في مسئلة النسيان وقع في فعله فله سبيل الى التحري بخلاف احرام زيد ٥ فرع هذا الذي ذكرناه من الاحوال الثلاثة لزيد هو فيما احرم عمرو في الحال باحرام زيد اما لو علق احرامه فقال اذا احرم زيد فانا محرم فلا يصح احرامه كما لو قال اذا جاء راس الشهر فانا محرم هكذا نقله صاحب التهذيب وغيره ونقل المعتمد في صحة الاحرام المعلق بطلوع الشمس ونحوه وجهين وقياس تجويز تعليق اصل الاحرام باحرام الغير تجويز هذا لان التعليق موجود في الحالين الا ان هذا تعليق بمستقبل وذلك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا ٥

قلت قال الروياني لو قال احرمت كاحرام زيد وعمرو فان كانا محرمين بنسك كان كاحدهما وان كان احدهما بعمرة والآخر بحج كان هذا المعلق قارنا وكذا ان كان احدهما قارنا قال ولو قال كاحرام زيد الكافر وكان الكافر قد اتى بصورة احرام فهل ينعقد له ما احرم به الكافر ام ينعقد مطلقا وجهان وهذا ضعيف او غلط بل الصواب انعقاده مطلقا قال الروياني قال اصحابنا لو قال احرمت يوما او يومين انعقد مطلقا كالطلاق ولو قال احرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق وفيما نقله نظر والله اعلم ٥

فصل سنن الاحرام من سننه الغسل اذا اراده يستوي في استحبابه الرجل والصبي والحائض والنفساء ٥ ولو امكن الحائض المقام بالميقات حتى يطهر فالافضل ان تؤخر الاحرام حتى تطهر فتغتسل ليقع احرامها في اكمل احوالها وحكي قول ان الحائض والنفساء لا يسن لهما الغسل وهو شاذ ضعيف واذا اغتسلتا نوتا ولا مانع الحرمين في نيتهما احتمال ٥ فان عجز المحرم عن الماء تيمم نص عليه في الام وذكرنا في غسل الجمعة احتمالا للامام انه لا يتيمم وذاك عائد هنا ٥ واذا وجد ما لا يكفيه للغسل توضا قال في التهذيب ٥ قلت هذا الذي قاله في التهذيب قاله المحاملي فان اراد انه يتوضا ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب هو الغسل فالتيمم يقوم مقامه دون الوضوء والله اعلم ٥ ويسن الغسل للحاج في مواطن احدها عند الاحرام والثاني لدخول مكة والثالث للوقوف بعرفة والرابع للوقوف بمزدلفة بعد الصبح يوم النحر الخامس والسادس والسابع ثلاثة اغسال لرمي جمار ايام التشريق وهذه الاغسال نص عليها الشافعي رحمه الله قديما وجديدا ويستوي في استحبابها الرجل والمراة

وحكم الحائض ومن لم يجد ما كما سبق في غسل الإحرام وزاد في القديم ثلاثة اغسال لطواف
الإفاضة والوداع وللحلق ولم يستحبه لرمي جمرة العقبة اكتفاء بغسل العيد ولأن وقته
متسع بخلاف رمي ايام التشريق ٥ قلت ——— قال الشافعي رحمه الله في الأم اكره ترك
الغسل للإحرام وهذا الذي ذكره في الغسل الرابع انه للوقوف بمزدلفة هو الذي ذكره
الجمهور وكذا نص عليه في الأم وجعل المحاملي في كتبه وسليم الرازي والشيخ نصر المقدسي الغسل
الرابع للمبيت بالمزدلفة ولم يذكروا غسل الوقوف بها والله اعلم ٥
فرع يستحب ان يتأهب للإحرام بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم
الأظفار وغسل الرأس بسدر او خطمي ونحوه ٥
فرع يستحب ان يتطيب لإحرامه وسواء الطيب الذي يبقى له اثر وجرم بعد
الإحرام والذي لا يبقى وسواء الرجل والمرأة هذا هو المذهب وحكى وجه ان التطيب
يباح له ليس بمستحب وقول انه لا يستحب للنساء بحال ووجه انه يحرم عليهن التطيب
بما يبقى عينه ثم اذا تطيب فله استدامته بعد الإحرام بخلاف المرأة اذا تطيبت ثم
لزمتها عدة يلزمها ازالة الطيب في وجه لأن العدة حق آدمي فالمضايقة فيه اكثر
ولو اخذ الطيب من موضعه بعد الإحرام ورده اليه او الى موضع آخر لزمته الفدية
على المذهب وقيل قولان ٥ ولو انتقل من موضع الى موضع بالعرق فالأصح انه لا
شيء عليه والثاني عليه الفدية ان تركه ٥ هذا كله في تطيب البدن وفي
تطيب ازار الإحرام وردائه وجهان وقيل قولان اصحهما الجواز كالبدن والثاني
التحريم لأنه ينزع ويلبس مرة بعد اخرى ووجه ثالث ان نزعه بعد الإحرام لم يجز
والا جاز وهذا الخلاف فيمن تعمد تطييب الثوب ٥ اما من طيب بدنه
فتعطر ثوبه تبعا فلا باس بالاتفاق ٥ فان جوزنا تطييب الثوب للإحرام فلا باس
باستدامته عليه بعد الإحرام كالبدن فلو نزعه ثم لبسه لزمته الفدية على الأصح
كما لو اخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه وابتدأ لبس ثوب مطيب ٥
فرع يستحب للمرأة ان تخضب يديها الى الكوعين بالحناء قبل الإحرام وتمسح
وجهها ايضا بشيء من الحناء لتستر البشرة فإنها تؤمر بكشفها ولا فرق في استحباب الخضاب
للمحرمة بين المزوجة وغيرها ٥ واما غير الإحرام فيستحب للمزوجة الخضاب
ويكره لغيرها وحيث استحببناه فإنما يستحب تعميم اليد دون النقش والتسويد
والتطريف وهو خضب اطراف الأصابع ويكره لها الخضاب بعد الإحرام ٥



قلت ——— سواء في استحباب الخضاب العجوز والشابة ولا يخضب الخنثى كالرجل
والله اعلم ٥ فرع فاذا اراد الإحرام نزع المخيط ولبس ازارا ورداء ونعلين ٥
ويستحب ان يكون الإزار والرداء ابيضين جديدين والا فمغسولين ٥ ويكره المصبوغ ٥
فرع يستحب ان يصلي قبل الإحرام ركعتين فان احرم في وقت فريضة فصلاها
اغنته عن ركعتي الإحرام وان كان وقت الكراهة لم يصلهما على الأصح ٥
قلت ——— والمستحب ان يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال اصحابنا فان
كان في الميقات مسجد استحب ان يصليهما فيه والله اعلم ٥
فرع واذا صلى نوى ولبى وفي الأفضل قولان الجديد ان ينوي ويلبي حين تنبعث
دابته الى صوب مكة ان كان راكبا او حين يتوجه الى الطريق ان كان ماشيا والثاني ان
ينوي ويلبي عقب الصلاة وهو قاعد ثم يسير ٥
قلت ——— وعلى القولين يستحب ان يستقبل القبلة عند الإحرام والله اعلم ٥
فرع السنة ان يكثر من التلبية في دوام الإحرام ويستحب قائما وقاعدا وراكبا
وماشيا وجنبا وحائضا ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط وحدوث امر من ركوب
او نزول او اجتماع رفاق او فراغ من صلاة وعند اقبال الليل والنهار ووقت السحر
ويستحب التلبية في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
بعرفة فإنها مواضع نسك وفي سائر المساجد قولان الجديد يلبي والقديم لا يلبي لئلا
يهوش على المصلين والمتعبدين ثم قال الجمهور القولان في اصل التلبية فان استحببناها
استحببنا رفع الصوت بها والا فلا وجعلها امام الحرمين في استحباب رفع الصوت ثم قال
ان لم نستحب رفعه في سائر المساجد ففي الرفع في المساجد الثلاثة وجهان وهل تستحب التلبية
في طواف القدوم والسعي بعده قولان الجديد لا لأن لهما اذكارا والقديم يستحب والجهر بها
ولا يلبي في طواف الإفاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية ٥
ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر نفسه ولا تجهر بها المرأة بل تقتصر على
اسماع نفسها قال الروياني فان رفعت صوتها لم يحرم لأنه ليس بعورة على الصحيح ٥
قلت ——— لكن يكره نص عليه الدارمي ٥ ويستحب ان يكون صوته في صلاته
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب التلبية دون صوته بها والله اعلم ٥
ويستحب للملبي ان لا يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويجوز كسر همزة ان
وفتحها ٥ قلت ——— الكسر اصح واشهر والله اعلم ٥ وان زاد على هذه التلبية

لم يكره ويستحب اذا راى شيئا يعجبه ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخره

ويستحب اذا فرغ من التلبيه ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يسال الله تعالى رضوانه والجنه ويستعيذ به من النار ثم يدعو بما احب ولا يتكلم في اثناء تلبيته بامر ونهي وغيرهما لكن لو سلم عليه رد نص عليه

قلت ويكره التسليم عليه في حال التلبيه والله اعلم ومن لا يحسن التلبيه بالعربيه يلبي بلسانه

## باب دخول مكه زادها الله شرفا وما يتعلق به

السنه ان يدخل المحرم بالحج مكه قبل الوقوف بعرفه ولدخوله سنن منها الغسل بذي طوى وان يدخل من ثنية كداء بفتح الكاف والمد وهي باعلى مكه واذا خرج خرج من ثنيه كدا من اسفل مكه وهي بضم الكاف والذي يشعر به كلام الاكثرين انها بالمد ايضا ويدل عليه انهم كتبوها بالالف ومنهم من قالها بالياء

قلت الصواب الذي اتفق عليه المحققون من اهل الضبط ان الثنيه السفلى بالقصر وتنوين الدال ولا اعتداد بشياع خلافه عند غيرهم واما كتابته بالالف فليست ملازمة للمد والثنيه الطريق بين جبلين وهذه الثنيه عند جبل قعيقعان والله اعلم

قال الاصحاب وهذه السنه في حق من جاء من طريق المدينه والشام فاما الاتي من غيرها فلا يؤمر بالدوران ليدخل من ثنيه كدا وكذا الغسل بذي طوى قالوا وانما دخل النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الثنيه اتفاقا لا قصدا ومقتضى هذا ان لا يتعلق نسك بالدخول منها للاتي من جهة المدينه وكذا قاله الصيدلاني وقال الشيخ ابو محمد ليست الثنيه على طريق المدينه بل لكن عدل اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال فيستحب الدخول منها لكل ات ووافق امام الحرمين الجمهور وسلم للشيخ ان موضع الثنيه على ما ذكره

قلت الصحيح انه يستحب الدخول من الثنيه لكل ات من كل جهه والله اعلم

فرع هل الافضل دخول مكه ماشيا ام راكبا وجهان فان دخل ماشيا فهل الاولى ان يكون حافيا

قلت الاصح ماشيا افضل وله دخولها ليلا ونهارا بلا كراهه فقد ثبت السنه فيهما والاصح ان النهار افضل وبه قال الشيخ ابو اسحق واختاره صاحب التهذيب وغيره وقال القاضي ابو الطيب وغيره هما سوا في الفضيله والله اعلم

فرع يستحب اذا وقع بصره على البيت ان يرفع يديه ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابه وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ويضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعو بما احب من مهمات الاخره والدنيا واهمها سوال المغفره

واعلم ان بناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد في موضع يقال له راس الردم اذا دخل من اعلى مكه وحينئذ يقف ويدعو بما ذكرنا فاذا فرغ من الدعاء قصد المسجد ودخله من باب بني شيبه وهذا مستحب لكل قادم بلا خلاف ويبتدي عند دخوله بطواف القدوم ويوخر اكترا منزله وتغيير ثيابه الى ان يفرغ طوافه فلو دخل والناس في مكتوبه صلاها معهم اولا وكذا لو اقيمت الجماعه وهو في اثناء الطواف قدم الصلاه وكذا لو خاف فوت فريضه او سنه موكده ولو قدمت المراه نهارا وهي جميله او شريفه لا تبرز للرجال اخرت الطواف الى الليل وليس في حق من دخل مكه بعد الوقوف طواف قدوم انما هو لمن دخلها اولا ويسمى طواف القدوم ايضا طواف الورود وطواف التحيه لانه تحية البقعه وياتي به كل من دخلها سوا كان تاجرا او حاجا او غيرهما ولو كان معتمرا فطاف للعمره اجزاه عن طواف القدوم كما تجزي الفريضه عن تحية المسجد

فصل من قصد مكه لا لنسك له حالان احدهما ان لا يكون ممن يتكرر دخوله بان دخلها لزياره او تجاره او رساله وكالمكي اذا دخلها عايدا من سفره هل يلزمه ان يحرم بالحج او العمره فيه طريقان اصحهما على قولين احدهما يلزمه وهو الاظهر عند المسعودي وصاحب التهذيب في اخرين واختاره صاحب التلخيص والثاني يستحب وهو الاظهر عند الشيخ ابي حامد ومتابعيه والشيخ ابي محمد والغزالي والطريق الثاني القطع بالاستحباب

قلت الاصح في الجمله استحبابه وقد صححه الرافعي في المحرر والله اعلم

الحال الثاني ان يكون ممن يتكرر دخوله كالحطابين والصيادين ونحوهم فان قلنا في الحال الاول لا يلزمه فهنا اولى والا فالمذهب انه لا يلزمه ايضا وقيل قولان وفي وجه ضعيف يلزمهم الاحرام كل سنه مره وحيث قلنا بالوجوب فله شروط احدها ان يجي الداخل من خارج الحرم فاما اهل الحرم فلا احرام عليهم بلا خلاف الثاني ان لا يدخلها لقتال ولا خايفا فان دخلها لقتال باغ او قاطع طريق او غيرهما او خايفا من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لاداء النسك لم يلزمه الاحرام بلا خلاف الثالث ان يكون حرا فالعبد لا احرام عليه وقيل ان اذن سيده في الدخول محرما فهو كالحر والمذهب الاول واذا اجتمعت شرايط الوجوب فدخل غير محرم فطريقان اصحهما وبه قطع الاكثرون لا قضاء عليه والثاني على وجهين وقيل قولين احدهما هذا والثاني يلزمه القضاء تداركا للواجب وسبيله على هذا ان يخرج ثم يعود محرما وعللوا عدم القضاء بعلتين احداهما انه لا يمكن القضاء لان الدخول الثاني يقتضي احراما اخر فصار

كمن نذر صوم الدهر فافطر يوما ونوع صاحب التلخيص على هذه العلة انه لو لم يكن ممن
يتكرر دخوله كالحطابين ثم صار منهم قضى لتمكنه وربما نقل عنه انه يوجب عليه ان يجعل
نفسه منهم والعلة الثانية وهي الصحيحة وبها قال العراقيون والقفال انه تحية للبقعة
فلا يقضى كتحية المسجد وابطلوا العلة الاولى بما قال ابن كج تفريعا على قول الوجوب
انه اذا انتهى الى الميقات على قصد دخول مكة لزمه ان يحرم من الميقات فلو احرم
بعد مجاوزته فعليه دم بخلاف ما لو ترك الاحرام من اصله وهل ينزل دخول الحرم
منزلة دخول مكة فيما ذكرناه قال بعض الشارحين نعم والمراد بمكة في هذا الحكم الحرم
ولا يبعد تخريجه على خلاف سبق في نظايره ..
قلت الصواب القطع بان الحرم كمكة في هذا وقد اتفق الاصحاب عليه
وصرح به خلايق منهم صاحب الحاوي والمحاملي في المقنع وغيره والجرجاني في التحرير
والشاشي في المستظهري والروياني في الحلية وغيرهم وعجب قول الرافعي قال بعض
الشارحين مع شهرة هذه الكتب والله اعلم ..
فصل في احكام الطواف .. للطواف بانواعه وظايف واجبة واخرى مسنونة
فالواجبات ثمانية يختلف في بعضها الاول الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة
كما في الصلاة فلو طاف محدثا او عاريا او على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها لم
يصح طوافه وكذا لو كان يطأ في مطافه النجاسة ولم ار للايمة تشبيها لمكان الطواف
بالطريق في حق المتنفل ماشيا او راكبا وهو تشبيه لا باس به ولو احدث في اثناء طوافه
عمدا لزمه الوضوء وهل يبني على ما مضى من طوافه ام يستانف فيه قولان وقيل وجهان
اظهرهما انه يبني والثاني يجب الاستئناف فلو سبقه الحدث فان قلنا يبني في العامد
فهذا اولى والا فقولان او وجهان الاصح البناء هذا كله اذا لم يطل الفصل فان طال
فسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وحيث لا يوجب الاستئناف نستحبه ..
الواجب الثاني الترتيب وهو ان يبتدئ من الحجر الاسود فيحاذيه بجميع بدنه
ويمر تلقاء وجهه والبيت على يساره فلو جعل البيت على يمينه ومر من الحجر الاسود
الى الركن اليماني لم يصح طوافه فلو لم يجعله على يمينه ولا يساره بل استقبله بوجهه
معترضا او جعل البيت على يمينه ومشى قهقرى نحو الباب فوجهان اصحهما لا يصح وهو
الموافق لكلام او لعبارة الاكثرين والقياس جريان هذا الخلاف فيما لو مر معترضا
مستدبرا قلت الصواب القطع بانه لا يصح الطواف في هذه الصورة
فانه مناف لما ورد الشرع به والله اعلم .. ولو ابتدأ من غير الحجر الاسود لم يعتد

بما فعله حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون منه ابتدا الطواف وينبغي ان يمر في الابتداء بجميع بدنه
على جميع الحجر الاسود فلا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر فلو حاذاه بعض بدنه
وكان بعضه مجاوزا الى جانب الباب فقولان الجديد انه لا يعتد بتلك الطوفة وفي القديم
يعتد بها وجعل امام الحرمين والغزالي هذا الخلاف وجهين وليس كما قالا بل هما
قولان منصوصان حكاهما الاصحاب .. ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعضه
اجزاه كما ذكره اصحابنا العراقيون كما يجزيه ان يستقبل في الصلاة بجميع بدنه بعض
الكعبة .. الواجب الثالث ان يكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت فلو مشى
على شاذروان البيت لم يصح طوافه فانه جزء من البيت وينبغي ان يدور في
طوافه حول الحجر وهو المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل
واحد من الركنين فتحة وكلام كثير من الاصحاب يقتضي كون جميعه من البيت وهو
ظاهر نصه في المختصر لكن الصحيح انه ليس كذلك بل الذي هو من البيت قدر ستة اذرع
متصل بالبيت وقيل ست اذرع او سبع ولفظ المختصر محمول على هذا فلو دخل احدى
الفتحتين وخرج من الاخرى لم يحسب له ذلك ولا ما بعده حتى ينتهي الى الفتحة التي
دخل منها بلا خلاف ولو لم يدخل الفتحة وخلف القدر الذي من البيت ثم اقتحم الجدار وقطع
الحجر على السمت صح طوافه .. قلت الاصح لا يصح الطواف في شيء من الحجر
وهو ظاهر المنصوص وبه قطع معظم الاصحاب تصريحا وتلويحا ودليله ان النبي صلى الله
عليه وسلم طاف خارج الحجر والله اعلم .. ولو كان يطوف ويمس الجدار بيده في موازاة
الشاذروان او غيره من اجزاء البيت ففي صحة طوافه وجهان الصحيح باتفاق فرق الاصحاب انه
لا يصح لان بعض بدنه في البيت فهو كما لو كان يضع احدى رجليه احيانا على الشاذروان
ويقفز الاخرى .. الواجب الرابع ان يقع الطواف في المسجد الحرام ولا باس بالحايل
بينه وبين الطايف والبيت كالسقاية والسواري ويجوز في اخريات المسجد وفي اروقته
وعند باب المسجد من داخله ويجوز على سطوحه اذا كان البيت ارفع بنا كما هو اليوم
فان جعل سقف المسجد اعلى فقد ذكر في العدة انه لا يجوز الطواف على سطحه ولو صح
قوله لزم ان يقال لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرصتها وهو بعيد
ويجوز لو وسع المسجد اتسع المطاف وقد جعلته العباسية اوسع مما كان في
عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم .. قلت اول من وسع المسجد الحرام بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى دورا فزادها فيه واتخذ
للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكان عمر اول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام

ثم وسّعه عثمان بن عفان رضي الله عنه كذلك واتخذ له الأروقة وكان أول من اتخذها ثم وسعه عبد الله بن الزبير في خلافته ثم وسعه الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا والله أعلم ۝

الواجب السادس مختلف فيه وهو أنه إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين وهل هما واجبتان أم سنة فيه قولان أظهرهما سنة هذا إذا كان الطواف فرضا فإن كان سنة فطريقان أحدهما على القولين والثاني القطع بأن الصلاة سنة وقيل تجب الصلاة في الطواف المفروض قطعا ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد ۝ وأن يصليهما خلف المقام فإن لم يفعل ففي الحجر وإلا ففي المسجد وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره ويجهر فيهما بالقراءة ليلا ويسر نهارا ۝ وإذا قلنا هما سنة فصلى فريضة بعد الطواف أجزأه عنهما كتحية المسجد نص عليه في القديم وحكاه الإمام عن الصيدلاني لكنه استبعده وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بجريان النيابة فيها إذ الأجير يؤديها عن المستأجر ۝

قلت اختلف أصحابنا في صلاة الأجير فقيل تقع عنه وقيل عن المستأجر وهو الأشهر والله أعلم ۝ فرع ركعتا الطواف وإن أوجبناهما فليستا بشرط في صحته ولا ركنا منه بل يصح بدونهما وفي تعليل جماعة من الأصحاب ما يقتضي اشتراطهما ۝

قلت الصواب أنهما ليستا شرطا ولا ركنا والله أعلم ۝

ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيا ولا يجبر تأخيرها ولا تركها بدم لكن حكى صاحب التتمة عن نص الشافعي رحمه الله أنه إذا أخر يستحب له إراقة دم وقال الإمام قبل الصلاة لم يمتنع جبرها بالدم ۝ قلت وإذا أراد أن يطوف طوافين أو أكثر استحب أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه فلو طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف ركعتيه جاز والله أعلم ۝ الواجب السابع مختلف فيه وهو النية وفي وجوبها في الطواف وجهان أصحهما لا تجب لأن نية الحج تشمله وهل يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه وجهان أصحهما نعم ۝ ولو نام في الطواف أو بعضه على هيئة لا تنقض الوضوء قال الإمام هذا يقرب من صرف الطواف إلى الغريم قال ويجوز أن يقطع بوقوعه موقعه ۝ قلت الأصح صحة طوافه والله أعلم ۝

فرع لو حمل رجل محرما من صبي أو مريض أو غيرهما وطاف به فإن كان الحامل حلالا أو كان قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه وإلا فإن قصد الطواف عن المحمول فثلاثة أوجه أصحها يقع للمحمول فقط تخريجا على قولنا يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر



والثاني يقع عن الحامل فقط تخريجا على قولنا لا يشترط ذلك فإن الطواف حينئذ يكون محسوبا له فلا ينصرف عنه بخلاف ما إذا حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال أو محرم قد طاف فإنه يجزيهما جميعا لأن الطواف غير محسوب للحامل فيكون المحمولان كراكبي دابة والثالث يقع عنهما جميعا ولو قصد الطواف عن نفسه وقع عنه ولا يحسب عن المحمول قاله الإمام وحكى اتفاق الأصحاب عليه قالوا وكذا لو قصد الطواف لنفسه وللمحمول وحكى صاحب التهذيب وجهين في حصوله للمحمول مع الحامل ولو لم يقصد شيئا من الأقسام الثلاثة فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما وسواء في الصبي المحمول حمله وليه الذي أحرم عنه أو غيره ۝ قلت لو طاف المحرم بالحج معتقدا أنه محرم بعمرة أجزأه عن الحج كما لو طاف عن غيره وعليه طواف ذكره الروياني والله أعلم ۝

الواجب الثامن مختلف فيه وهو الموالاة بين الطوفات السبع وفيها قولان أظهرهما أنها سنة فلا تبطل بالتفريق الكثير والثاني واجبة فتبطل بالتفريق الكثير بلا عذر وإن فرق يسيرا وكثيرا بعذر فهو كما قلنا في الوضوء قال الإمام والكثير ما يغلب على الظن تركه الطواف ولو أقيمت المكتوبة وهو في أثناء الطواف فالتفريق بها تفريق بعذر وقطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة أو الرواتب مكروه إذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية ۝ أما سنن الطواف فخمس الأولى أن يطوف ماشيا ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه أو كان ممن يحتاج إلى ظهوره ليستفتى ولو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة كذا قاله الأصحاب قال الإمام في القلب من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فإن أمكن الاستيثاق فذاك وإلا فإدخالها مكروه ۝

الثانية أن يستلم الحجر الأسود بيده في ابتداء الطواف ويقبله ويضع جبهته عليه فإن منعته الزحمة من التقبيل اقتصر على الاستلام فإن لم يمكن اقتصر على الإشارة باليد ولا يشير بالفم إلى التقبيل ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم الركن اليماني ولا يقبله ويستحب أن يقبل اليد بعد استلام اليماني وبعد استلام الركن الأسود إذا اقتصر على استلامه لزحمة وذكر إمام الحرمين أنه يتخير بين أن يستلم ثم يقبل اليد وبين أن يقبل اليد ثم يستلم والمذهب القطع بتقديم الاستلام ثم يقبلها وبهذا قطع الجمهور ۝ ولو لم يستلم بيده ووضع عليه خشبة ثم قبل طرفها جاز ۝ قلت الاستلام بالخشبة ونحوها مستحب إذا لم يتمكن من الاستلام باليد والله أعلم ۝ ويستحب تقبيل الحجر واستلامه واستلام الركن اليماني عند محاذاتهما في كل طوفة وهو في الأوتار آكد لأنها أفضل ۝ قلت ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره والله أعلم ۝ الثالثة الدعاء فيستحب أن يقول عند ابتداء الطواف

بلغ مقابلة

باسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم ويقول بين الركنين اليمانيين اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ويدعو في جميع طوافه بما شا وقراة القران في الطواف
افضل من الدعا غير الماثور واما الماثور فهو افضل منها على الصحيح والثاني انها افضل
منه . السابعة الرمل بفتح الرا والميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون
الوثوب والعدو ويقال له الخبب وغلط الايمة من ظن انه دون الخبب ويسن الرمل
في الطوفات الثلاث الاول ويسن المشي على الهينة في الاربعة الاخيرة ثم هل يستوعب
البيت بالرمل قولان المشهور يستوعبه والثاني لا يرمل بين الركنين والقولان ان
الرمل لا يسن في كل طواف بل انما يسن فيه قولان اظهرهما عند الاكثرين انما يسن في طواف
يستعقب السعي والثاني يسن في طواف القدوم فعلى القولين لا رمل في طواف الوداع ويرمل
من قدم مكة معتمرا لوقوع طوافه مجزيا عن القدوم واستعقابه السعي ويرمل
ايضا الحاج الافقي ان لم يدخل مكة الا بعد الوقوف وان دخلها قبل الوقوف فيرمل
في طواف القدوم ينظر ان كان لا يسعى عقبه فعلى القول الثاني يرمل وعلى الاول لا يرمل
وانما يرمل في طواف الافاضة وان كان يسعى عقبه رمل فيه على القولين واذا رمل فيه وسعى
بعده فلا يرمل في طواف الافاضة ان لم يرد السعي عقبه وكذا ان اراده على الاظهر
واذا طاف للقدوم وسعى بعده ولم يرمل فهل يقضيه في طواف الافاضة فيه وجهان
ويقال قولان اصحهما لا ولو طاف ورمل ولم يسع رمل في طواف الافاضة
هذا لبقاء السعي والظاهر انهم فرعوا على القول الاول والا فالقول الثاني لا يقتضي السعي
وهل يرمل المكي المنشئ حجه من مكة ان قلنا بالقول الثاني فلا اذ لا قدوم في حقه والا
فنعم لاستعقابه السعي . فرع لو ترك الرمل في الطوفات الثلاث لم يقضه في الاربع
الاخيرة لان هيئتها السكينة فلا تغير . فرع القرب من البيت مستحب للطائف
ولا ينظر الى كثرة الخطا لو تباعد فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فان كان يرجو فرجة
وقف ليرمل فيها والا فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت افضل لان القرب فضيلة
تتعلق بموضع العبادة والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والمتعلق بنفس العبادة اولى بالمحافظة
الا ترى ان الصلاة بالجماعة في البيت افضل من الانفراد في المسجد .
ولو كان في حاشية المطاف نسا ولم يامن ملامستهن لو تباعد فالقرب بلا رمل اولى
من البعد مع الرمل حذرا من انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب ايضا نسا وتعذر
الرمل في جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل في هذه الحالة اولى . ومتى تعذر
الرمل استحب ان يتحرك في مشيه ويري من نفسه انه لو امكنه الرمل لرمل وان طاف

اليمانيين

الافاضة

الرمل



راكبا او محمولا فقولان اظهرهما يرمل به الحامل ويحرك الدابة وقيل القولان في المحمول البالغ
ويرمل حامل الصبي قطعا . فرع ليكن من دعايه في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا . الثامنة الاضطباع وهو ان يجعل وسط ردايه
تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويبقى منكبه الايمن مكشوفا
وكل طواف يسن فيه الرمل يسن فيه الاضطباع وما لا فلا لكن الرمل مخصوص
بالطوفات الاولى والاضطباع يعم جميعها ويسن الاضطباع في السعي بين الصفا والمروة على المذهب
الذي قطع به الجمهور وحكي وجه انه لا يسن فيه . ولا يسن في ركعتي الطواف
على الاصح لكراهة الاضطباع في الصلاة فعلى هذا اذا فرغ الطواف ازال الاضطباع
ثم صلى الركعتين ثم اعاد الاضطباع وخرج للسعي .
فرع لا ترمل المراة ولا تضطبع واما الصبي فيضطبع على الصحيح .
قلت ومتى كان عليه طواف الافاضة فنوى غيره عن غيره او عن نفسه
تطوعا او قدوما او وداعا وقع عن طواف الافاضة كما في واجب الحج والعمرة ولو نذر ان
يطوف فطاف عن غيره قال الروياني ان كان زمن النذر معينا لم يجز ان يطوف
عن غيره ولم يطف فيه عن غيره وان كان زمنه غير معين فهل يجوز ان يطوف عن غيره
والنذر في ذمته وجهان اصحهما لا كالافاضة والله اعلم .
فصل في السعي اذا فرغ من ركعتي الطواف استحب ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه
ثم يخرج من باب الصفا ليسعى بين الصفا والمروة فيبدا بالصفا ويرقى على الصفا
بقدر قامة رجل حتى يرى البيت ويقع بصره عليه فاذا رقي عليه استقبل البيت وهلل
وكبر وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا
الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب من امر الدين
والدنيا ثم يعيد هذا الذكر والدعا ثانيا ثم يعيد الذكر ثالثا ولا يدعو .
قلت ولنا وجه انه يدعو بعد الثالثة وبه قطع الماوردي وصاحب التنبيه
[illegible] الروياني وغيرهم وهو الصحيح فقد صح ذلك في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله اعلم . ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة ويرقى عليها بقدر قامة رجل
وياتي بالذكر والدعا كما فعل على الصفا والمستحب في قطع هذه المسافة ان يمشي من الصفا

الثالثة

له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده

على عادته حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ست
أذرع ثم يسعى سعيًا شديدًا حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين أحدهما في
ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه ثم يمشي على عادته حتى يصعد
المروة وإذا عاد من المروة إلى الصفا مشى في موضع مشيه وسعى في موضع سعيه
أولًا ويستحب أن يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم

فرع الرقي على الصفا والمروة سنة والواجب هو السعي بينهما ويحصل ذلك بغير
رقي بأن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس أصابع رجليه بما يذهب
إليه من الصفا والمروة وفيه وجه ضعيف أنه يجب الرقي عليهما بقدر قامة رجل
وأما الذكر والدعاء في السعي وعدم الإسراع فسنة والموالاة في مرات السعي سنة
وكذا الموالاة بين الطواف والسعي سنة فلو تخلل بينهما فصل طويل لم يضر بشرط أن لا
يتخلل ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه بعد الوقوف بل عليه أن
يسعى بعد طواف الإفاضة وذكر في التتمة أنه إذا طال الفصل بين مرات السعي أو بين
الطواف والسعي ففي صحة السعي قولان وإن لم يتخلل ركن والمذهب ما سبق ه

فرع في واجبات السعي وشروطه شرطه أن يكون بعد طواف صحيح
سواء طواف القدوم والإفاضة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لأن طواف
الوداع هو المأتي به بعد الفراغ وإذا بقي السعي لم يكن المأتي به طواف وداع ولو سعى
عقب طواف القدوم لم يستحب إعادته بعد طواف الإفاضة بل قال الشيخ أبو محمد
تكره إعادته ويشترط الترتيب وهو أن يبدأ بالصفا فإن بدأ بالمروة لم يحسب مروره
منها إلى الصفا ه قلت ويشترط في المرة الثانية أن يبدأ بالمروة فلو أنه لما وصل
إلى المروة ترك العود في طريقه وعدل إلى المسجد وابتدأ المرة الثانية من
الصفا أيضًا لم يصح على الصحيح وفيه وجه شاذ في البحر وغيره والله أعلم ه
ويجب أن يسعى بينهما سبعًا ويحسب الذهاب مرة والعود أخرى فيبدأ بالصفا ويختم
بالمروة وقال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابن الوكيل وأبو بكر الصيرفي يحسب
الذهاب والعود مرة واحدة والصحيح والذي عليه العمل هو الأول ه ولا يشترط فيه
الطهارة ولا ستر العورة وسائر شروط الصلاة ويجوز أن يسعى راكبًا والأفضل ماشيًا

فرع لو طاف أو سعى وشك في العدد أخذ بالأقل ولو كان عنده أنه أتمها فأخبره



فأخبره ثقة عن بقاء شيء لم يلزمه الإتيان به لكن يستحب والسعي ركن لا
يجبر بدم ولا يتحلل بدونه ه قلت الأفضل أن يتحرى بسعيه زمن
خلو المسعى وإذا عجز عن السعي الشديد للزحمة فليتشبه بالساعي كما قلنا في الرمل
والله أعلم ه والمرأة تمشي ولا تسعى ه قلت وقيل إن سعت في الخلوة بالليل
سعت كالرجل والله أعلم ه

فصل في الوقوف وما يتعلق به وما يتقدمه

فيستحب للإمام إذا لم يحضر بنفسه الحج أن ينصب أميرًا على الحجيج فيطيعونه
فيما ينوبهم ويستحب للحجيج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف فمن كان منهم مفردًا أو قارنًا
أقام بعد طواف القدوم على إحرامه إلى أن يخرج إلى عرفة ومن كان متمتعًا طاف
وسعى وحلق فيتحلل من عمرته ثم يهل بالحج من مكة على ما سبق في صورة التمتع وكذا
يفعل المقيم بمكة ه ويستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب بمكة في اليوم السابع من ذي
الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة يأمر الناس فيها بالغدو إلى منى ويخبرهم بما بين أيديهم
من المناسك ويأمر المتمتعين أن يطوفوا للوداع قبل الخروج ه ولو كان السابع يوم
جمعة خطب لها وصلاها ثم خطب هذه الخطبة لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة ثم
يخرج بهم في اليوم الثامن وهو يوم التروية إلى منى ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بحيث
يصلون الظهر بمنى هذا هو المشهور وفي قول يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون ه
فإن كان يوم التروية يوم جمعة استحب أن يخرجوا قبل طلوع الفجر لأن السفر يوم الجمعة إلى
حيث لا يصلى الجمعة حرام أو مكروه كما سبق وهم لا يصلون الجمعة بمنى وكذا لو كان يوم عرفة
يوم جمعة لا يصلونها لأن الجمعة شرطها دار الإقامة قال الشافعي رحمه الله فإن بني بها
قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة والناس معهم ه فإذا خرجوا إلى
منى صلوا بها الصلوات مع الإمام وباتوا بها وهذا المبيت سنة وليس بنسك يجبر
بالدم ه فإذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير ساروا إلى عرفات فإذا وصلوا
نمرة ضربت بها قبة الإمام فإذا زالت الشمس ذهب الإمام والناس إلى مسجد إبراهيم
صلى الله عليه وسلم فيخطب فيه الإمام خطبتين يبين لهم في الأولى ما بين أيديهم من
المناسك ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويخفف هذه الخطبة لكن لا
يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية وإذا فرغ منها جلس بقدر سورة الإخلاص ثم يقوم إلى الخطبة
الثانية ويأخذ المؤذن في الأذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن
من الإقامة وقيل مع فراغه من الأذان ه قلت الأصح مع فراغه من الأذان و

قطع الجمهور والله اعلم ۞ ثم يزولون فيصلي بالناس الظهر ثم يقيم المؤذن فيصلي بهم العصر جمعًا
فان كان الامام مسافرًا فالسنة له القصر ولا يقصر المكيون والمقيمون حولها فاذا سلم
الامام قال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر ۞ وهل يختص الجمع بالمسافرين من الحجيج ام
يجوز لغيرهم فيه كلام تقدم في صلاة المسافر واشار جماعة الى انه يخطب ويصلي بنمرة
وصرح الجمهور بانه يخطب ويصلي بمسجد ابرهيم كما سبق ۞

فرع في الحج اربع خطب مسنونة احداها بمكة في اليوم السابع والثانية يوم عرفة
وقد ذكرناها الثالثة يوم النحر بمنا الرابعة يوم النفر الاول بمنا ويعلمهم في كل
خطبة ما بين ايديهم من المناسك واحكامها الى الخطبة الاخرى وكلهن افراد وبعد
صلاة الظهر الا يوم عرفة فانها خطبتان وقبل الصلاة ۞

فرع ثم بعد الصلاتين يذهبون الى الموقف والسنة ان يقفوا عند الصخرات
ويستقبلوا القبلة والوقوف راكبًا افضل على الاظهر والثاني هو والماشي سواء
ويذكرون الله تعالى ويدعون حتى تغرب الشمس ويكثروا التهليل ۞
فاذا غربت الشمس دفعوا من عرفات منصرفين الى مزدلفة ويؤخروا المغرب ليصلوها
مع العشاء بمزدلفة ويذهبوا بسكينة ووقار فمن وجد فرجة اسرع فاذا وصلوا المزدلفة
جمع بهم الامام المغرب والعشاء وحكم الاذان والاقامة سبق في باب الاذان ولو انفرد
بعضهم بالجمع بعرفة او بمزدلفة او صلى احدى الصلاتين مع الامام والاخرى وحده جاز
ويجوز ان يصلي المغرب بعرفة وفي الطريق ۞ قال الشافعي رضي الله عنه ولا يتنفلون بين
الصلاتين اذا جمعوا ولا على اثرها فاما بينهما فلمراعاة الموالاة واما على اثرها فقال ابن كج
لا يتنفل الامام لانه متبوع فلو اشتغل بالنفل لاقتدى به الناس وانقطعوا عن المناسك
واما المأموم ففيه وجهان احدهما لا يتنفل كالامام والثاني الامر واسع له لانه غير متبوع
هذا في النافلة المطلقة دون الراتبة ثم اكثر الاصحاب اطلقوا القول بتاخير الصلاتين
الى المزدلفة وقيل يؤخرها ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خافه لم يؤخر بل
يجمع بالناس في الطريق ۞ والسنة ان ينصرفوا من عرفة الى المزدلفة على طريق المأزمين
وهو الطريق بين الجبلين ۞ فرع من مكة الى منا فرسخان ومزدلفة متوسطة
بين منا وعرفات منها الى كل واحدة منهما فرسخ ۞ قلت المختار ان المسافة بين
مكة ومنى فرسخ فقط كذا قاله جمهور العلماء المحققين منهم الازرقي وغيره ممن لا يحصى والله اعلم
فرع في بيان الوقوف بعرفة ۞ المعتبر فيه الحضور بعرفة لحظة بشرط كونه اهلا



للعبادة سواء حضرها ووقف او مر بها وفي وجه لا يكفي المرور المجرد وهو شاذ ولو حضر
بها ولم يعلم انها عرفة او حضر مغمى عليه او نائمًا او دخلها قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج
الوقت اجزأه على الصحيح وفي الجميع وجه قاله التتمة وهو مبني على ان كل ركن من اركان
الحج يجب افراده بالنية ۞ قلت الاصح عند الجمهور لا يصح وقوف مغمى عليه والله اعلم ۞
ولو حضر في طلب غريم او دابة شاردة اجزأه قطعًا قال الامام ولم يذكروا فيه الخلاف
السابق في صرف الطواف الى جهة اخرى ولعل الفرق ان الطواف قربة مستقلة بخلاف
ولا يمتنع طرد الخلاف ۞ ولو حضر مجنون لم يجزئه قال التتمة لكن يقع نفلاً كحج الصبي الذي
لا يميز ومنهم من طرد في المجنون الوجه المنقول في الاغماء ۞

فرع في اي موضع من عرفة وقف اجزأه ۞ واما حد عرفة فقال الشافعي
رحمه الله هي ما جاوز وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون الى الجبال القابلة
مما يلي بساتين ابن عامر وليس وادي عرنة من عرفات وهو على منقطع عرفات مما
يلي منا ومسجد ابرهيم صلى الله عليه وسلم صدره من عرنة وآخره من عرفات
ويتميز بينها صخرات كبار فرشت ثم وقف في صدره فليس واقفًا بعرفات قال في
التهذيب وهناك يقف الامام للخطبة والصلاة ۞ واما نمرة فقال صاحب الشامل
وطايفة هي من عرفات وقال الاكثرون ليست من عرفات بل بقربها ۞ وجبل الرحمة
في وسط عرصة عرفات وموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده معروف ۞
قلت الصواب ان نمرة ليست من عرفات واما مسجد ابرهيم صلى الله عليه وسلم
فقد قال الشافعي رضي الله عنه انه ليس من عرفة فلعله زيد بعده في آخره وبين هذا
المسجد وموقف النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل ۞
قال امام الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفة والله اعلم

فرع وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر ولنا وجه
انه يشترط كون الوقوف بعد الزوال وبعد مضي امكان صلاة الظهر وهذا شاذ ضعيف
جدًا ۞ ولو اقتصر على الوقوف ليلاً صح حجه على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل في صحته
قولان ولو اقتصر على الوقوف نهارًا وافاض قبل الغروب صح وقوفه بلا خلاف ثم ان عاد
الى عرفة وبقي فيها حتى غربت الشمس فلا دم وان لم يعد حتى طلع الفجر اراق دمًا وهل هو
واجب ام مستحب فيه ثلاث طرق اصحها على قولين اظهرها مستحب والثاني واجب
والطريق الثاني مستحب قطعًا والثالث ان افاض مع الامام فمعذور والا فعلى القولين
واذا قلنا بالوجوب فعاد ليلاً فلا دم ايضًا على الاصح ۞

فرع اذا غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة فاما ان يغلطوا بالتاخير واما

بالتقديم ن الحال الاول ان يغلطوا بالتاخير فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة
اجزاهم وتم حجهم ولا قضاء هذا اذا كان الحجيج على العادة فان قلوا او جاءت
شرذمة يوم النحر فظنت انه يوم عرفة وان الناس قد افاضوا فوجهان احدهما
يدركون ولا قضاء واصحهما لا يدركون فيجب القضاء ن واذا لم يجب القضاء فلا
فرق بين ان بين الحال بعد يوم الوقوف او في حال الوقوف فلو بان قبل الزوال
فوقفوا بعده قال في التهذيب المذهب انه لا يجزيهم لانهم وقفوا على يقين الفوات وهذا غير
مسلم لان عامة الاصحاب قالوا لو قامت بينة برؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا
يتمكنون من الوقوف بالليل وقفوا من الغد وحسب لهم كما لو قامت البينة بعد الغروب
اليوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين نص على انهم يصلون من
الغد العيد فاذا لم يحكم بالفوات لقيام البينة ليلة العاشر لزم مثله في اليوم العاشر
اما اذا شهد واحد او عدد برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم فيلزم الشهود
الوقوف في التاسع عندهم وان كان الناس يقفون بعده ن
اما اذا غلطوا فوقفوا في الحادي عشر فلا يجزيهم بحال ن الحال الثاني ان يغلطوا
بالتقديم فيقفوا في الثامن فان بان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف في
وقته وان بان بعده فوجهان احدهما لا قضاء واصحهما عند الاكثرين وجوب القضاء ن
ولو غلطوا في المكان فوقفوا في غير ارض عرفة لم يصح حجهم بحال ن
قلت ـــ ومما يتعلق بالوقوف انه يستحب ان يرفع يديه في الدعاء بحيث لا
يجاوز راسه ولا يفرط في الجهد بالدعاء فانه مكروه وان يقف متطهرا والله اعلم ن
فصل في المبيت بالمزدلفة وما يتعلق به المزدلفة ما بين مأزمي عرفة ووادي
محسر وقد سبق انهم يفيضون من عرفة بعد الزوال فياتون مزدلفة فيجمعون بين
الصلاتين وينبغي ان يبيتوا بها وهذا المبيت ليس بركن وقال ابو عبد الرحمن بن
بنت الشافعي وابو بكر بن خزيمة من اصحابنا هو ركن والصحيح الاول ثم المبيت
نسك فلو دفع بعد نصف الليل لعذر او لغيره او دفع قبل نصف الليل وعاد
قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه وان ترك المبيت من اصله او دفع قبل نصف الليل ولم
يعد اراق دما وهل هو واجب ام مستحب فيه طرق اصحها على قولين كالافاضة
من عرفة قبل الغروب والثاني القطع بالايجاب والثالث بالاستحباب ن
قلت ـــ لو لم يحضر مزدلفة في النصف الاول وحضرها ساعة في النصف الثاني
حصل المبيت نص عليه في الام وفي قول ضعيف نص عليه في الاملاء والقديم يحصل



بساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس وفي قول يشترط معظم الليل والاظهر
وجوب الدم بترك المبيت والله اعلم ن والاولى تقديم النساء والضعفة بعد نصف
الليل الى منى واما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا الصبح بها ويغلسون بالصبح
والتغليس هنا اشد استحبابا من باقي الايام ن
فــرع يستحب ان ياخذوا حصى الجمار من المزدلفة ولو اخذوا من موضع آخر جاز
لكن يكره من المسجد والحش والمرمى وفي قدر الماخوذ وجهان احدهما سبعون
حصاة لرمي يوم النحر والتشريق قاله في المفتاح وهو ظاهر نصه في المختصر والثاني
سبع حصيات لرمي يوم النحر فقط وبهذا قال الجمهور ونقلوه عن نصه وجعلوا ما
اطلقه في المختصر وجمع بعضهم بينهما فقال يستحب الاخذ للجميع لكن ليوم النحر اشد
ثم قال الجمهور يرفع الحصى بالليل وفي التهذيب يرفعها بعد صلاة الصبح ن
فصل في الدفع الى منى وما يتعلق به ن ثم بعد صلاة الصبح يدفعون الى منى
فاذا انتهوا الى قزح وهو جبل بمزدلفة وقفوا فذكروا الله تعالى ودعوا الى الاسفار
مستقبلين الكعبة ولو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة حصل اصل هذه السنة
لكن افضله ما ذكرناه ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم كسائر الهيئات فاذا
اسفروا ساروا الى منى وعليهم السكينة ومن وجد فرجة اسرع فاذا بلغوا وادي
محسر استحب للراكب تحريك دابته وللماشي الاسراع قدر رمية حجر وفي وجه
لا يسرع الماشي وهو شاذ ضعيف ثم يسيرون وعليهم السكينة ويصلون منى بعد
طلوع الشمس فيرمون سبع حصيات الى جمرة العقبة وهي اسفل الجبل مرتفعة عن
الجادة على يمين السائر الى مكة ولا ينزل الراكبون حتى يرموا والسنة ان يكبر مع
كل حصاة ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالرمي ن قال القفال اذا رحلوا من مزدلفة
خلطوا التلبية بالتكبير في سيرهم فاذا انتهوا الى الرمي تمحضوا التكبير قال الامام لم
ار هذا لغيره ن فاذا رمى نحر ان كان معه هدي ثم حلق او قصر فاذا فرغ
منه دخل مكة وطاف طواف الافاضة وهو الركن وسعى بعده ان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم ثم يعود الى منى للمبيت بها والرمي ايام التشريق ويستحب ان
يعود اليها قبل ان يصلي الظهر ن فــرع الحلق في وقته في الحج والعمرة نسك ولا

احدهما انه استباحه محظور ليس بنسك والظهر انه نسك وهو ركن لا يجبر بالدم
حتى لو كانت براسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر الى الامكان ولا يفدى
بخلاف من لا شعر على راسه فانه لا يؤمر بالحلق بعد نباته لان النسك حلق شعر
يشتمل الاحرام عليه ويقوم التقصير مقام الحلق لكن الحلق افضل والمراة لا تؤمر
بالحلق بل تقصر ويستحب ان يكون تقصيرها بقدر انملة من جميع جوانب راسها
ويحصل الحلق والتقليم لتقصير شعر الراس ٥ ويستحب ان يبدا بالحلق الشق الايمن
ثم الايسر وان يستقبل القبلة وان يدفن شعره والافضل ان يحلق او يقصر جميع
الراس واقل ما يجزى حلق ثلاث شعرات او تقصيرها ولنا وجه بعيد ان الفدية
تكمل في الشعرة الواحدة في الحلق المحظور وذلك الوجه عايد في حصول النسك بحلق
الشعرة الواحدة ولو حلق ثلاث شعرات في دفعات او اخذ من شعره واحدة شيئا ثم عاد
ثانيا فاخذ منها ثم عاد فاخذ منها فان كملنا الفدية به لو كان محظورا حصل النسك به
والا فلا واذا قصر فسوا اخذ مما يحاذي الراس او مما استرسل عنه وفي وجه شاذ لا
يكون المسترسل ولا يتعين للحلق والتقصير آلة بل حكم النتف والاحراق والاخذ
بالموسى او النورة او الاخذ بالمقص واحد ٥ ومن لا شعر على راسه لا شي عليه ويستحب
له امرار الموسى على راسه قال الشافعي رحمه الله ولو اخذ من شاربه او شعر لحيته
شيئا كان احب الى وجميع ما ذكرناه فيمن لم يلتزم الحلق ٥ اما من نذر الحلق في وقته
فيلزمه ولا يجزيه التقصير ولا النتف والاحراق وفي استيصال الشعر بالمقصين
وامرار الموسى من غير استيصال تردد للامام والظاهر المنع لعدم اسم الحلق ولو لبد
راسه في الاحرام فهل هو كالنذر قولان الجديد لا وفي وجه غريب لا يلزم الحلق
بالنذر اذا لم نجعله نسكا ٥ فرع وقت حلق المعتمر اذا فرغ من السعي فلو جامع
بعد السعي وقبل الحلق فسدت عمرته اذا قلنا الحلق نسك لوقوع جماعه قبل التحلل ٥
فصل اعمال الحج يوم النحر اربعة كما سبق وهي رمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف
وهذا الطواف يسمى طواف الافاضة والزيارة والركن وقد يسمى ايضا طواف الصدر والاشهر
ان طواف الصدر طواف الوداع ٥ وترتيب الاربعة على ما ذكرنا ليس بواجب
بل مسنون فلو طاف قبل ان يرمي او ذبح في وقته وقبل ان يرمي فلا باس ولا فدية
ولو حلق قبل الرمي والطواف فان قلنا الحلق استباحة محظور لزمته الفدية والا فلا
على الصحيح واذا بدا بالطواف قبل الرمي او بالحلق وقلنا نسك قطع التلبية بشروعه فيه



لانه اخذ في اسباب التحلل وكذا المعتمر يقطع التلبية باخذه في الطواف ٥ ويدخل
وقت هذه الاعمال ان نوى بعد طلوع الشمس ثم ياتي بباقيها فيقع الطواف ضحوة ويدخل
وقت جميعها بانتصاف ليلة النحر ٥ وما يخرج اما الذي يمتد الى غروب الشمس
يوم النحر وهل يمتد تلك الليلة وجهان اصحهما لا ٥ واما النحر فالهدي لا يختص
بزمن لكن يختص بالحرم بخلاف الضحايا فانها تختص بالعيد وايام التشريق ولا
تختص بالحرم ٥ قلت كذا جزم الامام الرافعي هنا بان الهدايا لا تختص بزمن
والصحيح انها كالاضحية تختص بالعيد والتشريق وقد ذكره هو على الصواب في باب
الهدي وسياتي هناك ان شاء الله تعالى تنبيها والله اعلم ٥
واما الحلق والطواف فلا يتوقت اخرهما لكن ينبغي ان يطوف قبل خروجه من مكة
فان لم يطف طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الافاضة وان خرج ولم يطف اصلا لم
يحل له النساء وان طال الزمان ثم مقتضى قول الاصحاب لا يتوقت آخر الطواف انه
لا يصير قضاء وفي التتمة انه اذا تاخر عن ايام التشريق صار قضاء ٥
فرع للحج تحللان وللعمرة تحلل واحد قال الاصحاب لان الحج يطول زمنه
وتكثر اعماله بخلاف العمرة فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت ثم اسباب تحلل
الحج الرمي والطواف والحلق ان قلنا هو نسك والا فالرمي والطواف وان قلنا ليس بنسك
حصل التحلل الاول باحدهما والتحلل الثاني بالاخر والا حصل التحلل الاول باثنين من الثلاثة
اما الرمي والحلق واما الحلق والطواف واما الرمي والطواف وحصل التحلل الثاني
بالثالث ولا بد من السعي مع الطواف ان لم يكن سعى هذا الذي ذكرنا هو المذهب المعروف
الذي قطع به معظم الاصحاب وفي وجه للاصطخري دخول وقت الرمي كالرمي في حصول
التحلل ووجه للداركي انا ان جعلنا الحلق نسكا حصل التحللان جميعا بالحلق مع
الطواف او بالطواف والرمي ولا يحصل بالرمي والحلق الا احدهما ووجه انه يحصل التحلل
الاول بالرمي فقط او قلنا الطواف فقط وان قلنا الحلق نسك ولو فاته الرمي فهل يتوقف
تحلله على الاتيان ببدله فيه ثلاثة اوجه اصحها نعم والثالث ان قلنا بالدم توقف وان
افتدى بالصوم فلا لطول زمنه ٥ واما العمرة فتحللها بالطواف والسعي وتضم
اليها الحلق ان قلنا نسك ٥ ويحل بالتحلل الاول في الحج اللبس والقلم وستر الراس
والحلق ان لم نجعله نسكا ولا يحل الجماع الا بالتحللين بلا خلاف ٥ والمستحب ان لا يجامع حتى
يرمي ايام التشريق وفي عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملامسة قولان

أظهرهما عند الأكثرين لا يحل إلا بالتحللين والثاني أظهرهما عند صاحب المهذب وطائفة يحل بالأول
ويحل بالأول الصيد على الأظهر باتفاقهم والمذهب حل الطيب بالأول بل هو مستحب
بين التحللين. فصل: مبيت أربع ليال نسك في الحج ليلة النحر بمزدلفة والليالي
التشريق بمنى لكن الليلة الثالثة إنما تكون نسكا لمن لم ينفر النفر الأول وفي قدر الواجب
من المبيت قولان حكاهما الإمام عن نقل شيخه وصاحب العدة أظهرهما معظم الليل
والثاني المعتبر كونه حاضرا حال طلوع الفجر.
قلت: المذهب ما نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم وغيره أن الواجب في مبيت
المزدلفة ساعة في النصف الثاني من الليل وقد سبق بيانه قريبا والله أعلم.
ثم هذا المبيت مجبور بالدم وهل هو واجب أو مستحب أما ليلة المزدلفة
فسبق حكمها وأما الباقي فقولان أظهرهما الاستحباب والثاني الإيجاب وقيل يستحب
قطعا. قلت: الأظهر الإيجاب والله أعلم. ثم إن ترك ليلة مزدلفة وحدها
أراق دما وإن ترك الليالي الثلاث فكذلك على المذهب وحكى صاحب العدة قولا
أن في كل ليلة دما وهو شاذ وإن ترك ليلة فأقوال أظهرها يجبر بمد والثاني بدرهم
والثالث بثلث دم وإن ترك ليلتين فعلى هذا القياس وإن ترك الليالي الأربع فقولان
أظهرهما دمان دم للمزدلفة ودم للباقي والثاني دم للجميع هذا في حق من كان بمنى
وقت الغروب فإن لم يكن حينئذ ولم يبت وأفردنا المزدلفة بدم فوجهان لأنه لم يترك
إلا ليلتين أحدهما مدان أو درهمان أو ثلثا دم والثاني دم كامل لتركه جنس المبيت
بمنى وهذا أصح وهو جار فيما لو ترك ليلتين من الثلاث دون المزدلفة هذا كله
في غير المعذور وأما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا دم عليه وهم أصناف
منهم رعاء الإبل وأهل سقاية العباس فلهم إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا
ويدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق وللصنفين جميعا أن يدعوا رمي يوم ويقضوه
في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم وليس لهم أن يدعوا رمي يومين متواليين
فإن تركوا رمي اليوم الثاني بأن نفروا اليوم الأول بعد الرمي عادوا في اليوم الثالث
وإن تركوا رمي اليوم الأول بأن نفروا يوم النحر بعد الرمي عادوا في الثاني ثم لهم أن
ينفروا مع الناس هذا هو الصحيح وفي وجه ليس لهم ذلك. وإذا غربت الشمس
والرعاء بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة والرمي من الغد ولأهل السقاية أن ينفروا
بعد الغروب على الصحيح لأن عملهم بالليل بخلاف الرعي ورخصة أهل السقاية

لا تختص

وفي وجه يختص

لا تختص بالعباسية على الصحيح وفي وجه يختص بهم ببني هاشم.
ولو أحدث سقاية للحاج فللمقيم بشأنها ترك المبيت قاله في التهذيب وقال ابن كج وغيره
ليس له. قلت: الأصح قوله في التهذيب والله أعلم.
ومن المعذورين من انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة
فلا شيء عليه وإنما يؤمر بالمبيت المعذورون ولو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للإفاضة
بعد نصف الليل ففاته المبيت قال القفال لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف قال
الإمام وفيه احتمال. ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت
أو له مريض يحتاج إلى تعهده أو يطلب آبقا أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته ففي هؤلاء
وجهان الصحيح المنصوص أنه لا شيء عليهم بترك المبيت ولهم أن ينفروا بعد الغروب.

تمت المجلدة الأولى من كتاب روضة الطالبين ومنهاج المفتين
ولله الحمد والمنة يتلوه في المجلدة الثانية فصل فيما يتعلق بالرمي.
كملت مقابلة هذه المجلدة بنسخة قوبل أصلها بنسخة المصنف رحمه الله ودام النفع من
معاونتها في خامس عشر شهر شعبان من سنة سبع عشرة وسبعمائة.

[illegible] الموت بنادى الا ثمان عشر فقد جاء اباى عشر وبنيه الا اللتى [illegible]

[illegible] فصح [illegible] ابدا التى فبلغ الموته عشرون [illegible]

[illegible] فردوا [illegible]

[illegible] فى الدلو

[illegible] دينار وكل [illegible]

[illegible] دينار [illegible]

رجل اقر فقال لزيد على الف [illegible] اخوه لام [illegible] عشر [illegible]

الا [illegible] مال [illegible] وحل [illegible] واحد وام [illegible]

[illegible] وثلث مال زيد [illegible] مالا [illegible]

فلزيد [illegible]

[illegible] الف [illegible] لزيد

رجل [illegible]

[illegible] الف [illegible]